مجموع رسائل وفتاوى
الإمام الهادي عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد عليه السلام

[٨٤٥- ٩٠٠]

المجلد الثاني

جملة من الفتاوى المفيدة على المسائل الفادحة الفريدة

جمعه السيد العلامة

عز الدين محمد بن أحمد بن عز الدين بن الحسن

تحقيق السيد العلامة المجتهد

عبد الرحمن بن حسين شايم المؤيدي

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

إخراج: عبد الباسط حسن النهاري

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام ٢٠٠٧م

(٥٩٠)

دار الإمام زيد بن علي الثقافية للطباعة والنشر

ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١)

فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١) **صنعاء - الجمهورية اليمنية**

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١)

فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١) **صنعاء - الجمهورية اليمنية**

Website: www.izbacf.org ; email: info@zbacf.org

المجلد الثاني:

جملة من الفتاوى المفيدة
على المسائل الفادحة الفريدة

الواردة على مولانا أمير المؤمنين الهادي إلى الحق المبين

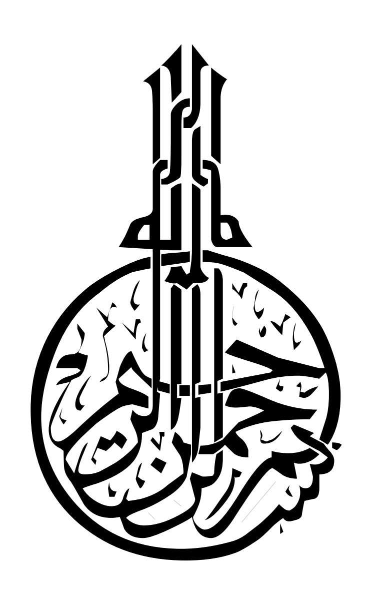
عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين وولده الإمام النّاصر لدين الله أمير المؤمنين الحسن بن أمير المؤمنين

وفيه سؤالات يسيرة وجوابها للإمام الهادي لدين الله علي بن المؤيد

صلوات الله عليهم أجمعين

جمعه السيد الأفضل العلامة

عزالدين محمد بن أمير المؤمنين أحمد بن عز الدين بن أمير المؤمنين الحسن بن أمير المؤمنين عزالدين بن الحسن أعاد الله من بركاتهم أجمعين



تـنبيـه:

قد ضم إلى هذا المجلد منسك الحج لأنه أنسب، وأخرجنا رسالة الإمام علي بن المؤيد في مراتب الأئمة ورسالة الإمام عزالدين إلى العلماء من أصل ترتيب محمد بن أحمد بن عزالدين وضممناهما في القسم الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق للقسم الرابع وهو فن الفقه

يقول المفتقر إلى الله تعالى عبدالرحمن بن حسين بن محمد بن مهدي بن محمد بن إسماعيل بن يحيى بن محمد الملقب شايم بن علي بن محمد بن علي بن داوود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن الإمام عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد عليهم السلام .

بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله الهداه، قد قدمت لرسائل الأئمة الثلاثة المجموعة في المجلد الأول، بما اقتضاه المقام، وعنيت في جمع تلك الرسائل وتصحيحها وتخريج أحاديثها، وتقويم المعوج من ألفاظها، الذي حرفتهُ أيدي النساخ، ونبهت على ما ترجح لي من تلك الآراء التي سطعت أنوارها، وطما تيارها، أما الآن فقد جمعت خيلي ورَجلي، لأقدم لقسم الفقه وأجهد نفسي في إبراز ذلك الدر المكنون، في ألفاظ هذا القسم، وأخوض غماره، وأُلجج في بحاره، وأخرج بعض أحاديثه، فإن أصبت وأحسنت، فذلك من فضل ربي، ويكون ذلك صلة لجدي وأبي، وقربة مقربة إلى ربي، وإن أخطأت، فقد أبلغت جهدي، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها .

واعلم أن العلوم وإن تنوعت أنواعها، وتشعبت شعبها، وتقننت أقسامها، فإن علم الفقه بعد إحراز المرء معرفة الله تعالى، وما يجب له من الصفات، وما يجب أن ينفى عنه من النقائض، وبعد معرفة النبوات، والوعد والوعيد والإمامات، هو إمامها ورأسها وسنامها، لان بمعرفته وإحرازه، تصح معاملة العبد لربه في عبادته، وتصح معاملته للمخلوقين، فبه تحصل النجاة وتكون عبادته ومعاملته على وفق إرادة الله تعالى، وكل عمل ليس مطابقاً لأمر الشارع فهو رد .

ثم إن علم مسائل الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، وإن كان هو الطريق لسلوك المعاملة الصحيحة، وإحراز المتاجر الربيحة، فإن فقه الفقهاء كثير، وإختلافهم فيه وفي مسائله شهير، فلا بد للسالك من إجالة النظر في طلب الحق، والتمسك بالنهج الاقوم الموصل الى مراد الله تعالى القائل في محكم كتابه: ﴿الذين يَسْتَمِعُوْنَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ أَحْسَنَهُ﴾ وطلب الحق ومعرفته

وإتباعه، ليس بالسهل اليسير، بل لا بد من تجريد نفسه لله وإخلاصه، ونبذ التقليد وترك حب الأسلاف والآباء والمشائخ، والعصبية المردية المهلكة، والتزام قبول الحق من أينما ورد، وسواء قلنا :الحق في المسائل الفرعية واحد والمخالف مخط غير آثم، مع توفيت الاجتهاد حقه، أم قلنا: إن كل مجتهد مصيب من الاصابه على بعد القول الأخير فطلب الحق متعين على كل واحد من القولين فالله تعالى أمرنا بطلب الحق والكون مع الصادقين، ونصب لنا على ذلك الدلالات في العلميات والدلالات والأمارات في العمليات .

ولما كان فقه الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، تؤخذ من كتاب الله الكريم، ومن السنة النبويه، ومن القياسات الجلية والخفية، ومن الإجماعات المروية، ولما كان القرآن الكريم و السنة النبوية الغراء، فيهما المنطوق والمفهوم، والظاهر والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وفي السنة الصحيح كذلك وفيها المقبول و المعلول، والمردود والمكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غير ذلك، عمد رجال الأصول إلى تقرير قواعد صحيحة، وأصول قوية أصيلة، ووثقوها بأدلة قطعية، فبنوا تلك الفرعيات المستخرجة من النصوص على تلك القواعد، وجعلوا تلك القواعد معياراً، سبروا بها غور المسائل المستخرجة .

ولما كان فقه أهل البيت عليهم السلام هو الفقه الخالص من الشوائب، العذب الموارد، والسلسبيل للقاصد، لما تميز به من المميزات التي أدركها النظار، وسبرها أهل النهى والأفكار، وهي أمور جمليَّة ترجع إلى ما اختص به أهل البيت عليهم السلام من الأدلة الدالة على طهارتهم، وعصمتهم ووجوب إتباعهم، والرد إليهم والكون معهم، وأن الحق لا يفارقهم، وأنَّهُمُ الأمان لهذه الأمة، وأمور ترجع إلى نفس فقههم ومسائله على إنفراد كل مسألة، وذلك ما يعرفه العارفون من صحة إسنادهم، ودقة أنظارهم، وتمحيص أقوالهم، إذ أسانيد أحاديثهم عن آبائهم، وعن شيعتهم، لم يجنحوا إلى تخاليط الحشوية وتمويهاتهم، كما قال الناصر الكبير عليه السلام :

فقولهم مسند عن قول جدهم

عن جبرائيل عن الباري إذا قالوا

وكما قال غيره :

مـــا أتـــــوا عـــــن مــــسرهدٍ بــــــحديث

لا ولا وثقـوه في إسـنـاد

لا ولا أسنــــــدوا العمــــــرو حـــــــديثاً

بـــــل رووا علمهــــم عــــن الــــسجاد

وكما قال المنصور بالله عليه السلام :

كـــم بـــين قـــولي عـــن أبي عـــن جـــده

وأبـــــو أبي فـــــهو الـــــنبي الـــــهادي

وفـــــتى يقـــــول :روى لنـــــا أشـــــياخنا

مـــا ذلـــك الاســـناد مـــن إســـناد

خـــذ مـــادنـــا ودع البعيـــد لـــشأنه

يغنيـــك دانـــيه عـــن الإبعـــاد

فالمذهب الهدوي الذي هو مذهب العترة الطاهرة، هو الذي فتح بـاب الاجتهـاد، وأوجبـه على القادر، وأجاز التقليد للقاصر، وهذا شيئ عظيم بعيد عن التحجر الذي وقع فيه فريق مـن الناس، ممن أوجب التقليد، وأغلق باب الاجتهاد على القادر عليه، وهذا حجر منـه لعطـاء الله، وما كان عطاء ربك محظورا .

فلما ذكرنا كان من علماء مـذهبنا مـن أئمـة أبـرار، وشـيعة أخيـار، أن تبـاروا في اسـتخراج المسائل، وتحرير الدلائل، من غير حجر من بعضهم على بعض، يعلنون إجتهـاداتهم، ويقـررون مختاراتهم، مع حفظهم لعلوم اوائلهم، والإعتناء بنـصوص سـابقيهم، فالمتـأخر يـنقح مـذهب السابق تارة بالتخريج، وتارة بالتعليل، وأخرى بإقامة الدلائل ورد شبه المعترضـين، يـذب عنـه ويحميه، ويوثق إسناده ويرويه، فهو مثلا يخـرج للهـادي عليه السلام ويفـرع ويـدلل ويعلـل لمـذهب إمامه، وعندما يُسئل عن مذهبه، يرجح ما يراه، وهذا فائدة فتح باب الاجتهاد، وقد أبرز الإمام

أبو الحسين المؤيد بالله، وأخوه الناطق بالحق يحيى بن الحسين عليهما السلام و من في طبقتهما من أئمة الهدى، ومن الشيعة الذين بهديهم يقتدى، صورة ذلك، وأوضحوه أتم إيضاح، وأفصحوا بحقيقة ما قلنا أتم إفصاح، إذ هم المتدثرون بلباس التحقيق، والصاعدون درجات الاجتهاد إلى سماء التدقيق، وما أجمل ما قاله الإمام يحيى بن المحّسن الداعي عليه السلام في ذكر الإمامين عليهما السلام :

والسيدان أحمد المؤيد
وصنوه يحيى فنعم السيد
نهر عظيم وخضم مزبد
طابا فعالا حين طاب المولد
فضلهما مشتهر لا يجحد
قد صنفا التحرير والتجريدا
لقول يحيى أظهرا التأييدا
مجتهدين آثرا التقليدا
واغترفا حوضا له مورودا

لاشك أنهما في أعلى رتبة الاجتهاد، ولا يعني الإمام الداعي أنهما قلداه، بل أراد أتّبعاه إتباع المقلد، لما وجدا أقوال يحيى عليه السلام معمدة بالأدله، وتطابق رأيهما مع رأيه، فصارا كالمقلدين، كيف (وقد قال المؤيد بالله عليه السلام: كنا نهاب خرق نصوص يحيى كما نهاب خرق نصوص القرآن)، وإذا نظرت إلى بقية علماء المذهب، من مخرجين ومحصلين، ومقررين ومذهبين، لم تجد إلا أئمة النظار، تتلاطم علومهم كتلاطم البحار، وقد قلنا أن المجتهد فرضه الاجتهاد، والتقليد إنما هو لغير المجتهد، ولما كانت إجتهادات العلماء هي التي يهتدي بها المهتدون وتنير الطريق، التي يسلكها السالكون، فقد حرر العلماء أنظارهم وإجتهادهم، إما في تأليفات مستقلة، وإما بأجوبة على أسئلة واردة، فمن هذا النوع الأخير، كان هذا الفرات النمير، الذي نقدم له، وهو أجوبة أسئلة وردت على الأئمة الثلاثة، وأغلبها وأكثرها على الإمامين السابقين الهادي عزالدين

وولده الناصر الحسن بن عزالدين، والأقل النادر على أبيهما الإمام على بن المؤيد عليه السلام فجاءت الجوابات بالاجتهادات تارة مقررة لما ذهب إليه أهل مذهبنا، وتارة يقرر المجيب اجتهاده بأدلة ناهضة، وبعلل ظاهرة ولا غرو أن حلقت هذه الجوابات في سماء التحقيق، وبلغت الغاية القصوى في التدقيق، فانّ ابن بجدتها، والفاضّ لعذرتها هو الذي جلّى في السباق، وسارت دقائق علومه في الآفاق، وولده الإمام هو الذي لا يشق غباره، ولا تمحق آثاره، ولست بصدد أن أبين أصول قواعد المذهب، ولا لذكر أهل النصوص منهم، ولا أفصل ذكر المحصلين والمخرجين والمفرعين، وأهل التقرير والتهذيب من المتأخرين، من المدينتين صنعاء وذمار، لان ذلك مذكور ومفصل في مؤلفات مستقلة، ولعل من يقدم لبعض الكتب الفقهية لمذهب الهدوية، ممن له نشاط يتعرض لذلك بدقة، وإنما عنيت بإخراج هذه الكنوز الثمينة، عن هؤلاء الأئمة بما في ذلك من النفع لطلاب العلم، لأنها معاونة على البر والتقوى، لما في ذلك من الأجر والثواب المرجو من الله تعالى، ولان هؤلاء الأئمة آبائي، فمن تمام بري لهم، إخراج مؤلفاتهم لينتفع بها رواد العلم، فيحصل لمؤلفها الثواب، لحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث،ومنها علم ينتفع به» جعل الله ما لاقيته من التعب والوصب في إخراج ذلك، ثقلاً في موازيني، وحطّاً لسيئاتي، ونوراً يسعى بين يدي، بحق النبي الأمين وآله الطاهرين .

ولما كان كتاب الفتاوى للإمام علي بن المؤيد وحفيده الإمام عزالدين بن الحسن، والإمام الناصر الحسن بن عزالدين، الذي جمعه العلامة محمد بن أحمد بن عزالدين على الجميع سلام الله ورحمته، كتاب عظيم، جمع فيه من المسائل الدقيقة، والأنظار العجيبة، وفيه النفع العظيم، قمت بتحقيقه، وإخراج نصه وتصحيحه، بتقويم ما اعوج من أيدي النساخ، طلباً للفائدة، وتعرضاً للثواب بنفع الطلاب، وقد اعتمدت في أخراج هذا القسم الأخير المتعلق بالفقه على أربع نسخ:

الأولى: نسخة قديمة مصورة على نسخة المولى العلامة/ علي بن محمد العجري رحمه الله، قال في آخرها: انتهى ما وجد من السؤالات والجوبات، في حال نسخ هذه الأوراق بحمد الله باري البريات، وفاطر الأرض والسموات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، فرغ من نسخ هذا الكتاب الميمون، في نهار السبت غرة ذي القعدة أحد شهور سنة ثلاثة وسبعين وألف هجرية، وذلك برسم مالكه من فضل الله العدل

الأفـضل، درة تـاج الـشيعة المكلـل، وطـراز المجـد الأمثـل، عـز الملـة والـدين، وسـلالة الأكرمين/ محمد بن علي بن جعفر أبقاه الله ومتع المسلمين ببقاه، آمين.

والثانية: بقلم الوالد العلامة: حسن بن محمـد العجـري رحمـه الله مـصورة، والأصـل مـن الأخ/ حسين محمد حورية.

والثالثة: نسخة صحيحة أصل من حوزة بعض الإخوان قال في آخرها: قال في الأم: انتهـى ما وجد من السؤالات والجوابات في حال نسخ هذه الأوراق، والحمد لله باري البريات، وفاطر السموات، تم ما رقم من سؤالات الإمام الهادي إلى الحق عزالدين بن الحسن، وولده الحسن بن عزالدين عليهما السلام، وجواباتهما وما إليهما بحمد الله وعونه وكرمه وإحسانه، في ضحى يـوم الأربعاء لعله ١٦ شهر رجب الأصب تاريخها بعد الثلاث مائة وألف .

والرابعة: أصل كذلك بقلم السيد حسن بن عزالدين عدلان .

وقد قابلت النص على هذه النسخ المذكورة، وقد أشرنا إلى هذه النـسخ المـذكورة في مقدمـة المجلد الأول، وصورنا أوراقاً من ثلاثٍ منها، أما الرابعة فقـد كانـت ردت إلى صـاحبها وقـت التنسيق،ولم أعن بذكر الفوارق بين النسخ إلا في مواضع، واعتمدت النسخة الأولى أصلاً، ولمـا كانت رسالة الإمام علي بن المؤيد في مراتب الأئمة، وكذلك رسالة الإمام عزالـدين في الإمامـة، وجواب البكري وجواب النجري، وضعها جامع الفتاوى السيد العلامة/ محمد بـن أحمـد بـن عزالدين في فن الفقه، بجانب باب السير في أصل ترتيبه، فرأينا إخراج تلـك الرسـائل مـن فـن الفقه، ووضعها بين رسائل الإمامة، ولما كان منسك الحج للإمام عز الدين منفرداً مستقلاً، رأينا إدخاله في كتاب الحج في الفتاوى، لأنه المكان اللائق به .

وأشكر كثيراً من أعانني على أداء هذه المهمـة مـن أولادي وأحفـادي وتلامـذتي، ممـن قـام بالمقابلة معي، وبصف هذا الكتاب العظيم وتنسيقه، و أشكر القـائمين بـأعمال مؤسـسة الإمـام زيد بن علي عليه السلام لما قاموا به من الجهد العظيم والعمل الجسيم في تحقيق هـذا العمـل، شـكر الله سعي الجميع وجزاهم أفضل الجزاء، ووفقهم لخير الدنيا والآخرة .

وبهذا يتم ما أردناه، والقصد خدمة العلم وإبراز نفائس المؤلفات، ولم نعن بـالتحقيق الفنـي الذي يسعى إليه بعض الإخوان، بل غرضنا حصول الفائدة، والله الموفق لكل خير.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وحرر بتاريخه جمادي الأولى ١٤٢٤هـ

عبد الرحمن حسين شايم

وفقه الله

مقدمة كتاب الفقة منقولة من النسخة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وأعن يا كريم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الاكرمين

الحمد لله الذي جعل آثار العلماء باقية على مر الدهور، وعلم علومهم بهداية عبادة إلى يوم القيامة منشور، وعمر بفتاويهم ومصنفاتهم ربوع دين الإسلام، وأحيا بها فاض من مفارقهم رياض أفهام الأعلام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله قرناء القرآن إلى يوم القيام .

وبعد..

فإن الله سبحانه مازال يجدد دين الإسلام، بما يهدي لنا به أذهان الأعلام، من استخراج الأحكام، عن الأدلة الدالة للعاملين بها إلى دار السلام، وقد خص أئمة الآل الكرام، بأوفر نصيب من ذلك وأوفى الاقسام، كيف لا وهم سفن النجاة وأعلام أعلام الهداة، فان من أئمة الدين وأنضار الكتاب وسنة سيد الرسلين، الإمام الفايق لأقرانه، والحجة على أهل زمانه، الإمام الهادي عز الدين بن الحسن، وولده الإمام الناصر الحسن بن عزالدين عليهما السلام، فإنهما فرسا رهان التحقيق، والسابقات في حلبة التوفيق، وقد فاض عنهما من الفتاوى ما شرفت به الأوراق، وأقرت بصحته ونفاسته أذهان العلماء الحذاق، وقد جمعها حفيدهما محمد بن أحمدبن عزالدين بن الإمام الناصر لدين الله الحسن بن الإمام الهادي عزالدين بن الحسن عليهم أفضل الصلاة والسلام، إلا أن أهم ما في جمعه، وأنفس ما في مصنفه، بما جرت به الأقلام، ما

رتبه منها على أبواب من فروع الأحكام، وقد رأيت إفرادها عما ضمه إليها، من مراجعة بعض الأعلام، للإمام الحسن بن عزالدين اسكنه الله في عليين،وقد أشار رحمه الله تعالى، إلى علامة ما كان من فتاوي الإمام عزالدين عليه السلام فجعله عين مقطوعة هكذا (ع) وما كان من فتاوي جده الحسن حاء مهملة عن العلامة هكذا (ح) والله ينفع عباده الباقين، بما استفادوه من الأئمة الماضين، ويخلص الأعمال، ويحسن العاقبة والمال، قال في الأم .

هذه مسائل متعلقة بالفروع وهذا أوان الشروع فيها
باب الطهارات والنجاسات

سؤال (ع): هل حكم ثياب الأطفال حكم أبدانهم في الطهارة بالجفاف لأن العلة التي هي المشقة حاصلة فيها، بل ربما هي في الثياب أظهر لكثرة مباشرتهم لها وهي عليهم وربما يدل على ذلك حمله ﷺ أُمامة بنت أبي العاص وهو في الصلاة»[1] فإنه ليس أضعف في الدلالة على ذلك من دلالته على جواز الفعل في الصلاة؟ وهل حكم أدوات البهائم حكم الأطفال في ذلك لعموم البلوى وعدم إحرازها من النجاسة أو لا؟

الجواب: أنَّ أصل المسألة أن البهائم لا يجب غسلها، وتطْهُر بالجفاف فيما لاعين له مرئية، وبزوال عين النجاسة الجافَّة، ودليله الإجماع، صرَّح به في (البحر)، لأنه لم يروَ عن أحدٍ من العلماء وجوب غسلها، ثم قاسوا عليها الأطفال، فإذا عرفت هذا فثياب الأطفال وأدوات البهائم حكمها حكم غيرها في وجوب التطهير بالماء لأنه لا إجماع فيها ولاقياس تعلم فيه المساواة في العلة، فإن غسل الحيوان لاسيما من لاعقل له، كالبهيمة والطفل فيه من المشقة ما ليس في غسل الثوب قطعاً، وأمّا حمله ﷺ أُمامة وهو في الصلاة فلا مأخذ منه ولا دليل فيه، إذ لايعلم أن ثيابها كانت قد تنجست وما غسلت والأصل الطهارة، وإنما يمكن الاستدلال به على مقصود السائل لو أنه قد علم أنّ نجاسةً أصابتها وجفت ولم تغسل، ولا دليل على شيء من ذلك، ولو حُكِم بذلك

---

(١) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس: فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي أهـ.

في ثياب الأطفال وأدوات البهائم للمشقة للزم مثل ذلك في ثياب بعض الكبار، لا سيما من له تضمخٌ بالنجاسة ومحاولة لما يتعلق كالجزّار ومن يباشر الأزبال وما أحدٌ بذلك قال.

سؤال (ع): زِبلُ مالا يُؤكَلُ، هل يجوز الانتفاع به في الأرض، مع كون ذلك لايمكن إلاّ بمباشرة النجاسة أو لا؟

الجواب: أن ظاهر كلام الأصحاب المنع والتحريم، ولكن قد جرت بذلك عادة الناس مع عدم الإنكار عليهم من أولي العلم وهو من مسائل الخلاف، ولا دليل يظهر لي في تحريم ذلك، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): ذكر في (البحر) ما لفظه: فرعٌ (هـ،ش): (والنبيذ مثلها ـ يعني مثل الخمر ـ في أنه نجس، قال: لقوله ﷺ: «كل مسكرٍ حرام»[1]، (بعضش): توضأ به ﷺ، ففي هذا الكلام تناقض إذ علله المتقدمون بالإسكار واحتج المتأخرون على طهارته بأنه توضأ ﷺ به، وقال: «تمرة طيبة ومآء طهور»[2]، قلنا: المراد ما نُبِذَ فيه تمرٌ ليَعْذُبَ، لأن الغالب الملوحة في أمواء الحجاز) ...إلى آخر ما ذكره؟

الجواب: أنَّهُ لايصح ما أراد السائل بالمناقضة في ذلك، والظاهر عدمها، فأهل المذهب يقولون: إنه نجسٌ، واستدلوا بتحريمه على سبيل العموم، وأبو حنيفة، ومن معه ذهبوا إلى طهارته؛ لأنه توضأ به ﷺ، ولايتوضأ إلاّ بطاهر، فتأول الأولون ذلك على أن المراد أنَّه توضأ بما نبذ فيه تمر ليخفف ملاحته ويعذب لا النبيذ المسكر، فلا مدافعة في هذا ولا تناقض، والله أعلم.

---

(١) هذا طرف حديث رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، أخرجه الستة بروايات عدة وفي معناه أحاديث أخر.

(٢) عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ ليلة الجن: «ما في أدواتك -أي ركوتك؟- قلت: نبيذ، قال: ثمرة طيبة وماءٌ طهور فتوضأ منه» أخرجه أبو داود والترمذي أهـ.

سؤال (ع): قال في شرح الأزهار: (ولا يطهر بالاستيلاء إلاّ ما تنجس بتذكيتهم)، فكيف تكون ميتةً فإذا استولينا عليها طهرت وهي مما ذبح لغير الله تعالى؟

الجواب: أنَّ الطهارة والنجاسة أمران اعتباريان شرعيان، وليسا من أحكام الذوات والمزايا الثابتة لها التي لايجوز زوالها بعد ثبوتها، فإذا دلّ على ماذكروه الدليل الشرعي، لم يكن مصيرها طاهرة، بعد أن كانت نجسة، ومباحة بعد أن كانت محرمة أمراً يستنكر في الشرع، فله نظائر كثيرة، ألاترى أن الخمر نجسة، فإذا صارت خلاً طهرت، فصار عين ماكان نجساً، طاهراً، وعين ماكان محرماً، مباحاً، ولا مانع من أن يكون الاستيلاء من الأمور الطارئة التي ينقلب لأجلها الحكم بحكم الشرع.

سؤال (ع): ذكروا أنّ الأطفال يشق غسلهم فيطهرون بالجفاف، ولم يذكروا ثيابهم فما يكون فيها؟ هل يكون حكمها حكمهم فيطهرون بالجفاف؟ أم لا تطهر؟

الجواب: أن الظاهر أن ليس حكمها حكم أبدان الأطفال، لأنه لا حرج في غسلها ولامشقة فحكمها حكم غيرها من الأشياء الطاهرة، والتي يطرأ عليها النجاسة.

سؤال (ع): ما يكون على أصل أبي حنيفة في طبيخ العصير الذي ذهب ثلثاه ثم اختمر فحلّ منه دون المسكر، هل يطهر منه مثل ذلك دون المسكر لو انفصلَ؟ أو قد صار كله طاهراً ؟

الجواب: أنَّ كلام (الزهور) [1] يقضي بأنه لايطهر منه إلاّ دون المسكر، فالطهارة تابعة لجواز التناول، قال ما لفظه: (طهر دون المسكر)، وأمّا تعليله في (البحر)، فيقضي بإطلاق طهارته، لأنه قال: بالطبخ قد خرجت عن كونها خمراً. والله أعلم بحقيقة ما ذهبوا إليه.

سؤال (ع): إذا وقعت النجاسة في ماءٍ وتغيّر الماء باختلاط النجاسة بالماء، وتغير

----

(١) الزهور: هو شرح على التذكرة، في الفقه، وهو للفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان، صاحب الثمرات.

الماء إلى وصفٍ غير أوصاف النجاسة، إمّا إلى طعم غير طعمها، وامّا إلى رائحة غير رائحتها، وإمّا إلى لون غير لونها، وجُوِّز أن يكون ذلك لخاصية فيها كخاصية الزاج والعفص هل ينجس الماء أو لا ينجس؟

قال (ع): **الجواب:** أنه ينجس لوجوه ثلاثة:

الأول: أن تغير الماء ظاهره لاختلاط النجاسة به فينجس، وسواء تغير بأحد أوصاف النجاسة أو بخاصية فيها.

الثاني: قول النبي ﷺ: «خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجسه إلاّ ما غير لونه أو ريحه أوطعمه»[1] وهذا يقتضي نجاسة كل ما تغير، إلاّ ماخصّه الدليل، ولا دليل يخص هذه الصورة.

الثالث: أن النجاسة إذا وقعت في ماء قد بطل أحد قوّتيْه وهما الطهارة والتطهير فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير بأحد أوصافها.

---

(١) أخرجه في شفاء الأُوام بهذا اللفظ وفي معناه: «الماء طهور لا ينجسه إلاَّ ما غير طعمه أو ريحه» حكاه في المهذب، وفي معناه ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله: إنه يستقى لك من بير بضاعة،، إلى أن قال، فقال ﷺ:«إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أهـ.

وفي باب النجاسة

سؤال (ع): إذا بلغ القيء نصابه هل يعفى عنه إذا افترق أو لابدّ أن يكون دون القطرة؟

الجواب: بلْ لايعفى إلاّ عن دون القطرة، وقد ذُكرَ مثل هذا ونظيره في (البحر)، لأنه ذكر أنه يعفى في الدم والقيء ونحوهما عن اليسير ونص على أنه دون القطرة.

سؤاله (ع): إذا أُزيل نصف قطرة الدم هل يعفى عن الباقي؟

الجواب: بلْ لايعفى، لأن شرط التطهير زوال عين النجاسة.

سؤال (ع): هل لبن الميتة مخفف أو مغلظ؟

الجواب: بل مخفّفْ، لأنه في الأصل طاهر وإنما ينجس لمجاورته النجس، وقد قيل بطهارته مع ذلك، لأنه متصلٌ بما لاتحله الحياة، وأجاب في (البحر) بأنه إن صحّ ذلك فطاهر.

سؤال (ع): لمَ خصّ الانتقال عن حكم الأصل بأنه لايعمل فيه إلاّ بالمقارب دون سائر الأحكام التي يكفي فيها الظن مع كونها جميعاً أحكاماً ظنية؟ ولمَ خصّ بعضَها ببعضِ الظنون دون بعض؟ وما معنى قسمة الظنون إلى ماذكر، وحقيقة الظن تغليبٌ بالقلب لأحد المجوزين ظاهري التجويز؟ وعما احترزوا أيضاً بقولهم: ظاهري التجويز؟

الجواب: أن التخصيص المذكور والفرق بين المقارب والغالب إنما أتى به أبو مضر، والمَرْويّ عن المؤيد بالله في (الزهور)، وصرح به الإمام أبو حنيفة وغيره أنه لافرق ولاتخصيص وإن المتعبَّد به هو الظن الصادر عن أمارة صحيحة وهو الأولى، ولعلّ

أبا مضر نظر إلى أنه لاينتقل عن حكم الأصل إلاّ بأمر يقتضي ذلك له قوة، إذ الأصل قد ثبت، فلا ينتقل عنه إلاّ لموجب ظاهر، وأنه أراد بالمقارب ما وضحت قرينته وتأكدت، وبالغالب ماهو دونه، وإن كانت أمارةً صحيحةً، وأمّا المطلق فقد أُخذَ عليه في عدِّهِ ظناً، وإدخاله في أقسامه وهو شك.

وأمّا احترازهم بقولهم: ظاهرَي التجويز، فعن الاعتقاد الذي ليس بعلم، فإنه لا يخلو عن تجويز خلافه لكن ليس المعتقد وما يعاكسه ظاهري التجويز كالظن، لأن المعتقد تقليد أو نحوه، ليس بخلاف ما اعتقده لظهوره عنده، بل الظان.

سؤال (ع): إذا وقع دون القطرة من الدم في ماء قليل هل ينجسه أم لا؟

الجواب: أن دون القطرة إن كان جميع الخارج من البدن فهو غير نجس، ولاينجس الماء القليل، وإن كان مراد السائل: أنه منفصل عن دم كثير، فالأقرب أنه ينجس وما لم يكن بالغاً في القلّة إلى حدٍ لا يُعتَدُّ به، كما يعفى عنه من المغلّظ والله أعلم.

سؤال (ع): لو ابتلعَ رجلٌ دماً، أو بولاً، ثمّ تقيأه بعد وصول المعدة، على حاله ولم يتغير عنه، هل حكمه حكم القيء فيعفى عن دون ملء الفم أو لايعفى؟ وأيضاً مايكون حكمه لو خرج بساعته، إلاّ أنه لم يبقَ فيه لون ذلك المشروب ولاريحه ولاطعمه، هل يزيد حكمه على حكم القيء، لأن ثَمّ نجاسة مغلظة وقعت في المعدة ؟ أولا يزيد حكمه على حكم القيء؟

الجواب: أنَّ ظاهر كلام الأصحاب وقواعدهم في القيء أنه لافرق فيه بين أن يكون من قبيل الطعام ونحوه ومن[1] قبيل النجاسات المغلظة والمخففة في أن حكمه واحد، وأنه لافرق فيما ابتلعه ثم قاه بين أن يكون قد تغير أو هو باقٍ على حاله، وأمّا الذي يقوى عندنا

----

(1) في (ج): أو من.

فإن الدم وما هو نجس من أصله ليس دخوله المعدة وخروجه عنها أوخروجه من المعدة أصلاً يقضي بتخفيف حكمه وتقليل نجاسته، بل أقلّ أحواله البقاء على أصله، فالبول والدم ونحوهما يعتبر أمرهما بما هو مذكور في حكم نجاستهما والخبر وهو قوله ﷺ «ودسعة تملأ الفم»[1] لبيان حكم القيء الذي ليس كذلك، والله أعلم.

سؤال (ع): لو تقيأ إنسان دفعةً ثم بصق بعده قبل أن يبتلع ريقه، هل يكون نجساً لأنه صدر عن موضع متنجس؟ أو يعفى عنه مايعفى من أصله، وهو دون ملء الفم؟

الجواب: أنه قد ذكر بعض المذاكرين أنه يعفى عن أثر القيء، كما يعفى عن دون ملئ الفم، وقيل: لا يعفى لأن المجرى قد تنجس، فكلما مرّ في المجرى المتنجس فنجسٌ، فيكون أوّل دفعةٍ من الريق متنجسة، إلاّ أن يقال بطهارتها قياساً على الماء الذي يطهر به محل النجاسة، فإنه طاهر، والقوي أن الذي يبصق عقيب القيء من غير فصل متنجس، والله أعلم.

سؤال (ع): الذي يخرج من الجلاّلة لابدّ أن يكون قد استحال استحالةً تامّة، ولم يبقَ له لون ولا ريح ولاطعم، فكيف السبيل إلى طعم الجلّ لأنه يُحرم ذوق النجس، وإذا قيل بأن يعرض على جلالة، فإن أكلته دلّ على أن طعمه باق وإن لم تأكله دل على زواله فيكون طاهراً؟ قيل إنهم قد ذكروا أنه يحرم تقريب النجس كالميتة والمتنجس أيضاً للهرة ونحوها من البهائم؟

الجواب: أنَّ ذلك يعرف بقرائن الأحوال التي تثمر الظن وليس من حقه أن يطعم ولا أن يقربه مما يأكله ليعرف أمره وليست الاستحالة مما يخفى على المميّز، وليس يتغير اللون والريح التغير الحقيقي إلاّ وقد تغير الطعم.

---

(١) رواه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله: الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: «لا بل من سبع (من حدث، وبول، ودم سائل، وقي ذراع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة») وأخرجه في (الشفاء) ورواه في (الجامع الكافي) وهو في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام وهو في (التجريد) للإمام بالمؤيد بالله عليه السلام أهـ.

باب الاستجمار

سؤال (ع): هل المقصود بالاستجمار إزالة النجاسة، أو تقليله[1]، أوتأدية تعبّد وردَ الشرع به ومنع من خلافه؟ إن كان الأول، فالنجاسة كما تَقِلّ باستعمال الأحجار، فإنها تقلّ باستعمال ماله حرمة، فلِمَ لايكون مجزياً وإن كان عاصياً باستعماله كالمغصوب؟ وإلاّ فما الفرق؟ وإن جعلتم المقصود به تأدية تعبّدٍ والعبادة لاتجزئ بما ورد به النهي، لزم أن لايقع فرق بين المغصوب وبين ماله حرمة فلا يجزئ بالمغصوب أيضاً ولا فيما يضرّ؟

الجواب: بلْ المقصود إزالة النجاسة، وقد صُرِّحَ به في غير موضع.

قوله: فلمَ لايكون ماله حرمة مجزياً كالمغصوب وإن كان عاصياً بالاستعمال لكون النجاسة تقل باستعماله، قلنا: هوكذلك كما ذهب إليه (أبوطالب) وهو المختار، أنه لافرق بين ماله حرمة وماهو مغصوب في الإجزاء وعدم الجواز، وأمّا من فرق بينهما، فلعلّه ينظر إلى أن النهي ورد فيما له حرمة عن أن يستعمل في الاستجمار ومع النهي فلا إجزاء، وأمّا المغصوب فهو وإن كان منهياً عن الاستعمال له على سبيل الإطلاق، فلمْ يرد عليه نهيٌ في هذا المعنى، وقد ثبت إجزاؤه في إزالة النجاسة بالماء المغصوب فكذلك هنا، والله أعلم.

سؤال (ع): لو ترك الاستجمار حتى جفّ أثر البول وأراد التيمم بعد ذلك، هل يلزمه الاستجمار أم لا؟

----

(١) في(ج): أو تقليلها.

الجواب: أن الإمام (يحيى) قد نصّ على لزوم الاستجمار لمن هذا حاله، ووجهه غير واضحٍ، إذْ المقصود به إزالة النجاسة، ولايحصل على هذه الكيفية، ولا ثمرة للاستجمار بهذه الصفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): لو لم يجد المتيمم مايجزيه للاستجمار إلاّ ثوب صلاته ولم يتمكن من تطهيره قبل الصلاة ما الأولى في حقه؟ استعمال الثوب، أوترك الاستجمار والعدول إلى التجفيف وذلك نحو أن يجلس في مكان لايجد فيه ما يصح الاستجمار به؟

الجواب: أن الأولى التجفيف والمحافظة على طهارة الثوب ليستفيد [المحافظة على][1] الصلاة كاملة إذ تنجس الثوب يؤدي إلى أن يصلي عارياً قاعداً، وتنجيس الثوب أيضاً ونحوه في الأصل غير جائز، والخلل الذي يلحق الصلاة من عدم الاستجمار دون الخلل الذي يلحقها من التعري والصلاة قاعداً. هذا إذا لم يمكنه الاستجمار إلاّ بتنجيس الثوب، فلو أمكنه بأن يقطع منه قطعة كان هو الواجب ليتم الغرضان، ويزول ما يلحق الصلاة بالتنجيس أو ترك الاستجمار من النقصان.

سؤال (ع): وردَ الأثر في الاستجمار أن يكون وتراً، وظاهركلام الأئمة قصره على الثلاث، فهل الزيادة بدعة، وكذا النقص والاقتصار على حرفٍ واحدٍ من الأحجار إن حصلت التنقية؟

الجواب: قد تقدم أن المقصود بالاستجمار إزالة النجاسة، فإن لم يحصل بالثلاث زِيْدَ عليها وكانت الزيادة وتراً، وإن حصلت بها فالزيادة عليها كالزيادة على الثلاث في الوضوء، وإن حصلت بدونها كفى، على خلاف فيه، فلو حصلت التنقية باثنتين زِيْدَ ثالثةً لاستحباب الإيتار، والله أعلم.

---

(1) زيادة في (ج).

سؤال (ع): منعوا من الاستجمار بطعام بهائمنا، وهل يحرم البول على الشجر في الفلوات؟

الجواب: أن مثل ذلك يتوقف على النقل ولا أعلم له محرّماً نقلياً، وأمّا القياس على طعام البهائم فإذا كملت شروطه عُمِلَ به، وهو مَدْرَك شرعي، لكن ماكان من الشجر ليس بطعام للبهائم فالقياس فيه غير حاصل وما كان طعاماً لهم دخل في إطلاقهم، والله أعلم.

سؤال (ع): هل يجوز للغير استماع صوت الحدث [1] إذا كان الإنسان يقضي حاجته في الحش لأن الناس تجتمع عند الحشوش سيما في أوقات الصلوات أويكون محظوراً مطلقاً سواء كان في حش أوغيره؟

الجواب: الذي يقرب أنه لايجب التحرز ممن كان في الحشّ، بلْ يجب على غيره ألاّ يقرب لسماعه لأن الحشوش متخذة لذلك ولايضر مافعل فيها مما وضعت له وإن كان يحرم في غيرها.

----

(١) في(ج): هل يجوز للغير استماع صوت الحدث.

بابُ الوُضُوْءِ

سؤال (ع): إذا أوجبتم مسح الرأس عند التغشي، فإمّا أن تريدوا كل أصول الشعر فالإحاطة متعذرة على ذوي الشعور المطولة، وإن أردتم إمرار اليد على ظاهر الشعور، ففيه أيضاً نظرٌ، لأنه يوهِمُ أن مسح المسترسل وحده يجزئ، والمذهب خلافه، ولأنه لايستوعب كل الشعر مع ذلك لتضاعفه، وكذا لو مسح بظاهر كفه هل يجزي؟ أم لابدّ أن يكون المسح بباطنها؟

الجواب: أن الواجب مسح كل الرأس، فإذا فعل ما يُعَدُّ به ماسحاً لكلّ رأسه فقد خرج عن عهدة الواجب، والمذكور عمّ كلّ الشعر وليس عليه إلاّ إمرار اليد وإن لم تتصل بها تضاعف، ولا يجب مسح المسترسل عن حد الرأس، والمسح بظاهر الكفين كالمسح بباطنهما في الإجزاء إذ يعد ماسحاً لذلك، والسنة أن يمسح بباطنهما كفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

سؤال (ع): ولو توضأ بعد أن اغتسل لفرضٍ هل يجب تجفيف الرأس من ماء الغسل لئلاّ يمسح [به][1] وهو مستعمل؟

الجواب: أنَّ الفقيه عليه السلام قد ذكر أنه يجب تجفيف الرأس كما ذكر في السؤال، والصحيح أن ذلك لايجب، فلم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولاعن أحد من الصحابة، وليس كون الرأس رطباً مبلولاً يمنع من مسحه، بل يعد الماسح له ماسحاً، فيحصل الامتثال، والقائل بوجوب التجفيف قد عدَلَ عمّا شرع من التخفيف.

---

(١) زيادة في(ج).

سؤال (ع): قولهم في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة، لمَ حُمِلَ المُراد بغرفة عليهما بكفٍ واحدٍ ولم يحمل عليهما بالكفين معاً، فكله محتمل، لأنه يسمى غرفة، فإذا كان كذلك فما الاولى منهما؟

الجواب: أنها حملت على الكفّ الواحدة لفعله ﷺ فذلك هو الأولى حينئذٍ اقتفاءً به ﷺ واتباعاً لسُنته، وقد ذكر شيخنا في علم الحديث في مصنفه (البهجة) [1] إن أصح الروايات عنه ﷺ في المضمضة والاستنشاق أنه جمع بينهما بثلاث غرفات فتمضمض واستنشق من كل واحدة منهما بيمينه ويستنثر بشماله، قال ابن الصّلاح: لم يثبت في الفصل شيء ورد عليه، فإن أبا داود رواه عنه ﷺ بسندٍ لم يضعفه.

سؤال (ع): قالوا في الوضوء إنه لاينقضه الملتبس من معاصي الأفعال، وعللوه بأنه على يقين من الطهارة، وقالوا في الصلاة: يفسدها الملتبس من الأفعال، فما الفرق بينهما مع كونه على يقين من صحتها أيضاً؟

الجواب: هذا السؤال لايرد على قول المؤيد بالله وتابعيه فإنهم لايفرقون ويجعلون الملتبس من الأفعال غير مفسد، وأما على قول الهدوية، فلعلّهم نظروا إلى أن الأصل تحريم الأفعال في الصلاة وإفسادها إلا اليسير، فما لم يعلم كون هذا الفعل يسيراً فالأصل تحريمه وإفساده، وفي الوضوء نحن على يقين من صحته وقد دلّ الدليل على أن الكبيرة تنقضه فما لم يعلم كون هذه المعصية كبيرة فالظاهر بقاؤه والله أعلم.

سؤال (ع):حيث ظن غسل العضو القطعي أو شك، لَمْ توجبوا عليه إعادة صلاة

----

(١) الظاهر أنه يريد: يحيى بن أبي بكر العامري، وقد ذكر ذلك في حاشية النسخة(ج)، قال: هو يحيى بن أبي بكر العامري، شيخ الإمام عزالدين، رحل إليه إلى حرض لقراءة الحديث، وما حكاه المؤلف موجود في (بهجة المحافل) (ج٢، ص٢٩٨ طبع النمنكاني المدني) قال الأشخر في الشرح: أخرجه الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال العامري في (البهجة) الصفحة نفسها: قال ابن الصلاح ولم يثبت في الفصل شيء قلت: رواه أبو داود بسند لم يضعفه فهو حجة عنده أهـ.

الأيام الماضية، كما أوجبتم عليه ذلك في يومه وليلته،هلاّ أوجبتم ذلك وأسقطتم القضاء في الجميع وإلا فما الفرق إذا لم يتيقن غسل القطعي فيهما والحرج لايسقط الواجب بل يبيح العدول إلى البدل؟

الجواب:كان القياس عدم الفرق وأنه يجب عليه الإعادة للأيام الماضية لكن الإجماع منع على[1] القول بذلك فيما قبل اليوم والليلة وبقاءحكم اليوم والليلة على الأصل والله أعلم.

سؤال (ع): وهل يفترق الحال في قدر الدين المطالب به في حال الصلاة المفسد لها وقدره في انتقاض الوضوء؟

الجواب: نعم يفترق الحال فإذا طولب في حال الصلاة أو حال التهيؤ لها وفي الوقت سعة تضيق عليه الوجوب، وإن قلّ الدين فلم تصح صلاته مع ذلك الطلب، وأما الوضوء فلاينتقض إلا إذا طولب بقدر نصاب السرقة، ولم يُسلِّم مع التمكن؛ لأنّ الوضوء لا ينتقض إلا مع الكبيرة، وليس غصب مادون العشرة يقطع بكبره هذا على قاعدة الأصحاب، وعندي أن الوضوء لاينتقض بذلك على فرض انتقاضه بالكبائر، لأنه لايقطع بأن التمرد عن قضاء دين قدره قدر نصاب السرقة كبيرة، فإن استدل بالقياس فالأصح أن التفسيق لايثبت به، والله أعلم.

سؤال (ع): ذكروا أَنَّهُ لاحكم للشك بعد الفراغ من الصلاة ولم يقولوا مثله في الوضوء، بل أوجبوا الإعادة فما الفرق؟

الجواب: أما الفقيه يحيى فقد نفى الفرق بينهما، وذكر أنه لا حكم للشك بعد الفراغ فيهما، وأما من فرق بينهما فيعلله بأن الوساويس في الصلاة كثيرة، ولأنه قالﷺ: «إذا

----

(1) في (ج): عن.

شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً فلينظر أيّ ذلك إلى الصواب.....» الخبر[1] وقال ﷺ في الوضوء: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً»[2] فأشار إلى أنه لايعمل فيه إلا باليقين، هكذا ذكره أبو طالب في بعض التعاليق، وليس بالجلي في الاحتجاج، وأجلى منه ماذكره في (التحرير)[3] وهو أن الشك بعد الفراغ من الوضوء حكمه حكم الشك فيه قبل فراغه، إذ عدم كمال المقصود كعدم كماله، وإلا دخل في الصلاة شاكاً في الوضوء، ولأن الوضوء وصلة، فإذا شك فيه قبل الصلاة فكأنه لم يتم، قلت: لكنه يرد عليه أنه إذا شك بعد الصلاة في الوضوء فلاحكم لشكّهِ، لأن المقصود به قد حصل، ففيه نظر، والله أعلم.

سؤال (ع): هل يفترق حال القهقهة في نقض الوضوء في صلاة الفرض والنفل وفي فروض الكفاية؟

الجواب: أما أنَّ القهقهة المتعمدة في الصلاة النافلة لا تنقض[4] الوضوء،لأنها إنما تنقض في الصلاة الواجبة وتعمد إفسادها، وأما النافلة فصاحبها أمير نفسه فلا معصية في إفسادها فلا نقض، وفرض الكفاية كفرض العين.

سؤال (ع): هل يفترق الحال بين غيبة المكلف وغيبة الصبي والميت، في أنها ناقضة؟ وهلا جُعِلَتْ كبيرةً، لقوله ﷺ: «الغيبة أشدّ من الزّنا»؟

الجواب: أنَّ غيبة الميت كغيبة الحي، ولانفرق بعدم علمه فإن العلم ليس شرطاً في

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» ..إلخ، وفي معناه أحاديث أخر.

(٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم نحوه مرفوعاً عن أبي سعيد أهـ.

(٣) التحرير كتاب في الفقه للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام (طُبع).

(٤) في(ج): فلا تنقض.

قبح الغيبة، كما لو لم ينته النبأ بها إلى المغتاب الحي، وأما عدم الحكم بكبرها في الظاهر وإن كان مجوزاً، فلأن الخبر المذكور وغيره مما لم يتواتر، وغير الغيبة مثلها في ورود جنس هذا الخبر المتضمن للترهيب، لأنّ الحكم بكبر المعصية وفسقها لايتفق إلا بدليلٍ قاطعٍ، وأما غيبة الصبي فلا يبعد أنها لاتكون في الحكم كغيبة المكلّف، كما في القذف، ولكون الصبي مما لا تلحقه الغضاضة الدينية، فلا يحكم على اغتيابه بنقض الوضوء، والله أعلم.

سؤال (ع): لو انقطع الدّم في حق المستحاضة قبل الفراغ، وحصل لها ظن بدوام انقطاعه حتى توضأ وتصلي، لكنها لاتدرك الصلاة كاملة في وقتها، هل يلزمها الخروج من الصلاة وإعادة الوضوء؟ وأيضاً لو توضأت بعد انقطاعه، قبل دخول الوقت، ثـمَّ دخل الوقت فعاد الدم، فما حكمها؟

الجواب: أنَّ هذه المسألة ينبغي أن يكون الخلاف فيها كالخلاف في المتيمم إذا وجد الماء في حال الصلاة، ولكنه إذا خرج وتوضأ لم يدرك الصلاة كاملة، والمذهب وجوب الخروج وبطلان الصلاة التي هو فيها، وأما المختار: فإتمام تلك الصلاة واستعادة الإتيان بها في وقتها، لأنه قد فعل الممكن وامتثل ما أُمر به، وحكمها إذا توضأت قبل دخول الوقت ثمّ دخل وعاد الدم انتقض وضوؤها، لأنها باقية بصفة المستحاضة، ودخول الوقت لايضرها.

سؤال (ع): ذكروا أن الذي بدنه جريح إلا أعضاء تيمّمِهُ يُوضِّئهَا مرتين بنيّة الجنابة والوضوء، وهو كالمتوضئ، يصلي ماشاء، وأي وقت شاء، وذكروا أيضاً في موضع آخر أن على ناقص الصلاة أو الطهارة التحري لآخر وقت الاضطرار، وذلك ناقص طهارة فكيف التوافق بين ماذكروه، وهو في (الأزهار) وغيره؟

الجواب: أنَّهُم لم يعدوا غاسل أعضاء التيمم ناقصَ طهارةٍ فجعلوا حكمه حكم كاملها، إذا لم يعدل إلى بدل كالمتيمم، هذا مالاح من كلامهم فلا تناقض، والمقطوع به أنه ناقصُ طهارةٍ، وأيّ نقصٍ أعظم ممن ترك غسل أكثر بدنه مع وجوب تعميم البدن

حتى الشعر بالغسل وترك أكثر أعضاء الوضوء، فمقتضى القياس أنه كغيره من ناقص الطهارة وقد رجح ذلك بعض المتأخرين.

سؤال (ع): عنه ﷺ في مسح الرأس: «أنه ﷺ كان يمسح من مقدّم رأسه إلى القذال من مقدّم عنقه»[1] والقُذال: هو العظم الناشز في مؤخر القفا؟

الجواب ما لفظه: لا إشكال في لفظ الحديث المذكور، ومعناه مستقيم، وعن الانضراب سليم، والقذال كما ذكر أهل اللغة: جماع مؤخّر الرأس، وهو معقد العذار من رأس الفرس، فمضمون الحديث وحاصله استكمال مسح الرأس من أول مقدّمه إلى آخر مؤخره.

سؤال (ع): قال في البيان: (ويجوز الوضوء بماء الآبار المملوكة بغير إذن مالكها)، وقال في موضع آخر ما معناه: (ولا يجري العرف على صغير و نحوه).

قال السائل: فما يكون في الآبار والأنهار التي للصغير فيها حصة، هل يجوز التوضئ منها، لأنها مملوكة، والعرف لايجري على صغير ونحوه؟ وليس للمتوضيء أن يلزم الصغير مذهبه أنها غير مملوكة إلا بحكم الحاكم، وكذلك فيما سناه الصغير؟

الجواب: أنّ جري العرف في حق الصغير والمسجد مسألة خلافٍ، وقد ذكر بعض علمائنا أنَّ العُرْف يجري على الصغير والمسجد، والأقرب أن إجازة الوضوء من الآبار المملوكة بغير إذن مالكها ليس من قبيل العرف، بل لأن الماء غير مملوك واغترافه من البئر من دون استعمال الملك ممكن، وإن قصد صاحب (البيان) جواز استعمال ماكان مملوكاً فهو بطريقة العرف، ويأتي الخلاف فيه حيث البئر مملوكة أو له حصة منها والله أعلم.

سؤال (ع): فيمايغترفه الصّبي من الماء؟

---

(١) قال ابن بهران في تخريج البحر: لفظه في الجامع عن طلحة بن معرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وهو أول القفا، قال مسدد: ومسح برأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، أخرجه أبو داود ولم يذكر من مقدم عنقه وقد ذكر نحوه في التلخيص ونسبه إلى أحمد وأبي داود من طريق طلحة المذكور وساق لفظه وحكى ضعف إسناده أهـ.

الجواب: أنَّ مُقتضى القواعد تحريم استعماله، لأنـه قـد ملكـه بحيازتـه ونقلـه، ولا رضى يثبت في حقه، ولامعنى للتسامح في ذلك.

سؤال (ع): المتوضئ إذا غلب في ظنه خروج رطوبة، هل يجوز له أن يتحقـق ذلـك بشيء من جسده- كَيَدِهِ- خصوصاً إذا كان في ظلمةٍ لايمكنه الاطلاع على الحقيقـة إلا بذلك؟ وما الأولى له إذا تيقن الرطوبة بعد الفـراغ مـن الـصلاة، وغلـب في ظنـه أنهـا حاصلةٌ من قبل؟ وما حكم الصمغة التي تنعقد في الذكر لأنها لاتكون إلا عن رطوبـة ولزوجة في البول هل إذا وُجِدَتْ نقضت الوضوء أم لا؟

الجواب: أمَّا تحقيق ذلك بيده، فالظاهر على قواعدهم عدم جوازه، لأنه تعـريض[(١)] لتنجيس يده في غير المشروع كالاستجمار ومقتضى القياس: أنه إن بنـى عـلى الواجـب مضى على حاله ولم يُبَلْ بذلك، وإن بنى على الاحتياط، عمدَ إلى الماء وتوضأ منه.

والتحقيق: أن ذلك جائزٌ له، لوجهين:

أحدهما: أنه غير متحقق للنجاسة والأصل عـدمها فلـه أن يلمـس ذلـك الموضـع كغيره من بدنه.

الثاني: أن هذه حالـة ضروريـة لايمكنـه الاطـلاع والاحتيـاط والاحـتراز في أثـر طهارته إلا بذلك، فيجوز كما جاز الاستنجاء، ومباشرته بيده آثار البول والغائط.

وأما إذا تيقن خروج الرطوبة بعد فراغه من الصلاة وغلب بظنه أنها من قبل فيـأتي على كلام الهادي لاتجب الإعادة إلاَّ بشرط اليقين وعلى كلام المؤيد بالله أنـه يعيـد، لأن غالب الظن عنده كافٍ، وهم يقولون على كلامه الظن المقارب، ولا فرق على التحقيق بين المقارب والغالب وقد يُفرَقُ بينهما فيجعل الغالب ماله أمارة قويّة تفيد غلبة الظّـن في بقاء التجويزين، والمقارب: ماكانت أقوى من ذلك بحيث يضعف التجـويز معهـا، ولما كان مبنى الظن الأمارات، وكانت تتفاوت في القوة إلى أعلى وأدنى وأوسط كانت

----

(١) في (ج): فالظاهر على قواعدهم عدم التعريض.

الظنون الحاصلة منها كذلك.

قوله: وما حكم الصمغة... إلى آخره.

قلنا: إذا كانت في موضع التطهير وتيقن أنها من قبل الصلاة وأنها من البول وجبت الإعادة، وكذلك إذا غلب بذلك ظنه عند المؤيد بالله، وكذا يعيد الوضوء فقط، حيث وجد ذلك قبل الصلاة، وإن لم يتيقن، فلا إعادة عند الهدوية، وكذا إذا لم يظن عندالمؤيد بالله، ومقتضى الاحتياط الإعادة مع التجويز فقط أو الظن عن الغالب.

سؤال (ع): ورد الزجر عن الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث، فما حكم من زاد بنية التبرد أوتنقية الدّرن؟ هل الزجر لمن زاد بنية الوضوء أو مطلقا؟ وما حكم الزيادة على الثلاث في بعض العضو هل يدخل في النهي؟ وما رأي مولانا في مسح الرأس، هل بثلاث أم واحدة؟ وكيفية المسحة الواحدة؟ وهل يندب تجديد الوضوء للفريضة، وإن لم يشتغل إلا بالصلاة؟ وهل تحصل فضيلة السواك بالأصبع ونحوها؟ وهل يندب السواك للقيام للصلاة من غير وضوء؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن أسئلة متعددة من مسائل متبدّدة وهي مسائل منصوصة جلية غير خفيّة، ولعل السائل أراد فهم ماعندنا في ذلك، فنقول: أما الزيادة على الثلاث، فقد ورد أنَّه «من زاد أونقّص فقد أساء وظلم» هكذا في سنن أبي داود[1] وفي رواية: ((فقد ظلم وأساء))، ففسره الإمام يحيى بأن الإساءة بنقصه عن الثلاث، والظلم بالمجاوزة عليها، ومعناه: تعدى الحد، وفيه نظر، فإن مقتضاه: أن كل واحدٍ ممن زاد أو نقص جمع بين الإساءة والظلم، وأخرجه النسائي: ((فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم، ولم يذكر النقص.

----

(١) قال الأشخر في شرح البهجة: أخرجه أبو داود بأسانيد صحيحة، وفي رواية للنسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم» أهـ قال صاحب الإلمام: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، قال في الخلاصة: الأكثر الاحتجاج بحديث عمرو، قال المنذري: عمرو بن شعيب تكلم فيه جماعة أهـ.

والتحقيق: أن الزيادة وكذا النقص لايوجب واحدٌ منهما الإثم، وأنه لا إساءة ولا ظلم على الحقيقة، أما النقص فظاهر، إذ ليس الواجب إلامرةً، وأما الزيادة فاستعمال مباح طاهر غير ناقضٍ لَمَا قد فعله من الثلاث ولا ماحقٍ، والمراد بـ(أساء): مخالفة السنة في النقص والزيادة وأنه ظلم حيث حرم نفسه ثواب العمل بالسنة وتجانف عنها، ويقتضي الكراهة في الزيادة وفي النقص على معنى أنه ترك الأولى، والله أعلم.

قوله: فما حكم من زاد للتبرد أو التنقية؟

قلنا: لا يتعذر ارتفاع الكراهة في حقه فإنها مخصوصة، فيمن زاد بنية الوضوء، إذ التبرد وتنقية أعضاء الوضوء لا يكرهان بحالْ.

قوله: وما حكم الزيادة في بعض العضو؟

قلنا: كحكم الزيادة في كله، إذ ليست بمشروعة، ولأنه قد زاد فدخل في ظاهر قوله: ((فمن زاد))، إذ لم تقيد الزيادة بكل العضو.

قوله: وما رأينا في مسح الرأس أَمَرَّة أو ثلاث؟

قلنا: الذي يقتضيه القياس أنه مرة من وجهين:

أحدهما: القياس على المسح في التيمم.

الثاني: أن التكرار إنما شرع في الغسل، لأن المقصود به التنظيف والتنقية، وليس هذا مما يقصد بالمسح ولا يحصل به، وأما من جهة النقل فالأحاديث المروية عنه ﷺ في ذلك مختلفة، ومقتضى القواعد الأصولية الأخذ بمقتضى الزيادة، ومن مقتضاها أنه لاقياس مع النص، فالقوي عندنا التثليث، مع أن رواته أكثر كأبيّ بن كعب وابن أبي أوفى وابن عباس، وزيادة العدل مقبولة، وأما كيفية المسحة الواحدة، فهي: أن يلصق إحدى أصبعيه المسبحتين بالأخرى، ثم يضعها على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهماإلى مكان الابتداء وهكذا ورد عنه ﷺ في خبر عبد الله بن زيد.

قوله: وهل يُنْدَبُ تجديد الوضوء للفريضة وإن لم يشتغل إلا بالصلاة؟

قلنا: الظاهر أنه لايندب، فلمْ ينقل عن أحدٍ من السلف تجديد الطهارة مع الجمع بين الفريضتين أو بعد اتباع فرض بنفل، وقد حكى في (الزهور) الإجماع على أن ذلك لا يستحب، قال مالفظه: (فإن اشتغل بصلاة فذلك إجماع أنه لايستحب) وكلام الانتصار مشعرٌ بأن الخلاف في استحبابه مع كون الاشتغال بالصلاة ثابتاً، وكذا كلام النووي في شرح مسلم، إطلاقه قاضٍ بالإستحباب على أية حال، قال: (ويستحب تجديده لكل صلاة، وعلى هذا إجماع أهل الفتوى).قلتُ: ولم يفرق بين أن يكون قد اشتغل بغير الصلاة أوبها.

قوله: وهل تحصل فضيلة السواك بالأصبع ونحوها- ولعله يريد بنحوها الخرقة.

قلنا: أما في (البحر) فقال: لايجزئ بالأصبع لأنه لايزيل العفونة، واختاره للمذهب، وحكاه عن الفريقين، وقال الفقيه أبو القاسم الشقيف في تعليقه على (اللمع): (فإن لم يجد عوداً تسوك بأصبعه)[1] قاله الناصر والمنصور، وأهل الكوفة، وهو صحيح على المذهب. انتهى.

قلتُ: واختاره القاضي يحيى في (البيان) للمذهب، والصحيح أنه مع عدم وجدان المعتاد في الاستياك يستاك بيده إذ لايخلو ذلك عن إزالة العفونة، أو تقليل لها، وهو المقصود بالسواك، ولا دليل على منعه، وذكر في (البحر) أنه يجزئ بالخرقة الخشنة وهو كما ذكر.

قلتُ: فإن لم تجد الخشنة فغيرها، إذ لايخلو عن تأثير في تقليل العفونة.

قوله: وهل يندب السواك للقيام للصلاة من غير وضوء؟

قلنا: هذه مسألة خلاف ظاهر، ففي (الانتصار) (والبحر): عن الأكثر أنه لايسن

---

(١) قال في تخريج البحر: روى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ سوَّك فاه بأصبعه، وروى الطبراني عن عائشة بمعنى الأول، وهناك أحاديث أخر أهـ.

للصلاة، وعن (قش) أنه يسن لها. قلت: وهذا هو الحق، فإن الإمامين احتجا لمذهب الأكثر بقوله ﷺ: «مَنْ أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه»[1] رواه زيد بن علي، وليس يدل على عدم السواك مع الصلاة إلاّ من قبيل المفهوم الذي لا يعتد به، وهو مفهوم اللقب فلا تعويل عليه، واحتج الإمام يحيى أيضاً بخبر علي عليه السلام وهو قوله ﷺ: «يا علي عليك بتلاوة القرآن على كل حال، وعليك بالسواك لكل صلاة»[2] قال: فخص الصلاة، والصلاة إنما تكون بالوضوء. قلت: وهذا استدلال يقضي به العجب فإنه صريح في أن السواك للصلاة، فمقتضى التصريح الظاهر أنه دليل عليه لا له، وإنما لمح إلى التمحل والتأويل، ومما يدل على عدم صحة ما ذكره أنه قال: «لكلّ صلاةٍ»، وليس كل صلاة يتوضأ لها، فهذا الخبر يدل على استحبابه للصلاة، وكذلك قوله ﷺ: «أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك»[3] وهذا عام سواء كان متوضياً أو لا، وقوله ﷺ: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك»[4] ولم يفصل بين أن يكون عند الوضوء أوبعده، والله أعلم .

سؤال (ع): إذا لم يتم غسل العضو إلاّ في الغسلة الثالثة، فهل يغسله بعد ذلك غسلتين كاملتين لتأدية السنة، أو لايكون إلاّ بعد أداء الواجب؟ أو يغسل ما لم يعمّه الماء منه في الغسلة الثانية والثالثة مرتين ومالم يعمه في الغسلة الثانية فقط مرة ويتبعض الغسل للعضو في ذلك فلا يكرر إلاّ البعض الذي لم تعمه الغسلتان الأولتان؟

الجواب: أنَّ غسله للعضو ثلاث مرات قد كفى في تأدية المشروع ولوأن الغسلتين الأولتين لم يعمّاه فذلك تقصير منه في الغسلة حيث لم يعم بها ونقص من الأفضلية، وأمّا أنه يزيد في الغسلات على ثلاث لكل العضو أو بعضه فلا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه إمام الفرقة الناجية زيد بن علي عليه السلام وأخرجه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام.

(٢) حديث «يا علي عليك بتلاوة القرآن على كل حال....إلخ» رواه في الانتصار.

(٣) عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك» رواه في الانتصار، وقال في التلخيص: رواه أبو نعيم ووقفه ابن ماجة.

(٤) عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «فضلت الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا» رواه أحمد وغيره، وفي معناه عن ابن عباس رواه أبو نعيم، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتان بالسواك أحب وأفضل من سبعين ركعة بغير سواك»، رواه أبو نعيم أيضاً وفي ذلك أحاديث أخر.

[فيما ينتقض به الوضوء من المعاصي]

سؤال (ع): ذكر بعض العلماء أن الكبائر التي تنقض الوضوء سبع عشرة كبيرة، منها: أربع في القلب، وأربع في اللسان، وثلاث في البطن، واثنتان في الفرج، واثنتان في اليد، وواحدة في الرجلين، وواحدة في جميع البدن، أمّا التي في القلب: فهي القنوط، والإصرار، والشرك، والأمن من مكر الله.

والتي في اللسان: السحر، والقذف، واليمين الغموس، وشهادة الزور.

والتي في البطن: أكل الربا، ومال اليتيم، وشرب الخمر.

والتي في الفرج: الزنى، واللواط.

والتي في اليد: القتل، والسَّرْق.

والتي في الرِّجلَيْنِ: الفرار من الزحف.

والتي في البدن: العقوق للوالدين، نعوذ بالله من ذلك كله. أفتونا مأجورين؟ انتهى.

(الجواب) [(١)] مراد السائل لم يفهم، فإن أراد بيان كونها[(٢)] تنقض الوضوء لخصوصها بالأدلة والتعاليل، فالجواب من بعض العلماء النحارير، ما ذكر في هذا السؤال من تعداد الكبائر التي تنقض الوضوء كلام محرر مقبول، وهو يقال: المعتبر

-----

(١) زيادة في(ج).مصلح (ظن).

(٢) في(ج): فإن أراد أن كونها.

من الكبائر التي تنقض ما عُرِف كبره مما ذكر وغيره، كالعزم إن شارك المعزوم فيما لأجله صار كبيرة، عند أكثر المعتزلة، واختاره الإمام المهدي في (البحر)، وذكر في السـؤال الإصرار، وهو وإن كان كبيرة فليس بناقض، على ما ذلك مقرّر وأدلته معروفة، والدليل على نقض الكبائر من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥] فثبت أن المعاصي تحبط الأعمال وإحباط الأعمال إنما هو إحباط أحكامها وثوابها، لأنَّ أعيانها قد عدِمَتْ، وإذا كان الأمر على ما ذكر، ثبت بطلان طهارة العاصي.

فإن قيل: الإحباط يتناول ثواب الأعمال دون سائر أحكامها، ألاترى أن أحكام الشهادة ثابتة للفاسق ولايجب عليه أيضاً إعادة سائر الطاعات؟ فالجواب: أن الآية تقتضي بطلان جميع أحكامها إلاّ ماخصه الدليل مما ذكرته، لولا أن الدليل قد خصه لقلنا إنه جميعه قد بطل، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ...﴾ الآية [ا جرات:٢]، ومِن الأحاديث: مارُوِيَ عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ: «يأمر بالوضوء من الحدث وأذى المسلم»[(١)]، واستدل على ذلك أصحابنا بما روي عن النبيﷺ: «أنه أمر من قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة»، فقالوا: إنما أمر بذلك من حيث كان الضحك معصية، لأن الضحك ليس بحدث، إذ لوكان حدثاً لكان لا فصل بين كونه في الصلاة وخارجاً عنها كسائر الأحداث، فإذا ثبت ذلك ثبت أن المعاصي تنقض الطهارة قياساً على القهقة في الصلاة الواقعة على سبيل العمد، وقد ذكروا من الأدلة التي هي من هذا القبيل ما هو كثير غير قليل، مذكور في الكتب البسيطة المفيدة المحيطة، والله أعلم.

سؤال (ع): ذكروا أنَّ الكبيرة تنقض الوضوء لإحباطها ثوابه، يقال: الوضوء شرط

---

(١) أخرج صاحب الشفاء وصاحب أصول الأحكام عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يـأمر بالوضـوء مـن الحدث ومن أذى المسلم. أهـ

للصلاة وقد حصل، والثواب من وراء ذلك، فلَمْ يبطُل الوضوء ببطلان ثوابه؟ ثم ما الفرق بين الوضوء والصلاة؟ فجعلوا الكبيرة غير مبطلة للصلاة ومبطلة للوضوء؟

الجواب: أن الفرق ظاهرٌ بينَ أمر الوضوء وأمر الصلاة، أمّا أمر الوضوء فهو وصلة إلى الصلاة، وليس مقصوداً بنفسه، بل لترتب صحة الصلاة عليه، فإذا طرأ عليه مايبطله قبل الإتيان بالصلاة صار المصلي بعد ذلك كالمصلي بغير وضوء، فلم تصح صلاته وهو كما لو توضأ وضوءاً كاملاً ثم أتى بأحد النواقض المتفق عليها قبل أن يصلي، وأمّا الصلاة إذا أتى بالكبيرة بعدها فلم يأت بها إلاّ بعد أن أدّاها على الوجه الذي كلف به فافترقا.

قوله: وقد حصل والثواب أمرٌ وراء ذلك، **قلنا**: أرادوا أنّ الكبيرة لإبطال حكم الطاعة صيّرتها كأن لم تكن، لكن يلزم الإصحاب على تعليلهم هذا انتقاض وضوء الفاسق المُصِرّ، ولو لم يجدد المعصية، لأن كل طاعة أتى بها فثوابها محبط، لكنهم قد أخرجوا هذه الصورة بالإجماع وكلامهم لايخلو عن نظر وإشكال، والحق أن هذا استدلال عقلي والمسألة فرعية لامجال للعقل فيها، فإذا لم يكن عليها دليل من جهة النقل لم يتوجه الرجوع إلى هذا الدليل ولا التعويل عليه.

وهذه نبذة ذكرها عليه السلام من النهي عن الغلوِّ في التشكيك في الطهارة ونحوها

أمّا بعد: حمداً لله الملك الديان الذي قضت حكمته بإنظار الشيطان وتسليطه على الإنسان لوجوه من الحكمة أحاط بها علماً، وصعبت على العباد معرفةً وفهماً، والصلاة والسلام على من بعثه رحمة للأمة، وكاشفاً للغمة، ومبلِّغاً لشريعته، وهادياً إلى سنته صلى اللهّ عليه وعلى آله الطيبين من عترته، وسلم تسليماً كثيراً يفضي بهم إلى جنته.

فإن بعض الأخوان الصالحين سألني إملاء كلام ينطوي على إنكار مايعرض لكثير من المتدينين من الغلوّ في أمر الوضوء قاصداً للاستعانة بما نمليه على زجر أرباب الشك وأهليه، فتحتمت إجابته، ولزمت على البِرِّ والتقوى إعانته، على حال اشتغال منا وغيبةِ الكتب التي تنطوي على الأخبار الواردة في هذا المعنى عنّا، فنقول:

الشيطان لمَّا كان من شأنه المبالغة في إغواء الإنسان والسلوك إلى ذلك في كل مسلك، ودقة الاختبار في أن يضل ويهلك، وقد طالت في ذلك ممارسته، وعظمت بطرق التوصل إليه خبرته، تيقن أنه من رسخ الإيمان في صدره وزينه الله في قلبه، وأدركته العصمة عن ارتكاب الكبائر واقتراف الجرائر، فصارَ بينه وبين المعاصي الظاهرة حائل، وأيِسَ عن اقتناصه في ذلك بالحبائل، لم يجد سبيلاً إلى أن يستزله إلى مباشرة المعاصي عمداً وتجرياً، ولا أن يجذبه إلى فعل مايعتقده طغياناً على الله وتعدياً، فأتى له من هذه الطريق الأُخرى وجاراه مجارات من يدلّه إلى ماهو أولى به في دينه وأحرى، ووسوس إليه بأنه لاكمال لدينك الذي صرت حريصاً عليه وملتفتاً بكليتك عليه، إلاّ بأن تبالغ في أمر الطهارة وتحتاط في شأنها ولاتقتصر على مايعتاده غيرك في

فعلها وإتيانها، وأنهم أهل تساهل في أمرهـا وتقـصير في أدائهـا، فأدخـل الـشّكَ عـلى نفسه، وأوقعه في لبسٍ من دينه، ونـال منـه مـا أراد، وسـلبه ماكـان عليـه مـن الهـدى والرشاد، فقد يفضي ذلك بالمرءِ إلى أن يترك أداء الصلاة في وقتها، ويخـل بالإتيـان بهـا على وجهها، ويتعدى حدود مافرض الله تعالى وشرع، ويكون لدرك الشقاوة من أهـل البدع، فانظر في دقة مسلك الشيطان وعظيم تصرفه في إضلال الإنسان، ولو أنـه جـاء إلى هذا المتدين فبالغ معه في أن يـترك الطهـارة مـن أصـلها، أو يقطـع الـصلاة جهـلاً لفضلها، لما نال المريد ما يريد، ولَقُوبِلَ بالصدِّ والرّد الشديد، فنعـوذ بـالله مـن مكـره وندرأ بألطاف الله في نحره.

هذا وأحوال من عرض له هذا العارض تختلف وتتفاوت، فمـنهم مـن ينتهـي بـه الشك والغلو إلى إنكار الضروريات، يعتقد ويقطع مع غسله للعضو مراراً كثيرة أنه لم يغسله، حتى يُرى منهم من يسأل الذي عنده هل غسله أو لا ولايقتصر من غسله على عشر مرات ولاعلى عشرين مرة، بل قد ينتهي إلى مائة مرة أو أكثر، وقد يبلغ به الحـال إلى أن يقسم بالله وبالأيمان الكفرية أنه لايزيد على ما قد فعلـه، لعـل نفـسه الـشيطانية تندفع عن ذلك، ثم يعود.

شاهدنا ذلك مع بعض أهل هذا الامتحان ومن هو فيما عدا هذا الأمـر مـن كملـة الرجال أهل الإحكام والإتقان، ومنهم من يفضي به ذلك إلى قطع الصلوات والوقوع في أعظم المنكرات، ثم يأتي بها قضاء، وقد تركهـا أداءً فوقـع في الفـسوق والعـصيان، وأدرك ماتمناه الشيطان.

حكى لنا بعض الكبراء: أنَّ رجلاً ممن أبتلي بالـشك في الطهـارة- وهـو مـن أهـل الدين والحلم، والتدريس في كتب العلم- كان يشتغل بالوضوء للفجـر حتـى تـشرق الشمس وترتفع، ولا يصلي الفجر إلاّ بعد ارتفاع الشمس، ويشتغل بالوضـوء للظهـر والعصر حتى يدخل وقت المغرب، على سبيل الاستمرار والدوام، ومنهم من لاينتهي به الحال إلى ماذكر، ولكن يبالغ في أمر الوضوء، ويتعدى في القدر المشروع فيه، ويطيل

الاشتغال به، حتى قد يفوته وقت الاختيار ويحترم [1] الفضيلة في أداء الصلاة في أول أوقاتها، ويتعذر عليه الاشتغال بشيء مما يهم أمره من الخصال الدينية والمنافع الدنيوية التي لاغنى له عنها ولابد له منها كالابتغاء من فضل الله والافتقاد لأمر العائلة ونحو ذلك، وكلامنا هنا هو في شأن من هذه حاله، وأمّا من بلغ به الحد إلى ترك الصلاة في وقتها، وإنكار الضرورة، وإبطال حكمها، واستعمال الأيمان المغلظة مع ملازمة الحنث فيها، فذلك أمور ظاهرة الفحش، معلومة العصيان، مقتضية لغضب الرحمن، وقبحها لا يفتقر إلى بيان.

والذي نوجهه إلى من ذكرناه أن نقول له: المعلوم من حالك قطعاً أنك ماتريد بوضوئك إلاّ أداء ماكلفته من طاعة ربك فيما افترضه عليك، والإتيان بشروط صحة صلاتك، وأن الله سبحانه لو لم يشرع الوضوء ويكلفك بالإتيان به لما اشتغلت منه بشيء قط، فإذا كان هذا هو مرادك وقصدك، فما الملجئ لك إلى أنك تأتي بغير ماشُرِع، وبخلاف ما كُلِّفْتَ به، وبما لم يُشرَط في صحة صلاتك؟ وتتعدى من المشروع إلى غيره، ومن الواجب إلى سواه، فتأمل بعقلك، هل يليق منك أن تتعب نفسك وتذهب وقتك في أمرٍ لم يشرعه الله لك، ولا أوجبه عليك، ولا ندبك إليه، ولايعود إليك منه نفع قطّ في دينك ولا دنياك؟ وإنما فائدتك منه أن يمقتك الله عليه، وأن تكون به مخالفاً لما شرع، ومرتكباً للبدع، ومفوّتاً لثوابك الذي يجب لك لو اقتصرت على المشروع وتركت مانهيت عنه، إما نهي حظرٍ أو نهي تنزيه.

هذه شقاوة لاشك فيها وإضاعة للعمل والوقت وبطالة يُسْتعاذ بالله من مثلها.

وإذا يخطر ببال ذي الشك أن العبرة في رفع حكم النجاسة بغلبة الظن، ولم يحصل له غلبة الظن إلا بالجري على ما قد اعتاده حتى يغلب على ظنه زوالها، ولم يحصل، فصار واجباً عليه، ولا يعدّ تعدياً إلا في حق من يحصل له غلبة الظن؟

----

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: يُحرَم.

قلنا: هذا مما خيَّله الشيطان إليه،وأدخله من اللبس عليه، والصحيح على أصل معتبر الظن: ما ذكره بعضهم من أنه يعتبر مالم يُفضِ إلى الزيادة على الثلاث، ثم إن اعتبار الظن عند القائلين به إنما هو بالنظر إلى من يعرض له هذا العارض المخالف لمقتضى العقل والنقل، وكيف يعتبر الظن فيمن أفضى به الشك إلى مخالفة مقتضى العلوم الضرورية والطرق اليقينية؟ ولو خطر ببال أبي طالب حال من هذه حاله، لقَطَعَ بأنه متعدٍ، وأنه لا مراعاة لظنٍ مثله ولا اعتبار له، ولا قائل بأن الظن يعتبر فيما يخالف حدود الشرع وينافيها، فمِنَ المعلوم قطعاً أن الذي يغسل عضوه عشر غسلات أو عشرين غير واقف على مقتضى الشرع، ولا متأسٍ بالشارع ﷺ وأنّ ظنه فاسد، وأن هذا العارض الذي عرض له من قبيل الوسواس قد صيّر ظنه غير معتبر، وقد أخل في حقه بصحيح النظر. ثم إن كلام أبي طالب عليه السلام، هذا إنما يراد ذكره و التعليل به في إزالة النجاسة، فما العذر في نحو غسل الوجه مرارا كثيرة واسعة؟ أو في مسح الرأس الذي يتعدى فيه الثلاث؟ أو غسل اليدين كذلك؟ ولقد شاهدنا وبلغنا عن أولي الشك عجائب وغرائب، فمنهم من يعم الرقبة في غسل الوجه، ومنهم من يتعدى الحدود في مسح الرأس، وشاهدنا من تعلق به الشك في مسح الأذنين، فيقف على ذلك ساعة طويلة وهو يكرر المسح ويتردد فيه، ويدخل على نفسه اللبس في أمره، فلا ينبغي أن يعتل الشاك بقول نبي ولا بقول إمام، وإنما الواجب عليه أن يعتقد أنه إنما أُتي من قبل الشيطان نعوذ بالله منه، فيجتهد في مدافعته، ويحترز عن طاعته، ويرجع إلى مقتضى الشرع الشريف وأسلوب الدين الحنيف، فإنه ﷺ إنما بُعِثَ بالحنيفية السمحة وبالتيسير وعدم التعسير، وكان ﷺ ينهى عن التشديد، وأسلوبه في الوضوء عن مثل هذا الأسلوب بعيد.

وإذا ألهمه الشيطان إلى أن يقول: قصدي في ذلك صالح، وما أردت به إلا الرضى لله وتيقن الإتيان بما شرعه، لأنه لم يتحصل لي تيقن أداءِ ما كلّفت به إلا بهذا، ولو أني تركت شيئاً منه لما حصل لي تيقن الإتيان بما كلفته، فلم أكن متخلصاً عنه.

قلنا: أما حسن النية، فهو لايفيدك في ارتكاب البدعة، فإن النية الحسنة لاتنفع

صاحبها وتفيده إلا إذا تعلقت بالفعل على الوجه الذي شرع، ولـو كـان حـسن النيـة يفيد مع خلاف ذلك للزم أن يحسن بها الفعل القبيح كمن سرق مـال الغـير لِيَـسُدّ بـه فاقةَ الفقير، أو يواسي به المحتاجين، ومعلوم أن ذلك لايفيد، وأمـا الاعتـذار، فإنـه لم يقع تيقن بأداء ماكلف به إلا بذلك فهو اعتذار بالجهـل، وسـبيله أن يـشتغل بمـداواة جهله، وألا يعتمده في أمر دينه، ويعمل بمقتـضاه، وتخلـصه مـن هـذا الجهـل يحـصل بأيسر تأملٍ، وهو أنه يقرأ ماذكره علماء الشرع وحفظة العلم، ويطلـع عليـه إن لم يكـن قد نظر إليه، وإن كان قد قرأه فبأن يتذكره ويتأمله، فإنه يجد الأمر هوناً يسيراً لا معنتـاً عسيراً، وليس ثَمَّ إلا إزالة نجاسة، أو مجرد غسل عضوٍ شُرع غسله، أما إزالة النجاسة فالأمر فيه قريب، فإن كانت نجاسة خفية لا جُرْمَ لها كأثر البول فأكثر مـا قيـل فيـه أن يغسل مكانها ثلاث مرات، والغسلة تحصل بصبِّ الماء والدلك مرةً، وهذا شيء يـسير غاية، وأيضاً فلا حاجة إلى ما يعتاده الناس من غسل موضع النجاسة وغيره معه، إنـما الواجب مكانها فقط كثقب الذكر ونحوه، وكل ما أصابه البول من الفرج.

وإن كانت نجاسته ظاهرة لها جرم- فالقصد إزالتها حتى تذهب عينها ثم غـسلتين يسيرتين بعد ذلك، فهذا كله متيقن بأيـسر عمـل قليـل مـن المـاء، ولافائـدة ولاثمـرة ولامثوبة ولا غرض فيما زاد على ذلك إنما هو غلوٌ وتجاوز لحد المـشروع، وتـشاغل بـما لافائدة فيه.

فأما غسل أعضاء الوضوء فأكثر ماقيل في الغسل أنه إمـساس العـضو المـاء حتـى يسيل مع الدلك والقصد أن يسيل الماء مـن الجـزء الـذي وقـع عليـه إلى مـا لديـه ولا يشترط أن ينتهي إلى الأرض ولا أن يصب الماء صباً، وهذا أمر يـسير إذا تأملـه متأمـلٌ وجد الغرض يقتضي بأقل شيء من الماء، وأقلّ عمل باليـد، فـإنما القـصد مـن الـدلك إجراء اليد على الجسد، مع قليل اعتماد لا مشقة فيه ولا إيلام، ولا كثرة حركة، ثم قـد ندبت التثنية والتثليث، فما بال الزيادة على ذلك؟! هذا في أمر الوضوء.

وكذلك في أمر الغسل، القصد إزالة النجاسة على ما ذكر، ثم إجراء الماء على البدن

مع ماتيسر من الدلك على وجه يقتضي أن يسيل الماء من جانب إلى جانب، ولو فرض أنه لم ينته إلى الأرض منه قطرة، فياعجباه من هذا الابتداع الذي لا غرض فيه ولا وجه يقتضيه! ما الموجب لصب الماء الكثير والدلك المتكرر وإتعاب النفس في ذلك وتضييع الوقت.

فليتأمل من له أدنى عقل، هل يليق به امتحان نفسه وإضاعة وقته وإهمال مايعود عليه نفعه على هذا الوجه؟ ماهذه إلا بطالة وضلالة وسلوك في سبيل البُلْهِ، واستعمالٌ لما لا يستعمله إلا من لا عقل له إذ العاقل لايتحمل المشقة إلا لأحد أمرين أو كليهما، إما غرض ديني، أوغرض دنيوي، وهذا خالٍ منهما، أما الديني فالغرض يحصل باتباع السنة والإتيان بما كلف به على الوجه المشروع، وفي ذلك مخالفة لهذا، وأما الدنيوي فلا نفع في ذلك ولا دفع ضرر، وإنما هو مشقّة يذهب هدرا ويرجع فيه صاحبه إلى الوراء.

وهاهنا وجهٌ آخر مما ينبغي أن يعالج به الشَّاكُّ نفسَه: وهو أن يبحث عما كان عليه معلّمُ الشرع ومبلّغه صلى الله عليه وآله وسلم ففرضنا الاقتداء به والجري على ماكان عليه وتتبع[1] كتب الآثار، وما نقل عن[2] العلماء الأخيار، أو يسأل عن ذلك إذا[3] كان أمّياً، فإنه يجد ذكر ماكان صلى الله عليه وآله وسلم [عليه] من تيسير الأمر في ذلك واغتساله صلى الله عليه وآله وسلم بالصاع، ووضوءه بالمُدِّ، ونحو ذلك مما يعرف به معاكسته هذه الطريقة المشئومة، وكذلك فليبحث عن حال الصحابة وأئمة العترة، فإنه لا يبلغه عن أحدٍ منهم الاعتداء في الوضوء ولا المبالغة فيه، حتى قال بعض الأئمة عليهم السلام فيمن زاد على الغسلات الثلاث: فإنه قد أساء وتعدى وظلم، وقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي لذي الشك أن يتجنبه بكل ممكن ويطَّرِحَهُ، ولو خُيِّلَ إليه أن صلاته باطلة واعتقد بذلك، فلا يصرفه هذا الاعتقاد عن تخفيف الوضوء، فإنه بعد كسع النفس ومخالفتها وعدم التعويل على اعتقادها هذا الفاسد يعود إلى صحة الاعتقاد، وطريق الرشاد، وحصول المراد، والله سبحانه ولي التوفيق، والفاتح بنيل التحقيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل. تم ذلك كما وُجِدْ.

----

(١) في (ج):ويتتبع.

(٢) في(ج)كما أثبتناه، وفي الأصل: ومانقل عنه العلماء.

(٣) في(ج): إن كان.

باب الغسل

سؤال (ع): هـل الموجـب للغـسل مجمـوع المنـي والـشهوة أو أحـدهما؟ إن كـان مجموعهما، فلِمَ أعتبرتم اليقين في المني، واجتزيتم بالظن في الشهوة؟ وما وجه الفـرق؟ وإن كان الموجب أحدهما، فما وجه اشتراطهما معاً؟

الجواب: بل الموجب خروج المني، والشهوة شرط في إيجابه وسببه فاشـتُرِطَ اليقـين في العلة واجتزي بالظن في شرط العلية [1] هذا أقرب مايوجه به كلامهم، والله أعلم.

سؤال (ع): كيـف يرتفـع عـن الـصغيرين حكـم الحـدث بغـسلهما، ونيـتهما غـير صحيحة؟ ولا يقال إنه كالجاهل، والجاهل كالمجتهد، لأنه يستلزم أن نـأمره بالغـسل، حيث كان مذهبه عدم صحة تلك النية، ويلـزم ايـضاً أن يجتـزئ بـذلك الغـسل بعـد البلوغ، إن قلنا: إن الاجتهاد بمنزلة الحكم، هذا على قولنا: إن على الصغير جنابة؟

الجواب: أنَّ الأقوى في هذه المـسألة: أنـه لا واجـب عـلى الـصغيرين قبـل البلـوغ وبعده، وأن الواجب عـلى الـولي فقـط يلزمـه أن يأمرهمـا بـذلك مـن قبيـل التعويـد والتمرين، كما يجب عليه أن يأمرهما بالـصلاة، وأمـا عـلى القـول بـأن علـيهما جنابـة، فالأصح أن الواجب في حال صغرهما على الولي كما قدّمنا، ومتى بلغا أعادا حتماً، لعدم الإجزاء فيما فعلاه حال صغرهما أو عدم تكليفهما وتعذر النية منهما، ولا يرتفـع عـنهما حكم الحدث فيما فعلاه حينئذٍ، فأما جعلهما كمن لا مذهب له كـما ذكـره الفقيـه(ح)، ففيه بعدٌ، ويلزم عليه ما ذكره السائل.

----

(١) في (ج): العلة.

سؤال (ع): يُقَال على أصل الهادي عليه السلام: إذا كان بقاء المني في الإحليل يمنع صحة الغسل، فما وجه إيجاب الغسل؟ وهلا عدل إلى التيمم أو وجب الغسل لكل صلاة؟ وقوله عليه السلام: (فيكون منه داء لا دواء له)، إنما هو من باب الطبّ، فلم تتضح به الحجة على وجوب التعرض لأجل صحة الغسل في الحال؟

الجواب: وجه إيجابه في تلك الحال: أنه لما كان جنباً وقد حضر وقت الصلاة وأشرف على وجه تضييقها، وجب عليه أن يتطهر لها على أبلغ ما يمكنه التطهير، وليس تعذر الإتيان بالواجب على أتم وجوهه يمنع من العدول إلى ماهو أقرب إليه، ولاشك أن الغسل مع بقاء المني أقرب إلى الواجب الكامل وهو الغسل بعد البول من التيمم، وأما وجوب الغسل لكل صلاة فهو مقتضى القياس، لأن الهادي عليه السلام قد نصّ على أن الغسل غير صحيح، وإنما أُبِيْحَ لهُ فِعْلُ الصلاة فقط، ويعود عليه حكم الجنابة بعده، فعلى هذا يلزم أن يغتسل لكل صلاة وقد ذكره الفقيه علي، وأما الخبر المذكور فلم يحتجوا بما رواه عنه في السؤال وهو آخره بل احتجوا بأوله، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردّدَ من بقية المني.. الخبر»[1] فلا حجة[2] في نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاغتسال قبل البول، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): هل غسل الجمعة لليوم أو للصلاة؟ فإن قيل إنه لليوم، فلِمَ لمْ يجزئه بعد العصر؟

الجواب: هذا سؤال حسن، والذي يقوى عندنا ويظهر من سياق الأحاديث أن الغسل للصلاة، وإنما تمسك القائل بأنه لليوم بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب»[3] وحمله على سائر الأحاديث ممكن، وإن قيل بأنه يسن لهما جميعاً للجمع بين

---

(١) هذا الحديث رواه من أئمتنا الأمير الحسين في الشفاء، ورواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى، ورواه في شرح التجريد، وصححه أكثر أئمتنا عليهم السلام ولبعض العلماء رسالة في تصحيحه، وذكر من رواه من المحدثين ورد الحكم على من حكم بعدم صحته والله أعلم.

(٢) في (ج): والحجة. وهي الصواب.

(٣) هو عن أبي سعيد بلفظ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وفي رواية: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم» أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للبخاري.

الأخبار، كما قال الإمام يحيى، فقولٌ حسن، وإن قيل بأنه لليوم، فلا أعلم وجهاً يقصر فيه على ما قبل العصر، ولعل وجهه أنه لم يؤثر عنه ﷺ تأخيره إلى بعد العصر، وفي هذا تكلف؟

سؤال (ع): لو تحقق مقارنة المني للشهوة، لكن منع من خروجه مانع، كحصاة أو باليد حتى سكنت الشهوة ثم أرسل المني، ما اختيار مولانا؟ هل يجب الغسل أم لا؟ كما على ذهني لأبي يوسف الحنفي؟ وهل لموافقة [1] أبي يوسف في حق من ابتلي بذلك ثمرة إذا كان المذهب يقضي بخلافه لاسيما عند الضرورة؟ وكم حد الضرورة المبيحة للترخيص الذي ندب الشرع العدول إليه عندها؟

الجواب: أن الظاهر وجوب الغسل فإن المني قد حصل مقارناً للشهوة وإنما عرض مامنع من خروجه من طرق المجرى ويحتمل عدم الوجوب قياساً على البول، فإنه لاحكم له إلاّ مع خروجه، فلو قدرت أنه فارق محله، فمنع من الخروج، حتى كف لم ينتقض الوضوء، وربما يفرق بأن الخروج في المني قد حصل، وإنما يتم القياس لو منعه الكفّ إلى الطرف، ويمكن ردّه بأن الخروج مع عدم بقاء الشهوةِ كلا خروج، ولكن الأقوى أن الغسل يجب، فإذا كان من عرض له ذلك، مذهبه وجوبه فليس له العمل بقول أبي يوسف مجتهداً كان أو مقلِّداً، ولا يُعَدُّ هذا ترخصاً [2]. إنما الترخّص أن يفعل ما أبيح لسببٍ والأصل تحريمه، أو أبيح تركه لسببٍ والأصل وجوبه، وموجبات الترخيص متنوعة، مثل السفر في ترك الصوم والجُمَعْ وقصر الصلاة، ومثل المرض في التيمم والجمع وترك الصوم، ومثل خشية الهلاك في حل الميتة، ومثل ترك الواجب لخشية الضرر، فإذا قدّرت في حق هذا أنه خشي من الغسل ضرراً جاز له تركه لهذا السبب لا للعمل بمذهب أبي يوسف، فليس من الترخيص أن يعمل المجتهد

----

(١) في(ج): وهل بموافقة.

(٢) في (ج): ترخيصا، إنما الترخيص.

أو مقلده بقول غيره لسهولته، ولهذا اعترض قول من قال: إن الذي يتعذر عليه السجود على جبهته يسجد على أنفه، عملاً بقول من قال: إن الأنف من أعضاء السجود، فقيل: لا معنى لذلك، إذ مذهبه أنه ليس مما يعتبر السجود عليه، والله أعلم.

سؤال (ع): لو جُعِلَ النساخ في شكل الحروف في كتابة القرآن مبيَّضاً، وجعل المداد لطخاً[1] على ما بينهما بحيث إنه يمكن قراءة تلك الحروف من غير كتابة لها، هل يحرم على الجنب لمسه؟ أم لا يحرم؟

الجواب: أن الأقرب تحريم لمسه، وثبوت حكم القرآن له، لأنه قد حصل تميز الحروف وتقطيعها بعمل الكاتب وفعله وتسويده، ولا دليل على اشتراط أن تكون نفس الأحرف هي المصنوعة والمؤلفة، كما لو كانت الكتابة بالنقر في الحجر ونحو ذلك، كالكتابة الخلقية في ورق الأشجار ونحوه، والله أعلم.

سؤال (ع): غسل يوم الجمعة، ورد الحديث بالأمر به والتصريح بوجوبه، فلِمْ عدل جلّة العلماء عن القول بذلك؟

الجواب: نعم وردَ فيه ظواهر تقتضي وجوبه، كقول النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»[2]، وهو مما اتفق على إخراجه الستة، إلاّ الترمذي من رواية أبي سعيد، وقوله ﷺ: «على كلِّ رجلٍ مسلمٍ في كلِّ سبعةِ أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة» أخرجه في التجريد من رواية جابر، وأخرج الترمذي من رواية البرّاء: «حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة»[3] ولم يذهب إلى وجوبه إلاّ الحسن البصري، وداود، وطبقة من أهل الظاهر، وعدل -كما ذكر السائل- جلّة العلماء عنه إلى أنه

---

(١) أي صب الحبر على الورق.

(٢) تمامه: «والسواك وإن يمس من الطيب ما يقدر عليه» البخاري ومسلم وأحمد.

(٣) في شرح التجريد بلفظ: «إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويمس من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم فإن الماء طيب» هكذا بسنده عن البراء وهو في الترمذي بلفظه.

مسنون، واحتجوا بقوله ﷺ: «من توضأ يـوم الجمعـة فبهـا ونعمـت، ومـن اغتـسل فالغسل أفضل»[1] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية سمرة بن جنـدب، ولأنّ عمر أقر عثمان على تركه في المسجد يوم الجمعة، وقبل خبر عثمان أنـه إنـما توضـأ فقط بمحضر الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً، وهو مما أخرجـه الـسته- إلاّ النـسائي- من رواية ابن عمـر، وأبي هريـرة، وقـالوا: قـد يعـبر بالمـسنون عـن الواجـب تأكيـداً لتحصيله[2]، وإلزاماً للمواظبة على فعله وترغيباً فيه، ولهـم حجـج أخَـرْ، وللنـاظر في ذلك نظره، ولولا مايعضد القول بعدم وجوبه من اتفـاق الجمهـور عليـه ورجـوعهم إليه، وكون القول بالوجوب قول شـذوذ، لكانـت أدلـة الوجـوب أوضـح وأصرح، والله أعلم.

قال السائل أولاً ما لفظه: وأيضاً فإن كان الغسل لليوم لا للصلاة فكان ينبغي أن يجـزئ بعد العصر، وإن كان للصلاة فقط أو لهما فاللائق ألاّ يسن لمن لم يصل الجمعة، فـما الوجـه؟ وإذا كان لليوم، فهل يندب حضور الصلاة به أو إعادته من حدث[3] أمْ لا؟

الجواب: أمّا إجزاؤه بعد العصر على قول من جعله لليوم فهو مقتضى القياس، قال في (الزوايد): (إنه لا يسن بعد خروج وقت الجمعـة بالإجمـاع)، هكـذا في (الزهـور)، وإذا جعل للصلاة فقد نص في (الانتصار) على أنه لايـسن لمـن لايحـضرها لعـذرٍ ولا لغير عذر، وأمّا على قول من يجعله لهما جميعاً، فلا يصح ماذكره السائل، من أن القياس أن لايغتسل من لايحضرها، بل القياس أن يغتسل لليوم، لأنه ليس ترك الصلاة يبطـل كونه سنة لليوم، فليس القصد بقول من قال: إنه يسن لهـما. أنـه لايفعـل إلاّ لهـما معـاً، وإنما قصدوا أنه يسن لليوم، وأنه يـسن للـصلاة، فهـما غـسلان مـستويان[4] لكـن إذا

----

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما ذكره الإمام ومعنى «فبها ونعمـت» أي فبالـسنة أخـذ ونعمـت السنة أهـ.

(٢) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: يعبر بالواجب عن المسنون. كما يفيده سياق الكلام.

(٣) في (ج): وإعادته ممن أحدث. وهو الصواب.

(٤) في (ج): مسنونان.

جمعهما بالنية صحّ، كغسل الجمعة والعيد، ودليل ماذكرناه: أن أهل هذا القول احتجوا بأن بعض الأخبار دلّ على أن الغسل لليوم وبعضها دلّ على أنه للصلاة، قال الإمام يحيى: يحتمل أن كل واحد منهما مقصود فيوافق السنة بالغسل يوم الجمعة ولو لم يصلّ، وبالغسل قبل الفجر إذا صلى به، وبالغسل في اليوم وصلى به[1] قال: ويحتمل أن المقصود اليوم دون الصلاة فهي تابع، وأن المقصود الصلاة، واليوم تابع.

قلتُ: فعلى الاحتمالين الأولين يغتسل من لا يصلي، وعلى الاحتمال الثالث لا يغتسل.

قوله: فهل يُنْدب حضور الصلاة به أو إعادته[2]؟

قلنا: بل إذا جعل لليوم لم يعده من اغتسل بعد الفجر وأحدث قبل الصلاة، ويسن لمن حضرها ومن لم يحضرها، وهو منصوص.

قلتُ: إلاّ أن عمل المسلمين ومقتضى الاحتياط- وهو عدم الخروج مما قضت به الأخبار على اختلافها- أن يكون غسله عندنا هيئة للصلاة، وقصد التطهر لها، وأن يحضرها به، وعلى هذا جرى عمل المسلمين، وقضت به مواظبتهم وهجيراهم، وقضى به ظاهر قوله ﷺ: «مَنِ اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ثم توضأ فأحسن وضوءه... إلى قوله: ثم أتى الجمعة»[3] ويقضي به حديث عمر وعثمان، فإن عثمان لمّا قال ما لفظه: (إلاّ أن توضأ بعد أن سمع النداء)[4] استنكر عمر كونه لم يغتسل،

----

(١) في (ج): إذا صلى به.

(٢) في (ج): وإعادته.

(٣) هو في مسلم بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» أهـ

(٤) عن ابن عمر وأبي هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين، وفي رواية الأوزاعي، عن أبي هريرة: إذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء العنا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر، والموطأ عن سالم، وأبو داود عن أبي هريرة، بروايات في بعض ألفاظها اختلاف.

واستهجن ذلك منه وأشار إلى تقصيره، ماذاك إلاّ لأن هذا وقت الغسل المعتبر، ولو كان الغسل إذا وقع بعد الفجر أجزأ لسأله عمر: فهل قد اغتسلت قبل ذلك؟ ولم ينكر عليه رأساً، والله أعلم.

[بيان حكم الوضوء مع الغسل الواجب]

وقال مولانا عليه السلام أمير المؤمنين الهادي إلى الحق عزالدين بن الحسن رحمه الله وأعاد من بركاته ما لفظه:

اللهم إلهاماً إلى الرشاد، وتيسيراً للمراد، وتوفيقاً إلى الاصابة في الإصدار والإيراد، وعصمة عن الخطأ والزلل وركوب متن العناد، وصلاة على نبيك وصفيك خير العباد، وعلى آله السادة الأمجاد، أمّا بعد:

فإنه سنح لي النظر في حكم الوضوء مع الغسل الواجب للجنابة، وانقدح في الذهن أن الأقوى عدم وجوبه، وأن الغسل مجزٍ وكافٍ في تأديته، فنحكي الخلاف وأدلة كل من الفريقين، ونردِفُ ذلك بترجيح الراجح عندنا من المذهبين.

المروي عن أكثر العترة عليهم السلام أن الغسل لا يجزي عن الوضوء، وأن الوضوء يجب الإتيان به مع الغسل لمُرِيدِ الصلاة وإلاّ لم تصح صلاته، والمروي عن زيد بن علي عليهما السلام و(ح) وأبي عبدالله الداعي، وهو أحد أقوال (الشافعي): أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئ الغسل لرفع الحدثين مطلقاً، هذان هما المذهبان الشهيران اللذان أشرنا اليهما، وفي المسألة كلام غير ذلك.

روي عن الشافعي في أحد أقواله: أنَّه مجزئ لا مطلقاً بلْ مقيداً بأن يجزئ في غسل أعضاء الوضوء ترتيب، والظاهر من قول القائلين بأنه لابد من الوضوء اشتراط تأخره، وعدم وجوب تقديمه، وإن قدمه، فلا يجزئ، وعن (ن) عليه السلام أنه يجوز ويجزئ

ولايجب، وعن الناصر أنه يجب قبله، وهذه الحكاية غير منصورةٍ[1] ولامتقررة، وما معنى القول بوجوب الوضوء قبل الغسل؟ إنما يجب الوضوء لأجل الصلاة، لو فرضنا أن المغتسل لم يرد الصلاة إنما أراد رفع الحدث الأكبر فاغتسل ولم يتوضأ، فهل إذا عنَّت له الصلاة يجزئه الوضوء؟ فقد انهدمت القاعدة، ويجب عليه إعادة الغسل بعده، وفيه غاية البعد، هذا على ظاهر المسألة أن وجوب الوضوء إنما هو على مريد الصلاة، كقول من يوجبه بعد الغسل، فإنهم إنما أوجبوه لأجل الصلاة وأمّا إذا فُرِضَ أن مذهبه عليه السلام أن الغسل لايجزي بعد تقدم الوضوء لمريد الصلاة وغيره، فهو مذهبٌ متصورٌ متعقل، ولكن فيه بُعْدٌ، والله أعلم.

احتجّ الأوّلون بأن الغسل والوضوء كل واحد منهما واجب لسبب يغاير سبب الآخر، وله صفة تغاير صفة الآخر، فالوضوء وجب لأجل الصلاة، بدليل: «لا صلاة إلاّ بوضوء»[2] والغسل إنما وجب لأجل الجنابة، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾**[المائدة: ٦]**، فلا يتداخلان، ورووا عن علي عليه السلام: «مَنِ اغتسل عن جنابة ثم حضرته صلاة، فليتوضأ لها»[3] ونقلوا عن الأحكام برواية الهادي عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد الوضوء بعد الغسل من الجنابة»[4] قالوا: ولأن الوضوء لايقع إلاّ على طاهر البدن، وطالعنا شرح الإبانة، فوجدنا مذهب الناصر فيه ملخصاً وهو أن وجوب تقديم الوضوء على الاغتسال، إذا كان بعد دخول وقت الصلاة، فإن كان وقت الصلاة لم يدخل واختار أن يغتسل فاغتسل ونوى رفع الحدث ولم يتوضأ، اجزأه

---

(١) أي لا تنصرها الأدلة.

(٢) أخرجه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» وهو في شرح التجريد بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له».

(٣) رواه بلفظه في شفاء الأوام للأمير الحسين عليه السلام وشهد له ما رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد وضوءه بعد الغسل من الجنابة، وهو في شرح التجريد بسنده عن علي عليه السلام أهـ.

(٤) هو في الأحكام بهذا اللفظ وقد تقدم نقله بلفظه قريباً.

بالإجماع، لكن عليه إذا دخل وقت الصلاة أن يتوضأ ثم يصلي.

واحتجّ القائلون بالتداخل بأنّهُ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فأوجب التطهير، والقصد للصلاة، ولم يذكروا [1] الوضوء، ولِمَا روته عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة» [2]. والراجح عندنا من المذهبين: هو هذا الأخير، وأن الغسل يجزئ عن الوضوء، وترجح لنا بثلاثة أمور:

الأول: المناقشة في أدلة أهل المذهب الأول.

قوله: كل واحد منهما واجب بسبب يغاير سبب الآخر.

قلنا: لانسلم ذلك، بل سبب وجوبهما واحد، وهو الصلاة، وكون الطهارة شرطاً فيها، بحيث أنه لو لم يرد الصلاة (ويقم لها دليل) [3] ما وجب عليه وضوء ولا غسل على ما اخترناه وقررناه في رسالة حسنة أنشأناها في سن الحداثة وإبّان الشباب بعد مراجعة عرضت في صعدة، هل الغسل للجنابة واجب مستقل؟ أو واجب لأجل الصلاة؟ ووقع في ذلك نزاع شديد فيها استظهار على أن الغسل واجب لأجل الصلاة، فلو سقطت مع بقاء التكليف لم يجب، وإذا ترك لم يعاقب إلاّ على تركه، وتركه من حيث هو شرط فيها واجب لأجلها، فإذاً سببه وسبب الوضوء واحد وهذا إذا قصد بالسبب ماشُرعا لأجله، كما هو مقتضى ما ذكروه- وإلاّ فإن السبب في الأظهر من المتعارف هو الحدث الأكبر لا الحدث الأصغر في الوضوء.

وإذا قالوا: فالسبب متغاير بهذا العرف.

فعلى هذا المعنى قلنا: بل هو في حكم السبب الواحد فإن السببين المذكورين شملهما اسم الحدث، وإن اختلفا من وجه آخر، فلا اعتبار به كاختلاف أنواع الحدث الأصغر، والله أعلم.

-----

(١) في (ج)، ولم يذكر. وهو الأصح.

(٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل، أخرجه الترمذي والنسائي أهـ.

(٣) هكذا في الأصل، وفي (ج) مخدوش، وهو الأصح.

وأمّا تغاير صفتهما فإن قصد التغاير الذي بين الكل والجزء فصحيح، وأن الوضوء جزءٌ من الغسل، والغسل كلٌ، لكن الجزء يدخل في الكل، والإتيان بالكل مسقط للجزء، فإن الذي دفع عشرة قد دفع خمسة وواحداً واثنين وثلاثة وأربعة وستة، وما يفرض جزء من أجزائها إلاّ وقد دخل فيها، فكيف يُعدّ الآتي بالكل غيرَ آتٍ بالبعض ويكلف أن يأتي به مرة أُخرى؟

وأمّا الحديث الموقوف على علي عليه السلام فقاض بأن ذلك مذهبه كرم الله وجهه، والصحيح: أن كلامه في الاجتهاديات ليس بحجة[(١)]، وأمّا الحديث المروي في (الأحكام)، فإذا صحّ، فهو حكاية فعلٍ لايدرى أفعل لوجوبه أو ندبه أو غير ذلك، وأكثر مايتوجه: أن يحمل على الندبية.

وأمّا قولهم: إن الوضوء لايقع إلاّ على طهارة البدن، فالوضوء ساقط هنا، وإنما يصلح هذا استظهاراً على من يقول بوجوبه ويجيز[(٢)] ونحن نقدمه أو نوجبه، والخبر الذي فيه: «أنّهُ صلى الله عليه وآله وسلم رأى بعد فراغه من الاغتسال لمعة من جسده جافة فعصر عليها بقية الماء الذي غسل به شعر رأسه وصلى ولم يحدث وضوءاً»، قال الأمير الحسين: هو يدل على انعقاد الوضوء مع الجنابة.

الأمر الثاني: تقوية أدلة المذهب الذي رجحناه.

أمّا الآية فهي دليل عليه واضح وحجة واضحة، انظر إلى سياقها فإنه تعالى قال:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا

---

(١) كثيراً ما يذكر الإمام عز الدين هذه القاعدة، والصحيح الذي تعضده الأدلة: أن كلام الإمام علي عليه السلام حجة في القطعيات، والإجتهاديات، وهو قول أكثر قدماء أهل البيت عليهم السلام والذي تطمئن إليه النفس والله أعلم. تمت.

(٢) في النسختين، غير واضح، ولعل الصواب: (يجيز) كما أثبتناه، بدلالة سياق الكلام.

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، فإن الذوق السليم والطبع المستقيم يشهد بأن المعنى: إذا قمتم إلى الصلاة، وليس ثم جنابة، ففرضكم الوضوء على تلك الكيفية المذكورة، وإن كنتم جنباً ففرضكم أن تطهروا، والمراد: أن تغتسلوا، ولم يذكر الوضوء، فأفاد أن التطهر للصلاة، والشرط فيها يختلف باختلاف حال الذي يقوم لها، إن كان غير جنب ففرضه الوضوء، وإن كان جنباً ففرضه الغسل، ولو كان الوضوء يجب معه لأتى بها يفيد حينئذٍ أن يراد مع الوضوء غيره، ويؤتى معه بالغسل، ونظير ذلك: أن يقول: (إذا جاءك زيد راجلاً فأعطه عشرة دراهم، وإن جاءك راكباً فأعطه عشرين درهماً) فإنه لايفهم منه أن يعطيه العشرين إن جاء راكباً مع العشرة المتقدمة، فكذلك هنا، والله سبحانه أعلم.

وأمّا حديث عائشة فصريح في المقصود، ونص عليه، ودليل واضح راجح، ومن وجوه رجحانه: رواية عائشة له التي هي أبلغ من في زمنه ﷺ اطلاعاً على هذه الأمور وفهماً لها، وكان يفعل ذلك بمرأى منها ومسمع، وفي بيتها، ومن مائها، مع مارزقت من التفقه في الدين والألمعية الباهرة، حتى قال ﷺ: «خذوا شطر دينكم عن الحميرا»، وكان أكابر الصحابة يرجعون إليها فيما أشكل من نحو هذه المسألة، وما غيّبَ عليهم[١] من معضلة.

الثالث: إرداف ما أستدل به لهذا المذهب مما[٢] يؤكده، وهو أنّا تتبعنا ما ورد من الأحاديث في أمهات كتبها فلم نجد فيها حديثاً واحداً يقضي بأنه ﷺ يعتبر الوضوء مع الغسل أو يأتي به، وإنما يذكر من الوضوء مايفعله في أول الغسل من تقديم أكثر أعضاء الوضوء، وهو أمر داخل في الغسل ومن جملته وهيأة له، ففي الموطأ، والبخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي: «أنه في حال الاغتسال

----

(١) في (ج): عنهم.

(٢) في (ج): بما.

للجنابة توضأ كوضوء الصلاة إلاّ أنه ماغسل رجليه، ثم أفاض الماء على جسده»[1] وفي البخاري، ومسلم، والسنن، والنسائي: «أن أسماء سألته ﷺ عن غسل الحيض؟ فقال: تطهر وتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها»، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تطهر وتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداًحتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض الماء»، وهذا وإن لم يكن صريحاً بعدم اعتبار الوضوء، فهو قاضٍ به، لأن القصد الغسل للصلاة، إذ لا يجب إلاّ لها، وأخرج أبو داود، والنسائي حديث عائشة: «كان ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل»[2].

هذا ماسنح به النظر الفاتر الذي وقع إعماله حال اشتغال متكاثر[3] وإن كان التشعيب[4] فيه داخلاً في حيز الإمكان، وهكذا في كل مسألة طريقها الاجتهاد فإن المسالك ظنية لايقينية والأمارات مظنة للتشكيكات، والله سبحانه الموفق، وهو حسبنا ونعم الوكيل. نقل من خطه عليه السلام.

سؤال (ع): إذا رأى إنسان منياً في بعض أعضائه بعد أن اغتسل ثم صلى وخرج الوقت أيضاً والمني كثيف من حيث أنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة، فهل يعيد الصلاة والغسل لذلك العضو الذي منعت النجاسة من وصول الماء إليه، أو[5] قد

----

(١) رواه الجماعة الذين ذكرهم الإمام، ولفظه عن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماءً يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله، ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، ثم غسل قدميه ..إلخ، وفي معناه أحاديث عن عائشة وغيرها.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي كما حكاه الإمام المؤلف، ولفظه عند أبي داود: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماءً أهـ.

(٣) في (ج): أشغال متكاثرة.

(٤) التشعيب: المناقشة والمداخلة.

(٥) في (ج): وقد صار.

صار كالمجمع عليه، لأن فيه خلافاً؟ وأيضاً هل له أن يقلد أهل الخلاف في أن المني طاهر وأنه يصيب ما أصاب ويخطي ما أخطأ في الغسل أم لا ؟

الجواب: لا يعلم خلاف لمخالف في أنه يعفى عن شئ من جسد الجنب، كما ذكر في الوضوء ونحوه، ومع ارتفاع الخلاف يجب غسل ما تعذر وصول الماء إليه، والقضاء لتلك الصلاة، وقد ذكر عن بعض المذاكرين أنه إذا كان الواجب المسح في الغسل فإنه يعفى عمّا ترك، إذ يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ وعلى هذا إن صح كلامه فلا قضاء.

قوله: هل له أن يقلد أهل الخلاف... إلى آخره؟ إن أراد به تقليدهم في غير ماذكر فذلك ظاهر أن له ذلك، وإن أراد به أن فرضه موافقة قول قائل مع الجهل والنسيان حيث خرج الوقت فهو أيضاً واضح جلي.

سؤال (ع): إذا غسل الميتَ من لايجوز له غسله، هل يجب إعادة غسله على من له ذلك، إذا حضر أم لا؟

الجواب: الأقرب أنه إذا غسل الميت من ليس له غسله مع حضور من له غسله وعدم امتناعه، وليس [1] له عذر، فإن ذلك الغسل لايجزئ وتجب إعادته، لأن إجزاء غسل من ليس له الغسل حينئذٍ إنما يثبت عند تعذر الأصل فكما أن التيمم لايجزئ مع إمكان الوضوء، فكذا هنا، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا وُجِدَ ميتٌ ولم يجد من الماء مايكفيه، بل قليل، هل يغسل به ما أمكن منه أم لا؟

الجواب: يفهم من سياق كلام (البحر) التسوية بين غسل الميت وغسل الجنابة إذ جعل الواجب في غسل الميت مرة كالجنابة، كمن يقول: لا يجمع بين البدل والمبدل منه لايستعمل عنده مالا يكفي الكل، وأمّا على كلام أهل المذهب ففي القليل الترتيب المعروف في غسل الجنابة، فيأتي مثله هنا، والله أعلم .

----

(١) في (ج): وأنه ليس.

سؤال (ع): إذا مثلاً وجب على الإنسان الغسل وكان في الماء برد يتضرر بـه بحيـث أنه يقع في أصابعه شئ من الخذل يشقّ عليه الكلام والقراءة في حال الصلاة حتـى أنـه يبقى في حالة من النافض والارتعـاش، هـل يجـوز لـه التـيمم؟ أو فرضـه الوضـوء؟ أو لابد من الغسل؟ وكم حد المرض الذي يكون فرض الإنسان التيمم معه؟

الجواب: قد ذكر الفقيه (س) أنه إذا كان الغسل مـن الجنابـة يـؤدي إلى الارتعـاش بعده من شدة برد الماء، أو الجوّ فإنه يكون عذراً في ترك الغسل إذا تعذر تسخين المـاء، فلو كان يمكنه الوضوء وغسل بعض أعضائه ولايرتعش من ذلك، لزمه فعله، ومتـى أمكنه غسل باقي جسمه، لزمه غسله للصلاة المستقبلة، وحد المرض المبيح للتـيمم مـا يسمى في العرف مرضاً ويطلق عليه ذلك اللفظ على ما قوَّاه السيد (ح) والفقيه(ح).

باب التيمم

سؤال (ع): لو خشي فوت الصلاة التي لاتقضى إذا تيمم أيضاً هل يصليها من دون وضوء ولاتيمم ؟

الجواب: نعم يصليها كذلك، كما هو مذهب المؤيد بالله، وقد روي خلافه عن أبي طالب، ونظرت الرواية عنه، وصحح أنه يوافق أخاه، كما هو المطابق للقواعد ومقتضى قولهﷺ «اذا أُمِرتُم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم» والله أعلم.

سؤال (ع): لو لم يتيقن وجود الماء المتيقن طهارته، وإنما حصل له ظن، هل التلوم واجب عليه كما في المتيمم أنه [1] لايرجو زوال عذره، وأيضاً لو لم يحصل له ظن، فما في حكمه؟ [2].

الجواب: إن اراد أن هنا ماءً نجساً وماءً طاهراً ولم يتيقن الطاهر وإنما ظنه فحكمه أنه إن زادت آنية الطاهر تحرى وعمل بظنه ولا يتلوم، وإن لم تزد أولم يحصل له ظن أراقه وتيمم، والله أعلم .

سؤال (ع): قال السيد أبو طالب: (من خشي فوات الوقت بالوصول إلى الماء تيمم، وإن خشي فواته باستعماله للماء لم يتيمم) ما الفرق؟

الجواب: أن الفرق ظاهر وهو أن الأول غير واجد الماء فأجزأه التيمم، ووجد الشرط في إجزائه وهو قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة:٦] والثاني واجدٌ له، فلا

----

(١) في (ج): الذي.

(٢) في (ج): فما حكمه.

يجزئه لعدم حصول شرط شرع التيمم في حقه وجوازه.

سؤال (ع): وكذلك الناسي للماء فإنه يجزئه التيمم، ولايجب عليه القضاء على الصحيح للمذهب، وقالوا في الظهار: إن الناسي للرقبة لايجزئه الصوم، ما الفرق؟

الجواب: **أمّا** على قول الكرخي في إجزاء الصوم ومن استقواه فلا سؤال إذ لافرق، وأمّا على غيره فوجه الفرق ظاهر، وهو أن العتق ليس له وقت معين فإذا نسي الرقبة مع وجودها وصام ثم ذكرها فهو كما لو نسي الماء فتيمم ثم ذكره وفي الوقت بقية تسع الوضوء والصلاة، والله أعلم .

وسئل (ع): هل يمسح فيما تعذر عليه غسله ودلكه؟ أم يتيمم ؟

الجواب: الظاهر من كلام أهل المذهب أنه لايرجع إلى مذهب الغير لتعذر مذهبه، فلا يسجد على الأنف من تعذر عليه السجود على الجبهة، وقد ذكر في (البحر) ما يخالف هذا وهو أنه لايتيمم من أمكنه المسح وكذا من أمكنه الغسل من غير دلك.

سؤال (ع) [(1)] ذكروا أنَّ مَنْ معه ماءان مستعمل أحدهما التبس بالآخر، ثم ضاق عليه الوقت أنه يتحرى، فإن لم يحصل له تحري تيمم بعد إراقته الماء وصلى بالتيمم، يقال: هلا حكم عليه باستعمال الماءين جميعاً ويصلي بالوضوء ولو فات الوقت كلو خشي فوت الوقت باستعمال الماء؟

الجواب: أن عدم قولهم باستعمال الماءين حينئذٍ يأتي على ماذكره من العدول إلى التيمم حيث لم يجوز الطالب للماء إلاّ إدراك الوضوء في الوقت دون الصلاة سواء سواء؛ لأن استعمال المستعمل ليحصل الوضوء بالقراح تظنناً كقطع المسافة ليحصل الوضوء به، فكما أن العدول إلى التيمم حينئذٍ هو الواجب دون المسير إلى الماء لإدراك الوضوء فقط في الوقت كذلك يكون العدول إليه هو الواجب دون استعمال الماءين معاً، وكما أن القول بالمقيس عليه لاينافي القول بوجوب [(2)] استعمال الماء الحاصل وإن

----

(١) في (ج): (ع)، وكأنه في الأصل (ح).

(٢) في(ج): بوجوب، وهو الأصح.

لم يدرك في الوقت غير الوضوء؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...الآية﴾[المائدة:٦] يقتضي وجوب استعمال الماء حيث أمكن عقيب القيام لإدراك الصلاة، ولادليل على وجوب استعماله حيث لم يمكن عقيبه إلاّ مع إدراك الصلاة في الوقت، كذلك المقيس، لأن الاشتراك في العلة يقتضي الاشتراك في الحكم، وذلك واضح، والله أعلم.

باب الحيض

سؤال (ع): هل يجوز للزوج أن يطأ امرأته المستحاضة، فيما عَلِمَتْهُ طهراً مطلقاً، أو حال انقطاعه؟

الجواب: الأظهر والأقوى أن للزوج الوطء في المستحاضة كيف كانت، وأن دم الاستحاضة لايثبت له شيئ من أحكام الحيض، وكونه نجساً لايمنع الوطء كما لايمنعه ما في الفرج من غيره، وقيل إذا كان ينقطع لم يباشرها إلاّ في حال الإنقطاع.

سؤال (ع): في المستحاضة الناسية لوقتها وعددها، أو الناسية لوقتها...إلى آخره؟

الجواب: أن هذه المسائل مفصلة في كتب الفقه مذكورة ومثلها لايحتاج إلى المباحثة فيه، أعني ماكان منصوصاً مبيناً ونحن نميل إلى كلام من يعتبر صفة الدم، وقد ورد من الأحاديث مايعضده، والله أعلم.

سؤال (ع): ما يأتي على أصل أهل المذهب فيمن كانت عادتها أن تحيض تسعاً ثم تطهر خمسة عشر، ثم حاضت في بعض أول تلك التسع، ثم طهرت سبعاً، ثم أتاها الدم تسعاً، ثم طهرت سبعاً، ثم أتاها الدم تسعاً، ثم طهرت سبعاً، ثم أتاها الدم تسعاً، ثم طهرت سبعاً، ثم أتاها الدم؟

الجواب: أن المذكورة ثابتة العادة في الوقت والعدد، فترَدّ إلى عادتها ولاتتغير عادتها بما ذكر، إنما[1] تتغير إذا أتاها في وقت إمكان وقد مطلها في وقت عادتها أو أتاها فيه،

----

(١) في (ج): أنها.

ولكن عادتها تتنقل فيأتي على قود كلامهم أنها تجعل من التسع التي أتاها فيها الدم ثماني طهر، توفية خمسة عشر، ثم يبقى منها يوم حيضاً، (وتكون السبع التي بعدها نقاء حيضاً، ويوم من التسع التي بعد السبع رأت فيه الدم حيضاً، توفي السبع) [1]، واليوم الذي قبلها تسعاً، ويكون نقاءً بين دمين، فيثبت له أحكام الحيض، والحاصل: أنه لا فرق بين إطباق الدم واستمرارها وبين إتيانه مفرقاً من غير كمال أقل الطهر، فافرض أنه أطبق عليها الدم وهي ثابتة العادة، فحكمها أن تجعل تسعاً حيضاً وخمسة عشرة طهراً، والله أعلم.

سؤال (ع): قال في (التذكرة): في المستحاضة مثاله من أول حيضها... الخ، ما وجه التجويز في الثلاث التي بعد الثلاث المقطوع بطهرها وما بعدها إلى العشرين؟

الجواب، والله أعلم: أن وجه التجويز أنه لايبعد أن يكون حيضها ثلاثاً من أول الشهر فقط، وعشر بعدها طهر، ويجوز أن يأتيها الحيض من أربع عشر، وأقلُّه إلى سادس عشر وسابع عشر، فالثلاث التي تليه يجوز في كل منها أن يكون ابتداء طهر، ويجوز أن يكون تتمة حيض، وأمّا العشر المتأخرة فطهر بيقين، لأنه يأتي بعدها الحيض أول الشهر الثاني، والحيض لا يتعقب الحيض على قاعدة الفقيه حسن، وقد استدرك عليه الفقيه يوسف من وجهين:

أحدهما: مخالفته لما في الكتب من النصوص، قال: لأن في (الشرح) (والكافي) (والمجموع) أنها بعد العشر تصلي بالوضوء إلى تمام الشهر.

الوجه الثاني: أنه قد تقدم أن الدم إذا أتى في غير وقت العادة عقيب طهر صحيح تحيضت بترك الصلاة، ولم يقصر الحيض على الثلاث فكان يلزم على هذا أن تترك الصلاة من رابع عشر إلى العشرين إذا قدِّر أن حيضها من أول الشهر ثلاثاًوعشر

----

(1) مابين القوسين ساقط في (ج).

بعدها طهر، فإذا الصحيح ما في الكتب من أنها تحيض من أول الشهر عشراً بترك الصلاة وتغتسل لتمام العشر ثم توضأ باقي الشهر، وفي الشهر الثاني تحيض ثلاثاً ثم تغتسل لكلّ صلاة إلى تمام العشر ثم توضأ بقية الشهر، ثم تفعل في الثالث وما بعده كما في الثاني، وإنما فارق الثاني الأول بقرينة الاستحاضة واتصالها به، لا بالأول. ذكر الفرق في (المجموع) وغيره، فعرف مما ذكر ضعف ما ذكر الفقيه(س) رحمه الله وإشكاله كما رمز إليه السائل.

سؤال (ع): إذا رأى الخنثى المشكل الدم هل يصلي ويصوم؟ أم يلزمه حكم الحيض؟

الجواب: أن وقوع الحيض يقضي بأنها أنثى ويلزمها أحكامه ويخرج عن الاشكال بذلك، وأن الحيض من أقوى الأدلة على كونها أنثى كالحمل، بل هو أقوى من سبق البول ونحوه مما اعتبروه، والله أعلم.

كتاب الصلاة

سؤال (ع): لو تغلب الأب عن ضرب الصبي للصلاة هل تبطل ولايته في ذلك ويكون لغيره من أهل الولايات ضربه؟

الجواب: يحتمل أن تبطل ولايته في ذلك فقط، وتنتقل إلى الإمام والحاكم، كما إذا ترك مالاً للصغير في مضيَعَةٍ فإنّ ولايته في حفظه تبطل وتنتقل إلى غيره، وكذا إذا لم يخرج زكاة ماله، ويحتمل أن لاتبطل، لأن ذلك لايبطل عدالته فلا تبطل ولايته مطلقاً، وفي هذه المسألة لم يفت مصلحة للصبي بتركه ضربه، إذ لايستحق ثوابا على الفعل ولاعقاباً على الترك، وإنما فرط الأب في واجب عليه يختص به مع بقاء الولاية، فلا ينتقل الواجب إلى غيره، والله أعلم.

سؤال (ع): وهل يفترق الحال بين منع الصبيان من المحظورات مع كونهم لايستحقون عليها عقاباً وبين إلزامهم فعل الواجبات أجمع وإن لم تكن واجبة عليهم؟

الجواب: أما على قول أبي طالب و**(قم)** فلا فرق، وأما **(قم)** وكلام **الوافي** فالفرق أنه يجب منع الصبيان عن المحظورات، وفي الواجبات يستحب الأمر بها فقط، وقال جماعة من أهل المذهب والمتكلمين وأصحاب الشافعي: لا يجب النهي إلا عن المحظورات التي تفضي إلى مفسدة كالإضرار بمال الغير لانحو الزنا وشرب الخمر فلا يجب النهي عنه.

قلت: وهاهنا وجه يفرق به بين الأمرين، وهو أن القبيح قبيح بكل حال ممن صدر منه لحصول حقيقة القبح فيه ويوصف بذلك ولو من فعل البهائم فيلزم الولي كف

الصبي عنه لئلا يفعل[1] القبيح، ولو لم يأثم الصغير، وأما الواجب فلا يتصف به فِعْله لأن حقيقته منتفية في حق غير المكلف، والله أعلم.

سؤال (ع): لو كان الخيط الحرام في طرف ثوب طويل يمكن الاستتار بالحلال منه هل تصح الصلاة به أم لا؟

الجواب: أن الأولى صحة الصلاة لأنه على هذا التقدير لم يستتر بمغصوب ولا بما خيط بمغصوب، أما إذا كان الخيط لايمكن نزعه إلا بتقطيعه فقد ذكر أنه قد صار مستهلَكاً فتصح الصلاة مطلقاً، والله أعلم.

سؤال (ع): هل يُقاس الدار والماء حيث اشتُرِيَا بنقدٍ غصبٍ على الثوب؟

الجواب: لا قياس على الثوب لأنه مخالف للقياس وإنما حُكِمَ بذلك للخبر الوارد فيه، وماورد مخالفا للقياس ولم يتضح عليه دليل لم يقس عليه، والله أعلم.

سؤال (ع): لو صُبِغَ الثوب بصبغ مغصوب، هل تصح الصلاة فيه أم لا؟

الجواب: المروي عن المنصور بالله وغيره صحة الصلاة فيه وهو صحيح لأن الثوب لا غصبة[2] فيه والصبغ قد استهلك، واختلاطه بالثوب على ذلك الوجه لايمنع من صحة الانتفاع به وحله.

سؤال (ع): لو صلى عارياً مع خشية الضرر حيث كون الثوب نجساً أتصح صلاته أم لا؟ وإذا لم تصح فما الفرق بينها وبينما لو توضأ مع خشية الضرر من استعمال الماء وقد قالوا: يأثم ويصح وضوؤه؟

الجواب: لافرق بين المسألتين على القول بأنه يجب على المكلف ترك الثوب النجس والصلاة متعريا مع عدم خشية الضرر، فحيث خشي الضرر يكون كالمتوضي حيث

---

(١) في (ج): يقع.

(٢) في (ج) غصبية.

خشي الضرر يباح له الترك ويجزيه الفعل، وقد قيل: يكون أفضل. ذكره عليه السلام ولا نعلم قائلاً بأنه يأثم، بل أكثر ما فيه أن يكون مكروها كقول الأخوين في الصوم مع خشية الضرر، والله أعلم.

سؤال (ع): هل يكون حكم لبس المكان المتنجس بالطاهر كالثوبين؟ أم يفترق الحال؟

الجواب: بل لافرق بينهما والمكان كغيره إذ لايظهر فارق بينهما، والله أعلم.

سؤال (ع): هل صحة الصلاة في الدار المغصوبة وعدمها اجتهادية أم قطعية؟

الجواب: بل اجتهادية، لأنه لاقاطع فيها، بل أدلة القائلين بالصحة والنافين لها ظنية وقد ذكر ذلك أبوطالب والإمام يحيى ونقل عن المتكلمين أنها قطعية، لأن دليلها إما عقلي أو إجماع، وهو غير مستقيم فإن المسألة لا مجال للعقل فيها، ودعوى الإجماع فيها على نفي الصحة أو إثباتها دعوى غير صحيحة، والله أعلم.

سؤال (ع): وهل يفترق الحال بين الغاصب وغيره في صحة الصلاة آخر الوقت عند إنكاره المنكر أم لا؟ وكذا لو تعذر عليه الخروج لحبس أو إقعاد؟

الجواب: أن [ظاهر][1] كلامهم الإطلاق وعدم الفرق، وهو مقتضى القياس، لأن غصبه للدار لا يمنع من إنكاره المنكر ولا يسقط عنه الواجب في ذلك، فإذا اشتغل بما هو واجب عليه حتى تضيق الوقت فحكمه حكم غيره في ذلك وفيما إذا تعذر عليه الخروج، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): وهل حكم الطريق والقبر حكم الدار المغصوبة فيما يبيح الصلاة فيها؟

الجواب: نعم إن الطريق والقبر أخف حكماً في التحريم من الدار المغصوبة، فما أباح الصلاة فيها أباحه فيهما أولى وأحرى.

----

(١) زيادة في (ج).

سؤال (ع): لو غصب رجل مسجداً فعمره داراً، هل تجزئه الصلاة فيه لكونه مسجداً؟ أم قد تغير الحال فيه؟

الجواب: أن عمارته للمسجد دارا وإخراجه عن صفته الأولى لا يخرجه عن كونه مسجدا ولا يبطل حكمه فله أن يصلي فيه وإن كان غاصباً بغصبه له ويستحق الإثم على تغييره ومنع المسلمين منه، والله أعلم.

سؤال (ع): هل تستوي أرض بيت المال وداره في منع الصلاة فيهما؟ أو تجوز الصلاة فيهما من غير إذن، كما قالوا في قضاء الحاجة؟ أو يكون للدار حكم يخالف حكم الأرض؟

الجواب: أنهم قد نصوا على جواز الصلاة في أرض بيت المال وعللوه بأنها للمصالح، والصلاة منها، والقياس أن ذلك لايصح ولايسوغ إلا بإذن الإمام، لكن قد قيل بعدم اشتراط إذنه، لأنه تصرف يسير، ومن هذا التعليل يعرف أن حكم الدار حكم الأرض لاشتراكهما في الجامع، اللهم إلا أن يعرف عدم رضاء الإمام بذلك ومنعه عنه أو يكون في دخول من يريد الصلاة لها ضرر، فإن ذلك لايجوز مع عدم الإضرار فالحكم واحد، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): لو التبس ثوب الحرير في حق الرجل بالقطن، والمزعفر في حق المحرم بغيره وذلك في حق من ذهب عنه حاستا البصر والشم، هل يتحرى؟ أم يكون كالمغصوب؟ وإذا كان له التحري وقد تضيق الوقت أو لم يحصل ظن فما يفعل [1]؟

الجواب: نعم حكم الحرير- والمعصفر كما ذكر- حكم المغصوب للاشتراك في تحريم الاستعمال، فإذا فرض أن له التحري ولم يحصل ظن أو تضييق الوقت فالحكم في الحقيقة تركهما معاً، والله أعلم.

----

(١) في (ج): فما يفعل.

سؤال (ع): رجل سمع من الخطبة قدر آية هل يشترط أن يكون من الواجب أو ولو [المندوب][1] من الدعاء؟

الجواب: أن المعتبر أن يسمع آية من المشروع، ومنه الدعاء وجميع ماينـدب، فلا يشترط سماع ذلك من الواجب، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا سمع المؤتم صوت الإمام لا القراءة، هل تصح صلاته؟ أو لابد من سماع القراءة للإمام، وسواء كان السماع جملة أو تفصيلا؟

الجواب: أن المعتبر السماع للجملة لأنه يحصل له معرفة قراءة الإمام، ومع معرفتها يستقيم دليل منع قراءة المؤتم وهي ﴿**وَأَنصِتُواْ...**﴾الآية**[الأعراف:٢٠٤]**، و «مالي أُنَازع القرآن...» الخبر[2].

سؤال (ع): وهل المسجد شرطٌ في الصحة أو في الوجوب؟

الجواب: هذا السؤال يفتقر إلى تمام، وهو أن يراد في صلاة الجمعة وإشتراط المسجد هو مذهب الهادي عليه السلام ومقتضى مايظهر من كلام الهدوية و(الناصر) أيضاً أنه شرطٌ في الصحة، وقال الإمام (ح): الظاهر[3] أنه شرط في الوجوب لافي الصحة فيجزي خارجه، ومثله ذكره السيد يحيى وعُزِيَ إلى الناصر.

سؤال (ع): إذا كان الإمام متوضياً والمؤتم به متيمما، هل يصلون في أول الوقت؟ أو ينتظر[4] إلى آخر الوقت؟

----

(١) زيادة في (ج).

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت؟ فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، فقال: فلا تفعلوا أنا أقول مالي أنازع القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» وأخرج حديثاً بمعناه النسائي والدارقطني وقال: رجاله ثقات وإسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه أهـ.

(٣) سقطت في (ج).

(٤) في (ج): أو ينتظرون.

الجواب: أنه ينتظر، على رأي من لا يجيز التيمم إلا في آخر الوقت، وفوت الجماعة لا يكون عذراً في تعجيل التيمم إلا في صلاة الجنازة لأنها لا تقضى ولا بدل لها، وأما ما تقضى- كالظهر أو له بدل- كالجمعة- فلا يصح ذلك فيه.

سؤال (ع): إذا صلى غير المعذور ثم أقيمت الجمعة، هل تجزيه الصلاة على قول من يقول: إن الأصل الظهر؟

الجواب: أن لأبي طالب على هذه القاعدة قولين: تُجزِئه لأنه الأصل، ويأثم بترك الجمعة، ولا تجزيه لأنه ترك مايجب عليه، وهذا هو الحق، لأن صلاة الجمعة واجبة قطعاً، سواء قلنا هي الأصل أو البدل، فتاركها من غير عذر مخل بالواجب فلا إجزاء، ويجب عليه بعد خروج الوقت أن يأتي بالظهر، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا نذر أن يصلي عرياناً أو جنبا هل يصح النذر أو لا؟ وإذا لم يصح هل يلزمه شيء أو لا؟

الجواب: قد ذكر بعض علمائنا أن الصلاة تلزمه وتلغو الكيفية من كونه عريانا أو جنبا، وأهل المذهب يذكرون أنه لا يلزمه الصلاة، لا على تلك الكيفية ولا غيرها، وهو الصحيح. قلت: ويلزمه كفارة يمين، لأنه من النذر بمحظور، وأما[1] الصلاة جنبا فظاهر، وأما عرياناً فكذلك؛ لأن التعري على خلاف الوجه المشروع ظاهر الحظر ولا سيما في حال[2] هذه العبادة الفاضلة، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا أحدث المؤتمون في الجمعة بعد الخطبة الأولى فذهبوا للوضوء، ثم رجعوا هل يستأنف أو يبني؟ وهل هو إذاخطب الثانية بعد انفصالهم عنه فلم يسمعوها [هل][3] يكفي سماعهم للأولى أم لا؟

----

(١) في (ج): أما الصلاة.

(٢) في (ج): في مثل.

(٣) زيادة في (ج).

الجواب: أن الأقرب أنه لايلزم الاستئناف، ولايكفيهم ماسمعوه قبل الحدث، بل لا بد أن يسمعوا بعد توضيهم وعددهم القدر المعتبر، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا صارت الدار المغصوبة منهدمة وعادت عرصةً، هل تجزي الصلاة فيها كالأرض أم لا؟

الجواب: نعم يكون حكمها حكم الأرض إذا لم يبق فيها حيطان تمنع الداخل [عن الدخول] (1) والخارج ألا يخرج.

سؤال (ع): إذا قدر أن صائماً ترك الصلاة إلى آخر الوقت، ومع ذلك وقع في فيه مايمنعه عن الكلام، فإن حاول إخراجه أفطر، وإن تركه لم يمكنه الصلاة لعدم القدرة على الكلام مع بقائه في فيه؟

الجواب: أنه يتركه في فيه لئلا يقع في المحظور وهو إفساد الصوم ويأتي بالصلاة من غير قراءة، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا قام المؤتم في التشهد الأوسط قبل الإمام عامداً أو ناسياً، واستتم القيام ثم عاد، هل تفسد صلاته أو تصح؟

الجواب: قيل (ل): تفسد كما لو كان منفرداً فلا فرق، وقيل (ح، والأمير): بل يخير المؤتم بين الرجوع وعدمه إذا لم يكن قد شارك الإمام في القعود، لا إذا كان قد شاركه، فإن عاد بطلت، والظاهر أنه لا فرق بين العمد والسهو.

سؤال (ع): إذا أقيمت جماعات في مسجد واحد ووقت واحد، هل يصح ذلك أوْ لا؟

الجواب: إن كانت أحدهما الراتبة فصلاة أهلها صحيحة كاملة غير ناقصة والأخرى مكروهة كراهة شديدة، ولايبعد عدم صحتها، لأنها لا تخلو عن معصية لما

----

(1) زيادة في (ج).

فيها من الأذى والحرج واستدعاء المشاحنة والوحشة، وإن كانا مستويتين ولا راتب في أيتهما فلا كلام في الكراهة، وإن كان حكم كل واحد أخف من حكم المعارضة للراتبة.

سؤال (ع): إذا تحرى من لم يجد ماءً ولا تراباً آخر الوقت، فصلى ففرغ وفي الوقت بقية، ووجد ماءً وتراباً، لكن إن اشتغل بالوضوء فات الوقت، وإن تيمم أدرك الصلاة، ما الواجب عليه؟

الجواب: أنَّ هذه المسألة كمسألة من لم يكن قد صلى ووجد الماء، ولكن يفوته الوقت بالوضوء، هل يتوضأ ليستكمل الطهارة إيثاراً لها أو يتيمم إيثاراً للصلاة في الوقت؟ فيها خلاف بين أهل المذهب، والأقرب توجه المحافظة على الوقت، وأنه في هذه الصورة الذي تضمنها السؤال يتيمم ويصلي، والله أعلم.

سؤال (ع): إذاكان ماء في ثلاث أوَانِيْ، إحداهما قد تنجس الذي فيها وتحرّى ثلاثة في تلك الأواني، فاختلفت ظنونهم وتوضأ كل واحد بما وجده من تلك الأواني غير ما توضأ منه صاحباه، هل يصح أن يؤم أحدهم على القول بأن الإمام حاكم أو غير حاكم لأنه عند المؤتم متوضئ بنجس؟

الجواب: أن المختار للمذهب والمروي عن الأئمة: أنه لا يؤم أحد منهم بالآخر[1]، وقال الإمام يحيى والفقيه عليه السلام: بل يؤم على القول بأن الإمام حاكم.

قلت: والأولى صحة الائتمام لأن هذا الإمام لم يتوضأ بما هو متنجس قطعاً، عند كل واحد من المؤتمين، بل كل واحد منهم ظانّ (أن)[2] الآنية المتنجسة هي ماتوضأ منه المؤتم الآخر لا الإمام، ولأنّ الإمام توضأ بماء طاهر مطهر في ظنه وحكمه، فصلاته صحيحة غير ناقصة، فما المانع من الائتمام [به][3]، والله أعلم.

----

(١) في (ج): الآخر.

(٢) ساقط في (ج).

(٣) زيادة في (ج).

سؤال (ع): إذا حضر الإمام صلاة الجمعة متوضياً هو والعدد المعتبر، وحضر من لم يجد الماء، ومن إذا اشتغل بطلبه فاتته الجمعة، هل يصلي الجمعة بالتيمم أم لا؟

الجواب: هي مسألة خلاف. قيل: يصلون الجمعة بالتيمم، وقيل:بل يطلبون الماء ويصلون ظهراً.

قلت: ولا يبعد أن تتفرع هذه المسألة، والخلاف فيها على الخلاف في: هل الجمعة أصل أو بدل؟ فعلى القول بأنها الأصل يتيممون لإدراكها والمحافظة عليها، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا نسي المكلف صلاة، أو نام عنها فوقتها حين يذكرها، فإذا ذكر أو استيقظ ولا ماء عنده، هل يتيمم للمحافظة على وقت الذكر؟ فقد قيل: إن الصلاة فيه أداء، أو يطلب الماء ولو تأخر إتيانه بالصلاة؟

الجواب: بل يؤخر ويطلب الماء ولا موجب لتيممه لأن وقت الصلاة قد فات، ووقت القضاء غير متعين، والحديث الوارد لايؤخذ منه إلاّ المبادرة بالقضاء، ولاقضاء إلاّ مع استكمال الشرائط، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا اشترى رجل ثوباً وقبضه بغير رضى البايع قبل تسليم الثمن، هل تصح صلاته فيه أم لا؟ وكذا الثوب المرهون؟

الجواب: المسألة محتملة للنظر، فبالنظر إلى أنه متعد بالقبض [1] وآثم به، لا يبعد أن يكون حكمه حكم الغاصب، وبالنظر إلى أنه قد صار في ملكه وأن التعدي في الحقيقة راجع إلى عدم تسليم الثمن قبل القبض لا يبعد أن يكون أخف حكماً من الغاصب، وهكذا الحكم في الثوب المرهون إذا قبضه الراهن بعد [2] رضاء المرتهن، والاحتمال الثاني أرجح فيهما، لأن القياس مع عدم استواء الفرع والأصل لايصح [3].

----

(١) في (ج): في القبض.

(٢) في (ج): بغير، وهو الصواب.

(٣) في (ج): يصح، وهو الأولى.

سؤال (ع): هل يجب على إمام الصلاة أن ينوي الإمامة في سجدتي السهو، أمْ لا؟ وكذلك المأموم؟

الجواب: أن في ذلك خلافاً[1] بينَ المذاكرين، فمنهم من يوجب النية على الإمام، ومنهم من لايوجبها، ووجوب نية الائتمام على المؤتم أظهر.

سؤال (ع): ذكر المؤيد بالله أن الوقت المكروه لايصح فيه فرض ولا نفل، لا أداء ولا قضاء، إلاّ العصر وهو ممن يوجب التأخير على المتيمم، فكيف تكون كيفية التأخير في الظهر؟

الجواب: لا شكّ أن المؤيد بالله يجعل الظهر في حق المتيمم كالعصر لأنه إنما أجاز ذلك في العصر لتعين[2] وجوبه وتحتمه في الوقت المكروه إذا أخره المكلف، ولو كان لارخصة [له][3] في التأخير، والظهر في حق المتيمم كذلك قد وجب عليه تأخيره، وإنما لم يذكره لأن هذه حالة نادرة، والله سبحانه أعلم .

سؤال (ع): هل يجب الترتيب بين وضوء الظهر والعصر إذا توضأ لكلّ [واحد][4] على انفراده ؟ وهل يشرع الترتيب بين سنة المغرب وسنة العشاء حيث قدم العشاء على سنة المغرب ؟ وهل يجوز للهدوي الأكل من طعام المؤيدي الذي اشتراه بأكثر من سعر يومه، لأجل النسأ وما أشبه ذلك من مسائل الخلاف؟

الجواب: أنه لايجب الترتيب بين الوضوئين، ولاوجه لذلك وإنما الترتيب بين الصلاتين فقط، فإذا توضأ أولاً بنية العصر كان الوضوء صحيحاً، لكن لم تصح منه الصلاة لعارض آخر، وهو وجوب تقديم صلاة الظهر عليها، لا لأنّ الوضوء لا يصح، ولا يبعد توجه الترتيب بين النافلتين لأن حكمهما حكم الفريضتين، اللهم

---

(١) في (ج): أن ذلك خلاف.

(٢) في (ج): بتعيين.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) زيادة في (ج).

إلاّ على قول من يقول: إن نافلة المغرب بعد العشاء ونافلة الظهر بعد العصر قضاء لا أداء فلا ترتيب، والله أعلم.

وكذلك الأقرب جواز أكل الهدوي من ذلك الطعام وشرائه له [أو اتهابه، ونحو ذلك، لأن المؤيدي قد ملكه عنده إذ يجزم بجواز ذلك له وصحته في حقه، فحينئذ له أن يقابله فيه، ويأكل منه لأن الوجه المحرم عنده زائل في حال تناوله منه وشرائه له][1] بخلاف ما لو شرى الدهن المتنجس مَنْ يجيز ذلك ويعتقد صحته، فليس لمحرّمه أن يشتريه من مشتريه، لبقاء الوجه المحرّم له في حقه، والله أعلم.

وسئل عن وجوب صلاة الجنازة في قدر جهة ذلك: هل الميل، أو البلد أو غير ذلك؟

أجاب: بأنه لايبعد الوجوب على من عرف أنه لايقوم بالفريضة غيره وإن كانت داره نازحة كالجهاد ونحوه من فروض الكفايات، والله أعلم.

سؤال (ع): امرأة اشتد بها المرض ولم تنتبه للصلاة والقراءة إلاّ بمنبّه[2]، فتلفظ بمثل مايقوله مَنْ عندها من أجل جهرها في هذه الحالة، هل تصح صلاتها أم لا؟ وماتكليفها حينئذٍ؟

الجواب: أن تلك المريضة اذا كان عقلها مختلاً فقد سقط عنها التكليف، وإن كان ثابتاً مع تنبيهها وإذا لقنت تلقنت وتعقلت ففيه خلاف بين الأصحاب، والأرجح أن صلاتها تصح وأن تلقينها يجب، قال النبي ﷺ «إذا أمرتم بأمرٍ فاتوا منه ما أستطعتم».

سؤال (ع): هل يستحب الإتيان بالدعاء المشروع بعد الأذان للمغرب لما شرع فيه من المبادرة أمْ لا؟

----

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل ثابت في (ج). ولعله من النسخ.

(٢) في (ج): إلا بتنبيه.

الجواب: أنه ذكر في (الزهور) أن المؤذن للمغرب لايقعد بعد الأذان، وأما في سائر الصلوات فيقعد ليفصل الصلاة [بصلاة] [1] أو دعاء، الذي ترجح عندي: أن الإتيان بما ورد في الدعاء بعد أذان المغرب يستحب لأن الآثار لم تفرق، ولأن الأدعية المأثورة في ذلك يسيرة لا يعد الآتي بها متراخيا ولا مؤخراً للمغرب.

وسئل عن الخنثى في صلاة الجنازة: هل يستقبل منها السرة كالرجل أم الثدي كالمرأة؟

أجاب: أن المشروع في الأصل هو استقبال الجنازة جملة وورد الاستحباب بذلك التفصيل في حق الرجل والمرأة، وأما الخنثى فلايثبت فيها هذا الحكم ويعتمد فيها على أصل ماشرع من غير تخصيص، ولعله يستقبل منه مابين السرة والثدي، والله أعلم.

وسئل (ع): عن الجنائز إذا صفت على غير ما وضع بل رأس هذا عند رجل هذا وصلى عليهم المصلي مستقبلاً متوسطاً بينهم: هل تجزئ الصلاة عليهم جميعاً أو لا إلا ما استقبل فقط؟

أجاب: أن المنصوص لأهل المذهب أنها تصف واحد خلف واحد ولم(**٢**) ينصوا على تحتم ذلك، ولبعض العلماء قول أنه [3] المختار والأصل صحة الصلاة في كلا الحالين مالم يدل دليل على خلاف ذلك.

وسئل(ع) عن سجود السهو في نقص ثلاث تسبيحات أو الزيادة عليها هل تستدعي سجود السهو أم لا؟

أجاب: أن الأقوى عندنا أن ذلك لا يقتضي وجوب سجود السهو لا النقصان عن

----

(١) زيادة في (ج)، مصلح، وهو الصواب، فلايستقيم الكلام إلا بها.

(٢) في (ج): وهم.

(٣) في (ج): أن، وفي العبارة ركة، ولم يتضح المعنى، ولم يستقم الكلام.

الثلاث ولا الزيادة، ما لم يتجاوز الحد أكثر ما قدر، والله أعلم.

سؤال (ع): رجل في ركبتيه ألم قام للصلاة ونوى بصلاته الطاعة لله سبحانه ولأجل تليين ركبتيه بالركوع والسجود هل تصح الصلاة أم لا؟

أجاب: أن الذي يقتضيه النظر أن المقصود والمهم إن كان تأدية الواجب بحيث أنه يؤدي الصلاة لو لم يكن في ركبتيه ألم فصلاته صحيحة ولو قصد مع ذلك ماقصد من التليين، وإن كان الغرض المهم هو التليين، بحيث أنه لولا ذلك لما صلى، أو كان الأمران معاً هما الداعيان إلى الفعل على سواء، بحيث أنه لولا اجتماعهما لما صلى فالصلاة غير صحيحية، والله أعلم.

سؤال (ع): قول العلماء جملة الصلاة والزكاة معلوم ضرورة من الدين وأما أعداد الصلاة ككون صلاة الظهر أربعا مثلا فاستدلالي، ما الفارق بينهما والظاهر أنهما على سواء؟

الجواب: ضرورة الدين في تلك المسألة وغيرها متفقة على التواتر، فلما كانت جملة الصلاة منصوصة صريحة في القرآن المتواتر وفي الأخبار المتواترة المتكاثرة كان من ضرورة الدين يشترك فيه المكلفون أجمعون، ولما كانت أعداد الركعات غير مذكورات في القرآن ولا منصوصات وإنما علمت ونصت في السنة النبوية القولية والفعلية، وكان ذلك متواتراً في حق أهل التمييز دون كثير من الناس أهل الخمول والفتور لم يكن ضرورياً في حقهم، وأما أنه يحكم بأنه استدلالي في حق المكلفين عموماً فمعاذ الله، بل ضروري في حق الأكثر، هذا والعبارة في قوله: فاستدلالي فيها عدم استقرار، وما أظن أن بين أن يعلم ضرورة، وأن لا يعلم واسطة، والله أعلم.

وهذا جواب أملي على أوفاز فاقتضى ذلك الإيجاز، ولو ثني وساد الفراغ لأملينا في هذه المسألة ما ينقع غلة السائل، والله أعلم.

سؤال (ع): قال في البيان: وقال [أبو طالب](1) وزيد والناصر والحقيني: إن القراءة

---

(1) زيادة في (ج).

بالشواذ لا تفسد الصلاة، وهل يجتزي بذلك المصلي؟ أم لا؟

الجواب: أن عدم الإفساد حكم، والاجتزاء بها حكم آخر، فليس نقل عدم إفساد الشاذة للصلاة عن من ذكر يقتضي الحكم عليها بإجزائها عندهم، لكن قد وقفنا على كلام لبعض العارفين مضمونه: أنه من أجاز القراءة بالشواذ في الصلاة قال بإجزائها، والمعتبر النقل عن الإئمة المذكورين، والله أعلم .

سؤال (ع): أن الأصحاب ذكروا في كتبهم الفقهية شيئاً من اعتبار الأقدام وذكر منازل الزيادة والنقصان والاستواء، بل ذكروا أن وقت الظهر بانصراف الظل إلى ناحية المشرق، والعصر بمصير[ظل] كل شيء مثله، وكذلك سائر الفروض، اعتبروا أنها علامات لايحتاج فيها إلى غير الفقه فما وجه اعتبار الأقدام؟ وربما أن بعض الناس قد غاير بين الأقدام وظل كل شيء، فوجده قد صار ظل كل شي مثله ولم تكمل [(١)] الأقدام المعتبرة وإذا ثبت أن الأقدام معتبرة، فبأي ذلك يفعل عند الاختلاف؟

الجواب: أن الأقدام إنما اعتبرت على سبيل التقريب لا التحقيق، والمعول عليه ما ذكر في الكتب الفقهية، وقد نص على ذلك بعض العلماء فإنه قال: ذكر الأقدام تقريب وليس بتحقيق، قال: ويعتبر بالقدم والقامة المتوسطين لأنه قد يكبر القدم وتصغر القامة وعكس ذلك فيعتبر بالوسط منهما وقد قدرت قامة الإنسان بسبعة أقدام وستة ونصف.

سؤال (ع): لو وقعت على رجل نجاسة جافة والتبس عليه هل وقعت قبل الإحرام بالصلاة أم بعده؟ ماحكم صلاته؟

الجواب: إنه إذا أحرم بالصلاة أو أداها [(٢)] مستكملا لشرائطها فصحتها مقطوع بها، وشكه الذي عرض له في وقوع النجاسة الجافة عليه بعد الدخول فيها لا يعدل إليه ولايترك المقطوع به لأجله ويحتمل أن يقال إذا قطع بوقوع النجاسة المذكورة

---

(١) في النسختين: ولم قد تكتمل، وهو خطأ، والصواب كما أثبتناه.

(٢) في (ج): وأداها.

وعرض اللبس في وقتها، حكم لها بأقرب وقت، والأول أقوى والله أعلم.

سؤال (ع): العبد إذا ترك الصلاة هل لسيده أن يقتله، كما له أن يحده حيث لا إمام؟

أجاب: أن كلام المذاكرين يشتمل على الوجهين وأكثر نصوصهم على أنه ليس للسيد أن يتولى من حد عبده ماكان بالقتل، وقيل: له أن يقتله على ترك الصلاة، كما له أن يجلده [1] على شرب الخمر ونحو ذلك.

قلت: وهو القياس، لأنه لا يفترق الحال في ولاية الحد لخفته وعظمته، لكن الأولى له عدم الإقدام على ذلك فإن القتل أمره خطير والمسألة خلافية فالاحتياط بالترك أولى، والله أعلم.

----

(١) في (ج): أن يحده.

[بين حكم النية المشروطة]

سؤال (ع): النية المشروطة، ما صورتها؟ ومن يمنع صحتهامن أهـل البيـت عليهم السلام ومن الفقهاء؟ وهل قول المؤيد بالله فيها قول واحد؟ وهل دليلهم على بطلانها شرعي ؟ فما هو؟ أم عقلي؟ وهل قطعي أوظني؟ وهل يطردون عدم صـحتها في جميـع عقـود العبادات والمعاملات، أو يخصون ذلك بشيء دون شيء؟

الجواب: أما صورتها: فأن لا تكون نية جازمة، بل متوقفـة عـلى شرط كـما ذكـروه فيمن فاتته صلاة من الصلوات الخمس، فالمجيز لها يقول: يكفيه ثنائية وثلاثية، والأمر فيها ظاهر، ورباعية ينوي بها قضاء ما فاته الظهر إن كان، أو العصر إن كان أو العشاء إن كان فلم يجزم في نيته بإحدى الفرائض الثلاث بل جعل النيـة فـيهن مـشروطة بـأن تكون هي الفايتة.

قوله: ومن يمنع صحتها؟ قلنا: المشهور أن ذلك قول المؤيد بالله من أهـل البيـت، ولهذا قال: لا بد أن يأتي القاضي للفريضة الملتبسة بثلاث رباعيات ولا يجتزئ بواحـدة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وصرّح عنهما في (البيان) بأنهما يقولان كقول المؤيد بالله بعدم صحة النية المترددة.

قوله: وهل قول المؤيد بالله فيها واحد؟

جوابه: أن له قولين، وقد صرح بذلك في (الغيث) و(الزهور)، ودليلـه: أنـه أجـاز الغسل بنية مشروطة وأن له قولاً كقول أحمد بن يحيى أنها تجزئه رباعيـة واحـدة، وقـد نص على أن له قولين في صحة المشروطة وعدمها ابن الخليل والفقيه (ح)، وأما الفقيـه

(ي) فذكر أن المشروطة صحيحة بالإجماع، وأن قولي المؤيد بالله إنما هو في المجملة كصلاة أربع ركعات قضاء عما عليه وقد فاته إحدى الرباعيات ولم يجعلها مشروطة والتحقيق أنها مشروطة.

قوله: وهل دليلهم على بطلانها شرعي... إلى آخره؟

جوابه: أنا لم نقف للأصحاب على دليل بطلانها ولا على صحتها، وربما يستدل على صحتها بحديث إحرام علي عليه السلام بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنها نية مشروطة في المعنى لأنه كأنه نوى الإفراد إن كان نواه صلى الله عليه وآله وسلم أو القران إن كان نواه أو تمتع إن كان نواه صلى الله عليه وآله وسلم فهذا ما يمكن أن يستدل به من الأدلة الشرعية على صحتها.

وأما الدليل العقلي فمقتضاه المنع منها لأن النية نوع من الإرادة وهي معنى من المعاني المتعلقة المؤثرة، لأنها تؤثر في وجوه الأفعال كون الفعل طاعة أومعصية، وكون الكلام أمراً أو خبراً، ولا يصح أن تتعلق ولا أن تؤثر إلا وهي إرادة جازمة مبتوتة غير معلقة مقيدة على شرط لا يُدرى أحاصل أم لا؟

قوله: وهل العقلي قطعي أو ظني؟

قلنا: أصحابنا يزعمون أن أدلة مسائل اللطف قطعية وفيه للناظر نظره.

قوله: وهل يطردون عدم صحتها... إلى آخره؟

فيقال: أمَّا في العبادات فنعم لا يكون الكلام فيها إلا واحداً، مَنْ أجاز المشروطة ففي جميعها، ومن منع ففي جميعها، وأما المعاملات فلا تفتقر إلى النية ولا يتصور ذلك فيها، فإن صرائح العقود في المعاملات لاتفتقر إلى نية، والكنايات لايتصور الشرط فيها، وإنما حكمنا أنه إن نوى بها معنى الصريح كانت مثله، وإلا فلا، والله أعلم.

[بيان حكم إسبال الثياب حال الصلاة]

سؤال (ع): جرت عادة المسلمين بإسبال الثياب على الأرض حال الصلاة وقد ورد النهي عن إسبال الثوب وذكر ذلك في (البيان) عن أصحاب الشافعي أو بعضهم، فهل يخص ذلك بمن فعله خيلاء؟ أم يقولون إن الإسبال محرم مطلقا في الصلاة وغيرها؟ خيلاء أوغير خيلاء؟ أو يفترق حال الصلاة وغيرها؟

الجواب: أَنَّهُ كما ذكر السائل، وقد ورد النهي عنه ﷺ في الصلاة، وورد ما يقضي بذلك في غيرها، والتحقيق: أنه إن فعل للخيلاء، فحرامٌ قطعاً في الصلاة وغيرها وإن لم يكن على جهة الخيلاء ففي غير الصلاة لادليل على تحريمه ولا كراهته، وفي الصلاة يكره، لما ورد في ذلك، كخبر أبي هريرة: «أنه ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»[1]، ويكون وجه الكراهة: ما فيه من مجانبة الخشوع والهيئة النبوية، ولما قيل إنه عادة اليهود، فيكره الجري على عادتهم فيه، قال في (الانتصار): منهم من حمل النهي على الكراهة مطلقاً إذ هو فعل اليهود، ومنهم من جوزه إذا كان السدل على القميص ولم يكرهه، ومنهم من حمله على عدم الإجزاء إذا كان السدل في ثوب واحد، وقد قال القاسم عليه السلام: لابأس بالسدل في الصلاة، وتؤول أنه مع القميص.

قلت: فالأليق بأهل التحفظ في أمر دينهم مجانبته مطلقا في الصلاة وغيرها لخيلاء ولغيرها، لظواهر الأحاديث في ذلك، منها: ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه زيادة: (وإن يغطي الرجال فاه)، ولأحمد والترمذي منه النهي عن السدل، ولابن ماجة النهي عن تغطية الفم، قال الترمذي: ولا نعرفه إلا من حديث عسل بن سفيان، قال الحافظ: وعسل لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطا بن ذكوان أهـ.

والنسائي، وابن ماجه، من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«ثلاثة لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم، قال»: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا يارسول الله، منهم؟ قال: المُسْبِلُ، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» [(١)]، وفي البخاري والنسائي من رواية أبي هريرة «ما أسبل من الكعبين من الإزار ففي النار» [(٢)]، ومثله عن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ.

وإنما قلنا: لا تحريم إلا مع الخيلاء، لأنه لايتمحض للتحريم وجه مع عدم الخيلاء، ولأن ذلك ورد مقيداً بالخيلاء في أحاديث والمطلق يحمل على المقيد كحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبَهُ خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: يارسول الله إن إزاري يسترخي إلا أني أتعاهده فقال ﷺ «إنك لست ممن يفعله خيلاء»، قال في الترغيب: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قلتُ: وفي جوابه ﷺ على أبي بكر إشارة إلى أن العلة الخيلاء، تنبيه على ذلك، فأما في الصلاة فلاينبغي لمميز أن يفعله وقد أخرج أبو داود من رواية أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ»، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال له: «إذهب فتوضأ»، فقال له رجل يارسول الله مالك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت عنه **قال**: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لايقبل صلاة رجل مسبل إزاره» [(٣)]، قلتُ: في هذا الحديث مايدل على أنه ارتكب بذلك معصية وأنه أمره بإعادة الوضوء لأجلها والله أعلم.

---

(١) هذا الحديث عن أبي ذر كما رواه الإمام عليه السلام وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ.

(٢) أخرج أحمد والبخاري «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»، وفي النسائي بلفظ: «أزرة المسلم إلى عضل ساقيه ثم إلى كعبه وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»، وفي معناه أحاديث.

(٣) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وفي إسناده مجهول وهو أبو جعفر الراوي عن عطا قاله المنذري، وذكر في مجمع الزوائد هذا الحديث عن عطا بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ وذكر الحديث وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وذكر الحديث النووي وقال إسناده على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي أهـ

سؤال (ع): السجود لمجرد الدعاء والسؤال هل يشرع وربما يستدل عليه بقولهﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وبكونه مشروعاً للاستغفار وهو دعاء وظاهر كلامهم أنه لم يشرع فلم يذكروه في السجدات فما وجه المنع وما الحق في ذلك؟

أجاب: إن الحق في ذلك أنه غير مشروع، لعدم الدليل على شرعيته، ولم يؤثَرْ عنهﷺ أنه سجد لمجرد الدعاء، ولا عن أحد من أصحابه، ولا روي في ذلك حديث، ولا دلّ عليه الكتاب، وقولهﷺ «أقرب مايكون العبد...) الخبر لا يدل عليه لابصريح ولابمفهوم وهو منصرف إلى السجود المشروع، وأنه إذا فعل فليس بمكروه بل طاعة لما فيه من الخضوع والتذلل لله ولما يشتمل عليه من التسبيح والدعاء الذي هو مخ العبادة، ويأتي على قول (ك) وأحد الروايتين عن(ح) أنه مكروه لأنهما قالا بذلك في سجدة الشكر، وعللا الكراهة بأنها لم تؤثر عنهﷺ وكأنه لم ينته إليهما ما ورد فيها وليس ما لم يؤثر فهو مكروه فلا وجه لقولهما، والله سبحانه أعلم.

ولقائل أن يقول: إن السجود للدعاء قد ورد كما في السجدة التي تلي صلاة الكفاية، وصلاة الكفاية هذه لاشك في فضلها ونفعها وتأثيرها، وقد أشار إلى ذلك في عدة الحصن الحصين ومنها سجود بعد التسليم، يدعو فيه بكفاية ما يتوقاه، والله أعلم.

سؤال (ع): في شأن صلاة الجمعة

وقد بسط فيه السائل بكلام أزهى من الزهور، ومقال يشفي الصدور، ونحن نشير إلى جوامع ماذكره، وحاصله: أنه ورد في فضلها أمور عظيمة خطيرة جسيمة وورد في تركها روائع الوعيد، وقوارع التحذير والتشديد، والترهيبات المطلقة غير المقيدة، والزواجر التي تكاد تخلع الأفئدة، فخطر بالبال أن الجزم في فعلها حتى يخرج المكلف بيقين من عهدتها ويتخلص من مقتضى ذلك الوعيد والتهديد، ويمتثل واجب الأمر

بها المطلق في القرآن الكريم، فالأصل عدم التقييد، ومما يشكل ما نقل عن زين العابدين وغيره من الأئمة الراشدين من تأثيم من حضر جمعة الظلمة، لأن المسألة اجتهاية غير قطعية، فما وجه التأثيم وأعظم محذور في حضورها معهم هو التسويد وسماع مايفيد من الخطيب من الدعاء لهم، والدعاء على أعدائهم، والصلاة خلف من هذه صفته [لا يجوزها خلائق] [1]،وهذا لايوازي ما ورد في تركها ولا يدانيه، مع أن التسويد إنما يكون حيث ثَمّ إمامٌ، وقد يحتال في عدم سماع مايصدر من الخطيب مما ذكروا، والصلاة خلف مثله يجوّزها خلائق، مع القطع بفسقه، لما يصدر منه، ومن العجائب أنه نقل عن الإمام(ح): أنه ينتقض وضوء الخطيب للمعصية، وهو ممن يقول بأن الوضوء لا ينتقض بالمعاصي، ومما يشكل في الحضور: أنه موقف تهمة، لأنه يوهم الموالاة والرضى بما يصدر من الخطيب؟

الجواب، والله الموفق للصواب: أن الإشكال بحمد الله في أمر هذه الصلاة الشريفة مرتفع، وأن المجال في الخلاص من خطرها متسع، وأن الأمر بها مطلقاً غير مقيد لا يمتنع معه اشتراط الإمام الأعظم، ولاغيره من الشروط، ولا يندفع، فإن أوامر القرآن في الأغلب هكذا وردت مطلقة وأكثرها مجملة، وإنما يبينها ويوضحها، ويقيدها ويشرحها ما ورد من أقوال الرسول وأفعاله، وما عرف من معاني ألفاظه وقرائن أحواله، وليس ما ورد فيها من الآيات يفي بفهم المقصود واستكمال القيود، ولو قيل ذلك في الجمعة لأمكن مثله في كل فريضة وأمر مشروع أن يقال الأمر ورد به مطلقاً فالأحوط فيه عدم اعتبار الشروط والقيود، ولو كان هذا هو المقصود لأدّى إلى اطراح ما ورد في السنة وما انطوت عليه كتب الشرائع من اعتبار الشروط في الوجوب وفي الصحة وليس كذلك ولا ورود الأمر مطلقاً يقتضي ذلك.

وأما ما ورد من الوعيد والتهديد والترغيب والترهيب فصحيح أن ذلك ورد في الجمعة وفي الجماعة وفي غيرهما من الأمور المشروعة المأمور بها وهو منصرف إلى ما كملت شروطه واستقامت قيوده، ولو كان الوعيد والتهديد يقتضي أن يفعل ذلك من

----

(1) زيادة في (ج).

غير اعتبار شرط ولا وقوف على حدٍ لانتقض بذلك كثير من الأمور المشروعة والسنن المتبوعة، وكان يقال: لا تسقط الجمعة عن المسافر ولا عن المملوك ولا على المريض لأن الأمر بها ورد مطلقاً ولأن في تركها وعيداً شديداً وزجراً وتهديداً، فمثل هذا التعليل عليل، ويؤدي إلى الدخول في وادٍ من الإشكالات طويل.

والمعول عليه والمرجوع إليه: أن الاعتبار في ذلك بصحة هذا الشرط الذي اشترطه أهل المذهب من أمر الإمام الأعظم وعدمه، فإن صحّ اشتراطه، فالأمر المطلق الوارد في القرآن العظيم راجع إلى ماحصل شرطه، والتهديد والوعيد في تركها هو حيث حصل شرطها وكمل قيدها، كما أن الأمر بالصلوات الخمس والزكوات وغيرها من الواجبات والوعيد والتهديد لمن تركها ولم يقم بها إنما يتعلق بمن كملت الشروط في حقه واجتمعت القيود فيه، ولايقال لمن معه دون النصاب ينبغي أن لايتركه لأن الأمر بالزكاة ورد مطلقاً وورد من الوعيد والتهديد لتاركها ما يروع ويصير القلب ذا صدوع، وإن لم يصح اشتراط الإمام الأعظم توجه ذلك الأمر المطلق والوعيد الشديد إلى التارك لها ولا إمام ولا تولية من جهته.

وأما قولنا: إن المجال في الخلاص من أمرها متسع فتقديره أن المجتهد إن أدَّاه اجتهاده إلى وجوب حضورها، كان في الزمان إمام أم لا، وقعت تولية من الإمام الموجود أو لا، فهذا فرضه والواجب عليه، ولا ينبغي أن ينظر إلى خلافه ولا يلتفت إليه وإن أداة اجتهاده إلى اشتراط الإمام، وأن حضور جمعة غيره مما يقتضي الآثام، ففرضه تركها ورفضها واعتبار تلك الشريطة وحفظها، ولا ترهيب ولا وعيد في حقه ولا زجر يتعلق به ولا تشديد، هذا مع الاجتهاد والتمسك بعروة السداد، وأما المقلدون فكذلك شأنهم اتباع من قلدوه وسلوك منهج أئمتهم الذي سلكوه واعتمدوه، والمقلد في اتباع مذهب إمامه على الصواب، ولا وعيد عليه إن لم يخالف ولاعقاب، ومن أمكنه الترجيح فحقه أن يوفي النظر حقه، ولا يتبع أدلة أهل المذاهب وينظر فيها ويعمل بما أداه إليه ترجيحه، ومن عرف أن فرضه التقليد فليعتمد قول

شموس أئمة أهل البيت وأقمارهم ويستصبح في ديجور هذا الإشكال بأنوارهم، ثم لتكن نفسه مطمئنة ساكنة ومن عواقب ذلك الترهيب والتهديد آمنة.

إذا عرفت هذا فنقول:

الجمعة التي تقام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما كملت شروطه عند أهل المذاهب وعلى جميع الأقوال وهي جمعة الإمام العادل، ما كان منها بحضرته، وماكان بغير حضوره مع أذنه وولايته، فهذه جمعة تجب المحافظة عليها والنظر بعين التعظيم إليها، واعتقاد أن تاركها والمفرط فيها ممن تناوله ذلك الوعيد وأدركه الزجر والتهديد وأنه من أهل النار، كما ورد في صحيح الأخبار، وأنها الذي تعلقت به الترغيبات ووعد عليها بالرغائب، وأن فاعلها هو القائم بماكلف من الواجب، ولا مقال فيها لقائل، ولا لتاركها عاذر، ولا لفاعلها عاذل.

النوع الثاني: الجمعة التي أقيمت على رأي الشافعي ومن يقول بقوله، من غير توقف على الإمام الأعظم، ولاوقوع شرطها المتعلق به، وتولى إقامتها أهل الدين وطائفة المهتدين، ولاتعلق لها بظالم ولا توقف لها عليه ولا ذكر فيها له، كما رأينا وشاهدنا في جمع متعددة تقام في تهامة منها الجمعة التي كانت تقام على عهد شيخنا الفقيه الفاضل المحدث الحافظ الرُّحْلَةَ[1] محيي الدين يحيى بن أبي بكر العامري قدس الله روحه ونور ضريحه، كانت عادتهم التأهب لها بالغسل الكامل، واستعمال الحواد في تنظيف الشعور ونحوها، ولباس النظيف، واستعمال الطيب، والخروج إلى المسجد بقلوب خاشعة وجفون دامعة، فيقوم رجل من فضلائهم يعتمد على عصا فيعظهم ويذكّرهم وهم يصيخون مسامعهم، ويسكبون دموعهم، حتى تنقضي الخطبة والصلاة وفق ما شرع الله، ويدعون في الخطبة بصلاح الولاة والرعاة والرعاية ولايذكرون ظالماً ولا سلطاناً، فهذه الصلاة ونحوها يتوجه حضورها والمحافظة عليها

(١) الرُّحْلَةُ: الذي يرحل إليه الطلاب، وهو مشتق من الارتحال... ولعل ثناء الإمام على العامري وقع قبل أن يطلع على أقواله التي ضمنها مؤلفاته كالبهجة وغيرها.تمت.

لمن لايشترط الإمام ولمن يشترطه، أما من لا يشترطه فظاهر، وأما من يشترطه فللاحتياط، إذ حضورها - وإن لم يكن واجباً - فلا مانع منه، ولاشائب فيه، ولا مكدرٌ له، وهي مجلس ذكر وروضة من رياض الجنة، ومتضمنة ذكر للآخرة، واستحضار المواعظ الزاجرة من غير رؤية أمر منكر أو سماعه، والزاهد فيها رأيه غير صائب، ونظره ليس بثاقب، ولا يحمله على ذلك إلا غلوّ أهل المذاهب، والتعصب الذي هو لكثير منهم مصاحب، والذي يتوجه على من يرى اشتراط الإمام الأعظم في وجوبها وصحتها ألا يكتفي بها وأن يأتي بالظهر قبلها أو بعدها.

النوع الثالث: جمعة الظلمة وأهل الجور التي تقام بناء منهم على أنهم أهل الحل والعقد، وأنه يحصل لهم فيها كمال الشروط ويتخذونها ذريعة إلى إظهار شعارهم، ولباس زينتهم، والإرهاب على أعدائهم، ووصلة إلى أن يثنى عليهم من فوق المنابر، وينوه بمدحهم وتعداد محاسنهم، وأن يدعى لهم بالبقاء، والارتفاع إلى ذرى العُلاء والارتقاء، والنصر على الأعداء، ووقاية المضار والردى، فهذه جمعة لايقبلها الله تعالى ولا يرضاها ولا يثيب عليها ولا ينظر بعين رحمته إلى أهلها ولا إليها، وقد جمعت من المنكرات والبدع المحدثات أموراً عديدة وأشياء غير حميدة، والحاضر لها والساعي لإجابة المنادي إليها لا يخلو عن شوائب دينية وارتباك في أمور غير مرضِيّة، منها تطييب نفوس الظلمة وإدخال المسرة عليهم فإنهم يسرون بحضور جمعهم وجماعاتهم، وإجابة مناديهم ودعاتهم، وإنما أمر الله سبحانه بإيغار صدورهم، وتغيير ما أمكن تغييره من أمورهم، ومنها ما فيه من إيناس وحشة الظلم وتسهيل مسالكه الوعرة، فإن الظالم لايزال مستوحشا من ظلمات ظلمه، ومهمات جوره وغشمه، ولاشيء في إدخال الأمر عليه وجلبه إليه أبلغ من السعي إلى جمعته وجماعته، والانضمام إلى أهل مودته وطاعته، ومنها تكثير سواد الظالمين والزيادة في جماعتهم، ويحصل [1] ما أرادوه

----

(١) في (ج): وتحصيل.

من رؤية الناس لزينتهم وعددهم ومـددهم، وقـد بـالغ الغـزالي رحمـه الله وقـال فـيما أحسب مامعناه: إنما يظهرون زينتهم ليروها الناس، فجدير بأهل الدين ألا يفعلـوا مـا أرادوه، ومنها: مايقترن بها في الأغلب من معاصي جنودهم وحفدتهم ومجاهرتهم فيهـا بالأفعال المنكرة، ومنها ما نسمعه من خطبائهم من الثناء عـلى الظلمـة والـدعاء لهـم، وهو من المنكرات الشنيعة التي يتوجه الهرب منهـا فكيـف بالـسعي إليهـا؟ وقـد ورد عنه ﷺ: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أعان على هدم الإسلام»، وأنه ﷺ قال: «إذا مُـدِحَ الفاسق اهتزّ العرش» وأنه ﷺ قال: «من دعا لظالمٍ بالبقاء فقد أحـب أن يُعـصَى اللهُ في أرضه» ومنها: ما يقع من الائتمام بأئمة صلاتهم فالأغلب أنهم من ذوي الجـرأة وعـدم المبالاة بقواعد الدين، وفي الصلاة خلفهم تدليس ورفع من شأنهم، وتنزلهم منزلة مـن في منصب الاقتداء، وهم من أهل الاعتداء، فهذه أمور متحققة الحـرج لـيس لحـاضر هذه الجمعة منها مخرج، ووجوب حضور هذه الصلاة عليه غير معلوم، بـل سـقوطها عنه معلوم، حيث كان زيدي المذهب، فالأولى له قطعاً عدم حـضورها والبعـد عنهـا، وغير بعيد أن نقول بتحريمهـا للقواعـد، فـإن المجتهـد وإن كـان [يقـول هـذه] علـة معلومة[1] شرعاً فهو المطابق.

ثـم نقـول: الـسائل ملاحـظ للاحتيـاط، ومقتـضاه ألا يحـضر جمعـة الظلمـة، لأن حاضرها إذا نظر إلى أن من العلماء من يقول بوجوبها فلا يأمن من تركها التفـريط فـيما أوجبه الله تعالى وإن من العلماء من يقول بتحريمهـا، فـلا يـأمن مـن فعلهـا أن يكـون مرتكباً لما حرمه الله، وإذا تعارض الوجوب والحظر، فالحظر أرجـح، والعمـل عليـه أصلح، مع أن القائلين بالتحريم أئمة العترة وفضلائهم وأقـمار هـالتهم، هـذا الإمـام زيد بن علي إمام الأئمة ورأس أهل هذا المذهب، والإمام النفس الزكيـة، قـالا: (مـن حظرها فهو آثم)، وهذا علي بن الحسين زين العابدين ذو الثفنـات روى عنـه الإمـام

---

(١) زيادة في (ج)، وأيضا في (ج): علة معلولة.

إبراهيم بن عبدالله: أنه كان يؤثِّم من حضرها، وقرر ذلك الإمام إبراهيم، وكان من شموس الأئمة، وقال القاسم: (من صلى معهم فقد أثم) وفي ذلك روي عن الناصر و(ق) ما روي، بل روي عن علي عليه السلام إمام الأئمة وسيد الأمة ماروي، وهؤلآء أحق بالإرشاد والاقتداء من بعض الفقهاء، فهم سفينة النجاة ومصابيح المشكاة وبعض جسد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحد الثقلين اللذين تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أعرف الناس بشريعة أبيهم ويوجد ما لايوجد في غيرهم فيهم، [ولله القائل][1]:

كم بين حدّثني أبي عن جده
وأبو أبي فهو الإمام الهادي
وفتى يقولُ: حَكَتْ لنا أشياخُنا
ما ذلك الإسناد من إسنادي

قوله: ما نقل من تأثيم حاضرها مشكل، لأن المسألة اجتهادية؟

قلنا: هذا يتقرر ويتصور فيما إذا كانت الجمعة، ليست بجمعة ظلمة وإنما هي كما حكيناه من حال الجمعة التي حضرناها بتهامة، فجوابه لاتأثيم في مثلها لأن المسألة اجتهادية، وأنهم مصيبون فيها مثابون وأما جمعة الظلمة فقد أشرنا إلى مافيها من المنكرات التي تحرم حضورها والمشاركة فيها فلا إشكال في تأثيم زين العابدين وغيره من العترة لحاضريها والداخلين فيها.

قوله: وهذا لا يوازي ما ورد في تركها ولا يدانيه؟

قلنا: الذي ورد في تركها محمول على أنه مع تكامل شروطها وإلاّ لزم ذلك في المسافر والمريض والمملوك، ثم قد أوضحنا أن الاحتياط بالترك أولى لأنه من قبيل ترجيح الحظر.

----
(١) زيادة ليستقيم الكلام، والبيتان للإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام من قصيدة،

قوله: مع أن التسويد إنما يكون حيث ثَمَّ إمام؟

قلنا: بل حضورها تكثير لعددهم كان ثم إمـام أو لا، ولكنـه مـع وجـدان الإمـام وبغيهم عليه أشد موقعاً وأشرّ موضعاً.

قوله: وقد يحتال في عدم سماع مايصدر من الخطيب بما ذكر؟

قلنا: حضوره وتصوره بصورة السامع ومشاهدته في ذلـك الجمـع كـاف في الرتبـة ووافٍ بالاحتياط [1] بأهل المنكر وإنما يتقرر هذا لو لم يكـن المحظـور إلاّ نفـس سـماع الألفاظ التي لاتجوز من مدح الظالم والدعاء له، وليس كذلك، فإن الاستماع أقبح مـن السماع بحيث أن الحرج في التصور بصورة المستمع أعظم من أن يسمع ذلك من لـيس بمستمع ولا حاضر، والله أعلم.

قوله: والصلاة خلف مثله يجوزها خلائق؟

قلنا: نعم، لكن العبرة بمذهبك في ذلك، فإذا كنت تدين بأن الصلاة خلف الفاسق لاتجوز اجتهاداً أو تقليداً لم يمنع أن يقول بـذلك سـائر أُمـة محمـدﷺ لأنـك متعبـد بمذهبك أو مذهب إمامك وليس لك العمل بغير ذلك.

قوله: ومن العجائب أنه نقل عن الإمام يحيى انتقاض وضـوء الخطيـب للمعـصية وهو ممن لا يقول بأن المعاصي ناقضة؟

قلنا: لم يقل الإمام (ح) هذا، بل غلط عليه في هذه الروايـة والـسبب ظـاهر عبـارة البحر، لأنه قال فيه مالفظه: (الإمام (ح) ينتقض وضوء الخطيب للمعـصية) وهـذا في جنسه مما يلحقه النقادة وفيه إيهام، إذ لا يليق وإنما ذكر الإمام(ح) أن وضوءه ينـتقض عند من يجعل المعاصي ناقضة، وقال في (الانتصار) مالفظه: (فأمّا على قول من قال بأن المعاصي تكون ناقضة للوضوء فإنه ينتقض وضـوءه بكذبـه وتعظيمـه للظلمـة وأهـل الفسق فلا جرم أوجبنا عليهم الإعادة لما صلوه وهم على هذه الحالة).

---

(١) في (ج): كاف في الريبة، وواف في الاختلاط.

قوله: ومما يشكل في الحضور... إلى آخره؟

قلنا: نعم ذلك وغيره مما ذكرناه.

ثم إنَّ السائل قال بعد شَرْحِه لهذا السؤال: فليتكرم مولانا بأن يوعب الكلام على هذه المسألة أصولها وفروعها وأطرافها ويبين الوجه الذي لأجله شرعت، فإن كان هو اجتماع المسلمين في هذا اليوم الشريف -إذ اجتماعهم سبب الرحمة - فالظاهر عدم الشروط المتعسفة، ثم هل من الاحتياط صلاتها معهم ثم صلاة الظهر من بعد بنية مشروطة، فالقلب يميل إلى مثل هذا، وربما أنه أسلم من الخطر، لكن هل الأولى عدم حضور الخطبتين عملاً بقول من لايشترط سماع شيء منهما لئلا يسمع المنكر ويحضره؟ أو الأولى الحضور؟

والجواب: أن إرادة السائل ذكر مسألة صلاة الجماعة والجمعة والإتيان ببيانها والكلام على أصولها وفروعها وأدلتها وتعليلاتها، فهذا باب من أبواب الفقه لايتسع له هذا المقام فلكلّ مقام مقال، وقد اشتملت الكتب البسائط كـ(الانتصار) وغيره على غاية مايمكن في ذلك، والسائل ممن لايجهل حال هذه المسألة ولا المذاهب فيها، ولا أدلة أهل المذاهب، ولا ما احتج به أصحابنا لاشتراط الإمام الأعظم من الآثار والأخبار، وكون من الأدلة عليه إجماع أهل البيت وإجماعهم حجة، وقد بسط الإمام يحيى الكلام في إجماع العترة في هذه المسألة وفي كونه متواتراً أو آحادياً، وهل يكون مانعاً من الاجتهاد أو لا؟ وأتى في ذلك بما يشفي ويكفي.

وإن أراد السائل الكلام على ما حكّ في صدره من الخطر في ترك صلاة الجمعة إذا لم تكمل الشرائط المعتبرة عند أهل المذهب، وكيف السبيل إلى الخلاص من ذلك الإشكال والأمر العظيم؟ فقد أتينا فيه بما أمكن، وبينا أنه لاخطر ولاضرر، وأن من حكّ في نفسه مثل هذا وهو مجتهد وفّى الاجتهاد حقه، وعمل بما أدى إليه اجتهاده، ومن كان مرجحاً في رتبة الترجيح فعل بما ترجح عنده مما لايخرج فيه عما اتفق عليه، وإن كان مقلداً اعتمد مذهب أهل البيت في هذه المسألة إن صح الإجماع منهم فلا

كلام ولا ينبغي العدول عنه، وإن لم يثبت فتقليدهم أعلى وأولى، وأن الوعيد والتهديد يرجع إلى الترك مع كمال شروط الوجوب فيمن ترك والفعل مذهبه، وأوضحنا أن الأولى الترك مع تعارض المقتضي للفعل ووجوبه والترك وتحريم الفعل.

واعلم أنَّه إذا صح إجماع أهل البيت- كما هو الظاهر في هذه المسألة- لم يتوجه العدول عنه ولا عروض الشك في صواب اتباعهم والعمل بإجماعهم، ولكن الأمير الناصر لدين الله الحسين بن محمد العالم النحرير صاحب (الشفاء) و(التقرير) ذكر أن الإجماع من العترة غير محقَّق، قال: وكثير من أهل البيت لم ينقل عنه في ذلك نفي ولا إثبات ويجوز أن يقول بعضهم بعد ذلك، ولكن لم ينقل ولم يصح ذلك إلا عن جماعة منهم معينين، وليس قول آحادهم حجة. ثم نقض أدلة أهل المذهب دليلا دليلا، وصرف تلك الأخبار المحتج بها إلى غير ماذكروه واعتبروه، وقال: الصلاة لله خالصة دون غيره -يعني الإمام- وإنما جرت عادة المسلمين بالدعاء له في الخطبة وليس شرطاً في صحتها، وأشار من غير تصريح بجواز حضور جمعة الظلمة لأنه استظهر بصلاة الحسن والحسين خلف معاوية، وتقديم الحسين لسعيد بن العاص على جنازة الحسن، وذكر أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وله إمام عادل أوجائر»، يريد إمام الصلاة، وقضى بهذا الحديث بأنه يجوز الائتمام بالجاير في صلاة الجمعة ليبقى الحديث على ظاهره ويكون تخصيصاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤُمّن فاجر مؤمناً ولا يصلي مؤمن خلف فاجر» فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: إلا صلاة الجمعة فصلوها خلف من أمّ فيها، عدلا كان أوجائراً، واستظهر بما ذكر عن الحسن والحسين، ثم قال قدس الله روحه: (وهذا القول لايحفظ عن أحد من أئمتنا عليهم السلام وقد أدى إليه الدليل وللناظر فيه نظره والله الهادي) ذكره في (شفاء الأوام)، وهذا الأمير الحسين كان عين علماء العترة في زمانه، والمبرز على أبناء جنسه وأقرانه، ومن تأمل مصنفاته ورسالاته علم أنه الجواد الذي لايجارى، والواحد الذي لايبارى، قال الفقيه يوسف في (الثمرات) والقول بأن الإمام غير شرط هو الذي اختاره الأمير الحسين وإبراهيم بن تاج الدين، والإمام يحيى بن حمزة، والإمام علي بن محمد عليهم السلام. قلت: إبراهيم بن تاج الدين هو الإمام الجليل القدر وهو ابن أخي الأمير

الحسين الذي أسره السلطان المظفر بأفق ومات في سجنه، وقبره بتعز مشهور مزور، قيل(ف): وسبب الخلاف أن الآية قضت بالوجوب، ولم يعتبر الإمام، وكان ذلك كسائر الصلوات، واحتجوا بأن علياً عليه السلام صلى الجمعة وعثمان محصور.

قوله: وتبين الوجه الذي لأجله شرعت... إلخ.

قلنا: قد ذكر أن أصل شرعيتها أنه لما كان لليهود يوم يجتمعون فيه وهو السبت، وللنصارى مثل ذلك وهو الأحد، جعل يوم العروبة للمسلمين، وشرعت فيه الجمعة والاجتماع، والذي تقتضيه القواعد الكلامية أن مثل هذا لا تشرع لأجله الصلاة، وأن مناظرة اليهود والنصارى لا يستدعي مثل ذلك والاجتماع يمكن من غير صلاة، وإنما شرعت لكونها لطفا ومصلحة في الدين علم الله أن اللطفية تقع بها على هذا الوجه مع كمال شرائطها، ومن قواعدهم أن الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية، وأنها وجبت لذلك، ولكن لما لم يكن لعقول المكلفين قوة على معرفة لطفيتها أرشدهم الله إلى ذلك بأوامره، ولم تجب لأجل الأمر، وإنما وجبت لذلك الوجه، ولم يحسن الأمر بها إلا لوجوبها في نفسها على ما ذلك مبين متقرر[1] في موضعه، ولو سلم ما ذكره السائل من أنها شرعت لبركة الاجتماع، فليس ذلك بمانع من أن يكون لوجوبها شروط، ولصحتها شروط، والظاهر كما ذكر في الآية عدم الشروط إلا أنه إذا قام الدليل على اشتراطها لم يكن بدٌّ من اعتبارها، وحيث لا دلالة على اشتراطها، ولا يشترط شرعية الجمعة للاجتماع أو لغيره.

قوله: ثمّ هل من الاحتياط... إلخ؟

قلنا: لا يكون حضورها احتياطا وإعادة الصلاة ظهرا إلا حيث لم يشك في تحريم الحضور، وأما مع الشك فيه فالترك أسلم وأحوط، وإذا فرض جوازه فإن كان مذهب الحاضر أنها جمعة حقيقة لم يستحب له الإعادة فلا ظهران في يوم، والجمعة بمنزلة أحدهما، ولو سُمْنا المكلف أن يحتاط في كل مسألة خلاف ليخرج عن مقتضى الخلاف

---

(1) في (ج): مقررٌ.

ويكون مؤدياً للفريضة بالإجماع لسُمْناه شططاً، وإن كان مذهبه أنَّها ليست بجمعة كاملة الشروط فإعادتها ظهرا واجب متحتم لايعد من قبيل الاحتياط، فلا يعتبر ما يميل إليه الخاطر من هذه الأمور وإنما يعتبر البناء على القواعد، والله الموفق.

قوله: وهل الأولى عدم حضور الخطبتين... إلخ؟

قلنا: الجواب عن هذا يرجع إلى حال الحاضر، فإن كان يرى وجوب حضور تلك الجمعة، ولايشترط عنده سماع شيء من الخطبة فنعم؛ الأولى له أن يؤخر الحضور ليصون سمعه عن إدراك ذلك الكلام القبيح المنكر عند الله، وإن كان لايرى وجوب الحضور فالأولى له ترك الجمعة التي هذا حالها، وإن كان يرى وجوب حضورها ويعتبر سماع الخطبة أو بعضها حضر وإن سمع ما سمع، لأن رؤية المنكر أو سماعه لا يصد عن أداء الواجب، ولا يكون عذراً في تركه كما ذكره الحسن البصري وأثر عنه وعن غيره أن الواجب لايترك لما يشوبه من مشاهدة منكر، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): يتعلق بصلاة الجماعة

وحاصل ما ذكره السائل فيه: أنه قد ورد فيها من الحث العظيم والزجر في تركها والتهديد والتشديد ما لا يعد ولا يحصى، حتى أنه لم يرخص فيها ﷺ لابن أم مكتوم مع عماه وبُعْدِ دارِهِ وعدم سلامة قائده، وحتى ذُهِبَ إلى أنها فرض عين أو فرض كفاية، وقد اختلف في الإمام، فمنهم من يعتبر عدالته كأهل المذهب، وقد يبالغ في التشديد فيه حتى قد يفضي إلى رفض الجماعة، فمنهم من لايمكنه أن يؤم مع فضله فيصلي منفرداً إذا لم يجد من يأتم به، وقد يجتمع جماعة في مسجد فيصلون فرادى، وكثيرٌ من الغلاة في هذا لا يصلون خلف أحد عدم طيبة نفس من يؤم، وجماعة يصلون الصلاة فرادى وجماعة مرتين، ولا يجتزئون بصلاة الجماعة، وقوم يبالغون في التساهل ويصلون خلف المطيع والعاصي والداني والقاصي، وكلٌّ يتعصب لمذهبه، وقليل من يقتصد ويتوسط، وقريب من ذلك اختلاف طرائقهم ومذاهبهم فيمن يسد

الجناح، فقوم يصلون بجنب كل أحد، وقوم يتعنتون فيمن يصلون بجنبه فقد يتأخرون عن الصف الأول ويزهدون في سد الفرج ووصل الصفوف، وربما يتأخرون إلى آخر الصفوف فما الأولى، هل أن الإنسان يأتم بمن لا تطيب النفس بالائتمام به كل الطيبة؟ ويؤم هو أيضا وإن كان يعرف من نفسه نوع تخليط في بعض الأمور،كل ذلك لإحراز الفضيلة العظيمة والخروج من عهدة الخلاف في صلاة الجماعة والوعيد في تركها؟ أو الأولى غير ذلك؟

الجواب: أن صلاة الجماعة كما أشار إليه السائل من فضلها وجلالة قدرها وتوجه المحافظة والالتفات بعين التعويل إليها، وأن الناس فيها بين مفرّط ومُفْرِطٍ، ومتحفظ على قوانينها ومخلط، وهم فيها على أرآءٍ متباعدة وأهواء مبنية على غير قاعدة، والمذهب العدل والقول الفصل: أن الحق في هذه المسألة ومايرجع منها إلى أمر الإمام أنه لا يجتنب إلا الائتمام بذي الجرأة وبمن كان فاجراً كما ورد في الأخبار، فمن كان يوصف بأنه مجترٍ وذو جرأة، أو يوصف بأنه فاجر ويوسم بذلك، لم يتوجه أن يؤتم به ولايُصلى خلفه للنهي عن ذلك، ومن هذه حالته ليس بأهلٍ للاقتداء ولا للمتابعة في هذه الفريضة الفاضلة التي هي رأس العبادة، ولأنه لا يؤتمن على إحراز شرائطها وإكمال مقدمتها والتحرز عن مفسداتها، فإذا لم تمكن الجماعة إلا مع إمامته كان عذراً في تركها والترخيص فيها، بل هو أوضح من سائر أعذارها وما يقتضي تركها، ومن ائتم بالمجاهرين بالفسق، والمتصفين بالفجور، والمعروفين بالجرأة، فقد فرط وخلط، وتلعب بصلاته وأداها على شرِّ الوجوه، وكان جديراً ألا يجوز أنفه وألا يرفع ولا يصعد ولا يخرج بها عن عهدة الواجب، اللهم إلا من أدّاه اجتهاده إلى ذلك، أو كان مذهب إمامه الذي هو فيه سالك، وأما المبالغة في أمر الإمام وعدم الائتمام إلا من بلغ الغاية في التقوى والصلاح وكثرة التشدد في ذلك فهو من الغلو والإفراط المبتدع، ومعدود من جملة البدع، والمعتبر أن يكون الإمام ظاهر العدالة، مستور الحال، محاسنه الغالبة من غير اعتبار الاختبار وبلوغ منصب الشهادة، ومع استصحاب حسن الظن وحمل المسلمين على السلامة، وأما من وصف السائل حاله ومبالغته وتشدده حتى

لايصلي بالناس مع صلاحه ولا يرتضي من يعتاد الصلاة فهو لا يخلو من وجوه:

أحدها: أن يفعل ذلك [جداً] (١) في أمر دينه، وظناً أن ذلك هو الموافق لرضاء ربه من غير هوىً يشوبه ولاسوء قصد يعتريه، فهذا ينبغي أن يعد من الجهال الذين لاتحقق لهم في أمر الدين ولا إصابه في علم شريعة سيد المرسلين، فينبغي أن يعرف بما يليق وأن يبالغ معه في التحقيق، وأما من يؤم الناس ويرضى لهم إمامته، ولا يأتم بأحدٍ منهم ولا يرتضيه إماماً لنفسه، فهذا ممن داخله العجب وسوء الظن، وإعتقاد أنه أكرم عند الله من غيره وأتقى لربه ممن عداه، وكل هذه ذنوب موبقة وعيوب فيه محققة، فينبغي أن يداوي نفسه من هذه الأدواء، وأن يلجأ إلى الله في التطهر عن الأهواء، وأن يوعظ ويُنصح، وإن لم يتعظ فحقيق بأن يزجر ويفضح، وهذه الحالة تقتضيها الغباوة في أمر الدين، وعدم التيقظ لتطهير النفس عن ذنوب القلوب وغلبة الهوى ومحبة الترفع، والدين أحوج شيء إلى الحذق والألمعية والتيقظ وتهمة النفس، وأشد منه ضلالة من شَاب صلاته وائتمامه بالهوى، فتراه يعتزل الصلاة خلف من عرضت بينه وبينه وحشة وتأنف نفسه عن الائتمام به، ويحب أن يظهر ذلك لِيَسُوءَه فيصلي في حال صلاته بالناس ويرفع صوته يسمعه أنه غير مصلٍ خلفه ويتعمد بصلاته أوقات صلاة ذلك الإمام، فهذا ممن اتخذ دينه هواه، ورمت به الضلالة في كل مهواة، وقد عدّ الدامغاني (٢) في رسالته الاستقصاء في إمام الصلاة مما نقده على الزيدية وعدّه من الطرائق الغير المرضية، والقصد أن المصلي يحرس صلاته عن شوب الهوى وسلوك سبيل الابتداع، ويحسن الظن بمن يؤم، ويتأول ماوجد للتأويل مجالا، ويقصد بصلاته وجه الله وبتجميعه أداء هذه السنة المرتضاة، ويأتَمّ بمن ظاهره الصلاح أو الستر، وكان الذي اطلع عليه من مساوئه لايغلب محاسنه، ومن لم تنته به الحال إلى أن يعد فاجراً ويحسب متجرياً على الله ومن عدل عن هذا إلى أحد الطريقين فما أصاب ولاجرى في مجرى السنة والكتاب، والله سبحانه أعلم.

---

(١) زيادة في (ج).

(٢) هو: عبد الصمد الدامغاني، ورسالته مشهورة، وهي الرسالة الخالصة عن الشوائب الناقمة على جميع المذاهب.

وأما من غلا في أمر من يسد الجناح، وذهب به ذلك إلى أن يجتنب الصف الأول ومال عنه وما عوّل، فهذا من الغلو أيضاً، وفي الصبي وفاسد الصلاة خلاف، والأرجح أنهما يسدان الجناح، وأما الفاسق فلا ينبغي أن يتأنف عن الصلاة بجنبه، ولا يجتنب الصف الأول لأجله، ولا كلام في سده للجناح، وكذلك كافر التأويل الذي ذهب إلى تكفيره طائفة من العلماء فلا يلتفت المصلي إلى القول بأنه لايسد الجناح ولايعول عليه فإن الظاهر الإسلام، والتكفير يفتقر إلى أدلة قاطعة مع أن الإمام (ح) قد ذكر أنه يسد الجناح عند المكفر أيضاً، والزهد في الصف الأول من الجهل ومن عدم الحرص على ماهو الأفضل، وكثير من حال الناس في أمور الصلاة وغيرها قد خرج عن حد الاعتدال وهجرت فيه حدود السنة النبوية، وفرض أولي المعرفة البيان والإرشاد، وقلّ من يتصدى لذلك فالجاهل يخالف السنة في أفعاله، والعارف يخالفها في عدم التصدي لهداية الجاهل من ضلاله.

قوله: فما الأولى، هل أن الإنسان يأتم بمن لاتطيب النفس به أو الأولى غير ذلك؟

قلنا: إذا لم يكن فاجراً ولا ذا جرأة، فالائتمام به أولى من أن يصلي منفرداً قطعا، وأما لو فرضتَ أنه يجد إماماً للصلاة أفضل في مسجد آخر ووقتٍ آخر فاشغل فؤادك بالذي هو أفضل، وأما أنه يترك الجماعة لا لمانع مع فضيلتها أو فريضتها لكون نفسه لم تطب كل الطيبة بالإمام، مع عدم المانع الشرعي فتفريط وضلالة، والله أعلم.

قوله: وهل الأولى له أن يؤم أيضاً وإن كان يعرف من نفسه نوع تخليط في بعض الأمور لإحراز الفضيلة أو الأولى خلاف ذلك؟

قلنا: إذا لم يكن من أهل الجرأة على الله، ولا بلغ به التخليط إلى أن يعد فاجراً من الفجار، ولا المؤتمين به يعلم من مذهبهم أنهم لو اطلعوا على ذلك التخليط لما صلوا خلفه، وأن تخليطه في مذهبهم يمنع الصلاة، فاللائق المتوجه: أن يؤم حيث لم يحضر من هو أفضل منه أو حضر وامتنع، للمحافظة على فضيلة الجماعة والخروج عن عهدتها، والله أعلم.

قال السائل: وأيضاً إذا كان الشخص يتحفّظ في حال إمامته على تمام صلاته وعدم السهو فيها ما لا يتحفّظ إذا كان منفرداً، مراعاة لما ورد من أنه إذا أتم فله ولهم وإن نقّص فعليه دونهم، هل يصح له أن يؤم أو يكون ذلك من الرياء المحرم؟

قلنا: لا يكون ذلك رياءً إلا أن يقصد أن يريهم حسن صلاته، أو يفعل ذلك لئلا يقولوا صلاته غير تامة ونحو ذلك فأما إذا قصد ما ذكر أولاً، أو تطييب أنفسهم فيما يرجع إلى الصلاة ولئلا يكرهوا التجميع ويزهدوا فيه فصواب، وربما لايجد أحداً يصلي منفرداً كصلاته إماماً، فالإمام ضامن ويتوجه عليه ما لايتوجه على المنفرد وتفترق الحال في حسنه وقبحه بالمقاصد، فالأعمال بالنيات، فما كان من تحسين الصلاة وتكميلها القصد به وجه الله تعالى وتكميل الثواب، أو المحافظة على ماشُرع، أو لتطييب أنفس المصلين ويلائمهم بما فعله فحسنٌ، وما كان القصد فيه الرياء والسمعة، وليمدح، أو نحو ذلك فقبيح، ولكنه لايمنع صحة الصلاة ولايقتضي ترك الجماعة، بل الصلاة صحيحة بكمال شروطها والجماعة مستحبة لفضيلتها، وهو مخطئ بما شاب ذلك من دقائق الرياء الذي لايكاد أحد ينجو منه، والله أعلم.

قال: وما الأولى للإنسان أن يؤم وهو يعلم أو يظن أنه لولا ظن المؤتمين فيه الخير أكثر مما فيه لم يأتموا به أو بعضهم؟ أو يكون فيه خصلة رديئة لو علموها لما ائتموا به أو لا؟

قلنا: قد دخل في كلامنا مايتضمن جواب هذا السؤال، وحاصله: أن الأولى له ألا يؤمهم إذا كان متحققا لذلك لاسيما إذا كان الذي فيه يمنع صحة الإمامة على مذهبهم، وأما إذا كان ذلك من حالهم من غير أن يكون مانعاً وإنما هو لغلوّهم وإفراطهم في اختيار الإمام، وعدم رضاهم بمن أحرز ما لابدّ منه في صحة الإمامة، فيحتمل أن يكره له أن يؤمهم، إذ لا ينبغي أن يؤم قوماً وهم له كارهون، وهؤلاء في معنى الكارهين، لأنهم لو اطّلعوا لم يرضوا به، ويحتمل أن يكون الأولى له أن يؤم محافظة على الجماعة واعتباراً لعدم حصول الكراهة فإنما هي مقدرة لا محققة، ولعلّهُ الأولى إذا كان تركه يؤدي إلى عدم الجماعة، والله أعلم.

قال: ويلحق بذلك الكلام على صلاة الإمام الذي يعطى عليها شيئاً لو لم يعطَهُ لم يتوفر لها، هل تصح أم لا؟ وإذا كانت صحيحة، فهل هي أفضل من الصلاة خلف غيره في مسجده ممن لايأخذ على صلاته شيئاً لكون الآخذ هو الراتب وكون جماعته أكثر أو أسبق في الوقت، وإن كان ذلك الغير أفضل منه وأزكى؟

قلنا: لا كلام أن أخذ شيء في مقابلة ذلك نقص ومخالفه للأولى، وشوب لشيء من أمور صلاته لغرض دنيوي، وأما صحة صلاته وعدمه فلو فرض أن الذي أخذه على نفس صلاته لكانت غير صحيحة ولا مجزية، ولكن الآخذين يتأولون، وينوون فيما يأخذون ما ينوون مما يكون عذراً مانعاً من فساد الصلاة وبطلانها، وقد كان مدة درسنا بمدينة صعدة عَرَضَتْ مراجعة بيننا وبين بعض الأعيان ممن كان فيه فضل وعلم وكان له شيء في مقابلة إقامة الصلاة في بعض مساجدها، فلما لم توفر عليه اعتزل الصلاة في ذلك المسجد وصلى في مسجد آخر حتى وفروه له وعاد، فراجعته في ذلك، فقال: الصلاة في هذا المسجد لا تجب علي. وتارة يقول: من غلات هذا المسجد ماهو معين لإمام الصلاة. والمعمول عليه: أن صلاته صحيحة وإن خالف الأولى في أخذ ما أخذه، وإذا قال: هو لأجل سيره إلى هذا المسجد وقصده إليه والأجرة على مثل ذلك سائغة، فكان الأولى له أن يترك خطاه إليه خالصة لله ولما أعد عليها من ثوابه وأن لايجعلها لغرض عاجل فهي مقدمة للصلاة الفريضة الجليلة ومن مبادئها.

قوله: فهل أفضل... إلى آخره؟

قلنا: نعم الصلاة خلفه في مسجد لكونه الراتب أولى وأفضل، لأن الخلل الذي لحق بأخذه ما أخذ ليس في نفس الصلاة وأداء هذه الركعات، بل في ثوابه على مقدمات صلاته التي أخذ عليها ما أخذ وفي أمر يعود عليه فلا يبطل ذلك أولوية الراتب ولا أولوية التعجيل في أول الوقت ولا أفضلية الكثرة، ولاينبغي أن يجعل ذلك وصلة إلى مشاقته وفعل مايؤدي إلى مشاحنته، ويحتمل أن يكون العدول إلى الصلاة خلف غيره ممن سلم من شائبة هذا على وجه لايؤدي إلى حقد وتحامل أولى، كأن يعدل إلى مسجد

آخر إمامه سالم مما نقد على هذا، والله أعلم.

سؤال (ع): **في أمور تتعلق بالأذان**

عبّرنا عن السـؤال: بـ(قال)، وعن الجواب بـ(أقول).

قال: هل يحوز مجيب المؤذن من الثواب مثل ثوابه؟

أقـول: قد ورد ذلك في حديث رواية معاوية، قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقـول: «من سمع المؤذن فقال مثل مايقول فله مثل أجره» ذكره المنذري وعـزاه إلى الطـبراني، قال: رواه في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجـازيين، لكـن متنـه حـسن وشواهده كثيرة. قلت: أشار بذلك إلى ضعف سنده، لأن إسماعيل هـذا هـو الحمـصي وكان صدوقاً في روايته عن أهل بلده مخلطا في روايته عن غيرهم، ذكـره في التقريـب، وإذا صح هذا الحديث أو ما هو بمعنـاه، فـالأقرب عنـدي أنـه مـن قبيـل المبالغـة في الترغيب، المحمولة على التجوز، وإلا فالقياس ومـاورد في فـضل الأذان يقتـضيان أن المجيب لا يساوي المؤذن في ثوابه ولا يدانيه، مع أنه لو حمل عـلى ظـاهره لم يمنـع مـن ذلك مانع، فمواقع الطاعات ومقادير الثواب مما يستأثر الله بعلمه وحكمه.

قال: المؤذن الذي لايصح أذانه كاللاحن ونحـوه إذا أجيـب إجابـة صـحيحة هـل تجزي تلك الإجابة عن الأذان؟

أقول: المجيب هذا إن لم يقصد إلا مجرد المتابعة ليحوز أجرها ويؤدي مانـدب منهـا فلا يجزي مافعله عن الأذان، لأن النية تشترط فيه على الأصح، وهـو لم ينـوِ فعلـه بـل نوى المتابعة، وإن نوى النية المعتبرة فيه أجزأ، مع رفع الصوت عنه وعـن غـيره، ومـع الإسرار عنه فقط.

قال: وهل يُنْدب إجابة الأذان وإن تكررمن مؤذنيين ؟

أقول: يحتمل أن ينـدب تكـرّر الإجابـة بتكـرر الأذان، لأن الأخبـار الـواردة فيهـا

مطلقة لم تقيد بأول أذان، ويحتمل أن يكـون ذلـك في الأذان الأصـلي، إذ لم يكـن عـلى عهده ﷺ إلا ذلك ولم يكن يعتاد ما اعتيد هذا الزمان من تعدد الأذان وتعدد المؤذنين، فيصرف ما أطلق إلى ماكـان عـلى عهـده ﷺ والتكـرار أولى، لأن الأذان ذكـرٌ إكثـاره وتكريره حسنٌ وقربة، والله أعلم.

قال: هل يدرك فضل الإجابة إذا أجيب المؤذن في أول لفظ الأذان ثم سبق المجيـب بسائره؟ وهل ورد الترخيص بذلك؟

أقـول: الذي وقفنا عليه في الأحاديث يقتضي بأنه لا إجابة ولامتابعة إلا بأن يتعقب قول المجيب المتابع فيه قول المؤذن، لا أنه يتابعه في لفظـة أو لفظتـين، ثـم يـسبقه ومـا وقفنا على مايقتضي الترخيص بذلك، لكن من لم يتمكن من المتابعة أو شغل عنها فـلا بأس بأن يفعل ماذكر فهو ذكر وتبرك بألفاظ الأذان ولا شك أن لـه أجـرا وثوابـا وأن ذلك أولى من الإهمال بالكلية وقد رأينا من الفضلاء من يـستعمله، ولعلـه وقـف فيـه على مالم نقف عليه، والله أعلم.

قال: وما الأولى في الحيعلة من الإجابة بمثلها أو بـ(لاحول ولا قوة إلا بالله) أو بهما؟

أقول: بل الأولى أن يجمع بينهما فيقول أولاً: حي على الفـلاح، ثـم يقـول: لاحـول ولاقوة إلا بـالله، ليجمـع بـين قولـه ﷺ: «إذا سـمعتم المـؤذن فقولـوا مثـل مـايقول المؤذن»(1). وهذا الحديث رواه أبو سعيد واتفق عليه الـستة إلا مالكـا، وأخرجـه ابـن ماجه أيضا، وله شواهدكثيرة وأخبار بمعان متعددة، وبين حديث عمـر بـن الخطـاب فيه:(ثم قال حي على الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قـال: حـي عـلى الفـلاح، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله) وهو مما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، والجمع بين مقتضى الأحاديث ما أمكن هو الأولى.

---

(1) أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولـوا مثـل مـا يقـول المؤذن» أهـ

قال: ورد أن الدعاء بين الأذانين لايرد، فهل ذلك للمؤذن فقط أو للسامع أو مطلقا؟

أقول: نعم ورد هذا من حديث أنس ولفظه: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد»، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن خزيمة في صحيحهما وزاد: (فادعوا) وزاد الترمذي في رواية: «قالوا فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، وظاهره الإطلاق فيحتمل أن يقال: يكون الدعاء في هذا الوقت مستجاباً لمن صادفه سواء كان مؤذنا أو سامعاً أو غيرهما، كما في ساعة الجمعة وسائر أوقات الإجابة، ويحتمل أن هذا في حق المؤذن والسامع ومن يجزيه ذلك الأذان وتلك الإقامة، لأن من لم تكن هذه حاله وكان في جهة شاسعة لايعد داعياً بين الأذان والإقامة، ولو صادف بدعاء ذلك الوقت أهل موضعهما، ومثل هذه الأمور لا تدرك بالأنظار ولا هي تدرك العقول وإنما هي أمور غيبية فلا نعلم منها إلا ما علمنا، وأما قصر ذلك على المؤذن فلا، لقيام الدليل على أن السامع فيه مثله مع عموم الخبر عنهﷺ أن رجلا قال: يارسول الله إنَّ المؤذنين يفضلوننا فقال رسول اللهﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت، فسل تعطَهُ»، رواه عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

قال: هل يندب لمن أجاب المؤذن ثم صلى في وقت آخر أن يؤذن لنفسه؟

أقول: لا وجه لندبية ذلك في حقه إذ الأذان يجزئ عن السامعين، فأذان المؤذن الذي تابعه قد أجزأ عنه ولو لم يتابعه.

قال: وهل تندب الإجابة ممن قد أذّن ذلك الأذان أو صلى تلك الصلاة؟

أقول: جوابه كما تقدم من أن الظاهر في الأمر بالمتابعة والإجابة الإطلاق وأنه مهما سمع أذان يحتمل أن ذلك إنما هو في حق الأذان المعتبر الواجب، وعندي أن الأقرب

هنا أن المؤذن إذا سمعه بعد أذانه أو بعد صلاته إن كان مؤدياً للواجب كـأن يـؤذن في قرية، أو يصلي ثم يسير إلى قرية أخرى فيؤذن مؤذنها، فإن المتابعة مشروعة، وإن كـان المؤذن الآخر متنفلاً في قرية قد سقط الأذان عن أهلهـا فـلا، وإلا لـزم لـو أذن مـؤذن بلده، ثم قام مؤذن بعـده ثـم مـؤذن آخـر، ثـم هكـذا حتـى يبلـغ الأذان مـن عـشرة أو عشرين أو أكثر أنه يشتغل بمتابعة كل واحد وهو بعيد، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع) **يتعلق بالصلاة الوسطى والجمعة والجماعة:**

قال: ما الأقرب والأظهر في الصلاة الوسطى وساعة الجمعة؟

أقـول: أما الصلاة الوسطى فاختار أهل مذهبنا أنهـا الظهـر وأدلتـه قويـة، واختـار الإمام يحيى أنها العصر، وقد قال العلماء فيها أقـوالاً مختلفـة تتنـاول كـل واحـدة مـن الصلوات الخمس، ولكلٍ دليلٌ، وأقواها أدلة الظهر والعصر، والتحقيق: أنها مبهمـة، وأن الحكمة قضت [بعدم] [1] تعيينها تعييناً محققاً، وأن الحكمة في إخفائهـا مـا ذكـره بعضهم من وقوع المحافظة على كل الصلاة ولو ثبتت خصت بالمحافظـة، وأن القـول بتعيينها لا يستقيم أن يكون مقطوعاً به، بل على أنه الأقرب والأغلب على الظن كما في ليلة القدر، والله أعلم.

وأما ساعة الجمعة ففيها خـلاف واسـعٌ وأقـوال: منهـا مـستقرب وشاسـع، وقـد استوفينا الكلام فيها ووسعنا النقل واستوفينا الحجج في شرح (البحر)، وجملة الأقوال فيها عشرة:

الأول: أنها آخر ساعة.

الثاني: أنها من بعد العصر إلى المغرب.

الثالث: أنها بين الفجر والشروق.

---

(1) زيادة في (ج).

الرابع: من الزوال إلى آخر قيام الإمام.

الخامس: أنها من خروجه للصلاة إلى فراغه.

السادس: أنها من الزوال إلى أن يصل الظل نصف ذراع.

السابع: أنها من أن تقام الصلاة إلى أن تفرغ.

الثامن: أنها عند الزوال.

التاسع: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة.

العاشر: أنها مخفاه في اليوم كله.

قلتُ: والحكمة في إخفائها أن يحرص طالبها على استيعاب أوقات هذا اليوم الشريف، لأنها لو ثبتت خصت بالذكر والدعاء واتكل عليها وزهد فيما عداها، والأقرب: ما عليه أهل المذهب من أنها آخر ساعة وهذا من قبيل التظنن، فأما دليل يقطع به في شأنها فلا يوجد، والله أعلم.

وأما ليلة القدر فهذا حكمها، وحكمتها أخفيت ولم تبين لذلك الغرض، وورد فيها ما يقتضي ظن التعيين لا القطع به، وقد ذهب الإمام الحسن إلى أنها رفعت بموته ﷺ ولو لم يكن كذلك لأطلعنا عليه، وأجمع المثبتون لها على أنها في رمضان، واختلف في مضانّها من الليالي اختلافاً شديداً ولم يلتمس منا السائل إلا ذكر ما هو الأقرب عندنا، ولا يبعد أن الأقرب كونها ليلة سابع وعشرين، فقد قال أُبَيّ رضي الله عنه لما قيل له: إن عبدالله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر: «والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان يحلف لا يستثنى ووالله إني لأعلم أيّ ليلة هي التي أمرنا النبي ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة ليلة سبع وعشرين، وأماراتها أنها تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، فإنك لاتجد من أدلة المذاهب فيها ما يساوي هذا الحديث في صراحيته وقوته، قال النواوي: وأكثر العلماء أنها ليلة من عشر رمضان الأخرى، وأرجاها أوتارها،

وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين قال وقال المحققون: تكون في ليلة سبع وعشرين، وسنة ليلة ثلاث، وفي سنة ليلة إحدى، وقد أخرجه مسلم من راوية عبدالله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلة القدر ثم نسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه» وأخرج الستة إلا الترمذي من رواية أبي سعيد من حديث طويل ما يقضي بأنها ليلة إحدى وعشرين وما هي إلا ما استأثر الله بعلمه وما كلفنا أن نعلم ماحجب عنا.

سؤال يتعلق بمسائل ترجع إلى صلاة الجماعة

قال: هل الصلاة في أول الوقت فرادى أفضل من انتظار الجماعة وإن فات أول الوقت وكم حد أول الوقت؟

الجواب: قال ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» [1]،أخرجه أبو داود والترمذي، وروى ابن عمر: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها» فظاهر هذين الخبرين يقتضي بأن الأفضل المحافظة على أول الوقت، وأنه أفضل من الجماعة لظاهر العموم، وقال في (الانتصار): إذا جاز تأخير الصلاة لأجل الإبراد، لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرّ [من] [2] فيح جهنم» [3]،جاز تأخيرها لانتظار الجماعة.

---

(١) أخرج ابن ماجة وأحمد والحاكم والبيهقي عن ثوبان، والطبراني عن ابن عمر، والطبراني عن سلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» وابن ماجة والطبراني عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا ونعم إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة» حكاه الأسيوطي في الجامع الصغير، وفيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «خير أعمالكم الصلاة»، وفي مجمع الزوائد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال شعبة قال: «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين» قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) زيادة في (ج).

(٣) حديث «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

قلت: والأمر محتمل قد ورد في التعجيل ما ذكر وغيره، وفيه خلاف، وقد ورد في فضل الجماعة ما ورد وهو أكثر وأفضل، وعندي أن المحافظ على الفضائل الحريص على إدراكها ينبغي منه أن يصليها في أول وقتها فرادى، فإذا حضرت الجماعة صلاها فيدرك فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، ولا يقال يمنع من هذا قوله ﷺ: «لا ظهران في يوم» ونحوه، لأن إعادة المنفرد مع الجماعة منصوص مسنون خارج عن ذلك، وإذا فرض أنه لم يفعل إلاّ أحد الوجهين أو لم يتمكن إلا من أحدهما فالجماعة عندي أحق بالإيثار وفيها من الفضائل المتحققة والدرجات المتكاثرة ما لم يرد مثله في أول الوقت، ولأنه ورد ترهيب في تركها وتشديد لم يرد مثله في التراخي عن أول الوقت وهذا وجه واضح في كونها راجحة، وهذا من قبيل التقريب، وأما التحقيق فإن مرجع الفضل إلى مقادير الثواب، وأن مقاديرهما مما استأثر الله بعلمه، وأن مرجعه إلى حكمه[1].

قوله: وكم حدّ أول الوقت؟

قلنا: التحقيق أن أول وقتها قدر ما يتسع لها، فمثلا إذا كان الوقت يتسع لأداء الفريضة عشر مرات فهي عشرة أوقات، أفضلها أولها والذي يليها أفضل مما بعده وعلى هذا فقس، وهذا معنى أفضلية أول الوقت، والله سبحانه أعلم.وإنما أتينا بهذا نظراً، وهو قوي يظهر ذلك مع التأمل، وقال في (الزهور): عن الفقيه يحيى ذكر أصحابنا: أن للصلاة في الاختيار وقتين أولاً وآخراً، ولم يبينوا، وذكر أصحاب الشافعي أن الأول النصف الأول، والآخر النصف الآخر. قيل(س): ومنهم من قال: الأول مقدار ما يسع الوضوء والتسنن[2] والأذان والإقامة والصلاة، والآخر ما بعده.

قال السائل: أولاً: ما المختار إذا صلى الإنسان فرادى، ثم جماعة، أيهما فرضه؟ وهل لنيته مدخل في ذلك؟

----

(١) في (ج): حكمته.

(٢) في (ج): والسير.

الجواب: المختار أن فرضه الأولى، لأنه أداها بنية الفريضة على الوجه الذي أُمِرَ به مع تكامل شرائطها، ولا يخالف أحد أنها في تلك الحال فرضه ولهذا لو ترك الدخول في الجماعة لم يُعَد مخلاً بالواجب، ولا يجب عليه القضاء، ومع وقوعها فريضة لا يتصور أن تعود نافلة بعد أن كانت فريضة، وكيف تتصف بكونها نافلة بعد عدمها والفراغ منها؟! وكونه لم يبق لها وجود، لا لأذكارها ولا لأفعالها، وكون الفعل فريضة أو نافلة إنما يتميز بالنية والإرادة، ولا تأثير للإرادة إلا مع مقارنتها، هذا بالنظر إلى الاعتبار، وأما بالنظر إلى الأخبار فقد وردت أخبار مختلفة في ذلك، وأخبار كون الآخرة هي النافلة أكثر وأظهر، والله أعلم.

قوله: وهل لنيته مدخل في ذلك؟

قلنا: ذكر لأهل المذهب في جعلهم الفريضة هي الآخرة أن ذلك لايكون إلا مع نيته أن الآخرة فرضه ورفضه الأولى، قال في (الزوائد): وإن لم يرفضها فهي الفريضة بلا خلاف، قال ابن الخليل: أي يجعلها نافلة لا أنه ينوي إبطالها. قلت: الحاصل أنه إن بنى على أن الأولى فرضيته لم يفتقر إلى نية ترجع إليها ونوى بالثانية النفل، وإن بنى على أن الثاني فريضته فلا بد أن ينويها فريضة، إذ لابد من النية في أداء الفريضة، ونفس دخوله في الثانية مع مقارنة نية أنها الفرض كاف للرفض للأولى، ولا معنى للقول بأنه ينويها نافلة، وكيف ينوي ماقد مضى وقته وانقضى أمره وخرج من الوجود إلى العدم؟ وأي نية تؤثر في معدوم؟ والله سبحانه أعلم.

قال السائل: أولاً: ورد عنه ﷺ: «أن الصلاة في جماعة تعدل خمس وعشرين صلاة، فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» ما المراد بالفلاة؟ وهل المراد الرجل المعتزل للخلق مثلا فقط؟ أو يدخل فيه من لم يتمكن من الجماعة لعذرٍ ما، كوقوفه في بادية جافية لايتمكن ممن يصلي معه أول الوقت، أو بين قطاع

الصلاة؟ أو حضرته الصلاة وهو في مكان خال؟ والمقصود أنه هل يعرف السِرّ الـذي لأجله زَكَتْ تلك الصلاة حتى بلغت خمسين فيقاس غيرها عليها؟

وأيضا إذا كان الشخص يجد من إقبال قلبه وفراغه ويتمكن من إتمام الـصلاة عنـد صلاته منفردا مالا يجده ولا يتمكن منه في الجماعة، خصوصا إذا كان هـو الإمـام؟ مـا الأولى له والأفضل؟ وهل المكان الخالي حكمه حكم الفلاة أمْ لا؟

أقول: المراد بالفلاة: المفازة والقفر.

قوله: وهل المراد الرجل المعتزل للخلق فقط؟

قلنا: لا يفهم ذلك من الخبر، ومدلوله واضـح، والقـصد أن المـصلي في القفـر مـن الأرض والمفازة سواء كان معتزلا فيها أو مسافراً ماضياً أو راعيا، كـما ورد عنـه ﷺ: «يعجب ربّك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي...) الخبر [1].

قوله: ويدخل فيه من لم يتمكن... إلى آخره؟

قلنا: لا يدخل فيه إلا من صدق عليه أنه مصلٍ في فلاة، إذ لايدل الخبر إلا عـلى مـا تناوله بصريحه، وأما القياس عليه فلا مجال هنا للقياس، إذ المعنى غير معلوم، ومسائل العبادات وفضائلها واختلاف مواقعها لا مجال فيه للقياس، كما صرحوا بـه إذ يترتـب القياس على فهم العلة وحصول طريق إليها، والطريق إليها في أمور العبادات منسدة.

فنقول: الذي يؤخذ من الحديث فضل الصلاة في الفلاة وأنها أفضل من الـصلاة في الجماعة، وقد ورد في فضل صلاة الفلاة عنه ﷺ: «إذا كان الرجـل بـأرض قيَّ فحانـت الصلاة فليتوضأ، فإنْ لم يجد ماءً فليتيمم، فإن أقـام صـلى معـه ملكـان وإن أذّن وأقـام

----

(١) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعجب ربك من راعي غنم في شظية بجبل يـؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا هذا يؤذن ويقـيم للـصلاة يخـاف منـي قـد غفـرت لعبـدي وأدخلته الجنة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، الشظية: هي القطعة المرتفعة في رأس الجبل.

صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»[1] الفِيّ -بكسر الفاء وتشديد الياء- الفلاة، فيؤخذ من هذا الحديث أن صلاة مَنْ بالفلاة لم تفضل صلاة الجماعة مع كونها فرادى وإنما فضلها لما فيها من التجميع الأفضل كما أشار إليه هذا الحديث، وأن هذا سبب زيادة فضلها.

قوله: وأيضا إذا كان الشخص يجد من إقبال قلبه... إلى آخره؟

قلنا: الأولى له أن يصلي جماعة، وعليه إبلاغ جهده في تفريغ قلبه والعناية في إقباله، وأما أن ذلك يكون رخصة في ترك الجماعة أو يدل على أن صلاته منفرداً أفضل فلا، لأن أدلة فضل الجماعة لم تفصل.

قوله: وهل المكان الخالي... إلى آخره؟

قلنا: لا طريق لنا إلى ذلك، وقد قدّمنا أنه لا مجال للقياس هنا وظواهر الأخبار قاضية بأن ذلك يختص بالفلاة وأنه ليس لأجل الخلوة.

قال: وأيضاً ورد أن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، فهل يعم ذلك الرواتب؟ وهل المسجد الخالي في حكم البيت؟ وهل ذلك على إطلاقه حتى يدخل ما لاتطيب النفس بطهارته من البيوت وما يكون فيه منها ما يشوش الخاطر ويشغل القلب من حضور الأهل والأولاد أو غير ذلك؟

أقول: ظاهر ماورد في ذلك يعم الرواتب وغيرها، من ذلك حديث عبدالله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أيهما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، وهو صريح كما ترى وقد ورد أيضاً في الأحاديث

---

(١) هو حديث رواه سلمان الفارسي رحمه الله بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق عن أبي التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي أهـ

صلاته ﷺ لبعض الرواتب في بيته، وخطر بالبال أن فضل صلاة النافلة في البيت إن كان قصداً لبركة البيت وما تناوله من الخير بالصلاة فيه فالراتبة في ذلك آكد، لأن فضلها أكثر، وإن كان لمجانبة الرياء، فلا رياء في الرواتب، لأن لها حكم الفرائض في أن صلاتها لا تكون مظنةً للرياء، وفي أنه ينبغي التحرز عن التهمة بالتقصير فيها والزهد في الإتيان بها وإن لم تكن مساوية للفريضة في ذلك.

قوله: وهل المسجد الخالي في حكم البيت؟

قلنا: لو فرض أن الوجه هوتجنب مظان الرياء لحكمنا بأن المسجد الخالي كذلك، بل أفضل، ولكن في عدة من الأحاديث البينة على أن الوجه مايرجع إلى البيت كما قال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» راوه الستة إلا مالكاً من حديث ابن عمر، وكقوله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً». أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر وغير هذين الخبرين، فلا يمكن إلحاق المسجد الخالي بالبيت.

قوله: وهل ذلك على إطلاقه... إلى آخره؟

قلنا: نعم هو على إطلاقه مع تأدية الصلاة النافلة كاملة وعدم اختلال شيء من شروطها، وتلك الأمور المشوشة لا تفضي إلى خلل الصلاة ولا تمنع من فضل الصلاة النافلة في البيت.

قال: ورد «أن الإمام إذا أتم الصلاة، فلَهُ وللمؤتمين، وإن نقص فعليه دونهم» وهذا الحديث يتضمن من الترهيب ما يتضمن، فما يقال فيمن يعتني بإكمال صلاته أكثر مما لو كان منفرداً؟ إما ليسلَمَ من وعيد هذا الحديث أو لئلا ينسب إلى التقصير في صلاته، فينظر بعين الاستحقار؟

أقول: أما من صدر منه ذلك الإعتناء للسلامة من ذلك الوعيد فهو مصيبٌ حيث راقبَ الله في صلاته وتحرّز من مخالفة أمره، وإما لئلا ينسب إلى التقصير ولئلا يُنظَر

بعين الاستحقار، فإذا تمحّضَ قصده لهذا المعنى بحيث لـو أمـن منـه لم يـتحفظ فريـاءٌ محضٌ، عصمنا الله منه وأنجانا من غوائله.

قال: وما حكم مَنْ يشتغل قلبه بالتحفظ عن الخشوع والخضوع والتدبر بخلاف ما لو كان منفرداً وما الأولى له؟

أقول: ما في أحد الوجهين مايشغل عن الآخر، بل ربما أنهما إلى التلازم أقـرب، وإن فرض أنه لايمكنه التحرز من نقص صلاته إلا مع نقصٍ في خشوعه وتـدبّر مـا يتلـوه ويذكره فيها والسلامة من النقص آثر وأولى.

قال: وما معنى قولهﷺ: «إن الله لايمل حتى تملوا وإنه يحب العمـل الـدائم وإن قلّ» مع أن التكليف شاق والطاعة لا تَخِفّ وتسهل إلا بعـد مجاهـدات وتعـب، ولـذا قال بعضهم: كابَدْتُ الصلاة عشرين سنة وتنَعّمْتُ بها عـشرين سـنة، ومـا المـانع أن يعمل الشاب بشبابه، وإذا كبر فبحسب كبره؟ وأن الإنسان إذا وجـد نـشاطاً للطاعـة اغتنمه، وإن وجد ملالة تركه؟

أقول: قال ابن الأثير في نهايتـه مـا معنـاه: إن الله لا يمـل أبـداً، مللـتم أم لم تملـوا. فجـرى مجـرى قـولهم: حتـى يـشيب الغـراب ويبـيض القـار، وقيـل معنـاه: أن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه فسمى الفعلين ملـلا وكلاهمـا ليس بملل، كعادة العرب في وضع الفعل مكان الفعل إذا وافق معناه، وقيل معناه: أن الله لايقطع عنكم فضله حتـى تملـوا ســؤاله، فـسمّى فعلـه تعـالى ملـلاً عـلى طريـق الإزدواج في الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا﴾**[الشورى:٤٠]**. انتهى.

قلتُ: وكلام ابن الأثير هنا لا يخلو عن نظرٍ، لأن قولهم: (حتى يشيب الغراب)، عُلِّق بمستحيل، فقضى بأنه لا يكون أبداً، وأما قوله: (حتى تملّوا)، فليس مللهم بمستحيل، وكذلك قوله: (حتى تملوا سـؤاله)، لم يرد هذا في الدعاء والسـؤال بل في العمل كما صرح به هو، فإنه روى الحديث: «اعملوا من العمل ماتطيقون فإن الله

لا يمِلّ حتى تملوا»، ولم أرَ للعلامة ابن الأثير تفسيراً يلوح عليه آثار الركة ككلامه في هذا المعنى، والذي ينقدح في النفس ويغلب على الظن: أن المبالغ في العمل المستكثر منه متصور بصورة من يريد أن يبلغ بذلك إلى غاية معناها أن يكتفي الله منه بما قد فعل، ولا يريد الزيادة عليه، واستعير لذلك معنى الملل، كعبدٍ يجِدّ في خدمة سيده وبالغ فيها حتى قنع سيده بما قد وقع منه واستكثره واستمر منه، فأراد النبي ﷺ التنبيه على أن هذا أمر لا يبلغ إليه ولا ينتهي المفرط في كثرة العمل من الصلاة والصوم والتهجد والتصدق إليه، وأن الله سبحانه لاينتهي حال المفرط في عبادته إلى حد يكتفي منه بما قد فعل ويقدم ويجتزئ به، ويكون مراد الله تعالى أن يكفّ من بعد ذلك ويترك بالكلية، وإذا كان هذا أمر لا غاية له، فحق العبد أن يتحمل من العمل مايطيق ولا يفضي به هو إلى أن يسأم ويمل ويعجز ليستمر عليه ولا يعود إلى تركه فيؤول أمره إلى أن خاتمته دون ما كان عليه وإلى التقصير في العمل، فجدير بذي الهمة العالية في الدين ألا يرتضي العود إلى حالة ناقصة، وأن يختم عمره بالتقصير في وظائف طاعته، وأن يطمع في الازدياد، وعبّر عن هذا المعنى بالملل- وإن كان لا يجوز على الله تعالى- للمشاكلة، كقوله تعالى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾[المائدة:١١٦] وليس لله نفس وإنما عبر بها عن ذات الله ومافي علمه، والله سبحانه أعلم.

ثم إن السائل جاء بما يقتضي إنكارا أوجب الحثَّ على مداومة العمل، وسأل عن المانع من أن يكون المكلف على وظيفة ثم ينقص عنها لكبر أو عدم نشاط، ولا كلام أنه ما كان من قبيل التطوع والتنفل فلا مانع من ذلك، ولايفضي بصاحبه إلى ذم ولاعقاب، وأما أن الله تعالى يحبّ منه المداومة فلا مانع من ذلك ومعناه معقول، ألا ترى أن الأحب في الشاهد إلى سيد العبد أن يسمي عمله وذاته في خدمته وأن لايعود إلى تقصير من ذلك ونقص منه؟ بل يرى الواحد منا يحب من له خلة وصحبة وقيام بحقوقه أن لايقطع ذلك ولايعود إلى النقص منه وهذا من قبيل التمثيل، وإلا فإن الله تعالى لاينتفع ولايتضرر بالعبادة وتركها، وحقه فوق كل حق، ومواقع الأعمال عنده

وفي حكمه مما لاتبلغه العقول، فأيّ مانع من أن يعْظُمَ عنده تعالى موقع الطاعة المستمرة وإن قلّت فوق موقع الطاعة الكثيرة مع انقطاعها؟ وأن يكون الأفضل عنده أن عبده يوصف لنفسه في الطاعة وظيفة مستمرة في وقت نشاطه وعدمه وشبابه وهرمه وإن قلّتْ ولا يستكثر من ذلك وقت قوته ولايمكنه أن يداوم عليه، والعلم في هذا علم الله، والحكمة حكمته، ولاينبغي أن يقال: لمَ كان هذا كذا، ولِمَ لم يكن كذا؟؟ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ **[الأنبياء:٢٣]**.

سؤال يتعلق بالدعاء

قال: ما هو فتح الدعاء في قوله ﷺ: «من فُتِحَ له في الدُّعاء فُتِحَ له أبواب الإجابة»؟

أقول: الذي وقفنا عليه في هذا المعنى حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فُتِحَ له منكم باب الدعاء فُتِحَ له أبواب الرحمة»[1]، قال في الترغيب: رواه الترمذي والحاكم، ومعناه والله أعلم: من وُفِّقَ للدعاء ويُسِّر له فولع به واستعمله واستعير لذلك، فتح له باب الدعاء، كأن للدعاء باباً مغلقاً فمن فتح له بتوفيقه للدعاء، فُتِحَتْ له بسبب دعائه أبواب الرحمة، وكان فتح باب الدعاء سبباً لفتحها، ولم يتعرض ابن الأثير لهذا بل **قال**: وفي حديث أبي الدرداء: «ومن يجد باباً مغلقاً يجد إلى جنبه باباً فتحاً» أي واسعاً، وأراد بالباب الفتح الطلب إلى الله والمسألة.

قال: وما هو القريب الأظهر في تفسير الاعتداء في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ **[الأعراف:٥٥]** وفيما ورد من أنه سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء، فهل هو الجهر، أو الإفراط في الإكثار من الدعاء مطلقاً، أو حتى لا يجد

---

(١) حديث: من فتح له في الدعاء، هو كما حكاه المؤلف عليه السلام في الترغيب بلفظ: «من فتح له منكم باب الدعاء...إلخ» (ج/ ٣/ ص/ ٢٨٦ برقم/ ٢٣٨٦) وقال: رواه الترمذي والحاكم كلاهما من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ذاهب الحديث عن موسى بن عقبة عن نافع عنه يعني عن ابن عمر، وقال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد أهـ.

حلاوة، أو الدعاء ممن لا يجوز[1]، أو غير ذلك؟

أقول: قال جار الله: معنى المعتدين في الآية: أي المتجاوزين ما أُمروا به في كل شيء، من الدعاء أو غيره، وعن ابن جريج: هو رفع الصوت بالدعاء، وعنه: الصياح في الدعاء مكروه وبدعة، وقيل: هو الإسهاب في الدعاء، وعن النبي ﷺ: «سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء، وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وماقرب إليها من قولٍ وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قولٍ وعمل» ثم قرأ قوله تعالى:﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ انتهى.

وقد قيل: إنَّهُ التجاوز للحد فيما يسأله، كأن يدعو أن الله ينيله درجة الأنبياء، وقيل: الدعاء على المؤمنين، وقيل: تكلّف السجع، وقال في الأذكار: العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات، ويشهد لها ما في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ... إلى آخرها **[البقرة:٢٨٦]** وقوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾... إلى آخره **[إبراهيم:٣٥]** قال النواوي: والمختار وعليه جماهير العلماء أنه لاحجة في ذلك، ولا تكره الزيادة على السبع، بل يستحب الإكثار من الدعاء مطلقاً. انتهى.

والذي يقوى عندي: حمل الاعتداء على معناه، وهو مجاوزة الحد على سبيل الإطلاق سواء كان بالتكليف بالسجع والتفيهق، أو في الغلوّ فيما طلبه كدرجة الأنبياء، أو بالإكثار المجاوز للحد بالنظر إلى ما ورد في الخبر والأثر، والزيادة في رفع الصوت والجهر والصياح الذي لم يؤثر مثله، أو غير ذلك مما يعد اعتداءً والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): رفع اليدين في الدعاء، فيمَ يشرع؟ وكيف يشرع؟

----

(١) في(ج): بما لايجوز.

الجواب: كلام العلماء مختلفٌ فيه، فالذي ذكره الغزالي في (الإحياء) أن رفعهما من آداب الدعاء، والأحاديث قاضية ومشيرة أن ذلك مشروع غير مخصوص، وذكر النواوي في أذكاره عن عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهُما حتى يمسح بهما وجهه»، وعن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حَيِيٌّ كريم يستحي إذا رفع الرجل يديه إليه أن يردهما صفراً خائبتين»[(١)] وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رحيم كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه ثم لايضع فيهما خيراً»[(٢)] وهذا يقتضي شرعيته، وليس منهما شيء يقتضي التخصيص، وروى الفقيه يوسف عن أصحابنا كراهة ذلك وأطلق، وذكر الإمام المهدي في (البحر): أنه يكره الابتهال، إذ لم يفعله ﷺ إلا في الاستسقاء، فإنه رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه.قال:وفي بدرٍ فإنه ﷺ استقبل القبلة ومدَّ يديه، وفسّر الابتهال بأنه رفعهما إلى حذاء الصدر، والتضرع: رفعهما قليلاً، والله أعلم.

سؤال (ع): ما حكم مدّ اللِّحاف في قاعة المسجد لخياطته وتضريبه، هل يسوغ إذا كان تبعاً للطاعة؟ أو يكون حكمه حكم التضحية؟ ومتى جاز المباح تبعاً وحضرت طاعة افتقرت إلى موضعه، هل يمنع صاحبه لأنه أولى؟ وإذا قيل بالمنع، فهل يأتي مثله فيمن وقف في مصلاه ذاكراً بعد صلاة الغداة أو قارياً وحظر مصلٍ عدم موضعاً للصلاة لأن حقها أسبق ولأجلها شرعت عمارة المساجد؟ أو لافرق بين طاعة

----

(١) حديث سلمان «إن الله حيي كريم...إلخ» رواه المنذري في الترغيب والترهيب برقم (٢٣٨٧) وقال: رواه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين أهـ.

(٢) حديث: «إن الله رحيم كريم...إلخ) رواه المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٢٣٨٨) وقال: رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثابت أهـ.

وأخرى؟ وهل يحصل للمتنفل من موضع صلاته طلباً للعلـم مـا يحـصل للواقـف في مصلاه ذلك من الفضيلة؟

الجواب: أما مدّ اللحاف في قاعة المسجد لخياطتها فهو استعمال غير مشروع، وأقل أحكامه أن يكون كالتضحية، بـل هـو أدخـل منهـا في الكراهـة والحـضر، لأن ضرره وشغله للصلاة ظاهران، وليس مثل ذلك في التضحية، وأما إذا حضرت طاعـة تفتقـر إلى موضع يستعمل فيه المباح الداخل تبعاً، كأن يكون مع الواقف في المسجد لانتظـار الصلاة وهو يخيط أدوات للخياطة شاغلة لمكان يحتاج في الصلاة، فلا شك أنها تُـزال، وأما هو فمع وقوفه منتظراً للصلاة لاينتقل من مكانه ولو احتاج إليه مصلٍ آخر، لأنـه قد ورد: «العبد في صلاة مادام ينتظر الـصلاة»[1]، وكـذلك إذا كـان رجـل قـد صـلى وصار يذكر ويقرأ لم يحسن إبعاده ونقله لمصلٍ لم يجد مكاناً، فإن المساجد عُمِرَت للذكر والصلاة، وبالجملة فكلٌ واقفٌ فيها وقوفاً يجوز له، ليس عليه أن يخـرج لـضيقها عـلى المسلمين، وأما ثواب الواقف في مصلاه والمتنفل طلباً للعلم فإنهما أفضل، فمرجع هذا إلى كثرة الثواب، والله سبحانه متفرد بعلم مقداره، لكن الظواهر قاضية بـأن الطالـب للعلم لوجه الله تعالى له ثوابٌ عظيمٌ وأجرٌ كثير، وأن ثواب الواقف في مصلاه وأجـره لايبلغ ذلك، والله أعلم.

---

(١) روى المنذري في الترغيب والترهيب أحاديث بمعناه منها حديث أبي هريرة: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه»، قال المنذري: رواه البخاري في أثنا حديث ومـسلم، وللبخـاري: «إن أحـدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» أهـ

[جوابات على أسئلة متعلقة بالجماعة والأذان والجمعة والعيدين]

سؤال (ع): صلاة المتنفل مع المفترض جماعة، هل تُضاعف كالفريضة؟ وإذ كانت صلاته خلف من يصلي المغرب، هل يحرم بثلاث أو بأقل أو بأكثر، لأن أقل النفل مثنى؟

الجواب: أن ثواب النافلة لايبلغ ثواب الفريضة، على قواعد أصحابنا، ولا شك أن ثوابه في الجماعة أكثر من ثوابه منفرداً، إذ لا يبلغ مضاعفة الفريضة، ومن قبيل القياس ي**قال**: ينبغي أن يُضاعَف له ثواب النافلة مراراً بعد مضاعفة ثواب الفريضة للمفترض مراراً لكن هذا غلو واقتراح والأمر في ذلك لله.

سؤال (ع): هل الجبري يسدالجناح؟

أجاب: أن ذلك ينبني على تكفيره، فمن كفّره لم يسد الجناح، ومن لا يكفّره ويحكم بإسلامه يسد الجناح، وهذا هو الأظهر المختار.

سؤال (ع): ضمة دال (مجيد) هل تُفسد الصلاة، كما ذكر عن الإمام المهدي أنه قد أفتى بذلك، لأن الوقف يقتضي سقوط الحركات؟ أو يكون من باب الرَّوْمِ والإشمام؟

أجاب الإمام عز الدين رحمه الله: أن هذه الضمة لا وجه لإفسادها الصلاة، ولا دليل على ذلك، والأصل الصحة سواء كانت الضمة خالصة أو على جهة الإشمام والرَّوْمِ، وإنما مقتضاها أنه أجرى الوقف مجرى الوصل وكذلك ضمة الراء في (الله أكبر) في الأذان.

سؤال (ع): هل الأذان والإقامة مشروعان سراً أو جهراً؟ وهل يسقطان بالعلم والسماع أو لا؟

جوابه: لا شك في شرعية الجهر بهما، بل لايبعد وجوب الجهر، إذ هو المعهود وقت الرسول ﷺ ولأنهم قالوا: لا أذان على المرأة؛لأنها ممنوعة من رفع الصوت، وإن كان المنصور بالله نصّ على أن الجهر بالأذان سنة، ويسقطان بالعلم وبالسماع على ما هو مقرر.

سؤال (ح): ما يقال في الأذان إذا تنازعه اثنان، هذا لفظةٌ وهذا لفظة، هل يجزي أم لا؟

أجاب: لا يصح أن يتولاه اثنان ولا يجزي حينئذٍ، وقد قيل يجزي مع العذر.

سؤال (ح): هل تصح الركعتان اللتان خلف مقام إبراهيم جماعة أم لا؟

الجواب: لا نعلم وجهاً لصحتها جماعة، سيما حيث كان عقيب طواف واجب.

سؤال (ح): من صلى صلاة العيد وهو يعتقدها فرضاً خلف من يعتقدها سنة؟

الجواب: لايصح عند أهل المذهب، والذي نختاره: صحتها حينئذٍ، لأنا نقول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل لخبر معاذ الشهير.

سؤال (ح): من سمع نغمة الإمام وهو مؤتم به جملة دون تفصيل، هل يتحمل الإمام القراءة أم لا؟

الجواب: ما ذكره الإمام (ح) حينئذٍ يتحمل، وإن كان بعض المذاكرين نص على أنه لايتحمل.

سؤال (ح): إذا لحق اللاحق في صلاة الجماعة وقد فاتته ركعة واحدة، ثم إن الإمام سها وقام إلى الخامسة وهي وفاء للمؤتم اللاحق، هل يعتد بها المؤتم اللاحق أم لا؟ وهل تجب عليه المتابعة للإمام أم لا؟ وهل يعزل عن الإمام حيث قام يريد الخامسة أو لا يعزل حتى يسلم؟

الجواب: الذي عندنا: هو أنه لا يتابع ولا يعتد بتلك الركعة، ويعزل بعد ظن عدم

تنبهه، ولا يعتد بها، ولو تعمد أفسدها.

سؤال (ح): إذا أحدث الإمام قبل سجود السهو هل يجب على المؤتمين يتنظرون حتى يتوضأ أم لا؟

الجواب: لا انتظار عليهم بينما يتوضأ ويرجع، بل يتمون، والله أعلم.

سؤال (ح): إذا نوى الإنسان أنه يقيم في بلد عشرة أيام إلا أن تخرج القافلة، فهل يعد بذلك مقيماً فيتم؟ أم لا فيقصر صلاته؟

الجواب: أن حكمه حينئذٍ حكم المسافر فيقصر، لأنه لم يجزم بالإقامة، بل قد جزم بالخروج قبل تمام العشر، حيث خرجت القافلة، وأقل أحواله أن يكون له حكم المتردد.

سؤال (ح): ما يقال في المؤتم إذا استكمل سماع الخطبة في يوم الجمعة مع استكماله لوضوئه، ثم إنه عرض له ما أفسد صلاته في الركعة الأولى، ثم أحرم معهم في الركعة الثانية فهل يقتصر على اثنتين لأنه قد سمع الخطبة؟ أو يتم صلاته أربعاً؟

الجواب: أنه يدخل معهم وتكون صلاته صلاة الجمعة، لا صلاة الظهر، على ما قد ذكر لأهل المذهب.

سؤال (ح): إذا رفع المؤتم رأسه من السجود قبل الإمام، هل يجب عليه سجود السهو؟ أم لا؟

الجواب: الظاهر من كتب الأصحاب لزوم سجود السهو لذلك، لأنه قد خالف المشروع وأتى بالمكروه وسجوده ناقص عن الكمال ولا شك حينئذٍ أنه تارك لمسنون وترك المسنون يوجبه.

سؤال (ح): هل للمستفتي أن يعتمد في بعض صلاته على قول بعض العلماء، وفي بعض على قول مخالفه فيه؟ أو لا يجوز له ذلك، لأنها بمثابة حكم واحد؟

الجواب: بأن هذا المستفتي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً إن كان مميزاً عارفاً بالمذاهب،

فظهر له رجحان قول كل من العلماء في أبعاض الصلاة التي قصد اتباع كل منهم فيها وهو ممن يتمكن من الترجيح وقلنا بتجزي الاجتهاد، فإنه يجوز له السلوك في تلك المسالك، والاعتماد والعمل على ذلك، هذا واضح لاغبار عليه، وهكذا الحكم حيث كان عامياً صرفاً لا دراية له بالمذاهب ولايشعر بالنهج الذي هو فيه ذاهب، وأما إذا كان مميزاً قاصراً عن رتبة الترجيح وتمييز الفاسد من الصحيح، فإن فعل ذلك بمجرد التشهي واتباع الهوى وتتبع الرخص، فإنه يحرم عليه ذلك، فإن فعل فقد ارتبك في المنهج الحالك، ولله المتمثل في تشنيع تتبع الرخص بقوله:

فافسق ولط واشرب على أمن وخذ
في كل مسألةٍ بقولِ إمامِ[(1)]

وإن لم يكن تتبعها مقصوداً، فالذي يقوى عندي اعتقاده واعتماده: أنه بتلك المثابة في عدم حل ذلك وأن فاعله في غير طريق الهدى سالك، وإن كان لبعض العلماء في ذلك مايقتضي الترخيص والإطلاق لجواز ذلك من غير تقصير وتخصيص.

سؤال (ح): ما الغريق الذي يجب انقاذه؟

أجاب: بأنه ما لايحل أكله ولا يجوز قتله.

يقال (ح): إن المفهوم من قوله: ما لايحل أكله، أنما يحل أكله لايجب انقاذه، وفي ذلك هلاكه، والشرع إنما أباح هلاك الحيوان المأكول بالذبح فقط للانتفاع به؟

الجواب: أن الغريق الذي يجب انقاذه هو ما لايجوز قتله من الحيوان، وإنما خص مولانا المحترم بالذكر وهو ما لايحل أكله ولايجوز قتله من الحيوان جرياً على مايذكره

-----

(1) هي أبيات للمعري ورواية البيت المذكور:

الشافعي من الأئمة واحد ... ولديهم الشطرنج غير حرام

فاشرب ولط وافسق وقامر واحتج ... في كل مسئلة بقول إمام

الأصحاب، إذ لايفسرون ذلك بغير المحترم، وإنما يجب انقاذ المأكول أخذاً من نحو قولهم: يجب سدُّ رمقه أو ذبحه، وكأن لم يستقم لمولانا دليلهم على ذلك على ما افتهم لي منه مشافهةً.

سؤال (ح): إذا حكم أهل المذهب أن غصب القبر استهلاك، فكيف حكموا بأن للشفيع نقض ما جعله المشتري مقبرة ولو بعد أن قبر فيها؟

جوابه: أنه لايشم من كلامهم في الموضعين رائحة التدافع، لأن قولهم: ولو بعد أن قبر فيها. إنما يقتضي مع كلامهم السابق نقض ماعدا ما قد قبر فيه، فيكون كعام وخاص يعارضه، فإنه يحمل العموم على الخصوص، وذلك بين مكشوف القناع.

[جوابات على أسئلة متفرقة أرسلها الإمام الحسن بن عز الدين إلى أحد طلاب العلم وتعليقاته عليها]

هذا وكان من حي مولانا ووالدنا أمير المؤمنين الحسن بن أمير المؤمنين عزالدين رحمهما الله تعالى وأعاد من بركاتهما في عنفوان قراءته في العلم الشريف أن أرسل بأسئلة إلى بعض الأصحاب ليكشف عن وجوهها النقاب على جهة الاختبار ومعرفة حظّه في هذا الباب، فترجح رقم السؤال هاهنا والجواب، ثم ماكان منه من تنبيه على مافيه من الضراب وتقدير ما لاشك فيه ولا ارتياب، والله الموفق للصواب، ونقل هذا بخطه كما وجد.

السؤال الأول: ذكر المؤيد بالله في (الإفادة) أنه يجوز للقاضي مافات عليه من الصلاة أن يأخذ بظنه ويعمل عليه في استيعاب مافات عليه منها مع أن ذمته قد صارت مشغولة بواجبات عليه قطعية، فَلِمَ لم يجب عليه العمل في براءة ذمته؟

الجواب: أما على أصل المؤيد بالله فظاهرٌ، فإنه يعمل بالظن في براءة الذمة من الواجب كارتفاع يقين الطهارة عنده ويقين الحدث بالظن، وأما على أصل الهدوية فقد أطلق المذاكرون للمذهب أنه يعمل في حصر ما عليه بالظن في قضاء الصلاة، وذكره في شرح القاضي زيد، واختلف التعليل في ذلك، فذكر الإمام المهدي والفقيه يوسف أن علّته أن القضاء ظني فيؤخذ فيه بالظن كسائر الظنيات،قال الفقيه يوسف: لأنَّ دليله غيردليل الأداء. وظاهر تعليلهما هذا الضعف.

أما أولاً: فلأن المسألة مطلقة في أنه يعمل في حصر القضاء بالظن، ولافرق بين أن يكون الفوت عمداً أو سهواً، والخلاف في وجوب القضاء إنما هو فيما فات عمداً،

فالظاهر أنما فات سهواً أو نسياناً أنَّ قضاءه قطعي إذ لاخلاف فيه.

وأما ثانياً: فلأنهما ذكرا في تعليل قضاء الصيام وحصره بالظن، قالا: كما في الصلاة، وعلتهما في الصلاة أن قضاءها ظني، والظاهر أن قضاء الصوم قطعي، لأنه وجب بصريح الآية، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**[البقرة:١٨٤]**.

وعلل في شرح الصعيتري بأنا لو قلنا: يجب العلم، كان فيه حرج ومشقة، فلذلك عمل فيه بالظن، وهذا التعليل قوي، وبيان ذلك أن يقال: إذا قلتم يجب العلم لأنه من وجوبها على يقين فلا بد من اليقين للاتيان بها أداء أو قضاء.

يقال: يلزم من هذا أن المكلف كلما خطر بقلبه ذكر صلاة فرض مما قد مضى أو صلاة يوم أو شهر يلزمه أن يقضيه وإن لم يتيقن الإخلال به، بل ولو ظن أنه فعله مهما لم يعلم الفعل ويذكره، ولا قائل بهذا، لأنه يؤدي إلى أن يكون المكلف لا يزال يقضي.

فإن قلتم: الأصل عدم الإخلال بشيء مما مضى فبهذا يحصل المقصود، لأنا نقول: فالأصل القلة فيما فات، وعدم الإخلال، فلا يجب قضاء إلا ماظن تركه، عكس ذلك المتقدم، فدل على صحة كلامهم في هذه المسألة أنه يعمل بالظن وعلى صحة هذا التعليل، يؤيد ذلك: أنه قد ثبت أنه يعمل بالظن في غسل العضو القطعي للأيام الماضية للحرج والمشقة، فإذا أثر الحرج في أنه يعمل في القطعي بالظن فكذا في مسألتنا. انتهى الجواب.

تذييل من السائل حي مولانا شرف الملة والإسلام أعاد الله من بركاته مدى الأيام.

قوله في الجواب: أن المؤيد بالله يعمل في براءة الذمة من الواجب، ليس على إطلاقه من وجهين:

أحدهما: أن له في شيء من ذلك قولين حيث شك في جملة الطهارة وتعقب له ظن

بها ذكره الفقيه يوسف وكذلك له ثلاثة أقوال حيث شك في غسل كل عضو قطعي وتعقب الظن في الوقت.

الوجه الثاني: أنه يفصل بين حصول الظن بإبراء الغائب وبين حصوله بأنه أخذ عليه فلا يحسبه مما عليه من الدين له لما ظنه من الأخذ. قيل(ح): لو كان معه وديعة لغيره أخبره ثقة يظن صدقه أن صاحبها مات وأمر المودع بصرفها، فللمؤيد بالله قولان في العمل بهذا الظن، اللهم إلا أن يريد الأخذ فيما نحن بصدده من أحكام العبادة، وأن قول المؤيد بالله الثاني في مثل ذلك كالمضمحل لأن هذا هو الشهير فلا بأس، إلا أنه كان يتوجه أن يأتي بما يؤدي ذلك لأنه إذا لم ينبه على الخصوص في إطلاق العام حمل على العموم كما ذلك مقرر.

قوله: إن القضاء ظني، صوابه: أن دليل القضاء ظني إلا أن ينبه على حذف المضاف على نحو قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾**[يوسف:٨٢]**.

قوله: ولا فرق بين أن يكون الفوت عمداً أوسهواً. صوابه: ولا فرق بين أن يكون ترك الفايت...إلخ.

قوله: في تضعيف كلام الإمام المهدي والفقيه يوسف فالظاهر أنما فات سهواً أو نسياناً أن قضاءه قطعي، إذ لا خلاف فيه، أي دليل قضاه كما سلف.

لقائلٍ أن يقول: هو على القطعي بمراحل لأنه إما أن يحتج عليه بنحو قوله ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها...» الخبر [(١)]، وهو لا يفيد غير الظن، أو بالإجماع، فقصارى مايثمره الظن، ولا يجد إجماعاً قطعياً في المسائل العلمية الجلية فضلاً عن مسائل الفروع، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتابنا (القسطاس)، وكذا في شرحنا على

---

(١) لفظه في الجامع عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلي إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك» وتلا قتادة ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ وفي رواية: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الأولى وللترمذي والنسائي نحواً من ذلك، هكذا في تخريج البحر.

(الورقات)[1] فإذا أردت أن تكتسب يقيناً في ذلك فعليك بها فإنها يجليان عنك فيه وفي غيره كل حالك، وقصارى مافي الباب أنه لم يروَ خلاف، والإجماع حينئذ دليل ظني بلا شك، فكيف يقال دليل القضاء قطعي في ذلك فكلامهما حينئذ قويم قوي في بابه عظيم.

قوله في الاعتراض عليهما: وعلتها في الصلاة أن قضاءها أي دليل قضاءها ظني والظاهر أن قضاء الصوم قطعي أي دليل قضائه لأنه وجب بصريح الآية، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[البقرة:١٨٤]**.

أقول: لا دليل في الآية على أن دليل وجوب قضاء الصوم قطعي على الإطلاق إذ ذاك مخصوص بالمريض والمسافر بشهادة سياق الآية، فمن أين تدخل سائرالصور؟ مع أنه قد حكي عن الأستاذ أنه لايجب القضاء على من ترك الصوم بعد وجوبه غير مستحل وهو (قن) وإذا تقرر ذلك فليس وجوب القضاء في صورتين بدليل قطعي يمنع من قياس سائر الصور على مادليله ظني، ولعلهما إنما تركا الاحتراز عن هاتين الصورتين لوضوحهما فمثل ذلك لايخفى عليهما.

قوله في كلام الصعيتري: يقال يلزم، صوابه: فإنه يقال أوقلنا أونحوذلك لأنه جواب شرط.

وقوله: فإن قلتم..، ثم قال: لأنا نقول.صوابه: فإنا نقول، وقول الصعيتري: لو قلنا: يجب العلم، كان فيه حرج ومشقة، فلذلك عمل بالظن. تعليل غير واضح، وترجيحه ليس براجح، لأن المتبع الدليل وقد عرفت أن اليقين لايرتفع إلا بيقين، ولايضرنا ما يلزم من المشقة، فإن اعتبار مافيه رفع لها لئلا يلزم، إنما ثبت بعد حل ماذكرنا ولو سلّم صحة اعتباره من دون حل لسبقه، فإن ذلك يبطل قولهم: لايرتفع اليقين إلا بيقين، لأنه إذا حكم بمراعاتها فلايجب مراعاة ارتفاع اليقين بيقين، وقد

---

(١) الورقات: مختصر في أصول الفقه للجويني، شرحه الإمام الحسن بن عزالدين كما حكاه هو وحكاه غيره من المترجمين ولم نعثر عليه أهـ.

ثبت مراعاته، فكيف يصح مراعاتها؟ وأيضاً فيرجح المعنى وهو المشقة المستنبط من الحكم وهو أنه لايرتفع اليقين إلا بيقين على هذا الحكم بالإبطال، وكل معنى إذا استنبط من حكم أبطل فهو باطل، لأنه يوجب بطلان أصله المستلزم لبطلانه، إذ لم يصح إلا بصحة أصله وقد بطل أصله فيبطل، وذلك واضح فيتأمل.

وأمَّا مسألة العضو القطعي فهي كمسألة القضاء في توجه السؤال إليها فلا يصلح القياس عليها.

السؤال الثاني: ذكر أهل المذهب أن من نسي مثلاً أربع سجدات من أربع ركعات جبر الأولى بسجدة من الثانية وجبر الثالثة بسجدة من الرابعة وتم له ركعتان ونحو ذلك. إن قيل: إن القعود بين كل سجدتين واجب والترتيب واجب فكيف صح ماذكروه حيث لم يتخلل قعود والأمر هكذا؟

الجواب: ظاهر إطلاق أهل المذهب أن من الفروض اللازمة الاعتدال بين السجدتين يقضي بفساد هذه، لفوات هذا الفرض، لكن قد ذكروا صحتها كذلك، فالأقرب في التعليل أن يقال: إن الاعتدال بين السجدتين لم يجب إلا لتحصيل السجدة الثانية على التمام إذ ليس المقصود من السجود مجرد وضع أعضائه على الأرض فقط بل مقصود من عند الإهواء له، وهذه السجدة المجبور بها هي حصلت من قيام، فحصلت تامة لأن أولى السجدتين في الصلاة يحصل من قيام وتكون صحيحة، وكذا الثانية منهما مع السهو، وإنما أطلقوا أنه يفصل بينهما بقعود فقط اقتصاراً على القدر المجزي لا أنها لا تصح إلا منه، دليل ذلك: أنهم ذكروا في سجود السهو أنه لايصح إلا إذا ابتدأه من قعود تام مع تكبيرة إحرام فأوجبوا القعود، هذا قبل السجدة الأولى، مع أنه لايسمى اعتدالاً، فدل على أنه لايجب بين السجدتين إلا لتحصيل الثانية تامة فإذا كانت من قيام كمسألتنا هذه، كانت أتم وأقوى، لكن ذلك لم يجز مع العمد لأن الزايد على القدر المحتاج إلى القيام زيادة ركن عمداً فتفسد، ومع السهو زيادة كلا زيادة وحصل بذلك أن السجدة صحيحة كذلك.

تذييل من حي مولانا الإمام الحسن عليه السلام

قوله في الجواب هذا: الأقرب في التعليل أن يقال: إن الاعتدال ...إلخ. لقائلٍ أن يمنع ذلك ويقول: بل هو مقصود في نفسه، وما ذكرته من حصول الثانية على التمام فمسلم لكن أين الاعتدال؟ فإنه أمر وراء السجدتين، وليس السؤال إلا عنه لا من تمام الثانية وهذا يبطل الاحتجاج بما ذكرته أيضاً من قياس السجدة الثانية على الأولى، لأن أكثر ما يفيد تمامها كالأولى، والمنازعة ليست إلا في صحتها، لوجوب ترتبها على القعود، ولَّما يحصل، على أن شرائط القياس ذلك لَّما تكامل، ثم إنه يلزم مما ذكرت عدم وجوب نصب القدم اليمنى وافتراش اليسرى.

يزيد ما قلناه إيضاحاً ما أوردته حجة لما حكيته، إذ هو أنها تصلح حجة عليه لا له، وذلك قولك: دليل ذلك أنهم ذكروا في سجود السهو أنه لايصح إلا إذا ابتدأه من قعود تام ..إلخ.

يقال: هذا دليل على أن القعود نفسه مقصود وإلا لكفى السجود من قيام بحصول سجدة تامة به فتأمل.

السؤال الثالث(ح): ذكروا في قراءة الصلاة السرية أنه يجزي منها أن يحرك لسانه مع ترتيب الحروف وتبيينها بل منهم من قال لايكون مخافتاً إلا بذلك، وأنه ما خافت من أسمع أذنيه، مع أنه في هذه الحال غير متكلم لغة ولاشرعاً ولاعرفاً، وشرط القراءة أن يكون ذلك كلاماً كما ذلك معروف؟

الجواب: أن القراءة كما ذكر لابدَّ أن تكون كلاماً، والظاهر في اللغة أن الكلام المسموع فقط كما ذكر النحويون في حقيقة الكلمة أنها لفظ، واللفظ: الصوت المسموع... إلى آخر ما ذكروه، لكن يقال: هذا كلام في عرف الشرع، وقد أطلق الإمام المهدي أن الكلام لايشترط فيه أن يكون مسموعاً، ولعله بناه على عرف الشرع، وأيضاً فقد روي عن النبي ﷺ (أنها كانت تعرف قراءته بتحريك لحيته فقط)، ولقوله

تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة:١٦] قال المفسرون: نُهي ﷺ أن يقرأ القرآن قبل أن يفرغ جبريل عليه السلام من إلقائه عليه، فقد عبر بتحريك اللسان عن القراءة، وأيضاً فقد ذكروا أنه يحرم على الجنب القراءة باللسان مطلقاً ولايجوز له إلا إمرارها على قلبه فقط، وأيضاً قد ذكروا في الأيمان: من حلف من قراءة كتاب زيد يحنث بقراءته مطلقاً لا بتفهمه بقلبه فقط، فلا حنث إلا لعرف فقضى كل ذلك بأنها تسمى قراءة في عرف الشرع وهو المقصود.

تذييل لمولانا الإمام عليه السلام

قوله: لكن يقال هذا الكلام في عرف الشرع. فقال عليه السلام: لا يثبت ذلك إلا بثبت[1] فأين هو؟ وأما إطلاق الإمام المهدي أن الكلام لايشترط فيه أن يكون مسموعاً، فلعله إنما أراد به أنه لايشترط أن يسمعه الغير، ولو سلم فلعله عن اجتهاد منه، وقول المجتهد ليس بحجة، ولو سُلّم فلعلّه جرى على كلام أهل المذهب، وأما ماروي عنه ﷺ من عرفان قراءته بتحريك لحيته فإنما يفيد أنه يُعرف من تحريكه لترتيله نفس القول وماحرك به لسانه، كما يتفق لكثير من الأذكياء معرفة الكلام بالنظر إلى آلته بحيث أنه إذا احتجب المتكلم لم يعرف كلامه، لا أن ذلك يسمى قراءة، وإنما قيل قراءته تجوّزاً لاشتراكهما في تحريك آلة الكلام بها لوسمع لكان قراءة حقيقة كما يطلقون على الصورة المنقوشة على الجدار إنساناً تجوزاً، ولو سلم فإنما ورد لفظ القراءة في لفظ الراوي ولعله توهّم أن ذلك يكون قراءةً أو بنى على اجتهاده، ولو سلّم أن ذلك يقتضي أنه كان قارياً في تلك الحال حتى يكون ما لايسمع قراءة، فمن أين لكم أن الراوي كان لاصقاً به ولم يسمع حتى يكون ماهو كذلك قراءة؟ إذ لايفيدكم إلا لو عرف لصوقه به إذ مع البعد إنما لم يسمع لأجل البعد لا لأن مثله لايسمع، فيتأمل فكيف يصلح دليلاً مع هذه الاحتمالات.

----

(١) في (ج) بتثبت.

وأما الآية فليس فيها ولافيما ذكره المفسرون أنه لم يكن منه إلا تحريك اللسان فحسب حتى يفيد أن تحريكه بالقرآن من دون أن يسمع يكون قراءة، وإنما ذلك من قبيل إطلاق اللازم لإرادة الملزوم تجوزاً؛ لأن من لازم القراءة تحريك اللسان كما يطلق الحيوان إذا قلت رأيت حيواناً ما، والمراد إنساناً، وإنما يفيد ذلك مطلوبكم لوكان تحريك اللسان منافياً لسماع ماحرك به حتى إذا وجد أحدهما انتفى الآخر، وأما إذا لم يكن بينهما تنافٍ ولا ما يجري مجراه فإنه لا يفيده.

وأما ما ذكروه في أمر الجنب فإن سُلِّم منعهم له تحريك لسانه بالقرآن فليس بأكثر مما قالوه هاهنا، ونحن ننقل السؤال إليه.

وأما ما ذكروه من إطلاق الجنب[1] بقراءة ماحلف من قراءته فلعلهم إنما أرادوا حيث يسمع فقط، ولو شملت العبارة مالم يسمع فقد يراد بالعام بعض مدلوله لأن جانب العرف لاسيما في الأيمان ملحوظٌ، وقد قال الفقيه يوسف مالفظه: وفي العرف لوحلف ألا يتكلم وحرك لسانه بشيء لم يُسَمَّ متكلماً.

السؤال الرابع (ح): اختلف السيدان المؤيد بالله، وأبو طالب إذا كانت الصلاة تفوت بالمسير إلى الماء، فالمؤيد بالله يؤثر الطهارة لأنها تعمّ هذه الصلاة وغيرها، وأبو طالب يؤثر الوقت، فما الفائدة حيث لم يدرك كل الوضوء فقد حكى بعض المذاكرين أنه لافرق بين أن يدرك كلّه أو بعضه وقد حكى أيضاً أنه إذا لم يدرك الصلاة ولا الوضوء فإنه يتيمم بالإجماع؟

الجواب: أن يقال تفصيل مذهب المؤيد بالله وأبي طالب في هذه أن أباطالب يقول: المقصود الصلاة، فإذا كان لايدركها في الوقت تيمم ولوكان يدرك الوضوء كله، إذ هو غير مقصود، بخلاف ما إذا كان الماء حاضراً فلا يتيمم ولو فاتت، لأن حضوره ووجوده مبطل للتيمم إذ لايجزي البدل مع وجود المبدَل منه، وتحقيقه أن يقال: وجب طلب الماء للوضوء لأنه شرط في الصلاة فوجب لوجوبها، وإذا كان لايدركها به بطل

---

(١) في(ج) الحنث.

المقصود منه فلايجب طلبه، وإن كان يدركها به لم يُجْـزِهِ التـيمم لأنـه مخـلٌ بالواجـب، بخلاف ما إذا حضر الماء فعدم إجزاء التيمم عنده لأن وجود الماء مبطل، لا لأنـه مخـل بواجب إذا كان لايدركها به، وأما مذهب المؤيد بالله فعنده أنه يـؤثر طلـب المـاء ولـو فاتت، قال في الصعيتري: لأن طهارة الماء تعم هذه وغيرها، فيلزم من هذا التعليل أنـه لايفترق الحال بين أن يكون يدرك كل الوضوء أو بعضه بل ولو أدركـه بعـد الوقـت، وهذا التعليل يؤدي إلى ضعف هذا القـول جـداً إذ مـا مـن متـيمم إلا وهـو يجـوز أن يتمكن من الوضوء من بعد، فما فائدة هذا؟ والذي علل به في (البحر) للمؤيد بالله أنـه يسمَّى واجداً فلا يتيمم، ويلزم منه أنه مهما كان يجوز إدراك الماء إذا سار له مـن وقـت شروعه في التيمم إلى آخر الوقت لم يصح التـيمم، لأنـه علـل بـالوجود وهـو واجـد، كذلك فعلى هذا أنه لايجزيه التيمم إلا في آخر الوقت مـع كونـه لايمكنـه أن يـصل إلى الماء في الوقت من بعد شروعه في التيمم ولايفترق عـلى أصـله إدراك بعـض الوضـوء أو كله لأنه علل بالوجود ومن وصل إليه فهو واجد وإن لم يدرك شيئاً.

تذييل من حي مولانا الإمام الحسن رحمه الله

قوله في الجواب: تفصيل مذهب المؤيد بالله، وأبو طالب... إلخ.كلامٌ واضح ونقل راجح، يقضي بكرم الطباع وسعة الاطلاع، فللَّه أبوه ولافضّ فوه، إلا أنه صدف عـن التلفيق والجمع بين تينك الحكايتين والتوفيق، لأن ماحكي عن المؤيد بالله ظاهره يخرم ماحكي من الإجماع على أنه إذا لم يدرك الصلاة ولا الوضوء فإنه يتيمم.

سؤال (ح): مَنْ علّق نيته في صلاة العيد على الوجه الذي يريد الله منه وهو مختلـف فيها، قيل فرض عين، وقيل فرض كفاية، وقيل سنة، هل تصح هذه النيـة؟ وإذا قلنـا: تصح. فهل يحتسبها الله منه عن فرض العين أو فـرض الكفايـة أو الـسنة؟ وأيـضاً إذا قلنا: تصح. فهل يسمى مقلداً أو مستفتياً؟ إن قلنا: مقلداً. فلا بد مـن تعيـين مـن هـو مقلد له معرفة مذهبه فيها فلم يكن فائدة لهذه النية، وإن قلنا: هو مستفت فهو خـارج

عن الاستفتاء لأنه لم يعين من هو مستفتٍ له في هـذه المـسألة، وإن اسـتفتاهم الجميـع فيها في حالة واحدة أو قلّدهم لم يصح، وقد أفتى بعض العارفين أنه يصح من الإنسان أن ينوي هذه النية، فعلى أي وجه تقع وتصح؟

الجواب: تلك النية تصح عند من يقول: إن للهَّ في الواقعـة حكـماً معينـاً، فالمـصيب واحد لأن كل مجتهد مصيب، فالذي يحتسبه الله سبحانه وتعالى حينئـذٍ مـن ذلـك هـو ذلك الحكم المعين عنده إن فرضاً ففرض أو سنة فسنة، وحيـث لم يكـن مجتهـداً فإنـه يصح أن يكون مستفتياً أو مقلداً فهو مقلد لمن يقول بصحة تلك النية، حيـث كملـت شرائط التقليد، ومستفت لمن يقول بها حيث لم تكمل، ولم يشترط في الاستفتاء تـصور من يستفتيه ومذهبه حال العمل، بل الموافقة كافية، إذاً لخرج العوام فيما عملوا به عـن الاجتهاد والتقليد والاستفتاء، ولاقائل بذلك، هذا إن قلنـا: إن التقليـد هـو الالتـزام فيباين الاستفتاء، وإلا فهما في العرف القديم بمعنى واحد.

سؤال (ح): قول أبي مضر: من صلى خلف الظلمة ففي كفره احتمالان:

أولاهما: يكفر. ما وجه التكفير وهو لايجوز إلاَّ بدليل قاطع وحـسبي الله مـا أشـدّ هذا القول وأعسره؟

الثاني: مايرى حفظه الله إذا كان الإمام يجوز له جمع التقديم لا للمؤتمين، هل يصلى معه ليدرك فضل الجماعة أم يؤخر ليدرِك فضل التوقيت؟

الثالث: ماحجة من قال: إن مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة، فما بال الأسود من الأحمر والأبيض؟ وما بال الحمار من الدّابة، والمرأة من الرجل، وقد قال ﷺ: «لايقطع صلاة المرء شيء، ادرؤوا ما استطعتم»[(١)]؟

الجواب: لعلّ وجه التكفيركونه حينئذ كقاطع الصلاة استخفافاً وتهاوناً وائتمامه بمن لايصح الائتمام به، فكأنه قد تعمد تركها، وهو وجه ضعيف، ولهذا كان الاحتمال

----

(١) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد وفي معناه أحاديث أخر وهو في تخريج البحر وفي الشفاء بمعناه أهـ.

الآخر أولى، وقد يصدر مثل ذلك على جهة التغليظ، مثل: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾**[آل عمران:٩٧]** وقوله ﷺ: «تأخير الصلاة عن وقتها كفر»[١] ولاموجب للتأوه من ذلك إلا لو لم يكن عنه مندوحة.

جواب الثاني: ليس للمؤتم أن يصلي مع الإمام لإدراك الفضيلة حيث ليس الجمع مذهبه، بل يجب عليه التأخير.

جواب الثالث: لايضر اختصاص الكلب الأسود والحمار والمرأة باقتضاء القطع على المصلي دون غيرها حيث دلّ الدليل على ذلك فالدليل متّبَع، فإن كان فيما ذكر عموم، فالعام يُحمل على الخاص، والله أعلم.

سؤال (علي)[٢]: إذا أمّ المؤيديُّ بالهدويّ في صلاة العيد، وسواء علم أنه مؤيدي أم لا، هل تصح صلاة الهدوي وهو يراها فرضاً خلف المؤيدي وهو يراها سنة؟

قال(ع): **الجواب**: أن ذلك يصح، إذ هي تختص بوجه واحد وهي كونها صلاة عيد مشروعٌ فيها الجماعة، وسواء اتفق مذهب الإمام والمأموم في أنها فرض أوغير فرض أو اختلف.

سؤال (ع): إذا قال المصلي: أصلي صلاة العيد، ولم يجزم بفرض ولا سنة، هل تجزيه هذه النية أم لا تجزيه؟

قال(ع) :**الجواب** أنها تجزيه، إذ قد نوى ما لأجله شُرعت وهو كونها صلاة عيد ولايحتاج إلى سِوى ذلك وكذلك إذا قال أصلي الوتر فقط.

----

(١) في معناه أحاديث كثيرة منها: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه أبو داود والترمذي من رواية جابر، وللترمذي في رواية أخرى «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»، وفي رواية مسلم عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة»، وأخرج الحديث المذكور في الكتاب بلفظه في شفاء الأوام للأمير الحسين عليه السلام في أول كتاب الصلاة أهـ

(٢) في (ج): (ع)، والأصل هكذا، والمراد بـ(علي) هنا الإمام علي بن المؤيد عليه السلام.

قال السائل: وإذا قال في صلاة العيد أصليها على الوجه الذي يريده الله مني هل تصح أم لا؟

الجواب: أنَّ المصلي إذا كان مجتهداً صحت صلاته وانصرفت النية إلى ما أدّاه إليه اجتهاده؛ لأن الله يريد منه ذلك، وكذلك إذا كان ملتزماً لمذهب مجتهد، وإن كان جاهلاً لامذهب له فإن أطلق النية من غير نظرٍ منه إلى فرض ولاسنة ولاقصد إلا مجرد قوله: على الوجه الذي يريده الله فقط، صحت أيضاً نيته، ويكون كمن قال: أصلي صلاة العيد، لأن الله يريد صلاة عيد والفرض والسنة حكم زائد على ذلك، وإن كان قصده بقوله على الوجه الذي يريده الله فرضاً أو سنة أجزأه ذلك على قول أهل الأشبه، ولم يجزه على قول من لايثبت الأشبه، لتردد النيّة فلم يقطع، فكأن النية لم تطرأ، وفيه نظر فمن شاء فلينظر.

قال السائل: (ع): إذا كان العيد يوم الجمعة، قال أصحابنا: لم تجب صلاة الجمعة إلا على الإمام، هل يعين الإمام من يحضر معه صلاة الجمعة حتى تصح بحضور جماعة يعينهم فيجب عليهم لتعيينهم الحضور أو لايجب عليه إلا حضور نفسه... إلى آخر ماذكره السائل؟

قال (ع): **الجواب** أن للإمام أن يعين من يحضر صلاة الجمعة لمجرد الحضور فقط فإذا حضر من عيَّنَهُ الإمام كانت الصلاة فرض كفاية على الحضور إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، فإن لم يحضر إلا القدر الذي تنعقد بهم الصلاة تعينت عليهم، وتحقيق ذلك أن الإمام مخير إن شاء عين وإن شاء لم يعين، اللهم إلا أن يتقاعد الناس عن الحضور إلا بالتعيين فحينئذ يجب التعيين، وإذا عين الإمام وجب الامتثال على من عيّنه لمجرد الحضور فقط لا للصلاة، اللهم إلا أن لايحضر إلامن تنعقد به الصلاة فقط، فحينئذ تجب عليهم الصلاة إذ قد تعينت عليهم.

قال السائل: من الذي يقوم مقام الإمام إذا اتفق عيد وجمعة في وجوب صلاة الجمعة في

غير حضرة الإمام في بلد مصرٍ جامع فيه جماعة المسلمين... إلى آخر ما ذكره السائل؟

قال: (ع): **الجواب** أن صلاة الجماعة تعين على الذي له ولاية في إقامتها، فإن كان أهل الولاية جماعة كانت الجمعة عليهم فرض كفاية أيهم قام بها أجزأ عن الباقين، وإن لم تكن لأحد منهم ولاية فلا جمعة إذاً.

إذا قال السائل: متى كان فرض الصلاة هل بمكة أم بالمدينة؟

قال (ع): **الجواب**: أنَّ فَرْضَها كان بمكة، لأن جبريل أمَّ النبيﷺ في مكة بالصلوات الخمس وعلمه أوقاتها رواية ظاهرة متلقاة بالقبول، فلو كانت نفلاً لم يقصرها على هذه الأوقات، ولا على هذه الخمس، لأن النفل لاوقت له معين ولا حصر له، هكذا وردت الشريعة في صلاة النفل، يؤيد ما ذكرناه قول الله تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ**﴾... الآية، وهي مكية، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وكذا قول أم هاني: «أُسْرِيَ برسول اللهﷺ من بيتي... »الحديث[1]. ويدل عليه أيضاً ما رُوِي: «أنَّ تَعْليم جبريل للنبيﷺ الأوقات كان صبيحة الإسراء»[2] وكل ذلك كان بمكة، والقول بأن الصلاة كانت بمكة نفلاً تحكم لادليل عليه تُسْقِطه هذه الأدلة.

قال السائل: فكيف التلفيق بين فرض الصلاة بعد البعثة خمس صلوات وبين حديث الإسراء أنها فرضت خمسين ثم ردت إلى خمس؟

قال (ع) **الجواب**: أَنَّهُ قد ثبت بالأدلة القاطعة أنَّ الصلوات خمس، وماروي في

---

(١) حكاه ابن هشام قال محمد بن إسحاق: وكان فيما بلغني عن أم هاني بنت أبي طالب واسمها هند في مسرى رسول اللهﷺ أنها كانت تقول: ما أسري برسول اللهﷺ إلا وهو في بيتي..إلخ.

(٢) قد حكاه أرباب السير وهو في حديث الإسراء والمعراج، ولا شك أن الإسراء والمعراج كان بمكة بعد البعثة بعشر سنين، فمن البعيد أن يكون التعليم لهﷺ صبيحة الإسراء، والأظهر أن تعليم جبريل لهﷺ قبل ذلك حيث شرعت الصلوات والله أعلم.

حديث الإسراء: «أنها فرضت خمسين ثم ردت إلى خمس» غير صحيح، لما فيه من نسخ الشيء قبل إمكان فعله ولأن الصلاة الخمسين إن كانت مصلحة لم يجز إسقاطها، وإن كانت غير مصلحة لم يجز فرضها، فليس إلا أن الرواية غير صحيحة، وقطع الحاكم[(١)] على عدم صحتها، وذكر فيها وجوهاً من المحالات.

قال السائل: قول عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وزيدت في الحضر وأقرت في السفر) أين الحضر والسفر المشار إليهما؟

قال (ع): **الجواب**: أن الحضر وُضِعَ للاستيطان والإقامة، والسفر ما وجدت فيه شروط السفر المعتبرة، وليس بإشارة إلى موضع معين ولا إلى مكلّف معين، وإنما الإخبار عن فرض الصلاة على المكلف في حالَتَيْ الحضر والسفر.

قال السائل: كم كانتْ مُدّة الصلاة ركعتين حتى زيدت؟

قال (ع) **الجواب**: أنه قد اختلف العلماء فيما هو الأصل في الصلاة، فمنهم من قال: الأصل ركعتان ركعتان، فزيد في الحضر، واستدلوا بحديث عائشة[(٢)] ومنهم من قال: الأصل أربع أربع ونقصت في السفر، واحتجوا بقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة»[(٣)] والذي يترجح لنا: أن كل واحدٍ من صلاتَي الحضر والسفر أصلٌ في بابها وليس إحداهما فرعاً عن الآخر، والذي يدل على ذلك: ماروي عن ابن عباس: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً أربعاً وفي السفر ركعتين)[(٤)] ولأنه

----

(١) المراد الحاكم الجشمي.

(٢) حديث عائشة لفظه: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيدت في الحضر» هذا لفظ أبي داود قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: لأن أول ما افترض الله من الصلاة على المؤمنين افترضها سبحانه ركعتين عليهم ثم زاد فيها ركعتين أخريين فجعلها أربعاً في الحضر، وأخرج في الشفاء حديث عائشة بلفظه، والله أعلم.

(٣) أخرجه في الشفاء.

(٤) حديث ابن عباس أخرجه المؤيد بالله في التجريد عن ابن عباس، ورواه في الشفاء نقلاً عن المؤيد بالله.

لم ينقل أن النبي ﷺ صلى في السفر إلا ركعتين ولا في الحضر إلا أربعاً، وعلى ذلك تطابقت الأخبار والروايات فثبت أن كل واحدة أصل في بابها.

قال السائل: روي أن الصلاة قبل الإسراء عند غروب الشمس وعند طلوعها وعلى ذلك: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾**[غافر:55]** هل كانت هذه الصلاة فرضاً أم نفلاً؟ وكيف تلائم هذه الرواية فرض الصلاة المشروعة التي أَمَّ بها جبريل النبي ﷺ؟

قال(ع): **الجواب**: أنَّ هذه الراواية إن صحّت فظاهرها الوجوب، لأن الآية وردت بلفظ الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنها صلاة في وقت مكروه فيجب أن تكون فرضاً لأنه قد ورد النهي عن التنفل في هذين الوقتين المذكورين، فإذا صحت هذه الرواية فتأويلها هذا وهو لاينافي الصلاة المفروضة التي أَمَّ بها جبريل النبي ﷺ لأن هذه الصلاة المذكورة إن لم تكن تلك الصلاة المفروضة التي أَمَّ جبريل النبي ﷺ فهي بعض منها، والصحيح في تأويل الآية: أن المراد بها صلاة العصر والفجر إذ هما بالعشيّ والإشراق، وقيل: المراد بها الإستغفار في الوقتين، وقيل: المراد بها الصلوات الخمس.

قال السائل (ع): في سهو النبي ﷺ في الصلاة حتى قيل: (أقصرت الصلاة يارسول الله أم سهوت؟) هل كان ذلك بمكة أم بالمدينة؟

قال(ع) **الجواب**: إنه كان بالمدينة، لأن راوي الحديث أبو هريرة وإسلامه كان بالمدينة، ولأن ذا اليدين هو القائل للنبي ﷺ: أَقَصَرْتَ الصّلاة أمْ نسيت يارسول الله، وذو اليدين من أعراب المدينة.

تمت الجوابات والحمد لرافع السموات وعلى نبيه وآله أفضل الصلوات

سؤال (ع): هل ضمة (مجيد) تفسد الصلاة كما ذكر عن الإمام المهدي عليه السلام لأنه[1] أفتى بذلك، لأنه إذا وقف على شيء سقطت عنه الحركات أو يكون من باب الروم والإشمام فلا تفسد؟

الجواب: أنَّ مثل هذه الضمة لاوجه لإفسادها للصلاة ولادليل على ذلك، والأصل الصحة سواء كانت الضمة خالصة أو على وجه الإشمام أو الروم، وإنما مقتضاها أنه أجرى الوقف مجرى الوصل والله أعلم .

وهل ضمة (الراء) في قوله: (أكبر) في الأذان لحن يفسد كما يقال: التكبير جزم أم لا؟

والجواب في ذلك كالذي قبله والله أعلم.

سؤال (ع): هل مخرج الضاد من جانب اللسان الأيسر أو من جانبه الأيمن أو من الجانبين كان[2] صَحّت في القراءة، وذكر الإمام(ح) أنه لايفسد الصلاة على من قرأ بأيهما ولم يفرق ما الذي يسترجحه مولانا عليه السلام؟

الجواب: الفرق بين الضاد والظاء أمر عسير لايدركه إلا خواص من المميزين والقراء وأكثر المميزين على خلافه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾**[الحج:٧٨]** «وبُعِثْتُ بالحنفية السمحة». ورأينا رأي الإمام (ح) عليه السلام[3]، وأمَّا مخرج الضاد على ما ذكره العلماء، فذكر الزمخشري أن مخرج الضاد من جانب اللسان ومايليه من الأضراس. قال بعض شراح كتابه وسواء خرج الضاد من الجانب الأيمن، أوالجانب الأيسر، على حسب مايسهل لبعض الأشخاص دون بعض وأكثر الناس على إخراجها من الجانب الأيسر.

---

(١) في (ج): وأنه.

(٢) يظهر أن في الكلام نقصاً، وقد أشار في حاشية الأصل إلى ذلك، ولعل الصواب: (أو من أي الجانبين كان صحت القراءة).

(٣) قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام: فأما من لحن بإخراج الضاد ظاءً، فليس يخلو حاله إما أن يعيده على الصحة أم لا، إن أعاده أجزأه سواء فعله عمداً أو جهلاً، وإن لم يعده أجزأه ذلك أيضاً لتقارب المخرجين، كالقاف والكاف، وفي الحديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ذات يوم وفينا العربي والعجمي فقال: «اقرؤوا وكل حسن»، انتهى. الرسالة الكاشفة للغمة للإمام عليه السلام ص/ ٩٨/ مخطوط.

باب الجنائز وما يتعلق بها

سؤال (ع): أيّ يوم الجمعة أفضل لزيارة الأموات أوّله أم وسطه أو آخره؟ فقد قيل في ساعته: إنها في أوسط النهار، وقيل بعد العصر، وقيل آخر ساعة، وذلك يقضي بفضل أوسط النهار وآخره على أوله لقوّة رجوى مصادفة ساعة الإجابة فيها؟

الجواب: هذا السؤال غير محكم كإحكام غيره من الأسئلة، والقصد أن يوم الجمعة ورد ماورد فيه من الفضل غير مختص لبعض منه دون بعض، فما ورد في فضله فهو داخل فيه أوله وأوسطه وآخره، وأن زيارة القبور لاوقت يختص بها منه، ولا من غيره من الأيام دون وقت، وإنما الأوقات فيها على سواء حتى أوقات الكراهة، وإنما رجع السائل إلى ذكر ساعة الجمعة واعتبارها في الزيارة، وساعة الجمعة قد تقدم ذكر الخلاف فيها وأن منهم من يقول بأنها في أول النهار كما قيل وفي وسطه وفي آخره، ومن الأحاديث الواردة فيها مايدل على ذلك، وهي مبهمة في التحقيق ولايقين بكونها في وقت معين، ولايحتاج زائر القبور أن يتربّصها، ولاكلام أنه إن صادفها حال الزيارة فذلك أقرب إلى تقبل ما يدعو به للميت، وكان مقتضى السؤال أن يقال: هل يتربص الزائر يوم الجمعة ساعة الإجابة لفضلها؟ فأيّ ساعة هي؟ مع [أن] السؤال المتقدم عنها كافٍ في ذلك.

قال السائل: أولاً: ورد [أن] الزائر للميت يستقبل القبر ويستدبر القبلة حال السلام فما حكمه حال القراءة عليه والدعاء له هل استقبال القبر كحال السلام أو لا؟

الجواب: الذي ورد لم يفصل بين السلام وغيره من توابع الزيارة فينبغي الاستقبال للقبر في الجميع، ولأنه ينبغي أن تقاس زيارة الميت على زيارة الحي فكيف يكون زائراً

مستدبراً؟ فينبغي الاستقبال للقبر وتوخي مقابلة وجه الميت ورأسه وأن يكون من قبله.

قال: التخطيط في تراب القبر أو على أحجاره ما أصله، أو ماحكمه؟ وإذا كان له نفع فهل هو للزائر، أو للمزور أو لهما؟

الجواب: لم نقف في ذلك على شيء ورد فيه من الأخبار النبوية ولامن كلام العلماء المعتبرين ولا أراه إلا بدعة، ولا ينال الزائر ولا المزور نفعه . فإن وقف السائل فيه على شيء أطلعنا عليه، والله الموفق.

قال: أَخْذ التراب من قبور الأئمة والصالحين للتبرك هل يجوز؟ وأكله لذلك أو جعله للدواء مثلاً، ماحكمه؟

الجواب: أما أخذ التراب ففيه نظر، لأن القبور لايجوز استعمالها، فكيف بأخذ ترابها واستهلاكه، فالأصل عدم الجواز، لكن لايبعد أن يجري العرف بذلك، وأن يكون منوياً في وضع التراب عليها، ولهذا يتخير ويعتمد أن يكون مما لونه إلى البياض، وقد جرى استعمال ذلك من غير نكير، والعرف طريق من طرق الشرع، وأما التبرك به بشم أو أكل أو خلط في دواء فلا مانع منه، ومن تبارك بشيء بورك له فيه، ولهذا التراب مدخل في ذلك، لاعتلاقه واتصاله لمن يتبرك به، والعادة جارية بأن أولي البركة يتبرك بآثارهم وماله أدنى علقة بهم، وقد جرت بهذا العادة وصار تراب قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام يُتهادى و ينقل إلى الجهات الشاسعة من غير نكير، ومارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

قال: صلة الأموات بالقراءة والدعاء من بُعْدٍ مثلها من قرب، أم كون ذلك من عند القبر أنفع لهما؟

الجواب: مقتضى القياس أنه لافرق بين القرب والبعد إذ هو قرب من لايحس به ولايعقله، لكن لما كان في معنى الزيارة ومن توابعها حسن أن يكون من قرب وكان أفضل للمتصدق به عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد زيارة أهل البقيع وأراد الدعاء

لهم خرج إلى عند قبورهم في الليالي المظلمة، فلولا أنه الأفضل والأنفع لما اعتمده ﷺ وليس لنا إلا التأسي به.

[بيان حكم دخول الحمامات]

سؤال (ع): ورد في الحديث النبوي وعيد شديد في دخول النساء الحمامات وفي إيجاب منعهن، ونقل أن عمر بن عبدالعزيز لما بلغه ذلك منعهن منه، فهل ذلك على ظاهره وإطلاقه فيحرم عليهن ويجب منعهن؟ وهل ذلك للتعري، وقد ورد أن عائشة قالت: «يارسول الله إنها تدخله بإزار. فقال: لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار»؟ أم وجه التحريم غير التعري فماهو؟ وهل يزول التحريم بزوال علته؟ وهل للرجل دخوله مع تعري من فيه وعدم أمانه من وقوع بصره على عورة أو نحو ذلك؟

الجواب: أما النساء فنعم ورد في الحديث مايقضي بتحريم ذلك في حقهن .أخرج في الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ياعلي من أطاع امرأته في أربعة كبَّهُ الله على وجهه في النار: في الذهاب إلى الحمامات، والعرسات، والنياحات، والثياب الرقاق».

قال الأمير الحسين: دلّ ذلك على أنه لايجوز للنساء دخول الحمامات والذهاب إلى العرسات والنياحات إذا كان يقع الاختلاط بمن لايجوز لهنّ الظهور عليه أو كان يقع من المنكرات مايسمعنه ولايقدرن على تغييره.

وأخرج الترمذي والنسائي من رواية جابر: أنه ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» [1] وأخرج أبوداود من رواية عمرو بن العاص أنه ﷺ قال:

----

(1) الحديث أخرجه النسائي والترمذي وحسَّنه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم أهـ

«ستفتح لكم أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلايدخلنها الرجال إلا بإزار وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء»[1].

إذا عرفت ذلك، فالأقرب أن دخول الحمامات غير محرم على الرجال ولاعلى النساء أما الرجال فظاهر لأن الأحاديث الواردة دالة على جوازه لهم وعدم التغليظ عليهم، فيجوز للرجال دخول الحمامات مالم يقترن بذلك مشاهدة منكرٍ أو سماعه، لأنه لايحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل، فإذا كان يؤدي إلى رؤية العورات أو سماع المنكرات حرم لذلك لا لكونه محرماً في نفسه، وإذا دخل الرجل فلا كلام في وجوب ستره لعورته، فلو فرض أنه لايمكن ستر العورة فيه حرم دخوله وإن كان سترها ممكناً ولكنه لم يسترها لم يعاقب على دخوله ولايحرم عليه وإنما يعاقب على كشف عورته وعدم سترها، هذا حكم الرجال، وأما حكم النساء فهو كذلك إلا أنه مكروه في حقهن لأن الحظر في دخولهن أكثر، وهن ممن يتوجه في حقه الستر كما ورد: «فاستروا عوراتهن في البيوت»، وكل امرأة تبرز من بيتها وتخرج بحيث تصير بمرأى من الناس ومسمع فقد عرضت نفسها لتمكين الغير من رؤيتها، وأقل الأحوال رؤية جملتها، وتعرضت لوقوع الافتتان بها ولو بقامتها أو خَطْرَتِها، أو غير ذلك، فكيف بدخول الحمام ومالايؤمن فيه من مصادفة الرجال فيه وتعريها بمرأى منهم، فلاشك في شدة كراهية دخول النساء الحمامات، وترتفع الكراهة بأن تكون لعذر، كما ورد في المريضة والنفساء، ويلحق بهن من له عذر غير ذلك يستدعي دخول الحمام، وإن غلب على ظنهن وقوع منكر منهن أو إليهن حرم عليهن وإن غلب على ظن الرجال ذلك وجب عليهم منعهن، ويدل على عدم التحريم، وأن دخولهن الحمام ليس محرماً لأجله بل لأجل مايقترن به الترخيص للنفساء والمريضة، ولو كان حراماً بعينه لم يرخص لهما وقد حمله عليه السلام على ظاهره فقال: تمنع النساء من الحمامات إلا المريضة والنفساء، وقد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة بإسناد ضعيف، وفي الباب أحاديث يقوي بعضها بعضاً.

دخل جواب تفاريع ذلك السؤال فيما أشرنا إليه وعرف أن ذلك إنما يحرم للتعري أوغيره من المنكرات فإنه إذا أمن من ذلك فلا وجه للتحريم وأنه لايجوز دخوله مع مشاهدة العورات، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): قال الهدوية في الجنائز إنّ الدفن استهلاك فلا ينبش لغصبه، وذكروا في الشِّفعة أنه ليس باستهلاك؟

أجاب (ع): أن الدفن ليس باستهلاك في الموضعين معاً، ومثل ذلك لا يبطل حق المالك في مكان الدفن إذا لم يغيره عن حاله الأول، وإنما وضع فيه الميت وضعاً على كيفية يمكن معها نقله عنه، وقد استحسن بعض الأئمة نقل الميت لغرض دون هذا يفعلونه وإذا ثبت أنه ليس باستهلاك فلافرق بين الصورتين.

سؤال (ع): قَوْلُ أهل المذهب إن الحفر والدفن استهلاك ذكروه في الجنائز وذكروا في الشفعة أنهما ليسا باستهلاك بل قالوا: إن للشفيع نبش الميت، مايكون الفرق في ذلك؟ مع أن غصب حق الغير أعظم من غصب المشتري على الشفيع. فأما أحد قولي المنصور بالله فإنه يقول: إن الدفن استهلاك فيتحقق ذلك وينظر ما الفرق؟

الجواب: الأقرب أنه لافرق بينهما ولكن المسألة خلافية، فذكر في كتاب الجنائز كلام السيدين أنه استهلاك وصدروا كلام القاضي زيد في الشفعة أنه ليس باستهلاك.

كتاب الزكاة

سؤال (ع): هل العروض يصير بها الإنسان غنياً أم لا؟ فيجوز له قبض الواجبات؟

الجواب: إنه يصير بالعروض غنياً إن كانت غير ما استثني له فإن حكمها في غير هذه المسألة حكم النقود وكفى وجوب الفطرة وإلزام الحاكم الغريم قضاء غريمه دينه ووجوب الإنفاق على القريب المعسر وسقوط نفقته، وتحريم المسألة كقوله ﷺ: «من سأل وله أوقية أوعدلها...»[1]. والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): هل للإمام ولاية في المظالم المجهول أربابها كماذكرالناصر والمنصور بالله أم لا؟ ثم مَنْ مصرِفُها، هل الفقراء أم المصالح فيجوز صرفها إلى غني عالم؟ يبيِّن ذلك عليه السلام.

أجاب: بأن رأينا أن ولايتها إلى الإمام لأنها قد صارت حقاً لله تعالى فهي كالزكاة والفطرة وغيرهما، ومصرفها الفقراء أو المصالح، والعالم الغني النافع بعلمه من المصالح.

سؤال (ع): هل يصير أمر الواجبات إلى الإمام بإلزامه بالإجماع كما ذكره جماعة من المتأخرين أم الخلاف باقٍ؟ ففي ذلك مشقة على أهل البلاد البعيدة كالهند والصين بعد علمهم بقيام الإمام الذي دعا وألزم؟

----

(١) حديث «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد ألحف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات.

أجاب: بأن الإجماع غير معلوم ولا مظنون، وقد ذكر بعض المذاكرين أن إلزام الإمام لايلزم إلا حيث تنفذ أوامره، وأهل النواحي البعيدة كأهل النواحي القريبة مع الإمكان.

سؤال (ع): ما الذي تختاره في العتق عن الزكاة؟ هل يصح؟ وهل من قال بذلك يفهم له جواز صرف الزكاة في المصالح ولو إلى غني عالم أو من فيه مصلحة غير العلم؟

أجاب: الذي نختاره أنه لايصح عن الزكاة فإن العتق استهلاك وليس فيه معنى الصرف والإنفاق، ومن قال بذلك أُخِذَ له جواز الصرف في المصالح.

سؤال (ع): ما معنى قول مَنْ لايوجب الزكاة في حلية؟ هل ذلك عام في كل حلية وإن كثرت بأن كانت لاتستعمل إلا نادراً؟

الجواب: نعم ظاهر كلامهم أنها لاتجب في الحلية المباحة قليلة كانت أو كثيرة، مستعملة على الاستمرار أو على سبيل الندور.

سؤال (ع): هل للإمام أن يضمن من هو ميت منذ زمان طويل فيأخذ من تركته من يد وارثه أو وارث وارثه بالذي عليه؟

الجواب: بأن للإمام ذلك، لأن حق الله باق في التركة إذ طول المدة لايسقطه فلا فرق بين هذه الصورة وغيرها إذ طول المدة لا يعد فارقاً.

سؤال (ع): هل إلزام الإمام حيث لاتنفذ أوامره أرباب الزكاة يقطع الخلاف أم لا؟

الجواب: نعم يقطعه ويرفعه حيث يقوى به أمره فليس له إلا ما طابت به نفس إمامه ولا يُلْتفت إلى قول من قال من المذاكرين: إنه لاحكم للإلزام حيث لا تنفذ الأوامر.

سؤال (ع): هل الدعوة تكفي في ذلك أو لا بد من الطلب؟

الجواب: أن ولاية الإمام تثبت بمجرد دعوته ويصير بها أمر الحقوق إليه ولايكون لأحد أن يصرف واجبه إلا بأمره بعد قيامه، هذا مقتضى القياس، وظاهر كلام

الأصحاب أن المالك إذا فرق قبل الطلب لم يضمن ولا يغرم.

سؤال (ع): إذا كان الإمام لايرى وجوب العشر فيمادون النصاب، والمصدق يـرى وجوبه فيما دونه أو العكس، هل للإمام أن يلزم المصدق؟

الجـواب: نعم إذا أمره الإمام بالقبض للعشر فيما دون النصاب وألزمه ذلك وجـب عليه لأنه يلزم ما ألزمه الإمام مما يقوى به أمره، وإذا أمره بعد قبضه بالكف عنـه لزمـه ذلك إذ هو وكيل للإمام ونايب عنه وموصل ما قبضه إليه.

سـؤال (ع): وهل يجـب عـلى المـصدق إذا كـان يـرى أن الزكـاة لاتجـب فـيما دون النصاب إعلام أربابها بذلك أو يقبض منهم العشر؟

الجواب: أنه لايجب على المصدق إعلامهم بذلك، لأن الإمام إن كان يـرى وجوبـه فالعبرة به، وإن كان يرى عدم الوجوب ومذهب المالكين الوجوب وسـلموه مختـارين قبض منهم، لأنه واجـب علـيهم باعتبـار مـذهبهم، وأمـا الإكـراه فلـيس للإمـام أن يكرههم إذا كان الوجوب ليس مذهبه ولا مذهبهم، والله أعلم.

سؤال (ع): وما مذهبكم في المُعشرات هل اشتراط النصاب أم لا؟

الجواب: مذهبنا اشتراط النصاب لكن لاينبغي أن يفتى به العوام لوجوه ثلاثة:

أولهـا: أنهم قد صاروا كالملتزمين لمذهب القائلين بوجوبها في القليل والكثير، بـانين على أن ذلك هو الواجب عليهم، وأهل المذهب يقولـون: الجاهـل كالمجتهـد، وصـار ذلك مذهباً لهم.

وثانيها: أنهم لـو أُفتُـوا بـذلك أدّى إلى ضـياع الزكـاة، لأنهـم لايحكمـون حـساب مايتحصل في السنة من أولها إلى آخرها ولا ينظمون ذلك، ولايحصل منهم إفراد الزكاة قبل إخراج المؤن وحسبة جميع ماحصل قبـل إخراجهـا، بـل يعلـم مـن عـادتهم أنهـم لايعتدون بها تفاوت في المؤن وماتعجلوه قبل دياس الثمر.

وثالثها: أن الناس قد غلب عليهم التساهل في غير الزكاة في حقوق الله تعالى، هـذا واجب الخمس قد صار فريضة منسية وغيره، وقد اختلطت المكاسب، وتجاوز النـاس في أديانهم، وقل تورعهم في مكاسبهم ومواريثهم ومعاملتهم، فلو كان فيهم من تؤخذ زكاته كرهاً لكان لنا أخذها من القليل وإن لم نقل بوجوبها فيه بنية التضمين، فأما مـن سلم طوعاً فلنا أخذها منه، وإن فرضنا أنه لاحق عليه من حيـث أنـه يـرى الوجـوب وأنه سلم طائعاً مختاراً وهذا حكم أكثر الناس.

سؤال (ع): هل يثبت التأليف ليقلع المتهتك عن المعاصي أم لا؟ كما لا يجب على الوالد أن يعف ولده ولاعلى السيد أن يعف عبده؟

الجواب: أن التأليف لذلك يحسن ويسوغ، لأن في إقلاع المتهتك مصلحة دينية ولايجب ذلك.

سؤال (ع): هل تجب الزكاة في الدية للسنين الماضية قبل الحكم بالدراهم أو الدنانير أم لا؟ وكذلك قبل قبض ورثة المقتول لها؟

الجواب: أن المذكور في كتب الأصحاب أنه يجوز في الدية من يوم قتل الخطأ والعفو في العمد واختيار النقدين. وقال الأمير الحسين: وإن لم يختر النقـدين، وقيـل مـن يـوم القتل ولو عمداً، والصحيح الأول، وأما إخراج الزكاة فلايجب إلا بعد القبض.

وسئل (ع) عمن كان معه من السوائم نصاب وتكررت عليه الأعوام، هل تكرر أم لا؟

أجاب: أن زكاة ذلك النصاب إذا كانت منه كأربعين من الغنم وخمس وعشرين من الإبل لم تجب إلا للعام الأول إذا لم تزد في العام الثاني وإنما تكـرر فـيما زكاتـه مـن غـير جنسه كخمس من الأبل.

سؤال (ع): إذا أعطى الإمام رجلاً شيئاً على جهة التأليف ولم يخالف، هل يطيب له ولمن صيره إليه؟

الجواب: أن الذي نختاره في هذه المسألة: أنه إذا فعل ماتؤلِّف له من طاعـة الإمـام

أو غيرها من الطاعات طاب له ذلك ولمن صيّره إليه بنحو بيع أو هبة على معنى سقوط الضمان، وأنه إذا تاب لم يجب عليه رد ذلك، وأما الإثم فهو آثم حيث لم يفعل مايجب عليه إلا بعوض مع كونه يجب عليه فعله خالصاً لوجه الله تعالى، وأما الذي صيره إليه فلا كلام في أنه لا ضمان عليه ولا إثم.

سؤال (ع): بلغنا أن السيد المقام الشريف الصدر الماجد الحلاحل الأريحي الألمعي جمال الدين بركات بن محمد بركات سأل عن ماهية المصارفة والطريق إليها وكيفية تصحيحها؟

فنقول وبالله التوفيق: المصارفة معناها في العرف أن يصرف رجل إلى الإمام أو من يلي من قبله شيئاً من حقوق عليه إما عن زكاة أو مظلمة أو خمس أو غير ذلك، أو عن الحقوق جميعاً ويكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:إما على أن يصرف مايساوي الحق الذي في ذمته، كأن يكون في ذمته مائة درهم أو دينار فيصرف هذا القدر إلى الإمام، أو سلعة مساوية قيمتها، فهذا لاكلام فيه وهو صرف حقيقي، والخلاص فيه معلوم، وكذلك لو لم يكن متحققاً لما في ذمته لكن غلب على ظنه أن الذي صرفه يساويه أو يزيد عليه.

الوجه الثاني: أن يكون بذمته حقوق فيصرف عنها شيئاً يملكه، ثم إذا قبله الإمام ملكه إياه أو أبرأه، أو باعه منه وأبرأه من ثمنه، أو يملكه الإمام عيناً ويقبل ثم يصرفها إلى الإمام عما عليه ويقبل الإمام ذلك، ولاشك في حصول الخلاص بهذا إلا أن الإمام لايفعله إلا لأحد وجهين:

إما أن يكون المُصارف فقيراً ممن يجوز صرف مثل الحق الذي عليه إليه، فكما أنه يجوز للإمام أن يصرف إليه شيئاً من الحقوق كذلك يجوز للإمام أن يسقطها عنه، إما بما ذكروا بالإبراء فللإمام أن يبري من بيوت الأموال، وكذلك فإن للإمام أن يقبض من الفقير زكاته ثم يصرفها فيه.

وإما أن يكون المُصارف غنياً فللإمام أن يفعل ذلك لمصلحة يعلمها أو يظنها، كأن

يكون المصارف ممن يحصل على يديه مصلحة عامة، أو نفع عام، أو إعانة للإمام، ومظاهرة، أو غير ذلك، أو يكون في فعل الإمام لما ذكرنا جلباً له إلى الخير، أوكفاية من الشر، أو غير ذلك من المصالح التي يسترجحها الإمام، فالنظر في المصالح إليه وذو الولاية من قِبَلِه قائم مقامه.

الوجه الثالث: أن يصرف المُصارف إلى الإمام دون مافي ذمته، فيكرره الإمام له، أو يصرف أعياناً فيرد له الإمام بعضها، أو يسلم شيئاً ويملكه الإمام شيئاً آخر فيصارفه بذلك كله، والوجه فيه يعرف مما تقدم فإن هذا فيه مسامحة في البعض، والوجه الثاني مسامحة في الكل، فيعلم ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): ذكر بعضهم أن ليس للإمام المصارفة التي تتضمن إسقاط الزكاة عن الأغنياء؟

أجاب: أن المصارفة حكمها حكم الصرف، فمن كان يجوز للإمام أن يصرف إليه جاز له أن يصارفه، والغني يجوز الصرف إليه للتأليف أو المصلحة، فيجوز مصارفته للتأليف أو لمصلحة يراها الإمام في ذلك، وأما إنه يصارفه مصارفة مسامحة لا لفقر ولا لتأليف ولا لمصلحة فلا يحسن ولا يخلص، وقد تقدم في السؤال الأول ماهو أبسط من هذا.

سؤال (ع): إذا أخرج الزَّرَّاع من زراعته شيئاً قبل الدياس مثل هبة المزين وقطعة النجار والحداد ونحو ذلك، فظاهر كلام أهل المذهب أن زكاة ذلك على الزراع حيث قالوا: إن الزكاة تلزم المتصرف في جميعه أو جزء تعين لها، ولكن حيث أخرجوه غير عازمين على إخراج زكاته ممابقي وعلم ذلك من حالهم هل يجب على من أخذه تزكيته؟

الجواب: أنه يجب على قابض ذلك الجزء إخراج زكاته إذا علم من حال رب المال أنه لايزكيه، كما هو حال العامة والمعروف منهم، نظراً منا إلى أن الزكاة جزء مشاع من المال فإذا لم يخرج رب المال زكاة مافرقه مما تحت يده لزم من صار إليه إخراج زكاته، كما لوكان حباً مشتركاً بين اثنين أو أكثر فوهب أحد الشركاء منه شيئاً لرجل ثم اقتسموا

البقية على حصصهم ولم يحصل من الواهب أن يحسب الذي وهبه من حصته فإن لكل واحد من الشركاء أن يطلب من ذلك المتهب حصته مما صار معه ويجب دفعه إليه وإن لم يطالبْ.

سؤال (ع): الذي يأخذه الشيعة من الزكاة لأجل أنه يكتب أوراقهم، ويفصل حججهم، ويلتقي ضيفهم، ويذبح لهم في أعيادهم، مع اعتقادهم أن هذا الذي صار إليهم زكاة، هل يخلصهم عن الواجب ويطيب للآخذ؟ وكذلك إذا أخرج الزراع زكاته لئلا يخلف المال هل يكون زكاة؟

الجواب: أن تأدية الواجب مقصودة مع تلك الأغراض، بحيث أنه لو لم تكن الزكاة واجبة ويعلم ذلك الدافع لما دفع إلى ذلك شيئاً لمجرد تلك الأغراض، فذلك مجزٍ، وانضمام أغراض دنيوية إلى نية الواجب لاتغيرها وتبطلها، وأوضح الأدلة على ذلك ترغيب الله سبحانه في الإيمان والطاعات، لحصول الأغراض الدنيوية كقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا...﴾**[نوح:١٠]**. المراد بالجنات بساتين الدنيا في الآية، وجوازه للمستعطي فيه تردد إن نظرنا إلى أن ذلك معنى الرشوة وقد لعن الله ورسوله الراشي والمرتشي فهو داخلٌ في العموم.

وسئل (ع):عن بيع الصدقة من الهاشمي هل يصح من الإمام بيعها منه أم لا؟

الجواب: يجوز بيع الصدقة من الإمام إلى الهاشمي وما ولاية الإمام وصحة تصرفه إلا شبيهة بما يلي المالك من التصرف فللإمام بيعها منه وأن يعامله فيها على حد ما يسوغ من الفقير الذي قد ملكها، والله أعلم.

سؤال (ع): رجل دفع زكاته إلى فقير بعد أن تواطيا على أن الفقير يدفعها إلى ولد المزكي وهو فقير هل يجزيه ذلك أو لا؟ وهل يجوز للولد قبضها أو لا؟

الجواب: أن هذا من قبيل الحيلة في أخذها ولايبعد جوازه، قياساً على مانصوا عليه، وادعى بعضهم الإجماع فيه من جواز التقبيض للفقير الهاشمي، لأن حال ولد

المزكي في تحريم زكاة والده عليه لاتزيد على حال الهاشمي الفقير في تحريم الزكاة، لكن التقبيض الذي تطيب به النفس ماكان القابض الواسطة فيه ممن له تمييز ودين وحسن قصد ونية حسنة في ذلك، والله أعلم.

سؤال (ع): رجل دفع زكاته إلى غيره بشرط أن يشركه ماله شرطاً مضمراً غير مظهر، لكن يعلم قطعاً إذا لم يشركه ماله ما أعطاه زكاته، هل يجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: أن الظاهر عدم الإجزاء في ذلك لعدم إخلاص النية لله ولايقبل الله إلا الخالص ويشهد بذلك ظواهر من الآيات والأخبار، وكلام العلماء الأخيار، وقد يخطر بالبال أن يقال: إذا علم من حال المزكي أنه لولا وجوب الزكاة عليه لم يعطه شيئاً ولو أشركه ماله، وإن المهم من قصده التخلص عن واجبه، ولكنه مع ذلك ماكره أن ينضم إليه غرض دنيوي على جهة طلب فائدة أخرى ومرغب في العمل، فغير بعيد أن يجزيه وإن لم يكن له من الثواب ما يستحقه من الثواب مخلص للعمل لله تعالى، وكنت أقول بهذا في حق القبائل الذين يخصون بصرف واجبهم أو بعضه أناساً ينالون منهم ماينالون من إطعام أو نفع، وأنكر على من يقول ليست بزكاة ويتوصل بذلك إلى استحلالها وليس بمصرف لها وأحتج بقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ۝﴾**[نوح:١٠-١٣]** حيث رغبهم في الإيمان والإستغفار الواجبين بالمحاظ الدنيوية، وكذلك ورد مثل ذلك في الحديث وترغيب رسول الله ﷺ لقومه في الإيمان، والمسألة محل نظر وتردد، وأما من لم يكن قصده في صرف زكاته إلا الأمر العاجل والغرض الدنيوي ولولاه لما صرف شيئاً منها فلا إشكال في عدم الإجزاء ولاشك في ذلك، والله أعلم.

سؤال (ع): مَنْ عليه واجب وتواطأ هو والفقير على أنه يدفع إليه بعض واجبه ويبريه من البعض هل يجوز ذلك ويجزي أو لا؟

الجواب: أن ذلك لايجوز ولايجزي والتحيل لإسقاط الزكاة غير جائز ولا صحيح، والله أعلم.

سؤال (ع): كم الكفاية للفقير الذي يأخذه من الزكاة؟

الجواب: هو ما يفتقر إليه له ولزوجاته وأولاده ومن يلزمه أمره، وأما الضيف فهو بمعزلٍ عن هذا، لأنه لا حدّ له معلوم، ومن تأهل لذلك لم يكفه كاف، ويعتبر في الكفاية بالوسط مما يعتاد في النفقة والكسوة وسائر المؤن من غير تقتير ولا إسراف، قال الله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾**[الفرقان:٦٧]**.

جواب يفهم منه السؤال: الفقير إذا كان عليه دَين وأيِسَ منه مالكه وأراد أن يصرف إليه عن زكاته ليقضيه.

قلنا: فيها احتمالان:

أحدهما: أنه لايجزي، لأن هذا تخلص عن الواجب بشيء قد خرج عن يده، وأيس منه، فلا يعد مالاً له، ولاتجب فيه زكاة، ولايصير به غنياً، فكيف يجزي عنه؟

الاحتمال الثاني: الإجزاء نظراً إلى أن هذا دَين يستحقه على الفقير، وإذا صرف إليه قسطاً من زكاته أو كلّها وليست بنصاب فقد صرفها إلى مصرفها فصادفت محلها، وإذا قضاه ذلك وأعاده عليه بنية تخليص ذمته وبرأها من الدين استحقها بلا كلام وحلت له، وأي مانع من هذا أو أمر مشكل؟ وهذا الوجه أرجح ووجهه أوضح، فلا ينبغي أن يعد من التحيل لإسقاط الزكاة، لأن الأياس لايسقط استحقاق الدين ولاوجوب القضاء فيتأمل.

سؤال: سأل عنه حي مولانا ووالدنا أمير المؤمنين الحسن بن أمير المؤمنين والده فأجاب عليه بما يذكر بعده، ثم ذيل عليه حي مولانا أعاد الله من بركاته بما ذكر بعد الجواب.

السؤال: وهو: إذا صرف الزكاة جاهل إلى من لايتملك معتقداً للإجزاء جازماً به ثم عرف من بعد بعدمه، أتجب إعادة الإخراج أم لا؟ وكذا إذا صرف هادوي زكاة

ماله إلى فاسق معتقداً أن ذلك مجز ثم عرف من بعد بعدم الإجزاء أتجب الإعادة أم لا؟

الجواب: أنه بنفس صرفه إلى من ذُكر جاهلاً أو ناسياً لعدم الإجزاء أو لكونه على ذلك الحال قد أجزاه وإن انكشف خلاف ذلك بعد، لأنهم ذكروا في الصلاة أن من أتى بصلاته على خلاف مذهبه جهلاً أو نسياناً فإنه يعيد في الوقت لابعده، وذلك لخبر السرية لأنهم صلوا فيها إلى جهات مختلفة، قال العلماء: فتجب الإعادة في الوقت لبقاء الخطاب لابعده لأن خروج الوقت كالحكم فيكون كرجوع الحاكم عن الاجتهاد بعد الحكم، وبنوا على هذه المسألة مسألة من شك في غسل عضو ظني ثم ظن تركه أو علم فإنه يعيد في الوقت لابعده، وكذا من ترك فرضاً في الصلاة أو الوضوء ظنياً جهلاً على أصح القولين لأن الجاهل كالناسي، وأما على قول القاضي زيد وعلي خليل: أن الجاهل كالمجتهد، فلا يعيد في الوقت ولابعده، بل قد أجزته بالفراغ منها جاهلاً، وكذا ذكروا فيمن وقف بعرفة ظاناً أنه يوم عرفة ثم علم بعد الوقت مثلاً لم تجب الإعادة، (وفعل ماليس له وقت مقدر، حكمه حكم خروج وقت المؤقت بعد فعله) نص عليه أهل المذهب.

التذييل: من حي مولانا رحمه وأعاد من بركاته:

قوله في الجواب: أنه بنفس صرفه إلى من ذكر... إلى آخره. مسلّم بشرطين:

أحدهما: أن يثبت خلاف في حصة الصرف إلى مَنْ لا يتملك ولمَّا يصح لي.

وثانيهما: أن يكون ماليس له وقت مقدر حكمه بعد فعله حكم خروج وقت المؤقت بعد فعله، وعلى ذهني أن الفقيه يوسف يفرق بينهما، وأنه اعترض على الفقيه(س) حيث جعل الحكم فيهما واحداً فيتحقق، ولولا تكاثف الأعمال وترادف الأشغال فوق مايخطر بالبال حتى ضاقت المناهج والمسالك لبحثنا عن ذلك وجلونا عن أرجائه كل حالك.

سؤال(ح): إذا صار إلى هاشمي أو غني أو غيرهما ممالاتحل له الزكاة على وجه من

الوجوه حصة منها أو مافي حكمها وقبض ذلك وانتفع به لنفسه ولمن يخصه من غير أذن ممن له الولاية ولاعلم ولا أمر يسوغ له ذلك ماذا يجب حينئذ؟ وكذا إذا أضاف أو تصدق من ذلك؟

الجواب: أنه يلزمه ضمان ما استهلكه لنفسه من ذلك مثل المثلي وقيمة المتقوّم، ورَدّ ماعينه باقية إلى من له الولاية في صرف الواجبات، ويتضيق عليه ذلك، ولامخلص له إلا به، وأما ماصيره إلى الغير بعد قبضه فإن لم يكن استهلكه بإزالة اسمه ومعظم منافعه فإن كلاً منهما غاصب ضامن، والقرار على المستهلك للعين استهلاكاً حسياً بلا شك، أوحكمياً إن قلنا بملكه لها بذلك، وإن كان بعد إزالة الاسم ومعظم المنافع ثم استهلكه من صيره إليه القابض استهلاكاً حسياً، فإن القابض قد ملك ذلك على قول أهل المذهب، فإن كان قد راضى الفقراء فلا يجب على أيهما شيء آخر، وإن كان قبل مراضاتهم فإنه يجب عليه أيضاً قيمة ما استهلكه غير الفقير إن قلنا بتكرر حقوق الله لا إن لم نقل بتكررها، وعلى المستهلك ذلك أيضاً قيمة ما استهلك عينه، ولايرجع على القابض ولو أوهمه أنه يملكه، لأنه قد استوفى مافي مقابلة ذلك، هذا هو الصحيح، وإن استهلك الاستهلاك العيني بعد استهلاك القابض إياه حكماً[1] بعض الفقراء فلاضمان على القابض، أما إذا كان مع خشية الفساد فواضح، وأما مع عدمها فهو الذي ذكره بعض أهل المذهب، وإن كان محتملاً للنظر.

سؤال(ح): من قبض ونقل شيئاً ومنه ما لايخرج منه الزكاة، ومما تجب فيه ومالايخمس مما يجب فيه الخمس، ومنه ما هو مغصوب، وكان ذلك مع العلم في بعضه أنه كذلك ومع الجهل في بعضه، مايجب عليه؟

الجواب: أما المغصوب فإنه يضمنه ولامخلص له إلا بردِّه إلى يد مالكه إلا أن يتعذر

---

(١) كذا في (ج) وفي الأصل: حكم بعض الفقراء.

عليه ذلك فقيمته، ولايبرأ بالرد إلى من كان تحت يـده، علـم كونـه مغـصوباً عنـده أم جهل، إلا على أحد قولي السيدين مع الجهل، وعند الداعي و(ع،ص،ح) أنه يبرأ بالرد إلى الغاصب الأول مطلقاً لكن السيد (ح) والفقيـه(ل) حمـلا كلامهـم عـلى أن ذلـك حيث ظن أن الأول يرده إلى المالك، فإن لم يظن ذلك فلايبرأ وفاقاً، وأما مالايزكى فإن أخرج المالك مافيه من الزكاة فإن ذلك القابض يبرأ وإن لم يخرجهـا، فـإن كـان قـبض جميع المال الذي وجبت فيه الزكاة لزمه إخراج قدر زكاته لأنـه قـد ضـمنها بـالقبض، وسواء كان القبض بإذن المالك أو لا، لأنه تصرف في حق الفقراء ولـو رد إلى المالـك، إلا أن يكون المعروف من حاله في العادة أنه يخرج الزكاة فلا ضمان عليـه، وقـد بـريء ولو لم يخرجها من بعد، وكذلك لو لم يعرف ذلك من حالـه عنـد مـن يقـول إنـه يـبرأ الغاصب الثاني بالرد إلى الغاصب الأول، وفيه كلام السيد(ح) والفقيه(ل) المتقدم وإن لم يقبض إلا بعض المال ولم يتعين للزكاة فلا ضمان عليه، إلا عند أبي مضر فإنه يـضمن حصة ماقبض، وإن كان قد تعين لها نحو أن يكون قد تلف بقية المال ولم يبق إلا قدرها أو دونه فإنه يضمنه وفي الرد إلى المالك ما تقدم.

قال أبو مضر: وهذا بناءً على أنَّ الزكاة تعلق بالعين كما هو مذهب القاسـم و(قـم) إلا **إن قلنا**: إنها تعلق بالذمة فلاضمان على القابض ونظَّره الفقيه(ح) وقـال: الـصحيح أنّه يضمن مطلقاً لأن المالك مهما لم يخرج الزكاة في العين فلايصح بناء المسألة على هـذا الأصل، وماوجب فيه الخمس حكمه ماذكر في الزكـاة بـل هـو أولى عـلى كـلام أهـل المذهب؛ لأن الخمس يتعلق بالعين فيه عند يحيى عليه السلام، ولافرق بين العلم والجهل في باب الضمان بل في الإثم في بعض الوجوه، وحسبما تقدم من أنـه هـل يـبرأ بـالرد مـع الجهل أو لا؟ على الخلاف، والله أعلم.

سؤال (ح): مَنْ أخذَ من الزكاة وهو غير مستحق، ماحكم طعامه؟

الجواب: إن ما علم أو ظن أنه مما يحرم عليه وقد استهلكه بالطحن والخبز فلا يخلو

إما أن يمكن منه من ليس للزكاة مصرفاً أو لا.

أما الأول ففيه ثلاثة أقوال:

منها أنه لايجوز لمن ذلك حاله الانتفاع به فإن فعل ضمن، ذكره كثير من المذاكرين.

ومنها: أنه يجوز الانتفاع بذلك ولا ضمان عليه، ذكره القاضي زيد، وذكر بعضهم أنه يأثم ولا ضمان عليه، وهذا إذا كان قبل مراضاة الفقراء مصرف الزكاة التي اغتصبت عليهم بحقهم لابعدها.

وأما الثاني: والحال هذه فأطلق في (التذكرة) أنه لايضمن ولايأثم وذلك جلي فيما يخشى فساده، وأما مالم يخش فساده فليس ذلك بالواضح وإن كان أقرب من خلافه، وأما على قول المؤيد بالله أن الخبز ليس باستهلاك فقد خرج عن عهدة الضمان من أطعمه هنا الفقير فضلاً عن أن يصير الفقير له ضامناً أو بسببه آثماً.

سؤال (ع): ما الفرق على كلام الهدوية بين الزوجين أنه يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها إلى زوجها وهو لايجوز له، إن كان العلة وجوب الإنفاق فكان يلزم أنها إذا سقطت عنه النفقة بأي وجه يجوز له صرف زكاته فيها، فأما الإمام(ح) فهو يجيزه؟

الجواب: أن الفرق ما أشار إليه السائل من كون نفقتها تجب عليه، وقد بنوا على أن وجوب النفقة علة في منع الصرف، والذي ذكره السائل مناقشة حسنة فإن القريب إذا سقطت نفقته بتعجيل أو غير ذلك جاز له الصرف إليه، والحق أن الأقوى جواز صرف الواجب إلى الزوجة الفقيرة المستحقة وأن ذلك لانفع فيه للزوج من جهة مايجب عليه إذ لايسقط وجوبه على الزوج ولا غيره.

[جواب الإمام عليه السلام على بعض أعيان الشيعة فيما يتعلق بولاية الإمام على قبض الزكاة]

وبلغه عن بعض أعيان الشيعة في ناحية جبل تيس: أنه يكاد يفتي بأنه لا ولاية للإمام على قبض الحقوق الواجبة هناك لأنها لاتنفذ أوامره، ثم جاءه منه كتاب

اعتراف فيه بأن ذلك قد خطر بباله، لا أنه قد أظهره بمقالة فأجابه بجواب غير مفت به فاستحسن نقله، والمقصود من ذلك الكتاب قوله:

وما ذكرته مما أبديته إلينا من جهة تعليل النفس في أمر الحقوق الواجبة بتلك التعليلات والتأويلات، وكونك لم تبده إلى أحد غيرنا، فكان ذلك يليق وينبغي بمثلك من أولي التحقيق، ولكن قد ظهر وشاع، وطبق النواحي والبقاع، أنك بسلامتك قد أفتيت بذلك، وسهلت لأرباب الاختطاف المسالك، وماكنت جديراً بالترخيص لأرباب التجري في مجانبة سلوك التحري، ولا بأن تفتح باب مخالفة الإمام ومافيه وهن في حقه الذي أوجب الله به القيام، واعلم حفظك الله أن النفس كما نصّ الله عليه أمارة بالسوء ومجبولة على الهوى ومحبة الدنيا، وهي في الحقيقة الشيطان الأكبر والباعثة له على ارتكاب المنكر، فإذا كان صاحبها من أهل الديانة والورع، وممن لايتجر على المعاندة وارتكاب البدع، احتالت عليه وتسببت إلى خداعه، وتوصلت إليه بأن تريه الباطل حقاً والمنكر عرفاً وخيلت إليه السراب من الماء المستطاب، وهذا والله الذي خطر ببالك ونشرته لجهّال الشيعة بمقالك غلطة من الغلطات ومزلة من المزلات، ولكنا نرجو من كرم الله ولطفه توفيقك للتلافي واستدراكك لما صدر من الترخيص لكل جاهل جافي.

وهاهنا أمور نشير إليها وننبهك عليها، وفي الإجمال ما يغني عن التفصيل، وفي الإيجاز مندوحة عن التطويل.

أولها: أنَّ القول بأن ولاية الإمام لاتثبت إلاحيث تنفذ أوامره. قول لاينبغي التعويل عليه ولا الالتفات إليه، ولو صح لكان فيه إبطال أمر الإمامة وهدم تكاليفها العامة، فمن المعلوم ضرورة أن الإمام عقيب دعوته لاينفذ له أمر على الناس إذ هو واحد لا غير، فكان لكلّ واحد من الناس أن يعصيه ويقول لاينفذ لك علي أمر فلا ولاية لك علي ولا أعطيك شيئاً من حقوق الله تعالى، ومن المعلوم أن الإمام إذا لم يُعْطَ شيءٌ من الحقوق لم يمكنه القيام بشيء من مقاصد الإمامة، وفي تصحيح هذا القول

إبطال للإمامة بالكلية ونقض مقاصدها الشرعية، وكان يفضي بتحريم قتال الإمام لمانعي الزكاة وأنه يكون باغياً بذلك إذ لايقاتل عليها إلا من لا تنفذ أوامره عليه، وحينئذٍ فلا ولاية له على زكاتهم، فكيف يقاتلهم على أمر لا ولاية له عليه؟ هذا طرف مما يظهر به ضعف هذا القول، ولو بسطنا في تضعيفه الكلام لطال والمقصود الإشارة.

وثانيها: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وهذه مخالفة ظاهرة ومعاندة، وإخلاء لأمره ونهيه عن الفائدة، وكيف يأمر الإمام أرباب الزكاة بتسليمها أو جزء منها، وينهى السائلين والمستعطين عن قبضها أو قبض شيء منها؟ ويجوّز لهم مخالفة الأمر والنهي ومعاندة ماصدر منه في ذلك في السر والجهر؟ فما حكم إمام لايطاع؟ وما حكم مأمورٍ طرح كلام إمامه وأضاع.

وثالثها: إن من المعلوم وجوب السعي والاجتهاد التام في تقوية أمر الإمام، وبذل النفس في ذلك والمال على كل حال، وكيف يسعي مأموم يعتقد إمامة الإمام، ويرى أنها من الفرائض، وأن مخالفته من المزالق والمداحض، في تهوين أمر الإمام وتحقيره عند العوام، ويريهم أنه لا اعتبار بنهيه وأمره، ويميتون لديهم ماعظم الله من أمره؟

ورابعها: أنه إذا لم يكن الحجة ولا واضح المحجة إلا مايذكره المذاكرون رحمهم الله في كتب الفروع، ولا اعتبار بغير ذلك من معقول ولامسموع، فهلا اعتبرتم ماذكروه من أن إلزام الإمام يلزم فيما يقوى به أمره،ولم غفلتم عن هذا وتنبهتم لذلك وأدركتم ذلك ولم يكن منكم لهذا إدراك؟ وليس من حق الحق أن يطابق الهوى،وماخالفه غرق في الحكم وهوى.

وخامسها: أن هذه معاملة لإمام الزمان بمالم يعامل به من قبله،وإدلال عليه لم يسبق إليه من قبلكم ويعامل به مثله، فما سمعنا مِن أحدٍ منكم أيها الإخوان ولاممن سلف من قديم الأزمان أنه نشر هذه الفتوى وقابل أمر من مضى من الأئمة بالرّد والصد والتثبيط عنها والإغواء، أفعلمتم ماجهلوه؟!أو تنبهتم على ما أغفلوه؟! أو عرفتم شيئاً أنكروه؟! أو وجدتم إمامكم على خلاف ماعرفوه من أئمتهم ووجدوه؟!لا والله،

ولكن أغرى بنا الحلم والتغاضي،وتصورنا فيما يبدر من العقوق بصورة الراضي.

ولاخير في حلمٍ إذا لم يكنْ له
بوادر تحمي صفوه أن يكدَّرا

وسادسها: أنَّ إفتاء مَنْ أفتى بذلك بغير كمال قبُحُه ظاهر، فإن للمفتي منصباً وشرائط مذكورة في كتب أصول الفقه قلَّما تجتمع وتتآخذ في زماننا وأهله، وهذا وجهٌ لو بسطنا القول فيه لطال الكلام ولم يتسع له هذا الطَّرس وخرجنا عن المقصود، وهذه المسألة مجهولة مُمَاتة في هذا الزمان، هذا ماسنح ذكره، وراق في مثل هذا الطَّرس اللطيف نشره، وربما يخطر ببال سامعه استنكار تضعيف ذلك المذهب مع نسبته إلى أبي طالب عليه السلام وسطره في الأسفار لمذهب الهدوية، وليس ذلك بمانع عن ضعفه ولاصادّ عن تضعيفه، فالله يحب الإنصاف، وليس الأئمة بمعصومين عن الخطأ في المسائل الاجتهادية والعدول إلى المستضعفات في المسالك القوية، وقد عرض الخطأ في الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ينزل عليه الوحي والذي هو أفضل الأنبياء والرسل وأبلغ خليقة الله ممن تقدم وتأخر، وعوتب على ذلك في القرآن المعاتبة الغليظة، ولقد بلغني عن الثقة أن بعض الأئمة المتأخرين قال: كلام أبي طالب في كون ولاية الإمام حيث تنفذ أوامره غلط محض، هكذا بهذا اللفظ، فما انفردنا بذلك وإنما زدناه تحقيقاً وتلخيصاً، وهذا الفقيه العلامة محمد بن إبراهيم- وهو قدوتكم وأُستاذكم ومعتمدكم- أقسَم بيمين أكيدة ونحن طالعون من وادي سُردد إلى الحيمة أنا لو منعناه من قبض الزكاة لامتنع ولجعل أولاده في صنعاء للحياطة نشهد عليه بذلك.

فهاهنا قاعدة لاشك فيها: وهو أن الإمام له حق الطاعة في كل أمر وجب على المأموم أن يطيعه في حالتي الإعطاء والمنع والرضاء والسخط، وأن يكون على رأيه في

إقدامه وإحجامه، وأن يعمل بقوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه»[1].

واعلم أنه لاتتبين طاعة الإمام والامتثال له والأحكام إلا فيما تكرهه النفس ولا يلائمها، فذلك محكّ المتقين، والذي تتبين به الضلالة والرشد، وأما إذا لم يكن يطاع إلا بماتطيب به الأنفس وتشتهيه، وتلذ الأعين وترتضيه، فهذا حكم لايختص به ولايقتصر عليه، فإن أدنى الناس منزلة لو أمر أعلى الناس درجة بما يصلح له لامتثل وسكن، وسارع إلى ذلك وابتدر، اللهم وفقنا ووفق أشياعنا وأتباعنا لما يرضيك، وتجاوز بلطفك عنا.

وقد استرسل القلم وله في بعض الحالات طغيان، وطال الكلام مع أنه غير واف بما في الجنان، والقصد النصح والتذكير والبيان، لا التقريع، فما ذلك لنا في حق مثلكم بحسبان، فتلقوا النصحية بالقبول والتكرم والإتحاف والإنصاف، ونعوذ بالله من التلقي بالرّد والوقوف من الصفاد على غير حد، والسلام والدعاء مستمد. انتهى كلامه.

---

(١) تقدم تخريجه في القسم الأول من رسائل الإمامات.

كتاب الخمس

سؤال (ع): ذكروا أنَّ مِنْ جملة ماصُولح به أهل نجران إنـزال الرسـل، ولم يقـدروا لهم حداً في العدد، وأيضاً فهل إذا نزل الفئة الأولى ووفدت رسل أخرى وهلُـمّ جـرا، هل عليهم إنزالهم؟ أم ليس عليهم إلا الفئـة الأولى فقـط؟ فكيـف ينزلـون عـشرين- ثلاثين يوماً وهم رسل وشأن البريد المبادرة؟

الجواب: أن أهل نجران إذا صولحوا على إنزال الرسل لزمهم ذلـك قلُّـوا أوكثـروا كانوا فئة واحدة أوفئات، أقاموا قليلاً أم كثيراً، وليس مثل هذا ممـا يلـزم فيـه التقـدير المحقّق والتحديد، كما يلزم في المعاوضات والعقود المملكة، والله أعلم.

سـؤال (ع) قالوا الغني من أهل الذمة من يملك ألـف دينـار وبثلاثـة الآف دينـار عَروضـاً، ويركـب الخيـل ويتختـم بالـذهب، ماوجـه ذكـر ركـوب الخيـل والتخـتم بالذهب؟ هل حقيقة؟ فإنهم يمنعون من ركوب الخيـل أو يـشترط أنهـم يملكـون أو قيمة ذلك زائداً على ما ذكر؟

الجواب: المراد أن يكون ممن يمكنـه ذلـك، وعـلى ذهنـي أني وقفـت عليـه لـبعض المذاكرين، ولايشترط وقوع الركوب ووجوده منه إذْ لاوجه لاشتراطه.

كتاب الصيام

سؤال (ع): إذا بلغت المرأة بالحيض في وسط رمضان ما الذي يجب عليها قضاؤه؟

الجواب: أنها تقضي صيام أيام حيضها فقط، لا ماقبله، وهذا بناءً على أنه يثبت حكم البلوغ بأول الحيض.

سؤال (ع): إذا أَذِنَ الرجل لزوجته أو عبده بالاعتكاف، هل له أن يمنعهما منه بعدما أوجباه على أنفسهما؟

الجواب: إذا كان أذن لهما بمجرد الفعل فله المنع [منهما] [1] ولو أوجباه على أنفسهما،وإن كان أذن لهما بالإيجاب، ترتب جواز المنع وعدمه، على الخلاف هل الواجب على الفور أو التراخي؟

سؤال (ع): إذا أخرج الصائم ريقه على لسانه إلى خارج ثم ابتلعه من فوق لسانه هل يفطر أم لا؟

الجواب: أنه لايفطر، لأن الريق لم ينفصل عن مكانه الأصلي، وإنما يفطر لو جعله على شفته أو يده ثم ابتلعه، والله أعلم.

[في نية الصوم]

سؤال (ع): لِمَ فرقوا بين أداء رمضان والنفل والنذر المعين، وبين قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات في النية، فقالوا: يجوز في الأولى تقديمها ومقارنتها

---

(١) زيادة في(ج).

وتأخيرها، وفي الثاني يجب تقديمها، وكم حد التقديم والمقارنة؟

أجاب: أن مقتضى القياس أنه يجب مقارنة النية، والمراد بالمقارنة أن يفعل النية في وقت ويشرع في الفعل المنوي في الوقت الذي عقبته من غير تراخٍ ولاتوسط وقتٍ، والصوم كغيره في ذلك، لكن ورد مايقضي بصحة تأخير النية في الصوم الواجب المعين، وهو أمره صلى الله عليه وآله وسلم إلى العوالي يوم عاشوراء: «من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصُمْ» وكان صوم عاشوراء واجباً، فقيس على ذلك رمضان، والقضاء والنذر المعين، وورد في النفل أنه صلى الله عليه وآله وسلم «سأل أهله ذات يوم هل عندهم من طعام؟ فقالوا: لا. فقال: إني إذاً لصائم»، وماعدا ذلك يبقى على الأصل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل»، وكذلك لمّا دلّ الدليل على جواز تقديم النية في الصيام كله وهو ذكر التبييت صح التقديم وحده من أول دخول آخر الليل، فكذلك دل الدليل على صحة التقديم في الصلاة وغيرها وإلا فالأصل وجوب المقارنة.

سؤال (ع): إذا اختلف الإمام وحاكمه، فقال الحاكم: صح عندي رؤية الهلال، وقال الإمام: ماصح لي. مَنِ الذي يجب عليه الرجوع إلى قول صاحبه؟

أجاب: المعتبر بقول من صح له أمر الهلال وعدم صحته للآخر لا يبطل حكم من صح له الأمر والله أعلم.

سؤال(ح)[1]: ما وجه تبييت النية في القضاء والنذر المطلق والكفارات؟

الجواب: أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صوم له»[2] يقتضي

---

(١) في(ج): مصطلح(ع)، أي الإمام عزالدين.

(٢) حديث «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صوم له» هذا اللفظ للنسائي وله «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم»، وفي أخرى له: «من لم يجمع يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»، وفي أخرى: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر»، ولفظ الخمسة إلا النسائي: «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم» أهـ

وجوب تبييت النية في الصيام الواجب وعدم الإجزاء في صيام النفل حيث لايبيت لكن روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صوم[1] عاشوراء وكان وجوب صيامه مشهوراً به قال: «من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم»[2] فقيس عليه ماتعين وقته، ولأنه كان ينوي الصيام نفلاً حيث لايجد الغداء وكان ماذكر مخصصاً لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يبيت...» الخبر، ودلالة هذا الخبر على وجوب التبييت في القضاء والنذر المطلق والكفارات باقية ظاهرة ولادليل على صحة التأخير ولذا لم يقل بها أحد ممن يوجب النية في الصيام، والله أعلم.

سؤال (ح)[3]: هل يصح الرجوع عن نية صوم القضاء قبل الفجر أم لا؟

الجواب: نية صوم القضاء تحتمل عدم صحة التغيير كما قالوا: إن من نوى اتباع إمام في مسألة أو مسائل حَرُم عليه اتباع غيره فيه، وإن ذلك التزام بمجرد النية ويحتمل صحة التعيين كما لو وكل مصرف معين عن زكاة فله تغيير النية، وكذا في الصلاة وغيرها ليست النية موجبة للتمام، وهذا في بادي الرأي أقرب.

[الاختلاف في رؤية الهلال]

سؤال (ع): إذا قال الحاكم: صح عندي رؤية الهلال هل يجب العمل بقوله؟ أو يجوز ولا يجب؟

الجواب: أقاويل العلماء في ذلك مختلفة منها ما يقضي بالوجوب، ومنها ما يقضي بالجواز، والذي يترجح لنا أنه يجب العمل بقوله، والوجه فيه: أن قول الحاكم والمفتي:

----

(١) في(ج): من يوم.

(٢) الحديث عن سلمة بن الأكوع قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: «أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) في(ج): (ع)

صح عندي. قائمٌ مقامَ شهادة الشاهدين، ونائب منابهما، فيجب العمل كما يجب العمل بشهادة الشاهدين العدلين، فيجب العمل به، والذي يدلّ على أن قول الحاكم والمفتي صح عندي يقوم مقام شهادة الشاهدين هو أن العلماء مجمعون على أنه يجوز العمل بقول الحاكم أو المفتي، إذا قال: صح عندي رؤية الهلال، ويجب حسب ماتقضي به أقوالهم، ولو لم ينب قول الحاكم والمفتي مناب شهادة الشاهدين لم يجز العمل ولم يجب، وهذا مقدر في أول الشهر، فأما في آخره فيحتمل أن يجوز ولايجب، ودليل الوجوب أقوى، وللناظر نظره في ذلك، وكل هذا ينبني على أن الحاكم والمفتي ممن جمع ما يعتبر في الحاكم والمفتي، والله أعلم.

قال السائل: وما الفرق بين الحاكم والمفتي في ذلك؟

قلنا: لا فرق إلا أن قول الحاكم أقوى في النفس من حيث الولاية، ولأنه أعرف بأحوال الشهود إذ له في الشهود فراسة لكثرة المراس.

قال السائل: إذا كان الحاكم من جهة الصلاحية أو من جهة الخمسة وقال صح عندي رؤية الهلال هل تفترق الحال بين الحاكمين... إلى آخر كلامه؟

قلنا: لا فرق في هذه المسألة، وفي غيرها كلام يطول.

قال السائل: إذا كان في الزمان إمام وهنا حاكم من جهة الصلاحية أو الخمسة ماحكم أحكامه والحال هذه؟

قال (ع): **الجواب**: أنه كواحد من العلماء الذين لا ولاية لهم.

قال السائل: إذا اختلف الإمام وحاكمه في رؤية الهلال فقال الحاكم صح عندي رؤية الهلال، والإمام خلافه، من الذي يجب عليه منهما الرجوع إلى قول صاحبه... إلى آخر ماذكره السائل؟

قال (ع) **الجواب**: أن قول الإمام: لم يصح عندي، إن كان لجرحٍ علمه الإمام في الشهود، لم يعلمه الحاكم فالرجوع إلى قول الإمام أولى، إذ هو مثبت للجرح، وإن كان الجرح قد علمه

الحاكم وليس عنده بجرح وهو عند الإمام بجرح فالرجوع إلى قول الحاكم أولى إذ هو مثبت للحكم الشرعي ويجوز للإمام نفسه البقاء على ماعنده، ويجوز له العمل بقـول الحـاكم عـلى قول من يجيز تقليد المجتهد للمجتهد، وهذا أيضاً محتمل للنظر.

قال السائل: إذا قال الحاكم: صح عندي رؤية الهلال، وأنـا ألـزم المـسلمين العمـل بقولي. هل يكون لقوله: وأنا ألزم المسلمين العمل بقولي. مزيد فائدة؟

الجواب: أن قوله: وأنـا ألـزم المـسلمين. لـيس لـه مزيـد فائـدة عـلى قولـه: صـح عندي...، ولافائدة في قوله: وأنا ألزم، وكذا الإمام، إذْ قد وجب العمـل بقولـه صـح عندي، فلا فائدة في قوله: وأنا ألزم. وإن كانـت خلافيـة كرؤيـة الهـلال قبـل الـزوال فليس له أيضاً إلزام في ذلك فلا معنى لقوله: وأنا ألزم.

قال السائل: هل يفتقر الحاكم في قوله: صح عندي رؤية الهـلال، إلى تقريـر قاعـدة الحكم المعتبرة في سائر الأحكام الشرعية أم لا؟

قال (ع): **الجواب**: أنه لايفتقر إلا إلى عدالة الشهود والعدد، وأن يكون الحاكم على حالة لا يدهش معها ولايقلق.

قال السائل: فما الفرق بين هذا وبين غيره من الأحكام؟

قلنا: الفرق بينهما هو أن هذه عبادة محضة واجبة لاتصح فيهـا دعـوى مـدعٍ، وإنـما تفتقر إلى الفتوى فقط كالصلاة وغيرهـا، ولأن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتـبر إلا العـدد في رؤيـة الهلال ولذلك لم يحكم بعلمه وقد رأى الهلال.

قال السائل: مامعنى قول أصحابنا: إن الرجوع إلى قول القاضي أولى مـن الرجـوع إلى قول المفتي، مامعنى هذه الأولوية؟

قال (ع) **الجواب**: أن المراد بالأولوية (القوة و) [1] الطمأنينة بمعنى أن قول الحاكم

---

(1) في(ج): سقط مابين القوسين.

أولى وآكد في النفس لمكان الولاية والتفرسة في معرفة الشهود، فمعنى قولهم: والرجوع إلى قول الحاكم أقوى وأكثر طمأنينة، فأما لو تعارض قول الحاكم وقول سواه في النفي والإثبات لكان المثبت أولى بالرجوع إليه.

قال السائل: وإذا قلنا: إن الإمام لايلزمه ماصح للحاكم في رؤية الهلال هل يلزمه حضور صلاة العيد وهو صائم وتعريف الناس مايجب في ذلك اليوم ... إلى آخر ماذكره السائل؟

قال (ع) **الجواب**: أنه يجوز للإمام الحضور والتعريف والخطبة إذ للإمام أن يفتي الناس بالأخف من مذهب العلماء ويأخذ نفسه بالأشق، كما روي عن كثير من أهل البيت، فعلى هذا للإمام أن يفتي الناس بما قد صح للحاكم ويأخذ بما هو عنده، وللإمام أيضاً استعجال الفطرة، وله أن يطلبها في اليوم الذي هو عنده من رمضان وأن يأمر بإخراجها إلى الفقراء إذ هو مسارعة إلى الخيرات.

قال السائل: هل يؤثر عن النبي ﷺ شيء من الدعاء في العيد مما يعتاده المسلمون من قولهم: أعادك الله سالماً. ونحوه... إلى آخر ما ذكره السائل؟

قال (ع) **الجواب**: الله أعلم، ذلك عازبٌ عني فيلتمسه السائل في كتب الآثار فإن ظفر بشيء منه أهداه إلينا مأجوراً.

قال (ع) **في حاشية**: ولكن قد استحسنه المسلمون وما استحسنه المسلمون فهو حسن كما في غيره من الأدعية التي لها أسباب كالنكاح وحصول الولد والقدوم من السفر والتهيؤ للسفر وغير ذلك.

قال السائل: هل الخلاف في رؤية الهلال قبل الزوال وبعده كالخلاف في مسائل الاجتهاد المتعلقة بالعبادات، وليس للإمام أن يلزم اجتهاده فيها؟ أم هاهنا قوة لأمر الإمام في إلزام اجتهاده... إلى آخر ماذكره السائل؟

قال (ع) **الجواب**: أن رؤية الهلال في وجوب العمل بها كغيرها من العبادات إذ الصيام عبادة محضة، وكذلك صلاة العيد فليس للإمام أن يلزم اجتهاده في ذلك، ولو عللنا بأن التزام أمر الإمام في ذلك فيه قوة أمره وإشادة لشأنه لوجدنا هذه العلّة بعينها موجودة في سائر العبادات من الصلاة وغيرها، فكان يطرد الحكم ويصح إلزام الإمام في كل العبادات وليس كذلك.

سؤال (ع): وقع الاختلاف في عيد رمضان فسأله الأمير أحمد دريب صاحب جازان عن ذلك.

فأجاب: ليعلم الخاطر الكريم أن الذي شرعه الله سبحانه في أمر العيد علّقه بما يظهر للمكلفين، لا بما هو ثابت في نفس الأمر، فالعيد اليوم الذي تثبت قاعدته للمكلف سواء كان اليوم الأول من شوال، أو آخر يوم من رمضان، أو ثاني يوم من شوال، ويصح أن يكون العيد في حق المسلمين ثلاثة أيام، لا يوماً واحداً، مثلاً أن أهل مكة قامت عندهم شهادة عادلة بأن أول رمضان السبت فعيّدوا يوم الاثنين فهم مصيبون، ويوم الاثنين عيدهم الذي شرعه الله لهم وأوجب عليهم فطره وخصّه بأحكام قد بينها على لسان رسول الله ﷺ وأن أهل المدينة لم تقم لهم هذه الشهادة فبنوا على الظاهر فعيدوا يوم الثلاثاء بناءً على ظاهر الشرع، فهم مصيبون ويوم الثلاثاء عيدهم الذي شرع لهم وعلقت أحكام العيدية، وإن أهل صنعاء قامت لهم شهادة بأن أول رمضان السبت[1] فبنوا على الإفطار يوم الاثنين فوقفوا إلى ليلة الأحد آخر يوم من رمضان وقامت شهادة عادلة بأن الهلال رؤي تلك الليلة فأفطروا يوم الأحد فذلك يوم عيدهم كما ذكر، وسواء كان في معلوم الله الشهود صادقين أم كاذبين إذا كان ظاهر أحوالهم أنهم مقبولو الشهادة، ومن صام مثلاً يوم الاثنين بعد أن قامت له القاعدة الشرعية بأنه يوم العيد إما بشهادة عادلة وحكم حاكم مرضي أو فتوى مفتٍ

---

(١) في(ج) سقطت كلمة (السبت)

معتبر من أهل العدالة والمعرفة المعتبرة قال: صح لي كذا وكذا، فهو مخطٍ آثم متعدٍ، ومن أفطر ذلك اليوم وليس ثَمّ قاعدة مرضية مما ذُكر فهو مخطئ آثم متعد، وشهادة رجل ليس له في الجهة إلا ستة أيام، عجمي لاتعرف عدالته لا حكم لها كما ذكر المقام في كتابه، وأما ما كان في جهاتنا في أمر هذا العيد والذي يبنى عليه ظاهر الشرع هو أن أول رمضان السبت ووقفنا على ذلك اليوم إلى يوم الأحد من آخر الشهر، وورد علينا كتاب حاكم صعدة أنه قد صح له أن أول رمضان السبت وعلم ذلك يقيناً بشهادة وتواتر، فعملنا بقوله، لأنه حاكم مرضي وحكم الحاكم أحد طرق الشرع، واختلفت أحوال أهل جهاتنا الإمامية، فبلغ أن ولدنا شرف الدين لم يفطر هو وأهل جهاته في كحلان تاج الدين إلا يوم الثلاثاء، وكذلك في ناحية السودة وغيرهم في جهات الشرفين أفطروا يوم الاثنين، والكل على الصواب، وهذا معنى قوله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون» [1] فليعلم ذلك المقام أيده الله تأييداً يقوده إلى رضاه وأصلح له أحوال آخرته وأولاه، وهذا الكتاب على طريق الإيجاز لصدوره على أوفاز والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

(١) هذا الخبر روته عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون» هكذا في المهذب، وروى في التلخيص عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن خريج قال: قلت لعطا: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس ليوم النحر أيجزي عنه؟ قال نعم، قال: وأحسبه قال قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، قال: وأراه «وعرفتكم يوم تعرفون» انتهى، ثم قال: ورواه الترمذي واستغربه وصححه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً من تخريج البحر أهـ

كتاب الحج

سؤال (ع): ذكر في الحج من (الانتصار) أنها كانت بُدْنـه ﷺ سـبعين بَدنـة، وهـم سبعمائة، فجعل البدنة عن عشرة، وفي السيرة أنهم كانوا ألف وأربعمائة، ونقلـه هكـذا في (البحر)، وفي التفسير قيل: ألـف وأربعمائـة، وقيـل غـير ذلـك، لكنـه لم يـذكر فيـه سبعمائة، فما التحقيق؟ فذلك مما يُحتاج إليه؟

الجواب: أن الذي ذكر في (باب)[1] الحج هي رواية ابن هشام يرفعه إلى المسور بـن مخرمة وغيره، والذي في البخاري ومسلم (وشفاء الأوام): ماذكره في السير من كونهم ألفاً وأربعمائة، رواه في مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، وفي البخـاري (والـشفاء) من حديث جابر بن عبدالله، ولفظ البخاري: قال: قال رسول الله ﷺ يـوم الحديبيـة: «أنتم اليوم خير أهل الأرض»، وكنا ألفاً وأربع مائة، ولو كنت أبـصر اليـوم لأريـتكم مكان الشجرة، وهذه الرواية أرجح، وأما البُدْن فالروايات متفقـة عـلى أنهـا سـبعون، والله أعلم.

سؤال (ع): الأشهر الحرم ذكر في (البيان) (والبرهـان) (والكواكـب) أنهـا شـوال والقعـدة والحجـة، والرابـع قيـل: رجـب، وقيـل: المحـرم، والـذي في (البحـر) (والانتصار): أنها القعدة والحجة ومحرم ورجب، ولم يذكر شوالاً، وهكذا في التفسير، فما التحقيق؟

الجواب: أن التحقيق ماذكر في (الانتـصار) ومختـصره، وهـو كـذلك في كثـيرٍ مـن الكتب المعتبرة من التفاسير وغيرها، وصرّح بذلك في البخاري ومـسلم والـسنن مـن

---

(١) في(ج): سقطت كلمة باب

حديث أبي بكرة[1] (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» وأما جعل شوالٍ بدلاً عن رجب فهذه رواية غريبة فإن كون رجب أحد الأشهر الحرم أمراً مشهوراً متواتراً، ولذلك يسمى الأصم لكون ما يعتاد من أصوات الحروب لايسمع فيه، وقيل فيه الأصب بإبدال الباء عن الميم، ويقال رجب الأصب مفصل أسنة العرب لذلك.

سؤال (ع): هل يكون الحلق والتقصير نسكاً فيلزم بتركه دم؟ أم يكون ذلك تحليل حظر؟

الجواب: أن الأقوى عندي كونه نسكاً ودلالة الآية على ذلك ظاهرة، وفيه احتمال كما هو رأي البعض، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): هل يكون محرم المرأة شرطاً في الأداء أم في الوجوب؟

الجواب: أن هذا محل تردد، إن نظرنا إلى أنها مع عدم المحرم ممنوعة من الحج محرّمٌ عليها فلا وجوب، فكيف يجتمع الوجوب والحرمة فيكون شرط وجوب، وإن نظرنا إلى حصول الاستطاعة وهي التمكن من الزاد والراحلة مع أمان الطريق وكون اشتراط المحرم لقطع الريبة فقط فشرطُ أداء، والأول عندي أرجح، والله أعلم.

سؤال (ع): هل يجب قبول الزاد من الإمام كالأب من ابنه أم لا؟

الجواب: إذا كان الإمام سلمه من ماله فحكمه حكم الأجانب وفي ذلك منة ظاهرة، وإن كان سلّمهُ من بيت المال لاستحقاق المسلم إليه فلا منة فيه فيجب القبول، والله سبحانه أعلم.

----

(١) في(ج): بكر.

[في الإجارة للحج والوصية به]

سؤال (ع): مايقول مولانا عليه السلام في رجل استؤجر للحج وهو غير واجب عليه الحج فلما استؤجر فتح الله عليه بما يكفيه الحج هل تنفسخ الأجرة؟ وسواء كان على الفور أو على التراخي أم لاتنفسخ؟

الجواب: الذي نراه أن هذا عذر ينفسخ به ولأجله الإجارة لأن حجه حينئذٍ يصير غير مجزٍ وقد تضيق عليه الواجب على القول بالفور، وهو الذي نسترجحه فللمستأجر الفسخ لعدم الإجزاء، وله الفسخ لتضيق الواجب عليه، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا التبس ماوقع عليه عقد الإجارة على الحاج أي أنواع الحج هو، والإجارة في الذمة، فأحرم بحجة مفردة، هل يستحق عليها أجرة أم لا؟

الجواب والله الهادي إلى الصواب: أن الأجير لايستحق الأجرة إلا بعمل ما استؤجر عليه، ويتيقن ذلك والآن لايقين أنه قد أدى ما استؤجر عليه، لجواز أن الذي وقع عليه العقد غير الإفراد، ولاتجب له الأجرة إلا بتيقن حصول موجبها، وقد ذكر بعض المتأخرين من الأصحاب أنه لا يستحق أجرة إلا إذا حج في كل عام حجة حتى يستوفي أنواع الحج، وهو الصحيح.

سؤال (ع): إذا التبس على الأجير الموضع الذي عين في عقد الإجارة أن يحرم منه وكيف يكون إحرامه مع الإلتباس إذا أحرم مع عدم درايته هل موضع إحرامه الموضع الذي عين أو لا؟ هل يستحق أجرة أوْ لا؟

الجواب: هذه المسألة نص عليها في (الياقوتة) وذكر مامعناه: أنه إذا عرض اللبس بين موضعين أو مواضع فليحرم من أبعدها،وإن عرض على الإطلاق فلم يدر من أي موضع أحرم من الميقات وصح حجه واستحقت أجرته، وهذا لابأس به، وإن كان لقائل أن يقول: لا فرق بين هذه المسألة ومسألة الالتباس في النوع، لأن العلة واحدة فإنه إذا عين مكاناً للإحرام في عقد الإجارة فأحرم من غيره لم يستحق أجرة كما إذا

عين نوع من أنواع الحج فأحرم بغيره، فإذا التبس مكـان الإحـرام المعـين وأحـرم مـن مكان لايدري أهو المكان المعين أم غيره فلم يـأت بـها اسـتؤجر عليـه يقينـاً والأصـل عدمه، كما إذا التبس النوع فحج إفراد أو غيره، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): إذا أمر الموصي أن يحج عنه بناقة معينة عينها هو فاستأجر الوصي أجيراً بها وحج ذلك الأجير ولم يقبضها ثم هلكت بعد ذلك أكلها الأسد وقد قـضى الأجـير ما استؤجر عليه وطالب الوصي؟

أجاب عليه: بأنها كانت معه أمانة ولاشيء عليه في تلفها وعليه اليمين مافرط ولا تعدى.

[**سؤال**]: فهل يستحق الأجير من تركة الموصي أجرته، أو لاشيء له؟

الجواب: أنه يجب للأجير قدر قيمتها إذا لم يكن قد قبضها، لأنه قد أدى ما استؤجر عليه ولا بدّ من تسليم أجرته، وملكه للناقة بعقد الإجارة لايسقط حقه، لأنها كـالمبيع قبل تسليمه، ويمكن أن يكون الواجب له أجرة مثله لاقيمة الناقة، كما أنه لايجب قيمة المبيع إذا تلف بل ردّ الثمن، وبقي من يكون الواجب عليه، هل الـوصي؟ أو في تركـة الموصي؟ أما إذا لم يكن للموصي تركة، أوكان الثلث مـستغرقاً، فـلا كـلام في وجوبهـا على الوصي، وأما إذا كان في الثلث بقية يفي بالأجرة، وليس مـن الـوصي تفـريط ولا تعدٍ فالمنصوص لأهل المذهب: أنها تجب عليه أيضاً، ولايجب أن يكون ذلـك في تركـة الموصي، ولعل وجهه أن الموصي لم يأمر ولا يأذن بأن يـسلم في تلـك الإجـارة وذلـك الغرض المقصود غير الناقة وقد ذكر في الـسؤال أيضاً أن الموصي منع مـن أن يخلفوهـا بغيرها، فللورثة المنع من تسليم غير الناقة، فإن الحج مقصور على الإيصال لا بتعـدي ما أوصى به الميت فيه بحيث أنه لو لم يأمر بالتحجيج مع وجوبه عليـه لم يلـزم الورثـة، وكذلك لايلزمهم تسليم غير ما عين، والمـستأجر لابـدّ لـه مـن أجرتـه وحقـه يتعلـق بالمستأجر، فيلزمه تسليمه، هذا مايمكن به توجيه ماذكروه، وممن نص على ذلك السيد (ح) في (الياقوتة).

ويمكن أن يقال: وأي موجب لتغريم الوصي من ماله وتسليمه لأجرة حجة أديت عن غيره ويرجع إجزاؤُها وثوابُها إلى غيره، وليس قبوله الوصية وتفضله على الموصي بذلك يعد ديناً له من غير تعدٍ منه ولاتفريط، فإنه لم يزد على أن أمتثل أمر الموصي في استئجاره للأجير، وعقد الأجرة على ما أمر الموصي بأن يعقد عليه وعدم تسليمها إلى الأجير هو المتوجه عليه، فإنه لايستحقها إلا بالعمل، وتسليمها إليه قبل استقرار ملكه لها وفعله بما يستحقها به تفريط وتعذيب، بحيث لو لم يتم الأجير ما استؤجر عليه بعد قبضه لها وتعذر استرجاعها منه كان الوصي ضامناً لا محالة، فكيف يضمن الوصي ويغرمه لامتثال أمر الموصي والعمل بمقتضى مايتوجه عليه وتجنب مالايسوغ منه؟ وهذا خلاف مقتضى قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩٠] وإذا لم يجب على الوصي أن يغرم من ماله ولايجوز أن يضاع حق الأجير اللازم لم يبقَ إلا أن يسلم من تركة الموصي لأن هذا الأمر اللازم إنما لزم بأمره وما أوصى به وبامتثال وصيته لما صدر منه، وهو وإن لم يأمر بتسليم غير الناقة فقد أمر بفعل سببه ومايوجبه، فكأنه أمر به، فهذا هو الأرجح ونهجه أوضح، والله أعلم.

وسئل (ع): عما إذا عين الموصي للتحجيج عنه قدراً من المال ينفذ من الثلث فحجج الوصي بدونه، ماحكم الباقي مما عينه؟ هل للأجير أو للورثة أو غير ذلك؟

أجاب: الأقوى عندي أن الإجارة تصح ويجزي ما فعله الأجير ويستحق الأجير بقية ماعينه الموصي، لأنه في حكم الوصية له، إذ قوله: يحجج عني بكذا، بمثابة قوله: أوصيت لمن حج عني بكذا، وهذا هو أحد احتمالي المؤيد بالله وهو قوي كما ترى، وأما (أبو طالب) فذهب إلى أن ذلك لايجزي فيأتي على قوله أن الأجرة المذكورة في العقد تلزم الوصي من ماله ويلزمه التحجيج عن الميت بما عينه مرة أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): إذا تعذَّرَ ذَبْح الهدي في منى هل له أن يذبح في الحرم، بناءً على مذهب غيره؟

الجواب: له أن يذبح في سائر الحرم لا للعمل بمذهب الغير، بل لأن سائر الحرم مكان اضطراري يجزي الذبح فيه للعذر.

سؤال (ع): إذا خرج المكي إلى خارج الحرم فأحرم منه، هل يجب عليه دم لإحرامه من غير ميقاتِهِ أم لا؟

الجواب: قيل لايجب عليه دم، لأن إحرامه من الحرم مستحب غير واجب عليه، وقال السيد(ح) بل الإحرام من الحرم واجب ففي لزوم الدم تردد.

سؤال (ع): المواقيت لِمَ سُمِّيَتْ مواقيت وهي أماكن؟ وما معنى قوله ﷺ: «وقتت[1] لأهل اليمن يلملم» وكذلك سائرها؟

الجواب: أن الاشكال لو أن المواقيت كانت جميعاً لاسم الزمان وليس كذلك لأنها جمع ميقات وهذه من صيغ الالآت، والأقرب أن يقال: إنها من التوقيت الذي هو بمعنى التحديد، فنزلت تلك الأماكن بمنزلة الالآت لذلك، وروروده بمعنى التحديد يشهد له قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ أي محدوداً.

سؤال (ع): ذكرفي (البيان) أن المحرم إذا كسر بيض الصيد حرم أكله. **قلنا**:ما الوجه إذ لايشترط فيه تذكيته كالحيوان؟

الجواب: أن نظر السائل على كلام (البيان) فيه إحكام وإتقان، والوجه غير متمحض، فإن السبب في ذبيحة المحرم أنها ميتة ولايتصور ذلك في البيض.

سؤال (ع): قالوا من أحرم بحجتين أو عمرتين أو أدخل نسكاً على نسك استمر في أحدهما ورفض الآخر، مايكون الحكم إذا لم يرفض أحدهما بل استمر فيهما معاً وفعل جميع أفعال الحج هل يجزيه لأيها أو لايجزيه؟ وهل قد انحل إحرامه بفعل

----

(١) في(ج): وقتّ.

المحللات أم إحرامه باقٍ؟

الجواب: لم نقف في هذا على نص لأهل المذهب لكن الذي يقتضيه النظر المحرر المنور إن شاء الله والذي نذهب إليه: أنه إذا أحرم بهما معاً ولم يرفض لم يجزه عن أيهما وإن أدخل أيهما على الآخر ولم يرفض الدخيل أجزأه عما أحرم به أولاً، فإن الإحرام ينحل بتمام الإحرام وحصول المحلل.

سؤال (ع): قولهم في صوم التمتع: يجوز لمن خشي تعذّر صوم الثلاث التي أخرها يوم عرفة تقديمها منذ أحرم بالعمرة، يقال: لم أجزأ تقديمها قبل دخول وقت ماهي بدل عنه ومن أصولهم أن البدل لايفعل إلا في آخر الوقت؟

الجواب: هذا السؤال حسن، وللوجه الذي ذكره السائل ذهب بعض العلماء إلى منع تقديمها، وهي مقتضى القياس مالم يرد من النقل مايرجح به، ومقتضى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] إذا وقع صومها قبل الإحرام، وقد تأوّله الأصحاب على أن المراد في وقت الحج وهو خلاف الظاهر، والله أعلم.

سؤال (ح): ذكروا في كتاب الحج أن الميت إذا عين للحج مالاً تعين ولم تجزْ المخالفة، ثم ذكروا في كتاب الوصايا أنه إذا أوصى بأرض للحج كان الوصي بالخيار إن شاءَ استأجر بها أو بدراهم وقضاها أو باعها واستأجر بثمنها، ما الذي يجمع بين الكلامين؟

الجواب: أما على الجملة فهو أن اختلاف كلام الفقهاء والمذاكرين والمؤلفين في هذه المسألة وغيرها قد يكون لاختلاف الظاهر وإن كانوا معاً من أهل المذهب، وقد يكون لاختلاف كلام من ينقلون عنه، فإن هذا كثير مايتفق في الكتاب الواحد كـ(اللمع) و (التذكرة)، ويأتي بكلام في مسألة ثم يأتي بما يخالفه حيث نقل الأول عن كتاب أو كلام لبعض الأئمة عليهم السلام ثم نقل الآخر عن كتاب آخر أو إمامٍ آخر وأطلق في الموضعين ولم ينسب كل قول إلى قائله، وكذلك قد تختلف أنظار المصنف ويأتي في المسألة بأمر يسترجحه في تلك الحال، ثم يأتي بعد في كتابه بعينه بخلاف ذلك لاسترجاحه للحالة

الأخرى وهذا كثير مشهور، فتفهم هذه القاعدة فهي مفيدة دافعة للإشكال.

ثـم نقـول: إذا فرضـت أن الكلامـين هـذين مختلفـين، أُوردا عـلى مـذهب واحـد لا لاختلاف في النقل ولا في النظـر فوجـه الملائمـة بيـنهما وردّ أحـدهما إلى الآخـر أن يكون المراد بالتعيين وعدم جواز المخالفة كونها لاتجوز المخالفة في القـدر، كـأن يعـين مائة درهم قفلة، ولا في العين كأن يوصي أن يحج عنه بفرس معينة فحج الوصي بناقـة من تركته، وأما القيمة فيجوز ذلك ولا تعد مخالفة، لأن قيمة العين المعينـة في الإيـصاء قائمة مقامها وإنما جاز ذلك لأن التحجيج بهـا في حكـم البيـع لهـا فللـوصي نظـره في البيع، وإذا كان الأصلح للوارث بقاؤها فهو أقدم والله أعلم.

سؤال (ع): ذكر في (البيان) أن من عرض مايمنعه من الحج بنفسه كمرض أو خوف أوعدم محرم فعلى قول المؤيد بالله وأحد (قط،ش) لا يصح منه التحجيج حتى ييأس من زوال عذره، وعلى قول (ع) وابني الهادي و(ص'ح) يجب وهو على ماينكشف بعد، فما وجه الوجوب على قول (ع) ومن معه وهو على خطر؟ وهلاّ كان الأولى عدم الوجوب إلا حيث يصح منه ويجتزي به وإلا فعلى هذا لايؤمن أن يحج طول عمره وكلما انكشف غير مأيوس استأنف، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[ج:٧٨]؟

الجـواب: لعلّ داعي(ع) عليه السلام ومن معه إلى ذلك القول بأن الواجبات عـلى الفـور فيجب عليه المبادرة بالممكن ليخرج عن عهدة الواجب حينئذ، فإن مات عقيب ذلـك كان مؤدياً لفرضه خارجاً عن العهدة وسالماً من الإثم، وإن صح وزال العـذر وجبـت الإعادة، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ فهو عمومٌ مخـصوص بأشياء كثيرة لايمكن حمله على عمومه.

سؤال (ع): ذكر في (البيان) وغيره أنه يعتبر عند الهدوية في وجوب الحـج حـصول شروط الاستطاعة إلى وقت الحج بحيث يمكنه أن يحج ويعود، فيؤخـذ مـن كلامهـم

هذا أن من بلغ وكملت في حقه شروط الاستطاعة لايجب الحج عليه أول سنة لأنهم اشترطوا في الوجوب أن يبقى متمكناً بحيث يمكنه أن يحج ويعود وكأنهم قالوا: لا يلزمه حج حتى تخرج أيام التشريق وليس بعدها حج إلا في القابل، وهذا غير مستقيم على أصلهم لإيجابهم الحج على الفور، ويلزمهم أن من كان في صنعاء مثلاً لو بقي معه المال إلى أول العشر ثم تلف لم يلزمه الحج، ونحن نعلم قطعاً أنه حينئذٍ لاينتفع فيما بقي من مدة الحج في تأدية الحج، فهلاّ كان باقي المدة غير مشروط ببقاء المال فيه فيكون المشترط بقاء المال فيه إلى وقت يتعذر بعده الإتيان بالحج، وقد ذكر في (الغيث) ما يقضي بشيء مما ذكر عن الإمام المطهر بن يحيى حيث قال: لو سافر الذي لايتمكن من الزاد إلى موضع قريب من مكة، ووجد مايبلغه من ذلك الموضع إلى مكة، وحضر وقت الحج، لم يلزمه الحج ولاتلزمه الوصية به، ولو رجع إلى أهله. وقال ابن سليمان: بل قد وجب واستقرّ به المهدي عليه السلام وأيضاً المؤيد بالله يقول: إذا كملت له شروط الاستطاعة ولو ساعة واحدة لزمه الحج، هل ذلك في وقت الحج أوفي غيره؟

الجواب: أن حاصل كلام (أبي طالب) ومن يقول بقوله اشتراط استمرار الاستطاعة فقال بعض المذاكرين: المراد وقت الحج فيه، وقيل المراد إلى يوم[1] النحر، وقيل المراد وقتاً يمكنه الحج والعود فيه.

قلتُ: وليس المراد أنَّ مَنْ بلغ وجمع الشرائط فتأخر الوجوب عليه إلى بعد مضي وقت الحج بل إذا انتهى إلى وقت الحج والشرائط حاصلة فيه وجب عليه العزم والشروع في أعماله فإن استمرت الشروط استمر الوجوب، وإن زالت قبل تأدية الواجب زال الوجوب، وأما كلام الإمام المطهر فضعيف جداً، ولا يتصور أن يكون

----

(١) في(ج) وقت.

له وجه، وأما كلام المؤيد بالله فرواية الفقيه يوسف عنه كما ذكره السائل أنها إذا كملت شروط الاستطاعة ولو لحظة ثبت الوجوب عنده، وعن الفقيه يوسف روي عنه القول بأنه لابدّ من استمرارها وقتاً يمكن فيه الحج ولو في غير أشهر الحج[1].

سؤال (ع): مَنْ حجّ إلى بيت الله الحرام، ثم زار، ثم عاد واعتمر وأكمل مناسك العمرة، هل يجب عليه طواف الوداع بعدها؟ أو يكتفي بالطواف الذي صدر منه عقيب مناسك الحج، لكونه في عام واحدٍ فلا يتثنى عليه؟

الجواب: لا معنى لإيجاب طواف الوداع، فإنه من مناسك الحج لا مناسك العمرة، ولا قائل بوجوبه هنا فيما يعلم، وسواء اعتمر في عام حجه أو في عام آخر.

سؤال (ع): إذا أفسد الرجل حجه فجدد الإحرام في الحال وأدرك الوقوف هل يصح حجه هذا أم لا؟

أجاب: قد ذكر في شرح الإبانة أنه يصح هذا الحج المجدد إحرامه ويجزيه، نقله عن الأستاذ جمال الدين والفقيه أبي منصور، وهو خلاف ماذكره أهل المذهب، وما ذكره في الكتب المستعملة، لأنهم ذكروا أنه يجب عليه إتمامه ولايجزيه، ويذكرون خلاف داود وربيعة في وجوب الإتمام، ويقولون: من أحرم من بعد فكمن أدخل نسكاً على نسك، وكلام شرح الإبانة قوي من جهة القياس وأن مقتضاه أن من شرع في عمل فأفسده فاستأنف فقد خرج عن العهدة، كالصلاة ونحوها، إلا أن الأصحاب يحتجون بأن الذي أفسد حجه أُمِرَ بإتمامه في قول علي عليه السلام: (إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل)[2]، وسئل عمر وابن

----

(١) في(ج) سفر الحج.

(٢) روي عن علي عليه السلام وعمر وأبي هريرة أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: يبعدان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي، قال: وقال علي عليه السلام: (وإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجتهما) رواه مالك في الموطا بلاغاً ورواه البيهقي وأسنده من حديث عطا عن عمر وفيه إرسال.

عباس عن ذلك فأفتيا بإتمام حجها ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] ولم يفصل بين الصحيح والفاسد، وقال أصحاب الشافعي إنما يمكن ماذكر من تجديد الإحرام وقضاء الفريضة في صورة وهي حيث يحصران، أو الزوج فيتحلل بالهدي ثم يزول الحصر قبل الوقوف فله أن يحرم بالقضاء، إذ قد انحل الأول.

سؤال (ع): في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] ذكر العلماء أنه من غربت شمس ثالث النحر وهو بمنى لزمه المبيت، وكذلك إذا طلع فجر الرابع وهو هناك لزمه الرمي لذلك اليوم واختلفت العبارة منهم ففي بعض الكتب قال: وهو غير عازم على السفر. وفي بعضها: وهو غير عازم على النفر. فما يكون المراد بالآية الكريمة؟ هل من تعجل في يومين أي بالنفر ولو إلى مكة ولو أقام فيها أياماً؟ ويكون المقصود بالتعجيل من منى لا غير؟ أو يكون المراد من تعجل بالسفر ولا عبرة بالتعجيل إلى مكة بحيث أنه لايجوز للمكي النفر الأول ولا لمريد الإقامة بعده أياماً في مكة، أفتونا في ذلك مأجورين؟

الجواب: أَنَّهُ لا فَرْقَ بين المكي والآفاقي في أن كلاً منهما مخيرٌ في أي النفرين أراد، وذلك مما لاشك فيه ولاشبهة وقد ذكره في (الانتصار)، وأما مايجري في عبارات (بعض) [1] العلماء من قوله: غير عازم على السفر، فخرج مخرج الأغلب إذ الأغلب على الآفاقي في اعتماد النفر الأول والاحتياج إليه، وذلك لايقدح فإن خروج الكلام مخرج الأغلب كثير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء:٣١] وقوله تعالى:﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور:٣٣] على ماذلك مقرر في موضعه، والله أعلم.

سؤال (ع): الأجير للحج والزيارة إذا شرط الاستنابة ثم استأجر للزيارة بدون ما استؤجر به هل يطيب للأجير زايد الأجرة أم لا؟

----

(١) ساقط في(ج).

الجواب: لايستحق الزايد لأنه لايقابل عملاً فهو كالوكيل للمستأجر له فلا يستحقه على مستأجره، وتحقيق الأمر: أنه لَمَّا أجر نفسه للحجة والزيارة شرط على المستأجر أنه إذا بدا له استناب، وهذا الشرط مقتضاه ومرجعه إلى أن له الخيار بين تمام العمل وعدمه؛ ولأنه كالوكيل للمستأجر في أن يستأجر له غيره، فقد اختار عدم تمام العمل فلا شيءله، واستأجر للمستأجر أجيراً غيره بأذنه، فعلى ذلك الذي في حكم الموكل أن يسلم ما عقد عليه الوكيل من الأجرة لا غير، والله سبحانه وتعالى أعلم [هكذا في بعض جواباته على غيرالسائل الأول].

سؤال (ع): إذا لبس المحرم المخيط ثم كفر عن لبسه، ثم لم ينزعه بل استمر عليه هل تتكرر عليه الكفارة؟

الجواب: أن الكفارة تتكرر ولو لم يتجدد اللبس حيث كان قد أخرج ثم استمر.

سؤال (ح): إذا كان معتادهم في الرصد مختلفاً في السنين، فما يعتبر في وجوب الحج؟ ولِمْ لايلزمه الحج إذا كان مجحفاً به؟ وبماذا[1] يخرج عن حد العادة؟

الجواب: إذا جعل اختلاف عادة الرصد كاختلاف عادة النساء في المحيض فلا يجب إلا بالاستقرار، وماذلك إلا بجريِه[2] على حالة واحدة في سنتين.

قوله: ولِمَ لايلزمه الحج... إلى آخره.

قلنا: إنه منكر ومفسدة، والمصلحة لا تقاوم المفسدة.

سؤال (ح): إذا حج المكي ثم أراد الخروج بعد مدة طويلة، هل يجب عليه طواف الوداع أم لا؟ وكذلك الآفاقي إذا جاوز بعد الحج مدة طويلة ثم أراد الخروج؟ [3]

----

(١) في(ج): ولماذا.

(٢) في(ج): إلا لجريّه.

(٣) في(ج) بزيادة: (أم قصيرة، أو خرج فوراً)

الجواب: المكي ليس عليه وداع أبداً أقام مدة طويلة أم قصيرة أو خرج فوراً، والآفاقي الأظهر أنه إذا نوى إقامة عشرة أيام فما فوقها أنه يسقط عنه فرضه على قواعد أهل المذهب.

سؤال (ح): لو استؤجر رجل بحجة ولم يمر الوطن، مايكون[1] حكمه والمستأجر شافعي والأجير زيدي؟

الجواب: الإنشاء من الوطن يتعين إذا عين أو سكت عن مكانه فإذا لم يكن منه بل من أقرب إليه إلى مكة لم يصح، وإن كان من ورائه أو من مسامت له فيقرب صحته، ولا عبرة بمذهب الأجير، بل يتعين عليه العمل بمذهب المستأجر.

سؤال(ح): قوله في الأزهار: فمَن نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه ذبح كبشاً هنالك. هل يجزيه المعزاء والتشريك في بدنة أو بقرة؟

الجواب: أنَّ أصْلَ ذلك الذي يرد عليه قصة ابراهيم خليل الله وولده، والمأثور أنه فداه بكبش ومقتضى القياس أنما أجزأ في الأضحية من الغنم فقط أجزأ هنا، والله أعلم.

---

(١) في (ج) فما يكون.

الكوكب السيار
في مناسك الحج والإعتمار

صنفه مولانا الإمام الوالد العلامة المدرة الصمصامة وحيد عصرنا وفريدأ بناء دهرنا، بهجة الزمن، ودرة التاج في بني الحسن، سبط أبي القاسم والوصي

أبي الحسن عزالدين بن الحسن بن أمير المؤمنين علي

أحسن الله مآبه وأجزل بمنه وكرمه ثوابه

والحمد لله لا نحصى ثناء عليه، ونصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله الأمجدين الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

هذا منسك مختصر محيط مفيد

[ما يجب على من يريد الحج]

الذي يقدمه مريد الحج التوبة النصوح، بأن يندم حق الندم على ما فرط في جنب الله تعالى بفعل قبيح أو ترك واجب، ويعزم في وجهته هذه وفي مستقبل عمره على تقوى الله وامتثال أوامره، ومجانبة مساخطه، وعدم تعدي حدوده، فإن تقوى الله مِلاك الأمر كله، والقاعدة التي ينبني عليها صلاح الحال في الحال والمآل.

ومن لوازم التوبة التي لا تتم إلا بها التخلص من حقوق الله كالمظالم المجهولة، والزكوات، والكفارات، وحقوق الآدميين من جناية في بدن أو عرض أو مال أو دين، والتخلص من ذلك بالاستحلال والتسليم، فإذا فعل ذلك خلَّص نيته لله في حجه بأن يعزم على ذلك لأداء فريضة الإسلام وامتثال أمر الله والانقياد لشرعه وحكمه لا للسمعة، بأن يقال حج فلان، ولا للتنزه والنظر في البلدان ورؤية ما يحب رؤيته، ولا لغيره من الأغراض، فـ«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

فإذا أراد الانتهاض لم يكن زاده إلا من أطيب كسبه، ولم يخرج من بيته وهو يعلم أو يظن أن أحداً يجد عليه، بل يبلغ جهده في استطابة نفوس المسلمين وإزالة الوحشة وإن لم يكن لسبب منه.

فإذا أراد الخروج من منزله، قال القاضي جعفر رحمه الله: اغتسل أوتوضأ وصلى

ركعتين، ثم قال: (بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، وفي سبيل الله، اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، اللهم اطو لنا الأرض وسيرنا في طاعتك، وأعذنا من السوء إنك على كل شيء قدير) انتهى.

قلت: وأحب أن يقول عند الخروج من باب داره الذكر المأثور وهو: (بسم الله على نفسي وأهلي ومالي، بسم الله على نفسي ومالي وديني، اللهم رضني بقضائك، وبارك لي فيما قدر لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت).

وها أنا ذاكر أذكار السفر منقولة من العدة [1] يقول: إذا استودع المقيم: أستودعك الله الذي لا يخيب ولا يضيع ودائعه، ثم يقول: (اللهم بك أصول وبك أجول، وبك أسير)، وإذا خاف شيئاً قرأ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾، فهي أمان من كل سوء، وإذا وضع رجله في الركاب قال: (بسم الله)، فإذا استوى على ظهر مركوبه قال: (الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، الحمد لله (ثلاثاً)، الله أكبر (ثلاثاً)، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد) وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون)، وإذا علا مكاناً مرتفعاً كبر، وإذا هبط سبح، وإذا أشرف على وادٍ هلل وكبر، وإن عثرت به دابته فليقل: بسم الله، وإذا انفلتت فليناد: (يا عباد الله احبسوا) وإن أراد عونا فليقل: يا عباد الله أعينوني (ثلاث مرات)، وإذا أمسى بأرض قال: (ربي وَرَبُّكِ الله، أعوذ بالله من شَّرِكِ وشَرِّ ما خلق فيكِ، وشر ما يدب عليكِ، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد) وإذا نزل منزلاً قال:

---

(1) هو كتاب (عدة الحصن الحصين للنواوي.

(أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل، ويقول وقت السحر: (..................)[1]، فإذا ركب البحر فأمانه من الغرق أن يقول: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»[هود:٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزمر:٦٧].

قُلْتُ: وفي بعض الكتب الحافلة إذا أراد ركوب السفينة ركب من جانب اليمين، ثم يقرأ الفاتحة (ثلاثاً)، والنصر (ثلاثاً)، والصمد (ثلاثاً)، ثم يقول: (سبحان الله الملك)، ثم يأتي بما ذكر أولاً، انتهى.

رجعت إلى ما في العدة.

وإذا رأى بلداً يقصدها قال: (اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)، وعند دخولها: (اللهم بارك لنا فيها (ثلاثاً)، اللهم ارزقنا جناها) -وفي غير العدة: (وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا)- وليلازم قراءة (الكافرون) و(النصر) و(الإخلاص) و(المعوذتين)، يفتتح كل سورة بالتسمية ويختم قراءتها بها، فإنه ينال بذلك حسن هيبته ونمو زاده، وفي رجوعه من سفره يكبر على كل شرف من الأرض (ثلاثاً)، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، فإذا أشرف على بلده قال: (آيبون ... إلى: حامدون)، يكررها حتى يدخل على أهله، فإذا دخل عليهم قال: (أَوْباً لربنا تَوْباً لا يغادر حَوْباً).

([1]) كلام غير مفهوم في الأصل.

قلت: وأحب أن يلزم في الصباح والمساء الأثرين النافعين الحافظين: أحدهما: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أَعْلَـمُ أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم).

الثاني: (اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي وأمن روعتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي).

ومن آداب السفر اللازمة: حسن المعاملة للرفقاء، وملازمة حسن الخلق في حقهم، والشكر لهم على إحسانهم، والصبر على ما يقع منهم مما لا يوافق، وكرم النفس فيما يصير إليهم وإلى غيرهم، وإن احتاج إلى تنبيههم على فعل صائب أو ترك مستهجن كان بعبارة لطيفة، والصبر الصبر الصبر، فإنه الحصن الحصين والملجأ المانع، إن الله مع الصابرين، وليكن متوكلاً على الله مفوضاً إلى الله، راجياً لله لاجئاً إلى الله، مستسهلاً لشدائد السفر في جنب الله، موطناً نفسه على تجرع غصصه، غير صارف همه إلى غير قضاء فرضه وإدراك مطلبه، لازماً للصمت في جميع أحواله إلا عن ذكر الله، وعمَّا لا بُد منه من ابتداء وجواب حسب المحتاج، ملازماً لقراءة القرآن وتلاوة الأذكار، مجتهداً في الطاعات والاستكثار منها، لا سيما بمكة المشرفة، فإن طاعتها مضاعفة أضعافاً كثيرة من صلاة وصيام وصدقة وكلمة طيبة، وفي هذا التنبيه كفاية، وبيد الله الهداية، وليحرص على أداء الصلوات في أوائل الأوقات، وعلى ملازمة الجماعات، لا يرتضي أن يصلي فرادى وهو يجد سبيلاً إلى الجماعة، وليجعل قرينه التواضع للمسلمين وعدم الترفع على أحد منهم، وليستعمل غض بصره عن محارم الله، والتحرز عن مد الطرف في مكة وغيرها، لكن الحاجة إلى ذلك في خلال أعمال الحج أشد لكثرة الاختلاط.

صفة الحج الإفراد وذكر مناسكه وتعدادها على الترتيب

أولها الإحرام: ومعناه: نية الحج، وهو أحد أركان الحج الذي لا حج مع عدمه، وموضعه الميقات الشرعي، وهو يلملم لأهل اليمن، وما حاذاه لراكب البحر، وقرن المنازل للنجدي، فلا يجوز تأخير الإحرام عنه وإن قدم جاز.

فإذا أراد الإحرام ندب له قلم أظفاره، وحلق شعره وعانته، وتقصير شاربه، والاغتسال، وقد أوجبه بعض العلماء، وإن لم يجد ماء تيمم، ثم يلبس إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين، وأن يكون عقيب صلاة أحد الفروض، وإن اتفق في غير أوقاتها ندب له صلاة ركعتين، ثم يُحرم فيقول في النية: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، أحرم لك بالحج شعري وبشري، ولحمي ودمي، وما أقلت الأرض مني، ومحلي، حيث حبستني)،ثم يلبي، لا بد أن يقرن النية بالتلبية، فيقول: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، إله الحق لبيك، لبيك بحجة مفردة تمامها وبلاغها عليك)، ويلازم التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود، ويلبي في الأسحار وعقيب الصلوات وفي المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بعرفات، ولا يغفل عن ملازمة التلبية وتكرارها، لكن يقطعها في حال الطواف والسعي.

فإذا انتهى إلى طرف الحل وأراد دخول الحرم ندب له الاغتسال، ثم يدخل قائلا: (اللهم إن الحرم حرمك، والأمن أمنك، وأنا عبدك، فحرِّمني على النار)، فإذا انتهى إلى مكة اغتسل لدخولها ندباً، ويكون دخوله إلى المسجد من باب بني شيبة، وهو باب السلام، ويقدم يمنى رجليه، ويقول: (بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واغلق عني أبواب سخطك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)، فإذا رأى الكعبة قبل دخول المسجد وبعده ندب أن يقول: (اللهم زد هذا البيت تعظيماً وشرفاً ومهابة، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)، وبعد أن يدخل المسجد فإذا انتهى إلى الكعبة قال: (الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي شرَّفَكِ وجعلكِ مثابة للناس وأمناً)، ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه، فإن عجز عن ذلك أشار إليه بيده، وقال: (الله أكبر، الله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ).

ثم يطوف طواف القدوم، وهو المنسك الثاني، وليس من أركان الحج، فلا يفوت بفواته، بل يجبره الدم، وهو سبعة أشواط يبدأ بالحجر الأسود ثم يختم به، جاعلاً البيت عن يساره، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأول ندباً، والرمل: السير السريع، ويمشي في الأربعة الأخيرة، يسير سيراً سهلاً، ولا يفرق بينها، ولا يدخل بين الكعبة والحجر، بل يجعل الحجر بينه وبين الكعبة ويستقصي في الشوط الأخير على الموضع الذي ابتدأ منه لا يتأخر عنه.

وفروضه: النية، والطهارة من الحدث، والاستتار، والترتيب، وهو جعل البيت على يساره، ويكره في الأوقات المكروهة، ويكره الكلام حاله.

وسننه: التكبير كلما أتى الركن، وبين الركنين:(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، وكذا بين الركن والحجر، وفي الطواف كله: (اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، هذا ما ذكره في العدة، والذي ذكر في (البحر) من سننه: استلام الحجر الأسود، ومن بَعُد أشار إليه ثم قبل يده، ولا يزاحم الناس، ويقول عند الاستلام: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)، وإن شاء قال: (سبحان الله والحمد لله،

ولا إله إلا الله والله أكبر)، ولا بأس بأن يقبل بقية الأركان أو يستلمها، ويندب في خلال الرمل أن يقول: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً)، وفي حالة المشي: (اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم)، وإذا انتهى في آخر الطواف إلى المستجار وهو في غربي الكعبة يقابل الباب بل أقرب منه إلى اليمين، وندب أن يبسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخديه قائلا: (اللهم؛ البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار).

وإذا فرغ من الطواف عمد إلى خلف مقام إبراهيم فجعله بينه وبين الكعبة فصلى ركعتين بعد أن يتلو: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ **[البقرة:١٢٥]** يقرأ في الركعة الأولى بـ(الكافرون) وفي الثانية بـ(الصمد)، ثم يرجع إلى الركن فيستلمه، وهاتان الركعتان واجبتان، وإن نسيهما صلاهما متى ذكرهما.

ثم يندب له دخول زمزم والاطلاع على مائها والشرب منه مستقبل الكعبة، ويتضلع منه جهده، ثم يحمد الله، وعنه ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»[1] فينبغي لشاربه أن ينوي بشربه حصول ما يجب حصوله من شبع، أو ري، أو صحة بدن، أو طيبة نفس، أو اندفاع بلية، أو شرح صدر، أو حصول يقين، أو خلوص نية، أو غير ذلك من خير الدنيا والدين.

ثم يخرج إلى الصفاء من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما ومن بابه المعروف، فإذا دنا إلى الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **[البقرة:١٥٨]** ثم رقا على الصفا إلى أن يرى الكعبة فيستقبلها، ثم يوحد الله ويكبره ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بعد ذلك بما أحب، واستحسن أن يقول: (اللهم

---

(١) حديث ماء زمزم: هو بعض حديث رواه في الترغيب والترهيب برقم (١٧٢٠) عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد.

اغفر لي ذنوبي، وتجاوز عن سيئات خطيئتي، ولا تردني خائباً يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين)، ويقول مثل ذلك الذكر (ثلاث مرات).

ثم ينزل فيسعى، وهو المنسك الثالث يجب وليس بركن، ولا يفوت الحج بتركه، ولا ينتقض بل يجبره دم، وهو من الصفا إلى المروة شوط، ثم منها إليه كذلك، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وجوباً، ولا يفرق بين أشواطه، ويجب تقديم الطواف عليه ويندب أن يليه بلا فصل، وإذا أتى المروة فعل فيها كما فعل في الصفا، وذكر ذلك الذكر وبينهما يقول: (رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم).

ومن مسنوناته: السعي بين الميلين، ويجزي ماشياً وراكباً، ويندب على طهارة، ويجزي من المحدث.

فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى ذاكراً ملبياً، فصلى بها الظهر والعصر وبات بها، وقال حال خروجه: (اللهم بك آمنت، وإليك توجهت، فاغفر لي ما أسررت وما أعلنت).

كلما ذكر من الخروج من مكة إلى هذا الحد مندوب، فإذا صلى الفجر يوم عرفة تقدم إلى عرفة صائماً ندباً.

فإذا وصل عرفة وقف بها الوقوف، وهو المنسك الرابع، وهو الركن الثاني، ويفوت الحج بفواته.

ويندب فيه: القرب من مواقف الرسول ﷺ عند الصخرات، واستقبال القبلة، والاغتسال، والإكثار من التلاوة والصلاة والاستغفار، ومن قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، ويدعو رافعاً يديه

له وللمؤمنين، والمأثور: (اللهم اجعل[1] في قلبي نوراً، وفي سمعي نـوراً، وفي بـصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدر وشـتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهـار، وشر ما تهب به الرياح)، ويندب الجمع بين الظهر والعصر، فإذا فـرغ قـال: (الله أكـبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد، اللهم اهدني بالهدى ونقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى)، ثـم يـرد يديه فيسكت قدر قراءة فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك.

ولا يجزي الوقوف إلا أن يكون فيما بين الزوال من عرفة وفجر يوم العيد ولو لحظة، وماراً أو راكباً، وزائل العقل وإذا وقف في النهار لم يُفِضْ إلا بعد دخول المغرب وإلا لزمه دم.

ويندب الإفاضة من بين العلمين بسكينة ووقار واستغفار، ويلازم التلبية، ويعاودها المرة بعد المرة راجعاً إلى مزدلفة فيبيت بها ليلة العيد، وهذا المبيـت بمزدلفـة المنـسك الخامس، وليس بركن بل يجبره دم، ولا تجزيه صلاة المغـرب والعـشاء هـذه الليلـة إلا بمزدلفة، إلا أن يخشى الفوت، ويجمع بينهما وجوباً، وندب أن لا يخرج منهـا إلا بعـد صلاة الفجر فيها لأول وقتها، وأن يأخذ حصى الجمار منهـا مثـل حـصى الخـذف دون الأنملة[2] طولاً وعرضاً، وهي سبعون حصاة، ويستحب غسلها.

وليغتنم هذه الليلة وفضلها، ويكثر الصلاة فيها والدعاء حسب الإمكـان، فهـذه مواقف الغنيمة، فليحذر من التفريط فيها.

فإذا صلى الصبح في مزدلفة سار بسكينة ووقار فأتى المشعر، والمـرور بالمـشعر هـو

---

(١) في الأصل، اللهم اجعله، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الأنملة: هي طرف الأصبع.

المنسك السادس، وهو واجب عندنا غير ركن، وندب الوقـوف بـه والاسـتقبال، وأن يهلل الله ويوحده ويكبره ويستغفره، وألا يزال واقفاً به حتى يسفر[1] جداً، ثـم يتوجـه إلى منى قبل الشروق ذاكراً ملبياً، فإذا انتهى إلى وادي محسر[2] رمل وأسرع السير حتى يقطعـه قـدر رميـة حجـر ثـم يمـشي، فـإذا انتهـى إلى منـى حـط رحلـه في الموضـع الذي يتوخاه.

ثم يقدم إلى جمرة العقبة، والرمي هو المنسك الـسابع، وهـو واجـب غـير ركـن، وأوله رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد انتهائه إلى منى، ووقته أدى من الضحى- وقيـل من الفجر- يوم العيد إلى فجر ثانيه، وندب على طهارة، ووضع الحصى وهـي سـبع في اليسرى، والرمي باليمنى، والبعد من الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمـسة عـشر ذراعـاً، وأن يقصد إصابة الجهة لا عين الجمرة، فإذا أصاب العين أجزأه، ولا يقرب حتى يعـد ملقياً، ولا يبعد حتى لا يدري بإصابة الجهة، ويستدبر القبلة مستقبلاً الجمرة من بطـن الوادي أو يجعل جهة الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، وعند رميه بأولى حجر يقطـع التلبية، ويندب له التكبير مع كل حصاة، ولا يجزيه الحـصى الـنجس والمغـصوب، ولا الحصاة التي قد رمى بها، ولا الرمي بالحصى دفعة.

ثم إذا فرغ من الرمـي ولـه أضـحية قـدم ذبحهـا علـى الحلـق أو التقـصير، وإذا أراد ذبحها سمى وكبر ووضع رجله على عرض خدها، وقال: (بسم الله، اللهم تقبل منـي ومن أمة محمد)، ولا ينبغي أن يفرط في الأضحية فإنها من أقـرب القربـان لا سـيما في ذلك المكان الميمون، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفـضل، ويعـم رأسـه بـالحلق، والأصلع الحالق يمر الموس على رأسه حتماً، ويندب دفن الشعر وما أُبِين[3] من الظفر، وبعد الحلق أو التقصير يحل له جميع ما حظر عليه بالإحرام إلا النساء.

---

(١) حتى يسفر جداً: حتى يضيء بوضوح.

(٢) وادي محسر: هو وادي ما بين مزدلفة ومنى، معروف.

(٣) أي ما يقص منه.

قلت: وأما صلاة العيد فلم أقف على نص في تقديمها على الرمي ولا تأخيرها، ولكن الذي يقتضيه القياس أنه يصليها لأول وقتها- وهو انبساط الشمس- فإذا انبسطت الشمس قبل بلوغه جمرة العقبة صلاها قبل الرمي، وأحب أن يكون ذلك بمسجد الخيف في مصلى رسول الله ﷺ بين الصومعة والحجار المنصوبة على صفة المحراب، وأن يعجل بلوغه الجمرة ورميه وعَرفَ إمكان انتهائه إلى المسجد الحرام والوقت متمكن فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة في غير هذه على جهة الاستحباب، والله أعلم بالصواب.

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة وما بعده من ذبح وحلق أو تقصير تقدم إلى مكة لطواف الزيارة، وهو المنسك الثامن والركن الثالث من أركان الحج الذي لا يتم الحج إلا به، ولا يقوم شيء مكانه، ووقته الذي يؤدى فيه من فجر يوم العيد إلى آخر رابعه، ويحل بعده كل محظور من محظورات الإحرام ولو قبل الرمي، وصفته ما مر في طواف القدوم، إلا أنه لا رمل فيه.

وبعده يرجع إلى منى للمبيت به في ليالي أيام التشريق، والرمي في أيامه للجمار، والمبيت بمنى هو المنسك التاسع، وهو واجب غير ركن، والواجب مبيت ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه، وأما ليلة الرابع فإن دخلت بأن غربت الشمس وهو بمنى غير عازم على الارتحال منه لزمه مبيتها أيضاً رمى اليوم الأول من أيام التشريق، ووقته من الزوال، فإذا زالت الشمس توضأ وصلى الظهر، ثم يقدم إلى الجمرات للرمي، وصفته أن يبدأ بجمرة الخيف فيأتيها فيرميها بسبع حصيات كما مر في جمرة العقبة، يكبر على أثر كل حصاة، وفي رواية مع كل حصاة.

قال في العدة[1]: ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً قدر قراءة سورة البقرة إن أمكن، فيدعو ويرفع يديه، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها، ثم يجعلها

---

(١) العدة: هي عدة الحصن الحصين للنواوي.

عن يمينه بأن يأخذ ذات الشمال، ويسهل ويستقبل ويدعو، كل ذلك كما فعل في الأولى، ثم يأتي جمرة العقبة فيفعل كما فعل إلا أنه لا يقف عندها، فإذا فرغ من رميه قال: (اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً).

رمي اليوم الثاني: صفته هذه المذكورة في رمي اليوم الأول، فإذا فرغ منه جاز له النفر إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ **[البقرة:٢٠٣]**، وإذا نفر فيه ترك باقي الحصى بمنى، ولعلي قد وقفت على أنه ينبغي دفنها.

رمي اليوم الثالث: لا يجب إلا أن تغرب الشمس ثالث العيد، وهو بمنى غير عازم على السفر، فيلزم المبيت في منى كما مر، والرمي في رابع العيد كما مر في الثالث والثاني، إلا أن وقته من بعد الفجر لا ينتظر الزوال، وقيل بل من بعد الزوال فلا يجزي قبله، والمذهب الأول، وقيل: لا يتحتم إلا بطلوع الفجر وهو بمنى لا بغروب شمس ثالث العيد، وهو المرجح للمذهب.

فإذا فرغ من أيام منى وأعمالها تقدم إلى مكة، ويندب له النزول بالأبطح [(١)] عقيب النفر، وهو ما بين الجبال المتصل بالمقابر، وبين الجبال المقابلة له، فيصلي فيه العصرين [(٢)] والعشائين [(٣)] ويدخل مكة بعد إن أمكنه ذلك وأمن الضرر.

فإذا أراد الارتحال من مكة ولو بعد أيام طويلة طاف طواف الوداع، وهو المنسك العاشر، وليس بركن، وصفته ما مر إلا أنه لا رمل فيه، وإذا اشتغل بعد الفراغ من ركعتيه بشراء زاد أوصلاة أو نحو ذلك لم يعده بل لا يجب إعادته عندنا إلا بأن يقيم أياماً، لكن لا بأس بإعادته إذا لم يتعقبه الخروج فوراً احتياطاً، إذ من العلماء من يوجبها بأن يشتغل بعده ولو بشغل يسير مما مر تمثيله.

----

(١) النزول بالأبطح: الأبطح هو مسيل وادي مكة، أفاده في لسان العرب، مادة بطح.

(٢) أي الظهر والعصر.

(٣) أي المغرب والعشاء.

تنبيه: إذا تضايق الوقت على الحاج، فقدم الوقوف بعرفة فعل ما ذكرناه من الوقوف والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة والحلق ونحوه، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، ثم يسعي كما مر، ثم طاف طواف الزيارة من بعد، ثم رجع إلى منى، ويؤخر طواف الوداع لوقت ارتحاله من مكة، فإن كان يريد النفر من منى إلى جهته وعدم الرجوع إلى مكة طافه ثاني النحر ولا يجزيه يوم العيد، وقيل يجزي.

فائدتان:

الفائدة الأولى: يندب دخول الكعبة لأخبار وردت، منها قوله ﷺ: «من دخل الكعبة دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له»[1]، فإذا دخلها كبر في نواحيها وفي زواياها ويدعو في نواحيها كلها، فإذا خرج ركع في قِبَل الكعبة ركعتين، لما دخل ﷺ البيت أمر بلالاً فأجاف الباب، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، فمضى حتى إذا كان بين الاسطوانتين اللتين يليان باب الكعبة جلس، فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم قام حتى إذا أتى ما استقبل من دبر الكعبة وضع وجهه وخده وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبلاً وجه الباب، ثم انصرف.

الفائدة الثانية: أنه قد تقدم أنه ينبغي الاستكثار من الطاعات في مكة المشرفة والمسجد الحرام لعظم مواقعها، ثم من أهم ذلك الطواف بالبيت، إذ لا يمكن جنس هذه الطاعة الزكية في غير ذلك الموضع، وقد تقدم ذكر الطوافات الواجبة ولا كلام فيها، إنما الذي أردناه الطواف المتطوع به، فليبلغ الحاج جهده في الاستكثار منه، وكل طواف سبعة أشواط كما مر بركعتيه، لكن لا رمل في غير طواف القدوم، فما أمكنه فليفعل لو أنه تمكن في اليوم والليلة من ألف طواف مثلاً، وليختم كل سبعة أشواط

----

(1) رواه في الترغيب والترهيب برقم (١٦٩٠) وعزاه إلى ابن خزيمة في صحيحه برواية عبد الله بن المؤمَّل.

بصلاة ركعتين، وقد وقفت على ذكر خلاف في الأفضل هل الطواف أو الصلاة ورجح فضل الطواف، أظن أني وقفت على ذلك في منسك النواوي رحمه الله، فالله الله في اغتنام الأرباح العظيمة في تلك المشاهد الكريمة.

صفة العمرة وترتيب مناسكها

أعمالها هي مشروعة إجماعاً واجبة عند كثير من العلماء، سنة عند أهل المذهب، ولا تكره إلا في أشهر الحج شوال والقعدة وعشر ذي الحجة لغير المتمتع والقارن، وفي أيام التشريق ثلاثة بعد العيد، وميقاتها لمن بمكة الحل، فمن أرادها انتظر إلى غروب شمس ثالث العيد ثم يخرج إلى الحل ولو قبل الغروب، لكن لا يحرم بها إلا بعده، وعلم الحرم معروف، وأكثر ما يعتاد الخروج إليه من الحل مساجد عائشة لقربها، فإذا بلغ الحل وأراد الإحرام بها اغتسل وتوضأ أو تيمم للعذر ندباً، وصلى الفرض إن كان في وقته، وإلا فركعتين ثم يحرم، ويقول: (اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني، أحرم لك بالعمرة شعري وبشري، ولحمي ودمي، وما أقلت الأرض مني، ومحلي حيث حبستني، لبيك اللهم لبيك... إلى آخر التلبية المذكورة، إلا أنه يقول: (لبيك بعمرة) مكان قوله: (لبيك بحجة)، ثم يتوجه إلى مكة، ولا يزال ملبياً ذاكراً مكبراً في الصعود إلى أن يرى الكعبة، فحينئذ يقطع التلبية، فإذا انتهى إلى الكعبة طاف كطواف القدوم ويهرول في الثلاثة الأشواط الأول ويفعل كما ذكر، ثم يخرج إلى عند الصفا فيسعى كما ذكر في الحج، فإذا فرغ من السعي حلق أو قصر، وقد فرغت أعمال العمرة وحل من إحرامه.

فمناسكها: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والحالق والأصلع يمر الموسى على رأسه، وليجتهد في الاستكثار من الاعتمار ما أقام بمكة بعد أيام منى، فإن في ذلك خيراً كثيراً وأجراً كبيراً.

تنبـيه: اعلم أرشدك الله أن صفة الحج والاعتمار المذكورة هو أفضل الحج عند أهل المذهب، وهو أن يأتي بالحج مفرداً ثم بالعمرة بعد أيام التشريق، وهو أحد أنواع الحـج الثلاثة المشروعة.

النوع الثاني: القِران

وصفته ما مر إلا أنه يحرم بحجة وعمرة معاً ويلبي بهما يقول: (اللهم إني أريد الحج والعمرة)، ويقول: (لبيك بحجة وعمرة)، ويطوف للقدوم طوافين، ويسعى سـعيين، طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته، ولا يحلق بعد ذلك ولا يقصر، بل يـتم الحج على الصفة المذكورة، ويلزمه سوق بدنة منذ أحرم من الميقات وينحرها بمنـى في أيام النحر، يأكل منها ويتصدق، وقد قيل: إن هذا النوع أفضل.

النوع الثالث: التمتع

وصفته أن يحرم من الميقات بعمرة مفردة، يقول: (اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج)، فإذا وصل مكة فَعلَ فِعْل المعتمر على ما تقدم، وحلق وقصر، وحينئذ حل له جميع ما حظر بالإحرام، فإذا كان يوم التروية [1] أحرم بالحج من المسجد الحرام أو من أي مكة، ثم خرج إلى منى وتقدم إلى عرفة وفعل ما ذكر أولاً في صفة الحج إلا أنه إذا عاد إلى مكة قدَّم على طواف الزيارة طواف القدوم والسعي، لأنه يلزمه تأخيرهما وعليه هدي، والبدنة تجزي عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متوالية أخرَّها يوم عرفة، فإن فاتت فثلاثة أيام بعد العيد ولزمه صوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الذي قبل يوم عرفة، وسمي بهذا الاسم، لأن الحجاج يـتروون مـن المـاء لأجـل يوم الوقوف.

وشرط المتمتع والقارن أن يكون دارهما من خارج المواقيت فلا يصحان من مكـي ولا ميقاتي [1]، ولا ممن داره بين الميقات ومكة، والذي يدعو إلى التمتـع إرادة الانتفـاع بمالا يصح للمحرم الانتفاع به خاصة إذا كان وصول الحاج إلى مكـة في وقـت متقـدم على الوقوف بأيام كثيرة، لكن الإفراد والقِران أفضل منه.

ذكر ما لزم لنقض يعرض للمناسك المذكورة في الحج والعمرة

أما الإحرام فقد بينا أنه يلزم في الإحرام من الميقات ولو أنه جاوزه قبل الإحرام ولم يعد إليه ليحرم منه أو عاد لكن بعد أن أحرم أو كان قد انتهى إلى الحرم مطلقاً لزم دم.

وأما الطواف فيلزم دم لتفريقه أو شوط منه عالماً غير معذور، والعذر كأن يشرب أو يدخل البيت أو تقوم الصلاة جماعة ونحو ذلك، كأن يتعب فيتنسم إن لم يستأنف، ولنقص أربعة أشواط منه فصاعدا وفيما دون الأربعة عن كل شوط صدقة، والصدقة نصف صاع، ويلزم بالطواف محدثاً ولم يعد دم إلا الزيارة، فيلزمه بدنة للحدث الأكبر وشاة للأصغر، ويلزمه الإعادة إن عاد إلى مكة فتسقط البدنة إن تأخرت لكن يلزم شاة لتأخيره عن وقته.

وأما السعي فيلزم في تفريقه ونقـصه مـا ذكـر في الطـواف، ويلـزم في تقديمـه عـلى طواف القدوم وعدم الترتيب دم.

وأما الوقوف فيلزم من وقف بالنهار ولم يدخل في الليل دم.

وأما الرمي فإذا فاته رمي يوم لزمه قـضاؤه في بقيـة أيـام التـشريق، ويلـزم دم مـع القضاء وكذلك مع فوات وقت القضاء، وتصح النيابة فيـه لعـذر، ويلـزم دم لـنقص أربع حصيات فصاعدا في جمرة واحدة، وفي دون الأربع عن كل حصاة صدقة، ويلزمه

----

(١) ساكن بالميقات.

دم لتفريق الجمار لا لتفريق الحصى.

وأما المبيت بمنى في لياليه ففي نقصه دم كما لو لم يبت أحد الليالي وفي التفريق أيضاً دم، فلو لم يبت الليلة الأولى وبات الثانية ولم يبت الثالثة لزمه دمان للنقص والتفريق.

هذا ما ذكره أهل المذهب، والخلاف رحمة.

ويلزم دم لترك كل منسك غير ركن من المناسك المذكورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا توقيت لما لزم بما ذكر، وأما مكانه فالحرم فلا يجزي إلا فيه ولا أخصية لمكان منه دون مكان- والله المستعان- إلا دم السعي فحيث شاء، ومصرف الجميع مصرف الزكاة.

ذكر محظورات الإحرام وما يلزم مرتكبها

نهي المحرم عن الرَّفث -وهو الجماع واللفظ المستشنع-، وعن الفسوق على أنواعه كالظلم والتعدي، وعن الجدال بالباطل، وإنما خصصنا هذه الثلاثة الأنواع من بين سائر المحظورات المطلقة للآية [1]، مع أنها محظورة على المحرم والحلال، لكن هي في حق المحرم أشد حظراً، لأنه بصدد طاعة فلا يشوبها بالمعصية، ولأنه وافد على الله، وما أقبح الوافد أن يتضمخ بمساخط من يفد إليه، وهكذا الكلام في سائر أنواع المقبحات.

وعن أن يتزوج أو يزوج ويبطلان، وعن الكحل إلا بما لا زينة فيه، ولا طيب كالصبر ونحوه من الكحالات، وعن لبس معصفر ومورس ومزعفر ولو امرأة، وعن الحلي وخاتم الذهب وعن الدهن المطيب، ولا شيء فيما تقدم كله غير الإثم، إلا استعمال الدهن المطيب أو لباس المزعفر أو المورس ففيه فدية.

وعن لبس الرجل المخيط كقميص أو قبا أو سراويل، فإن تعمد فعليه الفدية، وإن جهل أو نسي فخلاف، وعن تغطية الرأس بأي مباشر كقلنسوة [2] أو عمامة، أو ما

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[البقرة: ١٩٧].

(٢) القلنسوة: هي من ملابس الرأس، أفاده في لسان العرب.

انغمس فيه واستقر، أويداً استقرت على رأسه إلا عند مسحه وغسله وحكه، وما لصق بالأرض عند نومه، قيل: وكذا يعفى عما غشيه من ثوبه في حال نومه إذا رفعه بعد انتباهه، وفيما ذكر أولاً فدية، قيل: إلا في اليد فلا شيء، وهذا جميعه في حق الرجل، وأما المرأة فلها تغطية رأسها وعليها كشف وجهها، لأن إحرامها فيه.

وعن الخفين فإن اضطر إليهما قطعهما من أسفل كعبي الشراك ولبسهما بغير قطع يوجب الفدية.

تنبيه: اللباس أربعة أنواع: للرأس واليدين كالقفازين، وهما شيء يجعل عليهما يحيطان بالساعدين بهما أزرة، والبدن والرجلين وفي كل نوع الفدية إلا أن يجمعهما في مجلس واحد ولو طال فضوعف كقميص بعد قميص مالم يتخلل التكفير.

وعن التطيب ولو في دواء، وعن تعمد شمِّه [(١)] وعن مسه، وكذلك الرياحين فلا يأكل طعاماً مزعفراً إلا أنْ تذهب النار ريحه، وفيه الفدية إلا المبخَّر إذا لبسه فالمذهب لا يجب فيه.

وعن الخضب بالحناء ونحوه، وقلم الأظفار، وكل ذلك منه أو من محرم غيره، ففي خضب اليدين والرجلين أو أحدهما أو عضوا منهما أو خمس أصابع- ولو من عضوين- الفدية، وفيما دون ذلك عن كل أصبع نصف صاع، وهكذا حكم التقليم، وفيما دون ذلك حصته.

وعن إزالة سن أو شعر أو بشر منه أو من محرم غيره تبين أثره في التخاطب، وفيه الفدية، وفيما دون ذلك صدقة بحسبه، وما تكرر في المجلس الواحد من الجنس الواحد فلا تكرر الفدية فيه مالم يتخلل التكفير كما مر.

وعن أكل لحم صيد البر فيه الفدية أيضاً، والفدية في جميع ما ذكر شاةٌ أو إطعام

-----

(١) أي شم الطيب.

ستة [مساكين] ثلاثة أصواع أو صوم ثلاثة أيام، ولا توقيت لها، ومصرفها مصرف الزكاة، ومكانها الحرم إلا الصوم فحيث شاء.

وعن مقدمات الوطء كتقبيل وضم ونظر ولمس وغمز، ولا شيء فيها إلا أن يتحرك الساكن بسبب ذلك لإثارة الشهوة فشاة، وإن أمذى [1] فبقرة، وإن أمنى فبدنة، وقيل: لا يجب شيء بغير الإمناء.

وأما الوطء فهو من أفحش محظورات الإحرام، وفيه بدنة ولا يفسد الإحرام إلا به في أي فرج على أي صفة وقع قبل التحلل برمي جمرة العقبة أو بمضي وقته للأداء والقضاء إن لم يفعل، أو بأن يطوف للزيارة أو يسعى للعمرة.

وعن [قتل] القمل مطلقاً عمداً أو خطأً مباشرة أو تسبيباً، وفيه صدقة بحسبه، ففي القملة المنفردة إطعام لقمة أو تمرة أو نحو ذلك.

وعن قتل كل وحشي وإن تأهل مأمون الضرر بمباشرة أو تسبيب بها لولاه لما انقتل، ويجب فيه مع التعمد الجزاء وهو مثله إن كان له مثل، أو عدله، وهو القيمة، ويرجع فيما له مثل إلى ما حكم به السلف وإلا فعدلان، وفيما لا مثل له إلى تقويم عدلين، ففي بيضة النعامة وما ماثلها صوم يوم أو إطعام مسكين، وفي العصفور وما جانسه القيمة، وإن أفزع الصيد أو آلمه تصدق من الطعام بحسب ذلك، وقد حكم في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرته ببقرة، وفي كل من الضبي والضبع والوعل والحمامة والدبسي [2] والقمري [3] والرخمة [4] والثعلب شاة، وعدل البدنة إطعام مائة أو صومها، والبقرة سبعون، والشاة عشرة، ومكان ذلك الحرم إلا الصوم فحيث شاء، ولا توقيت لما ذكر، ومصرفه الفقراء كالزكاة.

----

(١) المذي: بالتسهيل هو ما يخرج عند المداعبة والتقبيل، وفيه الوضوء، أفاده في لسان العرب في مادة مذي.

(٢) الدبسي: هو الجولية وهي طائر معروف، قال في اللسان: هو ضرب من الحمام جاء على لفظ المنسوب، قال: وهو منسوب إلى طير دبس.

(٣) القمري: هو طائر معروف يتغنى بصوته.

(٤) الرخمة: هو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، أفاده في مختار الصحاح.

تنبيه: يحرم على المحرم وغيره قتل صيد الحرم في الحرم، وأعلام الحرم معروفة، وكذلك قطع شجره النابت بنفسه أو المنبت ليبقى سنة فصاعدا إلا اليابس والمؤذي كالعوسج [1] وماله شوك، والمستثنى وهو الأذخر [2].

والواجب في صيد الحرم وشجره القيمة، يهدي بها أو يطعم، ويسقط بالإصلاح كغرس الشجرة وسقيها حتى تعود كحالها، فإذا كان المصطاد في الحرم محرماً لزمه القيمة للحرم والجزاء للإحرام، وإن كان حلالاً لزمه القيمة فقط.

تنبيه آخر:

اعلم أنه يتثنى على القارن ما ذكر من الفدية والكفارة لما ارتكب من محظورات الإحرام قبل كمال السعي الأول، ثم لا يتثنى بعد ذلك، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وفي تفاصيل مسائل الحج ومحظوراته وما يلزم فيه بسبب يعرض في خلاله كثرةً وسعة، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى، وتنبيه على ما سواه، والله ولي التوفيق والعصمة عن مجانبة واضح الطريق.

وما أحوج الحاج إلى التحفظ والتحرز والتيقض والضراعة إلى الله تعالى في التقبل والمسامحة في الفرطات، وقد تم ما أردنا ذكره في هذا المختصر، والمسئول من كل واقف عليه ومنتفع به الدعاء لمؤلفه بالعفو والمغفرة وصلاح أحواله في الدنيا والآخرة، ولا سيما في المواقف الشريفة والمشاهد الزليفة وأوقات الإجابة وأماكنها المستطابة، وقد ذكر الجزري [3] في(العدة) من أوقات الإجابة: يوم عرفة، وعند شرب ماء زمزم، ومن

----

(١) العوسج: هو شجر ذو شوك معروف.

(٢) قال في لسان العرب: وفي حديث فتح مكة، فقال العباس: إلا الإذخر، فإن بيوتنا وقبورنا الإذخر، بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، أهـ مادة ذخر.

(٣) الجزري: هو محمد بن محمد بن محمد الجزري، ولد بدمشق الشام ليلة ٢٥/ رمضان/ ٧٥١هـ. جمع القراءات وغيرها من العلوم، وألَّف في القراءات مؤلفات عمَّ نفعها، وتولَّى القضاء، وما زال على حاله الجميل حتى توفي سنة/ ٨٣٣هـ عن اثنين وثمانين سنة.

أماكنها عند رؤية الكعبة والمسجد الحرام، وعند الطواف، وعند الملتزم، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة والمسعى، وخلف المقام، وعرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث، وعند قبور الصالحين.

قلت: فلا يغفل الحاج عند زيارتها بمكة كقبر خديجة عليها السلام، وقبر الفضل رحمه الله، وقبر ابن عمر رضي الله عنه إن صح، وكذلك المواليد المباركة تبركاً بتلك المعاهد الشريفة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تاريخ الأم قال: فرغ من رقمه حال تأليفه لخمس ليال مضين من شوال سنة ٨٧٨هـ هكذا تاريخ تأليفه.

فصلٌ في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

روى الأمير الحسين رحمه الله تعالى في كتابه الشفاء (شفاء الأوام) أحاديث كثيرة تتضمن الترغيب في الزيارة، منها قوله ﷺ: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»، «من زراني في قبري وجبت له الجنة»، «من جاءني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة»، «من زارني حياً أو ميتاً صلت عليه ملائكة الله اثنتى عشرة ألف سنة» [1].

قال رحمه الله: فمن أتى زائراً قبره ﷺ فليغتسل، فإنه سنة كما بيَّناه في كتاب الطهارة، ثم يأتي قبره ﷺ فيسلم عليه، ويقوم عند الإسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر، ومنكبه الأيمن مما يلي القبر، فإنه موضع رأسه ﷺ ويدعو بما أحب.

روى العتبي [2] قال: كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٦٤]**، وقد جئت

---

(١) روى هذه الأحاديث بمجموعها السمهودي في كتابه وفاء الوفاء بألفاظ مقاربة في باب فضل زيارة النبي ﷺ وهي في شفاء الأوام في الجزء الثاني في باب الحج فصلٌ في زيارة قبر النبي ﷺ.

(٢) العتبي: هو محمد بن عبيد الله بن عمرو أدرك ابن عيينة وروى عنه، تمت من وفاء الوفاء للسمهودي.
قال السمهودي: وهي مشهورة يعني هذه القصة رواها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب واستحسنوها ورواها في آداب الزائر، وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن وغيرهما بأسنادهم إلى محمد بن حرب الهلالي.

مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يــا خــير مــن دفنــت بالقــاع أعظمــه
فطــاب مــن طيــبهن القــاع والأكــم
نفـــسي الفـــداء لقـــبر أنـــت ســـاكنه
فيـــه العفـــاف وفيـــه الجـــود والكـــرم

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني فنمت، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال لي: «الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له».

قلت: وينبغي مع الوصول إلى المدينة ألا يغفل الزائر عن زيارة من بها من الصالحين غير رسول الله ﷺ فليزر مقبرة البقيع وخصوصاً من بها من أهل البيت كفاطمة عليها السلام والحسن سلام الله عليه وغيرهما من المشاهير من أهل البيت وغيره، وكذا قبر حمزة رضي الله عنه بأُحد [1] إن أمكن، ومسجد قبا فإنه المؤسس على التقوى، وما أمكنه من الأماكن الصالحة، ومعاهد الرسول ﷺ والله سبحانه ولي التوفيق، وهو حسبنا وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال في الأم: كان الفراغ من تعليقه وقت أذان العصر يوم الاثنين في العشر الوسطى من ذي القعدة سنة ٨٧٩هـ، بمشهد الإمام علي بن المؤيد عليه السلام وذلك برسم مولانا ومالك أمرنا أمير المؤمنين الخليفة الصادع بالحق المبين الهادي إلى دين رب العالمين أبي الحسن عزالدين بن الحسن بن أمير المؤمنين، أعلى الله في الدارين كلمته، وحرس بمنه وكرمه مهجته، ونشر في الأقطار ألويته، ولا حرمنا يوم المعاد شفاعة جده ﷺ وشفاعته.

كذا في الأم المنقول منها تم هذا الكتاب المختصر الجليل برسم مولاي عماد

----

(١) أُحد: جبل معروف.

الإسلام يحيى بن أحمد بن محمد صلاح الشرفي عامله الله باللطف الخفـي، أعـلى الله في الدارين كلمته وحرس بفضل القرآن مهجته.

وكان الفراغ من رقمه وقت الظهيرة في نهار الأربعاء لأحد وعـشرين مـضت مـن شهر ذي القعدة الحرام سنة ستين بعد الألف من الهجرة النبوية عـلى صـاحبها أفـضل الصلاة والتسليم بمحروس معمرة من جبل الأهنوم.

كتاب النكاح

سؤال (ع) [1]: ما يقول مولانا في جارية بين اثنين مزوّجةٌ فباع أحـدهما نـصيبه مـن رجل أعتقها بعد البيع ففسخت النكاح، ثمَّ إن الشريك شفع ونقض العتق، فهل يـتم فسخ النكاح أم لا؟

أجاب: بأنَّ فسخ النكاح فرعٌ على نفوذ العتق وتمامه ومبني عليه، فإذا نقض الشفيع العتق فنَقْضُه عبارة عن رفعه وكاشف عن عدم وقوعه، فكيـف يقـع مـاهو فـرع عـلى ثبوته وصحته؟ بل يبطل الفسخ لبطلان العتق، لأنه إذا بطل الأصل بطل الفـرع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): رجل عقد لبنت أخته، وذكَرَ أنّ والدها وكّلَه بتزويجها، والأب غائـب في مسافة ثلاث فما حولها، فدخل بها الـزوج، فلـما بلغـت ووقفـت مـدة وعلمـت أن مزوِّجها إنما هو خالها، ولم تثبت لها وكالته مـن أبيهـا فـأنكرت ذلـك العقـد، فكرهتـه وفسخته، وادّعت بطلان ذلك العقد، وادعى الزوج صحته والوكالة للعاقد، وتنازعـا في ذلك، ما العمل في ذلـك؟ وهـل يختلـف الحـال في صـغرها وكبرهـا ثـمَّ الـدخول وعدمه؟

الجـواب: إذا صادق الزوج على أن صفة العقد ما ذُكِرَ فالظاهر عدم الوكالـة وعـلى مدعيها البينة، وإن لم، حلفت الزوجة يمـين العلـم، وهـذا ظـاهر في الـصغيرة، وأمـا الكبيرة فمع علمها بأن العاقد خالها مدعياً للوكالة، ووقع الدخول بعد ذلك، لا يبعـد

---

(1) في(ج): (ح).

أن ذلك يجري مجرى المصادقة، فدعواها لعدم التوكيل قد تقدم ما يكذبه، وأما إذا لم تعلم ذلك ولُبِّسَ عليها ثمَّ صُودِقَتْ على تلك الكيفية، فحكمها حكم الصغيرة، والله أعلم.

سؤال (ع): قالوا: للسيد إكراه عبده على العقد لاعلى الوطئ، بخلاف الأمة فله أن يكرهها على العقد والوطئ، ما الفرق في ذلك؟ وهل يكره العبد على الوطئ، إذا كانا له جميعاً أم لا؟

الجواب: أن الفرق كون الوطء حقاً للرجل لا للمرأة، فلايكره العبد على حقه، وتكره الأمة على تسليم حق الغير، وعدم منعه ما يجب له، ولا فرق في عدم إكراه العبد بين أن تكون زوجته أمة سيده أو غيرها، فإن الوطء لا يستحق على الزوج للأمة، ولا لسيدها ملكاً كان الزوج له أو لا.

سؤال (ع): هل يجوز للولي أن يزوج أمة الصغير وعبده أوْ لا؟

الجواب: نعم يجوز ذلك للمصلحة فهي المعتبرة [في التصرف] [1] في مال الصغير.

سؤال (ع): وما مذهبكم في شهود النكاح؟

الجواب: الميل إلى اشتراط العدالة هو ظاهر الخبر بصريح الدلالة، ولكن هذا زمان قد صارت العدالة فيه قليلة والأديان عليلة، والخلاف رحمة، وكفى بزيد بن علي عليه السلام لمن لم يحضر نكاحه العدول إماماً وعصمةً، وكلام المنصور بالله في ذلك مشهور وليس بعيداً عن الصواب، والله أعلم.

وسئل (ع): عَمَّا إذا أنكح رجل نفسه بمن هو وليها، فقال بعد إحضار شاهدين: قد أنكحت نفسي مَنْ عرَفْتُه، هل يصح العقد أوْ لا؟

الجواب: بأن الأقرب عدم الصحة، لأن ثمرة اشتراط الشاهدَين أن يشهدوا

---

(1) زيادة في (ج).

بالمعقود بها وحصول العقد عليها، ومع كون الأمر هكذا لا تتصور لهما شهادة، لأنهما لا يعلمان ما أضمر، والله أعلم.

وسئل (ع): عن رجل وكّل آخر في عقد نكاح قريبةٍ له لرجلٍ معين من المسلمين، ثمَّ إن الوكيل عقد بها لغير الرجل المعين، ثمَّ إن الولي لهذه المرأة طلب من المعقود له طلاق هذه المرأة، هل يكون طلب الولي للطلاق إجازةً لعقدِ النّكاح أم لا؟

أجاب (ع) بأن **قال**: عقد الوكيل لغير مَنْ عيَّنهُ الموكِّل لا يثبت إلا بإجازة، وأما مع عدمها فهو كعقد الفضولي، وبقي النظر في مطالبة الولي للمعقود له بالطلاق، هل يكون إجازة أم لا؟ فالأقرب أنه إجازة، قياساً على ما صدر من سيد العبد بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام وحكمه بأن ذلك إجازة منه، ولأن الإجازة لا يشترط لفظها، ولا عدم الجهلِ بحكمها، فإذا حصل مع ذلك رضاء البالغة بالمعقود له تمّ العقد ونفذ، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا كان مهر الزوجة ثلث ما يملكه الزوج أو نصفه أو نحو ذلك، ثمَّ تنازعا أو ورَثَتُهما، فقال الزوج: إنه دخل في ملكه بعد أن عقد بها شيء من المملوكات وهي لا تستحق فيه مهراً، وقالت إنها تستحق الذي سمى لها، وأنه لم يزد يدخل في ملكه شيء، هل يكون القول قوله أو قولها؟

الجواب: القول قول الزوج، والبينة عليها، إذ الأصل عدم ملكه للمتنازَع فيه حال العقد، ومدّعي ذلك مدّعي خلاف الظاهر، فالبينة عليه، كما لو أقرّ بما يملكه لزيد واتفق بعد مدةٍ مديدةٍ التنازع في شيء مما يملكه، هل كان يملكه حال الإقرار أم لا؟

سؤال (ع): إذا زوج الصغيرة غير أبيها، فطلّقها الزّوج، وبلغت في العدّة ففسخت، هل يُحكَمُ بالفسخ أو الطلاق؟ وكذا لو وقعا في حالةٍ واحدة؟

الجواب: أن الحكم للفسخ في الصورتين، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا خلاَ الرّجل[1] بزوجته المعيبة بقرَنٍ أو رَتَقٍ رجاءً منه لإمكان الجماع

----

(1) في(ج): الزوج.

فلم يتمكّن، هل له أن يفسخ من بعد أم لا؟

الجواب: إن كان الرَّتَقْ والقَـرَنْ ممـا يختلـف الحـال فـيهما، فتـارةً يمكـن الجـماع، وتـارةً لا يمكن[1]، فالخيار باقٍ لكونه انكشف له أن ذلك العيـب ممـا لا يمكـن [معـه][2] الجـماع أصلاً، وإن كان الحال لا تختلف فيهما، فالخلوة بعد العلم بالعيب رضاءٌ، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا لم يتمكن الرجل من افتضاض زوجته البكـر بالعـضو المخـصوص فافتضّها بيده، هل يلزمه لها شيءٌ أمْ لا؟

الجواب: أنه لا يلزمه لهـا شيءٌ، لأن افتـضاضها حـقٌ لـه فلـه أن يـستوفيه ويزيـل مايمنعه من الوطء الذي هو حقٌ لهُ .

سؤال (ع):إذا غلط الرجل فوطئ غير زوجته، وهي بكرٌ،ظاناً أنها زوجته، وهي كـذلك تظنه زوجها، هل يكون رضاها بعد ذلك بالسكوت أو بالنطق؟ وهكذا إذا زنا بها؟

الجواب: هذه المسألة معروفة وفيها خلاف، قيل: تكون كالثيـب، وقيـل: كـالبكر، وقيل: إن تكرر فثيب وإلا فكالبكر، وحكم الزنى والغلط واحد في ذلك.

سؤال (ع): إذا اشترى إنسانٌ أمةً شراءً صحيحاً وهـو يغلـب عـلى ظنـه أن البـائع يرضى له بقبضه لها، هل له أن يقبضها[3] ويطأها قبل تـسليم الـثمن والأذن أم لا؟ ثـمَّ إذا فعل ذلك ضانٌ للرضاء فانكشف عدمه ما يكون؟

الجواب: أنه لا يبعد جواز الوطء مع ذلك الظن، ولو وطء أيـضاً مـع عـدم الظّـن للرضاء لم يكن آثماً في الوطء[4] لأمر يرجع إليه نفسه، كإثم غير المـشتري ونحـوه، بـل الإثم للتصرف مع عدم الرضاء وعدم تسليم الثمن، وأما من حيـث الـوطء فهـو إنـما

----

(١) يقال هنا: ومن أين له العلم باختلاف حال الرتق أو القرن قبل الخلوة؟

(٢) زيادة في (ج).

(٣) في الأصل: هل يقبضها له، وفي(ج): مصححاً كما أثبتناه.

(٤) في(ج): بالوطئ.

وطء ملك يمينه، وإذا انكشف عدم الرضاء فإنه يلزمه التحلل من البائع لإبطال حقّـه في الحبس.

سؤال (ع): ذكر في (البستان شرح البيان) أن ولي الزوجة إذا امتنع من تـسليمها إلا بشيءٍ فهو رشوة، **قال**: وقد قال ﷺ «لعن الله الـراشي والمرتـشي»[1] قلنـا أمـا المرتـشي فظاهر فما جرم الراشي إذا توصل إلى غرضه وما أشبه ذلك؟

الجـواب: أن نظر السائل نظرٌ حسن، ولا كلام أنَّ الراشي إذا كان متوصـلاً إلى أمـر سائغ لم يحرم عليه ذلك، فيكون مـن العمـوم والمـراد بـه الخـصوص، والمـراد الـراشي المتوصل إلى محظور، كما يفعل للبغي والمغني والحاكم ليحكم بغير الحق ونحـو ذلـك، والله أعلم.

سـؤال (ع): مَنْ زنى بامرأةٍ ثمَّ تابا وقد علقت من ذلك الزنـى، هـل يـصح العقـد ويجوز له الدخول بها قبل الوضع، لأن الماء له؟ أم لابد من الوضع أو الاستبراء؟

الجـواب: أنَّ في ذلـك دلـيلاً للأصـحاب في الـدخول واتفقـوا عـلى جـواز العقـد والأرجح أنه لايجوز له الدخول بها والوطئ لها، وهو مطابق لقواعدهم.

وسئل (ع): ماذا يراه في كلام النـاصر عليه السلام في أحـد قوليـه في النكـاح: أنـه يعتـبر عدالة الولي العاقد، هل هو القول الأول أو الأخير؟

أجاب: لم أقف على نصٍ صريحٍ، إلا أن في كتب الأصحاب من القرائن مـا يقتـضي بأن اشتراط العدالة هو المعوّل عليه من قولي الناصر عليه السلام.

سؤال (ع): هل يلحق الولد بالزوج في نكاح المتعة، على القول بأنه لا يثبت له شيء من الأحكام أو لا يلحق؟

أجـاب: أنه لا أقلّ من لحوقه، وإذا كان يلحق في بعض النكـاح الباطـل وفي شـبهة

----

(1) تقدم تخريجه في رسائل الإمامة من هذا الكتاب.

الملك، فأولى وأحرى أن يلحق في نكاح المتعة لصحته عند القائل به، ولم أقف في ذلك على نصٍ صريحٍ، والله أعلم.

سؤال (ع): قولهم في مسألة أم الفصول: إذا مات الحمل عن السدس فلأمه ثلثه، ولأخيه سدسه، والباقي ردٌ عليهما لإقرار الأب أن الحمل غير وارثٍ، يقال: ما وجه أن الباقي ردٌ عليهما مع كونهما ينفيان استحقاقه ويعتقد أن أب الأب هو الذي يستحقه دونهما، والأب نافٍ لاستحقاقه أيضاً بإقراره أن الحمل غير وارثٍ فهلاّ كان لبيت المال؟

جوابه: أنه ثبت إرثه بالنظر إلى القاعدة الشرعية في أقلّ الحمل، ومقتضى التوريث أن الذي يكون لأبيه وأمه بالإرث عنه، فإذا أنكره الأب أسقط بذلك حقه وصار وجوده كعدمه، وكأن الحمل لم يخلّف إلا أمه وأخاه فاستحقا ميراثه بالفرض والردّ، والاعتبار الذي لمح إليه السائل اعتبار حسنٌ ولا يخلو عن قوّة.

سؤال (ع): إذا جعل الرجل مهر زوجته مايملكه أو نصفه مثلاً، هل الأصح ما قاله الفقيه (س) أنه لا يصح؟ أو الذي قاله الفقيه يوسف أنه يصح؟ لأن معرفة ما يملكه يمكن بعدُ، كما يمكن معرفة مهر المثل من بعد؟

أجاب: الظاهر من كلام أهل المذهب عدم صحة تلك التسمية، وقد ذكر المؤيد بالله أنه إذا لم يذكر في الأرض والغروس القدر والناحية بطلت التسمية، مع أن جهالة الأرض أقلّ من جهالة ما يملك، وأقلّ بمراتب كثيرة، وذكَرَ الهادي عليه السلام أنه إن سمى ما يكتسبه في المستقبل، أو مايرثه من فلان، بطل ذلك وهو جنس ما يملكه، والذي ذكر الفقيه يوسف من صحة تلك التسمية بكون الجهالة [له][1] فيما ذكر لاتزيد على الجهالة في تسمية مهر المثل، إذا لم تعرف في تلك الحال، لابأس به إلا أنه لاحكم للقياس مع نصهم على عدم صحة ذلك، ولا كلام أيضاً أن المقيس ليس كالمقيس عليه، فإن مهر المثل تقرب معرفته من بعد فلا يقع فيه كلّ اللبس، وأما مايملكه

----

(١) زيادة في (ج).

الإنسان فمعرفته متعسرة، وأن ذلك يشمل ما ظهر وما بطن، وما هـوَ دَيْـنٌ، ومـا هـو عين، والله أعلم.

سئل (ع): عن رجل زيدي مسلم تزوج امرأةً من الفرقـة الـشهيرة بالباطنيـة، مـن عوامّهم؟

أجاب: بأن هذه الفرقة إنما كفروا لعقائدَ لهم يمتاز بهـا المميَّـزون مـنهم، ولا يطَّلِـعُ عليها عوامّهم، وإنما يشتركون[1] عوامهم وعلماؤهم في مذاهب فروعية خالفوا بها أنـه لا تقتضي الكفر، والظاهر أن المرأة مسلمة وأنّ النكاح صحيح مـا لم يطّلـع منهـا عـلى عقيدة أو مقالةٍ كفريّة، والله أعلم.

سؤال (ع): العلـماء نـصُّوا عـلى أن للرجـل أن يطـأ زوجتـه في القُبُـل دون الـدُّبُر، واستثنوا الدُّبر في الوطء، ونصوا على أن له الاستمتاع في جميع بدنها، ولم يستثنوا، فـإن جاز الاستمتاع في الدبر، فهل يكون مادون الوطء؟ أو يكـون القُبُـل كالـدُّبُرِ في حـال الحيض؟

الجـواب: أن الدبر لا يفتقر إلى استثناء في الاستمتاع، فإن تحـريم الإيـلاج فيـه أمـرٌ ظاهرٌ، واستثناؤه في الوطء كافٍ، والمحرّم هو الإيلاج فيه، وأما الاسـتمتاع في ظـاهره فجائز، والوطء في الدبر أغلظ وأقبح من الوطء في القبل حال الحـيض وفي الحـديث: (إنه اللواطة الصغرى).

سـؤال (ع): ما معنى قول ابن مظفر[2]: (وكذا فيما بينهما غير الفرجين) مـا الفائـدة في استثناء الدبر؟ هل ذلك لقربه من أذى القبل وهو دم الحـيض مـع جـوازه في غـيره فهو فرج مألوف منه الأذى في كلّ وقت؟

الجواب: أن الاستمتاع يطلق على الوطء وعلى غيره مما يقع به قضاء الشهوة، فـأراد

---

(١) في (ج): يشترك، ولعله أصوب.

(٢) هو صاحب كتاب (البيان) المشهور، وقد سبقت ترجمته.

أن الاستمتاع بين السرة والركبة جائز، إلا في الفرجين على جهة الوطء، وكذا يحرم الاستمتاع في ظاهره سيما مع مباشرة النجاسة، وأما مع عدم مباشرتها فذلك جائز على ماهو الأصح.

سؤال (ع): هل يصح النذر على الحمل، وبه، عقيب وقوعه في الرحم نطفة، ونحو ذلك؟ أو لابدّ أن يكون قد تخلّق؟

الجواب: أن الظاهر من إطلاقهم في ذلك وغيره من مسائل الحمل عدم اشتراط التخلق، وهو المعمول عليه والمرجوع إليه.

سؤال (ع): من وطء غير زوجته، والظاهر أنها بكر، ثم ادّعت ذلك وأنكره الزوج؟

أجاب: أنه يحتمل وجهين، فالأقرب: أن القول قوله، والبينة عليها، لأن البكارةَ كثيراً ما تذهب قبل أن تنكح المرأة، إما بزنى أو بغير ذلك، والأصل براءة الذمة.

وأجاب ولده الحسن أعاد الله من بركاته عمن سأله عن هذه المسألة ما لفظه: الذي يتقوى لي ويظهر أن القول للمرأة في بقاء بكارتها واستمرارها، حيث لم يظهر نكاحها ولم يشتهر تلبّسها بمجالس التهم، ولم يكن في جهتها النكاح على جهة الخفية والكتم، وإذا وطئها أجنبي غلطاً، أو على جهة الزنى وهي مكرهةٌ وادّعى ارتفاع البكارة قبل وطئه لئلا يلزمه مهر بكرٍ من نسائها في الصورة الأولى، أو ليسقط عنه نصف المهر في الثانية، إذ لا يجب للثيب إذا كانت كما ذكرناه، يكون القول لها، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا منع الولي الزوجة الصغيرة من زوجها، وقد طلب تسليمها للاستمتاع، هل تسقط حقوقها ويكون ذلك كنشوز الكبيرة أو لا؟

الجواب: أما على قاعدة أهل المذهب، فلا نشوز يثبت في حق الصغيرة، إذ لا تعصي به، وأما الأقوى عندنا: فإن مثل ذلك يُسقط الحقوق، لأنها في مقابلة التسليم والاستمتاع، فإذا مُنع من ذلك وتعذر فلا حقّ عليه، والله أعلم.

سؤال (ع): المكاتب إذا تزوّجَ بغير إذن، ثمَّ أوفى مال الكتابة، هل وفاه وخروجه عن الملك بالكلية يصح عقده، كما إذا تزوج العبد القِن لا بإذن ثمَّ أعتق، أو لا؟

الجواب: أنَّ نفوذ الكتاب[1] وصحته بعد ذلك هو الأقرب، لأنه عقدٌ موقوفٌ على إجازة السيد، وخروجه عن ملكه والإعتلاق به كافٍ، كما في مسألة العبد المذكور.

سؤال(ح) وهو منطوٍ على أربعة أسئلة، وفيه وقع شجارٌ عظيم بين علماء صعدة[2] حينئذ وغيره، لفظه: ما يقول العلماء الهادون في رجلٍ له ابنة طفلة فقيرة، وهو مؤسر[3] تطلب منه نفقتها وألزمه الحاكم ذلك، فتمرّد، فلما لمْ يجد بداً من التسليم، وأن تمرده لا يفيد، زوّجها مع ما ذكرنا من هذه الحالة، ومع صغرها وعدم صلاحيتها لذلك، غير قاصد بالزوجيّة إلا الفرار من النفقه وتوابعها، والمصارف، ومع كون هذا الزوج ممن لايوافيها الحقوق لفقره الفقر المدقع، على أنه في جهةٍ نازحةٍ بحيث يتعذر منه استيفاء الحقوق، وعرف جميع ما ذكر بقواعد شرعية ثبتت للحاكم وصحت، بلْ ربما أن الزوج لم يقبل العقد إلا بِجُعْلٍ من الأب على قبوله، ليتم له ما ذكرنا، فالسؤال عن أمور:

الأول: هل يصح هذا النكاح الذي قد علم أنه لا مصلحة لتلك الطفلة فيه؟ أو لا يصح لعدم المصلحة؟ فقد ذكر القاضي عبد الله بن حسن الدواري أنه يعتبر المصلحة [للصغير][4] في النكاح.

---

(١) في(ج): النكاح، وفي الأصل مصلح(ظ): النكاح.

(٢) في(ج): بزيادة(الحاكم) ولا فائدة لها، وصعدة: إحدى محافظات الجمهورية اليمنية، تبعد عن العاصمة صنعاء حوالي/ ٢٤٠ كيلو متر شمالاً، لعبت دوراً سياسياً وعلمياً كبيراً في تاريخ اليمن، وهي عاصمة الدولة الزيدية التي أسسها الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام في القرن الثالث الهجري، واستمرت فترة طويلة من الزمن، وتشتهر بالعلم والعلماء، تضم المدينة القديمة حوالي٢٧ مسجداً قديماً، وفيها الكثير من المعالم الإسلامية القديمة، ومشاهد الكثير من أئمة أهل البيت عليهم السلام.

(٣) في(ج): فطلب منه.

(٤) زيادة في(ج).

الثاني: إذا قدرنا صحة هذا النكاح، هل يجب على ذلك الأب أن ينفق عليها لتعذر الإنفاق من الزوج لما تقدم، كما قد ذكر ابن مظفر في النفقات في (البيان) و(شرح التذكرة): أن نفقة الزوجة تلزم قريبها المؤسر إذا أعسر الزوج وتبقى نفقتها لها ديناً في ذمّة الزوج، فبالأولى في حق الأب من القرابة، أو لا يجب عليه ذلك؟

الثالث: إذا قلنا لا يجب على الأب النفقة كما ذُكر، وكانت هذه الطفلة فقيرة لا تجد شيئاً تنفق عليها، وزوجها حاله ماذُكِرَ من الفقر والغِيبة والتمرد، هل يلزم الأب أن يقرضه ويلزمه الحاكم ذلك لكونه أخصّ كما ذكر أهل المذهب أنه إذا أعسر الأب لزمه التكسب لنفقة طفله، فإن لم يمكنه التكسب فالنفقة واجبة عليه باقية في ذمته، لكن يلزم الأم أن تنفق على الصغير قرضاً للأب، لئلا يضيع الطفل، فكذا هنا، والجامع تعذر النفقة ممن تجب عليه في الأصل والفرع، بل لزوم ذلك للأب بالأولى والأحرى لأن حق الصغير على أبيه آكد منه على أمه، أو لا؟

الرابع: هل للحاكم فسخ ذلك النكاح والحال ما ذُكر، إذا طلبه منصوبٌ للصغيرة، لبطلان ولاية أبيها بهذه الجناية أو لا؟ أفتونا في جميع هذه الأطراف مأجورين؟

الجواب، والله يعصم عن الخطلِ والانضراب:

أمَّا الطَّرف الأول: فالذي يُعتمد، وعليه يعوّل هو أن ذلك النكاح الذي ليس فيه لتلك الطفلة صلاح لا ينظر إليه، ولا يعوَّلُ عليه، بل وجوده كالعدم، والله أعلم.

والوجه في ذلك: وهو من أقوى المسالك، مؤسس على قاعدة القياس، فهي هنا قوية الأساس، محكمة الأمراس، وذلك أن تصرّف الأب ونحوه من الأولياء في أموال السفهاء أشبه شيء بالرقم على الماء، حيث كانت المصلحة فيه مفقودة، ووجوه الرجحان غير موجوده، وذلك أظهر من نارٍ على علم، وأوضح من أن يرقم بقلم، وما ثبت هاهنا فإنه يثبت ثَمّ، لفقد الفارق المانع، ووجدان الوصف الجامع، وهو إنتفاء المصلحة التي يدور التصرف بدورانها وعليها يدور لولبه، ولا يصح إلا معها، ففي

سمائها يسطع كوكبه، والأصل: البيع والإجارة ونحوهما من أنواع التصرفات، والفرع: النكاح، والعلة الجامعة: انتفاء المصلحة، والحكم: عدم الصحة، وهذا وجه واضح لأولي الاعتبار، وتقريره غير مفتقر إلى الإطناب والإكثار، وهو مقتضٍ لما ذكرناه وإن لم يكن ثمَّ ضرار، فاعتبروا يا أولي الأبصار، وقد سبق الجري في هذا المضمار بعض محققي علماء الأمصار، ونص على اعتبار المصلحة في التصرف المتعلقة بالأطفال على كل حال من الأحوال، الإمام يحيى عليه السلام قال ما لفظه: (وإذا أبرأ أبو الصغيرة من مهرها لم يصح ذلك لأن المهر صارَ حقاً للصغيرة، وتصرّف الأب إنما يكون في مصالحها ومايكون فيه منفعة لها)، فتأمل كيف صرّح بالمراد وأتى بـ(إنما) التي تفيد الحصر والقصر، على ما قرره جهابذة النقاد، وهذا الإمام الغرة الشادخة[1] في العلماء الأعلام، بل في الآل الكرام، فكيف لا نقتدي بآثاره ونغترف من تياره؟ وهاهنا أيضا برهان ينادي على ذلك النكاح بالبطلان وهو قوله تعالى في محكم القرآن: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا....﴾ [البقرة:٢٣٣] وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» والنكرة في سياق النفي من ألفاظ العام، ونحن نلتزم أن النهي يقتضي الفساد، فذلك محلّ نظرٍ واجتهاد، ولا صارف عن دخول فعل ذلك الحاصل في المراد، ولولا خشية التطويل لأبرزت التعليل وأظهرت مافي ذلك من الدليل، وفيما ذكر كفاية لأولي الدراية.

وأما البحث الثاني: وهو على التنزل من الأول حيث قُدِّرَ صحة ذلك النكاح وعدم اشتراط الصلاح، والجواب على كلام زيد والمؤيد بالله والمنصور بالله، والإمام (ح)، وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك ظاهر، وهو: أن النفقة ليست إلا على الأب فقط لصغرها وعدم صلاحيتها، إذ النفقة في مقابلة الاستمتاع، لأنها تثبت بثبات التمكين وتنتفي بانتفائه، وهو قوي، وأما على كلام من يقول: إن النفقة في مقابلة

---

(١) قال في الصحاح: الغرة التي فشت في الوجه من الناصية إلى الأنف، ولم تصب العينين، تقول منه: شدخت الغرة، إذا اتسعت في الوجه، والمراد هنا: أنه المنظور إليه والمرجع.

العقد وهو المذهب فقد ذكر المؤيد بالله في (الإفادة) أن نفقة الزوجة المعسرة على قرابتها المؤسرين، إذا كان الزوج معسراً، وكذا أشار المنصور بالله إلى ذلك، حيث قال: (لا فطرة على الأب لزوجات ولده، ما لم تكن تجب عليه نفقة الزوجات قبل النكاح)، نقل كلام (م)بالله والمنصور بالله من (الزهور) (والغيث)، وليس في شيء من ذلك نص على أن ذمة الزوج تبقى مشغولة بنفقتها، إلا أن مقتضى ما ذكر: بقاؤها ديناً عليه.

والذي يظهر من قواعد أهل المذهب عدم وجوب ذلك على الولي، ولزومه لذمته، وذلك يعرف من استقراء كلاماتهم، وهو الأنسب والأقرب، إذ من البعيد أن يجب لهذا الشخص الواحد في حالة واحدة نفقتان ثنتان، ما هذا إلا على مراحل من اعتبار الشارع، ولا يذهب إليه إلا بدليل، والأصل عدمه، بل الدليل ناهض على عدم لزوم ذلك لذمة الولي وتحتمه عليه، وهو من قبيل القياس، لأنا نقول إذا لم تجب النفقة على الأم عند إعسار الأب للزومها له حيث لم يكن معسراً وكان الصغير مؤسراً لم يجب على الأب عند إعسار الزوج لذلك، فالأصل: الأم، والفرع: الأب، والجامع: لزوم النفقة للأب والزوج مع كونهما مؤسرين، والطفل والزوجة مؤسرين، والحكم عدم الوجوب، بل الاختلاف في لزومها للأب ثَمَّ، والاتفاق على لزومها للزوج هنا، فالعلة هاهنا أقوى، فيكون ثبوت الحكم في الفرع من باب الأولى وهذا حيث علل عدم وجوب نفقة الصغير على الأم بذلك من غير نظر إلى القياس على نفقة الزوجة، وأما مع القياس عليها كما ذكر الإمام المهدي فقد كفينا المَؤُونة، وكان ذلك مفيدا لعدم الوجوب على الأب بالنص، وذلك أقوى من دلالة القياس والفحوى فيُتأمَّل.

وأما الأمر الثالث: وهو أيضا على التنزل من الثاني مما ذكره السائل فيه هو المعتمد، ونتيجة النظر الأسَدَّ، فلله نظرٌ ولَّده، وتحرير قرر الكلام فيه ومهّدَه، لقد أبدع في كشف الحجاب[1] وأوتي الحكمة وفصل الخطاب، وأتى بما يشفي الأفئدة من الأوام، وينفي عنها عوارض الغرام، والقول ماقالت حذام، إلا أنه يقال: إن تعذَّر النفقة ممن

---

(١) في(ج): الخطاب.

تجب عليه إنما هو جـزء العلـة في الأصـل، والجـزء الآخـر كـون الأم أخـصّ بمحـل الولادة، كما ذكر بعضهم، ولذا لم تجب على غيرها من ورثته على تقدير هلاك أبيـه مـن ذلك شيء وهذه العلة وإن كانت في الفرع موجودة إلا أنه يحتمل أن يكـون الإحـضار للأبوين معاً فيسقط ماتحتاجه فرضا عليهما حسب الإرث حيث كانـت الأم في صـورة الفرع موجودة، وأن يكون للأب وحده، وهو الأقرب لولايته عليهـا، ولغـير ذلـك، ولذا كانت النفقة عليه وحده مع كونهما مؤسرين فيُتأمل.

وأما الطرف الرابـع: وهو على التنزل مما تقدم أيضاً، فالذي ذهـب إليـه طائفـة مـن الصحابة والتابعين، وعدة من الفقهاء، وهو الذي اختـاره الإمـام(ح)، وقـواه الإمـام المهدي، واعتمده إمام زماننا وهو القوي، فهو الفـسخ للإعـسار، وكـذا للتمـرد، لأن النفقة عوض الاستمتاع بدليل سقوطها بالنشوز، فـإذا بطـل العـوض بطـل المعـوض كالمبيع والثمن، ولقولـه تعـالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ **[البقـرة:٢٢٩]**، ولقوله ﷺ: «إذا أعسر الرجل بنفقة أهله يفرق بيـنهما» ولأنـه يلحقهـا المـضرة بـترك الإنفاق، فأشبه ذلك سائر عيوب النكاح، فأما ما قيل[أن] [(١)] من المراد من الفرقـة هـو أن يمنع مداناتها ونحـو ذلـك، فمجـرد الاحـتمال لا يـدفع الظهـور، إذا [(٢)] لم يـستدل بظاهر، فإن من شأنه الاحتمال، وإلا كان نصاً، فإذا طلب الفسخ منصوب للصغيرة [(٣)] فعلى الحاكم أن يجيبه إلى ذلك، وهذا أمر ظاهرٌ لا لحاح [(٤)] فيه شـبهة، وأمـا الأب فقـد قلـت أمانتـه وعظمـت خيانتـه، فتبطـل ولايتـه، هـذا مـا تيـسر مـن الجـواب، والله أعلم بالصواب.

----

(١) زيادة في(ج).

(٢) في(ج): إن لم.

(٣) في(ج) الصغيرة.

(٤) في(ج): لاتخالج فيه

[بيان حكم الجمع بين المملوكتين في الوطء]

سؤال(ح) [1]: الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز في الوطئ، لعموم قوله تعالى:﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ..﴾ **[النساء:٢٣]** وقال عثمان وداود: يجوز، لعموم ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ.. .﴾ **[النساء:٣]**، وفي رواية عن عثمان: التوقف، وقال: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية، وكذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود، وقال في (الشفاء): قال القاضي زيد: (ولا خلاف في جواز الجمع بينهما في الملك، وإنما الخلاف في الجمع بينهما في الوطء).

[**الجواب**]: مذهب أئمتنا تحريم ذلك، وقال جار الله في (الكشاف): (عن علي وعثمان أنهما قالا: أحلتهما آية وحرمتهما آية، يعنيان: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، وقوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فرجّحَ علي عليه السلام التحريم، وعثمان التحليل. وفي نهاية ابن الأثير: أنه ذكر عند ابن عباس قول علي وعثمان فيهما، وذكر الآيتين، فقال: (تحرمهما عليّ قرابتي منهنّ، ولا يحرمهنّ قرابة بعضهن من بعض)، أراد ابن عباس يخبر بالعلة التي وقع من أجلها تحريم الأختين، ولكن وقع من أجل قرابة الرجل منهما، فحرُمَ عليه أن يجمع الأخت إلى الأخت، لأنها من أصهاره، فكأن ابن عباس قد أخّر الإماء من حكم الحرائر، لأنه لا قرابة بين الرجل وإمائه. انتهى ما ذكره ابن الأثير.

وقد استظهر أهل المذهب على نصرته، قال في (البحر): قلنا: حجتنا أصرح، إذ هي في سياق المحرمات، بخلاف ذلك، سلمنا فالحصر أولى، سلمنا فالإجماع من بعد قد انعقد على التحريم. وقال القاضي عبد الله بن حسن الدواري في تعليق (اللمع): حجتنا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ...﴾ **[النساء:٢٣]** منع من الجمع بينهما في الاستمتاع ولم يفصل بين أن يكون بنكاح أو غيره أو ملك يمين،

---

(١) في(ج): (ع)، أي الإمام عزالدين.

وحجة عثمان قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦] ولم يفصل في إباحة ملك اليمين بين الأختين وغيرهما، قال: وحجتنا أولى لوجوه: لأنها تقضي بالحظر وتلك بالإباحة، ولأنها مسوقة لتعداد المحرمات، وتلك مسوقة لا لتحليل بل في معرفة المدح للمؤمنين، ولأن آية ملك اليمين قد بطل التعلق بعمومها[1] لأنها مخصوصة بالمزوجة والحائض والكافرة ونحوهن، وضعف الاحتجاج بها، واحتج أيضا بقول أمير المؤمنين عليه السلام بالتحريم، وقوله حجة. وهذا ما وقفنا عليه في هذه المسألة وأوفى ما ذكره الأصحاب فيها ولم نقف فيها على ماهو أشفى وأوفى مما ذكر.

ونحن نتكلم بما هو فرضنا في هذه المسألة من غير نظر إلى قول من ذكر، لأن فرضنا النظر، فنقول: لا كلام أن الجمع بين الأختين في الوطء بزواج أو ملك ليس من المقبحات العقلية، ولا مما يعلم بالعقل قبحه، ولا من المقبحات الشرعية التي تطابقت الشرائع النبويات على تقبيحها وتحريمها، ولا مما يستلزم مفسدة ومنافاة مصلحة ترجع إلى النفس أو النسل، والعقل أو المال، ولا كلام أن الملك سبب في حل الوطء وأن الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٣] المكررة في غير موضع من القرآن قاضية بحلّ وطء كل مملوكة ولا يخرج عن ذلك إلا ما خصّه الدليل، ولا نص في القرآن ولا في السنة النبوية على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء، ولاأن وطء إحديهما محرِّمٌ لوطء الأخرى، ولا يوجد في كتب السير النبوية ما يقضي ظاهره بذلك، وأما القرآن ففيه هذه الآية: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ...﴾، وهي غير صريحة في النكاح، ولا في الوطء، وللجمع معانٍ كثيرة، وهي إلى الإجمال أقرب، لكن سياقها في ذكر ما يَحْرُم من المنكوحات بالعقد، فلا يناسب المعنى إلا لتحريم الجمع بينهما في التزويج، ولاتعلق لهما بالمملوكات قط، ولاهي في سياق ذكرهن ولا تتناولهن بعموم ولا خصوص، إذ المملوكات لا يصح تزويجهن المالك، ولا يمكن أن تكون لمالكها زوجة، وقد صرح الإمام جار الله في (الكشاف) بذلك،

---

(١) في(ج): بها.

فقال ما لفظه: أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين، والمراد حرمة النكاح، لأن التحريم في الآية تحريم النكاح، ثمَّ قال: وأما الجمع بينهما في ملك اليمين يعني في الوطء فعن علي وعثمان... إلى آخر ما ذكره، وقد سبقت حكايته، والقاضي عبد الله بن حسن عاد في تعليقة على (اللمع) إلى الاعتراف بهذا وتقوية التحليل قال ما لفظه: ويقوي قول عثمان: إن آية الجمع بين الأختين وردت في حق الزوجات فلا يحتج بها على المنع من وطئها في الملك لليمين، قال: إِنَّهُ ليس في ظاهرها حجة.

قلت: فإذا عرفت هذا تبين لك ضعف ما استظهر به في (البحر) من قوله: حجتنا أصرح...الخ، لأن ذلك ينبني على أنَّ ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ..﴾ متناول للمملوكتين، والوطء لأجل الملك، وليس كذلك، وإنما هي في حق الزوجات، وأما دعواه الإجماع فهي دعوى ضعيفة باطلة، وإنما جرى فيها على أسلوب غيره من جعل عدم العلم بالخلاف سبباً في دعوى الإجماع، ومن المعلوم قطعا أن هذه المسألة لا نعلم قول أكثر العلماء فيها، ولا يجد مدَّعِي الإجماع النّص عليها إلا للقليل منهم، ولو سلم إجماع أهل عصر، فكونه إجماعاً بعد تقرر الخلاف، مختلفٌ فيه، وأدلة الإجماع لا تقتضيه، ولم أقف على هذه الدعوى إلا في (البحر)، وقد قال القاضي زيد وهو من أبلغ الأصحاب وأجلّ علماء المذهب وإنما الخلاف في جواز الجمع بينهما إذا كانتا مملوكتين، فحكم بالاختلاف في المسألة ولو كانت إجماعية لم ينطق بهذا، ولو ذهبنا إلى تعدد ما يذكر فيه الإجماع ويدعى فيه مع الاختلاف الواضح المستقر المستمر لما أتينا على حصره، ومن العجائب أن الهادي عليه السلام نصّ في (المنتخب) والأحكام على أن وطء الشبهة كأن يطأ امرأة غلطاً يظنّ أنها زوجته لا يقتضي التحريم، فقال المؤيد بالله: وما ذكره يحيى أن الوطء على سبيل الغلط ووقوع اللبس لا يقتضي التحريم، فلا يحفظ عن غيره، قال المهدي: في التحريم، يشير إلى أنه خلاف الإجماع، قلت: لكنه عليه السلام أتى بتلك العبارة تجميلاً للهادي وتجليلاً، قال المهدي: وفي (الزوايد) أنه لا يقتضي التحريم عن القاسم والناصر، ذكره في (النصوص)، قال: وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام وروي عن مالك، وقال في (الأحكام): (عندي وعند علماء آل الرسول أنه لا يوجب

التحريم) والهادي لا يروي عن آل الرسول ما لم يقولوا، قلت: وعلى هذا فقس دعاوى الإجماع التي مجتها الأسماع، وأما ما ذكر المهدي والقاضي عبد الله بن حسن الدواري من ترجيح دليل الأكثر بترجيح الحظر على الإباحة، فذلك إنما يتهيأ لو كان قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ...﴾ متناولاً للمملوكتين، وأما مع كونه واردا في حق الزوجات فلا معنى لهذا، وكذلك ماقيل: إنها مسوقة لدعوى المحرمات وتلك مسوقة لا للتحليل، بل في معرض المدح، لا يستقيم إلا مع ورود آية الجمع بين الأختين في حق المزوجات والمملوكات، ولو سُلّمَ فسياق المدح قاضٍ بالتحليل وزيادة، وأما كون الآية، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ مخصوصة بالمزوجة ونحوها، فذلك لا يبطل الاحتجاج بها فيما عدى ما خص، بل هي دليل عليه ومعتمدة فيه، وأي عموم لم يُخَصّ؟ مع أنه لو فرض عدم ورود ما يقضي بجواز الجمع بين المملوكتين الأختين في الوطئ فالأصل جوازه، والتحريم يفتقر إلى دليل، وإنما قلنا: إنه الأصل من وجهين:

أحدهما: أن الأقوى كون الإباحة هي الأصل.

الثاني: أنَّ ذلك ثابتٌ في شرع من قبلنا وهو أحد الأدلة مالم يثبت النسخ.

وأما قوله قبل ذلك: منع من الجمع بينهما في الاستمتاع، ولم يفصل بين أن يكون ذلك بنكاح أو ملك يمين، فقد سبق مايغني عن الجواب فيه وهو كون الآية واردة في حق الأزواج وقد اعترف بذلك وبما حكيناه عنه من تقوية قول عثمان.

تنبيه: فإن رجع إلى القياس وقيل: إن الآية وإن كانت خاصة في الزوجات وواردة في سياق ذكرهن وحكمهن، فالقياس أحد الأدلة، فتقاس المملوكتان على المنكوحتين، بجامع أن كل واحدة من الزوجة والمملوكة يحل وطئها.

قلنا: هذا جامع غير معتبر ولا يعول عليه، والفرق بين الزوجة والمملوكة ظاهر في أكثر مسائل الوطء، فإنه يجوز تعدي الأربع في المملوكات دون الحرائر، ويجوز الميل إلى

إحدى المملوكات دون الزوجات، وتجب للزوجات حقوق كثيرة مذكورة مسطورة دون المملوكات وغير ذلك، ثمَّ إن الحكمة الباعثة على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح لا يبعد أن يكون ما يقتضيه حال الضرتين من التباغض والتشاجر والتقاطع، وانتفاء الغوائل المفضي إلى قطيعة الرحم، وفي قطعها مالا يخفى من المضار الدينية والدنيوية، بخلاف المملوكتين فإنهما عن مثل ذلك بمعزل، إذ لا قسمة ولا حقوق لازمة، ولا سلطان لهما على المالك، ولا يتعدى بهما الحال إلى مثل ذلك، على أن الوجه المذكور الباعث على تحريم الجمع بين زوجتين أختين فيه خفاء ويؤدي إلى تحريم ذلك في حق بنتي عمين أو بنتي عمتين، وفي الحقيقة أن الحكمة في شرع تحريم الجمع بين الأختين الزوجتين لا يكاد يهتدي إليه نظر الناظر، وكذلك كان مباحاً في شرع يعقوب عليه السلام وربما كان في غيره، ومع خفاء الوجه في ذلك، لا يصح القياس ولا يتهيأ، ولو فرض ظهور الوجه في ذلك، وكان ثابتاً في حق المملوكتين أمكن إبراز الفرق، كما أشار ابن عباس إليه فيما حكاه عنه صاحب (النهاية)، فليتأمل ما ذكرناه وليتحقق النظر فيه فإنه كلام واضح وتعليل راجح، والله أعلم بالصواب وهو الموفق للإبعاد من ورطة الارتياب. انتهى [بلفظه] [(١)].

سؤال (ع): مَنْ عقَدَ على طفلة ولمّا تبلغ الحولين، بعد أن رضعت من زينب مثلاً، قصداً لارتفاع الحجاب عن زينب، ثمَّ انكشف أنّ تلك الطفلة قد رضعت من هند أيضاً، وكان العقد بولي وشاهد فقط جهلا من الولي والعاقد بما يصحّ وما لا يصحّ، بل ظهر أيضاً ممن لا يثمر قوله الظّن القوي ما يوجب ويقتضي أن لبن زينب لبن أخ للعاقد من الرضاع، ثمَّ عقد بهند، وكان دخوله بطن الطفلة قبل العقد، فهل يحل للعاقد النكاح [(٢)] بها لانتفاء الدخول عن الطفلة التي أرضعتها هند؟ أو لا؟ وإذا لم

---

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): الدخول.

يحل لذلك، فهل يحل، لفساد العقد أو بطلانه أو لا؟ وإذا لم يحل لذلك أيضاً، فهل يحل إذا حصل للعاقد و لهند ظن قوي بأن لبن زينب لبن أخ له من الرضاع أو لا؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب وبالله التوفيق ومنه أستمد الهداية إلى محجة الطريق عن الطرف الأول من أطراف السؤال، وهو بمشيئة الله من أجود المقال، عاطلاً عن الغث والهزال: أن عدم الدخول بالطفلة لا يقتضي[1] حل هند ولا يجدي ورداءُ الورع والتقشف أفضل ما تردي.

ولنزد ذلك إيضاحاً، ونفصح بما يقتضيه إفصاحا، فنقول:قصارى ما يتشبث به من المسالك ويعتمد عليه في اقتضاء خلاف ذلك أنّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ يعود إلى قوله ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ كما يعود إلى قوله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ بناءً على أن الظاهر رجوع الصفة إلى الجميع، وهذه مسألة دقيقة، بإمعان النظر خليقة، إذ لا يكاد يهتدى فيها إلى الحقيقة، إلا أن الذي لا يتجه سواه وهو الأحرى والأولى: هو الجزم بالرجوع إلى الجملة الأخيرة، والوقف في ظهور العود إلى الأولى، على ما ذلك مقرر في موضعه، ولو سلّم، فقوله ﷺ: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحلّ له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم، ولم يدخل بها، فإن شاء تزوج ابنتها» يدفع عَوْدَ الصفة إلى الجملة الأولى، إذ لا خلاف في عدم العود إلى غير المتصل بها عند القرينة على ذلك.

وعن الطرف الثاني: أنَّهُ إذا كان ذلك العاقد ملتزماً لِمَذْهبِ مَنْ يوجب في العقد شاهدين، لكنه جهِلَ مذهب إمامه في تلك الحال، فقد اختلف في ذلك، فكلام أهل المذهب: أن العقد فاسد إلا أنه كالصحيح في اقتضاء تحريم هند، بناءً على أن الجاهل إن لم يخرق الإجماع كالمجتهد، وعند الناصر والشافعي وهو أحد قولي(هـ): أن العقد باطل، فيحل له نكاح هند، وهذا القول هو الأقرب، إذ لو كان كالصحيح، لثبتت فيه

----

(١) في(ج): يقتضي بالإثبات.

جميع الأحكام الصحيحة، لكنها لم يثبت إلا بعضها فقط لوجود الفارق، فإنه لا يترتب على عقد الجاهل هنا بعض أحكام الصحة، والتخصيص من غير مخصص صالح تحكم، وإن كان العاقد لا مذهب له رأسا، كما هو ديدن أكثر الناس، فالأقرب أيضاً أنه كالمجتهد حيث ظن وقوع ذلك وصحته فيكون ذلك مذهب له فلا يحل له نكاح هند على أحد القولين، وليس له حينئذ الانتقال إلى قول غيره في تلك المسألة إلا لترجيح يحصل له، وقد ذكر هذا -أعني كونه كالمجتهد- المؤيد بالله وأبو مضر والفقيهان (س، ف) ويحتمل خلاف ذلك، لأن الجاهل مأمور بالرجوع إلى العلماء والاتباع لهم وعدم الاستقلال في حال من الأحوال، فمهما اخترع شيئاً من تلقاء نفسه وبمجرد الصادر لا عن أمارة، ووافق قول قائل، فإنه قد أقدم على ما لايؤمن قبحه وعدم حله، والإقدام على ماهو قبيح محرم وإن وافق طريقا من طرق الشرع فلاحكم لعقده بل هوكالعدم، فيحل له نكاحها والله أعلم.

وعنِ الطرف الثالث: أنه إذا حصل الظّن الغالب لا لمجرد التَّشَهِي، فإن ذلك موجبٌ لبطلان العقد واختلاله، وعدم ترتُّب حكم من أحكام الصحة عليه لاضمحلاله، فتحلّ هند له إن لم يكن ثَمَّ مانع آخر، وليس مجرد قصد ارتفاع الحجاب يبطل العقد، على ما يتقوى لي ويظهر، وذلك هو المطابق لقول المحققين، بل لقول الأكثر، والمسألة اجتهادية، ولكل ناظرٍ نظرُهُ.

والحاصل: أنه إذا كان الحكم في حق العاقد صحة ذلك العقد، فالأولى له التورع عن نكاح هند والإعراب والإحجام عنها والإغراب، لاسيما حيث لم يحصل له ظن أنها بنت أخيه من الرضاع، وإن لجّ به الهوى وعُدِمَ منه الارعواء، فإنه قد قيل: أحبُّ شيءٍ إلى الإنسان ما مُنعا، وقال ﷺ: «لو منع الناس من فت البعرة لفتوها»، وثبت في حقه وكان غير ملتزم لمذهب من يجعل ذلك محرماً، وإن لم يقع دخول فعليه باعتماد مذهب عماد الإسلام يحيى بن حمزة عليه السلام ومن معه من العلماء الأعيان القائلين بأنه

لا يمنع من النكاح بالأم، إلا الدخول بالبنت فيما نحن فيه، وأما ما يعتقد من صحة اعتماد قول من يحكم ببطلان ذلك العقد لأجل ذلك القصد فمما لاينبغي أن يفعل، ولايلتفت إليه ولا يعوَّل، لأنه إن[1] كان ممن لا يعرف التقليد، فذلك مذهب له لا يخرج منه إلا بترجيح كما ذكر في (البيان)، والعاقد في المسألة عن الترجيح بمراحل، وإن كان مقلداً لمن يقول بخلاف ذلك القول، فكيف ينتقل إليه لا بحكم ولا بمرجِّح؟ وليس السائل ممن يعرف ذلك المذهب فيجوز فيه تقليد أهله، وهذا الذي ذكرته واضح لا غبار عليه ولا يطرق القدح إليه، على أنه لا يسلم من الخلل إلا كلام الله عزَّ وجلّ.

سؤال (ع): إذا زوج السيد أمَّ ولدِه جهلاً وجاءت بولد، هل يلحق الزوج؟

أجاب: أنه يلحق الزوج، لأن مع جهلهما واعتقاد الصحة قد وافقا قول قائلٍ، والجاهل كالمجتهد، وحكم الولد حكم أمه في حياة السيد، فيعتق بعتقها بعد موت السيد.

سؤال (ع): إذا زوَّج وليّان امرأةً شخصاً واحداً وأجازت عقدهما، والذي عقدا عليه مختلف، ما يلزم الزوج من ذلك؟

الجواب: أنه يلزم الأكثر لأنهما في حكم العقد الواحد، ولا يلزم جميع ما عقدا عليه، لأن ذلك غير مقصود للزوج ولا للوليَّين، والزيادة تلحق، والزوج قد رضي بالزائد والتزم به، والله أعلم.

سؤال (ع): هل يُقَرُّ الكفار على أنكحتهم التي توافق الإسلام، ولو لم يحضر عقدهما إلا كفرة ؟

أجاب: أنهم يُقَرُّونَ، ولو لم يحضر إلا كفرةٌ، وقد جرت عادة السلف بذلك، ولم ينكر النبي ﷺ على من أسلم من الصحابة أَنْكِحَتَهُمْ، فلم يأمرهم بتجديد عقد، ولا

-----

(1) زيادة في (ج).

نُقِلَ شيء من ذلك، مع أنهم قبل بعثته وإسلامهم مايحضر أنكحتهم إلا كفار، ثم إن الشهود غير معتبَرِيْن عند مالك.

سؤال(ح): رجلٌ زوّج أمته ثمَّ إنه باعها من رجل واشتراها زوجها من ذلك الرجل، ثمَّ دخل بها في ملكِهِ، هل يلزم الزوج (لسيدها)[1] الأول أو الثاني شيءٌ أمْ لا؟

الجواب: أن النكاح قد انفسخ بشرائه لها، وقد قيل حينئذ: إن الفسخ من جهتها، إذ هو بإيجاب سيدها لأنه لولا الإيجاب لما وقع، وقد قيل من جهتهما معاً، وهو الأقرب، إذ هو بمجموع إيجاب سيدها وقبوله، وعلى كل منهما، فقد سقط المهر فلا شيء لأيهما، وقيل من جهته فقط، إذ لا يتم إلا بالقبول، والعبرَةُ بالتمام، فيلزم حينئذٍ نصف المهر (ويكون للسيد الأول لاستناده إلى العقد)[2].

سؤال (ح) آخر[3]: المسألة بحالها إلا أن زوج الأمة لم يشترها من سيدها، بل دخل بها في ملك المشتري لها من سيدها، هل يكون المهر لسيدها الأول أو الثاني ؟

الجواب: أن المهر إنما يكون لسيدها الأول، ولو لم يسم لها؛ لأنه مستند إلى العقد [الأول][4] كما لو عقد بها ثم أعتقت قبل الدخول على ما ذكره في (البيان) وتعليق[5] (الإفادة) هنا، وتلك نظيرة هذه بلا شكٍ، وأما على ما ذكره في (البحر) والتخريجات، من أن المهر يكون للمعتقة، حيث لم يسمّ لها، لأنه لم يجب إلا بالدخول، وهي مالكة حينئذ بضعها، فكذا يأتي مثله في المشتري الثاني، ويأتي على هذا التعليل حيث سمى لها، أن يكون بينهما نصفين، إلا أن يجد نصاً على غير هذا أُتبع.

---

(١) ساقط في(ج): وفيها مصلح(ظ): الزوج لمالكها الأول.، والعبارة مستقيمة بالوجهين.

(٢) ساقط في (ج).

(٣) في(ج): سقطت كلمة: آخر.

(٤) زيادة في (ج).

(٥) في(ج): وتلك الإفادة. وما أثبتناه هو الصحيح.

سؤال (ح): رجلٌ تزوج بأَمَةٍ وشرط حرية أولادها، قالوا يصح الشرط، فلو شرط أن الأولاد يكونون بينهما نصفين، هل يصحّ هذا الشرط أم لا؟ وإذا لم يصح فما العلة؟

الجواب: أن اشتراط الأولاد يكون بينهما نصفين، إن أريد به ملك نصفهم لم يصح، إذ ذاك بمثابة التمليك، وتمليك المعدوم باطل، وذلك ظاهر جلي، وإن أريد به حرية ما اشترطه صحّ، كما لو اشترط حرية الجميع، لأنه حينئذٍ عتق معلق على شرط، وهو صحيح لوجود السبب وهو ملك الأم، فصح، كلو حملت فأعتق الحمل قبل وضعه، والحمل كالمعدوم بدليل عدم صحة بيعه، ويكونون أحرارا كلهم لأن الحرية لاتتبعض ولو لم تكن حريتهم حينئذ بالأصالة، بل بالعتق، بخلاف ما إذا اشترط حريتهم، فقد قيل: إنها تكون بالأصالة.

سؤال (ح): رجل تزوج من والده أمته، ثمَّ مات الأب والديون مستغرقة للمال، هل للإبن أن يطأ زوجته الأمة بالنكاح أم لا؟

الجواب: يترتب على أن الوارث خليفة أو ليس بخليفة، فإن قلنا: إنه خليفة فقد انفسخ النكاح بملكه إياها، أو جزءاً منها، فيكون استناده في الوطء حينئذ إلى الملك، لا إلى ذلك النكاح، وإذا قلنا: إنه ليس بخليفة، فلا يبعد أن يكون الحال كذلك، إن قلنا: له ملك ضعيف حينئذ، وحيث لم يجعل له ملكاً لا قوياً ولا ضعيفاً، فنكاحه باقٍ واستناده في الوطء إليه مما لا غبار عليه.

سؤال(ح) [1]: إذا شرطت كون الزوج ابن عشرين سنة فانكشف أنه ابن خمسة عشر سنة [2] أو ابن ثلاثين سنة، هل تخير؟ وهل يصحّ العقد، أم لا؟

الجواب: النكاح موقوف، حيث لم يقع ماشرطته، فلا يصح، ولاينبرم إلا بإجازتها، هذا الذي يقتضيه النظر، والله الموفق.

---

(١) في(ج): (ع) والظاهر أنه للحسن لأن ماقبله ومابعده له.

(٢) في(ج): خمس عشرة سنة.

سؤال(ح): رجل زوج ابن ابنه بنت ابنه، والمتزوج الذي تزوج لنفسه بالغ عاقل والزوجة روضيت، وقد مضى من عمرها فوق خمس عشرة سنة فدخل بها وبقيت تحته سنة، واستحكم الزوج بجميع ماذكر بعض حكام المسلمين ثمَّ تشاجرا إلى عند الحاكم، وطلبت فسخ النكاح لدعواها الصغر حينئذ وأنكرت البلوغ، فحكم الحاكم بفسخها، وقد تقدم الحكم بصحة الزوجية وبقائها، لبلوغها ولقيام جدها مقام أبيها، وهو مذهب الناصر والمؤيد والفريقين والإمام (ح)، ولفظ التذكرة قال: (ن،م) والأكثر: أن الجد كالأب، وزاد في شرحها زيد بن علي و(ق، د) والداعي معهم فإذا كان الحكم ببقاء الزوجية صحيحاً لقول هؤلاء ولتضمنه صحة بلوغها صارت المسألة إجماعيه لا سبيل لحاكم إلى نقضه لتقدم حكمه على من حكم بالفسخ إلا بدليل قاطع، وهل يجب على الذي حكم بالفسخ إذا قامت عنده الشهادة العادلة على حكم من حكم ببقاء الزوجية تنفيذه ونقض حكمه أم لا؟ وهل لحاكم الفسخ أن يكلف الزوج أن يأتي بالقاعدة التي أدلى بها إلى الحاكم ببقاء النكاح، مع تقدير أن الشهود الذين شهدوا للحاكم الذي حكم ببقاء الزوجية قد ماتوا أو غابوا أو غير ذلك؟ أم لا؟ وهل الحكم قد صار قطعياً لموافقته قول الجماهير من الأئمة والفقهاء؟

الجواب: الأمر في ذلك جلي ولا يعزب إلا عن الغبِيّ، فإن الحاكم المعتبر إذا حكم بصحة تلك الزوجية مراعياً للقواعد الشرعية فقد صارت المسألة قطعية، وإن كانت من قبل ظنية ولم يبق إلى نقضه طريق ولا سبيل، ولا على ما ورد بعده التفات ولا تعويل، والحكم الصادر بالفسخ للصغر بعد ذلك سقوط وتهافت من ذلك الحاكم وهبوط، وقضية منكرة وقصة مستنكرة، ويجب على الحاكم الذي حكم بالفسخ تنفيذ حكم الحاكم الأول إذا صح له وثبت عنده تقدمه وليس للحاكم بالفسخ أن يكلف الزوج... إلى آخر ما ذكره السائل، إلا لمصلحة دينية وقد عرفناك أن الحكم يصير المسألة الظنية قطعية. (نقل الجواب هذا مختصرا يعلم ذلك)[1]

-----

(١) ما بين القوسين يظهر أنه من كلام الجامع.

سؤال (ع)[1]: ترافع زوجان إلى حاكم وقد ألقى الزوج على الزوجة طلاق الدّور، وقد حكم الحاكم بصحته، وأراد ارتفاع الزوجية بطريقة شرعية وحيلة مرضية، فعزم الزوج على العقد بطفلة لدون حولين في محضر الحاكم فرأى تحليفها، فحلّفها أن هذه الطفلة لما ترضع منها بوجه من الوجوه، فحلفت، ثمَّ حكم بارتفاع الرضاع بينهما، ثم عقد الزوج على الطفلة، فلما صارت الطفلة زوجة له أرضعتها الكبرى إرضاعاً محققاً، ثم ترافع الرجل وزوجته الكبرى إلى الحاكم المذكور، فحكم بانفساخ النكاح بينهما والتحريم المؤبّد لمصيرها صهرة له وأم زوجته؟

الجواب: الذي نراه ونستحسنه صحة الحكم المذكور، ولم يبق طريق ولا سبيل لأحدهما إلى الآخر بوجه من الوجوه، ولو اعترفت تلك المرأة أنها قد أرضعت تلك الطفلة قبل أن يعقد عليها الرجل وأن يمينها التي قد حلفها الحاكم فاجرة، فذلك لا يجدي ورداً[2] الاحتراز عن الاغترار بمقالها أفضل ما تردى[3]، ومجرد مقالها، لا تعويل عليه ولا تُنقض الأحكام بمثله، والحاكم المذكور حكمه نافذ مقبول، والقدح في حكمه لأنه مقلد مما لا ينبغي، فقد ألجأت الضرورة إلى قبول أحكام المقلدين لعزّة المجتهدين.

سؤال(ح): قيل: (وتحرم الخطبة في العدة إلا التعريض في المبتوتة)، فمفهومه أن التصريح محرم، ماوجه التحريم، مع أن زوجها الأول ليس له مراجعتها؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٥] يقتضي تحريم الخطبة في العدة مطلقا، لكن عموم هذا الدليل مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥] فجاز لأجله التعريض وبقي التصريح على التحريم، وإنما لم يجز

---

(١) في الأصل:(ح)، و(ع) مخدوش عليها، وفي (ج): (ع).

(٢) في(ج): وردّ الاحتراز، ولعله أصوب.

(٣) في(ج): أفضل ما يروى.

التعريض في المعتدة عن طلاق رجعي، لأنها في معنى الزوجة، إذ ليس بينها وبين زوجها في حل الاستمتاع واسطة من ولي ولا غيره وقد قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ثمَّ قال الإمام عزالدين عليه السلام [1]: إن أراد السائل بقوله: ما وجه ذلك؟ أي ما دليله؟ فالدليل الواضح قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ لأن مفهومه حصول الجناح في التصريح، وإن أراد: ما وجه الحكم في ذلك؟ فوجه الحكم فيه: التغليظ في أمر الفروج وإرادة بعد المكلف عن حمى الله تعالى وهو محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولذلك نظائر في الشرع كثيرة، كإيجاب العدة على الصغيرة والآيسة، مع أنه يقطع ببراءة أرحامهن وكإيجاب الاستبراء على بائع الأمة، مع تيقنه لعدم وطئها ومع كون البائع امرأة وغير ذلك مما يطول تعداده، ولما كان نكاح المعتدة محرم العقد والدخول اقتضت الحكمة تحريم الخطبة لكونها مقدمة لذلك وعملاً من الأعمال الموصلة إليه وقد يكون سببا في هيجان الشهوة وهي حينئذ تتعلق بمن يحرم في تلك الحال، والله سبحانه أعلم.

سؤال(ح): رجل زَوَّجَ أمته عبداً لرجل آخر، ثم إن سيد العبد باعه، ثــمَّ هــرب بــه المشتري، ما الحيلة في فسخ النكاح بينه وبين زوجته؟

الجواب: أنه لا حيلة متصورة على قواعد أهل المذهب، وأما على ما ذهب إليه صاحب (الياقوتة) وقواه في (الغيث)، واختاره الإمام عزالدين: فإن النكاح قد ينفسخ، فيحتال ببيع الأمَة لينفسخ نكاحها على هذا المذهب، أو ليكون البيع طلقة، كما هو مذهب ابن عباس، قيل ومنهم من يقول: للمشتري أن يفسخ، لا أنه ينفسخ، وقد أفتى صاحب التذكرة به في عبد آبق وهو مزوج فأمر ببيع زوجته، ثمَّ يفسخ

---

(١) السؤالات المتقدمة كلها مرموز لها بـ(ح) أي الإمام الحسن، وهنا قال: ثم قال الإمام عزالدين، فيبدوا أن هذه من إجاباته، والله أعلم.

المشتري، إلا أنه قد ضعف، وهاهنا وجه أيضا، وهو حيث يلزم سيده نفقتها بالتسليم المستدام أو نحو ذلك فيسلمها سيدها، فإنه ينفسخ نكاحها حينئذ، إذا لم يوجد من مال سيده ما ينفق عليها، والفسخ حينئذٍ له وجوه قوية، وهو مختار كثير من الأئمة، منهم والدنا عليه السلام.

سؤال(ح): ما يرى والدنا[1] في الحضور في عقد النكاح، وشرط العدالة عسر، كما قيل وقليل ما يوجد العدل المرضي لأن التحفظ على الواجبات فيه عسرة، خصوصا على من يتمسك بشيء من الدنيا، وأما أنه يجترئ على قطع فرض من غير عذر فلا، بل يتساهل في عدم التحفظ في الزكوات والوصايا، أو يأخذ شيئا منها وفي النفس أنه لا يستحقها، لكن لا نعلم ذلك على اليقين، وإن علم ذلك، ما يكون الحكم؟ هل يفترق الحال؟ أو هل يحسن من الإنسان أن يحضر العقد الذي يحضره من الشهود من ذكر أم لا؟ أو هل يجب أم لا؟ لأن قد يأتون من البلدان قاصدين؟ أو الأولى عدم الحضور؟

الجواب: مسألة العدالة هي كما ذكر السائل وإذا شرطنا في شهود النكاح العدالة وقعنا في الحرج والمشقة، والخلاف رحمة وأهل الوقت مستفتون فإذا وافقوا قول عالم فقد أصابوا.

سؤال(ح): رجل متوَلٍ على أيتام أي ولاية عقد نكاحهم إليه لكبره فعقد ليتيم على يتيمة، مع علمنا بعدم المصلحة لأيهما في ذلك، ما يكون حكم عقد نكاحه هذا؟ ثم إن اليتيمة المعقود عليها ماتت فطلب ولي مال اليتيم من ولي مال اليتيمة تسليم إرث اليتيم منها إليه، فهل يجب على ولي مالها الدفع إليه أم لا؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب: العقد المذكور غير صحيح عند الإمام المرتضى، والشافعي، والشيخ محيي الدين، والأمير علي بن الحسين، وابن معرِّف، لأن العقد للصغير لا يصح إذا كان

----

(١) في (ج): مولانا.

ذكراً، فلم يصح لأيهما، لكونه عقداً واحداً، وكلام هؤلاء مطلق سواء كان العقد لمصلحة أو لغير مصلحة، وأما مع تحقق انتفاء المصلحة، فلا يبعد أن يكون باطلاً اتفاقاً، فإن من حُجَجِ مَنْ يصحح ذلك: أنه قد صح البيع عن الطفل الصغير لمصلحة، فيصح العقد له لمصلحة، ومذهبنا: أن كل عقد لصغير- ذكر أو أنثى- لغير مصلحة له باطل ولو من الأب، فإنما أجازوا ذلك مطلقا في حق الأب لكونه مظنة لاعتبار الصلاح، ومع تيقن انتفاء المصلحة لا حكم للمظنة، فلا تعتبر المظنة مع وجود المؤونة وحينئذ لا يثبت بينهما توارث، وليس لولي مال اليتيم المطالبة بميراث اليتيم، ولا لولي اليتيمة أن يسلم أبداً والله أعلم.

كتاب الطلاق

سؤال (ع): ما يقول مولانا في رجل حلف بما يملك للمسجد إن لم تفعل زوجته كذا لا عرفها من النساء، هل تكون كناية إن قصد بها الطلاق كان طلاقا، وإن لم يقصد الطلاق كان يمينا، ولزمته كفارة على قول من يقول: ما خرج مخرج اليمين ففيه كفارة يمين ؟

الجواب: أنَّ هذه كناية لا كلام، فكأنه قال: ماله صدقة للمسجد إن لم تفعل كذا ليطلقها، فمتى لم تفعل، فإن طلقها برَّ وإن لم يطلقها حنث، والذي يلزمه عندنا: كفارة يمين، وأما أنها إن لم تفعل طلقت فلا، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): مسألة التحبيس ما مذهبكم فيها، فدليل القول ببطلان التحبيس أقوى على الأظهر والكلام في وصف الأدلة كثير، وأنا أودُّ أن يكون مذهبكم بطلانه، لقوة دليل البطلان، ولأنه شبهة للعوام، ومضارة للزوجات بتركها في بيت أهلها، ويقول الزوج قد تعذر طلاقها، وذلك قد شهدناه في قوم زعموا أنكم قد حبَّستم لهم؟

الجواب: أن الذي يقوى عندنا من الأقوال في التحبيس: صحة صورة الدَّوْر وبطلان ما كان بصيغة الشرط، نحو: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله. لأن ذلك مقتضى القياس وقد أحسن في (البحر) تعليله وتوجيهه بما لا مزيد عليه، ولا سبيل للتقصير عليه، وأما كونه شبهة للعوام ومضارة للزوجات فلا شبهة فيه ولا مضارة، لأنه كالامتناع من الطلاق، فالمضارة من غيره ممكنة، مع أنه من ضار وحبس

فلم يوف[1] بالحقوق فلنا سبيل إلى رفع مضارّته بفسخ النكاح، فإن دليل الفسخ قوي عندنا في حق المضار ومن لا يقوم بحقوق الزوجية.

سؤال (ع): مسألة الطلاق الثلاث من غير رجعة مع اعتقاد وقوعها كلها، هل يكون الاعتقاد للوقوع تقليداً لأهل الثلاث كما نصّ على ذلك جماعة، منهم: المؤيد بالله، وابن الخليل، والفقيه(ح) وأبومضر، أم لا؟ وما مذهبكم في ذلك كله؟

الجواب: أن هذا السؤال قد ورد علينا مراراً وأجبناه بما معناه: أنَّ هذا الجاهل حال إيقاعه للطلاق إنما اعتقد الوقوع، لكونه لا يخطر بباله الخلاف في المسألة، وتعدد المذاهب فيها، فإذا تبين له خلاف اعتقاده وظهر الخلاف، كان له أن يستفتي فيها من أحب ويقلد من اختار تقليده، واعتقادهم للوقوع لا يعد تقليداً ولا إلزاماً، لأن الالتزام يفتقر إلى النية والعمل، أو النية فقط، وأما اعتقاد أن الشريعة هكذا وأن هذا حكم اتفاقي فلا يعد هذا التزاماً، إنما هو اعتقاد جهل في الحقيقة، وللسؤال تحرير آخر لا إشكال فيه أظهر، وهو أنهم قد نصوا على أن الجاهل كالمجتهد، فإذا كان حكمه حكم المجتهد فالمجتهد ليس له الرجوع عن اجتهاده عملا بقول غيره، لكن لا أعلم دليلاً واضحاً على أن الجاهل بمنزلة المجتهد.

وفي بعض الجوابات منه عليه السلام على غير هذا السائل عقيب أن انتهى إلى هذا المكان ما لفظه:

ثمَّ إن الأقرب أن مرادهم أنه كالمجتهد في أنه لا يأثم بالإقدام على ما اعتقد جوازه مما وافق به قول قائل، وأما أنه كالمجتهد في جميع الأحكام، ففي ذلك بعدٌ.

فإن قيل: فيلزم من هذا صحة التمسك بمذهب الناصر في عدم وقوع البدعي؛ لأن الحكم واحد، هذا طلق ثلاثا متبعة معتقدا لوقوع البينونة بها وأجزتم له استفتاء من يقول بعدم وقوعه، وإذا كان الأمران متفقين، فلم كثر إفتاء أهل المعارف بهذا وكثر

---

(١) في الأصل غير واضح، وفي(ج): يوفي، والصواب جزمها.

تشنيعهم على من ارتكب ذلك؟

قلنا: هذا سؤال حسن فإنه لا يظهر بينهما فرق إلا من وجهين، لمن دقق النظر:

أحدهما: قوة القول بعدم توالي الطلاق، ضعف القول بعدم وقوع البدعي وللمنتقد لذلك أن ينتقد، والله أعلم .

الوجه الثاني: كون العوام في جهاتنا هذه كالملتزمين لمذهب الهادي عليه السلام وإنما يستفتون عنه ويفتون به، وهذان فرقان غير واضحين، أمَّا الأول: فلأن كل مجتهد مصيب، فلا معنى للقوة والضعف هنا.

وأمَّا الثاني: فلو صح الالتزام، استقام الكلام، لكن أكثر العوام لا يعرف الهادي عليه السلام فضلا عن أن يكون ملتزما لمذهبه، وأما معرفته للخلاف من الأئمة وحقيقة الالتزام وصفته فأبعد، وهذا شيء كما ترى، وإن أراد السائل سؤالنا عن مذهبنا في التوالي، هل يصح توالي الطلاق ويتبع بعضه بعضا؟ أم لا يقع إلا واحدة؟

قلنا: في هذه المسألة تردد، ودليل توالي الطلاق أظهر، فنحن نرجو من الله زيادة إيضاح، وما هذه إلا مسألة ينبغي التثبت فيها والاحتياط، فأما إذا كان المستفتي ممن يتقيد بقيد الورع، لم يحسن إلا أن يفتى بالبينونة، وإن كان ممن يخشى منه أنه إذا لم يفت بصحة المراجعة وأنه لم يقع إلا واحدة وقع في المحظور وتجرأ فإفتاؤه بمذهب من يقول بعدم التتابع أولى، وأما كيفية الإفتاء فما قطعنا به وجزمنا فحسن أن يفتى السائل به، لأن تقليد الحي أولى، ومع التردد فحيث يطلع المفتي على المأخذ ويكون له مجال في الترجيح يفتى بما ترجَّح عنده وحيث لا والسائل أقرب إلى التمييز، يعرّفه بمذهب الأئمة ليختار ما مال إليه، وحيث يكون غير مميز فالأولى إفتاؤه بمذهب الهادي عليه السلام.

سؤال (ع): إذا كان المهر عينا وطلقها بشرط الحل والبراء، فقد ذكر أصحابنا أنه يشترط أن يقبل البراء، سواء قلنا: إن ذلك يستعمل للرد والفسخ أو للتمليك، إذا لم يقبل وكان قصده حصول البراء باللفظ فقط وعدم اعتبار القبول أو جرى به العرف

أعني بعدم اعتبار القبول فينفذ الطلاق من غيره أم لا؟

الجواب: أمَّا إذا قصد حصول لفظ البراء فقط، فلا كلام أن القبول غير معتبر في وقوع الطلاق، بل يقع، وإن لم يقبل، لحصول شرطه وهو مجرد شرط البراء، و يكون الطلاق رجعيا لعدم حصول شرط الخلع وهو كون العوض مالا، وأما جريان العرف فلا ثمرة له هنا وإلا لزم أنه لو جرى العرف بالخلع بلفظ العدة أن يُقضى بصحته، ولا قائل بذلك، ولاعتبار العرف مواضع أخر غير هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): إذا طلَّق الرجل زوجته، ثمَّ راجعها فضولي وأجاز الزوج، هل يصح؟ أم لا؟

الجواب: أن هذا محلّ تردد لأهل المذهب، والأرجح عندي صحة الإجازة، لأن شبه الرجعة بالنكاح أقوى من شبهها بالطلاق.

سؤال (ع): وما مذهبكم في طلاق العدة؟ هل هو خلع أو رجعي؟

الجواب: أنا نميل إلى أنه خلع، وليس للأصحاب دليل واضح على اشتراط العقد والشرط فيه، ولا قضى به ظاهر الحديث الذي يستند إليه فيه، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا أخذت الزوجة مَنْيَ زوجها واستدخلته، ثم طلقها بعد ذلك، هل يصير ذلك الطلاق بدعيا أم لا؟

الجواب: قد ذكر في التخريجات فيه وجهين، أرجحهما عند الإمام (ح) أنه بدعي.

قُلْتُ: وترجيحه صحيح إن كان مثل ذلك يقع منه العلوق.

سؤال (ع): رجل ألقى الدَّور المانع من وقوع الطلاق على امرأته، ثمَّ طلقها وحكم الحاكم بصحة الطلاق وأنكر ذلك؟

الجواب: أما في أصل المسألة فالأقرب عندي أن الدور مانع من وقوع الطلاق، وقاض بعدم صحة الطلاق الذي يوقع من بعد، لأن قواعد ذلك فيه، وهو المطابق للقياس، وإن

كان قد تعرض لي في ذلك تردد وطرف تحرج، وأما من جهة الحكم فلو صدر الحكم من حاكم جامع لشرائط صحة الحكم يعتبر حكمه ويجب تنفيذه، كان صحيحا ومعمولاً عليه، إذ لا يصادم إجماعا مرضيا ولا دليلا غيره قطعياً، لكن ربما أن الحكم الصادر بالصحة ممن لا يعتبر حكمه، وقد صار منَّا في هذه المسألة كلام أودعناه الفقيه أبا القاسم بن إبراهيم النعمان، والله ولي التسديد والهادي إلى النظر السديد.

وسئل (ع): عما إذا ألقى الرجل الدور[1] على زوجته وقال: قبل وقوع الطلاق مني، فهل يمنع ذلك من وقوع الطلاق عليها بلسان الوكيل، أو لا يمنع لقوله: (مني) وذلك ليس منه، وهل لنيته حكم في ذلك أم لا؟

أجاب: بأن حكم ظاهر الشرع أنه لا فرق بين طلاقه وطلاق وكيله، لأن الجميع منه، والوكيل إنما هو معبِّر عنه، فيمتنع الطلاق بلسانه وبلسان وكيله من غير فرق، وإذا نوى حال إلقاء الدور عن طلاقه الذي يتولاه بغير واسطة، كانت نيته هذه مخلّصة له فيما بينه وبين الله سبحانه، لا في ظاهر الحكم، لأن الظاهر خلافها، فلا يحكم بوقوع الطلاق الناجز الواقع بلسان الوكيل.

سؤال (ع): ما الحجة للمؤيد بالله في أن طلاق العدة يقع به الخلع؟ وما حجة الهدوية عليه؟

الجواب: لم أقف في ذلك على ما يشفي، وقد احتج بعضهم لمذهب الهدويه، بأنه ليس بعقد ولا شرط، وهي حجة غير واضحة، لأنَّ الخصم يقول: وأين الدليل على أَنَّهُ ما ليس بشرط ولا عقد فليس بِخُلْع؟ أنَّ ذلك نفس مذهبك الذي طولبت بالدليل عليه، واحتُجَّ لمذهب المؤيد بالله بأنه نجز وعده، فكان خلعاً، وهو أيضا دليل ضعيف، لأنه يقال: ومن أين أن إنجاز الوعد يثبت له أحكام الخلع؟ وهل وقع النزاع إلا في ذلك؟ إذا عرفت هذا، فالصحيح أن طلاق العدة خلع، لأن أدلة الخلع لم تفصل بين أن تقع المعاوضة بشرط أو عقد أو غيرهما كقوله ﷺ: «الخلع طلاق بائن»، وقول

----

(1) في(ج): عن من إذا ألقى الدور.

علي عليه السلام: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة واحدة)، ومما احتجوا به على أنه بائن: ما تضمنه من العوض، فلا يجمع بين البدل والمبدل منه، وهو العوض والبضع وهذا حاصل في طلاق العدة، وجميع مادل على الخلع وصفته من القرآن والسنة ليس فيه اشتراط لفظ العقد أو الشرط، بل ظاهرها يقتضي ثبوت حكمه إذا حصل النشوز والمعاوضة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): إذا **قال**: أنت طالق إن دخلت، إن شئت[1]، هل تعتبر مشيئتها في المجلس، كما في العكس؟

الجواب: أنه لا فرق بين الأمرين لأنهما بمعنى واحد.

سؤال (ع): إذا **قال**: أنت كذا إن كلّمتِ زيداً إذا كلَّمتِ عمراً، هل يعتبر في كلامها بكلام عمرو[2] كما يعتبر في (أنت طالق إذا كلمت زيداً إذا دخل رمضان)؟

الجواب: نعم يُعْتبر في طلاقها بكلام عمرو، وسواء كان قبل كلام زيد أو بعده، لأنه كأنه طلقها متى كلمت زيدا بشرط كلام عمرو، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا تصادق الزوجان على الطلاق، واختلفا هل بعوضٍ أم لا؟ على مَنِ البيِّنة؟

الجواب: أنَّها على مدعي العوض، وإذا لم يجد بينةً، كان الطلاق بائنا في حقه، رجعياً في حق الآخر، مثلاً أن مدعي البينونة إذا مات ورثه الآخر (لا العكس)[3]، ويتفرع على ذلك مسائل لا يجهلها المميز.

سؤال (ع): مَنْ قال لزوجته: أنتِ طالقٌ بشرط البراء. فقبلت. هل يكفي القبول؟ أو لابدّ من البراء؟ وإذا امتنعت فبما يطالبها؟

----

(١) في (ج): أو شئتِ.

(٢) في(ج): في طلاقها تكلم عمرو.

(٣) ساقط في(ج).

الجواب: أمَّا على القول بأنَّ هذا من صِيغ العقد فبالقبول يقع الطلاق والبراء أيضاً، كما لو قال: على برائي أو ببرائي، وإن قلنا: إنه كما لو قال: على أنّك تبرئيني، فإنه يقع الطلاق وتجبر على البراء إذا امتنعت، وإن جعلنا هذه الصيغة من صيغ الشرط- وهو الظاهر لاسيما إذا صدر من العوام- فلا طلاق حتى يحصل البراء.

سؤال (ع): إذا تزوَّجَ رجلٌ امرأةً على عبد غير معين فأبرأته قبل الدخول، ثمَّ طلقها، ما يجب عليها؟

الجواب: قيل(ح): يرجع عليها بنصف قيمة العبد، وقال أبو طالب: لا يرجع عليها بشيء، وهو الصحيح.

سؤال (ع): إذا تزوج رجلٌ بغير تسمية، ثمَّ ارتد، هل يلزمه للزوجة شيء أم لا؟ وهل يفترق الحال بين أن يلحق بدار الحرب أم لا؟

الجواب: أما إذا لم يكن قد دخل بها فلا يلزمه لها شيء، لحق أو لم يلحق، لأن هذا حكم من انفسخ نكاحها غير مدخولة بأي وجه، ولم يسم لها.

سؤال (ع): إذا ترافع ذمي وزوجته إلينا، والمهر خمر أو خنزير، بِمَ يحكم لها، وكذا إذا أسلمت وطالبته بالمهر والذي سمى لها؟

الجواب: أما الطرف الأول، فظاهر قوله عليه السلام أنها تحكم لها بالوسط من الخمر والخنزير إذا كان المسمى منهما غير معين، لكن قد تأوله ابن أبي الفوارس على طلبهم الفتيا لا الحكم، ذكره في (البحر).

قلتُ: فإن[1] منعنا من الحكم بذلك فالذي نحكم به القيمة للوسط مما عين.

وأمَّا الطرف الثاني: فإذا نازعَتْه بعد إسلامها أو إسلامهما وكان العقد على خمر فإن كان قد قبضته في حال الكفر لم يحكم عليه بغيره، وإن لم تكن قد قبضته، حُكِمَ لها بمهر

----

(1) في(ج): فإذا.

المثل، لطروِّ فساد التسمية بالإسلام، وقال (ح): بل يحكم لها بالمسمى.

سؤال (ع): ما يقول مولانا فيمن قال لامرأته: متى ابرأتيني فأنتِ طالق. ثمَّ أبرأته في مجلس آخر، هل يعتبر كون النشوز عند تعليقه، أو عند البراء، أو عندهما جميعا؟

الجواب: أنَّ الأقرب اعتباره حال وقوع الطلاق، وهو الوقت الثاني من وقوع الشرط، لأنه لا طلاق قبله، وكأنه لفظ به ونفذه في تلك الحال، والله أعلم.

وسئل (ع): عن مسألة في الخلع.

فأجاب: قد ذكر بعض المذاكرين وأطلقه أن الزوجة إذا أبرأت زوجها بشرط الطلاق، وطلق الزوج (وهي ناشزة، فالطلاق يقع رجعياً، وإذا طلق الزوج)[1] بشرط البرى فأبرأت غير ناشزة فلا طلاق، وكثير من المصنفين لكتب المذهب لم يفرق، وللفرق وجه ظاهر، أن الزوج إذا شرط البرى في طلاقه، وأبرأت وكان البرى غير واقع، فكأنه لم يقع الشرط فلا طلاق، وإذا كانت هي الشارطة فطلق، فقد أوقع الطلاق ناجزاً فيقع، وعندنا أن الطلاق واقع في الصورتين معاً، وأن البرى واقع إذا كانت راضية مختارة، فيعلم ذلك.

سؤال (ع): رجل طلق زوجته طلاقاً ناجزاً ومضت العدة، ثمَّ تزوجت رجلاً آخر فلما تزوجت ادعى الزوج الأول أنه محبس لطلاقها، وأقام على التحبيس شهادة كاملة، هل يصح الطلاق الناجز فينفذ أم لا؟

الجواب: مسألة الدور فيها خلاف بين العلماء ظاهر، وحال ورود السؤال وبأيدينا كراس فيه أدلة واضحة على إبطال الدور وعدم صحته، ولو فرض صحته فالأقرب أن العوام ولو لقنوا النطق به فهم لا يعرفون معناه فلا يصح منهم، فنحن نسترجح- بعد استخارة الله تعالى- عدم صحته ووقوعه، وأن الطلاق قد نفذ، والله أعلم.

سؤال (ع): من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد مريدا للبينونة، هل إذا كان جاهلا

---

(١) ما بين القوسين ساقط في(ج).

يصير ملتزما لمذهب من يقول: إن الطلاق يتبع الطلاق أم لا؟

جوابه: أن بعض العلماء من أصحابنا قد ذكروا ذلك وهو أن مُوْقِعَ الثلاث متبعة معتقدا وقوعها قاصدا للبينونة قد التزم مذهب من يقول بذلك فتقع الثلاث، وهذه مسألة تحار فيها الأنظار، وقد كثر ترددنا فيها، ثمَّ مِلْنَا إلى أن المطلق إن كان من أهل التمييز والمعرفة بحكم المسألة والخلاف فيها وأوقع الطلاق المتبع قاصدا لوقوعه بانيا على ذلك، فقد وقع ونجز وصار ملتزماً لذلك، وهو مذهب له، وإن كان من العوام غير المميزين ولا يعرف شيئا من ذلك، بل بنى على أن هذا هو الشرع لا غيره، ولم يخطر بباله خلاف، ولا أن المسألة فيها لأحد من العلماء غير ذلك الذي بنى عليه، فله أن يستثني من اختاره من العلماء الأخيار ويعمل بقول من شاء من المجتهدين الأحياء أو الأموات، ويصير كأن المسألة عرضت له حينئذ، ولا معنى لمصيره ملتزما بما بنى عليه بناء جهل وعدم معرفة بمسائل الشرع، ألا ترى أن المظاهر في زمن الرسول ﷺ بنى على أن ظهاره طلاق ونواه به قبل أن يعرف حكم الشرع في ذلك فحكم الله تعالى بعدم ما نواه وأراده، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): من قال: قد طلق امرأته ثلاثا، أو قال: قد حرمت عليه، إخباراً منه عما مضى من باب التأديب لها، ولم يصدر منه شيء من ذلك فيما مضى، ماذا يلزمه؟

جوابه: أَنَّهُ يحكم بالطلاق والبينونة في ظاهر الشرع، وأما فيما بينه وبين الله فلا.

وسئل (ع): عن توالي الطلاق عند الإمام الناصر عليه السلام ومتابعته إذا وقع من غير تخلل رجعة، هل ينقلب بدعياً كقول أهل المذهب أَوْ لا؟ بل يبقى للسنة ويقع واحدة، لأن الطلاق لا يتبع الطلاق، وقد ذكر الإمام المهدي في (الغيث) أن عند الناصر والشافعي أن الثنتين والثلاث ليس ببدعة، وكلامه يخالف كلام الفقيه (ع) الوشلي[1]

---

(١) هو علي بن يحيى بن حسين بن راشد الوشلي، الزيدي، العلامة المذاكر، من ذرية سلمان الفارسي رضي الله عنه، علامة حجة في المذهب، ورعاً تقياً، له مؤلفات منها: الزهرة على اللمع، وقيل إنه لم يضع في كتبه إلا ماكان مذهباً للإمام الهادي، مولد/ ٦٦٢ هـ وفاته/ ٧٧٧هـ بصعدة، انظر/ تراجم رجال شرح الأزهار للجنداري، المقدمة، ص/ ٢٥.

في تعليقه على (اللمع) أنه قال: لا تطلق الحامل للسنة إلا مرة واحدة عند الناصر، لأن الحمل بمنزلة طهر واحد؟

الجواب: أنَّ مقتضى القياس أن ما وقع بعد الطلاق الأول مما ليس بواقع، ولا يقتضي تصييره[(1)] للبدعة فتقع الأولى للسنة، ولا يقع ما بعدها، وقد بلغنا عن شرح الإبانة: أن للناصر في ذلك قولين، وكلام الفقيه (ع)الذي ذكره السائل لا يخالف ما ذكره الإمام المهدي عليه السلام لأنه لم يصدر التتابع، والله أعلم.

وسئل (ع): عن رجل مُلتزم لِمَذهب الناصر وطلق زوجته بلفظ الخلع والمباراة، وللناصر عليه السلام قول أنه يكون فسخاً، هل هذا القول هو قوله الأخير فيعمل به؟ أو الأول فيعدل عنه؟ وإذا التبس المتقدم والمتأخر، فما الاختيار عندكم؟

أجاب: أنَّا لا نعلم الأخير في هذه المسألة من قوليه عليه السلام والحكم إذا التبس المتقدم والمتأخر، ولم يعلم ذلك المقلد أن يرفضهما ويجب الرجوع إلى مجتهد غيره، كما إذا لم يجد له نصاً في المسألة المقلَّد فيها.

سؤال (ع): إذا طلق هدوي زوجته طلاق بدعة ثلاثا تتخلل[(2)] الرجعة، وأراد ناصري تزويجها، هل له أن يتزوجها؟ أوْ لابد من حكم حاكم بصحة الطلاق؟

أجاب: أنَّهُ لا يجوز للناصري أن يتزوج بها من غير حكم، لأن رأيه بقاء زوجية الأول، وهو مذهب إمامه، وليس له أن يخالفه، والله أعلم.

سؤال (ع): رجل قال لزوجته: أنت طالق مادامت الشمس تشرق، هل يتكرّر الطلاق أم لا؟

أجاب بأنْ قال: لا ينبغي أن يحكم في هذا بتكرار الطلاق، لأن (مادام) ليس من ألفاظ التكرار وإنما هي ظرفية زمانية تفيد أنه أراد أنها تطلق وتبقى على ذلك الطلاق

----

(1) في (ج): مصيره.

(2) في (ج): متخللة الرجعة.

فقصد إظهار الكراهة لها، وأنه قد بنى على أنه لا يراجعها، وكأنه قال: أنت طالق طلاقا لا مراجعة مني بعده، وطلاقا لا يتبعه رغبة مني إليك، وأما تكرار الطلاق كلما راجعها فلا يفيده ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل (ع): أيضا عن طلاق البدعة؟

أجاب: الذي بنينا عليه أن من أوقعه معتقداً لوقوعه سواء كان مميزا للمذهب مقلدا لمن يقول بالوقوع، أو من العوام الجاهلين لذلك،لا يجوز له العمل بمذهب الناصر بعد ذلك والبناء على عدم وقوع الطلاق إسعاداً للنفس وإيثاراً للشهوة، ولا يرخّص لأحد في ذلك، مع أنَّ لنا نظراً في حق الجاهل الذي لا يميز المذاهب ولا يعد من المقلدين، لكن بنينا على الأحوط، فإنَّ أَمْرَ الفروج مما ينبغي الاحتياط فيه، وأنه لا يحوم الإنسان حول حماها، فنسأل الله العصمة والتوفيق.

سؤال (ع): هل وكيل الطلاق يجب عليه الإضافة إلى الموكل مطلقا؟ أو لا يجب مطلقا؟ أو يفترق في الحال بين الطلاق بعوض أو غيره؟

الجواب: أن ظاهر كلام أهل المذهب لزوم الإضافة مطلقاً، لترتب الوقوع عليها، قال في (الزهور) ما لفظه: هذا على قول الهدوية، وأما عند المؤيد بالله فلا يحتاج إلى الإضافة، لأنه قال: وقابل الهبة عن الغير والمطلق عن الغير يصح قبوله وطلاقه وإن لم يقل عن فلان.

سؤال (ع): رجلٌ قال لزوجته: أنت كذا بشرط الحل والبراء وحضانة الولد سنتين من ذلك اليوم إلى مثله سنتين، وكانت في تلك الحال سرية الغضب إلى بيت أهلها وقصده في الحضانة في بيت أبيها، فأحلت وأبرأت، ثمَّ سارت إلى أهلها ووقفت مدة، ورجعت إليه إلى بيته حضنت ولده في بيته، وأراد بالحضانة الرضاع فأرضعته في بيته دون السنتين، وفطمته، وقال لها ذات يوم: ابرئيني وأنا أطلق، فقالت: أنت بريء، فقال: قبلت البراء، ولم يحدث منه طلاق، وقال لها مرة: وكّلتك على طلاق نفسك، بشرط الحِل والبراء، فقالت: مليح، وخرجت من بيته، هل هذا فيه شيء أم لا؟ ثمَّ

قال: وهل يوقع عليها تحبيس، أم يوقع عليها الدور، أُحبّ رأيك؟ لأنه كثير التشكك، وأيضا قالت له مرة: طلقني، فقال: إنهي ماقد وقع من الطلاق، ولم يقع منه فيما تقدم غير ماذكرنا أولاً، هل عليه شيء في ذلك، ويكون خبرا بالطلاق أم لا؟ لأنه لم يقصد الإنشاء، فحقِّق له الجواب فهو كثير التشكك؟

الجواب: أما الطلاق المذكور أولاً فالأقرب أنه طلاق شرط لا عقد، فلا يقع لعدم تمام الشرط، ولو جعلناه عقداً فلا قبول، فهو غير واقع، وأما قبول البراء بعد قوله أبرئيني وأنا أُطَلِّقُ، فليس بطلاق (لا صريح ولا كناية، وقولها: مليح، بعد توكيلها بطلاق نفسها كذلك ليس بطلاق) [1] وإنما هو كقبول الوكالة، وقوله: انهي ما وقع من طلاق، كذلك لايعد طلاقا، لأنه لم يقصد الإنشاء ولم يتقدم منه غير ما ذُكر، وليس بطلاق محقّق، ولو قدّرنا اعتقاده لكونه طلاقاً، فالاعتقاد لا يصيّر ما ليس بطلاقٍ طلاقاً، وأما التحبيس والدور فنحن ممن يقول بعدم جدواهما رجعنا إلى هذا فيما قرب [2]، والله الموفق.

وسئل (ع): عن طلاق مَنْ طَلَّقَ بائناً لئلا ترثَ امرأته؟

أجاب: بأنَّ الطلاق يقع إذا صدر من أهله [3] ووافق محله، ويأثم المطلق لسوء قصده وقطعه ميراث وارث، وقد ورد فيه عن النبي ﷺ: «مَنْ قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة» فإن قيل: ليس هذا بقطع ميراث وارث لأنها عند الموت ليست بوارثة، قلنا: المقصود أنه بفعله قطع ميراثها، لتصييرها به غير وارثة، ولولا ذلك لكانت وارثة، كما إذا أخرج شيئا يملكه عن ملكه لئلا يصير إلى وارثه فإنه بلا شك قد قطع ميراثه، ولو كان ذلك الـمُخرَج حال موته ليس بميراث ولا تركة.

----

(١) ما بين القوسين، ساقط في (ج).

(٢) هكذا في (ج)، وفي الأصل: فيما قره.

(٣) في(ج): بأن الطلاق إذا وقع من أهله.

فإن قيل: إذا حكمت بأنه آثم فذلك دليل النهي، والنهي يقتضي الفساد، فلِمْ لا تحكم بعدم صحة الطلاق؟

قلنا: ليس مما يقتضيه هذا على المختار، وكما أن المتصرف في ماله لئلا يصير إلى وارثه يأثم ويصح تصرفه، وفي المسألة خلاف، لكن هذا هو المطابق للقواعد القياسية، والمختار من المذاهب في هذه المسألة، والله أعلم.

جواب (ع): إذا قال الرجل لزوجته: هي منه بمنازل أمّه، وقصد التحريم المؤبد، كما مرّ، فهي مسألة خلاف، إذا قصد ما ذكره وهو الأقرب إلى قصد العوام، فعند (ع،ط) أنه غير ظهار فيكون يمينا، فيلزم فيه الكفارة، وعند المؤيد بالله وغيره أنه ظهار، والأقرب عندنا الأول، وأن هذا كناية، فإذا لم يقصد به المتكلم الظهار الشرعي جعل يمينا وأجزته الكفارة، والله سبحانه أعلم

وجواب مسألة المطلق على مال لأجل خصام يجر في طلبه منها ما لا يجب عليها له، هل يعد نشوزاً؟ فإن مثل ذلك ليس من النشوز، وإنما النشوز أن تعصيه في أمور تجب عليها أو نحو ذلك، فإذا لم يكن منها غير ما ذكر فهي غير ناشزة، فلا يكون خلعاً عند من يشترط النشوز.

وجواب السؤال عن اشتراط النشوز وعدمه: فالمسألة محل تردد عندنا ونحن إلى مذهب المؤيد بالله في عدم اشتراطه أميل، إذا وقع الخلع برضاء المرأة وطيبة نفسها، لقوله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا**..﴾**[النساء:٤]** والله سبحانه أعلم.

وجواب السؤال في قدر الأعيان التي وقع عليها عقد الخلع مع تصادقهما في البعض منها ومصيره إلى الزوج، فهو أن مثل هذا لايقدح في ثبوت الخلع، لأنهما قد تصادقا عليه وعلى مايصح ويكمل عوضا عنه فإنما تنازعا في أمر زائد على ذلك، والأصل عدمه، والبينة على الزوج، واليمين على الزوجة، والله أعلم.

سؤال (ع): لو طلقت امرأة بشرط حضانة ولدها سنتين أو أقل أو أكثر، هل يقع الطلاق يوم الإنشاء وقبولها الحضانة؟ أم بتمام المدة المذكورة؟

الجواب: أنَّهُ إذا وقعَ الطلاق مشروطاً فلايقع إلا بتمام الحضانة وكمال الشرط، وإذا مات الولد قبل فراغ المدة تعذر الشرط، وإن كان بلفظ العقد، ووقع القبول، وقع الطلاق، وإذا لم تكمل الحضانة على ما اشتمل عليه العقد، وجب فيما اختل منها أجرة المثل للزوج.

سؤال (ع): رجل قال لامرأته: أنت طالق ما لاح بارق، هل تطلق فورا أم لا؟

الجواب: هذه بمنزلة قوله (أنتِ طالقٌ أبداً) مفهومه: قصد استمرار طلاقها، وإن كانت له نية أخرى عمل بمقتضاها وَدِيْنَ فيه إلا أن لا تصادقه الزوجة، فالظاهر ما ذكرناه.

سؤال (ع): رجلٌ طلَّقَ امرأته ثلاثا من غير تخلل رجعة هل يلزم المسئول أن يستفصل سؤاله، هل قصد وقوع الثلاث معاً فتقع البينونة؟ أو تأكيد الطلاق فقط؟ فبعضهم يعتاد الاستفصال، فإن قال السائل: قصدت وقوعها كلها، أفتاه بالتحريم، فإن **قال**: قصد التأكيد، أفتاه بأنه كطلقة واحدة؟

الجواب: أنَّ المفتي لايحتاج إلى هذا، وإنما يفتي بمذهبه من وقوع واحدة أو ثلاث، ولكن من حق المفتي أن يكون مجتهداً أو مرجحا أقل الأحوال، وأما المقلد فليس له أن يفتي وأكثر مايسوغ له أن يخبر بالخلاف ويحكي[1]، والله أعلم.

سؤال (ع): رجل من العوام قال لامرأته: أنت عليَّ مثل أمي وهو كناية في الظهار وهو لايعرف الظهار، ولاحكمه، وإنما قصْدُه التشريك بينها وبين أمه في تحريم الوطئ، هل يلزمه حكم الظهار أم كفارة يمين؟

الجواب: أنَّ كلام أهل المذهب في هذه المسألة ونحوها معروف، فيقولون في مثل

---

(١) في(ج): ويحكم.

هذا: إن نوى التحريم المؤبد الذي لايرتفع كالأم، لم يلزمه حكم الظهار، وهـل تلزمـه الكفارة؟ قال الإمام (ح): يلزمه إذا حنـث، وقـد قيـل: إنَّ العـوام الـذين لا يعرفـون الظهار يقصدون هـذا وإنْ نـوى التحـريم مطلقـاً، فقـال (ع) و(ط): لايكـون يمينـاً ولاظهاراً، وقال (م) و(ن) و(ص): يكون ظهـاراً، وإن نـوى بـه تحـريم الـوطء كـان ظهارا، وإن لم ينو شيئا لم يكن ظهارا ولم يلزم، هذا تفصيل أهـل المـذهب، وهـو كـلام حسن، والمسألة لها أطراف وفيها أدلة والبسط فيها يستدعي إطالة الكـلام بمالايحتملـه هذا الإملاء المختصر الذي أحلناه على النظر من غير بحث لما رأى الـسائل مـن ضـيق الوقت وكثرة الشواغل مع استعجاله، والله سبحانه أعلم.

[مسائل في الطلاق]

[مسألة انهدام الطلاق]

مسألة في انهدام الطلاق، لحي مولانا ووالدنا أمير المؤمنين الهادي إلى الحق عزالدين بن الحسن عليه السلام وأعاد من بركاته

نصّ أهلُ المذهب أَنَّهُ لا يَنْهدم من الطلاق إلاَّ الثلاث المقتضية للتحريم، بأن تنكح زوجا غيره، قالوا: فأما الواحدة والثنتين فلا ينهدم، حتى لو طلقها واحدة أو اثنتين، ثمَّ انقضت عدتها وتزوجت بعده واحدا، أو اثنين أو ثلاثة، أو أكثر، ثمَّ خرجت من زوجها الآخر بموت أو طلاق، ثمَّ عادت إليه بعقدٍ، فليس له من الطلاق إلا ما يوفي ماقد سبق منه ثلاثا، إما ثنتين أو واحدة، ونسب هذا القول إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام وإلى عمران بن حصين، وأبي هريرة، وأبي بن كعب، ومن العترة: إلى الهادي والمؤيد بالله، ومن الفقهاء: إلى الشافعي ومحمد، هذه الرواية هي الأغلب مما في الكتب المتداولة، ولم ينقل ذلك عن العترة عموما، ولا ذُكر اتفاقهم عليه ولا إجماعهم، ونسب القول بان الطلقة تنهدم وكذلك التطليقات بمثل ما تنهدم به الثلاث إلى العبادلة الثلاثة، (عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس)، ومن التابعين إلى النخعي، ومن الفقهاء: إلى أبي حنيفة،ويوسف وأجد النظر يميل إلى مذهب (ح) هنا، ويخطر بالبال أن المسألة إذا لم يكن فيها إجماع من الأمة، ولا إجماع من العترة، ولا دليل نقلي مما يعتمد عليه، فكلام (ح) أقوى من جهة النظر والرأي والاعتبار، ثمَّ إني وقفت في (الشفاء) على أحاديث في ذلك، موقوفة على أمير المؤمنين علي عليه السلام وأشار إلى أن كلامه حجة ولا كلام أنه من حجج الله تعالى وخلفائه في أرضه، وأعلم الأمة

بسنته وفرضه، إلا أن قواعد الأصحاب لا تقضي بأن كلامه عليه السلام في مسائل الاجتهاد تمنع عن المخالفة، فإنهم يخالفونه في مسائل كثيرة، وكونه معصوما لا يمنع عن الخطأ في الاجتهاد الذي هو عكس الإصابة، كإخطاء السهم للغرض، ولم يعصم عن مثل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل وقع ذلك في اجتهاداته، كقصة أسرى بدر، وقصة الصلاة على المنافق، ونحو سوق الهدي في العمرة التي صُدَّ عنها، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهدي) وكأمره يوم بدر لهم بالوقوف في مكان للحرب والماء تجاههم حتى رجع لترجيح بعض أصحابه التقدم واستدبار الماء للحيلولة بينه وبين العدو، وكإرادته صلى الله عليه وآله وسلم مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة، فالمعمول عليه والمرجوع إليه أن كلام أمير المؤمنين عليه السلام حجة في القطعيات، لعصمته عن الخطأ المقتضي للإثم، لا في الاجتهاديات التي الخطأ فيها معفوٌ عنه، ولا خطأ إن قلنا بأن (كل مجتهد مصيب).

ووقفنا في (الشفاء) على كلام يقضي بأنه لامخالف من أهل البيت وأنه لم يصرح بالإجماع ولا بالاتفاق، قال ما لفظه: (هذا هو الظاهر من اتفاق آبائنا عليهم السلام فيما أعلم)، والذي رواه موقوف على أمير المؤمنين أنه قال: «إذا طلق الرجل زوجته تطليقة أو اثنتين فتزوجها رجل آخر فيموت عنها أو يطلقها فيتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق» أخرجه من رواية الحسن، ومثله من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى وفيه: عنه عليه السلام (هي عنده على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت أربعة)، وعنه عليه السلام: (لايهدم الزوج إلا الثلاث).

وبحثنا في أمهات كتب الحديث المشهورة فلم نجد إلا حديثا موقوفا أيضا من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة قال: سمعت عمر يقول: (أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو اثنتين ثمَّ تركها حتى تحل وتزوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها ثمَّ يردها الأول، أنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها). أخرجه مالك في الموطأ، قال مالك: وتلك السنة لاخلاف فيها عندنا، وهذا الحديث كما ترى موقوف

على عمر، وكلامه ليس بحجة، وإنما يكون المتحصل أن ذلك مذهبه، فإذاً لادليل في المسألة نقلي فيما نعلم، والله أعلم.

استدل أهل المذهب الأول بقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**..﴾ **[البقرة:٢٣٠]** فلم يذكر إلا المثلثة، قالوا: وإن قستم فمسألة الهدم وردت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، فيبقى مادون الثلاث على الأصل الأول وهو عدم الانهدام، ولأن كل وطء ليس شرطا في الإباحة لا يغير حكم الطلاق، كوطء السيد لأمته المثلثة، ولأن الزوج الثاني لم يرفع الطلاق وإنما رفع التحريم الواقع بالثلاث، وإنما ارتفع ذلك بوطئه، وإذا تزوجها بعد تطليقة أو اثنتين فوطؤه لها لم يصادف تحريما فيرفعه فلا يؤثر في الطلاق.

احتجّ الآخرون على أَنَّهُ ماقوي على هدم الثلاث قوي على هدم ما دونها أولى وأحرى، هذا ما اطلعنا عليه من أدلتهم الاعتبارية، وهي كما ترى.

وأما قول الأولين: أنه تعالى لم يذكر إلا المثلثة، فنقول مسلَّمٌ، ونقول هكذا كل مسألة قياس فلم يثبت الحكم أولاً، ولا تعلق النص إلا بالأصل، وأما الفرع فإنما هو ملحق، فلوكان عدم ذكره يقتضي مخالفة حكمه لم يثبت قياس.

قولهم: يمنع من القياس أن الأصل ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه.

قلنا: غير مسلّم، ولا وجه يمكن (إيراده مما يلحقه بمخالفة القياس)[1]، كمسألة القسامة ونحوها.

قولهم: ولأن كل وطء ليس شرطا في الإباحة لا يغير حكم الطلاق.

قلنا: لِمَ وبأي وجه؟ فأما وطء السيد فليس مستنداً إلى عَقْد ولا يهدم إلاّ ماكان مع عقد ومستندا إلى نكاح.

-----

(١) في (ج): ومراده مما يلحق القياس.

قولهم: إنما رفع التحريم... إلى آخره.

قلنا: إنَّما ارتفع التحريم لأجل انهدام الثلاث ومصير وجودها كالعدم، فارتفاع التحريم تابع لانهدام الطلاق، إذ لو لم ينهدم، لبقي التحريم.

وأما احتجاج الآخرين، فحاصله[1] قياس الاثنتين والواحدة، على الثلاث، بجعله من باب قياس الأولى، وقد عرفت ما اعترض به أهل القول الأول وزعمهم أن انهدام الطلاق ورد على خلاف القياس فلايقاس عليه، وقد أشرنا إلى تضعيفه وأنه لا دليل على ما زعموه، وأي قاعدة شرعية ثابتة مرضية يناقضها انهدام الطلاق كما ذكر في القسامة فإنها خالفت القواعد المعتبرة من وجوه متعددة.

إذا عرفت هذا فعندي -والله أعلم- أن القياس قوي، وأنه من أقوى أقيسة المسائل الفرعية الظنية، وتحقيق ذلك أن نقول: إذا كان عقد الزوج الثاني ووطؤه قد أبطلا حكم التطليقات الثلاث وهدماهن، وصيرا وجودهن كالعدم مع أنهن أكمل الطلاق وأغلظه وأكرهه، والمختص باقتضاء التحريم وفرقة الأبد ومنع الرجعة، فبالأولى والأحرى أن يثبت لهما ذلك فيما هو أقل عددا، وأخف حكما، وأقل كراهة، وما لا يقتضي بتأبيد الفرقة ولا تحريم الرجعة، وتتبع المسائل الفقهية والأبواب الفروعية، هل تجد أمراً يزيل الأغلظ ولا يزيل الأخف، ويرفع حكم الأقوى ولا يرفع حكم الأضعف، فإنك لا تجده، انظر إلى ما يرفع النجاسة المغلظة، هل تجده لا يرفع حكم النجاسة المخففة، وانظر مثلاً في أمر العتق هل يرفع الملك ويبطله في حق مالك الكل، ولا يرفعه فيمن يملك البعض، وغير هذا وغيره.

ثمَّ نقول: إن نكاح الثاني إذا قد هدم التطليقات الثلاث لمجموعها فقد هدم كلّ واحدةٍ منها على انفرادها، وهدم كل الثنتين من الثلاث، ولاشك في استواء قدرتها، الأولى والثانية، أو الثانية والثالثة، فإذا هدم الواحدة حال انضمامها إلى ثنتين، والثنتين حال انضمامها إلى واحدة، فلا جرم وجب أن يثبت هذا الحكم حال انفراد الواحدة

----

(١) في(ج): فحاصل قياس.

وحال انفراد الثنتين، إذ عدم الانضمام لا يصلح مانعاً عن ثبوت هذا الحكم، ولا يعلم وجه يقضي بكونه مانعاً وكون الانضمام شرطاً.

ثمَّ نقول: المفهوم من سياق الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠] أَنَّهُ ورد في امرأة تحته طلقها أولة وثانية، فأخبر أنه لم يبق له إلا الثالثة، ولا يفهم من سياقها الاعتداد بتطليقة كان قد طلقها إياها في زواجة مضت ثم صارت بعدها تحت زوج غيره، أقامت عنده قليلا أو كثيرا، ثمَّ خرجت عنه بموت أو طلاق، ثمَّ وقع بعد ذلك اعتداد منه، ثمَّ نكحها الأول من بعد ذلك كله، فإن تلك المرة قد صارت في حكم المنسية، بحيث أنه لا يخطر ببالٍ حسابها، فلو سألت كل واحد عن عدة ما طلق زوجته لما عد في الجواب إلا ما وقع منه في زواجته هذه الأخرى، والقرآن الكريم إنما نزل خطابا للناس على قدر ما يسبق إلى أفهامهم، وما هو المتعارف بينهم.

هذا ما سنح ذكره مما خطر بالبال والتَفَتَ إليه النظر ومال، مع الاعتراف بالتقصير وأن الباع قصير في مثل هذا المجال، والله ولي التوفيق، ومانح إدراك التحقيق.

[مسألة وقوع الطلاق البدعي]

ولوالدنا ومولانا الإمام عزالدين عليه السلام في الطلاق البدعي كلام حذفنا ترجمته اختصاراً قال [ما لفظه][1]: مذهبنا [وقوع][2] الفرقة بين الزوجين بالطلاق البدعي وشيمتنا عدم الترخيص لمرتكبه والنهي والتشديد عن تتبع الرخص فيه والإنكار على من أفتى العوام بقول منكري هذا المذهب ومخالفيه نظراً منا إلى ثلاثة أمور:

---

(١) زيادة في(ج).

(٢) زيادة في(ج).

أحدها: أنه ينبغي الاحتياط في أمر الفروج والتحرز عن الوقوع في مظنة الحظر منها، والتباعد عما لا يؤمن التّبِعَة فيه، وكون ترك المطلق للزوجة الذي ذاك حالها لاضرر فيه ولاخطر ولاشك ولاريبة، وكون المفتي بذلك لا يدخل عليه من فتواه حرج ولا يخاف منها تبعة.

وتفصيل ذلك: أن هذا المطلق لم يخف الله تعالى في طلاقه ولا جاء به على وفق الشرع وطباقه، وليس جديراً أن يُسلَكَ به مَسْلَكَ التخفيف والمرافقة والمطابقة لهواه والموافقة، وهذا الوجه مُرَجّحٌ وليس بمعتمد كل الاعتماد، والله الهادي إلى الرشاد.

الوجه الثاني: أن هذا العامي أوقع الطلاق معتقدا لوقوعه، قاصدا لحصول الفرقة، غير شاك حينئذ في تأديته إلى غير ذلك، وقد نص كثير من العلماء أن الجاهل كالمجتهد فهو على هذا كالمجتهد الذي أداه اجتهاده إلى وقوع الطلاق ونفوذه، فكيف يفتى بغير مذهبه، وعن كثير من العلماء منهم المؤيد بالله، وأبو مضر وغيرهما على أن فعل العامي للشيء معتقداً لوقوعه كمسألتنا هذه تقليد منه للقائلين بذلك، فيصير كالمقلد ليس له الانتقال إلى غير مذهب إمامه، على خلافٍ فيه.

الوجه الثالث: أنا نظرنا إلى الأغلب على أهل جهاتنا ونواحينا أنهم هدوية المذهب، وأن الأئمة القائلين بعدم وقوع هذا الطلاق ليسوا لهم على بال، ولو سألت العامي هل أنت على مذهب الإمام الهادي أو غيره؟ لأجاب بما يدلك على الجنوح إلى مذهب الهادي، واعتباره واعتماده، ويؤكد ما ذكرناه: ما قال الفقيه يوسف رحمه الله: إن مذهب عوام كل جهة مذهب شيعتها، وذكر لنا بعض العارفين المعاصرين لنا أن حي القاضي عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر ذكر مثل هذا في جواب أسئلة وردت عليه، ويزيد ما ذكرناه تأكيداً: ما ذكره الشيخ الجليل علي خليل من كونه لا يفتى العوام في مسألة الطلاق الثلاث إلا بمذهب الهادي، فلهذه الاعتبارات شددنا في هذه المسألة وأنكرنا الإفتاء بمذهب الناصر عليه السلام، لا جهلاً بقدره، ولا وضعاً من أمره، فإنه من جبال العلم الراسخة وأطواده الشامخة، ومقلدوه على الحق الواضح المستنير، وعلى

صراط من الهدي مستقيم.وقد يخطر بالبال أنه ليس للإنكار في هذه المسألة مجال، وفي الترخيص فيها لكثير من أئمة العلم مقال، نسب إلى الإمام (ح) عليه السلام والرازي والمروزي، والإمام المهدي علي بن محمد: أنه يجوز للعوام تتبع الرخص، بمعنى أنه لا يكون القصد في العمل بقول ولا الرجوع إليه إلا راحة نفسه وهواها، وقال السيد (ح) في (الياقوتة): إذا كان الزوجان عاميين مقلّدَين لمن يقول بوقوع طلاق البدعة، فأوقع عليها ثلاث تطليقات بدعة فلا يعمل بقول من يقول: إنه غير واقع، ثم قال: فلو أفتاه مجتهد بعدم وقوعه ورضيت المرأة بذلك ففيه نظر، واحتمال يجوز ذلك ولا يجوز، فإن تشاجرا عمل بالحكم. فانظر كيف تردد مع كون مذهب المطلّق الوقوع، وقال رحمه الله: لو طلق قاسمي ثلاثاً وهي حائض، وراجع بين كل تطليقتين، ثم أراد ردها لترجيح حصل له بمذهب الناصر فله ذلك، وإن كان عامياً وأفتاه الناصري بذلك، فالأقرب أنه يجوز، وإن أفتاه قاسمي بمذهب الناصر، لم يكن ذلك فتوى، لأنه حكاية وليس يعتمد على الحكاية. وقال الإمام المهدي في فتاويه: ينكر على من يفتي بالانتقال إلى مذهب الناصر في طلاق البدعة، بل إذا تغير مذهبه، أو كان لا مذهب له بل هو عامي، فإذا فعل الزوجان ذلك فلا يعترضان، إذ لا انتقال في الحقيقة إن لم يعرف التقليد، ولا هو على مذهب معين، فلكل عامي فعل فعلاً يعتقد جوازه فلا يعترض. إهـ.

فيؤخذ من جميع ما حكيناه في هذه النبذة ما يخالف مقتضى التشديد في هذه المسألة، وأن المجال واسع، لكن هنا مغلطة عظيمة لاشك في توجه إنكارها، وعدم إقرارها، وهي تصدر من كثير من المميزين: الإفتاء في هذه المسألة وغيرها، وليسوا أهلاً لذلك، ولا محلاً له، فقد ضلوا وأضلوا، فأقل الأحوال في المفتي أن يكون في درجة الترجيح، وصالحاً له، ومطلعاً على المذاهب والمآخذ، ومن أفتى وليس بمجتهد ولا مرجح فقد ارتكب أمراً وجاء شيئاً نكرا، فيعلم ذلك والله الموفق إلى نهج الصواب.

[حكم الطلاق المتكرر والمتبع]

هي مسألة كثيرة الوقوع لاسيما من العامة فإنك لاتجد منهم من يلفظ بالطلاق مرة، حتى يلوح منهم اعتقاد أنه لاطلاق إلاَّ متكرر، ويلوح منهم [اعتقاد][1] أن الثلاث واقعة وأنهم قصدوا البينونة.

فنذكر أولاً: اختلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، وأدلة كل واحد من الفريقين وما يسترجحه، ثم مايليق من كيفية الفتوى فيها، ونستمد من الله الهداية والتوفيق إلى أوضح سبيل وطريق.

أما حكاية الخلاف، فالذي ذكره في (البحر الزخار): بأن الطلاق لا يتبع الطلاق، حتى تخلل رجعة أو عقد، وأنه إن ثنى أو ثلث بلفظ واحد أو ألفاظ لم يقع إلا واحدة، وهو الذي ذهب إليه من الصحابة: أبو موسى، ورواية عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعن ابن عباس، ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومن العترة: الهادي والقاسم والباقر والصادق، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن الحسن، وموسى بن عبد الله، ورواية عن زيد، وفي (شفاء الأوام) نسبة القول بأن الطلاق لا يتبع الطلاق إلى الناصر للحق عليه السلام وإلى الإمام أحمد بن سليمان، والمنصور بالله، وإليه ذهب الأمير الحسين بن محمد، ونسبه في (الشفاء) إلى الإمام المطهر بن يحيى عليه السلام.

وأمَّا أنّ الطلاق يتبع الطلاق، فهو مذهب ابن عمر، ورواية عن ابن عباس، ورواية عن علي عليه السلام والناصر والمؤيد، وتخريجه، والإمام يحيى والفريقين، ومالك وبعض الإمامية.

----

(١) زيادة في (ج).

والذي استدل به أهل المـذهب الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ فجعل وقوع الثالثة كالمشروط بأن يكون في حال يصح فيه الإمساك، إذ من حقّ كل مخيرين أن يصح أحدهما في الحال الذي يصح فيها الثاني، وإلا بطل التخيير، فإذا لم يصح الإمساك إلا بعد الرجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية، إذ لم يفصل بينهما أحد، والمذكور فيهما من أدلة المذهب الثاني أن الآية المذكورة وهي قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ...﴾ فعرّف تعالى كيف يكون الطلاق والظاهر، في المرتين أنهما من غير رجعة، وحكى السيدالمؤيد بالله عن السيدعليه السلام التوقف، قال الإمام يحيى: وإنما توقف لتقابل الدليلين، واختلاف المذهبين، فصارا في التقابل والخلاف كفرسَي رهان. انتهى ما ذكره في الكتابين، ولم يستكملا الكلام على أدلة المسألة، ولا تعرّضا للتفصيل في إيقاع الطلاق بلفظ أو ألفاظ.

وقد ذكر غيرهما استدلالاً يخص إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، فاستدل على أن الثلاث لاتقع بهذا اللفظ، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾ أي ما ملكه الأزواج من الطلاق مرتان، فدل ذلك على أن لكل زوج أن يطلق مرتين، والقائل: هي طالق ثلاثاً. لم يطلق مرتين، ولا ثلاثاً، بل مرةً فله أن يطلق ثانية وثالثة، لأنه ما علق بعدد اقتضى وقوعه في زمان بحسبه، فإذا قيل: دخل زيد الدار مرة. أفاد دخوله [في] زمان واحد، وإذا قيل: دخلها مرتين، أفاد في زمانين، فإذا قيل: ثلاثاً، ففي ثلاثة أزمنة، وكذا إذا قيل: سبح ثلاث مرات. أفاد أنها بثلاثة ألفاظ، لا (سبحان الله ثلاثاً)، وكذا لو حلف ليسبحن الله ثلاث مرات، فإنه لا يبر بأن يقول: (سبحان الله ثلاثاً).

وروي في بعض كتب الأصحاب: أن رُكَانَةَ طلق امرأته ثلاثاً بلفظ، فحزن عليها، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كيف طلقت؟ فقال: ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فإنها واحدة، فراجعها إن شئت»، وعن علي عليه السلام: «مَنْ طلق زوجته ثلاثاً بلفظٍ فهي واحدة»، رواه في (المنتخب)، واحتج أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: «مُرْهُ

فليُراجعها» فلو كان الطلاق الآخر يصح من غير رجعة لم يأمره بالمراجعة. ويُحْتَج للمذهب الآخر بأن رُكَانَةَ لما طلق امرأته البتة، قال ﷺ: ما أردت؟ قال: أردت واحدة، فقال ﷺ: آلله. فقال: آلله. فقال: «هو ما أردت» أخرجه أبو داود والترمذي، قالوا: فلولا أنه إذا أراد ثلاثاً وقعت لما حلفه ﷺ وفي موطأ مالك: سئل ابن عباس عن رجل طلق مائة طلقة، فقال: طلقت بثلاث والباقي اتخذت بها آيات الله هزواً، قالوا: ولأن الزوج قد ملك الأولى والثانية والثالثة، فإذا صح أن يوقعهن مفرقات فليصح منه إيقاعهن مجتمعات ومتواليات.

قلت: فهذا ما وقفنا عليه من أدلة المذهبين مع زيادات ذكرها في (شفاء الأوام)، وتعرض فيه لبعض أدلة القائلين بأن الطلاق يتبع الطلاق، وهذه الأدلة كما ترى متعارضة متقابلة، وإذا دقق النظر فالمذهب الأول أوضح، وأدلته أرجح، ويزيده وضوحا ورجحاناً الخبر الصحيح الذي رواه أصحابنا ورواه مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه، وهو خبر طاووس، ولفظه: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا جعلوها واحدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر، وصدر من مدة عمر، فلما رأى عمر كثرة الطلاق أمضى عليهم الثلاث)، فهذا الخبر موضح ومرجح لصحة المذهب الأول، وهو أقوى ما ورد في هذه المسألة، لأنه صريح الدلالة قوي المتن لصحته، ولا يستبعد أن يخالف عمر ما كان عليه الأمر من قبل، فأقل أحواله يقضي بمثل ذلك، وكان جسوراً على مصادمة النص حِسبة منه واستحساناً، لا تجرياً وتمرداً، ولهذا نظائر كثيرة، وشجعه على ذلك أن القرآن نزل بتصويب رأيه غير مرة، كما في قصة الأسرى، ونهيه عن الفداء، حتى قال ﷺ: «لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر»، وكقصّة الصلاة على المنافقين، فإن النبي ﷺ لما رأى الصلاة على ميت منهم دافعه عمر حتى جذب شيئا من قميصه، ولم يقبل ذلك ﷺ فنزل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا...﴾**[التوبة:٨٤]** فكان لا يتأخر عن [1] مثل ذلك، واتفق منه في مواقف متعددة

----

(١) في (ج): متجاسر على.

وقضايا متسعة قد بسطنا الكلام عليها في شرح المنهاج، حتى كان من أعظم ما تجاسر عليه [1] منعهﷺ من أن يكتب في مرضه كتاباً لايقع بعده اختلاف، وقال: حسبنا كتاب الله، وتم منعه من ذلك، ويالها من فعلة تحتسر لها القلوب وتثور لأجلها الكروب، والله سبحانه أعلم بالسر المحجوب وغوامض الغيوب.

وأما سبيل الإفتاء في هذه المسألة: فقدِ اختلف رأينا في ذلك وكنا في زمان متقدم أميل إلى إفتاء العوام الذين يوقعون الثلاث معاً معتقدين لوقوعها وقاصدين للبينونة بها بالتحريم، نظراً منا إلى القول بأن الجاهل كالمجتهد، وأنه إذا اعتقد مذهبا صار ملتزماً له، ونظرنا إلى أن ذلك أحوط والاحتياط في أمر الفروج ألزم، والإفتاء بذلك للمفتي والمستفتي أسلم، ثم بدا لنا فصرنا إلى الإفتاء بالترخيص أجنح، وهو عندنا الآن أرجح، مع طرف مخرج وعروض شك لا يكاد يسلم منه من دقق النظر وأوغل في التأمل، ولعلّ ذلك من الغلوّ المنهي عنه، وعروض الوسواس لايكاد يخلو عنه أحد.

أما ما ذكر من أن ذلك الجاهل أوقع الطلاق معتقداً للوقوع فصحيح، لكن إنما اعتقده بناءً منه على أن الشرع هكذا، وأن الدين هذه صفته، ولا يخطر بباله أن أحداً من العلماء والأئمة يقول بخلاف ذلك، ولا أنَّ للشرع مجالاً بخلاف ماظنه واعتقده، بحيث أنه لو خطر بباله أنه لا يأمن أن يكون الشرع لا يقضي بذلك، أو أن حفظة الشرع وعلماءه مختلفون فيه لما جزم بذلك، فإذا استفتى واطّلع على خلاف ما كان يعتقده ويظنه صار الحكم لما التزمه الآن واعتقده ودانَ به، لا ما كان فيه في حال جهله وغرته، ثم إنا لو نظرنا إلى ذلك الوجه ومنعنا منه من أفتى العامّي بخلاف ذلك، لأدّى إلى سدّ باب الفتوى للعوام، لأنهم لا يوقعون نكاحاً ولا طلاقا ولا بيعاً ولا عقداً من العقود إلا وهم جازمون فيه بأمرٍ يوافقون قول قائل في الأغلب، لاتساع الخلاف في الفروع وتنوّعه.

----

(1) في النسخ على، وما أثبتناه أصوب.

ولو جعلنا اعتقادهم ذلك مقتضيا أن ينزلوا منزلة المجتهد أو المقلد لامتنعت فتاويهم، وكفوا عن سؤال العلماء فيما يعِنّ لهم، وما بهذا تقضي أحوال السلف ومعاملاتهم للعوام، وما سمعنا بأحد من علماء الصحابة والتابعين والأئمة الهادين أنهم كانوا يسألون المستفتين عما يعتقدونه في حال ما يصدر منهم من عقد أو طلاق أو فعل من الأفعال، ولو كانت عقائد العوام حاكمة بمنع الإفتاء لهم بغير ما اعتقدوه، لم يكن أقل من أن يسألوا ويتحقق الأمر منهم، ثم إن الحكم على ما فعله العامي عن عقيدة منه لصحة رأيه فيه كالمجتهد أو كالمقلد لا أعلم له وجها ولا دليلا، ولا جامعا في القياس، لأن المجتهد إنما ألزم العمل بما أداه إليه اجتهاده ولم يرخّص له في العدول إلى غيره، لأنه قد رقى الدرجة العليا وظفر بالطريقة المثلى في الوصول إلى معرفة ما يلزمه، فلو رجع إلى قول غيره لكان كرجل بصير له عينان بأن طبقهما وانخرط في الاقتداء بغيره، والاستدلال يقوده له في سلك العميان، فأين حال العامي الصرف الجاهل الجهل الخالص عن كل ريب من هذا؟! إنما مثله كمثل سالك في طريق لايعلمها ولايدري إلى أي جهة توصله، ولكنه اعتسف وخبط وسار من غير أن يقتدي بمنار، فهذا إذا فتح الله له بدليل بصير وعلم منير يقتدي به ويتبعه ويترك خبطه ومجازفته وتخمينه فلا يقال له: إنك في سلوكك الأول واعتسافك قد تنزلت منزلة الخبير البصير الخريت[1] الماهر، فيقبح منك أن تقتدي بغيرك وترجع إلى كلامه، ويقبح من العارف بالطريق أن يدلك ويعرفك بما يوصلك إلى مرادك. هذا مالا يليق بأهل التحقيق.

وأما تنزيله منزلة المقلد فلا يصح، لانتفاء حقيقة التقليد فيه، فإن التقليد: (قبول قول الغير بمجرد أنه قال به)، والعامي الذي فعل أمراً يعتقد أنه شرْعُ الله من غير أن يستدل عليه بدليل ولايتبع فيه قول غيره إنما هو مُبَخِّتٌ[2] لا مقلد، فكيف يُجعل مقلداً، أو ملتزما لمذهب من يقول بذلك، مع أنه لا يعرفه ولا سأله ولا أُخبر بمذهبه

---

(١) الخريت: الدليل الحاذق، قال رؤبة: وبلد يغبى به الخريتُ. الصحاح/ ج١/ ٢٨٤

(٢) البخت: الجدّ، وهو بمعنى الحظّ، ومبخت بالتشديد: أي يتبع البخت وهو الحظ والظن. الصحاح.

ولا قصد الى اتباعه، هذا ما لا ينبغي أن يقول به محقق.

وأما ما كان عنَّ لنا من خاطر الاحتياط، فقابِلهُ ورَجّحْ به ما في التحريج[(١)] من المشقة العظيمة والتعسير، لأن وقوع هذا شائع كثير، وقد قال النبيﷺ: «يسروا ولاتعسروا، وبشروا ولاتنفروا» ولأنه قد يقضي الإفتاء بالتحريم إلى ارتكاب الزوجين للمخالفة معتقدين التحريم، فيصيران زانيين آثمَيْن هالكَيْن، والإفتاء بالتوسيع أحوط من هذه الجنبة وأسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإنْ قُلْت: فهلاّ سلكتم هذا المسلك في مسألة الطلاق البدعي نظراً إلى ما نظرتم إليه في مسألة الطلاق المتبع من أنه لا اعتبار باعتقاد العامي، ومن كون في الإفتاء بالتحريم تعسير وتنفير، وتأدية إلى ارتكاب الأمر القبيح الخطير، فكثير من الناس يتضرر بالتحريم ويرتكب الأمر الشنيع، إما للولوع بالمرأة، وإما لكونها ذات أولاد لا تفارقهم، ولا تنفصل عنه، وإما لسبب غير ذلك؟

قُلتُ: إنَّما لم نسلُكْ في تلك المسألة هذا المسلك للفرق الواضح، فإنه ليس لنا أن نفتي بغير ما نذهب إليه، وكذلك غيرنا لا يصح أن يفتي بخلاف مذهبه، ولا نجد في جهاتنا من مذهبه عدم وقوع الطلاق البدعي باجتهاد أو تقليد، فكيف يفتى العامي بما لم يذهب إليه المفتي، وإنما يفتي بذلك من يريد بالفتوى استمالة قلب المستفتي في مطابقة هواه، أو استحضار طمع، كما في وقتنا من بعض المتسمين بالعلم، أو غير ذلك من الدواعي الفاسدة القبيحة، فإذا لم نكن نحن المفتين به لمخالفة رأينا وعلمنا أنه لم يُفتِ به من يذهب إلى ذلك اجتهاداً ولا تقليداً، فكيف نرخّص فيه؟! ثم أيضا قد سبق ما ذكر من أن مذهب العوام مذهب شيعتهم والأغلب على أهل هذه النواحي أنهم هدوية المذهب، وهذا المانع غير حاصل في المسألة الثانية فافترق الحالان، وتخالف الأمران، ثم إن في هذه المسألة من الخطر ما ليس في تلك.

---

(١) في(ج): التحريم.

قال بعض أصحابنا: مذهب الناصر في نحو هذه المسألة أن الاجتهاد الأول كالحكم، فعلى هذا يكون ذلك حظراً على المنتقل إلى مذهبه، قال في البيان: وكذا إذا كان المزوج لها في صغرها غير الأب والجد، أو كانت لم ترض بالعقد إلا بعد وقوعه أو كان خروجها من زوج قبله بطلاق بدعة أو كان هذا قد طلق قبلها أربع زوجات له للبدعة، أو كان زوجها الأول خرجت منه بطلاق مشروط، وهو لا يقع على الأصح من أحد قولي الناصر، أو كان وليها الذي عقد له بها فاسقاً فلا ولاية له على أحد قولي الناصر، انتهى.

فانظر إلى تعدد الحظر من وجوه كثيرة في هذه المسألة، ولا تجد شيئاً من ذلك في المسألة الأولى، أمَّا لو فرضنا أنَّ المُطلِّق طلاق البدعة استفتى رجلا ناصري المذهب، والعامي لا مذهب له ولا تمييز، فأفتاه الناصري بمذهبه، أو بمذهب إمامه الناصر عليه السلام تدينا واحتساباً، واعتقاداً للإصابة، فعمل العامي به اعتقاداً منه لصلاح المفتي وصدق قوله وحصول الخلاص باتباعه، وتحقق أن نكاحه من أصله مطابق لمذهب الناصر، فمثل هذا لا ننكره ولا ننهى عنه، وكذلك لو تراضى الزوجان بالعمل على هذا المذهب من جهة أنفسهما غير معتمدين على جهال المفتين أهل الأهواء والأغراض بل بأن اطلعا عليه وصح لهما برواته العدول، لا على جهة الإفتاء، وعرفنا صحة نكاحهما من أصله على قواعد الناصر عليه السلام فإنا والحال هذه لا نعترضهما ولا نقهرهما على الافتراق، ونوليهما ما توليا، فقد قال الإمام المهدي عليه السلام في (الغيث) ما حاصله في مسألة أغفلها المذاكرون والحاجة إلى ذكرها داعية ماسة غاية: لو كان الزوجان عاميين لا مذهب لهما، ولا يعرفان التقليد ولا صفة من يُقَلَّد، بل لا يفرقان بين كون المقلد إماماً أو نبياً، أو غير ذلك كعادة عوام البادية، ودخلا في نكاح يوافق قول قائل، فإنهما يقرّان عليه، كما يقرّ عقد الكافر إذا أسلم، ولو أنه طلق قبل أن يلزم مذهباً طلاق بدعة أو ثلاثاً متوالية، هل تبين لموافقة عالم بذلك؟ أو خالعها بأكثر مما لزم لها عقدا أو منه دون نشوز؟ قال عليه السلام: ما تراضيا به جرى مجرى الالتزام لمذهب القائل به وإن تشاجرا من بعد عملا بما حكم به الحاكم، وقال عليه السلام في فتاويه: ينكر

على من يفتي بالانتقال إلى مذهب الناصر في طلاق البدعة، بل إذا تغير مذهبه أو كان لا مذهب له، بل هو عامي، فإذا فعل الزوجان فلا يعترضان، إذ لا انتقال في الحقيقة، إذا لم يعرف التقليد ولا هو على مذهب معين فكل عامي فعل فعلاً يعتقد جوازه فلا يعترض. انتهى.

هذا ما سنح ذكره وفعله في هذه النبذة، أوان اشتغال وعدم خلو بال، ولو ساعدنا الحال لاتسع المقال والمجال، وفتح من أكمام أزهار الفوائد بأمطار أنظار اقتناص الشرائد مالا يخطر ببال وما توفيقي إلا بالله وحده، وعليه الاتكال، وصلواته على سيدنا محمد وآله خير آل.

[بقية الفتاوى المتعلقة بالطلاق]

سؤال (ع): إذا باع رجل امرأته من آخر بامرأته وزيادة، قال: هل يكون طلاقاً أم لا؟

الجواب: أنه لا يكون طلاقاً، لا صريحاً ولا كنايةً، والأقرب أنه لا يقع به الطلاق، ويحتمل أنه من كنايات الطلاق، لأن في البيع معنى الإخراج إليه، والانسلاخ عن المبيع، وهذا من معاني الطلاق، وكناياته غير محصورة، ومع قصد الطلاق يقع، ومع ضم العوض يكون خلعاً [في حق من زيد له، رجعياً في حق مَنْ زاد][1].

سؤال (ع): إذا قال لامرأته: أنتِ فعلتِ كذا. فقالت: لا، قال: وإلا فأنت طالق، قالت: نعم. ثم انكشف أنها فعلَتْهُ؟

جوابه: أنَّ ذلك يَحْتمل أمرين:

أحدهما وهو الظاهر: أنه حلفها بالطلاق، فلايقع، لأنَّ الطلاق ليس بلسانها إنما يقع لو كان هو الحالف به، كأن يقول له الغير في شيء: أنت فعلته وإلا فامرأتك طالق إن كنت فعلته، فيقول: نعم.

---

(1) ما بين القوسين زيادة في (ج).

الثاني: أنها تطلق لأنه وإن كان الظاهر تحليفها فهو في المعنى كأنه قال: أترضي بأن أطلقك إن كنت فعلتيه، بناء منه على أنها لاترضى بالطلاق ووقوعه، لأنه لا يجهل أن الطلاق لا يقع منها، اللهم إلا أن يكون جاهلاً واعتقد ذلك.

والاحتمال الأول أقرب وأظهر.

سؤال (ع): إذا قال رجل لشاهدين: اشهدا أني لا أريد بطلاقي إلا فلانة، إذا حضرت امرأة يحاكيها في اسمها واسم أبيها، ثم حضر وامرأته مجلساً آخر وبذلت له صداقها وطلق عقيب ذلك، ثم أورد شاهدَيه على تلك المواطئة القديمة، هل يفيده ذلك أم لا؟ أو فيها خلاف لأحد العلماء، أم لا؟

أجاب: الذي يقتضيه النظر أنه لا حكم للمواطئة للشاهدين، لأنه إنما أخبرهما أنه ناوٍ للإضمار، ولا يعلمان إضماره حال الطلاق المتأخر عن الإشهاد، فلا يعرف إلا من جهته، فلا يفيده ذلك في ظاهر الشرع، إلا مع مصادقة الزوجة.

سؤال (ع): إذا أقرّ رجلٌ إنَّ ما ثَمّ مانع له عن طلاق زوجته، لا دور ولا غيره، ثم طلق وادعى الدور عند من يصحح الدور؟

أجاب: أنَّهُ لا تُقْبل دعواه له ولا شهادته، لأنه تقدم ما يكذب دعواه، لأن مثل ذلك يتهيأ في كل دعوى تقدمها إقرار بكذبها، كما لو قال: ما أقرضت زيداً شيئا، ثم ادعى أنه أقرضه وأقام الشهادة العادلة على ما ادعاه، مع أنا نجوز حال إلقاء الدور أنه قصد غير امرأته هذه، أو لم يقصد معناه المقتضي لمنع الطلاق، فالحقّ أنه لا تقبل دعواه للزوجية بعد ذلك الإقرار.

سؤال (ع) إذا طلق بالكتابة، ثم راجع بها، ثم طلق بها، ثم راجع بها، ثم طلق، هل المراجعة بالكتابة ثابتة؟ وهل يوجد[1] نصٌ في ذلك أو لا؟

---

(1) في النسختين: ولم يوجد، ولايستقيم المعنى إلا بما أثبتناه.

الجواب: المراجعة بالكتابة تصح وقد صح بها ما هو آكد حكما منها، كالبيع والطلاق وغيرهما، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): إذا طلق امرأته بشرط ألا تزوج فلاناً، أو من بني فلان أو نحو ذلك، فهل تطلق أو لاتطلق؟ وإذا قلتم: إنها تطلق فمتى تطلق؟

الجواب: إن بنينا على قاعدة الشرط وأن الطلاق يتوقف عليه، فمن المعلوم أنه لا يتحقق وقوعه إلا بموتها، أو موت فلان، وإن نظر إلى قصد المطلق، فالمعلوم أنه مريد لنفوذ الطلاق معتقدا له ولارتفاع الزوجية، مع منع تزويجها بذلك الفلان، ويتردد النظر بين وقوع الطلاق مطلقاً ونفوذه، وأن لها أن تتزوج من شاءت، وبين عدم وقوعه وبقاء الزوجية حتى[1] يتحقق وقوع الشرط بما تقدم، أو قبل الموت حتى يعرف تعذر الزواج، وبين أن يقع الطلاق ولا يصح تزوجها بذلك الفلان، ولكل احتمال وجه، وللقاضي[2] محمد بن أحمد بن مظفر كلام في (البيان) مضمونه: أن ذلك عقد إذا قبلته طلقت وتزوجت من شاءت هو أو غيره، ولا يحل الفتوى بغيره، قلت: الإنكار على من أفتى بغيره إن كان مقلداً فنعم، لأنه لانص لأهل المذهب على هذه المسألة، وإن كان مجتهداً فلا مجال للتخطئة.

سؤال(ح): ذكر أصحاب أبي حنيفة أنَّ الرجل إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ واحدة قبلها واحدة، أو بعد واحدة، أنها تطلق ثنتين، وإن قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة، أو واحدة بعدها واحدة وقعت تطليقة واحدة، ما الفرق؟

الجواب: أن الفارق لمح إلى أن الوقوع في قوله: طالق واحدة قبلها واحدة، أو واحدة بعد واحدة، بعد الإيقاع، وذلك يصح، إذ الواحدة المذكورة أولاً، المراد وقوعها ثالث وقت التكلم والتي قبلها، وكذا الواحدة الثانية في الصورة الثانية، ثاني

----

(١) في (ج): حين.

(٢) مؤلف البيان هو القاضي: يحيى بن أحمد ولكنها هكذا في النسخ.

وقت التكلم، فكان الوقوع بعد الإيقاع يصح، بخلاف ما إذا قال: واحدة قبل واحدة، أو بعدها واحدة، فالوقوع في الواحدة الأولى قبل الإيقاع كما لو قال: أنت طالق أمس، فليس التي عقيب الإيقاع إلا الواحدة الثانية، ويمكن أن يناقش في الفرق بأن الظاهر عدم اختلاف تلك الصور وأن الطلاقين وقوعهما يكون عقيب الإيقاع والحمل على ذلك ممكن ولا يعدل عن الصحة إلا مع تعذر إمكانها ولو بعد اعتبارها، ألا ترى أنهم حكموا بالعتق حيث قال قائل لسيد عبد: اعتق عبدك عني على ألف فقال: أعتقت، ولما يمض ما يمكن فيه إنشاء البيع لما كان العتق متضمنا للبيع، قالوا: فكأنه قال: بعت و أعتقت، فيتأمل.

سؤال(ح): ذكر المؤيد بالله أن الرجل إذا قال: امرأتي طالق. وله أربع نسوة، أن الطلاق يثبت في الذمة فيتعين، وقال: إن من قال: مالي في سبيل الله، فإنه يقتضي الاستغراق، مع أن امرأةً ومالاً لايكونان إلا مضافتين إلى معرفة، والنكرة المضافة إلى معرفة تقتضي الاستغراق، ما الفرق بينهما عند المؤيد بالله؟

الجواب: الفرق بينهما واضح، فإنه لايقال لنسائه امرأة، ويقال لما تموَّلَهُ ومَلِكَهُ على اختلاف أنواعه مال، فلهذا وقع الاستغراق حيث قال: مالي، ولم يقع حيث قال: امرأتي، وقوله: إن النكرة المضافة إلى معرفة تقتضي الاستغراق ليس على عمومه بل حيث كانت جمعا أو جنساً، ألا ترى إلى أنه لا يصح الاستثناء من (امرأتي طالق)، فلا يقال: إلا فلانة، بخلاف ما لو قال: (مالي في سبيل الله) فإنه يصح الاستثناء منه، فكيف يحكم في نحو (امرأتي) بالاستغراق مع عدم صحة الاستثناء؟

سؤال(ح): إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق وطالق وطالق على ألف، وقال: أردت الثلاث بألف، ما يكون؟

جوابه: أنه يقبل كلامه وتفسيره حينئذ، إذ ليس ما فسر به خلاف الظاهر، فإن قوله: على ألف. يحتمل أن يرجع إلى الأخيرة، أو إلى الجميع، ومن يجعل مثل هذا ظاهر في الرجوع إلى الأخيرة يقبل تفسيره ولا يصححه.

سؤال(ح): إذا طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيا وأبرأته من المهر ثم إنه راجعها على جميع حقوقها التي كانت تستحق عليه من المهر وغيره كما جرت عادة كثير من الناس، ما يكون؟

الجواب: أما الذي يذكر فيه بالنص فإنه لايلزمه بذلك شيء مما قد أبرأته منه أبداً، إلا أن يكون البرى في مقابلة تمام الطلاق وتنجيز، وانقطاع ما بينهما، فلا شك في لزوم ما أبرأت عنه حينئذٍ، وقد يُقال: إن مراجعته على جميع حقوقها رد لبراءتها، فإذا كان البراء تمليكاً، فرد التمليك يبقي كل شيء على ما كان عليه، والله أعلم.

سؤال(ح): إذا قلنا الفرقة بالإسلام فسخ، ثم رجع إلى أنها طلاق، وكان يرى أن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم ثم رجع إلى أنه ليس بمنزلة الحكم، ما حكم ذلك إذا كانت ثالثة؟

الجواب: أن هذه الفرقة تبينها[1] عنه باجتهاده الثاني الذي هو عليه حالها، وهو الذي يجب أن يعتمد عليه، ولايلمح إلا إليه.

سؤال(ح): إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق على أن تبرئيني، فقالت: قبلت، هل يصح الطلاق والبراء؟ أو البرى دون الطلاق؟ أو الطلاق، وتحبس حتى تبري؟

الجواب: المختار وقوع الطلاق والبرى معاً بقبولها، إذ القبول منها بمثابة الإبراء كما قيل في: اعتق عبدك عني على ألف. فإنه إذا قال: أعتقت. وقع العتق، إذ هو بمثابة: بعت وأعتقت. وإن كان كلام الأكثر يقتضي بأنه لايقع إلا الطلاق، ثم تطالب في البرى.

سؤال(ح): رجل طلق امرأته كلما طلعت الشمس، وكلما غربت، وهو ظان أنه طلاق الدور لأنه أُمّي، ثم مكث أياماً ثم أبرأته. وقال لها: أنت طالق، وهو ظان أن الأول دور، ثم استردها مرةً أخرى وأبرأته بشرط الطلاق، فقال: أنت طالق؟

----

(١) لعل الصواب ما أثبتناه، وهو في ج، وفي الأصل غير واضح.

الجواب: اعتقاده أن الطلاق على تلك الكيفية دور لا يوجب أن يكون دوراً، ولا يمنع ما وقع بعد ذلك من طلاق مصادف لمحله، وحيث كان الطلاقان الآخران متوجهين إليها وهي في حالة الزوجية وقعا، وهذا حيث لم يعرف من قصده التكرار بقوله: كلما طلعت، وكلما غربت، فأما حيث عرف قصد التكرار فإنه يتكرر عليها بتخلل الرجعة أو ما في حكمها، ولا يحتاج في بينونتها عنه إلى الطلاقين الأخيرين مع موجب التكرار الأول، والله أعلم.

سؤال(ح): رجل ملتزم لمذهب الناصر في الطلاق فقط والتزامه وزوجته في حباله، ثم إنه أوقع عليها طلقة بشرط الحل والبراء فقال لها: أنتِ طالق واحدة بعد واحدة، وأيضا بعد التزامه قال لها: هي طالق قبل أن يقع عليها طلاق مني بساعة، مريدا بذلك ألا يقع عليها طلاق، فعلى هذه الصورة الأخيرة قبل الطلاق الذي بشرط الحل والبرى وقبل الذي قال فيه: واحدة بعد واحدة، ثم بعد ذلك أحضر شاهدين عدلين وطلقها طلقة واحدة فقط وهي حامل، أوقع هذا في ثلاثة أيام متوالية، إلا قوله: أنت طالق قبل أن يقع عليك طلاقٌ مني بساعة، فهي متقدمة بزمان طويل؟

الجواب: لا يقع الطلاق المشروط، أما أولاً: فلعدم حصول الشرط، وأما ثانيا: فلكون الناصر يبطل المشروط، وهو ملتزم لمذهبه، وطلاق الدور لا يمنع وقوع الطلاق عند الناصر فلا حكم له أيضا، وكذلك سائر الطلاقات لا ثبوت لأيها على مذهب الناصر، لأن من شرط صحته ونفوذه عنده أن يكون مفرداً ولا إفراد.

سؤال(ح): ما يقول مولانا في رجل طلق زوجته ثلاثا في ثلاثة مجالس، الأولى: طلقة من غير شرط، والثانية: شرط فيها البرى، ثم إنها أبرأته قبل أن يلفظ بالطلاق، ثم إنه طلق وذكر في آخر طلاقه: بشرط البرى من الحقوق التي تلزمه لها، فلم يحصل منها بعد براء غير البرى المتقدم وذلك البرى وهي غير ناشزة، ثم الطلاق الثالث مطلق من غير شرط ؟

الجواب: أما الطلاق الأول فأمره ظاهر حيث راجعها ترجع إلى حباله، إن لم نقل

إن الطلاق يتبع الطلاق، وإن قلنا بهذا فلا حاجة إلى المراجعة فيما يلحقه من طلاق قبل انقضاء العدة، وأما الطلاق الثاني حيث قال لها: إنه يريد أن يطلقها إن أبرأته فأبرأته ثم طلقها فوراً، فكأنها أبرأته إن طلقها، وهو طلقها إن أبرأته، وقد وقع من كلٍ ما شُرط عليه فيقعان معاً، ويكون خلعا على مذهب المؤيد بالله فلا يلحق الطلاق الثالث، وأما على قول الهدوية فلايكون خلعاً، وفي نفوذ الطلاق على قواعدهم تردد، إن حكمنا بأنها الشارطة نفذ، وإلا لم ينفذ، وهو [يتفهم حينئذ حكم مايعقبه من طلاق حيث فهم منها ومنه قصد ذلك وتصادقا][1] عليه، وإلا فالظاهر أنه لايقع الطلاق الثاني إلا بعد أن يصدر منها البرى كما ذكره، والله أعلم.

سؤال(ح): ما يُقَال في رجل تزوَّجَ جاريةً مملوكة بالشروط ثم اختصم هو والجارية، فقال: أبريني من مهرك وأنا أطلقك فأبرأته فطلقها، فهل الطلاق رجعي أم بائن؟ أو لا يقع الطلاق رأساً لظنه البراء ولم يحصل؟

الجواب: أن الطلاق واقع، ولا تردد عندنا في نفوذه، وأما هل يكون بائنا أو رجعيا؟ فمحل نظر وتردد، والأقرب حيث كانت محجورة أنه يكون رجعياً، لأن البرى لم يتم، ولا يضر جهله بعدم تمامه في نفوذ الطلاق، كما لو جهل كون من طلقها زوجة، فقد نفذ الطلاق، ولا يمانعه الجهل، اللهم إلا أن يقصد بالبرى التزام مثله كان خلعا في العدة كالعقد، وكان في ذمتها لوقت عتقها، وللناظر نظره في كون البرى تمليكاً أو إسقاطاً، وهل ثَمّ تدليس أو لا، وغير ذلك؟

سؤال(ح): رجل قال لزوجته: أنت طالق قبل أن تطلعي السماء هل تطلق أم لا؟

الجواب: تطلق في الحال، وإن كان الطلوع مستحيلاً، كما إذا قال: أنت طالق إن لم تصعدي السماء، طلقت في الحال.

سؤال(ح): رجلٌ طلَّق زوجته طلاق بدعة في حال غضب شديدٍ أكلفه على ذلك

---

(1) زيادة في (ج).

ولم يرض بصدوره منه، ولا خطر بباله سنة ولا بدعة من شـدة الغـضب، لكنـه حـال صدوره اعتقد وقوعه لما كان ناوياً له، وإلا فهو غير ملتزم لمـذهب إمـام معـين، وأراد الزوجان بعد ذلك الدخول في مذهب الناصر ومن تبعه في هـذه المـسألة لغـرض مـن الأغراض الدينية خالصاً عن الشوائب الدنيوية، مع اعتبار شروط صحة النكاح (عند الناصر) [1] ليصح انتقالهما ويبطل ذلك الطلاق، إذ مذهب الناصر وغـيره مـن الأئمـة صواب مجتهد فيه وكون المطلق غير ملتزم أم لا يصح ذلك ولا يفيدهما، فما وجه ذلك إذ الالتزام لا يكون إلا بالنية على الأصح؟ فإذا صـح الـدخول في مـذهب النـاصر في هذه المسألة، فهل يكون على الخلاف، هل الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم؟ أم لا يكـون من هذا القبيل؟ إذ هو غير مجتهد ولا ملتزم؟ وإذا كان كالإجتهاد، وكان الناصر عليه السلام ممن يقول: الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، فهل يصح الدخول في مذهبه والحال هذه أم لا؟ إلى غير ذلك مما يفتقر السؤال فيه إلى الجواب فقد كثر الخلاف في ذلك؟

الجواب: صـدور مـا يـصدر مـن العـامي جازمـاً لحقيَّتِـه موافقـاً لمـذهب بعـض المجتهدين، في اعتبار مثل ذلك خلاف بين العلماء رحمهم الله، والذي كان يعتمده حي والدنا الإمام عزالدين أعاد الله من بركاته: أن ذلك لا يمنع العـامي مـن العمـل بغـير ذلك القول، إذا أفتاه مجتهد أو في حكمه، لأن ظنه ليس كظن المجتهد، إذ المجتهد يجب عليه العمل بظنه إجماعاً [والعامي يحرم عليه العمل بظنه إجماعاً][2] فإذا لم يكـن التـزام وأفتى المفتي الذي يقول بمذهب الناصر أن ذلك الطلاق غير معتـبر، فللمطلـق عـلى هذا أن يعمل بقوله، إن لم يكن تشاجر بين الزوجين، وإلا فلا بدّ من الحاكم، وقد تبـين بما ذُكر أن اعتقاد العامي غير معتَبَر، ولا معنى لأن يكون كالاجتهـاد فيرتفـع أن يقـال فيه بمنزلة الحكم، وقد فهم المقصود والله سبحانه أعلم.

----

(1) ساقط في (ج).

(2) زيادة في (ج).

سؤال(ح): من قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وعقد ذلك بشرط نحو: إن أبرأتيني، أو استثنى: كإلا أن تبرئيني، هل الاستثناء والشرط يعود إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة؟

الجواب: الاستثناء والشرط يلحق الجملة الأخيرة فقط، إلا أن يقصد العود إلى الجميع أو إلى بعض دون بعض دِيْنَ في ذلك، وكذا إن قال: ما قصدت بتكرير التطليق التأكيد[1] وصدّقَتْهُ، فإنه يعود إلى الأول دِيناً وشرعاً، وإلا تُصدِّقْهُ فدِيناً فقط.

سؤال(ح): من قال لزوجته: أنت طالق بشرط البراء ثم حصل بعدُ التفريق وعرف أهل جهته أن ذلك شرط لا عقد؟

جوابه: أنها تَبِيْنُ بذلك، سواء وقع في المجلس أو بعده، لكون العرف ثَمّ أن ذلك شرط.

سؤال(ح): إذا زوج السيد عبده حرةً، ثم أعتق العبد، ثم خالع زوجته، ما يستحق في ذلك؟ وكذلك إذا لم يسلّم سيده ما الحكم؟

جوابه: أن المهر حينئذ على السيد، وليس على العبد فيه علقة، ولو تمرد السيد عند تسليمه لم يتوجه إلى العبد فيه طلب، وأما ما خالع زوجته عليه، فهوَ لَهُ ولا يسقط من مهرها بقدره.

سؤال(ح): رجل له زوجة صغيرة،امتنعت منه غاية الامتناع، وعالجها وليها تعود عليه، بعد أن دخل بها وطال تبع الزوج ولم يجد إلى عودها سبيلاً، فلما أيس طلقها إلى وجه أبيها بعد أن تواطئا على طلاقها أنه يكون على [ردّ][2] ما دفعه لها وساقه من يوم الخطبة وحاسب عليه أباها وتصادقا على قدر معلوم، وبنى على أن الطلاق يكون على رد مثل ذلك، خلا أنه مؤجل لذلك إلى حال تسليم ذلك القدر من زوج آخر إذا

---

(١) في (ج): إلا التأكيد.

(٢) زيادة في (ج).

خطبها وسلم مايعتاد من الحاضر، ثم قال: فلانة طالق ثلاثاً، ثم راجع في مجلسه، ثم قال: وهي طالق ثلاثا أيضاً، ثم راجع في مجلسه، ثم قال: هي طالق ثلاثاً، وقبِلَ الأب.

السؤال: هل تطلق فوراً عقيب لفظه، لأنه لم يقع طلاقه مشروطاً ولا معقوداً؟ أم لا تطلق إلا بتسليم ذلك القدر الذي وقعت المواطأة عليه وقَبِلَهُ الأب، يؤيّد هذا عموم العرف في جميع جهات خولان بحيث أن كل واحد منهم لا يريد بوقوع الطلاق الذي هذه صفته إلا حال تسليم ما وقعت المواطأة عليه والعرف العام كالمنطوق به؟ وهل نقول قد صارت مثلثة بوقوع طلقات تتخلل الرجعة بينها، أو نقول ذلك خلع أعني أول طلاق فلا يلحقه الآخران؟ أو نقول ذلك يتفرع على صحة نشوز الصغيرة، ومن صحّحه قال: ذلك خلع، حيث قلنا: إنما وقع التواطؤ عليه يكون كالذي ينطق به، فيكون تقدير كلام المطلّق: هي طالق ثلاثا على تسليم ما تواطأت أنا ووالدها عليه، وإن لم يصرح في لفظه بعقد ولا شرط؟ أو نقول الطلاق رجعي، إذ لم ينطق بعقد ولا شرط، ولا حكم للتواطؤ[1] عليه، والعرف العام ليس بمعمول به هنا فتطلق ثلاثا عملا بظاهر اللفظ؟ لكن ذلك فيه غاية البعد إذ لم يرد خروجها عنه إلا بما ذكرت، وللعرف؟ ثم إن بعض المتأخرين قال: إن عقود العوام شروط، فعلى هذا إن العامي إذا قالت له زوجته العامية: طلقني على حقك، وابتدأها بذلك، أنه يقع الطلاق متى حصل للمبتدئ ما طلبه من طلاق أو عوض، وإن وقع التراخي، ولا قبول في المجلس، وهذا لا شك أنه عرف عوام جهاتنا، وبينوا لنا ما مذهب مولانا في نشوز الصغيرة؟

الجواب: الأقرب والله أعلم أن الطلاق غير واقع فوراً، لأن تقدم تلك المواطأة قرينة ظاهرة قوية قاضية لصرف ذلك اللفظ عن حقيقته التي هي وقوع الطلاق فوراً أو تنجيزه إلى مجازه، وهو تعليقه بما حصل عليه التواطؤ، وتحصيله ولو لم يكن هنالك عرف رأساً، فأما مع جريان العرف بما ذكره السائل فأولى وأحرى، إذ ما جرى به

----

(١) في (ج): وحكم المتواطأ عليه.

العرف كالمنطوق به، ثم إن لم يعتبر النشوز في الخلع كما هو مذهب كثير من العلماء فإنه يقع الطلاق متى سلم له ذلك، إذ بوجود الشرط يقع المشروط، وإلا فلا، وإن اعتبرناه لم يقع رأسا لعدم النشوز من الصغيرة، إذ لا يعقل النشوز في حقها فلا يقع إلا لو كان العوض من غيرها، وليس من غيرها بل من مالها، اللهم إلا أن يصح ما أشار إليه في (البيان) عن بعض المذاكرين من اعتبار نشوز الصغيرة، فإنه على هذا يقع أيضا متى وقع الشرط، والذي يقع من الطلاق واحدة ليس إلا، عند من يقول الطلاق يتبع الطلاق، فثلاثا لقوله: ثلاثا. وكذا لو لم يقل: ثلاثا. لتعدد الجزاء عنده إن لم ينو التأكيد، وقد عرفت أنه لا محل للرجعة هاهنا لأن الطلاق إن وقع فخلع، وإن لم يقع فأظهر.

سؤال(ح): رجل قال لزوجته: أنت طالق كلما حللت حرمت، متى تحل فتطلق؟ هل على أصل المؤيد بالله يكون فورا ثلاثا، وعلى أصل الهدويين مع تخلل الرجعة بالقول أو الفعل أو ما يلزمه؟

الجواب: الأقرب أنه أراد بحلها عودها زوجة له إما بمراجعة أوعقد فتطلق بعد أيهما طلقة حتى تتم الثلاث عند المؤيد بالله حيث قصد بالتحريم الطلاق، لا على قول أهل المذهب، لأنه إنما أتى بالشرط والمشروط بعد تمام ما به تطلق، فكما لا يصح منهم الإيقاع عليها حينئذ في الحال، كذا لا يصح التعليق منه عليها، فافهم، ويحتمل أن يكون المطلق إنما أتى بـ(كلّما) وما بعدها لبيان مراده بالطلاق، وأنه قصد تطليقها كلّما حلت، فيكون من تمام الإنشاء فتطلق عقيب الحل حتى تتم الثلاث، كما لو قال: هي طالق ثلاثاً للسنة، أو كلما دخلت الدار، والله أعلم.

سؤال(ح): رجل طلق زوجته ثلاثاً، بين كل تطليقتين رجعة، ثم إنه ادعى أنه ملتزم لمذهب الناصر عليه السلام [هل ينسحب الحكم][1] على كل زوجة له أو لا؟ أفتونا؟

----

(١) الزيادة في(ج)

الجواب: ظاهر كلام أهل المذهب: أنـه ينـسحب الحكـم عـلى غـير الأولى، ثـم إن صادقته على دعواه خلّي بينهما إن كان مـذهبهما ذلـك معـاً، وإن كـان مـذهبها خـلاف مذهبه أو شاجرته، ترافعا إلى الحاكم وعملا بحكمه، والله أعلم.

سؤال(ح): رجل طلق زوجته إن أبرأته من مهرها ونفقـة عـدتها، ثـم أبرأتـه، هـل تطلق أوْ لا؟ فقد أفتى مفتٍ أنها لا تطلق حينئذ، لأنه لم يـرض بطلاقهـا إلا مـع بـراءة ذمته من نفقة العدة ولا براءة، لأن البرى منها حينئذ لا يصح؟

الجواب: الأقرب وقوع الطلاق ونفوذه، إما على كلام المؤيد بالله- وهـو القـوي- فظاهر لأنه (لا) [1] يجيز البرى والخلع على نفقة العدة قبل لزومها، وأما أهـل المـذهب فإنهم وإن لم يصححوا البرى من نفقة العدة حينئذ فإن ذلك الطـلاق مـشروط بـشرط قد وقع، وإذا وقع الشرط وقع المشروط وليس من شرطه أن يكون له فيه فَـرَج، فهبـه مثل شرط دخول الدار، ولا يلزمه لها شيء عوضاً عن ذلك، إذ لا تغرير مـن جهتهـا، مع أنه السائل والطالب، على أن ذلك خلع لنفوذ البرى من المهر، ولا شبيه لانضمام [2] ما لا عوض فيه.

هذا ما تقوى عندي، وإن كان القاضي الدواري قد ذكر أنه يقرب عنده عدم نفـوذ الطلاق إذا كان مشروطاً بالبرى من نفقة العدة، لأنه لم يطلق إلا مع ظن صـحة ذلـك، وإذا بطل ظنه بطل طلاقه، وهذا ركيك، فقد ذكروا أنه من قال لزوجته: هي طالق على ما في الكيس أو نحو ذلك طلقت، ولكن لا يلزمها له شيء حيث كان هو المبتدئ، مع انكشاف خلاف ما ظنه، وكذا إذا قال: يازينب. فأجابتـه عمـرة، فقـال: أنـت طـالق. طلقت المجيبة، وهي خلاف ما ظنه، وكذا إذا قـال لامـرأة: أنـت طـالق معتقـداً أنهـا أجنبية، فانكشفت زوجته طلقت.

----

(١) ساقط في (ج).

(٢) في (ج): ولا يشبه إنظمام.

إفتاء الإمام الهادي إلى الحق علي بن المؤيد بن جبريل في رجل قال: امرأته طالق وفي رأسها ألف درهم إن حضرت ورضيت، أو غابت وأذنت، كان الطلاق بائناً، ولا يلزمها تسليم الألف، ولا يكون ديناً في ذمتها توصي به إن ماتت، لأن عادة خولان أن تسليم المشروط على الزوج الثاني، وإن لم ترض ولم تأذن كان الطلاق رجعيا ولا حق له عليها، لأنه اشترط على الزوج الثاني الألف كما هو المفهوم من قوله في رأسها كذا وما سلمه الثاني له فهو مما تقدمه من صداقها، هذا معنى كلامه عليه السلام والله أعلم.

سؤال (ع): ما الفرق على كلام الهدوية بين طلاق السكران وطلاق المبنّج، أن طلاق السكران يقع وطلاق المبنج لا يقع مع اشتراكهما في المعصية وفي إزالة العقل والسكر؟

الجواب: أن تعاليل أهل المذهب معروفة في كتبهم ومؤلفاتهم، والحق أنه لا فرق بين من سكر بذا وبذاك، وأن العبرة ببقاء العقل وزواله، فمن عقله وتمييزه باقيان فطلاقه واقع، ومن لا، فلا.

[بيان حكم الطلاق بعد فسخ النكاح لفساد العقد]

سؤال (ع) مضمونه: أن رجلا تزوج امرأة وشهود نكاحها فسقة معتقدين للجواز، هل ذلك مذهب لهما لأن الجاهل كالمجتهد؟ أو يقال: إن مذهب عوام الجهة مذهب شيعتها فيكون هذا النكاح فاسدا، وإذا كان فاسداً ووقع فسخ بينهما بفسخ الحاكم، ثم جرى بينهما عقدصحيح هل يعتد بما قد وقع من الطلاق قبل الفسخ، لأن الفاسد كالصحيح إلا في السبعة الأحكام المعروفة؟ أو يقال: إن فسخ الحاكم فسخ للعقد من أصله فلا يعتد بالطلاق الواقع من قبله؟

الجواب والله الهادي إلى الصواب للسيد العلامة، الشامة في الآل والعلامة شمس الملة، ويعسوب السادة الأجلة، أحمد بن الإمام عزالدين عليه السلام: أن الذي بنى عليه كثير من المذاكرين أن الجاهل كالمجتهد فإذا وافق ما اعتقده قول قائل صار ذلك

مذهباً له، والفقيه(يوسف) تردد في ذلك، وحي والدنا الإمام الهادي إلى الحق قدس الله روحه منع غاية المنع من كون الجاهل كالمجتهد فله في ذلك موضوع كريم قد تقدم في هذا الكتاب، في كتاب الطلاق، قال فيه: إن صح قولهم: إن الجاهل كالمجتهد فذلك في سقوط الإثم. وأما القاضي عبدالله بن الحسن الدواري فقد نسب إليه أن مذهب عوام الجهة مذهب شيعتها، فعلى هذا يكون النكاح المذكور فاسداً، والفاسد كما لا يخفى حكمه حكم الصحيح إلا في السبعة الأحكام المعروفة، فما وقع من الطلاق قبل الفسخ فهو يعتد به ويحتسب، وقد يتوهم من أن فسخ الحاكم فسخ للعقد من أصله خلاف ما ذكرنا ولا معنى لهذا التوهم، إذاً للزم إذا فسخ الحاكم النكاح الفاسد أو غيره أن ترد الزوجة جميع ما قد صار إليها من حقوق الزوجية، وكذا يلزم إذا فسخ الحاكم نكاح الصغيرة التي زوجها غير أبيها وقد كان طلقها زوجها قبل ألاتعتد لأجل بطلانه، لأن فسخ الحاكم فسخ للعقد من أصله وكذا فسخ الحاكم لعدم الكفاءة أو للعيب ولا قائل بذلك.

فإن قيل: إن الفرق حاصل وهو أن الفسخ لأجل الفساد إنما هو لعدم صحة العقد، فهو فسخ لأصل العقد بخلاف من تجدد لها الخيار، فإن النكاح صحيح من الأصل، لكن عرض ثم تجدد الخيار. فهو يجاب بأنه لافرق عند فسخ النكاح بين أن يكون فسخه لعدم صحة العقد أو لتجدد خيار، ألا ترى إلى ماذكروا في البيع من فسخ الحاكم لأجل فساده أو لتجدد خيار العيب، فإنه في كلا الصورتين فسخ للعقد من أصله.

فإن قيل: فما الفرق في النكاح بين فسخ عقده بحكم الحاكم أو بالتراضي؟

قلنا: لا فرق بالنظر إلى ما يترتب من الأحكام، ألا ترى أنه إذا كان قد تقدم على الفسخ طلاق فإنها تعتد به مطلقا وكذا لا فرق إذا فسخ الحاكم النكاح الفاسد أو وقع الفسخ بالتراضي فإنه لايجب على الزوج نفقة العدة في كلا الصورتين عندالقاضي زيد، وقال القاضي أبومضر: بل يجب إذاوقع الفسخ بالتراضي ففرق بين الفسخ في

الصورتين وليس ذلك إلا فيما يترتب من الأحكام عقيب الفسخ لافيما تقدم، وكذا ذكر السيد المؤيد بالله أنه يصح الفسخ من الحاكم عقيب موت أحد الزوجين فيمنع ذلك الميراث، وأما الهدوية فمنعوا ذلك، والله أعلم بالصواب، وهوالموفق لمناهج السنة والكتاب.

ثم إني وقفت على جواب عن هذا السؤال لبعض العارفين، قال: إنه لايعتد ويحتسب بما قد وقع من الطلاق الذي تعقبه فسخ الحاكم أو وقع من الزوجين بعده نكاح صحيح مثلا، وعلل ذلك بأن فسخ الحاكم فسخ للعقد من أصله، ثم استظهر بما ذكره الفقيه حسين الذويد في شرحه على (التذكرة) حاكياً له عن الهاجري من أن الحاكم إذا حكم ببطلان النكاح الفاسد كان وجوده كالعدم إلا فيما يروى عن المؤيد بالله في تحريم المصاهرة والأصول والفروع.

فأجيب عليه بما لفظه: أن هذا الكلام الذي حكاه الفقيه حسين صحيح لانزاع [فيه]، وأنه ذهب إلى ماذهب إليه عدة من أئمة العلم أن النكاح ينقسم إلى صحيح وباطل ليس إلا، وحكم بالبطلان على مقتضى مذهبه، كأن وجوده كالعدم، فلا يحتسب بما وقع من طلاق ولاتجب نفقة إلى غير ذلك، ولافرق عند أهل المذهب في الحكم عند حاكمهم ببطلان النكاح في كونه باطلاً بالإجماع كنكاح المعتدة جهلاً، أو كون المسألة خلافية كنكاح خلا عن ولي وشهود أو كونهم فسقة ولايستثنى في النكاح الباطل إلا أنه يقتضي التحريم عند المؤيد بالله ومن معه، ذكروا ذلك في غلط الزفاف، وقال في (التذكرة) ما لفظه: والوطء في نكاح باطل كمعتدة جهلا أشبه بالغلط. هذا ولا ينافي هذا الكلام المحكي ما أجبنا به من أن الطلاق صحيح عند من مذهبه من حاكم أو مفت أن النكاح ينقسم إلى صحيح وفاسد وباطل، وأن الفاسد كالصحيح إلا فيما استثني من السبعة الأحكام، ومثل ذلك ظاهر لايرتاب فيه، والله أعلم.

[تعقيب ابن بهران على جواب الإمام]

ولما وقف على هذا الجواب كله الفقيه العلامة جمال الملة والدين محمد بن يحيى بهران ذكر مالفظه:

ما ذكره فلان -يعني المجيب المذكور- فهو الصواب الذي لاشك فيه ولا ارتياب، وماحكاه الفقيه حسين فهو غير ما ورد السؤال عنه كما أشار إليه فلان إذ هو في الفاسد الذي حكم الحاكم ببطلانه، والذي وقع السؤال عنه هو في الفاسد الذي فسخه الحاكم لفساده، فأين أحدهما من الآخر؟ فليتأمل فإن الخطر عظيم والخطب جسيم، ومن أفتى بغير علم فإثمه على من أفتاه، ورد ذلك في الحديث الصحيح وما كنت أظن أن أحداً يتوهم خلاف ما أجاب به فلان. انتهى بلفظه كما وجدته والعهدة على ناقل الأصل.

[بيان حكم من طلق في مرض موته ولم تعلم إلا بعد وفاته]

سؤال (ع): قد طِيْفَ به إلى صنعاء من صعدة، ورجع فيه إلى ماتضمنه وهو حينئذٍ -أي الإمام عزالدين- بكُحْلان الشَّرف، فأجابه.

وهذا لفظ السؤال: الحمد لله الذي مهد قلوب أوليائه للعمل بمحكم السنة والكتاب، وجلب قلوب صالح عباده للنهج في سنن الصلاح والصواب، وجذبهم عن السلوك في سبيل الشَّكِ والارتياب، وألزم كل بريئته الاقتداء بآثار ذوي الصلاح والرشاد، وحكم على كلّ مسلمٍ باقتفاء نبينا صلى اللهّ عليه وعلى آله السادات القادات الأمجاد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ المنتخب من ذؤابة بني مضر بن نزار، الذي وردَ عنه ﷺ برواية العدول الصادقين الأخيار: «لو أن رجلاً عبد الله ستين سنة ثم ختم وصية بضرار لأحبط ضراره عبادته وأدخله النار»، وفي خبر عن أنس بن مالك فيما أخرجه عنه ابن ماجة: «من قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة» وفي رواية أخرى لبعض أئمتنا صحيحة: «من قطع ميرا ث وارث قطع الله ميراثه من

الجنة»، وروي عن رباني هذه الأمة الخريت النظار: (قطع الوارث عن إرثه من المحبطات الكبائر) وبعد:

فما يقول علماء العصر الذين يرتجى بعلومهم حلّ المشكلات، وبأنظارهم يزول ديجور الحوادث المدلَهِمَّات، أعاد الله من بركاتهم، ومتع المسلمين بحياتهم، في رجل له زوجة أقامت معه برهةً من الزمان وحدث لها جملة من الولدان، حتى إذا دنا حمامه، وقرب إلى الآخرة ارتحاله، أبان زوجته في مرض مماته بثلاث طلقات متواليات، بينهن رجعتان، وأشهد على ذلك شهوداً، وكتب بذلك كتاباً، وتواطأ الحاضرون بكتم ذلك على الزوجة وغيرها، وهي في خلال ذلك تنظر إليه وتعوِّل عليه، ليس بينهما حجاب ولا عتاب، فلما قضى نحبه وصار بين يدي ربه، ومضت بعض مدة العدة، أظهر أولاده الطلاق المكتوم عن هذه الزوجة في خلال عدتها وإحدادها عليه لأجل وفاة زوجها.

وفي السؤال: ما تقولون في قول الهادي و(ن، ع، ص) وهو عن القاسم، وقتادة والبصري وربيعة، ورواه كثير من أصحابنا والغزالي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وجماعة من المتقدمين: أن العدة بموت أو طلاق أو فسخ في حق بالغة حائلة من وقت العلم بالطلاق والموت والفسخ، لا من الوقوع، لقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ...﴾ إذ من لم تعلم بموجب العدة غير متربصة؟

يقال: لو لم يأتها خبر طلاقها حتى مات، فهذه الحادثة تستحق الإرث عند الهادي ومن معه كما قد ذكر ذلك وصرح به في (شفاء علة الصادي) على مذهب الإمام الهادي، وصرح به أيضاً في كتاب (الحفيظ)، فإنه قال فيه ما لفظه: فإن لم يبلغها حتى مات وعلمته، فتعتد للموت وترثه، قال الفقيه شرف الدين الحسن بن محمد النحوي، في شرحه على (الحفيظ): مالفظه: فإن لم يبلغها -يعني الطلاق- حتى مات الزوج وعلمت بالطلاق، فإنها تعتدّ للموت وترثه، لأنا نحكم بأنه مات وهي له زوجة. انتهى بلفظه، نقل مانسب إلى شرح الحفيظ من حواشي حي الفقيه عبدالله بن مفتاح على شرح الأزهار.

وقال في شرح القاضي علي محمد الهاجري على (التذكرة) مالفظه: قوله: من حين العلم بالموت والطلاق، لأن أحكام الزوجية باقية قبل العلم بالطلاق من نفقة وتوارث، وفي بعض شروح الزيادات مايفهم منه ذلك، أو يقال بخلاف ذلك على مذهب الهادي، فأما على قول الناصر و(ك، ح) ومحمد و (قش) فلا شك أنها وارثة، لأنه أبانها في مرض موته، وهم يعاملونه بنقيض قصده.

والسؤال الثاني: ما حُكْمُ مَنْ فعلَ ذلك أو أشار به، أو كتبه أو رضي به، أو أفتى بجوازه وصحته، أو شهد به في الدنيا والآخرة؟ مع ما قد ورد في صحيح الأخبار عن النبي المختار ﷺ في حرمان الوارث، وفي الضرر والإضرار، هذا كله بعد الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأطهار، تم السؤال.

الجواب (ع): وقفنا على ما تضمنه هذا السؤال، فأما ما كان من الرجل المطلِّق المذكور من الإساءة في القصد والفعل، فلا كلام أنه قد عصى الله وتعدى حدود الله، وأقدم على مانهى الله عنه، فبئس مافعل وماجعله من زاده في أوان ارتحاله إلى الآخرة، وكان له في حرصه على الدنيا وشغفه بها في وقت صحته وانتفاء المرض الذي هو رائد الموت عنه ما يغنيه عن ذلك في حال إشراف المنية والوقوع في البلية، فنعوذ بالله من غلبة الشح ومتابعة الهوى، وذنبه وإن عظم موقعه لا نقطع بكبره ولا يحكم بصغره، ومثل ذلك مما استأثر الله به، وأما المشير فلا شك في تعديه وتجرّيه، حيث أمر بما نهى الله عنه ورضي بما يغضب الله منه، فهو معاند لله متعدٍ لحدود الله، وذنبه دون ذنب الفاعل القاطع لإرث من أمر الله بتوريثه وجعل له حقاً، وأما الشاهد والكاتب فحيث عرفا قصد الفاعل لا كلام في أنهما آثمان وما ينبغي أن يعان العاصي لله ولا أن يتسبب مسلم إلى تمام ما نواه، وأما توريث المرأة وعدمه فمحل خلاف ومسألة ظنية مذاهب أئمة الفروع فيها متفاوتة من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: كون الطلاق بدعياً فكثير من العلماء المحققين المتقدمين والمتأخرين يقولون بعدم وقوعه، كما هو معروف غير منكور، وظاهر غاية الظهور ولهم على ذلك حجج كثيرة

وأدلة منيرة، وقد أوضح هذا في شرح الإبانة وفصّله وعلّلَه وأبانه، وإن كـان المعتمـد عنـدنا مذهب الجمهور من الأئمة، ونرى عدم الترخيص في التمذهب فيه من الأمور المهمة.

الجهة الثانية: مـذهب مـن يقولـون إن البـات في مرضـه يعامـل بنقـيض قـصده وغرضه، ويذهب في حكمه إلى أن امرأته تورث على زعمه، وهـو مـذهب طائفـة مـن المشاهير، ولهم فيه أدلة غير خافية.

الجهة الثالثة: ما ذكَرَهُ صاحب (الحفيظ) وبنى عليه من أن عدم علـم الزوجـة بـالطلاق يقتضي بقاء أحكام الزوجية، كما صرَّح به شارح كتابه، لأَنَّهُ لاعِدة لها إلا من بعد العلم.

فأما الجهتان الأولتان فأمرهما ظاهر، والخلاف فيه قوي، والكل مصيب وآخذ مـن الحق بنصيب، وما قوي عند الحاكم واستند في فصل الخصومة إليه من تلـك الأقـوال فلا مقال فيه ولا إشكال، وأما كلام (الحفيظ) فجـدير بـأن لايلتفـت إليـه ولا يعـوّل عليه، وبأن يعد من المغلطات، كمسألة الصلاة في الثياب العشرة المتنجس أحدها عنـد من أوجب الصلاة فيها كلها، وغيرها من المسائل التي جرى الـوهم فيهـا، وصـاحب (الحفيظ) إن أتى بذلك من كيسه فلا يقبل ولا يعتدّ به، وإن بنى على أنه مذهب شمس الأئمة الهادي إلى الحق، فلا يعلم له نصاً في ذلك ولا أن أحداً عـزاه إليـه، وإن خرجـه من كلام الإمام في العدة، فتخريج غير صحيح، والفرق ظاهر، فإنه إنما ذهب إلى ذلك لقوله تعالى:﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ ولا تَـرَبُّصَ إلاَّ مـع العلـم، وللعـدة أحكـام لايمكـن الزوجة القيام بها إلا مع العلم بها ولو صحّ ما ذكره لأدى إلى أمور محكوم بانتفائها.

منها: أن للزوج المطلق طلاقا بائنا ولما تعلـم الزوجـة بـذلك أن يباشرهـا ويطأهـا وهذا مما يعلم قطعا عدم صحته، وأنه لو فعل ذلك لحدَّ.

ومنها: أنه يلزم ألاتحل له زوجة غيرها قبل علمها إذا كانت رابعة، أو الأخرى ممـا يحرم عليه الجمع بينهما، والسلف والخلف على خلاف هذا. ومنها: أنه يؤدي إلى جعـل الطلاق الناجز غير المعلق بشرط والمقيد بوقتٍ غير واقع في حال[1] إيقاعه، ثم يقع من

---

(١) في الأصل في الحال، ولا تستقيم العبارة إلا كذا أهـ.

بعد النطق به بمدة مديدة ولو سنة أو أكثر، أو جعله موقوفاً فحكمه حكم العقود الموقوفة فيثبت له أحكامها، وهذا كله باطل بطلاناً ظاهراً.

ثم لو فرض أنه يؤخذ من مثل ذلك بقاء أحكام الزوجية على كون ذلك مما لايتصور ولايتقرر، فالأصل غير مسلم، والصحيح: أنَّ العدة من عند إيقاع الطلاق، وأن ذلك هو مقتضى الظواهر القرآنية والأحاديث النبوية، والعدة لاتفتقر إلى نية، ولهذا المعنى تفاصيل لاحاجة إلى استيفائها، والمقصود الإشارة.

ونعود إلى المقصود وهو أن هذه المسألة النظر فيها إلى الحاكم وحاكم الجهة التي حدثت فيها هذه المسألة مرضيّ، له كمال وإتقان وتحقيق في هذا الشأن، فماحكم به من التوريث أو غيره فلا مقال فيه ولالبس يعتريه، وتوجه العمل به، وعليه والرجوع إليه وتحقيق مذهبنا فيها لافائدة في إظهاره وتحقيقه، فلنترك القاضي وما رآه ولا نعترضه لأحد أمرين: إما لمخالفة ما ذكرناه وفي ذلك ما فيه، وإما للعمل به فيظن به أهل جهته أنه إنما حكم بذلك اتباعا واسترشاداً، ولن يخلو ذلك عن قيل وقال، ومعارضة، ومحنة مناقضة، اللهم إلا أن يعوّل على ماعندنا فيها وله اتباع واستماع، فلسنا ممن يكتم علماً علّمه الله إياه ولانفعل ذلك ولا نرضاه وأما حيث لا قبول ولا امتثال فلا فائدة في علم يضاع ولا رأي لمن لا يطاع، والله الموفق.

باب العِدّة

سؤال (ع): إذا بلغت الصغيرة بغير الحيض ثم طلقها، ماتكون عدتها؟ هل تنتظر الحيض؟ أو تكون العدة بالأشهر؟

الجواب: بل تعتد بالأشهر وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤].

سؤال (ع): منقطعة الحيض لعارض بعد البلوغ به لم تعلم سببه، ثم لزمتها عدة الطلاق، قيل: إنها تربص إلى مدة الأياس، وهو كلام أهل المذهب والشافعي و(ح) وهو مروي عن علي عليه السلام وعن ابن مسعود وفيها الخلاف المشهور، فما مذهبكم فيها؟

الجواب: قد أفتينا فيها أولاً، أنَّها تربص أربع سنين، ثم تعتد بالأشهر،وأفتينا أخرى بأنها تربص سنة كاملة، ثم تعتد بالأشهر، وتربص مدة الأياس، خلاف مقتضى التيسير، وليس عليه دليل منير، ومخالف قاعدة الحكمة في شرع العدة، فإن الحكمة في ذلك: تحقُّق خلوِّ الرحم وذلك يتحقق بغير التربص.

سؤال (ع): امرأة توفي عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، وانقضت عدتها بذلك، وجاءت بولد بعد انقضاء العدة، هل يلحق بالزوج ويسقط الورثة إذا كانوا أخوة لأُم أوْ لا؟

الجواب: إنْ جاءتْ بهِ لِستة أشهر بعد انقضاء العدة وإقرارها بخلوّ بطنها فلا يلحق، وإن كان لدون ستة أشهر لحق، وكذلك إذا لم يكن منها إقرار بانقضاء العدة وعدم الحمل، ولو بستّة.

سؤال (ع): هل تُقْبل دعْوى ولي المرأة لانقضاء عدتها حيث أراد أن يزوجها بعد

خروجها من زوجٍ أوّل أو لا؟ وهـل يفـترق الحـال بـين أن يكـون مؤمنـاً أو فاسـقاً؟ أو لابدّ من إقرار المرأة بذلك؟

الجواب: أنَّ المعتبر في ذلك إقرار الزوجة، وأما الولي فلا مدخل لـه في ذلـك، فـإذا حكى إقرارها اعتبر غلبة الظن في صدقه وعدمها، والله أعلم.

[فائـــدة: في امرأة الغائب والمفقود]

منقول من خطه عليه السلام مالفظه: مـذهبنا في شـأن المـرأة التـي يغيـب زوجهـا غيبـة منقطعة أو يفقد أو يحبس فتعذر مراسلته، أو يطرح بها ولا يحتفل بـأداء حقوقهـا، ولا مال لأحد ممن ذكر يمكن إنفاقها منه، إما لعدمه، أوللتغلب عليه، وعدم الـتمكن مـن الإنفاق عليها منه، أن لها في جميع هذه الصور أن تفسخ النكاح لهذا الأمر العارض، إذا تعذر الإمساك بالمعروف، ولأنَّ إمساكها على هذا الوجه فيه ضرارٌ، ولاضرَرَ ولاضِرَارَ في الإسلام، والأحاديث في ذلك صريحة، وقد قال بـه جمهـور العلـماء مـع أعيـان مـن العترة، وادعى بعضهم أنه في الزمن الأول في حكم المجمع عليه، فليعتمـد عـلى ذلـك بعد ثبوت قواعده، خلا أن الزوج إذا كان مع تمرده حـاضراً أو غائبـاً في جهـة يمكـن الإشعار عليه، لم يحسن الحكم بذلك حتى يعذر إليه فيطلب منه امتثـال حكـم الـشرع فيما يجب للزوجة من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، فـإذا صـح تمـرده أنفـذ حكم الله عليه، والله الموفق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد أمرنا إخواننا الصالحين وأعواننا الناصحين أهـل المعرفـة والـدين أن يعملـوا بهذا، ويفتوا بـه، ويحكمـوا بمقتـضاه، فـنحن نعتقـد أن ذلـك مـن المـصالح الدينيـة، والمساعي المرضية، والقرب المقربة إلى رضوان باري البرية، ولاعمل إلا بنية. انتهى.

سؤال (ع): إذا طلقت امرأة وهـي لاتظـن حمـلاً معهـا ورأت الـدم قبـل الطـلاق بيومين، ثم ظهر معها أمارات الحمل من كبر بطن ونحوه، ثم جاءهـا الـدم عـلى غـير عادة تجلس الثلاثة والأربعة من الأشهر وأقل من ذلك وأكثر، وإذا كفّ الـدم عرفـت

قرائن الحمل، فهل لليومين المذكورين تأثير في بطلان الحمل؟ مع أن النساء في أوائل الحمل يرين مثل ذلك يسمينه تواثيق؟ وهل بطلان الحمل إما بأن يضمحل ويخرج بغير حقيقة منها؟ مع أن قرائن الاستحاضة باقية تقتضي كذبها في بقاء العدة، أو القول لها مع يمينها، وهل يمينها في الحمل أنها تظنه أو على القطع؟

الجواب: الأقرب والأغلب والله أعلم بالصواب: أنه لاتأثير لظهور الدم في ذينك اليومين، في بطلان الحمل، والقول قولها في بقاء العدة وعدم انقضائها، وليس اضمحلال الحمل أو خروجه بغيرحقيقة يقضي بكذبها وبطلان كون القول قولها، إذ مثل ذلك فيما قد سمعنا يكاد يعرض للنساء، وعليها أن تحلف متى طلبت منها اليمين أن عدتها باقية غير منقضية على القطع وإن لم تيقن بقاء العدة استنادا إلى الظاهر مهما لم يغلب على ظنها انقضاؤها، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا وُطِّئتِ المعتدة لشبهة بعد حيضة، ثم حاضت حيضتين بعد ذلك وراجعها زوجها الأول وحُكِمَ بصحة الرجعة، وطلبت هي الحكم بانقضاء العدة، وحُكِمَ بها والتبس المتقدم منهما، ما الحكم؟ هل حكم الرجعة عملا بالأصل وقول أهل المذهب؟ أو انقضاء العدة عملا بقول المخالف القائل بالتداخل؟ وما الأرجح هل التحليل أو التحريم؟

الجواب: إن كان الحاكمان المذكوران سواء في كونهما معتبرين ممن حكمه يقطع الخلاف، أو في عدم ذلك وكونهما ممن لايقطع حكمه خلاف، فالمعمول عليه: إلغاء الحكمين وتنزيل وجودهما كالعدم، أما في الصورة الأولى، فلِتَعَارضِهِمَا وعدم العلم بالمتقدم منهما، وأما في الصورة الأخرى، فلعدم صدورهما ممن يعتبر حكمه، فإن كان أحدهما صادراً ممن حكمه معتبر وهو جامع لشرائط الحكم القاطع للخلاف دون الآخر اعتمد حكم المعتبر، ولا التفات إلى حكم الآخر ولا نظر، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): ما المعمول عليه في قول المنصور بالله: إن العجمية حد الإياس في حقها أربعون عاما، والعربية خمسون، والهاشمية ستون؟ هل المعتبر في العجمية والعربية

النسب كما هو الظاهر؟ أم اللسان؟ أم البلاد لأنه ربما يلوح أنه البلاد لمعنى في الأرض ليبين ذلك، نفع الله بعلومه؟

الجواب: أنَّ ظاهر قول المنصور بالله عليه السلام والذي ينبغي أن يؤخذ عنه: أن العبرة بالنسب وأن الهاشمية هاشمية كيفما كانت وأينما كانت، وكذلك العربية، وكذلك العجمية أيضاً، وإن كان يتوهم فيها أن مع تكلمها باللسان العربي لاتسمى أعجمية، لكن من المعلوم قطعا أن اللسان لا أثر له في اختلاف هذا الحكم، فما المقصود إلا النسب، وأما اعتبار البلاد فيمنع عن النظر إليه أنا نعلم قطعاً أنه لا بلاد للهاشميين منفصلة عن بقية بلاد العرب، وأن المنصور بالله لايقول أن حكم الهاشمية والعربية يتفق إذا كانت بلادهما واحدة، وكانا في مصرٍ واحدٍ أو بادية واحدة، فإن أطلع المنصور عليه السلام على اعتبار الجهات أو اللسان، أوغير ذلك اعتمد ذلك في مذهبه، و إلا بُنِيَ على أن المعتبر النسب، لأنه الذي يظهر ويفهم من قوله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الاستبراء

سؤال (ح) [1]: من الإمام مجد الدين إلى والده، وهو أنه حكّ في الصّدر في هذه الأيام مافهمته شفاهاً من مولانا أنه لايجب على المشتري استبراء، وأشار إلى أنه اطلع على خلاف في ذلك لبعض الأئمة أو العلماء، وأنه ترجح عنده ولديه وعوّل قطعاً عليه، فالمسئول من تفضل مولانا إطْلاَعَ العبد على ما يزول معه الوهم؟ هذا وإني اطلعت في (الزهور) و(جامع الخلاف) على إدعاء الإجماع على وجوب ذلك على المشتري إلا البتي، وفي تعليق الشقيف على (اللمع) ما لفظه: وأما المشتري فلا خلاف في وجوب الاستبراء عليه، إلا لعثمان البتي، وهو محجوج بالإجماع. انتهى.

فإن قيل: لاسبيل إلى الإطلاع على قول كل أحد من أهل الإجماع، فكيف يصح الاستدلال مع استحالته؟ قلت: أقل الأحوال بأنه لايسمع مخالف إلا البتي؟

الجواب: إذا ثبت في حق مَنْ تزوَّجَ الأَمة حل الوطء بمجرد استبراء السيد بحيضة قبل العقد والنكاح أقوى، ولهذا تعتد الأمة بأكمل الحيض ولا يتحقق براءة رحمها إلاَّ بثلاث حيض ونحوها دون الموطوءة بملك اليمين، فتكفيها حيضة واحدة، وإذا ثبت الفراش في الأولى بمجرد العقد دون ملك اليمين أثبت مثل ذلك بملك اليمين بالأولى، إذ كل منهما عقد يحل به الوطء فاتفقا، ولأن الموجب للاستبراء تحقق البراء في الحالين وقد تحققت في النكاح، فثبت في قسيمه مثله، إذ لو لم يقع التحقق في النكاح باستبراء السيد لوجب على المتزوج أن يستبري، والفرق تحكّم، والقياس على سبايا

----

(1) في(ج): (ع).

أوطاس منقوض بالأمة المزوجة لحصول تجدد ملك البضع، إذ هو المقصود، ولم يثبت استبراء فقد وجدت العلة، وانتفى المعلول فتنتقض العلّة فتبطل، فيفسد القياس، ولو سلم فلم ينتف الفارق، إذ قد سبق الاستبراء في المبيعة وعرف به براءة الرحم، ولهذا حل بيعها وأمن أن تكون أم ولد وجاز إنكاحها، ولم يسبق مثله في المسبية، وسبايا أوطاس كلهن أو أكثرهن حرائر، والتغليظ في الحرائر، ولذا ثبت لها من الأحكام، مالم يثبت للملوكة، وقد كن مزوجات وعقد النكاح أقوى بلا مراء، فافترقا، فبطل القياس، إذ لايصح مع وجود الفارق. سلّمنا سلامة العلة من النقض وأن الفارق منتفٍ، فالقياس على الزوج أولى. سلمنا التساوي، فيتعارضان ويتساقطان ويرجعان إلى الأصل.

قولكم: قد انعقد الإجماع على وجوب الاستبراء على المشتري.

قلنا: لانعرف ماقد قيل في إمكانه ووقوعه ونقله وحجته، وقد انتفت تلك القوادح فلا إجماع مع مخالفة داود والبتي، وليس قول الأكثر حجة أبداً، ولو احتج به من احتج من المذاكرين فمن دأبهم التسامح، حتى قد يعدون اتفاق القاسم والهادي والناصر إجماعاً.

فإن قيل: قد انقرض خلاف داود والبتي. قلنا: لا، فإن اتباع داود خلائق لاينحصرون، وهم فرقة كثيرة من الفرق، ومما يستدل به على ما ذكرنا: ما روي عن أمير المؤمنين وسيد الوصيين كرم الله وجهه فإنه عمد إلى جارية أعجمية من سبي فاستنكر عليه ذلك بعض من رآه، فكتبوا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: «إنّ نصيب عليٌ أكثر من ذلك» أشار إلى ذلك السيد محمد بن إبراهيم في كتاب (قبول البشرى بالتيسير لليسرى) وأورد سؤالا مامعناه: كيف جازله أن يصطفي مما لايُقسَم؟ وأن يطأ من غير استبراء؟ وأجاب بأنه لعلّه أُمِرَ بقبض الخمس فما تصرّف إلا بعد القسمة، وقوله فأصبح[1] وقد اغتسل، يحتمل أن يكون بعد الاستبراء، وأن تكون غير

---

(١) في الأصل: صحيح، وما أثبتناه موجود في(ج) وهو الصواب.

بالغة، فمذهب القاسم بن محمد، والليث، وأبي يوسف: لا تستبريء إلا من بلغ، ومنهم من لايوجب الاستبراء في حق البكر ونحو ذلك، وأقوى مايحتجون به: قول علي عليه السلام: (من اشترى جارية فلايقربها حتى يستبرئها) وهو توقيف لا يقاوم فعله، وتقرير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنكاره على من استنكر عليه عدم الاستبراء وهو إن كان قسياً فالقسمة في المختلف بيع، فيتأمل، والله أعلم. انتهى.

باب الحضانة

وقال حي مولانا ووالدنا أمير المؤمنين الهادي إلى الحق عزالدين بـن الحـسن أعـاد الله من بركاته ونفع بعلومه مالفظه: (حمداً لله على أن فَقَّهنا في الدين، وشكراً له على أن نَظَمنا في سلك المرشدين، واستعانةً له على سلوك سبيل المجتهدين، واعتصاماً به عـن الزلل فيما نَفُوْهُ به ونَدِيْن، والصلاة والسلام على خـاتم أنبيائـه ومبلّـغ أنبائـه الـساطع بالبراهين والقاطع لكل وتين من الملحدين، وعلى آله مفاتيح الـبهم ومـصابيح الظلـم البررة الراشدين، وبعد:

فإنَّهُ لّما عنَّ لي خاطر إلى مسألة الحضانة، رغبت إلى الإيضاح لشيء مما اقتضاه النظـر فيها والإبانة، لعله لايخلو عن الانتفاع إذا وعته الأسـماع، وعـسى أن يرجـع إليـه مـن وقف عليه فلا يضاع.

قال أهل المذهب: الأُم أولى على كل حـال بـالأنثى بعـد فـراغ مـدة الحـضانة وحـصول الاستقلال، وعللوا ذلك بتعليل من قبيل الاستحسان، وهو أن ذلك أصـلح لهـا لـتعلم مـا يليق بالنساء تعلّمه من معاملة الأزواج، وما يحتاج إليه من عمل الطعام ونحو ذلك.

قلت: الذي عندي أن هـذا مـذهب ضـعيف، وأن تعليلـه أضـعف، والأقـوى: أن الأب أولى بها لمكان ولايته عليها، ولكونه أحسن من الأم نظراً لها وأسـتر بهـا، وكـون قربها منه أعون عليها وأفود لها، إذ ماديتها منه ومطالبها، وبعدها عنه وغيبتها منه مظنة للاطراح، وفوات مايعود عليها بالصلاح، ثم إن مصيرها إلى الأم لا يخلو الحال بعـده من أحد أمرين: إن كانت الأم منفردة لا أهل لها تنضمُّ إليهم، فهذا مظنـة الإضـاعة إذ المرأة لاسلطان لها ولا مهابة، لا عـلى البنـت ولا عـلى مـن يريـدها بـسوء مـن إهانـة

أو فساد أو غير ذلك، وإن كانت الأم منضمة إلى أهلها ورجالها ومشاركة لهـم، فهـذا مظنّة الاستثقال والاستهانة بها، هذا معلوم بالتجربة والاختبار، فإذا لم يكن في المسألة نص من القرآن والأخبار، وما ثَـمّ إلا مجـرد النظـر في الـصلاح والاعتبـار، فـانظر في التعليلين والأقوى من الدليلين تجد الفرق ظاهراً، وتعليل مارجحناه لتعليلهم قـاهراً، ثم إن ذلك النظر الذي اقتضى عندهم أولويـة الأم لـيس بـضربة لازب، فكـم مـن أم لاتفيد ولا تكسب منها البنت خيراً ولاتستفيد منها، وكم من أبٍ يكون معه من نسائه إما أمهاته أوبناته أو أخواته أو زوجاته من له كمال في ذلك المطلوب، فيحصل بانضمام الصغيرة إليه التخلق المحبوب، والاكتساب مما يستطاب أبلغ مكسوب.

قال أهل المذهب: وتستحق الأم نقلها إلى مقرها ما لم يكن دار حـرب وسـواء كـان فوق البريد أو دونه أو مصراً أو سواداً.

قلتُ: لو ذهبنا إلى ما ذهبوا إليه في الأصل من أولوية الأم لنازعـت في هـذا الفـرع، لقلنا: أما نقلها وتغريبها فلا يستحقه، وفي هذا إضرار بالأب واكتـسابه لوعـة عظيمـة لفراق الولد الذي هو قطعة من الجسد، وتعريض له إلى أن يقع في العـار والـشنار مـع كونه المتحمل لمؤنتها، والحامل لمشقتها، والمنفـق عليهـا، والموصـل لمـا تحتاجـه إليهـا، وكيف يحكمون بأنه ذو الولاية عليها، وأن أمرها إليـه، ومـدار النظـر لهـا، والاعتبـار بصلاحها عليه، ثم يهدمون هذه القاعدة ويبطلـون تلـك الفائـدة، ويجعلـون لـلأم أن تنقلها إلى مسافة شهر وشهرين، بحيث إنها تصير غائبة عنه غيبة منقطعة وقاطعة لكـلّ أربٍ لها ومنفعة، ويكلفونه أن يتحمـل التعـب والنـصب في تبليـغ نفقتهـا ومؤونتهـا وكسوتها، ويقتحم الأخطار ويركـب البحـار؟! هـذا بلاشـك مـن الـضرر والـضرار ومصادم لنهيه تعالى عن أن يعرّض المولود له بولده أن يضارّ.

فإن قيـل: وكذلك الأم حكمها حكمه في شيء ممـا ذكرتـه وهـو أن في إمـساك الأم ضراراً بها واكتسابها لوعة عظيمة حزنا طويلاً، وهذا المعنى في الأم أشد وقوعاً وأمنـع هجوعا، لأن شفقتها أوسع.

قلنا: أمَّا في هذا الوجه فصحيح ماذكرته، وأما في الوجه الآخر فلاشك في أنها غير حاصلة فيها، فالأم متمكنة من التخلص عما ذكر بعدم النفار بعد الطلاق وحصول الإقامة والاستقرار فقد رضيت بالإقامة لأجل الزوجية ويمكنها الإقامة لهذا الغرض، لاسيما إذا أمكنها من السكنى على كيفية حسنة.

فإن قيل أيضاً: والزوج يمكنه المسير مع بنته، والمصير حيث صارت.

قلنا: لاشك أن المشقة عليه أكثر في ذلك، لأن الرجال في الأغلب أهل دور وأموال، وأحوال وعيال، فيتعذر الأمر في حقه أو يتعسر بخلاف الأمهات، وإمكان الأمر في حقهن ظاهر، ولهذا فإنهن قبل الطلاق كن مفارقات لأوطانهن وما فيها ومن فيها، فإذا اختارت الأم العود إلى الوطن فمن جهة نفسها في فراق ابنتها أُتِيَتْ. هذا منا بناءً على عدم الدليل النقلي، وإلا فإنه إذا قام فإنه متبع ولا تعارض بمثل هذا الاعتبارات، فإنه ماصحّ أن الشارع فرضه نعلم أن له وجهاً في الحكم راجعاً بما يظهر لنا من عكس ذلك، وقصة موسى والخضر صلى الله عليهما علم في مثل هذا المعنى لايح، وسبيل إلى معرفته واضح، صار الحكام المعتمدون على كلام أهل المذهب والبانون في أحكامهم عليه عادتهم في نواحينا التشديد على الآباء في مؤونة الأولاد الذين يحكمون بأولوية الأمهات وضمهن إليهن، وتراهم يوجبون على الأب نفقة فائضة ومؤونة واسعة في جميع مايمكن أن تعن الحاجة إليه من المسكن وأجرته، والغسالة ومؤن أنواع معالجة الطعام وغيرذلك، ويصدرمن أنواع التعنتات ما لاشك في كونه مضارة محضة، ويفرض للأمهات ما لاشك في بقاء فضله منه لهن يتصرفن فيها ويصرفنها إلى مآربهن.

قُلْتُ: والأرجح عندي أن حال الأب إذا كان قاصرا عن مثل ذلك، وعادته في الإنفاق جارية بدون ذلك، وكان هو والأم متفقين في الزوجية على حال عكس ذلك، فلا ينبغي أن يكون الفراق والطلاق وسيلة لها إلى تحميل الزوج هذه المشاق وكثرت الإعناق والإرهاق، ثم كيف يكون للزوج دار واسعة مثلاً عمرها واشتراها يستر

أولاده ولغبطتهم والتوسعة عليهم، فقليلا ما يكون الداعي إلى العمارة أوكسب الدار غير ما يتصوره مالكها من حاجة أولاده وعائلته، فإذا طلق زوجته حكمنا عليه بأن يخلي داره عن أولاده ويبطل انتفاعه بها في حقهم، وبأن يسلم أجرة سكناهم، مع أنهم في دار يملكها أو يستعيرها أو يستأجرها؟ أليس قد قالوا: إنه إذا وجد من يحضن ولده بغير أجرة لم تجب عليه للأم؟ فهلاّ إذا وجد مسكنا يقف فيه الولد بغير أجرة تسقط عنه الأجرة في المسكن! وما أحسن قوله تعالى: ﴿وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ﴾ **[لقمان:٣٣]** فرأينا في هذا الاقتصاد، والجري على ماكان عليه الحال قبل الطلاق والانفراد والتيسير وعدم التعسير فقد قال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»،وهذا الأمر إنما يمكن ذكره على جهة الإجمال، وللتفاصيل اعتبارات لايمكن الاستيفاء لها، وإنما يكون العمل فيها بحسب مايعن منها، ولكل مقام مقال، ولكل أب وأم أحوال يكون القضاء بينهما على حسبهما ويختلف باختلافهما، والقصد ملاحظة التيسير، وهدم قاعدة التعسير والله الموفق والمسدد، والمثبت للمتصدر في ذلك الشأن والمتعهد، وهو حسبنا ونعم الوكيل. انتهى.

سؤال (ع): إذا كان لامرأة ولد وقد مات والده وقد بلغ حد الاستقلال أكلاً وشرباً ولباساً ونوماً، وله عم أو أخ لأب وأم، والأم في بلد بينها وبين وطن العم خمسة أيام، وأراد العم أن يأخذه منها، هل له ذلك أم لا؟ وهي لاتسمح بفراقه لها، بل يظهر منها الجزع والبكاء والتضرر، وهل لوصي مال اليتيم أن ينتزعه من والدته ويكفله من دونها أو لا؟ وهذه الأم مزوجة، ما الجواب في ذلك؟

الجواب: كلام أهل المذهب في هذه المسألة معروف، وهو أن يخير الصغير بين الأم المزوجة والعم، فمن اختاره ترك معه وثبت له الحق، وإذا اختار ثانياً غير من اختاره أولاً، عُمِلَ له مراده، وروي عن الحنفية أنه لا معنى للتخير لأنه لادراية له بمايصلحه، وأن المعمول عليه: اختيار الأصلح له، وقوّاه الفقيه محمد بن سليمان.

والذي يقوى على النظر: أن الأم إن كانت رشيدة صالحة تكفله غير مفرطةً في

أمره، فإنها أحقّ به؛ لأن من المعلوم قطعا أنها له أوفق، وبه أرفق، مع ما في ذلك من قبح الضرر والضرار عنها، فإنها مع رقتها نزعُه منها كنزع كبدها، وشواهد الشرع الشريف قاضية بمراعاة حق مثلها وتحريم الضرر والضرار، وأما إذا كانت الأم ممن لا رشاد فيه ولا صلاحية له، وكان يخاف من بقاء الولد معها تغير أحواله وأخلاقه، وانضراب أمره، فمراعاة حقه أهم والنظر إلى مايصلحه أقدم، والله أعلم.

كتاب النَّفَقَات

سؤال (ع): ما يقول مولانا في وجوب سدِّ رَمَقِ محترم الدّم في قدر جهة ذلك، هـل الميل أو البلد أو غير ذلك؟

أجاب: بأن الخبر الدالّ على ذلك يقتضي بأنه يلزم أهل المحلة التي هو فيها ولا يبعد أن يكون مادخل في ميلها داخلا فيها.

سؤال (ع): هل يجوز ختم كتاب المكاتبة بالطعام أم لا؟

أجاب: أنَّ الأرجح جوازُ ذلك، لأنه نوع انتفاع مقصود بمباح لا دليـل عـلى المنـع منه، وقد ذكر تحريمه، ولا أعلم دليلاً عليه، وإن نظر إلى أنَّ الاستخدام بالطعام لايجوز فهذا انتفاع لا استخدام ويأتي مثله فيما يستعمله المجلد والحايك، والمُـعَوَّل عليه الجواز إلاَّ لمانع.

سؤال(ح): رجل تزوَّجَ بأمة وشرط على مولاها أن النفقة تكون عليه قـالوا: يـصح الشرط، وأما إذا تزوج حرة وشرط ألا نفقة عليه، وأن النفقة عليهـا لم يـصح الـشرط، فما الفرق بينهما؟

جوابه: وجه الفرق بينهما أن العقد على الأمة لايوجب تسليمها على وجه يجـب بـه النفقة، دلّ ذلك على اختيار سيدها، وما وقف على اختيار مختار دخـل الـشرط فيـه، إذ هو ضرب من الاختيار، وليس كذلك الحرة، فالعقد يوجب تـسليمها ولا يقـف عـلى اختيار مختار فلا يقف على الشرط، فافترقا.

سؤال(ح): هل يصح أن يشترط سيد الأمة على الزوج نفقة الأولاد؟

الجواب: قد ذُكِرَ أنّ ذلك يصح، ويكون كالزيادة في المهر، وليست زيادة حقيقة بل مشبّهة بالزيادة، فلا يقال ذلك مجهول وزيادة المجهول في المهر لاتصح، وفي (الغيث) و(الزهور) تضعيف هذا لكلية الجهالة.

سؤال(ح): امرأة حالّة مع زوجها ومعها أم الزوج حالَّةٌ، ثمّ خرجت الزوجة بغير إذنه إلى أهلها وليس بينها وبين أمّ الزوج خصمة، وحصلت قرائن دالّة على أن خروجها لم يكن للمحالَّةِ، ثم إنها بعد أشهر من خروجها طلبت من الزوج نفقتها فيها، فقال: إنك خرجت بغير أذني ناشزة، فقالت: نعم من دارٍ فيها غيري، والواجب لي دار وحدي، قال الزوج: نعم، لكن قد رضيت بالحلال مع ذلك الغير فاستصحبتُ الحال، وأنا لا أعلم الغيب، وأنك قد رجعت، أما لو كنتِ أظهرتِ خروجكِ لأجل المحاللة، أو قلتِ عند الخروج: أنا أريد بيتا وحدي، وأما على هذا الوجه فالظاهر أن خروجك نشوز، وأيضا فقد جرت عادة أهل البلد منع المرأة الحالة مع زوجها -ولو معه غيره- برضاها من الخروج إلى أهلها، وذلك لكون خروجها إليهم ظاهره أنه لغير المحاللة، فهل يستصحب الحال ويكون الظاهر النشوز؟ أو القول قولها، وعليه البينة بالنشوز لغير الخروج؟

الجواب: أن خروجها من ذلك البيت وليس بينها وبين من فيه غير زوجها مشاحنة بل كان الأمر كما ذكر السائل فالظاهر هو النشوز لا يلزم زوجها ماطلبته من الانفراد حيث يجب إلابعد الطلب لاقبل حيث كانت قد رضيت بالمحاللة، إذ يحكم باستمرار الرضاء حتى يصرِّح بخلافه استصحاباً لتلك الحال.هـ.

كتاب البيع

سؤال (ع): رجل شرى فِضَّةً بدراهم غير مملوكةٍ له، هل يصح عقد الصرف ويعوّض أم لا؟ أو يأتي الخلاف في تعيين النقد وعدمه؟ أو إذا أجاز مالكه الدراهم، هل يصح عقد الصرف أم لا؟

الجواب: أن الظاهر أنه يأتي على الخلاف، وأن المشتري يلزمه إبدال الدراهم في المجلس عند القائلين بعدم التعيين، فإن لم يبدلها في المجلس بطل الصرف، ومن يقول بالتعيين يقول: هو باطل من أصله، فإذا أجاز مالك الدراهم لم تكن الفضة له، إلا أن يشتري المشتري له وعلى نيته، والله أعلم.

وسئل(ع): عن المتصارفين إذا جعل مع الأول جريرة بضمير[1] أنها تردّ بهبة أو غيرها بعد تمام العقد، فلما تمّ ذلك طلب منه الرّد فلم يرُدّ، هل يجب عليه الرّد شاء أم أبى؟ وهل يصح عقد الصرف مع الضمير لذلك أم لا؟

فأجاب بما لفظه: قد ذكر في الزيادات مايقضي بأن العرف يلحق بالعقد وعرف المتصارفين رد الجريرة، والأقرب عندي: أنه لايلزم الردّ شرعاً ويكون آثماً ديناً، وأما العقد فصحيح مع الإضمار، فإن الحيلة في الصرف جائزة.

سؤال (ع): امرأة باعت حصة في بيت لولدها يتيم صغير، فلما بلغ نازع المشتري وادعى عدم المصلحة في بيع حصته، فقامت قاعدة المشتري بأن البيع لها كان عن أمر الحاكم حينئذٍ فلم يقبل من ترافعوا إليه دعواه، وقرر المشتري على ماحوته يداه، ثم

----

(1) في(ج): يضمر.

وقع في هذه المدة التنازع في ذلك مرة أخرى فاسترجح الترافع إليه لزوم البينة للمشتري بالحظ والغبطة في ذلك البيع الصادر وإلزام المشتري ردّ تلك الحصة، فلما كان ذلك طلب المدعي الشفعة في سائر المبيع، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: الذي ترجَّحَ عِندنا أنَّ المشتري إذا أقام الشهادة العادلة بأن بيع الأم كان عن أمر الحاكم المعتبر وإذنه، وولاية منه ينص فيها على البيع، فإنّ حكم ذلك حكم مالو تولى الحاكم البيع وفعله وما تولاه الحاكم والإمام وفعلاه، فظاهره الصلاح، والبينة فيه على مدعي خلافه، ولا نجري الحاكم والإمام مجرى الأب والجد والوصي، فإنّ الإمام والحاكم ثابتا العدالة والمعرفة التامة، فلو فعلا ما لا صلاح فيه لكان قدحاً في كمالهما، وقد نص على ذلك بعض العلماء المعتبرين، وهو مما لاغبار عليه، وأما دعوى الشفعة لو فرضنا انتقاض البيع وانكشاف بقاء ملك المدعي، فنقول: إذا كان هذا المدعي لم يزل منازعاً في استرجاع حصته مدعياً بقاها على ملكه، فقد تراخى في طلب الشفعة، إذ المفهوم أن بين صدور البيع وعلمه به بعد بلوغه ومنازعته فيه وبين إيقاعه الشفعة وطلبه لها مدة مديدة وسنين عديدة، وكون نصيبه على دعواه مغصوباً ليس بعذرٍ في التراخي، فإن ادّعى أنه جهل بطلان الشفعة مع التراخي في زمن غصبية ملكه، فعلى كلام المؤيد بالله ليس الجهل عذراً، وعلى كلام الهدوية هو عذر، لكن ما الظاهر هو عذر له أو عليه يفصل فيه وتعتبر القرائن، فإن كان المدعي ممن لاتمييز له ولا اختلاط له بأهل المعرفة، ولا مباحثاً لهم في هذه المسألة ولا مستفتياً، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان خلاف ذلك فالظاهر عدم صحة دعواه، وكانت يمين المشتري أنه مايعلم ولايغلب على ظنه أن له عذراً في تراخيه يقتضي بقاء شفعته، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا اشترى زيد أرضاً ومات بائعها وأقرّ زيد بشراء الأرض ويده ثابتة عليها بحضرة وارث البائع، فهل يستحقها وارث البائع أم لا؟

الجواب: أن إقرار ذي اليد أنه شراها من فلان الذي قد مات إقرار لفلان بها ورفع لحكم يده فيستحقها الوارث، والإقرار هنا يخالف الشهادة، فإن وارث الميت لو أقام

البينة بأنها كانت لمورّثه لم يقبل ذلك ولم يحكم له، بل يحكم لذي اليد، إلا أن يقيم البينة بأن الميت مات وهو يملكها أو نحوه، بخلاف الإقرار فإنه يحصل به رفع يد المقر وبطلانها وإثبات ملك الميت واستمراره، فيعلم ذلك، والله سبحانه أعلم.

[بيان حكم بيع الرجاء]

وسئل(ع): ما مذهبكم في بيع الرجاء المتعارف به في الناحية، هل الصحة أم الفساد؟ الذي يملك بالقبض مثل غيره من سائر مفاسده بغير الرباء، فإنه يملك بالقبض مع التراضي، وهو أيضاً معرض للفسخ بالتراضي أو بالحاكم؟ أو مذهبكم فيه البطلان؟

الجواب: مذهبنا أَنَّهُ غيرُ صحيحٍ، لوجهين:

أحدهما: أنه وصلة إلى الربا المحض، فإن الغرض فيه ليس المعاوضة والتمليك، بل التوصل إلى الربح في القرض فإن البائع إنما أراد أن يقرضه المشتري مائة درهم مثلاً والمشتري لايسعفه إلا بفائدة وزيادة، فلما لم يجتريا على أن يقرضه درهما بدرهمين ونحو ذلك جعلا هذا البيع وصلة إلى ذلك وذريعة إليه، مع التواطؤ والبناء على عدم إنفاذ الملك، وعلى أن المبيع باق على ملك بائعه، وهذه حيلة قبيحة توصل بها إلى هدم قاعدة شرعية، وهي تحريم الربح في القرض، وكل قرض جرّ منفعةٍ، فليس كالحيلة في بيع صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء، إذ لم يجعل ذلك وصلة إلى ربح وزيادة وفائدة واستفادة.

الوجه الثاني: أَنَّهُ بيع مُؤقت في الحقيقة وتقريره أن العرف جارٍ بأن البائع متى ردّ مثل الثمن استرجعه شاء المشتري أو كره، والعرف قاض بذلك، وهو في حكم النطق بالتوقيت، فتبين بهذا أن البيع غير صحيح ومع كونه غير صحيح، فلا يملك بالقبض، لأنّ البائع لم ينسلخ منه ولم يحصل به تسليط المشتري عليه، فليس كغيره من البيع الفاسد، لأن البائع فيه منسلخ عن المبيع مسلط للمشتري على التصرف فيه كيف شاء،

ثم إن فساده من جهة الربا في أحد الوجهين، فالأقرب أَنَّهُ باطل.

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أن هذه المسألة من المعضلات المشكلات التي حارت فيها أنظارنا، ليس من جهة أنه صحيح أو غير صحيح، فقد أَبَنَّا القوي من الوجهين الصحيح، بل من جهة أخرى، وهو أَنَّا إن قررنا الناس على ما يعتادونه من هذا البيع، وقضينا بينهم تنفيذه وتقريره، وألزمنا البائع بتسليم الأجرة والغلة، فهو بناء على غير قاعدة وأصول ذلك فاسدة، وإن عرفنا الناس ببطلانه وانهدام بنيانه، فقد أغرق الناس فيه واستمروا به على ما لايمكن تلافيه، وكان يؤدي إلى فتح أبواب واسعة من الشجار وإثارة فتن كبار.

ووجه- وهو دون هذا- وهو أن بالناس إليه حاجة شديدة، فإن المروات قد قلّت، والمقاصد الحسنة قد عدمت، وأبواب القرض الذي لوجه الله وعلى ماشرع الله قد انسدت، فلولا هذا الوجه لتعب المحتاج وكان كالملجأ إلى بيع ماله الذي ينظر إلى بقائه محاله، لكن الأمر في هذا الوجه قريب لمن لم يحصل له القرض فليصبر على البيع القطع وإنما الورطة في الوجه الأول، ومن أجل ذلك الذي يقوى لنا فيه عدم صحته لا يحكم به، ولايشهد فيه، ولايحضر عليه، ولايلزم تسليم غلة أو أجرة فيه، ومن الوجه الثاني وهو الذي خشينا فيه فتح أبواب الشجار لايكاد يذكر مذهبنا للمتنازعين في شأنه، ولايلزم المشتري رد ما استفاده منه، استصلاحا وبناءً، على أن هذا هو الأولى والأسلم من المفسدتين في هذا وهذا، وقد ذكر بعض سلفنا أنه ترك الفتيا في مسألة بمذهبه لما خشي من عدم الجدوى، ولفساد الناس، ولقلّةِ الهدى منهم والتقوى، وتمثل في ذلك بقول بعضهم:

إني لأكتم من علمي جواهره
كي لايرى ذاك ذو جهل فيَفْتَتِنَا

...الأبيات المشهورة.

فإن قلت: أمَا يتأتى تمشيته على مذهب المؤيد بالله لكونه لا يعتبر الضمير؟

قلت: إن هذا البيع ليس الربا فيه مضمراً، بل في حكم المظهر، فإنك تجد المتبايعين مصرحين في حال العقد والشهادة ببقاء المبيع للبائع، وأكثر مايكون من هذا القبيل لايقع من البائع تسليم، بل الغرض المقصود هو الالتزام بزيادة يسلمها، المعنى أنها أجرة المبيع وهو زيادة الرباء، ثم إن بعض المذاكرين ذكر أن مذهب المؤيد بالله لايستقيم فيه إلا إذا كان البائع لا يأخذ المبيع مع ردّ الثمن إلا برضاء المشتري بحيث إنه إن لم يرض تركه له ولم ينازعه فيه ولا يغصبه عليه، **قال**: وأما البناء على أخذه شاء أو كره وجريان العرف بذلك، فلا يتأتى على قول المؤيد بالله، لأنه بيع مؤقت على الحقيقة.

فائدة: اعلم أنَّ المفسدة في هذا البيع نشأتْ من حُكّام الأمصار، وكونهم رضوا به وقرروه ولم يفسدوه وأجبروهم على توابعه من تسليم الأجرة ونحوه وحكموا فيه، وأعرافهم فيه تختلف، ومن أسمجها فيه وأبعدها عن الإصابة ماكان عليه حكام صعدة من جعله بيع خيار يقولون فيها اشترط البائع لنفسه الخيار مدة كذا، واعترف للمشتري بانبرام الملك إذا لم يسلم الثمن في المدة إذ لاخيار له إلا بتسليمه وتصدق عليه ونذر بالغلة في مدة الخيار، ويؤكدون هذا المعنى وملك المشتري بعد مضي المدة تأكيداً كثيراً، فإذا مضت المدة ولم يسلم البائع مثل الثمن لم يحكم بملك المشتري ولا رفعوا يده عن المبيع ولا عن قبض الغلة أو الأجرة، لكن يجعلونه تحت يده كالرهن المحقق، ويجعلون ماقبض من الأجرة بعد مضي المدة من جملة دينه، فجعلوه بيعاً من وجه رهناً من وجه، وسوغوا الغلة في وقت، دون وقت فإذا تأملت لم يكن تقويمه على مذهب ولاتصحيحه بوجه، فالله المستعان.

تنبيه: الذي نرى ونستحسن أن يسن بين الناس وتعودوه في هذا البيع الذي يفتقرون إليه ويشتد حدبهم وتعويلهم عليه هو أن يكون صفة ذلك البيع ومعاملتهم أن يقدر ثمن المبيع الكامل المساوي للقيمة فيقع الشراء به كله، ثم يقبض البائع من الثمن الكامل قدر حاجته ويشهد بها قبض ويترك بقية الثمن، وإن شاء قبضه كله، ثم

يجعل المشتري للبائع[1] مدة طويلة حسب [ما]يريد، ويجعل في ذلك وجوهاً صحيحة، ولايقع مواطأة على ذلك فيحصل الغرض بذلك من انتفاع البائع بما يحتاجه من الثمن في الحال، وحصول مهلة يمكنه فيها استيفاء المبيع برد ماقبض، فإن تعذر عليه الرد، استوفى ثمن حقه ولم يفت عليه شيء، ويجعل للمشتري الحل فيما انتفع به.

سؤال (ع): ما مذهبكم في الدرهم النّحاس الموجود في الجهة، هل مثلي أو قيمي؟

الجواب: مذهبنا في الدرهم النّحاس المتعامل به، كدرهم صنعاء أَنَّهُ مثلي لعدم التفاوت فيه، وكونه على صفة واحدة في القدر والصورة والخلط، ولجريانه في العرف مجرى النقدين في كونه قوياً ثمناً، والتعامل به عدداً، وتعليقه على الذمة في البيع ونحوه، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا باع رجل أم ولد من آخر، وهما جاهلان لتحريم ذلك، ثم إن المشتري استولدها، وبعد ذلك انكشف لهم الأمر فردها المشتري إلى سيدها، فما حكم أولادها منه؟ هل يردون معها؟ أم يكونون أولاداً للآخر؟

الجواب: أنَّ البيع فاسد، لاباطل، إذ المسألة عندي غير قطعية لعدم القاطع، والآخر قد ملكها بالقبض، وأولاده منها أولاده على الحقيقة، والله أعلم.

سؤال (ع): ما يُقَال في بيع الإقالة، المتعارف بين الناس في الإقالة، فإنَّهُم يقولون في الورقة في ذلك مالفظه: (ثم أوجب المشتري عليه وعلى من بعده الإقالة للبائع أو من يقوم مقامه) وإذا نذر البائع الذي له الإقالة بها، والمعنى بمقتضاها، وهو مايستحق من رد المبيع عند ردّ مثل الثمن، هل يصح ذلك؟ ويقال: إنها حق فيصح النذر، وقد ثبت للبائع بالنذر فلتثبت لمن نذر بها عليه؟ أو ما يقال في ذلك؟

الجواب: أما على القول ببطلان بيع الرجاء هذا فالسؤال مرتفع من أصله، إذ

----

(١) في الأصل بياض، وفي(ج) لايوجد فراغ، وكأن الكلام قد استقام.

لابيع، فلا إقالة ولا استحقاق، وهذا هو الصحيح المعمول عليه، وأما إذا قيل بصحته وهو بعيد وقول غير سديد ولكن على تقدير ذلك نقول إيجاب المشتري الإقالة على نفسه بمعنى إيقاعها مشروطة بذلك الشرط فيستحقها البائع فإذا نذر بها على المشتري قام ذلك مقام الإبراء عما يستحقه وإسقاطه وبطل ما كان يستحقه.

سؤال (ع): ما يقول مولانا في رجل باع من رجل آخر ربع جربة يملكها هذا البائع، ثم إن هذا البائع نذر على المشتري بربع آخر بشرط إلحاق النصف الباقي وشغبه[1] وتنقيته من الأحجار والسقي في ذلك حتى يصلح، ثم إنه ترجح لهذا البائع أن باع من هذا المشتري الربع الثالث ثم الربع الرابع قبل أن يشتغل فيها المنذور عليه شيئا مما ذكرت، ثم ادعى البائع أن الربع المنذور به له، لأن المنذور عليه لم يشتغل بها في النصف الذي صار عقيب ذلك إلى المشتري، وذكر المشتري أنه يستحق ذلك لأنه شرى النصف الباقي بقيمته صالحاً معمولاً، ما يكون في ذلك؟

أجاب: أنَّ النذر المشروط بشرط يترتب ثبوته عليه فإذا كان الشرط في النذر المذكور أن يعمل المنذورعليه ذلك العمل في النصف المذكور للناذر ثم خرج ذلك النصف عن ملكه فقد تعذر الشرط، فلم يقع المشروط، ويكون الربع المنذور به باقياً على ملك الناذركما ادعاه، وإذا ثبت ما ادعاه المشتري من أنه شرى ذلك النصف بزائد على قيمته وهو قيمته صالحاً بناءً على تمام الشرط واستحقاق الربع المنذور به وصادقه الناذر على ذلك، أو قامت بينة، استحق المشتري الرجوع بقدر ما بين القيمتين من الثمن وإن لم يثبت ذلك حلف البائع، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا باع رجل من غيره شيئاً في يد غيرهما، ثم إن المشتري طلب ممن هو في يده التسليم فأنكر وحلف له في محضر الحاكم، هل له أن يرجع بالثمن أم لا؟

جوابها: أنه يجب على البائع رد الثمن إن تعذر التسليم، لأن المشتري لم يقبض

----

(1) شغبه: أي عمله وحرثه.

المبيع، ومهما لم يقبضه وتعذر قبضه وجب رد الثمن، وأما إن قُدِرَ أنه قد قبضه بعد البيع أو أمر الوديع بقبضه فقبضه ثم أنكر بعد ذلك، فليس له رجوع بالثمن.

سؤال (ع): إذا باع رجل في المرض أرضاً توليجا قيمتها ستمائة درهم بثلاثمائة، ولامال له غيرها، هل يصح البيع في الكل أو البعض ؟

الجواب: أنَّ للمسألة عندنا احتمالين:

أحدهما: أنه لا ينفذ من ذلك المبيع إلا ثلثه وما يساوي الثمن من الثلثين الأخيرين، فيبقى للورثة قدر سدسه.

[الثاني]: ويحتمل أن يستحق المشتري المبيع كله بالشراء وينظر فيما نقص البائع له من القيمة فيسقط من ذلك قدر ثلث تركته ويسلم الباقي، فيكون اللازم له هنا تسليم مائة درهم، وهذا أرجح، لأنه لاتفريق معه للصفقة الواحدة، ولأن النقص من القيمة في حكم الحط والإبراء من بعض الثمن، ولو أنه باع منه بالثمن المساوي ثم أبرأه من بعضه لبري من قدر الثلث لا مما زاد عليه.

سؤال (ع): إذا باع فضولي عبد رجل وأعتقه آخر على مال وأجاز المالك أحدهما بعينه، ثم التبس، ما يكون الحكم في ذلك؟

أجاب: أنَّ الجاري على قواعد الأصحاب وما يقضي به كلامهم في مسائل العتق أنه يحكم هاهنا بعتقه على ذلك بعوض المذكور، وأما ما يقتضيه القياس فهو أنه لايحكم بواحد من الأمرين لأن الأصل في كل واحد منهما عدم وقوعها والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): ذكروا أن الإقالة تصح في بعض البيع إذا كان البعض الآخر تالفاً بحصته من الثمن منسوبا على قدر قيمة الباقي وقيمة التالف، ثم ذكروا أن المبيع إذا كان كله باقياً لم تصح الإقالة في بعضه إذا كان ثمنه غير متميز، يقال: هلا صحت الإقالة في البعض الذي لم يتميز ثمنه بحصته من الثمن منسوباً على قدر القيمة كما في التالف؟

الجواب: أنَّ كلام أهل المذهب في الإقالة مختلف، وقد نص في (البحر) على أنه لاتصح الإقالة في المبيع مع تلف البعض، كما لا يصح إذا تلف كله، هذا إذا تعلقت الإقالة بما بقي وتلف معاً، ونصّ على أنها لا تصح في الباقي منه دون ماتلف إلا مع تميز الثمن كما لو كان كله باقياً، وإذا فرض أن كلام أهل المذهب في ذلك متفق كان على ماذكره السائل فلا بعد في أن يجعل الحكم مع تلف البعض مخالفاً للحكم مع بقاء الكل، لأن التالف في حكم المعدوم من الأصل، وكأن الإقالة فيما قد تلف بعضه كالإقالة في المبيع كله فيتمحل لصحتها وإمكانه ما ذكر من التقويم والنسبة بخلاف ماهو باق كله فلا ملجأ إلى ذلك، بل إما شملته الإقالة، و إلا لم يصح، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا رُدَّ المبيع بخيار الرؤية وقد غرم المشتري في المبيع غرامة قبل أن يراه؟

الجواب: لا يجب على البائع، لأنهم قد نصوا في خيار العيب على ذلك مع رد المشتري له من أجل نقص فيه، قالوا: ولو علم البائع أيضاً بعيبه لم يرجع على المشتري، فأولى وأحرى فيما رد لا لنقصان والله أعلم.

سؤال (ع): العبد والصبي المحجوران هل يصيران مأذونين بشرائهما، سواءً كان لهما أو للسيد والولي حيث سكتا؟ أو لايكونا مأذونين إلا بما شرياه لأنفسهما فقط؟ ويكون ماشرياه للسيد والولي، كما لو تصرفا للغير؟

الجواب: أنَّ كلام (الزهور) وغيره يقضي بأن سكوت السيد والوصي، لايثبت به الأذن، إلا حيث كان شراؤهما لأنفسهما لا إذا شريا لغيرهما سواء كان السيد والوصي أو غيرهما، وهو قياس ما يقوله الأصحاب أنه منعقد لنفسه فيما لغيره فيه حق كان سكوت ذلك لغيره إجازةً، كما لوسكت الشفيع.

مثاله: أن يتزوج العبد ويسكت سيده حين علم ومن عقد لغيره، فسكوت ذلك الغير لايكون إجازة، ومن هذا السبيل أن تزوج الأمة نفسها، فإن سكوت السيد عند علمه لا يكون إجازة لأن العقد لغيرها، ولا حق لها فيه.

سؤال (ع): مَن معه مبيع رجاء ثم تنازع هو والبائع في قدر الثمن ونحوه، من القول له؟

الجواب: أن بيع الرجاء حكمه حكم الرهن سواء، فالقول قول الراهن في قدر الثمن الذي هو في الحقيقة دين، وبالجملة فتجري فيه أحكام الرهن.

سؤال (ع): إذا زاد البائع للمشتري بشيء معلوم من زيادة بعد انبرام العقد، ثم تلفت تلك الزيادة بعد قبض المشتري لشيء من المبيع، ما يكون الحكم؟

الجواب: أنَّ حكم الزيادة أن تصير من جملة المبيع فتلفها كتلف البعض منه والحكم كالحكم.

سؤال (ع): إذا باع رجل من آخر فصاً في خاتم، ثم دفع الخاتم كله إليه ليأخذ المبيع منه فقبضه ثم تلف الخاتم بفصه، هل تلف الفص من مال المشتري أو من مال البائع؟ وهل قد وقع القبض الحقيقي أم عدم الفصل يدفع صحة القبض؟

الجواب: أنَّ مثل ذلك يُعدّ قَبْضاً وأي قبض أبلغ من هذا وأوفق فيتلف من ماله.

سؤال (ع): بيع الرجاء الذي اعتاده الناس هل يجوز أو لا؟ ومن يقول بجوازه؟

الجواب: أنَّ مذهبنا فيه أنَّه حرام باطل، لأنه لاقصد للمتبايعين سوى القرض والوصلة إلى الزيادة، وكلام العلماء فيه معروف وقد شهر عن المؤيد بالله جوازه، لأنه لايعتبر الضمير، والله أعلم بتحقيق قوله في ذلك.

وأجاب (ع) في مواضع أخرى: أن بيع الرجاء ليس للمؤيد فيه نص إنما أخذه من قوله بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النسأ لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **[البقرة:٢٧٥]** وبقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾**[النساء:٢٩]** وبقوله ﷺ: «نحن نحكم بالظاهر» فخرّج له جواز هذا البيع بالتراضي، وكون ظاهره البيع، وبنوا على أنه عليه السلام لا يعتبر الضمير، وقد زاد المذاكرون ونقصوا وطوّلوا وقصروا، وهي مسألة غير مرضية ونحن أشد الناس

مبالغة في النهي عن هذه المسألة وإعتمادها، وفي بطلان البيع هذا في جميع صوره وأساليبه واختلاف الأعراف فيه وتحريمه على البائع والمشتري والكاتب والشاهد، وقد أثر ذلك بحمد الله في كثير من الجهات والنواحي. انتهى بلفظه.

سؤال (ع): رجلٌ باع من رجل مبيع رجاء بوقيتين مظفريّه، ودفع عنها ثلاثين محلقا صرفها حينئذ، ولما أراد البائع القضاء لم يقبل منه إلا صرفها يومئذٍ وهو أربعون محلقا هل الواجب ما دفع أو الأربعون؟

الجواب: أنه لايجب إلا ما دفع، لأن ثمن مبيع الرجاء قرض محض، والمحلقة مثلية، ولا معنى لما تواطئا عليه من كون الثمن مظفرية والمحلقة عن وقيتين منهما فتلك أمور لا تلزم.

سؤال (ع): إذا باع رجل ضيعة خلفها أبوه حقه وحق سائر الورثة، وقبض الثمن كله، وضمن للمشتري الدرك والمشتري عالم بذلك، هل له أن يرجع عليه بحصة نصيب غيره من الثمن مطلقا؟ أو تسليمه له إليه إباحة، فيرجع به مع البقاء لا مع التلف، فأما مع جهل المشتري فلا شكّ في رجوعه به مطلقاً؟

الجواب: أنَّ الذي يقتضيه النظر أن له الرجوع به مطلقاً، لأنَّه إنما سلَّمه إليه عوضاً عن نصيب بقية الورثة وفي مقابلته، وهي معاوضة غير صحيحة، ولم يقصد إباحته له سواء أدرك عليه المبيع أوْ لا، فلايظهر حصول معنى الإباحة هنا.

سؤال (ع): إذا وقع عقد المبيع بمحضر شاهد أو حاكم، وأشهد المشتري أنه قد قبضه، وكذبه حينئذٍ معلوم لبعده من موضع العقد، هل يجوز الحكم والشهادة بذلك حالاً، أو بعد مضي وقت يمكن قبضه فيه، وإن لم يجدد الإقرار مرةً أخرى، أو لايجوز؟ ومثله لو شهد الشاهد بذلك والحاكم يعلم تعذره، وكذا لو أشهد على نفسه بقبض الثمن أو الرهن مثلاً، وغير ذلك مما يعلم انتفاؤه والكذب فيه؟

الجواب: ما عُلِمَ كذبه لم تجز الشهادة به، حيث لم يكن ثَمَّ محتمل للصدق، فأما شاهد المتبايعين بالقبض للثمن أو المبيع فهو ممكن وإن لم ينعقد العقد، كما إذا كان مع البائع دين للمشتري أو المبيع في يد المشتري من قبل، ومع علم الكذب لاتجوز الشهادة، وإذا حصل القبض من بعد وتيقنه الحاكم أو الشاهد فقد تَمَّ، وحسن من الحاكم أن يحكم ومن الشاهد أن يشهد، لكن لا بالإقرار بل بالقبض، وإن شهد بإقراره فلا بأس بعد وقوع مخبره، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): ورد على الإمام علي بن المؤيد عليه السلام قال:

بيع الوصايا المراسلات، ما وجهه؟ وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ...حبس أصله»؟ ... إلى قول السائل: والظاهر في بلاد المسلمين الملك... إلى قوله: ولعلّ الذي أوصى بها أحياها...إلى قوله: ولعلّ الذي في يده معه ولاية... إلى قوله: والغني يجوز له بيت المال على خلاف في ذلك، وكذلك الفاسق... إلى آخر كلامه؟

فأجاب (ع): أنَّ الوصايا المطلقة الواقعة في الملك المحقق في جواز بيعها خلاف بين العلماء ظاهر، فهي مسألة نظر واجتهاد، وبنوا خلافهم على أصل، وهو أنها ليست بوقف عند من أجاز بيعها، وأنها وقف عند من لم يجز بيعها، وهذا الثاني هو الذي يترجح لنا، لأن الموصي قصد بها التحبيس، وقد تطابق الناس على ذلك سلفاً عن خلف، فأما المسائل التي أجزنا بيعها وبعناها فليست من هذا القبيل بسبيل، لأنها وقعت في غير ملك، بل وقعت في بيوت أموال معروفة مشهورة، وبيوت الأموال أمرها إلى الإمام، وللإمام أن يضمن في بيوت الأموال المستهلكة، فكيف إذا كانت باقية بأعيانها؟ فله أخذها وانتزاعها من أيدي الغاصبين، لاخلاف في ذلك نعلمه، وهذه صفة بلاد خولان والأهنوم متغاصبة من يد إلى يد متناسخة من ظالم إلى ظالم، فصارت ملتبسة الأرباب لا مالك لها إلا الله سبحانه وتعالى، فكلّ وقفٍ أو وصية وقعت فيها من غصابها فهي باطلة وصار أمر هذه الأموال إلى الإمام، فله التصرف فيها حسب مايراه من الصلاح.

وقول السائل: لعل الموصي أحياها... لعلّ له فيها ولاية لعل له فيها شقصاً...

فنحن نقول: هذه تجويزات وتقديرات لاحقيقة لها ولا معنى لها، ولا يعترض بها في الأمور الظاهرة، ولو كان لهذه التجويزات حكم لبطل كل ملك وحرم كل تصرف، لأنه يمكن فيه التجويزات، وقول: لعلّ... ولعلّ... ولعلّ...

وقول السائل: بيت المال يجوز للفاسق والغني على خلاف فيه.

فنحن نقول: إن نظر الإمام واجتهاده وإلزامه يقطع كل خلاف، ولولا ذلك لبطلت مسألة التضمين ولم يبقَ لها موقع، وقد ذكر العلماء أن للإمام أن يضمن الظلمة وأجنادهم، ووسعوا في ذلك الكلام وتطابقوا عليه، فكيف إذا كانت بيوت الأموال باقية بأعيانها ؟ ثم إنا لم نبع وصية من هذا الجنس المذكور حتى سألنا من المحيي لها؟ فإن وجدناه الموصي أو من يعرف ميراث الموصي تركناها وإن كان لنا أن نضمنه، إذ ما يملكونه مستغرق ببيوت الأموال، وحتى أيضا نسأل هل هي لمعين أم لا؟ فإن وجدنا ها لمعين تركناها وإن كان لنا بيعها، إذ الطريق في المعين وغير المعين واحدة، وحتى أيضا نسأل قد جرى فيها تقبيض بولاية ممن له أو لا؟ فإن وجدناها كذلك تركناها.

وقول السائل: لعل للموصي فيها شقص.

فنقول: إن الشقص لاحكم له إذا جهل، وذكر السائل أن هذه الوصايا وضعت للمصالح ومن المصالح تركها، هذا معنى كلامه، ونحن نقول: إن أمر المصالح إلى الإمام فله نظره فيها، ثم يعرف السائل أنا لم نعرف كل وصية وحدها من هذا الجنس وإنما فعلنا ذلك في النادر القليل، حيث ظهر لنا خيانة من هي في يده، أو ضياع للوصية أو دمارها أو صيرورتها إلى غير مستحق إلا النادر القليل لمصلحة عامة رأيناها.

جواب(ع) **يُفْهِم منه السؤال**: ذكروا أن انقطاع الحبل والحيض في الجارية عند البائع عيب وقد ذكر أنه يكون الرد بعد ثلاثة أشهر في الحيض، وفي الحبل أربعة أشهر وعشر، ولم يحصل له وجه في معرفة هذا التعليل بين لنا.

الجواب: لا أعلم وجهاً في ذلك ولعلهم نظروا إلى أنَّ ثلاثة أشهر تتربصها من لاتحيض في باب العدة ومعتبر أربعة الأشهر والعشر نظراً إلى عدة الوفاة وليس الوجه الجامع والمناسبة بمعلومَيْن، ويقوى عندي أن العبرة في ذلك بمضي سنة شمسية كالعنين، فإذا لم يقع حبل ولاحيض فهو أمارة الانقطاع والمناسبة، وفي هذا يظهر بالتأمل، وقد اعتبروا ذلك في مسألة العِنِّين، وفي انقطاع الحيض لا لعارض معلوم.

سؤال(ح): إذا اشترى رجلٌ سلعةً من رجل آخر برأس مالها قبل أن يعلمه برأس المال، هل يكون له الخيار بعد العلم برأس المال؟

الجواب: أن له الخيار، وذلك واضحٌ، بل قد قيل: لا يصح البيع حينئذٍ.

سؤال(ح): إذا باع رجل من آخر بقرة على أنها تحلب من غير ولد وهي حينئذٍ معشِّرة، ثم إنها نتجت عند المشتري فذبح ولدها بناءً على ما شرطه البائع له، فامتنعت البقرة من الحلب، فهل يثبت له خيار بردها أم لا؟

الجواب: الذي يقتضيه كلام أهل المذهب وهو الظاهر أن للمشتري ردها بذلك، لفقد الصِّفَة المشروطة.

سؤال(ح): من كان في ذمته لزيد مثلاً خمسة محلقة فقضى زيداً بها حباً غائباً معلوماً، هل يصح ذلك أم لا؟

الجواب: أنَّ بيع الغايب عند أهل المذهب صحيح، فيلزم إن كان بذمته الخمسة المحلقة تسليم ما عقد عليه.

سؤال(ح): رجل شرى دابة ثم وجد بها نخلة مما يتشاءم به على زعم ناس لاسيما إذا كانت في الخيل ففسخ العقد بها فهل ينفسخ أو لا؟ ولم يرد في ذلك أثر؟

الجواب: أن تلك النخلة لايتم الفسخ بها إلا أن يشهد عدلان ذوا خبرةٍ ومعرفة أنها عيبٌ تنقص القيمة في تلك الجهة، وفي مثل تلك الدابة و إلا فلا.

قولك: لم يرد في ذلك أثر. **قلنا**: القياس متبع.

سؤال (ع): ما جحة الجمهور في جواز التفريق بين الوالد وولده إذا كان الولد قد أدرك الحلم، ولم يذكر في ذلك إلا ماروي أن أبا بكر أمّره رسول الله ﷺ في بعض السرايا فغزى حياً من العرب، وسبى من ذراريهم، ثم وهب لبعض من حضر جاريةً من السبي من دون أمها، فلقيه النبي ﷺ فاستوهبها منه ليفدي بها أسارى مكة، وليس في الحديث مايدل على أن النبي ﷺ كان مطلعاً على فعل أبي بكر، ولايتم لهم الاحتجاج إلا بذلك، ففعل أبي بكر مجرداً لا يصلح للحجة؟

الجواب ما لفظه: أن إقرار النبي ﷺ على القول أو الفعل الواقعين بحضرته، كقوله في الدلالة على الجواز، لأنه لو لم يدل عليه للزم منه ﷺ ارتكاب محرم، وهو باطل وقوعه منه لدلالة المعجزة على امتناع ذلك، لاسيما فيما يرجع إلى التبليغ، وما فعل في وقته وعلم به ولم ينكره مع عدم المانع من الإنكار فحكمه ذلك الحكم، وأما ما لم يبلغنا أنه علم به فلا يخلو إما أن يكون من الأمور التي يخفى حالها، مع ماروي عن بعض الصحابة: إنا كنا نجامع ونكسل ولانغتسل على عهد رسول الله ﷺ. فمثل هذا لا تعريج عليه لخفائه، ولعله لم يبلغ الرسول ﷺ، وأما أن يكون من الأمور التي لاتخفى لكثرة اشتهارها، قال الإمام يحيى في (القسطاس): فهذا ونحوه يدل على الجواز، ومثله بما روي أن معاذاً كان يصلي خلف رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم العشاء أيضاً فتكون له نافلة ولهم فريضة، قال: فهذا يكون دلالة على الجواز، لأن هذا مما لايخفى على الرسول ﷺ لتكرره.

إذا فهمت هذه القاعدة، عرفت أن هذا الذي أورده شيخنا رضي الله عنه من هذا القبيل، إذ من البعيد إن لم يكن مما يلتحق بالمستحيل أن يعرف الرسول ﷺ ملك من انتهبها منه وتقرر على ذلك من غير معرفة سبب الملك لها، إلا أن رسول الله ﷺ ذبحت له شاة غصبا وقدمت له فلم يسغها، فسأل عنها؟ فقيل: إنها غصبٌ، فأمرهم بالتصدق بها على الأسارى، وغير ذلك مما لا يخفى على من له أدنى مطالعة ومذاكرة، فحينئذٍ يكون ذلك إلى جواز التفريق حينئذٍ من أقوى المسالك وقد ذكر غير هذا مما

يقضي بالجواز لكن فيما قد ذكرناه كفاية لأرباب النهاية.

سؤال(ح): قوله في (الأزهار) في باب المأذون: (فيغرم ما دفع بعده)، فذكر عليه السلام أن الغرامة لسيده الأول... إلى آخر ما ذكره عليه السلام وذكر في شرح النجري: أن الغرامة لسيده الآخر... إلى آخر ماذكره رحمه الله، أيّ الأرجح منهما؟

الجواب: إنما قاله الإمام أولى بالذكر وأجدر وأحسن ما يلقى على المستفيد ويصدر، من وجهين:

أحدهما: كونه تفسيراً لما صنَّفَهُ وألف وهو بذلك أعرف وأظرف.

والثاني: أنه مضمون ماذكره عليه السلام في هذا المقام أن هذا العبد يضمن ما دفعه بعد عتقه من مال سيده الأول إذ صار ضمان ماغصبه في هذه الحال عليه، وهذا حقٌّ لا شكَّ فيه ولا مرية، ولا خطل فيه ولا فرية، وما قاله النجري غير ذلك، وهو أن المشتري للمحجور بوكالة ما سلمه من القيمة حيث كان العقد فاسداً أو الثمن حيث كان صحيحا بعد عتقه، فإنه يرجع به عليه قد سبق إليه وذكره جماعة منهم الفقيه (س)، فإنه ذكره في التذكرة ووجهه غير ظاهر، وقد ضعفه غيره من الأكابر، قالوا: ولا يردّ وأنه لايرجع عليه لأنه عبد.

سؤال(ح): جربة مشاعة بين ثلاث بنات وأخ لهم تركها أبوهم لهم إرثاً، فباع الأخ نصفها إلى جهة معينة، أينفذ في نصيبه فقط أو في النصف؟

الجواب: الذي يُفْهم من كلام أهل المذهب أن شركاه إن أجازوا بيعه نفذ، وإن ادعى أنه قصد بتعيين المبيع إلى جهة القسمة وصادقوه على ذلك استبد حينئذٍ بأربعة أخماس المبيع وبقي للبنات خمسة بينهن أثلاثا، والنصف الآخر كذلك، وإن لم يصادقوه على ما ادعاه اقتسموا ثمن المبيع أخماساً والنصف الأخير كذلك، وإن لم يجيزوا له لم ينفذ البيع في أي أجزاء النصف لما يؤدي إليه لو نفذ من الشجار المانع من صحة القسمة، وقد قيل ببطلان البيع في الزائد حينئذ على نصيبه، ويصح في قدر نصيبه من

أصل الجربة، ورجح الفقيه(س،ع) صحة البيع في قدر نصيبه من المبيع فقط.

سؤال(ح): إذا باع واحدٌ مالاً[1] مالاً لغيره بثمن معلوم، فإن لم يُجِز فقد باع من خالص ماله بذلك قدراً معلوماً، أينفذ البيع في حقه إن لم يُجِزْ ذلك أم لا؟

الجواب: أَنَّهُ لاينفذ لأن البيع وقع على شرط صريح غير حالي، وذلك يفسده كما ذكر أهل المذهب.

سؤال(ح): إذا باع واحد جربةً له بثمن معلوم من الغير بعد أن كثر الخوض في ضرب مدة خيار مجهولة أو معلومة، ولم يذكر حال العقد ما جرى به الحديث، إلا أن البائع قال بعد العقد ما معناه: ومدة الخيار على ما كان ذكر، هل قد تم البيع وصح أو لا؟ مع كون المشتري لم يجبه إلى ثبوت الخيار، بل صرح بعدم التفاته وعدم الرضاء به وبالفسخ للبيع؟

الجواب: أنما سبق العقد مما ذكر وغيره لا عبرةَ به إذ الأجل كالصفة للعقد، فلا يذكر قبل الموصوف فهذا اللفظ الذي عقبه البائع، وذكره لا يفسد ولا يقتضي ثبوت خيار، والله أعلم.

سؤال(ح): رجلٌ اشترى عنبا ولفظ بصيرة الشراء: (اشترى فلان القسم العنب، المحاط عليه بجدارنه من ضيعة بير كذا، وحدوده من جهتين مابيد البائع، ومن جهتين مابيد المشتري، وطريقه فيما في يد البائع، فهذا المبيع فيما بين حدوده بجميع ما اشتملت عليه، وكل حق له داخل أو خارج، وإن لم يسمّ)، ثم قطع البائع عن المشتري في جميع ما ذكر كل دعوى وحجة ويمين، هل يملك المشتري كل ما كان من الجدرات مطلقا كما ذكر أو لا؟ لأن المشتري من جهتين والبائع من جهتين وليس فيه لغيرهما حق ولا ملك أم لا؟ وما حكم الطريق كون قد انتقل الذي في يد البائع إلى ملك الغير؟

---

(١) في(ج): واحد مالاً لغيره. وهو الصواب.

الجواب: لم نظفر لهذا السؤال بجواب منصوص عليه ولا اطلعنا على كلام لأي الأئمة يكشف إشكاله أو يهدي إليه، لكنا نستقرب في ذلك استقراباً ليس ببعيد، ونستصوب فيه استصواباً ليس عن الصواب بمحيد، وهو أن الجدار الذي بين المبيع هذا وما بقي بيد البائع لا يخلو إما أن يكون فيه عَصْرَة أو نحوها أو لا، فإن كان فيه عصرة، أتبعت واعتبرت، حيث هي بائن هي إلى ماهو بيد البائع، فحينئذٍ كان الجدار باقياً على ملكه، إذ هو لما بيده وليس للمبيع، فلا مقتضي لدخول جدار غيره فيه وحيث هي إلى المبيع دلت على أن الجدار للمبيع وقد باعه البائع فيدخل الجدار فيه للعرف الموجب لدخوله على ما ذلك مقررٌ، وإن لم يكن فيه عصرة ولانحوها مما يقتضي نسبة الجدار إلى أحدهما معينا حكمنا ببقاء الجدار هذا على ملك البائع، لأنه قد ثبت ملكه إياه وعلمناه وتحققناه وكلما تحقق وجوده ولم يظن طروٌّ معارضٍ يزيله فإنه يلزم ظن بقائه، هذا أمرٌ ضروري، ولا ظن بأن البائع قصد دخوله في المبيع إلا لو كان المبيع على حياله منفكا عما بقي في ملكه، أو كان الجدار يقدم بعصرة إلى المبيع، اللهم إلا أن يجري عرف أيضا في ذلك البلد بدخوله حينئذ دخل لأن ما اقتضاه العرف كالمنطوق به، وأما إذا لم يكن ثَمَّ عرف وليس في اللفظ مايقتضي دخوله فلم يدخل، فأنى للمدخل دخوله؟

فإن قيل: الباقي بجدرانه متعلقٌ باشتراء، وذلك يقتضي الدخول لأنها للمصاحبة.

قلنا: بل تتعلق بالمحاط لأن في تعليقها به خروجاً عن التجوز بخلاف الأول، إذ لايصح عليه أن يراد بالجدران إلا بعض مدلولها، وهو ما كان للبائع لا ماكان لغيره، إذ لا يصح منه بيعه، وقصر العام على بعض مدلوله مجاز، ومما يبعدك على أن تظن بالبائع قصد إدخاله في المبيع أنه لو كان مقصوداً للمشتري لوقع البينة عليه والإشارة في الكتابة كما يشار إلى ما هو أجلى منه إليه، وأكثر ما في الباب إنا نجوز أن البائع قصد ذلك وليس التجويز مسلكا من المسالك، إذ لم يحرم الاستمتاع على من شك في حصول الزوجية ابتداءً وهو يحرم إجماعاً، ولم يحل الاستمتاع بمن شك في دوام

زوجيتها وأنه يحل إجماعاً، وأما الطريق المسئول عنها آخراً فلا يغير حكمها خروج ما بيد البائع حال البيع عن ملكه فيما بعد، وذلك واضح.

سؤال(ح): ذكروا أن الإقالة بيع في حق الشفيع، اتفاقاً بين السادة وأنها في الصرف والسلم فسخ بلا خلاف، ما يكون إذا أَسْلَمَ رجلٌ إلى رجل أرضاً في قدرٍ معلوم من الحب مثلاً، ثم تقايلا وشفع في الأرض شفيع، هل تكون الإقالة بيع في حقه فتصح شفعته أو لا تصح؟ لأنه من باب السَّلَمْ؟

الجواب: إذا وقعت المقايلة في المُسْلَمِ فيه وثمنه قبل قبض المسلم فيه فذلك فسخ، ولا تثبت الشفعة في تلك الأرض، لأن الإقالة وإن كانت بيعاً في حقِّ الشفيع فإنما ذلك حيث تقدمها التقابض، وأما حيث لم يسبق قبض فإنها تصح في السّلَمِ ونحوه، وتكون فسخاً مطلقاً لابيعاً مطلقاً، فلا يصح في غير ذلك على ما اختاره الأصحاب لافسخاً ولابيعا، فيتأمل والله الهادي إلى الصواب.

سؤال(ح): رجل غاب، وخلف بعده زوجة وثلاثة أولاد، ثم إن الزوجة والأولاد وقفوا حوالي عشر سنين أو دونها وباعوا تركة ذلك الغايب، ثم لما مضى خمس وأربعون سنه من غيبته وكانت غيبته وقد صار فيه الشيب قالوا: ربما غاب وله في العمر قريب الخمسين السنة، قيل لبعض أولاد الأولاد: إن بيع بعض أولئك الورثه لم يصح، لأنه لم يثبت موت الغايب وقت البيع بأي الوجوه المعتبرة في الشرع، فعرض الولد هذه المسأله على حي مولانا الامام عزالدين رحمه الله فقال: قد صار الظن غالبا بأنه قد مات، ومذهبنا العمل بالظن في ذلك، وقد مات بعض الأولاد الثلاثة البايعين، ثم ترجح لابن أخيه هذا الذي يريد المنازعه أنه طلب من عمه أن يملكه هذا المال فملكه إياه بناءً على أن ذلك البيع لم يصح، هل يحكمون ببطلان البيع الأول أم بصحته؟ وهل يحكمون بصحة هذا التمليك الآخر أم ببطلانه؟ وهل يصح دعوى هذا الوارث أنه باع ما لم يملكه أم تقدم البيع منه يبطل عليه هذا الدعوى؟ وإذا فرضت أن الزوجة باعت لحاجة العيال، هل ينفذ بيعها من هذه الجهه أو لا؟ وهذا

الولد الباقي من الثلاثه صدرت منه للمشتري مصالحه لها من يوم وقوعها إلى الآن عشرون سنة، فأما الزوجه واثنان من الأولاد فماتوا بعد البيع الأول؟

الجواب: هذا السؤال مشتمل على أنحاء وأطراف، وكلام العلماء في كل طرف ظاهر غير خاف، فعلى ما يذكره أهل المذهب وجلّة من العلماء الأعيان أن ذلك البيع والتمليك وكذا المصالحة منخرطة في سلك البطلان وأنها جميعاً كالعدم، فلا حكم لأيِّها ثَمَّ، إلا عند من يعتبر العمل بالظن في نحو ذلك ويتكل على القرائن المرشدة إليه ويسلك تلك المسالك، فإنه يعمل بظنه ويعتمده حيث حصل له فيما هنالك، وتقدم البيع من ذلك الوارث يبطل دعواه بعدم صحته على ما في كتب الأصحاب، قال في (التذكرة) ما لفظه: وإن باع مال الأب الحي ثم مات لم تصح دعواه. قال في بعض شروحها: ولا بينته لأن بيعه لها يكذب دعواه وبينته ولا يحل للمشتري في باطن الأمر، وبيع الزوجة المرشدة لحاجة أولادها من مال إبيهم حيث لاإمام ولاحاكم، يستقيم على مايشير إليه كلام بعضهم من جهة الصلاحية عند من لايعتبر النصب

[بيان حكم التصرف في الوصايا التي لحمام مكة ونحوها]

سؤال(ح): الوصايا التي لحمام مكة، والتي للفريض، والتي عن كفارة، هل يصح بيعها لأنها مطلقه في الأخيرين ولمن لايملك في الأولى أو لا؟ وإذا قيل: ما الوجه في جواز بيعها؟ هل ذلك من قبيل المصلحه أو لا؟

الجواب: أما وصايا الحمام، فعملنا فيها وبعض من تقدمنا إجازة بيعها، وصرف ثمنها في مال المصالح، ووجهه: أنا إن جعلناها للحمام، والحمام لا يملك، فلا يصح الإيصاء لها، وإن أرجعناها إلى ورثة الموصى فقد أخرجها مخرج القربة فلم يبق للوارث فيها حق، ويمكن أن يقال على هذا الموصي لايخلو من أحد أمرين: إما أن يقصد أن هذه الوصية تنفق غلتها على الحمام[1] ويطعمن مايحصل من ثمرها، وإن كانت الحمام

----

(١) في الأصل: (تنفق عليها على الحمام) والصواب ما أثبتناه.

لا تأكله ولايمكن نقلها إلى موضعها، بيع وشُرِيَ به من جهتها ما تقتاته ويقصد تأبيد الوقفية وصرف الغلة، كما ذكر، فهذا وجه صحيح مليح لاغبار عليه، وإما أن يقصد تمليك الحمام رقبة الوصية التي أوصى بها فهذا تمليك غير صحيح، ولا ناقل للملك عنه إن جعل ذلك في الحياة ونفّذه، ولا ناقل للملك عن الورثة إن أخرجه مخرج الوصية، فمقتضى القواعد بطلان هذا الإيصاء، وبقاء الرقبة ملكاً للورثة، فلا مدخل لبيت المال على كل واحد من التقديرين فيما تلك صفته وهذه مناقشة حسنة واقعة، لكنا اعتبرنا في ذلك اعتباراً حسناً، وهو أنه إذا قصد الموصي الوجه الأول فقد عرفنا بالخبرة والتجربة أنه لا يتم ما قصد، ولايفعل من ذلك ما أراد، ولانجد في نواحينا وصيةً بهذا المعنى،تم في أمرها ما ذكر، وانتفع بها في ذلك المقصود، وسهل للوارث والوصي سبيل تنفيذ الوصية على هذه الكيفية، فيؤول الأمر إلى أن هذه وصية بطل المقصود منها، وإن جعلنا ما قصد به الاستمرار من الوصايا وقفاً، فغاية مافيه أنه وقف بطل نفعه في المقصود، فصَحّ بيعه وصار للمصالح، وإن قصد الموصي الوجه الثاني، الذي لاصحة له وهو تمليك ما لايملك رقبة الوصية فقد رجحنا جعله للمصالح على الحكم بأنه للورثة، فإن الموصي لاشك أنه قاصد لإخراجه عن الورثة وصرفه عنهم، وأن الورثة غير ناظرين إليه ولا معولين عليه، ويعتقدون أنهم لا حقّ لهم فيه، ويعضد هذا الوجه ويقويه- وإن كان ضعيفا- أمور أخرى يعتبرها من هو مثلنا ويتضح له منهج إلى قبض ذلك والتصرف فيه من قبيل التضمين، ومن جهة التباس أمر كثير من الأموال، وهذا على فرض أن الموصي معروف وأن ورثته معينون معروفون، لكنك إذا تأملت لم تجد هذا الجنس من الوصايا ولم تجد ما يتصرف فيه منها إلا وصايا قديمة لا يعلم الموصي بها ولا وارثه، ومع هذا فلا إشكال ولاضيق محال، ولاشك مع ذلك أنها بيت مال.

ويمكن أن يُقال على الوجه الأول: إن عدم فعل من كانت الوصايا تحت يده على ماقصده الموصي من إنفاق الحمام غلتها على ماكنت ذكرته لا يقتضي تصرّف ذي الولاية فيها وبيعها وجعل ثمنها للمصالح، بل يكون فرضه التشديد على من هي تحت

يده في مطابقة قصد الموصي وتنفيذ وصيته على الكيفية المرضية، أو نزعها من تحت يده وأن يقيم عليها من يرتضيه ليفعل ذلك.

وجوابه: أنَّ الأغلب كون هذه الوصايا التي نأمر ببعيها في جهات لاتنفذ الأوامر عليهم، ولا يمكن توجيه ما ذكر من التشديد أو النزاع إليهم، وإذا فرضت إمكان ذلك فهذه مصلحة يسيرة لا تعويل عليها، فإن حمام مكة في غنية عن هذه الوصايا ولا مصلحة تظهر في نقل هذه الغلات إليها، ولا في تربيتها، وإنما هذه من تخيلات العامة وما قد ارتكز في الأذهان بسبب شرف تلك البلدة التي حرمها الله والولع بكل أمر يتعلق بها، وإن كانت أمرا لاتعويل عليه.

ولقد شاهدت من أنواع هذا المعنى مايقضي منه العجب، وهو أني كنت ذات يوم في الحرم الشريف مقابلا للكعبة مستدبرا لمقام إبراهيم عليه السلام بجنب سادن الكعبة حينئذٍ كبير بني شيبة ونحن نشاهد البيت شرّفه الله حال إلباسه كسوته الواصلة من ملك مصر، وإذا بامرأة ذات جمال حين أقبلتْ من غربي الحرم حتى بلغت إلى عندنا، فسألت سادِنَ الكعبة أن يريها مفتاح الكعبة، وألحَّتْ عليه في ذلك حتى أجابها وأبرز خريطة حمراء، واستخرج مفتاح قفل محلّى بذهب، وسلَّمه إليها، فلم تَزَلْ تقبِّله وتضُمُّه إلى صدرها وتستشفي به مغتبطةً بذلك، ثم أقبلت عيناها وتساقطت من الدموع شيئا كثيراً، فانظر في هذا الغرام والولع بما له تعلق بالبيت الشريف زاده الله شرفا، ومن هذا القبيل تعظيم العوام للحمام، و إلا فإنها في الحقيقة مما لاتعويل عليه ولا يعود شيئٌ من المصالح الدينية إليه، وإذا كان الأمر كذلك فلذوي الولاية العامة نقل هذه الوصايا إلى المصالح التامة كجهاد في سبيل الله أو غير ذلك مما فيه إحياء لدين الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأمَّا ما أوصى به للفريض، فرأْيُنَا فيه، والذي جرت عادتنا: أنا لانبيع ولا نأذن ببيع ماكان من ذلك متنفعاً به ومخرجا في صرفه ولانرضى بذلك، وماكان غير متنفع به إما لتغلب من هو تحت يده عليه وعدم مراقبته لله تعالى مع عدم نفوذ الأوامر عليه،

وإما لانقطاع ممن يأتيه ممن تحقّق القربة فيه، وإلا لـبطلان الانتفـاع بـه، كـأن يكـون في الأصل عنباً أو غيره من الفواكه وقد انقلعت غروسه أو نحو ذلك، فنحن نأذن ببيعـه ونسترجحه للمصلحة فيه، أو بطلان النفع المقصود منـه، ونقـل المـصالح إلى أصـلح أو أرجح طريقة مسلوكة، والله سبحانه ولي التوفيق.

وأمّا ما أوصى به للكفارة فإن صرَّح الموصي بأن المُوصى به عنها رقبة الوصـية فـلا إشكال في جواز بيعها وإخراج ثمنها عن تلك الكفارة أي نوع كانت، وإن صرح بـأن قصده تأبيدها أو إخراج غلتها عن الكفارة، فلا كلام أنها لا تباع، لاسيما إذا كان ذلك من قبيل الاحتياط ولم يصرح بوجوب الكفارة عليه، وأما إن أقر بلزومها له ففيه نظر، ولعله يتوجه بيعها، فإن انتظار الغلات وإبقاءَها بها في ذمته فيه تراخ عظـيم ولـيس لـه ذلك وقد كفاه تراخيه حتـى مـات فبيعهـا وصرف ثمنهـا عـما بذمتـه هـو الأصـوب والأقرب إلى القيام بالحق الأوجب، وإن التبس قصده بِيْعَتْ إذ عَدُمَ تأبيدها، والقصد إلى الغلات هو الأظهر، والله أعلم.

باب القرض

سؤال (ع): إذا كان لرجل على آخر دين فقضاه دراهم محلقة وأراد أن يشترط رد ما بان معيبا فامتنع الغريم وقال: أسترضها قبل. فأراها من يعتقد معرفته، فقال: هي مرضية فأخذها، ثم انكشف فيها عيب من بعد وهو أنها مفضوضة، هل له ردها أو استرضاؤه لها وعرضها على الأول رضاء بعيبها؟

الجواب: بل له ردها، لأنها ناقصة ولم يبر من النقص ولاكلام من أن عرضها عليه يقتضي سقوط بعض حقه، ولا هي مبيعة فترجع إلى مسألة العيب والرضى به، والله أعلم.

سؤال (ع): من أقرض غيره حبا، ثم خلَّى بينه وبين الحب هل التخلية قبض أم لا؟

الجواب: أنَّها لا تكون قبضاً فيه إذ لايملكه المقترض إلا بعد القبض الحقيقي فهو حال التخلية باق على ملك المقرض بخلاف البيع فإن المشتري قد ملكه بنفس العقد، والله أعلم.

كتاب الشفعة

سؤال (ع): نقل عنه كلام أنَّ ذكر الحيلة في إبطال الشفعة لايصح، فإن صح فما الوجه في ذلك مع قولهم بالحيلة بالنذر إذا أخرجه إلى ملك الغير، وغيره من الحيل الشرعية؟

الجواب: عما ذكره السائل: وأما ما بلغك عنا من إسقاط حيلة الشفعة وعدم اعتبارها، فليس على مابلغ، بل الذي صدر منّا منع أهل جهاتنا الشامية من فعل الحيلة، فامتثلوا وتركوها، وسبب ذلك أنها كانت الشريعة فيها غير متَّبَعَة، والشفعة فيها بالأسباب[1] الشرعية وبغيرها من ذلك أنهم يثبتونها للقريب فعرفنا أن منعهم عن الشفعة بالحيلة يقع منه فساد، وإثباتها مع الحيلة يصادم الشرع فمنعناهم من الأصل.

سؤال (ع): إذا بِيعت أرض بدراهم وقبض البائع عوضا عن الدراهم وهي لاتسوى [تلك][2] الدراهم وقام الشفيع، هل تسلّم الدراهم وقيمة العروض؟ ما الصحيح في ذلك؟

الجواب: إن كان استقضاء البائع للعروض يفوق القيمة وقع بنية المسامحة، والإسقاط لشيء من الثمن لم يجب للمشتري على الشفيع، إلا قدر قيمتها، لأنه كالحَطِّ من الثمن، وإن كان ذلك غير مقصود وإنما كان النقص من قبل الغبن وما يعتاد من تفاوت الشراء بالغلاء والرخص استحق المشتري ما وقع العقد عليه، وأما كلام (البحر) فهو أنه يلزم الشفيع ما وقع العقد به ولو كان ألفا والعروض يساوي مائة، ولو قُصِدَت الحِيْلَة.

---

(١) في(ج): الأشياء.

(٢) الزيادة في(ج).

سؤال (ع): إذا اشترى رجلٌ أرضاً قيمتها عشرون درهما مع سبيكة وزنها عشرة [دراهم][1] بخمسين درهما فجاء شفيع الأرض المبيعة، كم يسلم؟

الجواب: أن هذه المسألة منصوصة في (البحر) وذكر فيها احتمالان: يأخذ الشفيع الأرض بأربعين درهما، لأنه لو أخذها بحصتها لزم الربا ولم يذكر غير ذلك، وعندي أن الاحتمال الآخر الذي لم يذكره أقوى وهو أن السبيكة إن كانت تساوي ثلاثين لصنعة فيها أخذ الأرض بعشرين، وإن كانت لاتساوي في القيمة إلا وزنها وهو عشرة أخذ الشفيع الأرض بثلثي الخمسين لأن هذا هو العدل، وكيف يأخذ الشفيع ماقيمته عشرون بأربعين ويأخذ المشتري ما قيمته ثلاثون بعشرة؟ أو كيف ينفرد الشفيع بالغبن ويخرج عنها المشتري فيما بقي له من المبيع؟ وأما تعليله في (البحر) بالرباء فهو تعليل ضعيف، لأنه لا رباء في حق الشفيع وهو ظاهر، ولا في حق المشتري للجريرة والشفعة ليست ناقضة لأصل العقد ولا مبطلة له والله سبحانه أعلم.

سؤال(ح): إذا اشترى مشترٍ مبيعاً وكانت الملافظة بينه وبين البائع بعشر أواقي، ولم يدفع المشتري إلا ثلاث أواقي ليس إلا، قبل قبض المبيع، ووهب المشتري الباقي، ثم شفع ذلك شفيع، فهل الواجب على الشفيع ثلث الأواقي أو العشر؟ (وفيه)[2] إذا كان الشراء أو الملافظة بعشر أواقي ناصرية، وماسلم المشتري إلا ثلاثة أزبود، وهي ماتساوي إلا البعض من ذلك، وليس قصد البائع والمشتري إلا الحيلة على الشفيع لأن ضميرهما أن الثمن ليس إلا تلك الأزبود، فهل الواجب ثلاثة الأزبود أو عشر أواقي على الشفيع؟

الجواب عن المسألتين: وهو أنه يجب على الشفيع ما وقعت عليه الملافظة، وإن كان الضمير ما دونها، إذ ذلك حيلة، وقد صحح أهل المذهب -وهو قول الأكثر-

----

(١) الزيادة في(ج).

(٢) سقطت في(ج).

الاحتيال في بطلان الشفعة بمثل ذلك، وأما الناصر عليه السلام فلا يجب عنده إلا ما وقعت المواطأة على تسليمه، لأنه لايجيز الحيلة، والله أعلم.

سؤال(ح): إذا متبايعان بيعاً صحيحاً أتيا بلفظ الفسخ ليبطلا حكم الشفعة قبل طلب الشفيع، هل تبطل شفعته أم لا؟

الجواب: الفسخ الواقع بعد صحة البيع لا يبطل شفعة الشفيع، لأنه قد ثبت للشفيع حق بالبيع فلا سلطان للمتبايعين على إبطال[1] الحق، ولو أنه ثبت لهما ذلك، لم تستقر شفعة، فإذا شفع الشفيع بعد الفسخ ثبتت شفعته، حيث لادافع له إلا مجرّد ذلك الفسخ.

سؤال(ح): قال المؤيد بالله: إذا تراخى الشفيع لجهله استحقاق الشفعة بطلت شفعته، وقال: إذا تراخى لجهل ملكه السبب أو اتصاله لم تبطل. يقال: هل المؤيد بالله يقول: الجهل لا تأثير له في إسقاط الحقوق ولم يفرق بين جهلٍ وجهل؟ أو له تأثير، فلِمَ فرق أيضا؟ أو له تأثير على وجه[2]، فما هو؟

الجواب: أنَّ الجهل عند المؤيد بالله ليس بعذر وأنه يبطل الحق محتجا بإبطال علي كرم الله وجهه حق السيد حين قال لعبده: طلق [مع كونه][3] جاهلا.

قولك: ولِمْ فرق بين جهل وجهل؟

قلنا: دليله ذلك يقتضي التعميم إلا أن مخالفة العموم لدليل خاص جائزة، بل واجبة، لخبر الأوسق، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت السماء العشر» وقد قام الدليل الخاص على أن الجهل بملك السبب أو اتصاله عذر،وهو للإجماع على ذلك، على ماحكاه صاحب (المغني) أو القياس له على ما لو لم يعلم الشفيع البيع لتكامل أركان القياس

----

(١) في(ج): إسقاط.

(٢) في(ج) على جهة.

(٣) زيادة في(ج).

بشرائطه عند المؤيد بالله فيه دون غيره وذلك محملٌ حسن واضح لاغبار عليه.

سؤال(ح): إذا شرى رجل أرضا بست أواقي ثم سلم عن ذلك بقرة قيمتها أربع أواقي وشفعها شفيع، هل يجب عليه ما وقعت الملافظة عليه وهو ست الأواقي أو قيمة ما سلّم المشتري؟

الجواب: يلزم الشفيع الست الأواقي.

سؤال(ح): رجل اشترى بيتاً ثم بقي يظهر الجار شفعته إلى الناس دون المشتري ويقول ياناس يأخذ هذا الرجل دراهمه، ثم بعد مدة طلب المشتري الشفعة، هل طلبه إلى الناس قبل ذلك يبطل شفعته أو لا؟

الجواب: عند المؤيد بالله يبطل الشفعة بتوجه الطلب إلى غير المشتري بعد قبضه للمبيع مطلقا، وأما أهل المذهب فيفصلون، فإن كان عالماً أن الطلب إليه وطلب غيره، بطلت و إلا فلا، والله أعلم، وإن لم يكن ذلك طلبا فهو تراخ وحكم التراخي كما ذكر فيه.

سؤال(ح): رجل اشترى بيتاً من آخر، ثم إن البائع والمشتري تفاسخا في المبيع قبل الطلب للشفيع، ثم جددوا عقداً آخر بثمن معلوم وصُبْرَة حب، ثم طلب الشفيع الشفعة، هل يستحقها أم لا؟

الجواب: الأقرب والله أعلم أن الفسخ حيث لم يتضمن إبطال العقد من أصله، بل من حينه لايبطل الشفعة فيستحقها الشفيع فيما ذكر لاسيما حيث قصد به الحيلة كما هو الظاهر في هذه المسألة، بدليل إعادة العقد على وجه يبطل الشفعة، فيتأمل والله أعلم.

كتاب الإجارات[1]

سؤال(ح) [2]: رجل استأجر عبداً أو استعاره، ثم جنى على الغير، هل يضمن المستأجر والمستعير الأرش أم لا؟

الجواب: بأنَّه لاضمان على المستأجر والمستعير لما جناه العبد المؤجر أو المعار، بل حكم جنايته هذه حكمها حيث هو في يد مالكه.

سؤال (ع): رجل استأجر جملاً إجارة فاسدة، هل يجب عليه ضمان أم لا؟

الجواب: أنَّ حُكْم الإجارة الفاسدة في ذلك كحكم الإجارة الصحيحة، فلا ضمان، وليس فساد العقد يوجب تجدد الضمان، بل هو إلى عدم الضمان أقرب كما هو في الرهن، والله أعلم.

سؤال (ع): ذكروا أن القول قول المستأجر فيما تسلمه أو منافعه، يقال: كيف يتصور تسليم المنافع من دون تسليم العين ؟

الجواب: أراد أن القول قوله إذا تسلم العين وإن لم يكن تسلم المنافع، والمقصود تسلم المنافع لأنها المملوكة للمستأجر، فأراد أن يبين أن تسلم العين قائم مقام تسلم المنافع كما لو استأجر ثوباً أو نحوه وقبضه ولم يكن قد انتفع به، والذي لا يصح فيه تسليم العين من دون تسليم المنافع كما لو استأجر أرضاً ليحرثها أو يغرس فيها، فلا يتصور تسلمها إلا بالانتفاع فقط، وكان أصل الكلام أن يقال: تسلم المنافع أو تسلم

----

(١) في(ج): كتاب الإجارة ـ الإجارات.

(٢) في(ج): (ع).

العين، لكن سلك في العبارة ما هو أخصر وأوجز، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا استؤجر وقف مشهور لا يلتبس بالحر، أو استؤجر حر وفيهما أشجار من عنب أو غيره، واستئجار الشجر للثمر لايصح، فإذا نذر المؤجر على المستأجر بالثمر، هل يصح ذلك وتلزم أم لا؟

الجواب: أنَّ هذه الحيلة لابأس بها لأنها ليست توصلاً إلى أمر محظور مثل حيل الربا، فإذا استأجر الأرض وما فيها ليملك المنافع ملكها، ثم إذا نذر عليه المؤجر بما يحصل من الثمار فنذر صحيح، فما أرى في هذا بأساً ولم أقف فيه على نص.

سؤال (ع): إذا باع بعض الموقوف عليهم ما صار إليه من الموقوفات، ثم إن آخر من الموقوف عليهم أنكر على البائع وأقرضه مثل الثمن الذي باع به لأنه لايمكن استرجاعه من المشتري إلا بدفعه وقد كان استهلكه البائع وهو فقير لا يملك شيئا، فاستأجر المقرض ذلك المبيع من الذي كان باعه إجارةً صحيحة ليحتفظ الموقوف ويسلم من أن يبيعه مرةً أخرى، ويُحتفظ لمن يستحقه بعد هذا المقرض، هل للمؤجر المذكور ولاية في تأجيره أو على المستأجر إثم أم لا؟

الجواب: أن المستأجر المذكور مافعل إلا ما هو حسن ورضاء لله تعالى وصلاح، فهو يستحق الثواب ولا إثم عليه، وما صار إليه من منافعه في وقت استحقاق ذلك البائع له فمما سلمه إليه وأقرضه، ومتى مات وانتقل إلى غيره وجب على المستأجر يسلمه إلى ذلك الغير، وانفسخت الإجارة، ومابقي من حقه ففي سبيل الله تعالى إذا لم يكن للمقترض تركة، وأما الولاية فلا ولاية لمن يبيع الأوقاف لأن من شرطها الديانة والأمانة فينبغي للمستأجر أن يحتاط بأن يستأجره من ذي ولاية خاصة عليه إن كانت أو عامّة، إلا أن يكون ذلك البائع قد تاب وصلح وليس أحد أخص بالولاية منه.

سؤال (ع): رجل دفع إلى رجلٍ بقرة يرعاها له ويحفظها بأجرة معلومة يسلمها له ثمانية محلقة وهو في بلاد بعيدة فوقفت البقرة معه مدة ثم أرسل إلى المالك أنها قد

سقطت، ثم ذبحها ولم يصر إلى المالك شيء من لحمها، هل يضمنها الأجير؟ فقد نصوا أنه يضمن إذا تعثرت البهيمة أو سقطت فتلفت، لأنه يمكنه [أن] يحترز من ذلك لو حضر عندها، فليس بغالب، ثم أيضا فإن ذبحه لها جناية في الظاهر، وقد نصوا أنه إذا ذبحها خُيِّر مالكها بين أخذها بلا شيء، وبين تركها وأخذ قيمتها، وقد تركها المالك، لما لم يأخذ من لحمها شيئاً قط، وما يكون حكم الدراهم التى قبضها أجرة؟ هل يستحقها أو لا؟

الجواب: الذي نسترجحه أنَّ التعثر المذكور إذا وقع لتفريط فى الحفظ والرعايه بحيث أنَّ البهيمة (مثلاً)[1] ذهبت إلى مكان وعرٍ لو كان الراعي حاضراً لَمَنَعَها منه، فلا شك فى ضمانه لذلك، وإن كان لايندفع بالحفظ المعتاد والتعهد فقد يتفق مثل ذلك فى سلوك طريق معتاده وعلى وجه لايمكن الاحتراز منه فلا ضمان، ثم إذا كان من هذا القبيل الآخر، فإن قامت البينه أنه ذبح البهيمه بمصيرها مما لاتعش في العادة ولو تركها لماتت، ففي تضمينه نظر، ولو فرضنا ضمانه للذبح فإنما يضمن ما بين القيمتين قيمتها مذبوحه، وقيمتها غير مذبوحه على تلك الحال وربما أنه لاتفاوت بينهما، وأما دراهم الإجارة فما كان قد مضى من مدة الأجرة استحق بقدره، ومابقي منها وجب عليه ردُّه، والله أعلم.

سؤال (ع): هل يبقى لقارئ القرآن بالأجرة ثواب أو يستغرقه المستأجر؟

جوابه: أنَّ الذي تقتضيه قواعد أصحابنا أنه لاثواب للمستأجِر ولا للمستأجَر، أمَّا القارئ فلأنه لا يستحق الثواب إلا إذا خلصت[2] نيته لقصد القربة وهو لم يقصد إلا الأجرة، وإن قصدهما، فلا يقبل الله إلا الخالص، وأما المستأجِر فلأن من قواعدهم

---

(١) ساقط في(ج).

(٢) في(ج): أخلص.

أنه لايصح أن يستحق المرء ثواباً على عمل غيره، فعلى ذلك أنه لايستحق الثواب على القراءة، بل على الاستئجار لها والسعي فيها، ويكون ثمرة قراءة الغير له ما يناله من ثمرة بركة ذلك، وأن يتوسل به إلى قضاء حاجة ونحو ذلك، نعم؛ لكن القوي أن الأمور المتعلقه بالإثابة وكيفية الاستحقاق ونحو ذلك أمور غيبيه توقيفيه، ولنا في هذا المعنى كلام فى بعض مصنفاتنا، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): ذكر في التخريجات أنَّ الأب إذا استعمل ولده في خدمة البيت فلا أجرة عليه، هل ذلك فيما يحتاج إليه البيت من داخل وخارج أومن داخل فقط؟

الجواب: أن خدمة البيت فيما تعلق به ويرجع إليه في أمر علاج الطعام ونحوه من عمارة فيه تتعلق بالنساء أو كسحه ونحوه وغير ذلك، وسواء كان من داخله أو خارجه، هذا بالنظر إلى ظاهر اللفظ، والله أعلم بقصد الذاكر لذلك.

سؤال (ع): إذا استأجر رجلان جملاً للحمل إلى جهة وأراد أحدهما التقديم والآخر التأخير؟

الجواب: أنَّه يلزمهما الرجوع إلى الحاكم، فمن حكم له تبعه الآخر، وفرض الحاكم أن يتأمل فإن لم يكن لأحدهما غرضٌ فيما أراده ولانفع ولادفع ضرر، فالأرجح إلزام التقديم، وإن كان الغرض لأحدهما والآخر مضارٌ له أتبع غرض ذي الغرض وألزم صاحبه ترك المضارة، وإن كان لكلٍ منهما غرضٌ فما رجّحه الحاكم، والقصد أن لكل حادثة شأناً والمعمول عليه ترجيحه، لكن إن كان لمريد التقديم غرض يفوت بالتأخير، ولصاحب التأخير الفسخ لأن الإجارة تُفْسخ للعذر.

سؤال (ع) [1]: هل الظاهر بقاء الأجرة للمؤجِّر في ذمة المستأجِر أو عدم بقائها؟ وإذا قلنا: الظاهر البقاء، وادعى المستأجر تسليمها وتوفيرها، وأنكر المؤجِّر ذلك، فما يجب بينهما؟

----

(1) في(ج): (ح).

الجواب: أنَّ الظاهر هو بقاء الأجرة في ذمة المستأجر، فإن أقام المستأجر البينه على ما ادعاه أو رد المؤجر عليه اليمين فحلف انكشف براءته من ذلك، وإن نكل عن اليمين ولم يردها المؤجر فحلف أن الأجرة باقية وجب على المستأجر تسليمها.

سؤال(ح): إذا أجَّر زيد من عمرو موضعا، ثم مات زيد فطلب وارثه من عمرو الأجرة، فادعى عمرو أنه قد سلمها لزيد ولم يجد بينة على ذلك، فما يجب على وارث زيد؟ هل اليمين على القطع أو العلم؟

جوابه: أن الواجب على الوارث في اليمين العلم لا القطع على ما ذهب إليه أهل المذهب وهو القوي الأقرب.

سؤال(ح): إذا ادعى وارث زيد على وارث عمرو أن مورثه عمراً مات وتلك الأجرة باقية في ذمته وترك ما يوفي بها وأنكر وارث عمرو بقاءها أو قال: لا يجب علي من ذلك شيء. فما يجب بينهما؟

الجواب: أنَّ وارثَ عمرو إذا وجد بينة على توفير عمرو للأجرة إلى صاحبها خلص من ذلك، وكذا إن حلف رداً، وإلا يجد بينة حلف وارث زيد على العلم كما مر، ولزم وارث عمرو تسليم ذلك من تركته، أما إذا قال: لا يجب عليّ (من ذلك)[1] شيء. فإن أقام وارث زيد بينةً على أن عمراً مات وله تركة تُوفي، فالحكم على ما ذكرناه وإلا حلف وارث عمرو أنه مات ولا تركة له.

سؤال(ح): إذا استأجر زيد من عمرو موضعا مدة معلومة بأجرة معلومة وأقر حينئذ لعمرو بملكه لذلك الموضع وصدور ماصدر على الوجه الشرعي، ثم استأجر ولد زيد من عمرو ذلك الموضع وأقرَّ كذلك الإقرار بعد أن مات زيد وعمرو، ثم مات ولد عمرو واستأجر ولد زيد من ولد ولد عمرو ذلك، وأقر كذلك ثم أن ولد زيد أنكر ملك المؤجرين لذلك الموضع الملك المعتبر شرعا وقال: إنما أجروه من والده

(١) زيادة في(ج).

ومنه لأنه مبيع رهان مع الإقرارات السابقة، فما الحكم حينئذ؟

الجواب: أنَّ تلك الإقرارات المذكورة إن صدرتْ ممن عُرِفَ جهته في بيع الرهان أن تسميته تسمية الصحيح في المكاتبات والمعاقدات لا يميزونه إلا بنحو معرّى عن بيع الجهة الفلانية فلا حكم لها ولا يقدح[1] ملك المؤجرين للموضع حيث كان لزيد من قبل إلا إن أقر بملكهم إياه الملك المعرى عن بيع تلك الجهة مثلا، وذلك لأمور قد سبرناها وخبرناها لايتسع هذا الطّرس لفتح مقفلها وشرح مجملها وإن صدر ممن ليس عرف جهته كذلك فالظاهر اقتضاؤها بملكهم لذلك، والله أعلم.

سؤال (ع)[2]: إذا استؤجر المشترك على عمل، ثم على عمل آخر، هل يتحتم البداية بالأول أو التقسيط كالدَّيْن؟

الجواب: أنه لا يتحتم عليه البداية في الأول ولا التقسيط، بل إليه الخيار في البداية بأيهما أحب ولهذا نصوا على ذلك فيمن استؤجر على حجتين من غير تعيين.

سؤال (ع): إذا جحد القصار الثوب هل يستحق الأجرة إذا أقر بعد ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كانت الإجارة صحيحة استحقها وإن جحد سواء عمل قبل الجحد أو بعده، وإن كانت فاسدة لم يستحقها إلا إذا كان عمله قبل أن يجحد.

سؤال (ع): إذا بلغ الصبي ووالده مؤجر له أو لماله، هل له أن يفسخ أم لا؟

الجواب: نعم له أن يفسخ تأجيره نفسه لا تأجير الولي لماله.

سؤال(ح): قالوا تلزم الأجرة مستعمل الصغير في غير المعتاد ولو أباً، ويكون إنفاق الولي عنها بنيتها، وتبقى نفقته في ذمته دينا مع أنهم قد ذكروا أن نفقة القريب تسقط بالمطل، فما الفرق بين ذلك؟

----

(١) في(ج): ولايقتضي.

(٢) في(ج): (ح).

الجواب: أن قول السائل تبقى نفقته في ذمته دينا لا يعلم ثبوته فضلا عن صحته فلا مناقضة، ولهذا إن الهدوية على ما ذكره بعض المذاكرين لا يقولون بوقوع إنفاق الولي حيث كان أباً عن الأجرة حيث كان بنيتها لما كانوا يوجبون على الأب نفقة طفله الموسر فلو كانت تثبت في ذمته لصححوا ذلك في حق طفله كغيره، فيحكم ببقائها في ذمته، هذا على قواعد الهدوية، وإذا ثبت عند أحد ما ذكره السائل فهو يقتضي أنه لايعمم في سقوط نفقة القريب بالمطل، بل فيما عدا الإبن ونحوه فلا مناقضة، ويعلل هذا بزيادة مزية الولد وذلك ظاهر.

سؤال(ح): النذور التي تعم آل المؤيد عند خولان قد اعتاد من تولى جمعها منهم أخذ الثمين وقبضه على جهة الأجرة وقد يجمعها لا بأمر أربابها كلهم، وربما أخذ الثمين من غير مشاهدتهم أو مشاهدة الأكثر وربما تصرف في شيء منها بنحو الهبة.

الجواب: أن ما قبضه من ذلك لا بإذن الشركاء كلهم ضمن حصة مَن لم يأذن له ضمان الغصب وليس له فيه أجرة إلا أن يظن رضاه بالقبض، وأخذ الأجرة كان بمثابة الأذن والأمر، والذي يستحقه من الأجرة الثمين لأنه أجرة المثل هاهنا وليس له الاستقلال بأخذ الثمين ولا التصرف في شيء بنحو الهبة إلا مع ظن رضاهم بذلك وأذنهم به، وهو يحصل الظن حيث كانت عادتهم مثل ذلك وكان أمثاله يعتادون سلوك تلك المناهج والمسالك من غير تكثير ولا نكير عليه ولا تنفير.

سؤال (ع): رجلٌ استأجر آخر على حرث أرض أوحفر بير بها، فلما فعل بعض العمل أوْ كلّه بطل عمله بسيل، أو انهار جوانب البير إلى وسطها أو نحو ذلك قبل [أن][1] يقبضها مالكها لأنه نازح عنها، والأجير بعد فراغه قد صار أيضاً نازحا عنها، هل يستحق الأجير أجرة ما قد فعله أو لا؟ لأنه بطل عمله قبل التسليم، كمسألة مقصور ألقته الريح في صبغ، وكمسألة الدابة إذا جمحت وردت حاملها ونحو ذلك، وقد اتفقت هذه في زمن السيد العلامة محمد بن القاسم في حوث فأفتى بوجوب

---

(١) زيادة في(ج).

الأجرة وأفتى الفقيه حاتم بعدم الوجوب لأن المنفعة تلفت تحت يد الأجير، فما تختار من ذلك؟ وهذا الذي صرح به الفقيه(س) في (التذكرة)، أعني كلام الفقيه حاتم؟

الجواب: أنَّ الإجارة إذا كانت فاسدة فلاشك في استحقاق الأجير لأجرة مثله عمل الكل أو البعض وذلك ظاهر، وإن كانت صحيحة فالمختار التفصيل، إن كان ما قد عمله بعض العمل فلا شيء له وإن كان كله وقد فرغ منه وجبت أجرته كاملة، ولا معنى هنا لاشتراط التسليم، ولاينبغي أن يجعل الحكم في هذا كحكم الثوب المقصور أو المخيط إذ الإقباض والتسليم في المنقولات أمر معتاد ممكن يتوقف على انتفاع المالك بالعين وتصرفه فيها، وأما الأرض والبير فلا يمكن فيها مثل ذلك ولايتوقف انتفاع المالك بها عليه ولا المقصود إلا الإتيان بالعمل تاما، والله سبحانه أعلم.

باب المزارعة

سؤال (ع): إذا بذر رجل أرض غيره ببذر من مالكها لكن اختلفا، فقال صاحب الأرض: ذلك بإذنه، وقال الباذر: هو بغير إذنه ليكون[1] مستهلكاً له فيملك الزرع، لِمَنِ القول في ذلك[2]؟

الجواب: أنَّ الأصحاب قد ذكروا أن البينة على مُدعي الإذن في مسائل كثيرة، فيأتي على قياس قولهم أن البينة على صاحب الأرض والقول للباذر، وأما الذي نسترجحه فإن القول لصاحب الأرض، لأنها ملكه والبذر ملكه، فالقول قوله في ملكه، والباذر يدعي ثبوت حق له في ملك الغير، والأصل عدم ذلك فالبينة عليه.

----

(١) في(ج): فيكون.

(٢) في(ج): لمن القول قوله.

باب الإحياء

سؤال (ع): ما يقول مولانا في مسقى لمالٍ متفرّق يسري إلى مشرب ثم منه إلى بقعة، ثم إلى أخرى فأحيى جانب المسقى وزرع، فهل هذا المُحْيَا لجميع أهل المال أم يكون لأهل الأسافل فقط؟ لكون الماء إن كثر سقى للجميع وإن قل سقى لصاحب المشرب فقط؟

فأجاب (ع) : بما لفظه: بل المسقى لأهل ذلك المال كلهم لأن حق كل منهم متعلق به، ولا عبرة بأنه لا يسقي الأسفل إلا مع الكثرة، فإن هذا يقتضي أن حق الأعلى فيه آكد لا حق الأسفل، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): ما يقول مولانا في المرعى في ملك لغيره أو مسقاه؟

الجواب: لا كلام أنه يمنع من الملك ومن دخوله للرعي إذ لا يجوز للمتصرف في ملكه إلا عن إذن منه، وأما المساقي التي ليس فيها إلا انصباب الماء منها إلى ملكه فليس له المنع من ذلك إلا أن يخل في الحق ويضر عليه، وحيث لاضرر ليس له المنع لأنه غير مالك للقرار ولا للشجر، بل مباح، والحق الذي له لم يلحقه مضرة.

باب المضاربة

سؤال (ع): إذا كان مكان مشترك، فلبعض المساجد جانب منه إلى الشرق مثلاً،ولآدمي الجانب الآخر، ولكن التبس الحد ولم يعرف الأقل من الأكثر هل يقسم أو يصير بيت مال؟

الجواب: أن مسألة الاختلاط معروفة وللأصحاب فيها تفصيل، هل ذلك بخلط خالط متعد أو لا؟ وهل الواقع فيه الاختلاط وقف ووقف، أو ملك ووقف؟ ولكل من ذلك حكم، والذي نسترجحه: وجوب القسمة والتسوية في ذلك كله مالم يصرف عنه دليل نقلي، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): لو التبست وصية الطعم في مسجد بشيء موقوف عليه ما يكون الحكم؟

الجواب: الحكم في ذلك ماتقدم من القسمة نصفين.

سؤال (ع): إذا قارض رجل رجلا في مال من غير تفويض في الخلط والإيداع، ثم إن المقارض خلط مالاً له أو لغيره بمال المضاربة، ثم أودع ذلك في طريق خائفة فأُخذ المال، هل يضمن المضارب أو لا؟

الجواب: يجوز للعامل في مطلق المضاربة أن يسافر بمالها وأن يودعه ولو لم يفوض في ذلك فحيث أودع مع ظن السلامة أو ظن عدم العطب ثم أخذ المال في الطريق لم يضمنه، وهذا حيث لم يحجره المالك عن الإيداع، فإن حجره عنه ضمِنَه بلا شَكٍ، وأما

الخلط فلا يجوز، إلا حيث كان مفوَّضَـاً، فـإذا لم يفَـوَّض ضـمن لأجـل الخلـط فقـط، لا لأجل الإيداع، إن لم يكن محجوراً عنه.

سؤال (ع): مَنْ تعلّق بذمته حقوق لأشخاص ثم جهل عـددهم وأعيـانهم وأيـس عن معرفتهم جملة وتفصيلا ما الواجب عليه والحال ما ذكر؟

الجواب: أنه يصرف قدر ذلك كاملا في الفقراء أو المصالح وليس فرضه حينئـذ إلا ذلك، وإن فعل بإذن الإمام وعلى رأيه كـان أخلـص، وإن حمّلـه العهـدة فـسلّمه إليـه فخروج عن الدرك ومخلص.

سـؤال(ح): إذا ضارَبَ رجلٌ رجلاً آخر ثم أن المضارب شرى بمال المضاربة سلعاً، فلما أراد فسخ عقدها باع من السلع بقدر رأس المال، وطلب مـن المالـك قـبض رأس ماله نقداً كما هو، وأخذ حصته من الربح سلعة، وطلب المالك من العامل بيـع الـربح أيضا، هل يجب عليه أو لا؟ فقد ذكروا أن المالك إذا مات ورأس المال سـلعة تـيقن أن لاّ ربْح فيه لم يلزمه البيع، هل هذا مثله أو له حكم آخر؟

الجـواب والله أعلم بالصواب: أَنَّهُ يجب على العامل بيع الـسلع جميعهـا رأس مالهـا وربحها، فإن[1] الحاكم يجبر على ذلك، ذكر معنى ذلك الفقيـه يوسـف في (الزهـور)، وعلّل ذلك بالاشتراك في الربح، وليست هذه بنظيرة ما إذا مات المالك وتيقن ألاَّ ربح في مال المضاربة كما توهم السائل؛ لأن العقد قد انفسخ ولم يبق شيء يشترك فيه العامل وورثة المالك، فنظير مسألتنا هذه لو مات العامـل ووراءه عروضـا تفـي بـرأس المـال ويفضل بقية، ونحن نحكم عليهم بوجـوب التـصدي للبيـع كـما ذكرنـاه هنـا للعلـة الموجودة وهي الاشتراك، ومن اعتقد أن هذا جـواب ضـئيل فعلينـا إيـراد النـصوص وإظهار الدليل.

----

(١) في(ج): وأن.

سؤال (ع): ما يقول مولانا عليه السلام في رجل ضارب آخر ومات المضارب وأغفل بعض مال المضاربة، هل يحكم بتلفه وما الذي تختاره في هذه المسألة؟

الجواب: أن المختارعندنا في هذه المسألة ما اختاره أهل المذهب من أن إغفال المضارَب لمالِ المضارَبة قاضٍ بتلفها حملاً له على السلامة، وذلك مع ذكره لبعض المال أوضح وأرجح لأن البعض الثاني لو كان باقيا لذكره مع ذكره لما قد ذكر منه، والله أعلم.

باب الشُّرْكَة

سؤال (ع): ما يقول مولانا في جدار بين اثنين ضعيف، فأراد أحدهما تقوية ذلك الجدار ليكون يمضي عليه وامتنع صاحبه، هل له ذلك وإن كره صاحبه؟ أم لا يتم له ذلك إلا بتراضيهما؟ أفتنا لا عدمك المسلمون.

فأجاب بما لفظه: الجدار المشترك لا يفعل فيه غير ما وضع له في الأصل إلا بالتراضي، فإن كان موضوعاً عليه للمضي، وقد ضعف عن ذلك أجبر الممتنع على إصلاحه ومصيره على حالة يصلح معها للمضي وإن لم يكن موضوعا لذلك لم يلزم عمله على الوجه الذي يصير به صالحا لغرض هذا الطالب، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا اشترك جماعة في أصل الماء وبلغ الماء إلى أرض الأعلى منهم، وامتنع الأعلى، لايفتح لشريكه في أصل الماء، فهل يكون فتح الماء واجباً على الأعلى، لأجل الشركة؟ أو لابدّ من شهادةٍ أو تصادق أنّ الأَسْفَلَ له حقٌّ في أرض الأعلى؟

الجواب: أن الاشتراك في أصل الماء لا يقتضي ثبوت حق لذي الأرض السفلى في الأرض العليا، بل لابد من المصادقة أو قيام البينة بأنه يستحق ذلك، أو ثبوت اليد عند من يقول به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): عن سقف يتصرف فيه الأعلى بأنواع التصرفات نصب مستراحا عليه، ويضع فيه الحبوب والسنابل ويغرس فيه الريحان وغيره، وتحته منزل لغيره وتنازعا فيه، هل التصرف المذكور يقضي بكونه ملكا لذلك المتصرف أو بينهما؟

أجاب: بأن ظاهر الحكم أنه بينهما نصفان، وانتفاع الأعلى بما ذكر لا يقتضي انفراده بملكه لأن العرف والعادة قاضيان بأن مثله يتصرف ذلك التصرف لمكان نصيبه

ومشاركته فيه، اللهم إلا أن يتجدد عرف يقضي بأن الأعلى لايتصرف إلا مع انفراده بالملك، فالعرف طريق من طرق الشرع، وإلا حكم بينهما بأنه نصفان ولمدعي خلاف ذلك اليمين مع عدم الشهادة.

وسئل(ع): عن عنب شرع من مكان أسفل في جدار بينه وبين مكان أعلى وهو مشْرُوْعٌ[1] على بعض ذلك الجدار من غير تناكر ولا تشاجر، فهل لصاحب العنب أن يمده على بقية الجدار أو لا؟

الجواب: أنَّ يدَهُ إذا كانت ثابتة عليه بما ذكر فإن ادعى ملكه فالقول قوله، وإن أدعى حقا فيه فالقول قوله بناءً على أنّ الحق يثبُتُ باليد، فحيث قد شَرَعَ عليه لا كلام، وبقية الجدار يحتمل أنه لا يَدَ لهُ عليه لعدم الشرعة عليه، ويحتمل أن ثبوت اليد على بعضه ثبوت لها على سائره لأن اليد فيه لا تتبعض كما إذا انتفع رجل ببعض منزل يضع فيه حبه ويتصرف فيه فإنها يدٌ على جميع المنزل، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا كانت عين مملوكة تنبع ويجري ماؤها إلى ماجلٍ، ثم يجري في مكان مملوك للغير إلى ملك صاحب العين وتجدد أن صاحب العين حفر فيها وضربها بحديد حتى كثر ماؤها وازداد، وأراد صاحب الملك منعه عن إجراء تلك الزيادة في مكانه وقال: أنت لا تستحق إلا إجراء أصل ذلك الماء، وأما الزيادة هذه فحادثة ولاحق لك في إجرائها، وأراد صاحب الحق إجراءها؟

أجاب: بأن الظاهر أن صاحب العين يستحق إجراء مائها بزيادة في تلك الطريق التي ثبت حقه فيها، لأن الزيادة لاتنفصل عن المزيد عليه، وكل حق يثبت من إجراء ماء عين أو ماء بير أو استطراق رجل فهو يثبت مع القلة والكثرة، والأصل والزيادة على سواء، وإلا لزم إذا زاد ماء بئر بغير عنايةٍ أن يُمنع صاحبها عن إجراء الزيادة في ملك الغير الذي يستحق فيه إجراء أصل البير، وأن يمنع أهل دارٍ كثروا وولدوا [وأن

---

(1) شرعة العنب: الأعواد، أو القوائم التي تحمل الشجرة من الأرض لتكون معلقة في الهواء.

يمنع أولادهم] [١] عن أن يستطرق أولادهم مما يستحقون الاستطراق فيه من ملك غيرهم، وهذا لاقائل به، والله أعلم.

وسئل(ع) عن مَذْهبه في نقل الحقّ، كما إذا كان لرَجُلٍ طريقُ رِجْلٍ، أو طريق ماء في ملك غيره إلى ملكه وهو متعين في جانب من ذلك المِلْك، فأراد ربّ المِلْك أن ينقله إلى جانب آخر من غير ضرر على ذي الحق، هل له ذلك كما يقول الفقيه(ح)؟ أو ليس له ذلك كما يقول الفقيه(س)؟

فأجاب: بأنَّ الذي تقتضيه القواعد أن ذلك لايصح لربّ المِلك إلا بإذن ذي الحق، لأنه حقٌ متَعَيِّنٌ، فنقله عنه ماء البركة إذا انصبّ إلى حق الغير لا يثبت حقاً له إلا في المباح دون الملك والحق، ألا ترى أن انصباب ماء سطوح الدار لا يقتضي ثبوت حق لغير مالكها فيها، هذا الذي يقتضيه النظر، ولم أقف فيه على نظر، فنقله بغير رضاه تصرّف في حق الغير عدواناً، وذلك لاوجه يقتضيه ولاعلّة توجبُ تسويغ الدائرة فيه، لأن الحقوق كالأملاك، ولاتصرّف لأحدٍ في ملك غيره بغير رضاه ولو على وجه لايضره، بل يكون أنفع له، فيُعلَم ذلك والله أعلم.

سؤال (ع): إذا امتدت فروع عنب (نبت)[٢] أصولها في مكان إلى عرم مكان أعلى مثلاً، هل يثبت بذلك الحق أو لا؟ وكذلك الأشجار إذا امتدت في ملك الغير هل يثبت الحق لمالكها أو لا؟

الجواب: لا كلام أن شرعة العنب وامتداده على العرم[٣] المدة الطويلة من غير منازع ولا مناكر يقضي بثبوت الحق، ولعلّ أعراف[٤] الناس بذلك جارية، يؤكد ذلك

---

(١) زيادة في(ج).

(٢) ساقط في(ج)

(٣) حائط منخفض من التراب يحفظ للأرض مائها.

(٤) في(ج): وعادة الناس.

ويقضي به، وكذلك الأشجار حيث امتدت على الأرض كامتداد العنب ونحوه، وأما إذا كان امتداد أغصانها على هواء ملك الغير فلا، وهذا كله على القول بثبوت الحق باليد، كما بنى عليه حكّام الزمان، وذهب إليه بعض الأئمة الأعيان.

سؤال (ع): رجلٌ أشرَكَ آخر مالاً له بشرط أن يقرضه وقيّةً مثلاً، فأقرضه وفي ضميرهما أنه لايترك الشريكُ المالَ إلا بتسليمها، هل يصير الشرك على هذه الصفة أمانة أو ضمانة؟

الجواب: أن الشرك على حاله مع عدم القرض وإنما هذا قرض جر منفعة فهو ربا، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا كانت المخابرة في الأراضي لاتصح، فهل يملك صاحب الأرض ماسلّمه إليه الذي زرعها من الحب أو غيره ظناً أن الواجب ذلك ولم يقصد أنه عوض عن الأجرة، وكان ذلك من دون عقد مملك، فلا يُجاب أحدهما بعد إلى نقض ذلك ويعدّ من قبيل الصلح، وإن لم يوجد لفظه؟ أو تبقى ذمة كلّ واحدٍ منهما مشغولة بما يجب للآخر؟ فيبقى الحَبّ في ذمة صاحب الأرض للزارع، ويبقى في ذمة الزراع الأجرة لصاحب الأرض؟ وهل يُشترطُ في الصّلح لفظه، لأن له أحكاماً مخصوصة أو لا؟

الجواب: أنَّ مجرد التسليم لايقتضي الملك وأنه على القول بعدم صحة المخابرة تبقى أجرة الشريك في ذمة المالك، والحب الذي قبضه الشريك مثلا في ذمته للمالك إذا كان البذر منه، وإن كان البذر للشريك بقيت أجرة الأرض في ذمته، وما سلمه إلى المالك، من الحب فهو له في ذمة المالك وغير بعيد على مذهب من يقول: [إن] [1] المعاطاة تقتضي الملك، أنهما إذا تعاطيا بعد حصاد الزرع وفراغ الأرض بأنه يملك كل منهما ماصار إليه وتفرغ ذممهما [2] وهو الأولى، فيكون المذهب العدل أنهما إن تشاجرا قبل تمام

---

(١) زيادة في(ج)

(٢) في(ج): ذمتهما.

أمرهما والزرع باقٍ ولم يقع التقابض تفاسخا ولزم كل مايقتضيه الشرع من أجرة الأرض إن كان البذر للشريك، وأجرة الشريك إن كان البذر للمالك، وإن تراضيا [على] [1] ما عقدا المزارعةَ عليه وتوافيا وانقضى أمرهما لم يكن لُمِرْيدِ التراجع والفسخ دعوى مقبولة، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا أراد رجل أن يسقي بنصيبه في بير غير الذي من ضيعتها بأن يمره في الطريق المعتادة إلى ماهو من ضيعتها ثم يخرجه منه إلى ما يريد [2].

أجاب: أن للمالك ذلك، لأنه تصرّف فيما يملكه ويستحقه، لأنه يستحق نزع ذلك وإجرائه في طريقه إلى ماهو له من ضيعتها، ثم متى صار في ذلك المكان فالماء ملكه والمكان ملكه والموضع الذي ليس من الضيعة ملكه، وللمالك أن يفعل في ملكه ماشاء، ولا حجر عليه في ملكه، كما لو أجرى نصيب ذلك الموضع إليه ولم يسْقِ به زرعاً وإنما خلطه بترابٍ ليعمُرَ به أو يجعل له حفرة فيصيّره فيها، فكما لا يمنع من ذلك، لايمنع من غيره، اللهم إلاّ أن يعتلّ بأنه يلتبس إذا استمرّ على ذلك بأنه من ضيعة البير، ولكن دواء هذه العلة أن يلزمه الحاكم أن يشهد على نفسه أنه لا حقّ لذلك المكان في البير، ولا هو من ضيعتها. انتهى.

سؤال (ع): الدار المشترك بين اثنين إذا استعمل أحدهما قدر حصته بغير قسمة وأخلى البقية بغير رضاء شريكه ولا إباحته؟

الجواب: أنه يلزمه لشريكه حصته من أُجرة ما استعمل.

سؤال(ح): رجل له مال في ضيعة وفي هذه الضيعة بير لايعرف فيها مسنى وهي لهذا الرجل ولغيره، وله على هذه البير مالٌ، ومن جملة المال قدّةٌ واحدة، فترجّح له غرس ثلثي القدة عنباً والثلث الأخير مزرعة، فاحتاج إلى بيع الثلثين وبقي الثّلث

---

(١) زيادة في(ج).

(٢) في(ج): إلى حيث يريد.

المزروع له، ومات واحتاج ورثته إلى بيع الثّلث الآخر، وأقام البير أهل ضيعتها، وهذه البير عدني[1] القدة والمبيع الثلثان العدني بين حدوده الأربع، والثلث الآخر قبلياً، فطلب صاحب القبلي أن يمر الماء في المبيع العدني ولم يستثن البائع الأول مرور الماء ولا غيره، فمنعه صاحب العدني، هل له أن يمنعه أم لا؟

الجواب: الأقرب استحقاق مشتري الثلث لمرور الماء من تلك البير في الثلثين حيث لم يكن للماء مكان يمر فيه غير ذلك.

سؤال (ع)[2]: خرب السيل جداراً بين عنبين أعلى وأسفل، فبنى صاحب الأعلى بدله معتقداً أنه في موضعه الأصلي، ثم جاء سيل آخر فبين مَوْثِر الجدار الأول وإذا به وراء ذلك الجدار الجديد بأذرع، فتشاجر صاحب الأعلى والأسفل فيما بين الجدار الجديد والمَوْثِرْ[3] الذي أظهره السيل الأخير، فهل الظاهر أنه من الأعلى وقد غلب لذلك الذي بين، فظهر في ظنون أهل تلك الجهة أنه أساس الأول أو من الأسفل لاختلاطه به؟ أو تكون اليد لهما معا فيه؟ وعلى من البينة؟ وكيف تكون شهادة الشهود؟ وهل يحتاج مع البينة إلى اليمين تأكيداً أم لا؟ وإذا كان القول للأسفل فهل يمينه على القطع أو على العلم؟ وهل ماوقع من تخريب ذلك الجدار وبناء صاحب الأعلى بدله في غير مكانه يقتضي أن الأسفل يملك ما وراءه؟

الجواب: أن هذا المتنازع فيه، إن حدث فيه التنازع بعد ثبوت يد صاحب الأسفل عليه سنين في معرضه يُعزى إليه وله دون غيره فيه الإيراد والإصدار ولا يظهر لغيره فيه نزاع ولا شجار، فالظاهر أنه له، فيكون القول قوله بيمينه، فإن جاء صاحب الأعلى بشهادة معتبرة بأنه له أو كان له أو كان في يده ولم يعلموه انتقل عن ملكه

----

(١) أي جنوب.

(٢) في(ج): ح

(٣) أي أساس البنيان.

استحقه بذلك، وفي تأكيده بيمينه خلاف ظاهر، والأقرب عدم الوجوب سيما إن شهدوا مستندين إلى العلم، وإن لم يجد شهادة بذلك وجب على صاحب الأسفل حلفه على القطع أنه له دون صاحب الأعلى، ويحرم عليه الحلف إن ظن صدق دعوى خصمه ولو حكم له به، لقولهﷺ: «إنكم تختصمون إليّ ولعلّ أحدكم ألحن بحجته، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار» وإحداث هذا الجدار الجديد في وسط الملك إن صح لايقتضي خروج ماوراءه عن ملك المالك بمجرد ذلك، وإن حدث التداعي قبل ذلك المذكور أولاً، كان المتنازع بينهما نصفين، إن بينا أو حلفا أو نكلا، وإلا فلِمَنْ بيَّنَ، أو حلف ونكل صاحبه، لأن مجرّد ذلك لايقتضي ملكاً ولا يداً مخصوصة، والحال ماذكره فلا يكون القول لأحدهما دون الآخر، والله أعلم.

سؤال(ح): إذا كان عند بيت ساحة، وإليها منه باب، ومن بيت عنده باب آخر، واليد لأحدهما، أو التبست الحال، فلمن تكون هذه الساحة ؟

الجواب: إن ثبتت اليد لأحدهما وكانت الساحة محاطاً عليها أو نحو ذلك مما يشهد بأنها مملوكة ولم يجد الآخر على ما ادعاه قاعدة كان القول لذي اليد، وذلك واضح، وإلا كانت مع التشاجر متنازعا فيها فتُجرى فيها أحكام المتنازع فيه، وإن لم يكن ثم شاهد للملك فالظاهر أنها حرم للبيتين معاً ومجرد فتح أبوابهما إليها لا يقتضي ملكها.

سؤال (ع) [1]: إذا ادَّعى مدعٍ في مزرعة معينة أن صلاح الأملاك لأجل الحقوق التي فيها على أهل الحق؟ وأقام بينة بذلك، ثم أقرَّ بأن مُلاَّكا معينين فيها يعتادون إصلاح أملاكهم لما فيها من الحق، هل تبطل شهادته فيكون هذا إقراراً منه بأن العرف غير ماشهد به شهوده، سيما إذا كان المصلح لملكه ممن الأغلب منه عدم التبرع، سيما لِمَنْ أصلَحَ له حقه؟ وهل يكفيه في الشهادة الأولى أن العرف في المزرعة الفلانية أن أهل

---

(١) في(ج): (ح).

الحقوق يعتادون الإصلاح لحقوقهم لثبوت العرف على أهل الحق؟ أو لابد أن يـشهد شهوده بأن العرف أن الإصلاح لازم له؟

الجواب: أنَّ الذي تقوى وتقرر من كلام العلماء أن إقراره بذلك لايضر حيث كـان أولئك الملاك شذوذا قلة أفراداً، فإن المقصود ينصرف إلى ما عليه الكل أو الأكثـر، ألا ترى إلى ما ذكروه فيمن باع بدراهم مطلقة فحكموا أنه ينصرف المقصد إلى ما يتعامـل به أهل البلد، فإن اختلف حالهم في ذلك اُعتبر الأغلب، هذا هو الأقرب، والله أعلـم، ولايحتاج إلى قول الشهود أنه لازم لهم ويكفي شهادتهم أن العرف كذا، وكيف لايغنى ويكفي وذلك بمعنى اللزوم، وما ذُكر اللزوم بعده إلا من قبيل التأكيد.

سؤال(ح): رجلٌ له حق فى ملك الغير فتغيّر الملك حتى تعـذر الحـق إلا بإصـلاح، وادعى صاحب الملك بعد طلب من لـه الحـق أن العـرف في تلـك المزرعـه المعينـه أن الإصلاح على أهـل الحـق، نحـو أن يكـون مـشرب في أرض الغـير لآخـر فارتفعـت الأرض، أو انخفضت أو انسد المسيل، فهل تسمع هذه الدعوى؟ أو يكـون للعـرف مجال في إسقاط ذلك عن ذي الملك؟ أو لاتسمع لأن هذا عرف لم يعرف له وجه يقـدر به سقوط ذلك، لأن ذلك مما يلازم الملك أويصح ذلك العرف فيما عرف سـبب الحـق فيه من نذر مستثنى ووصـية، لا فـيما لايعـرف سـببه[(١)]؟ وهـل يكـون مفـسدا للبيـع المستثنى فيه ذلك الحق، لأنه كأنه التزم عنه بالإصـلاح غـير المعلـوم أم لا؟ وإذا صـح ذلك فهل يصح شراء شاة مثلا ونحوها مستثناة اللبن مع جـري العـرف بـأن العلـف على مستثني اللبن؟ وهل[(٢)] إذا جرى العرف بأن العلـف عـلى ذي اللـبن، فهـل يلـزم ذلك ويصح في كل حيوان كذلك سواء عُرف سبب الملك فيه أم لا؟ بعد جري العرف بأن علف كل حيوان لبنه لغير مالك الرقبه أنه عـلى ذي اللـبن، وإذا صـح هـذا، فهـل الفارق المسأله الأولى في الحقوق التى في الأراضي من مسيل أو نحوه أم لا؟

----

(١) في(ج): لافيما يعرف سببه.

(٢) في(ج): وهذا .

الجواب: هذا سؤال حسن دقيق، اعلم أولاً أن المعتبر في تنقل الأملاك بالبيع ونحوه مما يحتاج فيه إلى العقود إنما هو الرضى، لكنه لمّا كان خفيا نيط بما هو مظنة له مما هو ظاهر جلي يكشف عنه وهو صيغ العقود، فصارت هي المعتبرة، ومع ذلك فلا ينبغي اطراح العرف فيه، لأنه كما قال العلماء طريق من طرق الشرع وأصل من الأصول، وقد كثر اعتباره فى كثير من مصادر الشرع وموارده إليه والاعتماد حتى في نقل الأملاك كمسألة الهدية والجهاز عليه، حتى قيل: إنه كالحاكم، ولم يقتصر آخرون حتى قالوا حاكم على الشرع، ومن تصفح كلام النحارير فيه واستقرأ ما يذكرونه من ذلك علِمَ يقيناً أنهم قد نزّلوه فيما تقدم منزلة ماينطق به، فإن قرن مقتضاه بنحو العقود وكان النطق بذلك مفسداً فكذلك العرف لأنه بمثابته، وإلا فلا.

فإذا تقرر ذلك، وعرفت أنه مسلك من المسالك، فله في مسألتنا هذه أوسع مجال، يوضحه أنه إنما وجب على ذى الملك الإصلاح ليتمكن ذو الحق من حقه بطريقة القياس على نحو الدابة المؤجرة، قال أصحابنا: كما يجب على مالكها (علفها)[1] ليتمكن المستأجر من حقه فكذا هنا، وقد حكموا بتساوي المسألتين وجعلوهما متناظرتين، فما ثبت في أحدهما ثبت في الأخرى، وقد عرفت أنه اعتبر العرف في هذه المسألة فليعتبر فيها[2].

حكى الإمام المهدي عليه السلام عن بعض المذاكرين ما لفظه: وإذا كان العرف أن النفقة على المكتري كانت الإجارة فاسدة لجهالة الأجرة. انتهى. وقرر ذلك ولم يعترضه، فثبت اعتبار العرف هنا أيضا، ولا يفترق الحال فيما عرف سبب الحق فيه على التعيين، وفيما لم يعرف كذلك إلا أنه لا بد أن يكون ثبوت العرف سابقا لاستحقاق ذلك الحق فيفهم وإلا لم يعتبره.

---

(١) ساقط في(ج).

(٢) في(ج): فليعتبر به.

وقول السائل: هل يكون مفسداً للبيع... إلى آخره؟

قلنا: ألا ترى أن الإمام المهدي(ع) استرجح فيمن باع أرضاً واستثنى أشجارها بحقوقها أنما يحتاج إليه الشجر من صلاح الأرض وعملها المعتاد يكون على البائع، لكن يكون على وجه لا يمنع صاحب الأرض من انتفاعه بأرضه، قال: فإن كان يمنعه من الانتفاع كان البيع فاسداً، لأنه كأنه استثنى منافع الأرض مدَّةَ بقاء الشجر وذلك مجهول. انتهى.

ولا يضرنا عدم مساواة ذلك بمسألة الدابة في هذا، لوجود الفارق وذلك واضح.

وقوله: هل يصح شراء شاة... إلخ؟

قلنا: سياق كلامهم قاض بأنه لا فرق بين الشاة مستثناة اللبن والأرض المستثنى منها إسالة الماء ونحوه، إذ قاسوا كلاً منها على مسألة الدابة المؤجرة، وحينئذ فيصح البيع على ماذكره الإمام المهدي ولايفسده ذلك، ويلزم ذو اللبن العلف، ولايفترق الحال بين ماعرف سببه ومالم يعرف، ولا بين الشاة وغيرها من ذوات الألبان، لعدم مايصلح فارقاً.

هذا ما تيسر من الجواب من دون إيغال في التحقيق، ولامساعدة من الزمان في اغتراف سلسبيل سلاف التدقيق، فإن عثر على نص خلاف ذلك وإلا فما ذكرناه طريق، وناهيك بالقياس طريق، والله أعلم.

سؤال(ح): إذا كان تحت العِلْوِ شيءٌ من المواجل[1] وخرب السقف، وأراد صاحب العِلْوِ[2] إصلاحه وامتنع صاحب الماجل وبقي الملك في السقف، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: أنه ليس لصاحب الماجل أن يمنع من إصلاح السقف لأن السقف إن

---

(١) المواجل: جمع ماجل، وهو: كل ماءٍ في أصل جبل، أو وادٍ. المنجد في اللغة/ ٧٤٨

(٢) في(ج): صاحب السفل.

كان لصاحب العلو كما ذكر السيد(ح) وهو قول(ك وقص) فظاهر، وإن كان لصاحب السفل كما ذكر في المنتخب وشرح الإبانة، فواضح أيضاً بل على صاحب السفل أيضاً عمارته، ويجبر على ذلك كما يجبر ربّ كل ملك فيه للغير حق على إصلاحه ليصل ربّ الحق إلى حقّه على ما ذلك مقرر في مواضعه، وإن حكمنا بأن السقف يكون بينهما نصفين على ماصححه الإمام المهدي للمذهب وقوّاه الفقيهان(ح وس) فأوضح من القسم الثاني.

سؤال(ح): ما يقول العلماء في جدار مشترك بين رجل وبين جماعة، على رأس الجدار هذا مستر، ثم أن هذا الرجل علاًّ على هذا المستر وغَرَزَ فيه أخشاباً وفراديج، هل له ذلك، أو يزيله؟ ثم إذا ادعى هذا الرجل أنه قد صدر من بعض الجماعة المشاركين له في هذا الجدار إقرار له بملكه على الجدار أو استحقاقه التعلِيَةِ عليه، هل يصح لهذا الرجل المشارك أن يستبد بالتعلية على هذا الجدار المشترك؟ أو عاد[1] للبقية من المشاركين له في هذا الجدار أن يطالبوه بإزالة ما بناه على هذا الجدار؟ ثم إذا ادعى هذا الرجل في هذا المدعى على هذه الصفة أن معه شهادة أو قد شهد له من أهل الصناعة الذين بنوا له على هذا المستر [المعروف][2] الموصوف أنهم يشهدون بأن العرف قد جرى بذلك، هل تصح الشهادة منهم أو لا؟ ثم إذا ادعى أيضا هذا الرجل المشارك في هذا الجدار أن المستر ملكه بقرينة أن الزرب في شيء من هذا المستر إلى جهة المشاركين له في هذا الجدار المشترك، هل تكون هذه القرينة مسوغة لبناء هذا الرجل على المستر هذا الموصوف أم لا؟

الجواب: المستر وهو المتخذ للستر فحسب ليس لأحد من الخلطاء والشركاء فيه أن يغرز به شيئاً ولا أن يضعه عليه أو يبني فوقه أو يتصرف أي تصرف غير ذلك إلا بإذن مشاركيه، فما فعله لا بإذنهم معاً[3] رفعه وأزاله، وذلك واضح جلي يعرفه كل فقيه،

---

(1) في(ج): أو يكون.
(2) زيادة في(ج).
(3) في(ج): لا بإذنهم جميعاً

وإقرار بعض الشركاء بملكه إياه دونهم واستحقاقه التعلية عليه لا ينفعه في ذلـك ولا يكفيه بل لا بدَّ من إقرارهم معاً وإلا لم ينفع، وشهادة من قد عمر عليه أو صار متأهبـاً أن يبني فوقه لايدفع عن المدعي مكروهاً ولا يقيه، لأن شـهادة مـن هـو كـذلك عـلى تقرير فعله وفيها جلب نفع فلا تفيد، وأما شهادة غـير مـن ذكـر فـإن كانـت عـلى أن العرف في المساتر بجهتهم وجهة المتنازعين أن يعلى على المساتر أو عـلى أن هـذا الـذي ادعى أنه مستر ليس في العرف بمستر وإنما هو جدار للغرز والحمـل والوضـع حيـث تشاجروا في موجب وضعه، فإنها تصح، وإنما تركنا الإشارة إلى ذلك تجميلاً لمن سـبق منه فتوى قاضية بغير هذا مبطلة للعرف واعتباره، ووقوع الزرب عـلى تلـك الكيفيـة لا يثبت للمدعي يداً في المستر ولا يقتضي اختصاصه به ولا يدنيه، اللهم إلا أن يكـون العرف في مثله قد جرى بذلك، وقلنا بمقالة من يجعـل اليـد الخاصـة في مثلـه تقتـضي الاختصاص وتقويه، فالعرف حَريٌّ بالمراعاة والملاحظة خليق بالاعتبار والمحافظة مـا لم يصادم مايحكم به الشرع ويقتضيه، والله أعلم.

سؤال(ح): رجلٌ أشرك غنماً له على أن جميع فوائـدها نـصفان بينـه وبـين الـشريك كانت أولاداً أو ألباناً أو أصوافاً أو غير ذلك، ثم تـشاجرا ولم يـرض كـل إلا بحكـم الشريعة وطلبا منه عليه السلام الفصل بينهما؟

الجواب: أن تسليمه لها إلى ذلك الشريك على ما ذكر يكون إجارة فاسدة فللمُـسَلِّم غنمه وما تفرع منها واستفيد، كانت فوائدها أصلية أو فرعية لايستحق الشريك منهـا شيئاً أبداً، وللمسلم إليه أجرة المثل في رعايتها وحفظها ليس إلا، والبينة عليه في كميـة الأجرة واليمين على المسلم، فإن اختلف أجرة المثل فعلى عددين للشريك الأقل، وعلى ثلاثة له الوسط، وعلى أربعة مثلا له الأقل من الوسطين لأن الأصل براءة الذمة، وقيل بل نصفين والقول للشريك أنه لم يحصل من الفوائد إلا كذا والبينة على من سلمها إليه حيث ادعى أكثر، فإن ادعى الشريك تلف شيء مما عنده للمالك بضياع لم تسمع دعواه لأنه يضمن ما فات بالضياع ولو صودق عليه، وإن كان بموت من غير تفـريط في قلـة

علف ونحوه، فإن صادقه المالك فلا ضمان، وإن لم يصادقه فالبينة عليه بلا شك، وللمالك أن يحلف على القطع استناداً إلى الظاهر إلا أن يغلب بظنه صدق الشريك فيما ادعاه، لم يجز له، وإن شك في دعواه جاز له الحلف، وإن كره، واليمين إنما تجب على المالك حيث طلبها الشريك لفقد البينة، ثم يحبس الشريك بعد حلف المالك حتى يغلب بالظن عدم بقاء ذلك، ثم يغرم القيمة، والقول [قوله] [1] في قدرها، والبينة على المالك ومن كان القول له فعليه اليمين متى طلبها الآخر، والله أعلم.

سؤال(ح): إذا كان بين عنبين شامي ويماني مذاخر مشرعة في أسفل الجدار الفاصل بينهما وهي مبنية بحجارة في أساس ذلك الجدار، وهي من جهة العنب الشامي مفتوحة ظاهرة باقية إلى الآن، ومن جهة العنب اليماني مسدودة بعذار [2] كبير مانع لخروج الماء منها إلى العنب الشامي [3] فقال صاحب الشامي: هذه المذاخر أستحق منها السقي لعنبي هذا من السيل، وقال صاحب العنب اليماني: ما أعرف لك في هذه المذاخر حقاً، ولا جريّ ماء، فالسؤال: هل القول قول صاحب الشامي لهذه المذاخر الظاهرة، لا سيما على قول من يثبت الحقوق باليد أو يقول عليه البينة، لأن سداده مما يدل على عدم ما قال؟ وهل يقبل في ذلك قول الزرعة أفتونا مأجورين؟

الجواب: إذا كانت تلك المذاخر مكونة في أصل ذلك الجدار نافذة من الطرفين مؤسساً بنيانه على ذلك، فالقول حينئذ لصاحب الشامي في استحقاق جريه الماء إلى عنبه، لا سيما على القول بثبوت الحق لذي اليد وهو الأصح، فإن كان العذار المعمول لمنع الماء أن يخرج من اليماني إلى الشامي له مدة بمثلها تثبت اليد، وفي العرف هناك أن مثل ذلك العذار يمنع به جري الماء، كما أن المذاخر بها يستحق نفوذ الماء إلى ما شرعت إليه، فإنه يصير القول حينئذٍ لصاحب اليماني في استحقاق منع الماء على الشامي، والبينة على صاحب الشامي، هذا الذي نظنه والله أعلم بالصواب.

---

(١) زيادة في(ج).

(٢) العذار: حاجز من الطين في المزارع التي في الوديان، يفصلها عن بعضها، ويحفظ مائها.

(٣) في(ج): اليماني.

سؤالان: الأول(ح): إذا كان هناك ضيعة على بير مشتركة بين أهل الضيعة وأعنابهم وجربهم متصل بعضها ببعض حتى تنتهي إلى البير من جهة، وعلى يمين الضيعة هذه وادٍ عظيم كبير فسيح، وعلى أيسر الضيعة مشرب يسقي لأهل الضيعة من السيل ومن ماء البير فهو لهم، ولأحد أهل الضيعة عنب متصل بالبير، وأقسام أخر يفصل ما بينهما أملاك شركائه، فحفر في عنبه القريب من البير بيراً فصلحت، فأراد أن يخرج ماء البير الجديدة إلى أملاكه الفاصل فيما بينهما أملاك شركائه، ويمر هذا الماء في ذلك المشرب الذي هو له، ولهم السيل ولماء البير الأصلية، فمنعوه ولم يتركوه، فهل لهم ذلك؟ أو ليس لهم منعه إذ لا مضرة تلحقهم؟

الثاني: وإذا أحبّ أن يبني في الوادي جداراً يمر عليه الماء من بيره الجديدة حتى يوصله أملاكه المفصول فيما بينها، هل له ذلك أو لا؟

الجواب على الأول: الأقرب أن له أن يمضي ماء البير الجديدة في ذلك المشرب المتخذ طريقاً لماء البير والسيل المملوكة له ولهم إذا لم يلحق شركاه من إجرائه ثَمّ ضرر، كما أن لأحدهم أن يسقي بنصيبه من ماء البير في ضيعة أخرى إذا انتفى الضرر على ما ذلك مقرر، فالأصل: البير، والفرع: المشرب، والحكم: الانتفاع بهما فيما لايعتاد، والجامع: عدم الضرر، لاسيما إذا لم يكن ماء البير الجديدة يسقي في غير ضيعة الأولى إذ لا يؤمن من أن يملك ما يسقي به من غير تلك الضيعة غير صاحبه حينئذ فيكون له مدخل في سقيه ضيعة البير الأصلية فيلحقهم حينئذ ضرر على أنه في مسألة الأصل غير مُعْتبر.

وأما الثاني فجوابه: أن البناء الذي بناه في الوادي، إن كان في مكانٍ [منه] [1] قد يحول عنه الماء، أو صار مجراه في غيره، والوادي يسقي لغير محصورين، وكان بناؤه بإذن الإمام صح ذلك، وليس لشريكه ولاغيره أن يعترضه ولا أن يمنعه، وإن لم يكن

---

(1) زيادة في(ج).

بإذن الإمام، أو كان في مسيل الماء، أو كان لمنحصرين، لم يصح ذلك وكان لشركائه منعه واعتراضه، والله أعلم.

سؤال (ح) [1]: ما يقال في رجل له أرض، وفي تلك الأرض بلسة، ولآخر أرض بجوار هذه الأرض التي فيها البلسة يزرعها، فطالت البلسة طولاً عظيماً حتى أظلت على أرض الجار فطلب رفعها لأجل المضرة التي لحقته من ظل هذه الشجرة، وقال صاحب الشجرة: إنها لم تتعد فروعها إلى أرضك ولا هواها ولم تخرج فروعها من هواء أرضه ولم يطلب الجار إلا رفع ما أظل على أرضه لأجل المضرة التي لحقته من اصفرار زرعه، هل يجب على رب الشجرة قطع ما ضر أم لا؟

الجواب: أنه لايجب على رب البلسة قطع ماضر جاره منها حيث كان الأمر على ما ذكر، لأن لكل أن يفعل في ملكه ماشاء وإن ضر الجار وليس ذلك بأعظم مما لو حفر بيراً في ملكه يستخرج ماء بير جاره ويجحف بحاله، اللهم إلا أن يكون قرار البلسة صار لربها عن قسمة بينه وبين الآخر وكانت محدثة من بعد القسمة فلا يبعد وجوب ذلك حينئذ لذلك على ماتقتضيه قواعد أهل المذهب، والله أعلم.

سؤال(ح) [2]: اجتحف السيل جربة في أعلى ضيعة وبخرابها [3] يجتحف السيل ماتحتها الأول فالأول، هل يجب على مالكها إصلاحها ليحفظ الماء الذي يدخل الجربة التي هي ملك له، إذ ليس له إساحة مائه إلى غير معتاد إساحته إليها، وهذا منه؟ أو يقال: لا يجب عليه إصلاحها، لأن للمالك أن يفعل في ملكه ماشاء، وهذا منه، أويفترق الحال بين أن يكون لأهل أسفل الضيعة صبابة من العلياء، وبين ألا يستحقوا شيئاً فيجب على مالك الأعلى إصلاحه إن كان للأسفل صبابة، لا إن لم تكن له صبابة، لنصّ أصحابنا: على أنه يجب على من في ملكه حقٌ إصلاحه، ليصل ذو الحق إلى حقه؟

---

(١) زيادة في (ج).
(٢) زيادة في(ج).
(٣) في(ج): ويخشى أن.

الجواب: الذي نختاره هو أنه لايجب عليه إصلاحها فلا يجبر عليه البتة، إذ لايجبر على عمارة ملكه، كيف والأصل عدم الوجوب؟ اللهم إلا أن يكون للغير في ملكه ذلك حق كصبابة أو إمرار ماء أو نحو ذلك وهو لايصل إلى حقه إلا بإصلاحها، وجب عليه حينئذ، كذلك على ما هو مقرّرٌ، ولايتوهم متوهم أَّن ذلك من قبيل الإساحة، إذ لاتطلق الإساحة على ما هو كذلك، ولا المالك يسمى حينئذ مُسِيْحَاً، والله أعلم.

سؤال (ع) [1]: مشرب منحوت في الأرض المستوية وماء السيل يجري فيه حتى ينتهي إلى عند ثلاثة غروس، ثم ينقسم ماؤه نصفين، لأنه بجلمتين [2] سواء أحدهما لغرس والثانية للغرسين الأخيرين وهما تحت يد مالك الغرس بالشرك، واستمرار الحالة المذكورة فوق أربعين سنة، وأهل الغرسين يختلفون إلى ثم مستمراً فلا ينكرون ولا يعترضون، ثم أنه مات صاحب الغرس وسلّم ورثته الغرسين إلى أربابهما وتركوا شركهما، وادعى ورثته أن المشرب لمورثهم، وأنه الذي نحته وحده، ولا بيِّنَةَ معهم على ذلك، وإنما أدلوا بثبوت يده عليه الزمان الطويل من غير منازع ولامشاجر ولا يعلم أن أحداً أحدثه سواه، ولا أن غيره في حالة من الأحوال يتنفع به، قالوا: وإنما كان يسقي الغرسين لأنهما تحت يده وكان من دأبه التسامح وكرم النفس، مع قطعه بأنهما لايخرجان من تحت يده البتة.

السؤال: هل ذلك يوجب كون المشرب له وحده فيمنع ورثته دخول الماء إلى الغرسين أو لا؟ فإن أوجبه، فهل اليمين الواجبة عليهم متى طلبت يمين القطع ويستندون إلى ماذكر أو لا؟ أو يمين العلم؟ وإن لم يوجبه فهل على ملاك الغرسين يمين القطع أن لهم النصف من المشرب أو يمين العلم كافية؟ وهل يصح أن يستندوا في يمين القطع إلى أنه كذلك في علمهم أو لا؟ وإذا شركه أحد الملاك بتراضيهم وامتنع من اليمين وحلف شركاؤه أو امتنعوا أيضا، فهل يبطل حقه؟ أو هل يجب أن يرفع

----

(١) زيادة في(ج).

(٢) مفردها جلمة، وهي الفتحة التي يدخل منها ماء السيل إلى قطعة الأرض.

يده عن الانتفاع به ومقاربته؟ ثُمّ إذا قال أصحاب الغرسين ولهم ضياع عندهما حرثـاً: لاتُعتبر الجلمتين ولو كان الحال هكذا أو كما ذكـر في سـنين طويلـة بـل مـاء المـشرب أثلاثاً: ثلثان لغرسينا، وثلث لغرسك يافلان، أو ماؤه مشترك بين الغروس والـضياع، وما لصاحب الغروس إلا حصته من جملة الـضياع والغـروس، ولا بينـة معهـم، هـل تثبت دعواهم أو لا؟ وإن ثبتت فهل يكفي من صاحب الغرس يمـين العلـم أو لابـد من القطع وهو وارث حينئذ؟ وإذا لم يثبت لهم إلا نـصف مـاء المـشرب وتـرجح لهـم توجيهه إلى سائر الضياع، فهل لهم ذلك أو لربّ النصف الآخر منعهم وقصرهم عـلى الانتفاع به في الغرسين [فقط] [1]؟

الجواب: وبالله التوفيق ومنه أستمد الهداية إلى طرق التحقيق: هو أن الأقوى ثبوت الحق باليد، وينبغي أن يعول على ذلك ويعتمد، فإذا كان مقسم الماء هنالك عـلى ذلـك وكذلك فالظاهر هو أن ماء المشرب يكون نصفين، فنـصف لـذلك الغـرس، ونـصف لذينك الغرسين، ولو قُدّرَ أن مالك الغرس هو الذي نحت المشرب وأحدثه، أو صـح ذلك بقاعدة، فلا ينبغي بذلك ثبوت نصف ماء المشرب للغرسين، لثبوت تلـك اليـد، واليد تثبت الحق كما ذكرناه، ولا يضر ثبوت يده الزمان الطويل على ذلك إلا في نفـس المشرب وأصله، فيظهر بذلك أنه له لا في مائه، إلا لو كان حينئذ إنما يدخلـه إلى ملكـه فقط فكان ذلك يوجب استبداده به، وأما والحال كما ذكر فلا موجـب لاسـتبداده بـه، فكيف يتصدى الوارث لمنع ذي حقٍ من حقّه، وتكون الجلمات والمذاخر تمنع أن يكون ذلك، إنما كان لأنهما تحت يده أو لأنه تسامح أو كرم أو قطع باسـتمرارها تحـت يـده، لأن ذلك وإن أمكن وجاز فهو خلاف الظاهر، والتجويز لايدفع الظاهر، وأما اليمـين فإن طلبت من ورثة ذي الغرس المذكور في أصل المشرب أو في نصف مائه الـذي هـو لغرسهم فعلى العلم إذ اليد لمورثهم في ذلك، وهم وراث وهي أصلية لا مردودة، فـإن ادعوا النصف الثاني من الماء ولا بيِّنَةَ ورُدّت عليهم اليمـين، كانـت عـلى القطـع، وإن طلبت من أرباب الغرسين فعلى القطع أصـليّة كانـت أو مـردُوْدَة، إلا حيـث كـان في

---

(1) زيادة في(ج).

أصل الماء الذي لغروسهم وكانوا ورّاثاً فعلى العلم، ويصح الاستناد في يمين القطع إلى ما ذُكر، لأن الظاهر مع ثبوت اليد ثبوت الملك، وكذا الحق فمهما لم يعلم أو يظن خلافه قطع استناداً إلى الظاهر، بل قد قيل: إن له أن يحلف على القطع حيث شك، أو لم تكن عنده قرينة على ما أدعاه يحصل له الظن به، وإن كان الأقرب حينئذ عدم القطع في يمينه، لأن القطع في موضع الشك لايجوز، وأما نكول شارك الغرسين دون سائر شركائه فإنه مبطل لحقه، وذلك ظاهر وغير موجب لدفع يده عما ذكر، لأنه نائب عنهم، فكما لهم مباشرة حقّهم بأيديهم، كذا لهم ولمن استنابوه مباشرته، ولا مانع من ذلك، إلا في قدر حصته فقط، ولا يقال: إن ذلك كالإقرار منه بجميع ماهو له ولشركائه للخصم فيحرم عليه مباشرة ذلك ويلزمه الضمان حيث وقعت يده عليه إذ الفرق بينهما واضح للمتأمل، وأما إذا نكلوا جميعاً فإنه يجب عليه كف يده عن المتنازع فيه، وكذا عن حصة الناكل حيث نكل البعض وحلف البعض، وقد عرفت مما ذُكر الحكم في دعوى ذوي الغرسين أن ماء المشرب أثلاث أوبحسب الضياع وهو أنها خلاف الظاهر لما ذكرناه، فإن أقاموا بينة على ما ادعوه عمل بها وإلا فمالهم على ورثة ذي الغرس إلا يمين العلم ليس إلا، كما سبق، هذا والأقرب أنه ليس لذوي الغرس إسلاك مائهما المذكور إلى سائر الضياع، إذ في ذلك تعريض لفوات حقه أو نقصانه حيث تغيرت الجلمات أو نحوها، إذ يحكم حينئذ بتقسيط الماء حسب مساحة الأرض التي يدخلها فيتقلص حقه ويتناقض وتشتبه الحقوق، ويكون ذلك مظنة للتظالم والعقوق، ومظنة الشيء قد يقوم مقامه ويعتبر اعتباره، على أنه قد لمح إلى مثل هذا التعليل فيما اعتاده الحكام حيث يستحق مستحق إمرار ماء في ملك مالك إلى مكان معين فقد بنوا على أنه ليس له أن يُمِرّه إلى غيره، وإن كان إمراره حينئذ أقل ضرراً، وذلك يظهر بالتأمل، والله أعلم.

سؤال (ع): أرض لها حق جري الماء من بير وهو يمر في أرض الغير، فأراد صاحب الأرض المستحقة أن يسقيها من البير، بأكثر من الذي له في البير إما لكونه لم يكفها، أو لقلة الماء في البير ومحلها، فمنعه صاحب الأرض التي يمر فيها الماء وقال ليس لك أن تمر إلا المعتاد لا تزيد عليه؟

الجواب: له المنع، وقال القاضي عبدالله بن يحيى الذويد هـذا لايتـصور، لأن الحـق حق مجرى الماء هو للأرض المسقية لقدركفايتها لا أنه لمـاء البـير ولا لقـدر منـه معـين بخلاف الدار إذا كان لصاحبها إجراء الماء يخرجه إلى خارج، فزاد معه مـاء دار أخـرى لأن الحق للماء الخارج وهو المعتاد فالزيادة غير مستحقة، مع أن فيهـا النظـر والـتردد، والله أعلم.

كتاب القسمة

سؤال (ع): رجلان اقتسما جربة ثم إنهما ماتا وأفضى مافي أيديهما إلى ورثتهما، ثـم إن أحد الوارثين جعل نصيبه ماجلاً، ثم أراد الآخر أن يغرس نـصيبه وعـرف أن عـروق الأشجار التي أراد أن يغرسـها تغـير الماجـل، هـل يمنـع لأجـل أن أحـد الـشريكين لا يعمل في نصيبه مايضر بالآخر أم لا؟

الجـواب: أن المنع من ذلك إنما يكون في حق المتقاسمين فقط دون مـن انتقـل المـال إليه منهما بإرث أو بيع أو غيرهما؛ لأن المقتضي لذلك أن المتقاسمين أرادا بالقسمة دفع الضرر وتسهيل الانتفاع، وأما غيرهما فإنه مكتسب لنصيب منفرد ليس له في هذه النية والكيفية مدخل، وقد سئلنا عـن هـذه المـسألة، وترددنـا هـل حكـم الـوارث حكـم الموروث في هذه المسألة أم لا؟ ثم استرجحنا ما حررناه هنا، على أنا لو سلمنا أن حكم الوارثين حكم من قبلهما، فأما في هـذه الـصورة فللـشريك أن يغـرس لأن الـضررمن الغراسة لم يحصل في أصل المقتسم بل في أمر بدع فيه لم يـدخل في القـسمة ولا شـملته ولا كان حاصلاً حالها وهو الماجل، وهذا ضرر لم يلحق النصيب بل شيء أبدع فيه ولا وجه للمنع من مثل ذلك.

سؤال(ح): المال المقسوم هل يبقى حق القسمة بعد خروجه ببيـع أو نحـوه بحيـث يمنع من صار تحت يده شيء من ذلك ما يضر الجار عن قسمه أم لا؟

الجـواب:أن المشتري من أحد المتقاسمين ينوب عن البائع ويصير له ما كـان للبـائع فكما أن البائع ليس له فعل مايضر بالجار هاهنا، كذلك المشتري، وليس الـشراء يثبـت شيئاً بمجرده للمشتري لم يكن للبائع، وذلك ظاهرٌ معروف وبين مكشوف. انتهى.

وقد ذكر حي الإمام الحسن عليه السلام في جواب آخر مايخالف جوابه[1] هنا، وأنه بين المقتسمين فقط.

سؤال(ح): مايقال في تركة رجل من دورٍ[2] وأراضي اقتسمها أولاده فيما بينهم بالموازاة والمراضاة فصار لكل منهم نصيبه مميزاً معلوماً، ثم تصرف كل بما أحب فيما خرج له، ثم كان بعد مدة ممتدة وسنين متطاولة أن طلب بعضهم نقض القسمة لكونها لم تقع بتقويم قسام مع كونها في المختلف، هل تنتقض أو لا؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- أن التقويم ليس شرطاً في صحة القسمة إلا مع الإجبار وأنه ليس بشرط مع المراضاة، ألا ترى إلى ما ذكره في (البحر)، ولفظه: (فإن تراضوا بالموازاة، فالأقرب الصّحة، إذ لا مانع)، وكذا قال الفقيه (ي) مستدركاً على جعل الفقيه(س) التقويم شرطاً في صحة القسمة، هذا شرط للإجبار بلا إشكال، وأما للصحة ففيما ذكره الفقيه(س) نظر، وفي كلامهم ما يشعر بخلافه، لأنهم قالوا: إذا وقع في القسمة غبن فاحش لم تُنقض إلا إذا فيهم صغير أو غائب، وقد ذكر أيضاً أنه يصح قسمة المكيلات جزافاً، على قولنا: إنها إفراز، وذلك يشبه عدم التقويم في المقوّمات. انتهى.

وقال بعض شارحي (التذكرة) موجهاً لكلام الفقيه(س): قلت: ولو حمل كلام الفقيه (س) على أن التقويم شرط في الصحة على معنى أنه إذا حصل صحت القسمة على الإطلاق وتركه لا تصح مع القسمة إلا إذا كانوا بالغبن حاضرين راضين لاستقام ووافق النص، على أن لنا أن نقول: إن قسمة الموازاة هذه متضمنة للتقويم بالنقد، فإنها يعتاد فيها أن تجعل في مقابلة الأحسن الأحسن من الأراضي مثلاً أو نحو ذلك وما هو إلا ناظر إلى تقويم كل منهما بالنقد ومتضمن له، فيكفينا ذلك، ويكون من أقوى طرق

----

(١) في(ج): مايخالف كلامه.

(٢) في(ج): مايقال في رجل ترك دوراً.

الصحة والمسالك، والضمني قد يقوم مقام الصريح، فقد قالوا: إنه إذا قال قائـل لزيـد مثلاً: اعتق عبدك عني على ألف، فقال: أعتقت، نفذ العتق وتم وصح وانبرم، إذ قوله: أعتقت، يتضمن إنشاء البيع، فكأنه أنشأه فقال: بعـت وأعتقـت، لترتـب العتـق عـلى البيع، فأجرى الضمني هنا مجرى الصريح، فكذلك في مسألتنا، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): هل قسمة المنافع حكم لازم كقسمة الأعيان فيصح أن يقتسم رجـلان شيئاً ويقطع كل واحد منهما عن الآخر فيما صار إليه مـن المنـافع قطعـاً مطلقـاً و إن لم تذكر المدة أو لابد في المنافع من ذكر المدة؟ كالإجارة وكالمعايشة في منافع الوقف التـي يستعملها أهل الزمان؟

الجواب: أنَّ قسمة المنافع والتصرف فيها بعوض- منفعة كان أو عينـاً- مـن قبيـل الإجارة، فلابد مـن اسـتكمالها لـشروط الإجـارة مـن تعيـين المـدة وغيرهـا، ومهـما لم يستكمل شروط صحة الإجارة، لم تصح، فلا معنى للمقاطعة فيها ولاثمرة فيما لم يقـع على الوجه المذكور، والله أعلم.

كتاب الرهن

سؤال (ع) [1]: إذا أزعج العدوّ المرتهن عن الرهن المنقول وزالت يده بعد ثبوتها وتَلِفَ الرهن، هل يضمن أو لا؟

الجواب: أنه مضمون وإنمايرتفع الضمان في غير المنقول، والله أعلم.

سؤال (ع): هل يمنع الراهن من العتق والاستيلاد أم لا؟

الجواب:نعم يمنع من ذلك، فإنْ فَعَلَهُ فالمختار في العتق أنه يكون موقوفاً، وفي الاستيلاد أنه يصح، على ماذكره أهل المذهب من التفصيل في أمر السعاية.

سؤال (ع): إذا استعمل المرتهن الرهن بغير أمر الراهن، هل تلزمه الأجرة أو لا؟ وإذا وجبت، هل يردها أو تصير رهناً؟

الجواب: قد ذكر أهل المذهب أنها تلزمه وتصير رهناً سواء استعمله الراهن أو المرتهن، والأقوى عندي أنها لا تلزم الراهن، لأنّ حق المرتهن ثابت في حبس العين، وفوات الحق في وقت لايوجب عوضاً له، والأجرة في الحقيقة للمالك، فكيف يلزمه لنفسه دين وثبوت الرهنية فيها لو لزمت لامقتضي له؟! وأمّا إذا استعمله المرتهن كما ذكر السائل، فلا شك في لزوم الأجرة له، لاستهلاكه منافع تلك العين، فإن كانت من جنس الدَّين سقط بقدرها، وإن كانت من غير جنسه فالأقوى عندي: لزوم تسليمها للمالك، وأنها لاتصير رهناً، لعدم ثبوت مايقتضي رهنيتها، والله أعلم.

----

(١) زيادة في(ج).

سؤال (ع): هل الصورة التي في طروّ[1] الشّياع في الرهن- وهـي إذا ورث الـراهن بعض الدين شياع طارٍ[2] في الرهن- محقق أم لا؟

الجـواب: بأن الأقرب أنه لاطرو للشياع في الرهن، ولأن السبب في تمثيلهم في ذلك البناء على أن الراهن إذا ورث بعض الدّين خلص بقدره من الرهن، إذ لايـصير ملـك الإنسان رهناً له، فحينئذ تبقى بقية الرهن شايعه فيه غـير مقـرره فتفـسد، فهـذا مـنهم وهمٌ، فإن الرهن وإن ورث الراهن بعض الدين الذى فيه يبقى[3] مرتَهنـاً جميعـه حتـى يخلص آخر الدين، كما إذا مات المرتهن وخلف ورثة وخلص الـراهن حـصّة بعـضهم من الدين، فإن الرهن يبقى رهناً جميعـه مـع بقيـتهم حتـى يـستوفوا حقهـم، وكـما إذا خلص الراهن بعض الدين إلى يـد المـرتهن، وكـما إذا رهـن العـين المـشتركه مالكاهـا صفقه، ثمّ خلص أحدهما الذى عليه فإن نصيبه لايخلص عن الرهنيه، والله أعلم.

سؤال (ع): نقل الفقيه علي عبدالله الشوطي في بيع الرهان إذا أراد صاحبه بيعه: أنه لايتم له ذلك بل يبقى وثيقه حتى يعطيه حقه، ومع القول بالبطلان ماوجه ذلك ؟

الجـواب: الذي نقله الفقيه علي بن عبدالله السوطي عنّا من إجراء حكم الوثيقه على المبيع بيع رهان فصحيح، لأنا نظرنا إلى أن المشتري ما سلم حقه إلامع تسليم البـايع لـذلك المبيـع إليه ويقضيه إياه، وأنهما قاصدان معاً الرهن، لكن جعلا لفظ البيـع ذريعـة إلى الزيـادة، وقـد أفتينا بهذا في العريف، ووقف الفقيه محمد إبراهيم أبقاه اللهَّ على ذلك وأُعجب به واستحسنه ووضع خطه بتقويته، ولما لم يمنع مانع من حكم الوثيقه له أثبتناه، ومنع مانع من صحة البيع فأبطلناه، ونحن لانعتبر لفظ الرهن في صحة الرهنية.

سؤال (ع): إذا جنى العبد المرتهن جنايه تعلق برقبته من قتـل أو غـيره، هـل يقـدم دين المرتهن أو أرش الجناية؟

الجـواب: الذي ذكره الأصحاب أن دين المرتهن أقدم من الأرش، وأمّـا القـصاص

----

(١) في(ج): طرق الشياع.

(٢) في(ج): صار، والصح ما أثبتناه.

(٣) في(ج): الذي يبقى فيه.

فيقدم، إن كان سيد العبد مؤسراً، وإن كان معسراً فالمرتهن أقدم بقيمته أو يباع مع بيان عيبه، ثمّ يبيعه مستحق القصاص، قلت: ولا يبعد أن يكون الأرجح خلاف هذا، وهو أن القصاص والأرش أقدم بكل حال، فإن الدين يتعلق بذمة الراهن وتقديم الأرش والقصاص لايؤدي إلى إهداره بل له مطالبة الراهن به، وأمّا الأرش والقصاص فلا تعلق لهما بذمة المالك، وتقديم الدين يؤدي إلى ذهابهما هدراً، (ولاتوا[1] على مال المسلم، وكيف يمكن أن يشتري العبد مشترٍ مع تعلق القصاص برقبته وقد بين له عيبه)[2]، وإنّما يتصور ذلك في حالة نادرة وهو حيث يكون المشتري متغلبا وذلك خلاف مقتضى الإنصاف، والله أعلم.

سؤال (ع): ذكروا أن العبد المرهون إذا أبق، ضمنه المرتهن، ثمّ ذكروا أن الإباق يخرج عن الرهنية والضمان، هل في هذا الكلام تدافع أو الجمع بين الكلامين مُمْكن؟

الجواب: أنَّ كلامهم في تلك المسأله لا يخلو عن التدافع، والصحيح على قاعدة أهل المذهب أن يضمن المرتهنُ العبدَ المرهون الذي أَبَقَ، فقد ضمن الموت الذي لاسبيل إلى الاحتراز عنه، ويتناول قولهم: إنه يخرج عن الذي لا سبيل إلى الاحتراز عنه، ويتناول قوله أنه يخرج عن الرهنية والضمان بالإباق بأن المراد أنه لا يعتبر في الضمان بحال الإباق وما يكون عليه العبد الآبق، لأنّ الرهن يضمن بأوفر قيمة من القبض إلى التلف، فلو قدر أن قيمة العبد زادت بعد إباقه، لم تضمن الزيادة؛ لأنّه قد خرج عن بقاء الضمان بالإباق، فلا يضمن إلا أوفر القيمة منذ ارتهنه حتى أبق، هذا ما يمكن من التأويل إذا فرض أنهما ليسا بقولين.

سؤال (ع)[3]: إذا رهن ثوباً وأباح للمرتهن لبسه ونقص قيمته باللبس، هل يضمن المرتهن أو لا؟

أجاب: أن المرتهن ضامن ولا عبرة بالإباحة إذا كانت لأجل القرض وعرف

---

(١) أي لا هلاك.

(٢) ما بين القوسين ساقط في(ج).

(٣) زيادة في(ج).

بالقرائن أو بالتصريح بحيث أنه لولا لبسه لم يقرضه، وأما إذا علم أن الإباحة ليست مشروطة ولا مقصودة ولا أراد الراهن بها استطابة نفسه في الإمهال وإنّما هي من قبيل المروّة وما يعتاد من العارية متجردةً عن المقاصد السيئة فلا ضمان.

سؤال (ع): إذا رهن عبداً قد حنى (أو جنى) [1] وهو رهنٌ، جنايةً توجب القصاص، ثمّ اقتص منه قبل استيفاء المرتهن حقه، والراهن معسر، هل عليه شيء؟ أو قد سقط عنه، لعدم استيفاء المرتهن حقه بالسعاية قبل القصاص؟

الجواب: هو أنَّ العبد الجاني إذا اقتص منه بالقتل مثلاً فإن كان بأمر الحاكم فالدين كله باق على المعسر، لأنّ الحكم يقطع الخلاف، والمسألة خلافية، وإن اقتصّ منه لا بحكم حاكم ولايقع ما يرفع الخلاف، فإن المرتهن يطالب الراهن بدينه متى أيسر، على ما هو معروف، والراهن يستحق القيمة على المرتهن؛ لأنّ الرهن مضمون وإن كان جانياً جنايةً توجب أرشاً أو قصاصاً، وذلك ظاهر، والله أعلم.

[فائدة في حكم بيع الرهان]

وجد ما لفظه: وفي بيع الرهان لجواز الغلة ثلاثة أقوال:

أحدها: للإمام علي بن محمد والسيد الهادي وغيرهما من المتأخرين: أنه يصح، لأنّه جامع لشروط صحة البيع.

[الثاني]: للمنصور بالله والناصر والهادي وغيرهم: أنه باطل، لأنه حيلة لأخذ الغلة، وقول المنصور بالله: إنه يصح إذا أوفى المشتري البائع قيمة المبيع.

الثالث: للفقيه(ح) وغيره من المذاكرين: أنَّه فاسدٌ لعدم الإطلاق وضميرهم، لكنه يملك بالقبض بالقيمة.

[ملاحظة]: قال في المنقول منه: إنه نقله من ورقة بخط السيد قاسم بن أحمد بن الحسين رحمه الله.

----

(١) سقطت في(ج).

باب العارية

سؤال (ح): رجل استعار فرساً وجعلها في موضع يعتاد لمثلها، ثمّ إنه جاء رجل أخذها من هنالك من غير علمٍ من المستعير ولا تفريط ولا أمر منه للآخذ بأخذها، ثمّ إنها تلفت مع هذا الآخذ، أو لحقها جناية معه، ثمّ إن هذا الآخذ الذي تلفت معه ادعى أن المستعير هو الذي سلمها إليه ليردها إلى المالك له، وأنكر المستعير ذلك، بل قال: ما وقع مني تفريط ولا أمر بأخذها ولا غيره مما يوجب الضمان، هل القول قول المستعير في عدم التفريط وعدم السبب الموجب للضمان عليه، وفي (أنه)[1] حفظها في موضع حفظها ولم يفرط في شيء من ذلك ويكون الضمان والمطالبة به على هذا الآخذ لها المتعدي بأخذها؟ أم يكون على المستعير ضمانها،، ثمّ يطالب به الآخذ لها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: أن الظاهر في المسألة أن القول للمستعير، لأنّ الظاهر عدم وجوب الضمان هنا إذ هو أمين، فمن ادعى سبب الضمان فعليه البينة، وهذا واضحٌ لاغبار عليه، وهو المطابق لقواعد أهل المذهب، وحينئذ فتكون المطالبة بالضمان على الآخذ فقط، لأنّه المتعدي الضامن وحده، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا أذن لغيره بحفر مَدْفَن[2] في ملكه أو ماجل، فحفر وغرم فيه غرامات كثيرة، ثمّ رجع بعد حفره، هل يملك الحافر ماحفره بمجرّد الإذن أم لا؟ وهل يرجع بالغرامات أم لا؟

أجاب: بأن أولى مايحمل عليه الأذن بالحفر ثبوت حكم العارية إذ لا يليق أن يجعل

---

(١) سقطت في(ج).

(٢) المدفن: موضع الدفن، وهو في عرف البلاد اليمانية مايدفن فيه الحب، ليسلم من العطب.

ذلك من قبيل التمليك فليس من التمليك في شيء، ولا ثمّ عدوان فيكون من قبيل الغصب، فيثبت له حكم العارية، وإذا جعلناه بمعنى أنه أعاره عرصة ليحفر فيها وينتفع بذلك الحفر جعلناه كالبناء إذا أعاره عرصةً ليعمر فيها وينتفع بالعمران، فأَوْلَى ما يكون أن نَجْعَل للحفر أحكام البناء، وبعده فنقول: إنهم قد ذكروا في البناء ونحوه إذا أعاره عرصة ليبني فيها، فأولى ما يكون أن يجعل للحفر أحكام البناء ووضع الخشبة وتركيب الفص، فنقول: إن كان الإذن مؤقتاً لسنة أو نحوها ورجع بعد مضيها فلا شيء عليه، وإن كان قبل مضي المدة أو كان الإذن مطلقا ورجع، فقد ذكروا في البنيان[(١)] ونحوه أنه يخير المستعير في أخذ القيمة للبناء غير مستحق للبقاء وبين أن ينقله ويأخذ ما نقص مما ذكر، وقيل: لا شيء عليه في مقابلة النقص فبالتقريب إلى ذلك في المدفن أن يخير حافر المدفن بين طمه ورد التراب إليه، أو غيره حتى يعود عرصة كما كانت ويكون له قدر نقص قيمة المدفن غير مستحق للبقاء إلا بأجرة، وعلى القول الثاني: لا شيء له، وبين أن يأخذ قدر قيمته غير مستحق للبقاء إلا بأجرة.

فإن قيل: ليس هذا كالبناء، لأنّ القيمة فيه قيمة للآلات والأعيان التي يملكها وليس هنا شيء من ذلك.

قلنا: ما ذكره صحيح، إلا أنه لم يجب للثاني القيمة بمجرد أن له آلة وأعياناً، بل لما غرمه في البناء ولحقه من النقص، إذ لو كانت أعيانه ساقطة لما خير ولا وجب له شيء، وهذا قد غرم في الحفر وله قيمة وأجرة كما للبناء، والذي نستحسنه: أن تُقَوَّم عرصة المدفن غير محفورة، ثمّ تقوَّم محفورةً، المعنى: يقوّم المدفن فيما كان بين القيمتين سلّم صاحب العرصة نصفه، وهذا من قبيل الاستحسان، فإذا كان قيمة العرصة عشرة دراهم، وقيمة المدفن على فرض عدم استحقاق غير حافره لمنعه منه ثلاثين درهماً، سلّم صاحب العرصة عشرة دراهم، ولا يقال: بل يسلّم عشرين درهماً، لأنّه يقتضي

(١) في(ج): البناء.

تسليم كل القيمة، إذ لم يسقط عنها إلا ما ليس لحافر المدفن، وهذا لو كان يستحق بقاه أو قيمته مستحقاً للبقاء، وأما إذا لم يكن الاستحقاق إلا للقيمة غير مستحق لبقائه كذلك هذا أقرب مايعمل عليه، وللناظر نظره، لأنّه لا نَصّ للعلماء في مثل ذلك، وإنّما هذا من قبيل التقريب، والله أعلم.

سؤال (ح): إذا جرى العرف بعدم رد العارية فوراً عقيب الاستغناء عنها، ثـمّ إنها بعد الاستغناء وقبل الرّد تلفت من غير تفريط من المستعير وهي غير مضمنة هل تضمن أم لا؟

الجواب: أنها تضمن[1] وذلك مما لاينبغي أن يلتبس على النبيه ولا يحتاج في كشفه إلى توضيح وتنبيه.

سؤال (ح): إذا ردّت العارية مع طفل فأتلفها هو أو غيره من يكون ضمانها عليه؟

الجواب: إن كان الذي ردها مع الطفل هو المستعير وقد جرت العادة بالرد والحفظ مع مثل ذلك الطفل فلا ضمان عليه، وأما الطفل فإن كان هو الذي أتلفها وجنى عليها فإنه يضمنها، وكذا غيره إن أتلفها وهو ممن يضمن، وأما حيث تردّت[2] أو نحو ذلك فلا ضمان إلا على المستعير حيث لم تجر عادته بالرد مع مثل ذلك الطفل، والله أعلم.

---

(١) في(ج): أنها لاتضمن، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في(ج): ردّت.

كتاب الهبة

سؤال (ع): ما الوجه على المختار في الهبة[1] أنها من رأس المال دون النـذر وكلاهمـا متعلقان بالمال والقربة (حاصلة) [2] لا سيما إذا كانت الهبة لله؟

الجـواب: أنه لم يظهر لي وجه للفرق بينهما، فأما الوجه في كون الهبة مـن رأس المـال فهو ظاهر، ودليله واضح، فإن للمالـك أن يتـصرف في ملكـه بـما شـاء، وكيـف وقـد قال ﷺ «لايحل مال امرئ مسلمٍ إلا بطيبة من نفسه»؟ وهذا قد طابت نفسه، وقد ذكر المؤيد بالله مايقضي بأن هذا متفق عليه قبل كلام (المنتخب)، وأمـا النـذر فقـالوا: إنَّـه قربة تعلقت بجميع المال فوجب تعلقها ببعضه وهو الثلث كالوصية. قلنا: قياسه عـلى الهبة أولى، لأنّه تصرف من المالك في ملكه حال صحة وعدم حجر، وكونه قربة فالهبـة مثله في ذلك لا سيما إذا كانت لله أو لصلة رحمٍ[3]، وحيث لا تكون كذلك فقد يكون النذر أيضاً على صفتها، كما إذا نذر على غني، وليس كالوصية فإنها معلّقة بالموت، وفي ذلك الحال قد تعلّق للوارث حق بالمال، كما لو نذر أو وهب في حال المرض المخـوف، واحتجوا بحديث البيضة، ولا حجة فيه [لوجوه]:

أما أولاً: فإنه لابيان فيه، لا من الثلث ولا أزيد منه، فإن النبي ﷺ لم يقبض الثلث ويرد الباقي.

----

(١) في(ج): ما الوجه في الهبة في المختار.

(٢) سقطت في(ج).

(٣) في(ج): الرحم.

وأما ثانياً: فلأن الغرض به التأديب وتعليم أن الأولى بالإنسان أن لا ينفق ماعنده ويعود إلى التكفف، ولكنهﷺ جعل ذلك على وجه يقتضي الزجر عن ذلك والتشنيع له مبالغة منهﷺ في التأديب كما يقتضيه شفقته على أمته ورعايته لحقهم.

وأما ثالثاً: فإن سلمنا أن الحديث يدل على عدم نفوذ ما زاد على الثلث فليدل على ذلك في الهبة أيضاً، إذ لافرق، فإن العلة الموجبة لكراهة ذلك هو الإجحاف وهي حاصلة في الهبة كحصولها في النذر.

فإذاً الصحيح أن النذر ينفذ من رأس المال ولا يلتفت إلى غير هذا المذهب، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا وهب زيد لعمرو مثلاً أرضاً وكانت تسوى درهماً أو مائه درهم، فأصلحها زيد[1] بإخراج تراب كان مغيراً لها وضم إلى ذلك غيره من الصلاح، وغرم في ذلك غرامات كثيرة حتى صارت تساوي ألفاً، ثمّ رجع الواهب، فما يجب للمتَّهِب؟

أجاب[2]: **يحتمل ثلاثة أوجه:**

أحدها: مَنْعُ الرجوع للسبب المذكور، فما زيادة السمن بأبلغ من هذا، ولا يزيد في القيمة مثل مازاد ولا تعذر انفصالها بأشد من تعذر انفصال هذه الزيادة، وإن كانت هذه الزيادة معنوية لا جرم لها فالعبرة بنفس الزيادة في القيمة، إلا أن السمن لو لم يذكر له زيادة في القيمة ولا أثر لم يمنع الرجوع.

الوجه الثاني: أن يقال: مثل هذه الزيادة لاتمنع، ولازيادة(٣) هنا حسية يمتنع فصلها، ولكن يجب للمتهب ماغرمه في هذه العين، إذ لم يغرمه إلا بناءً على ملكه إياه فإذا رجع المالك انكشف أنه لم يملكه والمالك كالآذن له، لأنّه بهبته له كأنه أمره

---

(١) في(ج): عمرو، وهو الأقرب للصواب.

(٢) في(ج): الجواب

(٣) في(ج): ولاهي زيادة.

بالتصرف والإنفاق عليه، ولأنه كالغارّ له والمغرور يغرِّم الغارّ.

الوجه الثالث: أن يقال بل يرد المتهب ذلك الموهوب ولاشيء له، لأنّه لم يزد زيادة ظاهرة، وإنّما أصلح المتهب فيه ما أصلح وأنفق ما أنفق تبرعاً مع كونه معرّضاً للرجوع، وكان يتمكن من فعل وجه يمتنع الرجوع لأجله، فإذا لم يفعله ورضي بالخطر فإنما أُتي من جهة نفسه.

ولكل من هذه الوجوه مرجّح قد أشرنا إليه، والأول عندي أقواها، وأوسطها في الذكر أعدلها في الحكم، وآخرها يقوى في حق من يعلم صحة الرجوع في تلك الهبة وله من التمييز ما يقتضي عرفانه لذلك، ويضعف في حق من لاتمييز له وهو من العوام الذين لايخطر لهم ذلك ببال، فهو مغرورٌ قطعاً، وليس من الإنصاف أن يأتيه الخسران من حيث يظن الفائدة، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ح): إذا وهب واهبٌ عيناً مرهونة، وقَبِلَ الموهوب له، ثمّ مات الواهب قبل فكاك الرهن، هل تبطل الهبة لكونها موقوفة على فكاك الرهن وقد مات قبل الفكاك فتبطل لموته؟ أو لا تبطل لأنها قد تمت من جهته وتنفذ بعد فكاك الرهن ولو بعد موته؟ وإذا قلنا بذلك، فهل للموهوب له أن يطالب الورثة بقضاء الدين من التركة لينفذ العقد فيملك العين أو لا؟

الجواب: أن تلك الهبة تبطل بموت الواهب، إذ العقد موقوف، والموقوف يبطل بإبطال أحد المتعاقدين قبل الإجازة، وموته تبطيل، إذ يبطل به كل تصرف فلا مطالبة من الموهوب له باستخلاص العين المرهونة الموهوبة من التركة لا للوصي ولا للورثة، والله أعلم.

سؤال (ع): كثيراً ما يتفق في ألفاظ المملكين ما يوهم التعارض كما يقول الرجل لغيره: وهبت لك، ونذرت، وتصدقت، على هذه الكيفية في التقديم والتأخير وغيرها، هل يعمل بها كلها؟ أو يلغى بعضها ويعمل بالبعض الآخر، ولكل واحدٍ منها حكم

ليس للآخر من النفوذ من رأس المال أو الثلث، وصحة الرجوع وعدمه، واعتبار القبول وعدمه؟

الجواب: أن الأغلب أنه يحكم بثبوت أحكام تلك الألفاظ كلها حيث لا تناقض في معانيها، فإذا قال: ملكتك وتصدقت عليك ونذرت عليك ببعضها، وإن اقتضى نفوذ التمليك من رأس المال وبعضها من الثلث عند أهل المذهب -وهو النذر-، فلا تدافع، بل يحكم أنه استحق الثلث بلفظ النذر وغيره واستحق الثلثين الآخرين بغير لفظ النذر ولا يهمل شيء منها ويطرح، وكذلك يُحكم بأنّ النّذر [له][1] حكمه قُبِلَ أو لم يُقْبَلْ، ولا يثبت حكم الهبة إلا مع القبول.

----

(١) زيادة في(ج).

كتاب الوقف

وسئل (ع): عن وقف الجنس الذي هو: (وقفت على أولاده) لو نذر بعض الأولاد بمنافع الوقف أو كان عليه دين، هل يقضى دينه من غلّته بعد موته؟ وهل تنفذ تصرفاته وإجازته إذا كان ينتقل بالإرثية؟ وما وجه عود منافع الوقف هذا بعد موت الآخر من الأولاد إلى ورثة الأولاد الذين ماتوا أولاً؟ وما وجه بطلان تصرف من تصرف منهم؟

أجاب: أنَّ حصة الأول موتاً من الأول تنتقل إلى الباقين من أولاد الواقف بالوقف، وهكذا الثاني والثالث، لأنّ الباقين هم أولاده في تلك الحال، فكأن الوقف عليهم كلهم في تلك الحال، ولا حكم لمن قد مات فلا تنفذ تصرفات الأول في غلة نصيبه ولاتقضى منه ديونه، وأما انتقال الوقف من آخرهم موتاً إلى ورثته على قول السيد(ح) والفقيه(ح) فبالإرثية لا كلام، فتنفذ تصرفاته وتقضى منه ديونه، وأما على كلام الفقيه(س) ففيه إشكال إن جعلناه ينتقل بالوقفية، فلم يتعرض الواقف لورثة الأولاد، وإن جعلناه ينتقل بالإرثية، فليسوا ورثة الآخر الذي قد كان استحق جميعه، وإن قلنا: ورثوه عن إخوته، فكيف ينتقل الموروث إلى غير وارث، ثمّ يعود منه إلى الوارث؟ فكان يلزم أن تقضى من الغلات ديونهم ولاينفذ فيها تصرف الأخير وهذا الإشكال في ورثة الميتين أولاً، فأما الآخر فلا إشكال في حقه، ومثل هذا يحتاج إلى إعادة النظر فيه وهو وارد على كلام أهل المذهب يتخلص عنه على المذهب الصحيح القوي الواضح وهو أن المال بعد ذهاب الآخر يصير للمصالح لانقطاع ما ذكره الواقف من المصرف، فإنه الذي ينبغي أن يرجع إليه ويعول عليه.

وسئل (ع): أيضاً عن وقف وهو محجور عليه، ثـمّ مـات والحـال هـذه، ثـمّ قـضي الدين الذي حجرت تصرفاته لأجله بعد الموت هل ينفذ الوقـف أو قـد بطـل بموتـه وهو محجور عليه؟

الجواب: أن وقف المحجور الذي مات ثمّ قُضي دينه بعد، الأقـرب أنـه ينفـذ، لأنّ الوقف مما يصح أن يقع بعد الموت، كما لو قال: وقفت هذا بعد موتي.

فكذا يصح أن ينفذ بعده، بخلاف العقود الموقوفة فإنها لايـصح تعليقهـا بـها بعـد الموت، فكذلك لايصح نفوذها وتبطل بالموت، وقد نسب إلى الفقيـه(س) ذلـك، وفي نحوه احتمالان.

وسئل (ع): أيضاً عن رجل قال: وغلة الموضع الفلاني طعم لأقـاربي إلا أن يحتـاج أولادي، هل لو احتاج بعض الأولاد كان أولى، وهـل إذا مـات المحتـاج مـن الأولاد يورث عنه الغلة، أو يعود للأقارب، أو يشترط حاجة كل الأولاد؟ وهل يكـون هـذا المكان وقفاً، كما ذكر بعض العلماء؟ أم ملك، كما ذكره بعضهم؟

الجواب: أن المنافع للأقارب مع غناء كل الأولاد وللأولاد إن احتاجوا كلهم، وإن احتاج بعض دون بعض صارت المنافع لمن احتاج منهم، فإذا استغنى المحتاج أو مات عادت للأقارب، لأنّه قد بطل مقتضى الاستثناء، وإنّما يلزم ألا يعود لـو أتـى بـــ(إلى) فقال: إلى أن يحتاجوه أولادي، فإنه يلزم منه أن الأولاد متى احتـاجوا- أو بعـضهم- انقطع حق الأقارب، لأنّه جعل ذلك غاية له بخلاف الاستثناء، ألا ترى أنه لـو قـال: أكرم زيداً إلا يوم الجمعة، فإنه إذا لم يكرمـه في يـوم الجمعـة لأجـل الاسـتثناء لم يلـزم انقطاع إكرامه فيما بعده، وكان مقتضى ظاهر اللفظ أنه لاينتقل المـوصى بـه إلى الأولاد إلا مع حاجة جميعهم لكن القصد معروف بما ذكرناه والمختار أن الرقبـة ملـك فيـصح للورثة بيعها مسلوبة المنافع والتـصرف فيهـا تـصرفاً لايمنـع عـن انتفـاع المـوصى لـه بالمنافع، والله أعلم.

وسئل (ع): أيضاً عـن واقـفِ أعيـانٍ جعـل لمتوليهـا جـزءاً مـن غـلات الأعيـان

أو نصف العلف، **وقال**: وما احتاج إلى عمارة وليس له غلة عمر مما له غلة. ثمّ دمرت بعض الأعيان الذي هو دارٌ، وكان بعض أهل المصرف ساكناً فيها، فقال بعض أهل المصرف: تُعمر من غلّتها فيُسلّم الساكن أجرتها لتعمر بها ولا شيء لك يامتولي مما عُين حتى تعمر الأوقاف، **وقال**: بل هو لي ولو دمّرت؟

الجواب: أنَّ الساكن في تلك الدار المحتاجة إلى العمارة لا يلزمه أن يعمرها منه نظراً إلى مامضى من انتفاعه بها، لأنّه يستحق الانتفاع في ذلك الوقت الماضي ولا عمارة فيه محتاجة، وأما إن كان احتياج الدّار إلى العمارة له بيده وهو فيها منتفع فالعمارة من أجرة تلك الدار في تلك المدة إن كفت، لأنّ لها حينئذ غلّة، وكون مفهوم كلامه أنه لايعمر شيء من الأعيان من غلة غيره إلا مع كونه لا غلة له، وإن لم يكْفِ وُفِّيَ من غلة بقية الأوقاف وإن بادر بالعمارة حالة الحاجة إليها فمن غلة الموقوفات، ولايلزمه تسليم الأجرة في المستقبل لغرامة العمارة؛ لأنّه قد حصل الشرط في عمارتها من غلة سائر الموقوفات حال انهدامها، وهو أنها حينئذ لا غلة لها، ويمكن أن يقال: إذا كانت لها غلة تجتمع في المستقبل ولا خلل في انتظار اجتماعها بالعمارة، أُنتظر اجتماعها حيث لايتزايد الخلل وتتضاعف العمارة، وأما السدس الذي للمتولي، فالأقرب إلى مطابقة قصد الواقف أنه لاشيء له فيما احتاجته العمارة، وأن السدس فيما فضل للمصرِف، وأما ظاهر اللفظ فيقضي بأن له السدس ونصف العلف بكل حال، وهو المعمول عليه لعدم تحقق القصد بخلافه إلا أنه يغلب الظن به وقول المتولي مقبول فيما صرفه وغرمه وتراخيه في الإشهاد لا يبطل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): ما مذهبكم في وقف المشاع هل صحيح أم لا؟

الجواب: مذهبنا عدم صحته إلا برضاء الشريك أو إذنه أو إجازته؛ لأنّه متى أذن وأجاز له لم يكن له طلب القسمة التي لاتستقيم مع صحة الوقفية، ومع عدمها له حق القسمة، ومعها يصير بعض الوقف حراً وبعض الحر وقفاً، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا أراد من له ولاية عامة توسيع المسجد والزيادة فيه، فهل من شرط

الزيادة أن تكون في ساحته التي هي مسبلة في جملة المسجد، أو في ساحة مباحة أو مملوكة بأذن مالكها؟

الجواب: أن أي ذلك كان صح وساغ وحسن فعله وطاب، فالمعتبر في الزيادة أن تكون فيما يصح أن يجعل مسجداً مبتدأ، وحيث يكون بجنب المسجد ومما قد شمله التسبيل لكن لغير الصلاة كالخلوف ومواضع الطهور فيجوز ذلك لذي الولاية العامة من قبيل نقل مصلحة إلى أصلح منها، لا لسائر الناس، والله أعلم.

ثم قلتَ: وهل من شرط جواز الزيادة ونقض المسجد لذلك أن يكون ذلك لازدحام الناس ومايجري عليهم من المشقّة والحرج في أغلب الأحوال إلا في النادر أم لا؟

الجواب: أن الذي لأجله يجوز نقضه والزيادة فيه من ماله أو غيره أن يحصل بذلك صلاح أو يكون فيه زيادة ترغيب إليه، هذا هو الشرط وسواء كان المزيد عليه يقع فيه ازدحام غالب أو لا، والله أعلم.

ثم قلت: وهل يتفق السيد أبو طالب والشيخ أبو القاسم حيث الزيادة مما هو مسبل في جانب المسجد لمصالحه فليعمر من غلة الأوقاف التي وقفت لعمارته ومصالحه، ويكون خلافهما حيث الزيادة في مكان مباح أو مملوك، أو خلافهما على الإطلاق كيفما كانت الزيادة؟

الجواب: أن الظاهر أن خلافهما في الزيادة على سبيل الإطلاق سواء كانت في جانب المسجد وما هو مسبل معه أو في غيره، فالسيد أبو طالب أجاز تشريك المزيد في فراشه وتسريجه وعمارته من أملاك الأول وغلات أوقافه ونذوره، لأنّه قد صار جزءاً منه وداخلاً فيه، ولايُعد غيراً له، وكما يجوز أن يعمر من مال المسجد ويصلح بيت خلاء وبير ماء إذا حصل بذلك مصلحة، وهذا أولى، وقد قيل: إنه يؤخذ لأبي طالب من هذا جواز نقل المصالح، وليس بواضح، لأنّ أباطالب عليه السلام إنما أجازه لصلاح المسجد، ولأن الزيادة كالجزء من المزيد، والأستاذ منع من ذلك اعتقاداً أن الزيادة غير

المزيد عليه ولاينبغي أن يعمل بقوله هذا ولا يُلْتفت إليه.

ثم قلت مامعناه: إذا كانت الزيادة لاتمكن إلا بتصرف في أصل المسجد ونقضه، وحصل غلبة الظن بأن واقف المسجد ومؤسسه لايرضى بذلك إلا إذا كانت في ساحة المسجد ومن جملة المسبلات المتعلقة به، فهل يجب اعتبار ذلك والعمل بمقتضاه أم لا؟

الجواب: أَنَّهُ لا يُعْتبر ما يظن من رضاه وعدمه، لأنّه لا ملك له ولاحق، والمعتبر ما فيه صلاح المسجد، ولهذا ليس له أن يمنع مَنْ أراد تسريجه أو فرشه أو تنظيفه، وقد نصّ على هذا الأصحاب، قال في (التذكرة): ولانبالي بمنع الواقف والمتولي، والله أعلم.

وسئل (ع): عما إذا وقف رجل مالاً على ولدٍ له ذكر، وجعل لبناته منه معيشتهن، ثمّ مات الذكر ما يكون الحكم ؟

أجاب: بأنه يجري على البنات منه ماقصد الواقف أن يجري عليهن وأراد بالمعيشة، والبقية من الغلة تصرف في المصالح، فإذا متن صار كله أصله وفرعه للمصالح، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): إذا كان لشخص أراضي فوقف إحداهن وكتب وقفها في بصيرة دفعها إلى وصيه ومات، ثمّ إن الوصي أضاع تلك الوصية أو تلفت عنده؟

أجاب: إن كان بغير تفريط منه ولاتَعَدٍ فلا إثم ولا ضمان عليه، وتصير من مسألة التباس ملك الهادي، وقف المؤيد [1]، فتكون الأراضي كلها للمصالح، على قاعدة الأصحاب، ولي فيه نظر، وأما إذا كان بتفريط الوصي ففي البصيرة يضمنها فقط والحكم في الأراضي ماتقدم، وهذا حيث لم يكن قد قبض الأرض، وأما مع قبضه لها فقد فرط وصار المستهلك لها، فيملكها ويضمن قيمتها للمصرف إن كان معلوماً وإلا فللمصالح، والذي يلزمه: قيمة أدنى الأراضي، لأنّه المتحقق المعلوم، وإذا لم يلزمه إلا قيمة أدنى الأراضي فهي التي يملكها وتصير إليه، والله أعلم.

---

(١) في(ج): ويصير في مسألة ملك ووقف، وهو الأقرب لعدم استقامة الكلام إلابه.

وسئل (ع): إذا وقف رجل على أولاده ما تناسلوا، هل يدخل أولاد البنات أو لا؟

أجاب: الظاهر دخولهم، لأنّهم من أولاده، وهم قطعاً من نسل أولاده، وقد قال: ما تناسلوا. إلا أن يقضي العرف بأن الأولاد غير أولاد البنات عُمِلَ به، ولايبعد أن العوام يعتقدون عدم دخولهم في الأولاد، فإخراجهم موافق لقصدهم.

سؤال (ع): امرأة وقفت أرضاً وقفاً نافذاً على زيد، ولم تخرج تلك الأرض عن يدها، ثمّ وقفتها بعد ذلك على عمرو وقفاً نافذاً، وقبّضت عمرو تلك الأرض واستغلها، ثمّ حكم الحاكم بصحة الوقف على عمرو، ثمّ حكم حاكمٌ آخر بعد ذلك بصحة الوقف على زيد، فأي الحكمين يكون أولى؟ ومن يستحق الأرض، هل زيد أو عمرو، لموافقة حكمها قول(ح): من أن الوقف لاينفذ حتى يحكم به حاكم، وكلام(ك) والصادق، والإمامية، ومحمد وابن أبي ليلى: اشتراط الإخراج عن اليد والقبض؟ وهل يصير الحكم الأول بصحة الوقف الآخر كالمجمع عليه، لموافقة قول من ذكر فلا ينقضه إلا إجماع أم لا؟

الجواب: أنَّ الأولى من الحكمين والذي ينبغي أن يعتمد عليه ويرجع إليه هو الحكم الأول، والذي يتضمن كون العين الموقوفة منافعها لعمرو، لأنّه حكم لم يخالف الإجماع فيصح نقضه ويتوجه دفعه، بل موافق لقول كثير من العلماء الأعلام، كما ذكره السائل، فإن سؤاله محكم، وكذلك فيه موافقة لقول من أجاز نقل المصرف، وممن قال بذلك الأمير الناصر لدين اللهَّ شرف الدين الحسين بن محمد صاحب (الشفاء) و(التقرير)، والإمام المتوكل على اللهَّ المطهر بن يحيى، وخرَّجه أبو مضر وابن الخليل للإمامين الأعظمين القاسم والمؤيد وهو قوي عندي جداً، والوقف على زيد، ثمّ على عمرو، معناه نقل المصرف فقط، وأما الرّقبة فقد كانت صارت لله، وإذا كان الحكم الأول موافقاً للمذاهب المذكورة غير خارق للإجماع ولا مصادم له فالحكم الثاني بخلاف ماتضمنه غير صحيح ولامعمول به، وإذا نقض الحاكم الأول حكمه لأجل الحكم الأخير وانكشاف المصرف الأول فنقضه لايعتد به والله أعلم.

سؤال (ع): هل يصح الوقف من غير ذكر القُربَة؟ وهل يصح وقف المشاع في غير المستوي وإن لم يحكم به حاكم؟

الجواب: أنه إذا صرح بلفظ الوقف صح، وإن لم يلفظ بالقربة، وأما إذا لم يصرح بلفظه فلا بد من ذكرها أو مايدل عليها، وأما وقف المشاع فمذهبنا عدم صحته إلا مع رضاء الشريك أو إجازته، لأنّه متى أذن أو أجاز لم يكن له طلب القسمة التي لاتستقيم مع صحة الوقف، ومع عدمهما له حق القسمة، ومعها يصير بعض الوقف حراً وبعض الحُرّ وقفاً، والله أعلم، وكلام أهل المذهب فيه معروف، وأما اشتراط حكم الحاكم في الوقف فهو مذهب أبي حنيفة وزفر قالا: لا ينفذ إلا بحكمٍ أو إخراجه مخرج الوصية، والعترة وأكثر العلماء على عدم اشتراط ذلك، والله أعلم.

وسئل (ع): ماحكم من وقف وأمواله مستغرقة بحقوق الله؟

أجاب: أن المسألة فيها كلام لبعض الأصحاب أن الوقف لايصح، ونقل عن بعض الأئمة نقيضه، وقيل(ف) هو يأتي على الخلاف فيمن صلى وثَمَّ منكر، والأرجح أنها لاتصح، قال عليه السلام: والمسألة محل تردد، وللقول بعدم الصحة وبالنقض وجه أكيد واضح، فإن تفويت الحقوق وإبطالها وتضييعها قبيح غير جائز، فإذا كان ذلك يقع بالوقف فهو نفسه محظور، وما كان محظوراً فلا يصح، وأن الوقف مشروط بالقربة.

سؤال (ع): من تولى على وقفٍ، أو مافي حكمه وحصل من ذلك غلة، أو كان المتولي من أهل المصرف، هل له أن يأخذ بتلك الغلة عوضاً عنها من ماله من عينها، أو من غير ذلك ويصرف ذلك في نفسه؟ أم لايجوز إلا بواسطة؟

أجاب: أما معاملة المتولي لنفسه فلا كلام في صحتها وعدم احتياجها إلى العقد، لكن بشرط عدم الغير وحصول المصلحة في ذلك لما هو متول عليه، وكذلك لا كلام في صحة صرفه في نفسه إذا كان من مصرف الوقف سواء صرف عين الغلة أو عوضها، لكن ماكان معيناً في الطعم فليس له أن ينتفع به على جهة غير الإطعام.

وسئل (ع): عن شأن العبيد الموقوفين على مشهد الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام من أجل نفقتهم وفطرتهم والمهور والأروش؟

أجاب: أن **قال**: أمَّا النفقة فهي من كسبهم وإذا كانت منافعهم مستغرقة بخدمة المشهد وأموره وما يتعلق به، أنفقوا منه والفطرة في حكم النفقة، والمهور للمصرف والأروش الواجبة لهم كذلك وأما الواجبة عليهم فمن كسبهم، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): مايقول مولانا عليه السلام في مالٍ تحت يد رجلٍ كان يذكر أنه وقفٌ من آبائه، ثمّ إنه في آخر عمره ملّكه بعض ورثته منكراً لوقفه هو وهذا البعض من الورثة الذي ملكه هذا المال، ثمّ مات وطلب البعض الآخر من الورثة نصيبه من هذا المال مدعياً أنه وقف من أبي هذا الميت وهناك ورقة وقف لا شهادة فيها من الأحياء إلا أنه يوجد شهادة بالشهرة في وقف هذا المال المذكور، ما يجب في ذلك؟

أجاب: إذا وقعت الشُّهْرة المؤثرة علماً أوظناً غالباً صحت الشهادة بالوقفية وعمل في المصرف بما تضمنته البصيرة المذكورة إذا ظن صحتها وإن كان شهودها غير أحياء، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا وقف على أولاده ولا ولد له في الحال وحصلت الغلة فماذا يكون؟

أجاب: إذا كان وقفاً صحيحاً كان مؤبّداً، والغلات إذا لم يحدث ولد فهو كما لو وقف ولم يذكرمصرفاً، أو كان وقفاً على مصرف موجود وانقطع سواء سواء، وإن حدث له ولد فلاريب في استحقاقه لغلات الوقف منذ وقع الحمل به.

ووردت عليه أسئلة، فقال في جوابها:

الجواب: ما لفظه: ذكرت بسلامتك موت رجل من آل أبي طويلة وأنه ترك أعياناً موقوفة يعلم وقفها ولا يعلم مصرفها، ولم يصرّح بالسؤال عن حكم هذا الطرف، ولكن بدر الحكم فيه، فربما أن ذكره لطلب الجواب عنه، وحكمه عندنا حكم الوقف الذي لم يذكر الواقف له مصرفاً، وحكم ذلك معروفٌ منصوصٌ، وثبوت اليد على هذا الوقف لاحكم له.

وأما مسألة عصبة هذا الميت وكونه لم تقم شهادة بالتدريج فقد ذكرت في ذلك وشرحت مايشفي ويكفي، وأحطت بها ذكر من النصوص في ذلك، ونحن نأتي بتحصيل ما نسترجحه في هذه المسألة، وهو: أنه إذا لم يكن لمدعِي التعصيب مُنازع، ولا أحد يدّعي ذلك غيره، قُبلَت الشهادة العادلة بأنه وارثه، وبأنه ابن عمه، وبأن جدهما فلان، وإن لم يذكر الوسائط، وبأنه والميت من أولاد فلان كذلك وعمل أيضاً بالشهرة المستفيضة في ذلك وإن لم تقع شهرة في تحقيق الوسايط وإن كان ثمّ من يدعي التعصيب غيره ونسبُه هو والميت مشهور، والتدريج في حقهما معروف، لم تقبل تلك الشهادة، سواء تضمنت أن المشهود له أقرب من هذا أو مساوٍ له، إلا بتدريج وتحقيق، وقد ذكر الفقيه يحيى بن حسن مايقارب هذا، فقال فيما ذكره أهل المذهب من أنه لابد من التكميل بالتدريج: هذا إذا كان له وارث، وإن لم يكن له وارث معروف صحت الشهادة وإن لم يدرجوا. لكن ظاهر كلام الفقيه(ح) أنه لافرق بين أن يكون ذلك الوارث من العصبات أو ذوي السهام، أو ذوي الأرحام، وعندي أنه أحق بالميراث من ذوي الأرحام وأن توريثه أولى من الرد على ذوي السهام مالم يمنع عن ذلك دليل صريح واضح غير ما وقفنا عليه من أدلة الأصحاب، والله الموفق للصواب.

وأما مسائل البيت الموقوف إذا انقطع أولاد الواقف ولم تقع قاعدة بأن له قرابة ينتسبون إلى الجد الثالث، فقد صار وقفاً انقطع مصرفه، على كلام أهل المذهب، ولهم حجة في كون القرابة مَنْ ذُكر فقط، وكلام(ش) في كون القرابة من يتنسبون إلى الجد المشهور وإن علا غير بعيد عن الصواب، ولايبعد أنه الأقرب إلى قصد الواقفين مالم يكونوا من أهل المعرفة لكلام أهل المذهب ومن أهل الاعتزاء إليه، وإذا ثبت انقطاع المصرف فالمذهب الواضح الراجح مذهب المؤيد بالله في مصرف الموقوف للمصالح.

وسئل (ع): عن أموال المساجد ومصارفها بعد استغنائها عن العمارة والفراش والسراج، وما يحتاج إليه من مسنى وخادم وغير ذلك من الأمور المحتاجة المقدمة فالفضلة الباقية يكون للعلماء والمتعلمين المحيين في المسجد، لكن تعرض أمور توجب التحير والالتباس.

والسؤال هو: أن الناس تختلف أحوالهم ويتعذر رضاهم، منهم العارف المجتهد في القراءة، ومنهم دونه في الاجتهاد وهو أكثر ملازمة في المسجد، ومنهم الفقير المدقع وهو قليل الملازمة للمسجد والإحياء فيه، ومنهم الغني وهو كثير الإحياء والقراءة، فهل يسوّغ للمتولي بعد اجتهاده وتحريه التفضيل لأحدهم على الآخر في العطاء على حسب مايعلمه أو يظنه من حالهم؟ وهل المقيم في البلد أولى لإقامته وانتفاع أهل البلد به والغريب النائي لغربته وانقطاعه؟ وهل يفضل المُعْوِلُ[1] المتأهل على المتعزب، والفقير على الغني، لمجرد المؤونة والفقر؟ وهل الأولى الاقتصار على الذين قد صاروا الآن مثلاً في المسجد الذين يستغرقون تلك الفضلة إلى الدخل، أو يزاد لغيرهم ممن طلب ولايمنع أحد ولو استُغْرِقَتْ تلك الفضلة في مدة قريبة، ولو لم يتم لأحدٍ منهم القراءة ولا تمام عمل؟ وهل يعطى منها الفقير الذي لاشيء له أصلاً، وإن لم يكن له كثير تعلق بالمسجد والإحياء فيه أم لا؟ أو الأولى والأخص في مال المسجد شيء غير هذا فيفعل[2] عليه؟ أفتونا في ذلك وبينوا لنا بياناً شافياً ولخصوه لنا تلخيصاً كافياً؟

فأجاب (ع) بمالفظه: الجواب الذي لاينبغي أن يعدل عنه أهل الإنصاف، ولايليق أن يتعنت فيه مجانب منهج الاعتساف أن مبنى هذه الأمور والتصرفات على توخي الأصلح وابتغاء الأرجح، ولايتعين فيها المقصود، ولايقف على حد محدود، ولاينضبط بأوصاف وقيود، وإنّما الذي يعمل عليه ويرجع إليه: أن المتولي لأمر المسجد ومن ثبتت ولايته عليه شرعاً يعمل في ذلك برأيه ويتصرف في الفضلات بما يسترجحه ويستصلحه، مع أمرين: أحدهما: حسن النية والقصد ومجانبة الهوى بالكلية، والأحسن توخي الصلاح العائد إلى المسجد والحياة الحاصلة فيه، فما كان أكثر حياة وأدعى إليه وأصلح في حقه قصد قصده ولم يعدل عنه إلى غيره، غير محرّج عليه في التسوية والتفضيل وإيثار الغريب أو الأَهِيل وتوسيع الدائرة، وإن فرقت

---

(١) المعول: بضم الميم، وسكون العين، وكسر الواو: كثير العيال. قال في المنجد: عال عولا وعيالة: الرجل كثر عياله. ص/ ٥٣٨.

(٢)هكذا في الأصل ولعلها: فيعمل.

الفضلة فوراً أو الاقتصار على عدة قليلة ليتم ذلك، وليس لأحدٍ معارضته، ولا اقتراح ولا إعناته ولا أذاه، ومَنْ فعل شيئاً من ذلك فهو متعدٍ آثم ظالم، وليس النقادة على المتولي إلا ممن ولاّه ولا اعتراض عليه إلا ممن تستند الولاية إليه، ولكن ليحذر المتولي على نفسه المناقشة بعد المصير إلى رمسه فإن النَّقَّاد بصير وإليه المصير.

وسئل (ع): عن الإحياء في المسجد مع قصد الأكل من حقه، كم حد الإحياء؟ وهل يفترق الحال بين إحياء الفاسق والمؤمن، والغني، والفقير، والبالغ والصغير؟ وهل يفترق الحال بين تقديم الإحياء على الأكل وتأخيره؟ وهل له إذا أحيا في المسجد في مدة متقدمة أن يأكل من حقه إذا مرّ به بعد حين وإن لم يقع منه حياة جديدة في حال مروره نظراً إلى تلك الحياة المتقدمة منذ سنين مثلاً؟ أو نقول لايستحق إلا مهما بقي محيياً فقط بحيث أن الغداء في مقابلة حياة النهار، والعشاء في مقابلة حياة الليل، ولايستحق العونتين[1] في مقابل حياة النهار فقط؟

الجواب: أما حد الإحياء فهو: مايفترق به حال المسجد مع ذلك الفعل وعدمه في حياة المسجد وظهور حاله في الزيادة والنماء فيما عُمر له، وقد جرى العرف والاستحسان بأن الإحياء الذي يسوغ له تناول النفقة من مال المسجد صلاة ثلاثة فروض، والذي يتحتم العمل برأي متولي المسجد وهو يتحرى المصلحة، فكم رجل يحصل بقليل حضوره في المسجد له حياة عظيمة دون غيره والعكس، فما رآه المتولي صلاحاً في ذلك فعله، ولزم الوقوف على رأيه، ولايصح في ذلك تحديد، وأما إحياء الفاسق فهو كإحياء غيره مع تستره، وأما مع مجاهرته فلا تحصل به حياة، بل إنما يكون دخوله المسجد منفراً عنه وشائباً فيه وسبباً في قلّة حياته، وأما الغني فكالفقير في ذلك، وأما الصغير فلا يعد فعله حياة، إذ ليس له حكم ولا حقيقة عند اللهَّ لعدم تكليفه.

قوله: وهل يفترق الحال بين تقديم الإحياء على الأكل وتأخيره؟

----

(1) عبارة عن الوجبتين.

قلنا: لايفترق الحال، بل إذا حصل الإحياء فللمتولي مواساته لأجله مع المواطأة سواء تقدّم إحياؤه أو تأخر.

قوله: وهل له إذا أحيا في المسجد في المدة المتقدمة... إلخ؟

قلنا: هذا لا يصح؛لأنّ الذي يسوغ له من حق المسجد إنما يسوغ لكونه سبباً في حياته واستمراره عليها أو إبداعه لها، وأما مثل هذه الصورة فلا معنى لها؛لأنّ الإحياء قد تقضى ومضى بحيث أنه ليس حصوله فيما مضى سبباً في غير هذا الانتفاع المتأخر، وأما جعل الغداء في مقابلة حياة النهار ونحوه فلا معنى له بل ذلك موكول إلى نظر المتولي وما يراه صلاحاً كما مضى والله أعلم وأحكم.

سؤال (ع): هل للدرسي[1] أن يضيف من ورد عليه ممن لايحيي؟

الجواب: أما ماقد فرضه المتولي له فلا بأس وأما من غيره فلا، ونقل عن الإمام المهدي عليه السلام إنما كان من مستغلات المساجد للعلماء والمتعلمين مطلقاً أو كان لمن أحيا في المسجد فالأول يجوز التناول منه للمتدرسين في أي مكان وقفوا، والثاني لايجوز التناول منه إلا مع الإحياء في ذلك المسجد وهو أن يؤدي فيه أكثر الفرائض ولايكفي النفل.قال: فلو جمعت مستغلات المساجد وخلطت، ولم يبق شيء من النوع الثاني على حياله جاز أن يفعل فيه كما فعل في القسم الأول. انتهى.

سؤال (ع): ماحكم ما أُوصي به للطعم في المسجد؟ هل لابد من الأكل في ذات المسجد دون منازله أم لايشترط؟ وهل يدخل الفساق وأهل الذمة أو أهل الصلاح فقط، لأنّ ذكر المسجد قربة؟

الجواب: إن عُرِف قصد الموصي عُمِل بِمُقْتضاه، أو ثبت عُرْف رجع إليه، وإلا فالمسجد هو المسبل للصلاة، فيحمل على إطعام من يجوز له أكل الطعام في نفس المسجد، والذي يظهر ويعرف: أن الأكل في منازل المساجد لذلك سائغ ليس منه

---

(1) الدرسي: مشتق من الدراسة، أي الذي ينشغل بالدراسة.

مانع، ولاشك أن أهل الذمة غير داخلين، وأما الفساق فمع كونهم من أهل الصلاة لايبعد دخولهم، وإن كان فسقهم بقطع الصلاة فمن البعيد أن يقصد مميز إطعامهم وجعل المسجد مكان لأكلهم وهم ليسوا من أهله ولاممن يدخله لما بُنِيَ له، فكيف يجعل لهم منزلاً لنفعهم؟ فذكر المسجد يخرجهم كما نبّه عليه السائل، والله أعلم.

سؤال (ع): مَنْ أتلف شيئاً موقوفاً، ثمّ دفع عوضه إلى الموقوف عليه، هل له أن ينتفع به فيما شاء؟ أو يلزمه أن يشتري له شيئاً يقوم مقام المتلف؟

جوابه: أن المفهوم من كلام أهل المذهب في مسألة الوقف أن ذلك العوض يسوغ للمصرف وينتفع به، ولم يذكروا أنه يلزمه أن يشتري بالعوض شيئاً، إنما جعلوا ذلك إلى المتلف يختاره، والحق عندي في هذه المسألة: أن العين الموقوفة إذا تلفت قومت بمنافعها وقوِّمت مسلوبة المنافع، فما كان بين القيمتين فهو للمصرف يفعل به ماشاء، وما كانت قيمة الرقبة مسلوبة المنافع فللمصالح، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا أجاز الواقف في الموقوفات المقاسمة، هل يصحان جميعاً أو يبطل، وكذلك المناقلة والمجاورة، وهل الحكم في هذه واحد أم لا؟

الجواب: أن الوقف إذا صدر من الواقف على الوجه الصحيح الشرعي وكملت شروطه صح وثبتَ، ولَحِقَهُ أحكام الوقف فما كان يجوز في الوقف جاز فيه، سواء أجازه أو لم يجزه، وما لم يكن يجوز في الوقف من أصله لم يجز فيه أجازه أو لم يجزه، فأما المجاورة فهي جائزة وهي بمعنى المعايشة، وهي أن يتراضى مصرف الوقف على أن يصير إلى هذا غرس مثلاً وإلى الآخر غرس آخر، أو مكان حرث ومكان عنب، ويصح تراضيهما بذلك، ويكون مايستحقه أحدهما من منافع أحد المكانين وغلاته وهو الصائر إلى صاحبه في مقابلة مايستحقه صاحبه مما في يده، وأما القسمة فالصحيح عندي أنها لاتصح إلا على وجه المعايشة فقط وأما أنها قسمة تستمر وتلزم مطلقا في حق المقاسم ومن بعده فلا، لأنّ نصيب كل واحد من مستحقي الوقف فيما بيد الآخر باقٍ، وأما المناقلة فإن كانت على معنى أنه يعطي صاحبه عيناً موقوفة- يعني ليست من

الوقف هذا بل مملوكة أو موقوفة على كيفية أخرى- لم يـصح ذلـك بوجـه، وإن كـان المراد أنه أجاز للموقوف عليهم المقاسمة، ثمّ المناقلة في تلك الأقـسام بحيـث أن كـلاً منهم يصير إليه قسم من الوقف، ثمّ إذا تراضى هو وصاحبه بأن يعين كل واحد مـنهما قسمه إلى الآخر عوضاً عن قسمه، فهذا يصح على وجـه المعايـشة مـدة المتراضـين بـه فقط، وأما إذا قال الواقف: وقفت ما هو كذا وكـذا، بـشرط أن تـصح فيـه المقاسـمة، أو المجاورة المستمرة، أو المناقلة، أو على أن يصح فيه. لم يصح في الوقف من أصله.

سؤال (ع): إذا قال الواقف: أجزت القسمة بين الورثة ومـن صـار إليـه شيء فقـد وقفته عليه؟

الجواب: إن كان قد سبق هذا الكلام وقفية مطلقة جامعة لـشرائط صـحة الوقـف فلاحكم لهذا الكلام من بعده إلا على من يجيز للواقف أن ينقل المصرف ويحول منـافع الوقف، وهو قوي عندنا، فقد كان وقف تلك الأعيان أولاً على ورثته بحيث أن لكـل واحد حصته من كل جزء، ثمّ إنه ذكر من بعد أنهم يقتسمون ويمتاز كل واحـد بـشيء من تلك الأعيان، ثمّ وقفه عليه وحده، وأما إذا لم يسبق هذا الكلام غيره بل قال مـثلاً في وصية: يقتسم ورثتي ماخلفته ومن صار إليه قـسم فقـد وقفتـه عليـه فهـذا إيـصاء بالوقف بعد موته متراخيـاً عنـه بأوقـات، وهـي مـسألة خـلاف، هـل يـصح أو لا؟ والأقوى أنه لا يصح، لأنّ المال ينتقل بعد موته إلى ملك وارثه، فإيصاؤه بالوقفية بعـد القسمة التي هي متأخرة عن الموت كالإيصاء بوقف ملك غيره، بخلاف مـا إذا وقفـه عقيب موته فإنه يقع قبل انتقاله إلى ملك الوارث، والله أعلم.

سؤال (ع): رجل وقف ماله وأخـرج الزوجـات إلا أن يكـنّ مـن أولاده لـصلبه، فمات رجل من أولاده وله زوجة من أولاد الواقف وزوجة مـن غـير أولاد الواقـف، فهل زوجته التي من أولاد الواقف تستحق جميع نصيب الزوجـات وتكـون الأخـرى في حكم المعدومة أو لاتستحق إلا النصف والبقية -وهو قدر حصة الأخـرى- تعـود على الورثة كلهم تلك الزوجة وغيرها؟

الجـواب: أنها لاتستحق إلا حصتها من نصيب الزوجـات فقـط، لأنّ الواقـف لمـا أخرج الزوجات، اقتضى أن نصيبهن لأولاده، فلما استثنى من الزوجات من هـي مـن أولاده الصلب اقتضى ذلك أنه يصير إليها قدر ماتستحقه بالإرث، ونصيب غيرها من الزوجات لمصرف الوقف الذي تستحقه بالـصلبية وليـست تـستحق منـه شـيئاً لأنهـا بالنظر إلى الصلبية من ذوي الأرحـام لزوجهـا فـلا حـق لهـا فيـه، فـيعلم ذلـك فهـو الصحيح الذي لاشك فيه، فإذا مات أحد أولاد أولاد الواقف وخلف زوجة أجنبيـة، وزوجة هي بنت عمه ابن الواقف، وأخاً لها هو ابن عمـه، لم يكـن للزوجـة الأجنبيـة شيء، وكان لزوجته بنت عمه الثمن، والبقية كله لابن عمه أخيها.

[توضيح الإمام (ع) لما أفتى به في شأن نقض أوقاف العوام والإذن ببيعه]

ومن كلام الإمام عزالدين قدس الله روحه في الجنة:

غير مستبعد أن يلتبس على بعض الناس الوجه فيما أفتينـا بـه واعتمـدنا عليـه مـن نقض شيء من أوقاف العوام والإذن ببيعـه وربـما يتبـادر بعـض مـن لاتحقيـق لـه إلى التخطئة ويتسارع إلى الظن الفاسد، وأول مايتوجه على المميـز ويتحـتم تحـسين الظـن بالطارف من المسلمين وأدناهم منـزلة، فكيف بالأئمة؟ وهم أوسط الناس وأعلاهـم درجة!! والحمل على السلامة لازم ومحاملها واسعة.

ثمّ إن أمر الوقف من أصله مسألة اجتهاية والمسائل الاجتهاديـة لا مـدخل لهـا في التخطئة والتأثيم، ثمّ بالنظر إلى كلام أهل المذهب وقواعدهم، فهنا وجهان:

أحدهما: أنهم يشترطون قصد القربة وحسن النية، وإذا تتبعت مقاصد الناس في أوقافهم ونياتهم وجدتها منصرفة إلى أمرين: احتفاظ المال، وعدم انتقاله إلى قـوم آخـرين، وحرمـان بعض الورثة كالزوجات وأولاد البنات، وهذا شيء لايخفى على من تأمل أدنى تأمـل، ولنـا أن نقول: هذا حكم الناس كافة في أوقافهم مميزهم وعاميهم، ولـو تتبعـتهم واحـداً واحـداً وسألتهم لفهمت منهم أن هذا هو مرادهم، ولأباحوا بذلك، ولا يكتمه إلا مـن قـد عـرف

اشتراط القربة وله تعويل على صحة الوقفية في الظاهر، فيكتم قصده ويظهر أن هذا مـراده، وهو يعلم من نفسه خلاف ذلك، وأنه مادعـاه إلى الوقـف داعـي الـدين وقـصد التقـرب، فكانت القربة إلى غير ذلك أظهر، وأما العوام فالذي ذكرناه هو المعلـوم مـن حـالهم، لأنّهـم لايفهمون اشتراط القربة في صحة الوقف، ولايفهمون أنه وسيلة إلى التقرب وأن له مدخلاً في الثواب فهم عن ذلك بمعزل.هـ.

الوجه الثاني: أن الأغلب على أموال الجهات التي أفتينا بذلك فيها ملتبسة الأصول غير معلومة التملك لذوي الأيدي الثابتة عليها لبنائها على التظالم وعدم التناصف فيها والتوارث، فمنها ماهذا حاله من أول الزمان إلى وقتنا هذا، وقد رأينا ذلك وشـاهدناه وعرفنا تنقلها من ذوي الأيدي إلى غيرهم على غير ما يقتضيه الشرع مرة بعـد أخـرى، بل قد شاهدنا في كثير من نواحي بلداننا وجوانب جهاتنا كثيراً ممن انتقلت جميع أمواله وأملاكه منه إلى غيره ممن لايستحق منه قيراطاً ولا أقل ولا أكثر، مـن ذلـك جماعـة في ثلاث جهات ولهم أموال عظيمة واسعة فخلف كل واحد زوجة وبنات وأخوات فـما صار إليهن من تركاتهم شيء بل تغلب على تلك الأموال رجال منهم من تُعلـم قرابتـه مع عدم الإرث، ومنهم من لايعلم أنه يلتقي هو والميت إلى جد يجمعهم، وكم نعد من هذا القبيل فإنه كثير غير قليل، ومنها ماقـد جـرت فيـه هـذا الزمـان الأخـير أحكـام الشريعة والتوارث على القانون الشرعي، كساقين وبعض عَرْوْ والَمَّثَّة[1]، ولكن هذا من زمان قريب معلوم الابتداء فكانت أحوالهم قبل ذلك كغيرهم فيما ذكرناه، فهـو كبنـاء جدار قوي شديد محكم البناء على شفير منهار، فما أسرع سقوط ذلـك البنـاء وتهدّمـه، وهو كلا شيء، ومثاله المحقق: أن يغصب جماعةٌ عيناً من الأعيان، ثمّ يقتسمونها قسمةً محققة ويتوارثونها على مقتضى التوريث، فإن ذلك لايقتضي إلحاقها بالأملاك، وقد ذكر بعض العارفين أنه إذا كان أهل جهة من الجهات يحرمون الإناث إرثهنّ عادةً مـستمرةً جاز لذي الولاية العامة أخذ أموالهم لمصيرها بيت مال، إذ تموت الأنثـى ولهـا وارث،

---

(1) ساقين: مديرية من مديريات خولان عامر، محافظة صعدة، وتقع شمال مدينة صعدة. وعرو: منطقة تابعـة لمديرية ساقين تبعد عنها بمسافة قليلة. والمثة: تابعة لمديرية قطابر ـ جماعة ـ محافظة صعدة.

ثمّ يموت وارثها وله ورثة، ثمّ هلمّ جرا، وتطول المدة ويجهل الأمر في مستحق ذلـك، وكل مال التبس مالكه صار بيت مال، وكل من وقف أو تصرف فيه فوقفـه وتـصرفه غير صحيح، قال الإمام محمد بن المطهر حاكياً عن الإمام أحمد بن سليمان: هذه عـادة جرى عليها أهل الزمن من مكة إلى عدن، ثمّ إنا لانفتي بذلك ونعمل به إلابعد معرفة حال الواقف وجهة الوقف، وتنظم إلى ما ذكر قرائن تقوي ذلك مما يبعد حـسن قـصد الواقف ويكاد يقع بها العلم اليقين بأنه لم يحُمْ حول ذلـك المـراد ولاخطـر لـه بفـؤاد، وقرائن –بل شواهد قاضية– بأن حكم المال الموقوف ماتقدم، بحيـث أن الواقـف مـا أحياه ولا أسّسَ وقفه على ملك محقّق ولابناه، وبعد حصول أحد وجهين، أو تيقنه مع كون المسألة من أصلها خلافية اجتهادية، وليست بقطعية ولايقينيـة، فمثلنـا يفعـل في مثلها بما أداه إليه اجتهاده ولاتثريب إذا كان مطابقة الصواب مراده، وثَمَّ وجـوه أخـر مما تقضي بصحة الوقف وبطلانه، ذكرها العلماء، أضربنا عن ذكرها لحصول الغُنْيَة بـما ذكرناه وقصد الاختصار فيما أمليناه، والله الموفق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وسئل (ع): هل يصح بيع الوقف لمصرفه إذا خشى الهلاك على نفسه أو لا؟

الجواب: قد أجاز ذلك بعض المذاكرين كما يجوز له أكل الميتة عند الاضطرار، ذكره في تعليق القاضي عبدالله بن حسن الدواري، وتابعه ابن الجلال في تعليقه، وعندي أنه محل تردّد، والأقرب: أنه لايجوز بيع مال غيره لهذه الضرورة، لأنّ الوقف ليس بملـك له، ولامالكه الذي وقفه أذن لمثل ذلك، وقد قصد تأبيده للاستغلال لمن وُقـف عليـه، فليس استحقاق المصرف لها في هذه الحـال يبـيح لـه اسـتحقاق الرقبـة، ولا هـذا مـن أحكام الاضطرار، وقال بعضهم: إنه لايجوز بيعه لضرورة الموقوف عليـه، لأنّـه يجـب على المسلم سدّ رمقه، بخلاف ماوقف على المسجد وخرب ولم يوجـد مـا يـصلحه إلا بيع الموقوف عليه، فإنه يُباع لإصلاحه، لأنّه لا يجب على المسلمين إصلاحه من مـالهم، هذا هو وجه الفرق بين المصرفين،والله أعلم.

سؤال (ع): مَنْ وقَفَ على أولاده لِصُلبه ولا حقّ فيـه لأولاد البنـات فـمات أولاده

وانقرضوا، وكان آخرهم موتاً بنت الواقف، وخلفت عصبتها وهم عصبة الواقف أبيها، وهم ستة رجال بنو عمٍ في درجةٍ واحدة، فتقاسموا الوقف، فخرج لثلاثة نصفه، ولثلاثة النصف الآخر، وتكاتبوا ورقة أنه قد صار لكل منهم ماتحت يده ولم يقل عن قسمة، ووقفوا مدة ومات من كلّ جانب بعضهم فرام بعض الجانبين نقض القسمة، وحدث في بعض الوقف غيار من سيل، وطلب من كان تحت يده أن يعمر من كلّ الوقف، وقال الآخرون: قد تقاسمنا ورضي كلٌ بما خرج له وليس يجب علينا عمارة ما هو له من غلات ماهو لنا، بل من غلات ماخرج له فقط، وهل القسمة هذه لكلٍ منهم إبطالها أم لا؟ وإذا مات أحد منهم، هل نصيبه لوارثه، زوجة وغيرها؟ أو الورثة من عصبة الواقف فقط؟

الجواب: أن القسمة غير مسقرة ولانافذة، لأنّ المال وقف،، وإنّما هي معايشة، وماتلف من الوقف وجب عمارته على الكل ممن هو في يده أو غيره، ويجب إصلاحه جميعاً بغلّة الوقف جميعه، وأما الميراث فعلى قول الهادي عليه السلام ومقتضى كلام المذاكرين عن الهدوية أن حصة كل منهم تنتقل إلى ورثته من زوجة وغيرها، وفي النفس من ذلك شيء، وعندي أن هذا مذهب فيه ركّة، وأن الوقف قد صارت رقبته لله وأن المنافع تتبعها، فحيث صرفها الواقف إلى مصرف يصير له كمن تصدق بالرقبة واستثنى المنافع، وحيث لم يصرفها أو صرفها في شيء يتقيد بشخص أو وقت أو شرطٍ فبعد انقطاع ما عيّن المنفعة له تتبع الرقبة ويكون لله، هذا ينبغي أن لايعدل عنه، وعلى كلام الهدوية وانتقاله من وارث الواقف إلى ورثته، وجه ذلك غير واضح، وأقرب منه عندي: أن هذا الوقف على قوة كلامهم يصير لورثة الواقف في تلك الحال، وأما أنه يورث عن الوارث ويتنقل بالإرثية فما أبعده عن القصد والقسط.

سؤال (ع): إذا انقطع مصرف الوقف، هل قول الهدوية: إنه لوارث الواقف وفيهم، هل ورثته يوم موته، لأنّهم الورثة حقيقة ويتناسخ عنهم كما قواه القاضي عبدالله بن حسن الدواري؟ أو ورثته يوم الانقطاع، على تقدير أن الواقف مات حينئذ

كما استرجحه بعض سادات الجيل[1]؟

الجواب: فيه احتمالان للمذاكرين، والأقرب أنه لورثته الآن، ووجهه واضح، لأنّ الانتقال إلى ورثة الواقف على هذا القول إنما هو منذ انقطع المصرف فيستحقه الموجودون لا من قد صار معدوماً، لأنّ الميت لايستحق شيئاً في حال موته، فيفرض أن الواقف مات الآن، وينظر فيمن يستحق ميراثه من الموجودين على ماتقتضيه الفرائض.

وأجاب (ع) في بعض السؤالات بما لفظه:

إن كل واحد من القولين لايخلو عن إشكال. أما الأول: فلتأديته أن يجعل الميت وارثاً ومستحقاً حال موته، ويتجدد الإرث بعد موته بمدة مديدة لوارث له حي أو ميت، وإثبات المناسخة الآن بين أموات هم الآن أموات معاً، وهذه أمورٌ مخالفةٌ للقياس، ليس لها قاعدة ولا أساس.

فأمَّا القول الثاني: ففيه غاية البعد وكيف يستحق هذا المشار إليه شيئاً وهو غلة هذا الوقف لكونه لو مات الواقف الآن، لكان وارثاً له، مع أن الواقف مات ولا حقّ له في هذا الوقف، ومع هذا الذي جعل مستحقاً له بالإرث لايستحق شيئاً مما مات الواقف وهو مالك له، كما إذا كان هذا ابن ابن مات أبوه قبل موت جده الواقف، ومات الواقف وله ابن لصلبه، ثمّ مات وانقطع مصرف الوقف وليس من عقب الوارث من يرثه لو مات الآن إلا ابن الإبن المذكور. إذا عرفت هذا تبين لك ضعف كلام الهدوية ومذهبهم في انتقال الوقف بعد انقطاع مصرفه إلى ورثة الواقف، وأنه على كل تقدير غير مستقيم، ومما يدل على ذلك: أنهم يذهبون فيما وقف ولم يذكر له مصرف أن الغلة تتبع الرقبة في كونها لله وتكون للفقراء فما بالهم لم يذهبوا إلى ذلك هنا فقد زال ذكر الواقف لمن ذكره وصار كأنه لم يذكر له مصرفاً، وما المعتمد عليه في هذه المسألة إلا مذهب المؤيد عليه السلام ولاينبغي العدول عنه، والله أعلم.

---

(١) سادات الجيل: أئمة وعلماء الجيل ـ مايسمى الأن الإيران، وهم أمثال المؤيد بالله، وأبوطالب، وأبي العباس.

سؤال (ع): مَنِ الأرحام الذين أوجب اللهَّ صلتهم[1]؟

الجواب: أنهم الأجداد والجدات ما علو، وأولادهم ماتناسلوا، سواء كانوا من قِبل الأب أم من قِبَلِ الأم، والمعتبر فى ذلك من علم أنه كذلك، وإلا فإن الكل منهم ينتسبون إلى أبٍ وأمٍ واحدةٍ آدم وحوى عليهما السلام والله أعلم.

سؤال (ع): هل يجوز إنفاق الصبيان من حملة القرآن من حق المسجد ويُعَدُّونَ محيين فيه عند من يجعل صلواتهم نافلة أو لا؟ لأنّهم لايعدون محيين؟

الجواب: أنَّ النظر فى مثل ذلك إلى ذى الولايه على المسجد وحسب ما يراه صلاحاً، ولامانع من أن يعدوا محيين بتلاوة القرآن وبالصلاة المشروعه فى حقهم، فلولا أنها مصلحة ما وجب على الولى أمرهم بها وضربهم عليها، والله أعلم.

وأجاب على السائل بجواب آخر ما لفظه- بأن قال: إن أحوال الصغار في ذلك تختلف، والأقرب أن الصغير المميز الذى قد بلغ إلى السن الذى قد شرع تعليمه فيه إذا كان ممن يحسن الصلاة والقراءة يحصل فيه حقيقة الإحياء فيحسن الإنفاق عليه من الفضلة كغيره، والله أعلم.

وسئل (ع): هل يجوز وقف مملوكة واستثناء أولادها؟

الجواب: نظَرْنَا أن ذلك لايصح، لأنّه إذا وقفها فقد صارت رقبتها لله، وأولادها بعض منها وقطعة من جسدها، فلايصح استثناؤهم، فلما عرض هذا الجواب على أهل المعرفة أنكره من أنكره منهم واستبعده فبحثت عن هذه المسألة في الكتب الفقهيه فوجدت في (الذريعة) منصوصة ونصّ على أنه لايصح الاستثناء، وقرره للمذهب.

[جواب سؤال عن رجل وقف جميع ماله على ذريته ما تناسلوا]

وورد إليه سؤال عليه السلام طويل الذيول كثير الفصول، ينطوي على أسئله كثيره من

---

(1) تقدم هذا السؤال، وهو في غير محله من ناحية تبويب الكتاب.

بعض العارفين، وهو:

ما يقال فى رجل كبير من علماء الأمه أهل الاجتهاد والعبادة والزهادة وقف ماله بقوله ما لفظه: (وقفت جميع ما أملكه من طين مزروع وعنبٌ للهّ وفي سبيله وابتغاء مرضاته لا لوجهٍ غير ذلك، وجعلتُ منافع ذلك وغلاته وثماره لنفسى مدة حياتى، ومهما نزل حادث الموت فقد جعلت غلاته لورثتي على فرائض الله، ينتقل من كل وارث بموته إلى ورثته على فرائض اللهَّ بالوقفيه لا بالإرثية، إلى أن يرث اللهَّ الأرض ومن عليها على فرايض الله، ما خلا زوجاتي وزوجات الذكور من ورثتى، وأزواج الإناث من الورثة وورثتهم ماتناسلوا، فلا حق لهم فيه، وقد جعلت للقيّم على هذا الوقف لقبض غلاته والنظر فى مصالحه لِعِمارة ماخرب منه وإيصال كل ذي حق إلى حقه، ومنع الورثة من قسمة أصله عُشُرَ ما يحصل من منافعه، ويعلم اللهَّ منى أنى ما أخرجت الأزواج والزوجات حينئذ، إلا لوجه النظر فى رعاية الأرحام والورثة وحراسة منى لدينهم لمعرفتى بقلة تحرز الناس عن مثلهم، ومن قطع ميراث وارث قطع اللهَّ ميراثه من الجنه، وجعلت هذا الوقف مؤبداً محرماً بيعه وتمليكه والرجوع عنه وعن شيء من مصارفه، وأكدتُ ذلك بأعلى حُكْمٍ من أحكام الشرع الشريف﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾، والحَكَم بينى وبينه رب العالمين، ثمّ كتت التاريخ، وحكم القاضى عبد اللهَّ بن حسن الدواري بصحة الوقف والمصارف واعتراف الواقف، وحكم بذلك أيضا القاضى نجم الدين يوسف بن عبدالله، وحكم بذلك أيضاً القاضى عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر) فهذا الكلام كما ترى وهو يتعلق بذلك سؤالات عرضت والحاجة داعية إلى الجواب الشافي عليها إن شاء اللهَّ تعالى.

السؤال الأول(ع): إذا كان بعض ذلك أشياء مفردةً وبعضه أشياء مشاعة، هل هـذه الأحكام قد قطعت الخلاف في وقف المشاع أو لا؟

السؤال الثاني (ع): إذا كان بعض ذلك حبلاتٍ[1] مذكورة بالمساحة في الأرض ولم تعلم تلك الحبلات الموقوفة في جانب من الأرض أبداً، هل يصير ذلك الملتبس لبيت المال أم يقسم من باب الدعوى والطلب؟

السؤال الثالث (ع): في المشاع، إذا قلنا بصحة الوقف، كيف السبيل إلى قسمة حق الشريك؟ أتَصِحّ قسمة الأصل بين الشريك والموقوف عليهم؟ أم لاتصح إلا قسمة الثمار؟ ثمّ إذا كان الموقوف عليهم قد كثروا وتفرعوا وبعضهم أيتام، وبعضهم في جهات بعيدة وبعضهم لايعرف مكانه أبداً وبعضهم قد انقطع، فمن يتولى القسمة بينهم وبين الشريك؟ هل المتولي الذي ذكره الواقف، فولايته على الحفظ والتصرف وإيصال الحقوق كما ذكره الواقف؟ أو منصوب الإمام؟ وهل يكفي المنصوب لكل ثمرة؟ أو يفتقر في كل ثمرة إلى منصوب؟ وفي هذا حرج ومشقة على الشريك ويفضي ذلك إلى بطلان حقه لا كلام في ذلك؟

السؤال الرابع (ع): هل يدخل في ذلك أولاد البنات وإن كانوا من الأجانب والأباعد مع قول الواقف: إنه لم يخرج الأزواج والزوجات إلا رعاية للأرحام، فأي رعاية مع دخول أولاد البنات، ثمّ بعدهم أولاد بناتهم، ثمّ كذلك حتى يتنهي ذلك إلى ما لانهاية له؟ حتى إن بعض أولاد البنات من الفسقة قطاع الطريق الذين لايعرفون الصلوات، ولا يبعد كفرهم، ولايصح الوقف عليهم ابتداء، لما هم عليه من أنواع المعاصي الذي يعلم بالضرورة أن الواقف لو رآهم لما سلّم عليهم فضلاً أن يقف عليهم؟

السؤال الخامس (ع): إن أكثر الورثة قد تفرعوا إلى عدد كبير لاينحصر ولا يتعدد إلا بمشقة كبيرة وبذل أموال ومسير في البلاد ومع ذلك فلا يمكن أيضاً، ولو أمكن في

---

(١) حبلات: جمع حبلة: وهي وحدة قياس للأرض متعارف على تقديره حسب المناطق، مشتق من الحبل، لأنه يستخدم في تقدير الأرض.

بعض لم يمكن في بعض، ومنهم من يستحق من ألف سهم ونحو ذلك، وفيهم الأيتـام الذين لايمكن التسليم إليهم، ولا لهم مَن يتصرف عليهم، فما فرض المتـولي في ذلـك؟ وماحكمه في مثل ذلك مع قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[ج:٧٨] فأيّ حرج أبلغ من هذا الذي لايسعه الوسع ويقرب من تكليف فوق الطاقة؟

السؤال السادس (ع): إذا انقطع بعـض الورثـة هـل يـصير مـا يخـصه لبيـت المـال أو يعود لسائر الورثة؟

السؤال السابع (ع): إذا لم يبق من الورثة من يخاف اللهَّ سبحانه حق خوفـه إلا هـذا المتولي وهو يعلم باليقين أنه إذا مات اضـمحل ذلـك وبطـل ولايهتـدي مـن بعـده إلى حساب الورثة وإيصال كل ذي حق إلى حقه، ولايقدر على ذلـك ويتعـذر عليـه، هـل يكون ذلك مما يبيح بيع ذلك الموقوف؟ فقد قالوا: إذا خشي عـلى فـساد الوقـف جـاز بيعه، وهذا يخشى فساده قطعاً ويقيناً، وإذا قيل بجوازه فكان في الورثة من يعلم نصيبه ويمكن إيصاله إليه وفيهم من لايعلم نصيبه ولايمكن إيصال حصته إليه، أيجوز بيعـه لفساد نصيب بعضهم أوْ لا؟ لإمكان الإيصال إلى بعضهم؟

السؤال الثامن (ع): إذا قيل بجواز البيع هل يكون الثمن لبيت المال؟ أو للموقوف عليهم؟ أو يكون نصيب الملتبس أمره لبيت المال ونصيب المعروف وحصته له؟

السؤال التاسع (ع): هل يجوز نقل ذلك المصرف إلى مصلحة من مصالح المـسلمين لمسجد أو نحوه لغير الواقف كالإمام وأهل الولاية أم لا؟

السؤال العاشر (ع): لو أراد المتولي الخروج من هذه العهدة الشديدة بترك التـصرف في ذلك والإعراب[1] عما هنالك وترك المال يصلب ويغـصب وينهـب أيخلـصه ذلـك عند اللهَّ ويجوز له؟ وإذا قيل بالترك وجوازه هـل يفتقـر إلى أن يحـضر أهـل الحـصص

----

(١) في(ج): والإعراض.

والمعرفة ويعرفهم[1] بذلك ويقول دونكم ذلك؟ فكيف بأهل الحصص الدقيقة والملتبسة والأيتام[2] والغُيّب، وإذا قيل: لا يخلصه الترك، فكيف، إن ترك عصى، وإن أمسك عصى؟ لعدم الانحصار ومشقة الإيصال وتغير الأحوال، لأنّ له في كلّ عام، بل في كل شهر، بل في كل يوم تنقلات، بينما هو لزيد وعمرو، وبكر وخالد إلا وقد ماتوا وخلف كل واحد منهم (مثلاً)[3] عشر بنات مزوجات وعشرة أولاد كذلك ومات كل واحد من العشرة عن عشرة وهلمَّ جرا، وكلما فعله الواحد[4] منهم فيه من نذر في الغلات صح مادام في الحياة لقول الواقف: إنه ينتقل من كل وارث إلى وارثه بالوقفية لا بالإرثية؟

السؤال الحادي عشر (ع): أن الواقف قد أخرج الزوجات والأزواج فلو ماتت المرأة الوارثة عن أولادها وخلفت زوجها وأولاده، ثمّ مات الأولاد أَيَرِثُهُم والدهم؟ فما فائدة ذلك الإخراج؟ أم قد خرجوا على كل حال من الأحوال بإخراج الواقف؟

السؤال الثاني عشر (ع): هل يلزم المتولي زكاة ماقبض من ذلك إذا كمل نصابه مع كونه هكذا ونصيب المنفرد منهم اليسير التافه أم لا؟

السؤال الثالث عشر (ع): إذا قبل المتولي ما شرطه له الواقف من الغلات، أيكون كالأجير المشترك يضمن ما تلف إلا من الغالب، إذ هو في تصرفه من المحسنين، ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[5]؟

السؤال الرابع عشر (ع): لو قال المتولي للإمام: أنا أبرأ إلى اللهَّ من ذلك، هل يبرأ بذلك ويتعلق الحكم بالإمام، فقد ذكروا أنه يجب على الإمام يفتقد الأوقاف والطرقات وهذا من ذلك؟، ثمّ لو قال كذلك -أعني المتولي- وأهمله الإمام أيتجدد

----

(١) في(ج): أهل الحصص المذكورة ليعرفهم.

(٢) في(ج): وللأيتام.

(٣) سقطت في(ج) (مثلاً).

(٤) في(ج): واحد.

(٥) في(ج): غير موجود هذا السؤال، مع أن جوابه مثبت في النسختين، فلعله سهو من الناسخ.

عليه الوجوب أم لا؟

السؤال الخامس عشر (ع): لو صلب بعض هذا المال أيجب على المتولي أن يقوم في علاجه ويصرف في ذلك من غلاته مايفتقر ذلك إليه أو يتركه ولا إثم عليه؟

السؤال السادس عشر (ع): لو كان المتولي يعلم أن على أهل مصارف هذا الوقف من حقوق اللهَّ أكثر من نصيبهم منه، هل يجوز له أن يجمعه ويسلمه إلى الإمام لبيت المال على جهة التضمين لأهل المصارف ويخلص عن العهدة، لكن إذا انتقل نصيب زيد إلى ولده اليتيم بالوقفية فأي حق على اليتيم في حال الصغر، وما كان على أبيه فلا يقضي منه ديونه بعد موته، فالله المستعان.

فهذه السؤالات كما يراها الواقف عليها والمطلوب النظر فيها والتدبر لها والجواب عليها بما أراه الله تعالى.

الجواب: أما على جهة الإجمال فإنه لم تزل ألفاظ الواقفين في مسائل أوقافهم طاهرة الانضراب والإشكال، ولا يزال المولعون بالوقفية لا يبلغون ما أرادوه، من بيان مقاصدهم إلى مرامٍ ولا منال، وكلما بالغوا في البيان وبسطوا في هذا الشأن أدّى إلى خلاف ما قصدوه، وعكس ما أرادوه وازداد الإشكال والإبهام وكثرة التهوس والإيهام، ولقد وقفنا على بصائر وقفيات من أئمة في العلم وسادة في الفضل هذا شأنها، كلما بالغوا في إيضاح مقاصدهم تفرع من ذلك الإلباس[1]، وحدث منه أنواع من الإشكال وأجناس، وما ذلك إلا أن هذه الأوقاف اللهّ أعلم بالمقاصد فيها والأغراض، فغير بعيد أن تبرز النفس لشدة حبها للدنيا وولعها بها ما الدنيا هي المقصودة فيه في معرض مايُقصد به الدين، وما أرى الباعث على هذه الأوقاف التي ليست على مسجد ولامنهل ولا فقير ولا نحو ذلك، وإنّما هي على الأولاد ونحوهم،

----

(١) في(ج): الإلتباس.

إلا محبة حفظ الأموال وعدم الانتقال، وكـون شـحة النفـوس بـها اقتنتـه واكتـسبته في الحياة أن يخرج عن الملك ويزول عن اليد، ثمّ يتولد من المبالغة فيها والحرص على مثل ذلك بعد الموت وأن لاتزول[1] أملاكه إلى غير أولاده، وكلما صـورته الـنفس لأربـاب التمييز والمعرفة، ومَنْ قد اطّلع عـلى أن القربـة شرط في صـحة الوقـف مـن المقاصـد الدينية، فما هو إلا ليروج لها ماولعت به ورغبت إليه، ولقد حضرنا بعض من لـه تمييـز ومحاسن كثيرة ليُشهدنا على وقف صدر منه وسألنا أن نتولى كتابه، وكان لنا تقرير كبير لما يشرط في الوقف من قصد القربة وتنبيه له على استحضار النيـة الحـسنة، وكـان منـه الالتزام بذلك والتعقل له، ثمّ شرعنا في كتابة شيمة الوقف، وكلـما مـرّ وقـتٌ التفـت إلينا، وقال: لنا أولاد ضعفاء صغار وخشينا أن يغَرُّوا أو يُخدعوا ويفوِّتوا هذه الأموال التي قد كدحنا في تحصيلها، أو كما قال. فعجبنا من كـون قـصده الحقيقـي ظَهَـرَ عـلى لسانه وتكرّر منه ذكره ولم ينكتم له، مع ماصدر منا من البيان والإيضاح، وقد أوضـح السائل ألفاظ هذا الواقف العارف الكامـل الفاضـل فليتأملهـا النقـاد ومـا فيهـا مـن العبارات المنضربة المؤدية إلى أنظار متشعبة، فكيف بغيره، وإذا سُلِّم أن قصد الـواقفين استمرار النفع ودوام الاستثمار فالأغلب انعكاس هذا الأرب وتصعب هـذا المطلـب، فقد رأينا وسمعنا بموقوفـات كثـيرة بطـل الانتفـاع بهـا وقلّـت العائـدة منهـا وأعيـا مصارفها أمرها، فليت أن الواقفين على هذه المعاني الحسنة وقَفُوا فلم يَقِفُوا[2]، وتركوا تراثهم على مافرضه اللهَّ بين وراثهم[3] فإن اللهَّ أحكم وبالمـصالح أعلـم، ولكـن حـبّ الدنيا أعمى وأصم، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) في(ج): لئلا تزول.

(٢)وقفوا: أي من الوقوف، يقفوا: من الوقف، أي تصييره وقفاً.

(٣) في(ج): وارثهم.

وأما على جهة التفصيل فنتبع الأسئلة المذكورة سؤالاً سؤالاً، وبالجواب عن كل واحد منها على الترتيب بمايلهم اللهّ إليه ويدل بأنوار هدايته عليه، والله الهادي إلى الصواب.فنقول:

أما السؤال الأول: وقف المشاع، فيه من الخلاف ما لايخفى ونحن ممن يقول بعدم صحته إلا مع حضور الشريك أو إجازته، ولكن ماذكر من حكم القاضي عبدالله بن حسن [الدواري][1] قاطع للشجار والخلاف وقاض بصحة تلك الأوقاف فإنه من الحكام المعتبرين بلا خلاف، لاسيما في خلافة الإمام الناصر وما قبلها والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما السؤال الثاني: فكلام أهل المذهب فيما إذا التبس وقفٌ بملكٍ ظاهر، والذي نسترجحه: القسمة، كما إذا التبست الأملاك، والذي عن الوقف يقاسم ولي الوقف وما خرج للوقف من الأرض وقفه على مصرف أهل[2] الوقف، فهذا أقرب إلى الإنصاف وهو الجاري على قواعد القياس، والله أعلم.

وأما جواب السؤال الثالث: فرأينا أن وقف المشاع إن صح بإجازة الشريك أو إذنه ورضاه فذلك يسقط حقه من القسمة فلا يلزم ولم يبق إلا اقتسام الغلات (والثمار)[3]، وإن صح وقف المشاع بحكم الحاكم فلايُعلم من الشريك برضاء ولا إذن فحقّه من القسمة باقٍ، ولاوجه لإبطاله، وتصح القسمة مع وقفية البعض للضرورة وهو ثبوت حق الشريك فيها ولزومها لطلبه، ويشتمل حكم الوقف على ماخرج بالقسمة للواقف، ويقاسم ذو الولاية في الوقف الذي ذكره الواقف وعينه، فإن هذا نوع من الحفظ عليه، وإن فرضنا أن المقاسمة ليست إلى ذي الولاية وأنها تفتقر إلى منصوب من جهة الإمام فلا موجب لتجديد النصب في كل ثمرة، والنصب مرة واحدة في ذلك كافٍ، والله أعلم.

---

(١) زيادة في(ج).
(٢) في(ج): أصل.
(٣) سقطت في(ج).

وأما جواب السؤال الرابع: فهو أن لفظ الواقف يرفع الإشكال فيه فمقتضاه أنه ينتقل من كل داخل فيه إلى ورثته على ما فرضه اللهً في الإرث لو فرض أنه حر ومملوك فيجري الأمر في غلاته على ما يجري في الرقبة، لو لم تكن موقوفة، ولاتعتبر الأقربية والأحقية ولا الفسق ولا العدالة، وليس الفسق بمانع عن الدخول في المصرف ولايقتضي خللاً في الوقفية، إذا كانت القربة مقدرة، كما نصوا على ذلك، ودخول أولاد البنات لاينافي رعاية الأرحام فإنهم منهم، والله الموفق.

وأما جواب السؤال الخامس: وهو أنه من أمكن إيصال حقه إليه من المصرف وكان لحصته قيمة، فالظاهر وجوب ذلك على المتولي، وإذا كان للإيصال والتبليغ مؤونة فمن حصته كالكراء أو أجرة المبلغ ونحو ذلك ولو شق، لأنّ مشقة حفظ حق المصرف وما يلحقه بسبب ذلك لايسقط، وما تعذر تبليغه إلى أهله لخفاهم أو مصيرهم في جهة لايمكن التبليغ إليها فالواجب على المتولي حفظه في مكانه ومقره ووضع تنزيله عليه والإشهاد به وانتظار الإمكان ولو بعد زمان، وما أيس عن تهيؤ مصيره إلى أهله أو بلغ في الدقة إلى كونه لاقيمة له سقط استحقاقه له وارتفعت عن المتولي مؤونة ذلك، وصار من مال اللهً سبحانه يرفع إلى بيت مال المسلمين.

وأما جواب السؤال السادس: فحصة من مات ولا وارث له للمصالح على المختار، لأنّ الواقف لم يعين مصيرها في هذا الحال إلى بقية أهل المصرف، وعلى كلام الهادي عليه السلام يتنقل إلى ورثة الواقف، والله أعلم.

وأما جواب السؤال السابع: فإن الوجوه التي ذكرها السائل في تسويغ بيع ذلك الوقف -إن صحت- فإنما تبيح البيع بعد موت ذلك المتولي، ثابت الولاية المؤدي للأمانة، وأما أنها تبيح[1] في حياته لأجل ما يتوقع بعد موته فلا، كما أن الفرس التي وقفت للجهاد لايبيح بيعها إلا إلى انتهائها إلى الوقت الذي لم يبق لها فيه نفع في

----

(١) في(ج): وأما أننا نبيح.

المقصود، كأن يصيبها عرج أو داء يمنع عن ذلك، ولايسوغ بيعها وهي صالحة لما وُقِفَت له للعلم بأنها من بعد يبطل نفعها، وهذا ظاهر،وأيضاً فمن أين[1] لنا القطع بأن المتولي هذا إذا توفي لم يوجد غيره من مصرف الوقف ولاغيرهم ممن يقوم مقامه ويسد مسده ويفعل كفعله ويصير الحق إلى أهله، فما كان عطاء ربك محظوراً ولا كان ظهور من يصلح وحدوثه من أهل المصرف أو غيرهم حجراً محجوراً، ولا سبيل إلى القطع بذلك، فأما إذا كان الأمر على ما يتوقع بعد موت ذلك المتولي فغير بعيد جواز بيع تلك الأوقاف لما ذكره السائل، والله سبحانه أعلم.

وأما جواب السؤال الثامن: فالذي نسترجحه أنه إذا انتهى الحال بالعين الموقوفة إلى جواز بيعها، فإنه يُنظر في قيمتها مسلوبة المنافع، وقيمتها مع منافعها، ثمّ ينسب ذلك من الثمن بقدر قيمتها مسلوبة المنافع منه ويصرف في المصالح، إذ الرقبة نفسها لله تعالى، وما زاد على ذلك يصرف في مصرف الوقف المستحقين للمنافع، وهذه الزيادة تقابلها، وهذا نظرٌ محررٌ لم نقف عليه لغيرنا، فليتأمل، وأما حصة من التبس من أهل المصرف فظاهر أنها تصير للهّ تعالى، ومن كان متعيناً منهم معروفاً فحصته له، والله أعلم.

وأما جواب السؤال التاسع: فالذي يقتضيه التأمل أن الأوقاف التي مصرفها الآدميون لايجري فيها أمر النقل ولايصح أن يقال في وقف لرجل[2] على أولاده ينقله إلى أولاد رجل آخر لأنهم أفضل من أولاده وأصلح منهم، أو ينقله إلى مسجد أو منهل أو فقير، هذا لامعنى له وإنما تجري مسألة النقل إلى أصلح، والخلاف فيها إلى الأوقاف المتعلقة بالمصالح الدينية، كالوقف على المساجد والمناهل والفقراء، وأبناء السبيل ونحو ذلك مما لايتغير مصرفه ولاذو الحق فيه من بني آدم، فالوقف المذكور مما لايصح نقله من هذه الجنبة لهذا التعليل، والله سبحانه أعلم.

----

(١) في(ج): أنى.

(٢) في(ج): الرجل.

وأما جواب السؤال العاشر: فلا يبعد عندي أن حكم الولي حكم الـوصي في أن ولي الوقف الذي جعل الواقف[1] الولاية في الوقف إليه، إن كان قـد قبـل المتـولي وعمـل عليه واحد في عمل مايعمل المتولي فقد التزم بذلك ولايسعه الخروج عنه ولا التفـريط فيه، وإن كان بنى أمره على الرّد مـن الأصـل ولم يقبـل الولايـة ولا عَمِـل بـشيء مـن مقتضاها فلا وجه للـزوم ذلـك إيـاه ووجوبـه عليـه، والولايـة نـوع في الحقيقـة مـن الوصاية، إذا كانت من قبل الواقف ومن حقها، ولا فرق بين قول القائل: أوصَيْتُ إلى فلان في كذا. وبين قوله: جعلت إلى فلان تولي وقفي والنظر فيه. فإنما الوصي متولي لما أوصي فيه ومأذوناً بالتصرف فيه كالولي لافرق بينهما في الحكم، ويحتمل أن الولي أمـير نفسه، ولا وجه يقتضي وجـوب ذلـك عليـه، فمتـى سـئم أو خـشي ضرراً دنيويـاً أو أخروياً وجب التنحي فله ذلك، ولا يبعد توجّه الإشعار منه على من له التـصرف مـن أهل المصرف وإخبارهم بذلك، لأنّ السكوت تغريرٌ ومفضي إلى ضـياع حقـوقٍ، والله أعلم، ولا يلزمه الإشعار في حق الغُيَّب غيبة يتعذر معها ذلك أو يتعـسر، ولا في حـق الأيتام والصغار ومن أمره ملتبس ومن حصته دقيقة لا تعويل عليها.

قوله: فكيف إن ترك عصى وإن أمسك عصى؟

قلنا: ليس إمساكه معصية بل قربة، ووجـوه الـشرع ومنـاهج الخـلاص واضـحة، وطرقه نيرة، من بلغت حصته إلى حد لايتنفع به ولاقيمـة لـه سـقطت حـصته، ومـن التبس أمره فحصته لبيت المال، ومن غاب فإن أمكن المتولي تبليـغ حـصته بلغهـا ولـو بمؤونةٍ منها، وإلا حفظها حتى يتهيأ مصيره إلى من هو له[2].

وبالجملة فالتخلص ممكن وإن لحقته فيه مشقة وشابتة عسرة، وما شيء ممـا يتمـول إلا وفي طُرق الشرع ما يوصل إلى كيفية العمل فيه، ففرض من هو في يده وما هو الذي

---

(١) في النسختين: للواقف، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في(ج) من هي له.

يلزمه فيه لا يمكن أن يحكم عليه بالتعذر، ثم إذا فرض أن المتولي لايخلص مباشرته لذلك الوقف عن الوقوع في المأثم واللائمة[(١)]، وأنه لاسبيل له إلى الخلاص مع ذلك، ففرضه حينئذ رفع يده، ولايكون رفعه لها وكفّه عن التصرف تفريطاً منه ولا مؤثِّماً له، والله سبحانه أعلم.

وأما جواب السؤال الحادي عشر: فهو أن خروج الأزواج عن نيل شيء من الوقف إنما هو بالزوجية لا بغيرها، إذا[(٢)] ماتت بنت الواقف وخلفت زوجها وأولادها، استحق حصتها أولادها بالوقفية، ولاشيء للزوج، فإذا مات أزواجها[(٣)] وخلفوا أباهم استحقوا ذلك كله إذ ليس استحقاقه لما ذكر لكونه زوجاً وقد صرح الواقف بأن نصيب كل وارث ينتقل إلى ورثته وهو ورث أولاده، ولو أنه كان وارثهم رجلاً أجنبياً لم يتزوج بنت الواقف لا يستحقه بلا شك، وليس كونه تزوج بنت الواقف يقتضي حرمانه ويكون علة في منع الإرث[(٤)] منه، وأما حيث للوارث ورثة منهم زوج فغير مستنكر أن يقتضي نظر الواقف أن تلك الحصة تصير إلى الوارث بالبنوة ونحوها لا بالزوجية، والله أعلم.

وأما جواب السؤال الثاني عشر: فهو أنه لا زكاة إلا فيما كمل نصاباً وهو لشخص واحد، أو كان لمستحقه ما يكمله نصاباً، وأما أنه يجعل ماحصل من غلة الوقف بمثابة ما هو لمالك واحد مع تعدد مصرفها فلا، لأن المصرف يملكون حصصهم منها ويستحقونها منذ وجدت تلك الغلة حباً كانت أوعنباً أو غير ذلك، وحيث كانت غلّة الوقف نقداً فلا بدّ مع ما ذكر من أن يحُوْل الحَوْل على الحصة التي تكمل نصاباً، إلا أن يكون لصاحبها نصاب غيرها وأول حوله من قبل حصولها فحولها حوله، والله أعلم.

---

(١) في(ج): والمأثم.

(٢) في(ج): وإذا.

(٣) في(ج): (مات أولادها) وهو الصحيح.

(٤) في(ج): إرثه.

وأما جواب السؤال الثالث عشر: إن (كان) [1] الواقف ذكر ما يدل على أن الذي جعله للمتولي أجرةً له في عمله فهو أجير فيثبت حكم الأجير فيه في الضمان وغيره، وإن كان ظاهره جعل الحصة له ويصيرها له [2] مكافأة له على تأهله أو تنشيطاً له ومراعاة له إلى التأهل والقبول ولم يصرّح بأن ذلك أجرة له في عمله ولاتعرض له وإنما جعله من جملة المصرف، كأن يقول: وقفت ما هو كذا على أولادي وعلى المتولي له وهو فلان -مثلاً- فالأصل عدم الضمان.

وأما جواب السؤال الرابع عشر: فإن هذه الأوقاف المذكورة ليس مما يلزم الإمام أمره ولافرق بينها وبين الأموال المملوكة، كما أنه لايلزم الإمام القيام على أملاك الناس وأموالهم وتعهدها والنظر فيها، فكذلك الأوقاف على الآدميين المعينين، مثل أولاد الواقفين و أولاد غيرهم إذا وقفوا عليهم أو على بني فلان، وإنما الذي ينبغي من الأئمة الاعتناء به والنظر فيه الأوقاف التي مصرفها مصلحة عامة أو خاصة، كالأوقاف على المساجد والمناهل والفقراء والمساكين والعلماء والمتعلمين، لكن إن تأهل الإمام لذلك وفُرِضَ أنه يجب النظر على المتولي، فكفاية الإمام وتأهله مسقطٌ للواجب عنه، وإن امتنع الإمام أو تأهل ثمّ ترك عاد واجب المتولي عليه، فيرجع إليه، والله أعلم.

وأما جواب السؤال الخامس عشر: فنعم يجب على المتولي تقديم عمارة الوقف وإصلاحه والنظر في ذلك من تكليفه وشأنه، وقد نصوا على (لزوم) [3] تقديم عمارة الوقف وإصلاحه على المصرف، وسبيل المتولي العمل بذلك وألا يخالفه.

وأما جواب السؤال السادس عشر: فهو أن التضمين إنما يتهيأ في حصة بالغ عاقل

----

(١) سقطت في(ج).
(٢) في(ج): ويصيرها لها إليه.
(٣) سقطت في(ج).

عليه من حقوق اللهَّ ما يستغرق ما هو له، وأما حصة الصغير والكبير الذي لاحق عليه أو لا يعلم ذلك في شأنه فلا معنى فيها للتضمين، ولو فرض أن على (أبي) [1] اليتيم أو من انتقل عنه الوقف غير أبيه إليه حقوقاً تستغرق ذلك فإن الصغير ما ورثها عنه، وإنما انتقلت إليه بالوقفية، والله سبحانه أعلم.

سؤال(ح): رجل وقف كتاب (البيان) على الأصلح من عصبته، الأقرب فالأقرب، وله بنون وابن عم مستوون في الصلاح، إلا أنه له مزيّة عليهم بتعلم العلم الشريف والتشبث بأهدابه والكون تحت فنائه، هل يكون مصرف ذلك الوقف دونهم والحال ما ذكر أو لا؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب: أن ابن عمه إذا كان كما ذُكر مساوياً لهم في (سائر) [2] خصال الخير، مع اختصاصه بتلك المزيَّةِ المذكورة فإنه يكون مصرف الوقف دونهم، إذ ثبت حينئذ كونه أصلح منهم، وذلك مما لايخالج فيه شبهة ولايفتقر إلى إقامة برهان، لوضوحه وظهوره، فإن الإجماع منعقد على أن طلب العلم أفضل المطالب وكسبه أشرف المكاسب، والآيات القرآنية والأخبار النبوية القاضية بذلك في الكثرة فوق ما يظنه الظانّ، وليس الخبر فيه كالعيان، وكفى بقوله تعالى في محكم القرآن: ﴿**هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ**﴾**[الزمر:٩]** في معرض التهديد والإنكار، وقول النبي المختار صلى اللهَّ عليه وعلى آله الأطهار: «الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ذكر الله تعالى، وما والاه، وعالماً ومتعلماً» ولله القائل:

وكـــنْ عالمـــاً في النـــاس أو مـــتعلماً
ومـــا شرفٌ إلا لهـــذين فـــاعْلَمِ

فكيف لايكون أصلح منهم لاختصاصه بذلك دونهم؟! وإذا ثبت كونه أصلح وتبين ذلك وتوضح، فإنه يكون المصرف دونهم، إذ هو من عصبته حتى يساويه أحد

----
(١) سقطت في(ج).
(٢) سقطت في(ج).

البنين، فمتى[1] ساواه أحدهم، بطل كونه المصرف من وقت المساواة، إذ يستحقه الأقرب فالأقرب مع الاستواء في الأصلَحِيَّة، وهذا واضح بينٌ للأريب[2]، ولا يخفى على ذي لب أديب، ولا يجهله من له ذوق وتحقيق وسلوك في منهج الطريق.

فإن قيل: إن عصبته إنما هم من يرثه من قرابته فقط.

قلنا: هذا خلاف الظاهر، فإن عصبة الرجل في اللغة: بنوه وقرابته لأبيه، وأيضاً فإن[3] الجمع إذا أُضيف أفاد العموم، وهذا في حكم الجمع، إلا أن يُفهم من قصد الواقف إرادة ذلك، أو كان العرف جارياً به، فإنه يحمل على ما فُهم من قصده، ثمّ على ما اقتضاه العرف والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): الوقف الذي عن واجب هل يصح على مذهب الهادي عليه السلام أو لا كمذهب المهدي؟ وإذا وقف عن واجب ولم يقدر الواجب؟ وإذا قدر أن عليه حقوقاً، فما يلزم الوارث إخراجه؟ هل قيمة الأرض عن ذلك الواجب؟ وإذا فرض أن عليه حقوقاً أُخَر لله أو لآدمي، أو لهما، وليس له إلا هذه الأرض، كيف تحصّص قيمتها بين الديون؟ وما رأيه عليه السلام في التقديم والتأخير في دَيْنِ اللهَّ ودين الآدمي؟ أو يقال لا يلزمه كل قيمة الأرض إذ ربما قصده مجرد الاحتياط، ولأن الأصل براءة الذمة؟

أجاب (ع): أن ذلك يتوقف على إذن ذي الوَلاية العامة أو إجازته[4] وتنفيذه، فإن وقف بعد إذن الإمام أو نفذه أو أجازه، (أو)[5] حكم به، وإن لم يتقدمه أذن [به][6] صحّ الوقف، كما أن للإمام أن يقف هذا الوقف المشار إليه، وإن استقل الواقف بالأمر

---

(١) في(ج): فإذا.

(٢) في(ج): فلاريب.

(٣) في(ج): في.

(٤) في(ج): وإجازته.

(٥) سقطت في(ج). وهو الصواب.

(٦) زيادة في(ج).

والأذن ولاتنفيذ فلا يصح، وإذا لم يصح، نَظَرَ، فإن كان في لفظة (وقفه) [1] ما يقضي بأنه وقفٌ عن حقوقٍ مختلفة بِيْعَتْ تلك الأرض وصُرِفَ ثمنها كلّه عن تلك الحقوق، وإن كان في لفظه مايقضي بالاحتياط فقط كان ذلك من الثلث، وإن التبس الأمر فالظاهر ثبوت الحق، والأصل فيما أوصى به منها عدم قصد الاحتياط فقط مالم يأت بما يقضي به، وإذا فرض ما ذكره السائل أن عليه حقوقاً غير تلك الحقوق لله أو لآدمي أو لكلّ ذلك، عمل بما يقتضيه التقسيط والتوزيع والتقديم والتأخير، كما لو لم يقف، إذ قد بنينا على عدم صحة الوقف، وأما ما هو الأقدم من دَين اللهَّ ودَين الآدمي، فالخلاف [2] فيه مشهور، ونحن إلى التسوية بين الدَّيْنَيْن أميل، لأنّ دين الآدمي أحوج والله أحق وحقّه أوجب، وخبر الخثعمية فيه تصريح، ولكل واحد من القولين ترجيح، والتسوية أعدل وأوسط وأحوط.

لا يقال: الوقف لا تلحقه الإجازة، فكيف قضيت بصحة إجازة الإمام للواقف لولا هي لم تصح؟

لأنا نقول: ليست هذه الإجازة كإجازة المالك للفضولي الوقف، بل هي كإجازة الشريك للوقف الصادر من شريكه عند من لايصحح وقف المشاع إلا مع إذن الشريك أو إجازته، وهذا تحقيق عن تدقيق والقصد الإشارة لئلا يتوهم المتوهم.

سؤال (ع): إذا ثبت الوقف بالشهرة وصحت قاعدته، ولكن لم يوقف في مصرفه على بيان سوى أنه تحت يد أولاد الواقف أو ورثته على كيفية بينهم وتقسيم واضح وانتفاعهم بالغلة كلٌ بحصته، هل يكون ذلك كافياً في كونهم مصرفاً، أو لابد من بينة عادلة؟ وإذا انقطع مصرف الوقف المعين، هل يعود لوارثه، أو للواقف أو وارثه،

-----

(١) سقطت في(ج).

(٢) في الأصل: والخلاف، والصواب ما أثبتناه، وهو في(ج).

أو يكون للمصالح؟ فإن قلنا: للمصالح، هل الرقبة أو الغلّة؟ وهل القوي عنده[1] كلام الهادي أو المؤيد؟ وما الحجة في مصير الرقبة ملكاً كقول الوافي؟

الجواب: أنَّ ثُبُوت يد الأولاد على ما ذكر، قرينة قاضية بكونهم مصرفه، ومع ثبوت أصل الوقفية بالشهرة، ولا بأس بأن يرجع في أمر المصرف إلى نحو هذه القرينة، وقد ذكروا أنه يؤخذ في المصرف بنحوها، كأن توجد ورقة فيها ذكر المصرف مما يغلب الظن بصحته وثبوت أيدي الأولاد على الموقوفات وتصرفهم فيها وقسمتها وغلاتها بينهم على كيفية مخصوصة من أقوى القرائن وأجلاها في أنهم مصرفه.

ومذهبنا في الوقف الذي انقطع مصرفه: أن يصير للمصالح، ولا شك في ذلك، ونستضعف القول في مصيره إلى ورثة الواقف جداً، وذلك لأنّ العين الموقوفة قد صارت ملكاً لله تعالى، ولولا استثناء المالك لغلّتها وصرفه لها إلى مصرف آخر لتبعت الرقبة ولو لم تكن للواقف في حياته ولا للورثة، فلما لم تكن مخالفة المنفعة للرقبة في الاستحقاق إلا بسبب الاستثناء وصرف الواقف إياها إلى ذلك المصرف وعن مستحق الرقبة، فَبَعْدَ أن يبطل حكم الاستثناء بذهاب من علّق به يعود حكم الغلة بحكم الرقبة، لزوال ما منع من ذلك من قبل، ولا معنى لمصيرها إلى الوارث، ولاوجه يقتضيه، ثمّ على القول بأن المستحق لها حينئذ وارث الواقف الذي ورثه يوم موته وفرض موته حينئذ وبني على حكم المناسخة، ففي ذلك جعل الميت في حال موته وارثاً مستحقاً وموروثاً، وذلك لاينبغي أن يذهب إليه، وإن قيل: إن المستحق من كان حياً حينئذ وارثاً للميت لو أنه مات في تلك الحال، فقد يكون ممن لا إرث[2] له من الميت ولا يستحق من تركته شيئاً لابواسطة ولابغير واسطة، فبأي سبب استحق هذه الغلات مع عدم استحقاقه الإرث من تركة الميت؟ ومع عدم ذكر الواقف له وانتفاء خطوره بباله؟ هذا لاوجه له، ثمّ إن الميت مات ولايملك شيئاً من تلك الغلات،

---

(١) في(ج): عندكم.

(٢) في الأصل: وارث، وفي(ج) كما أثبتناه، وهو الصواب.

فكيف يورث عنه من لم يمت وهو مالك له؟ وقول (الوافي): إنه يعود ملكاً للمصالح، فقول المؤيد بالله: بل يعود وقفاً. أولى، وهـو المعمـول عليـه، لأنّ الرقبـة قـد صـارت مؤبدة، وانقطاع المصرف لا يقتضي انتفاء التأبيـد، وإنـما قـضى أن تتبـع الغلـة الرقبـة، ويكون حكمها حكمها في أن مالكهما[1] واحد، وقد جرى لنا بيع ماهذا حاله، ولـيس ذلك لقوّة كـلام (الـوافي)، بـل لوجـوه أخـر، منهـا مـايتعلق بـالوقف وصـحته مـن الاختلاف مع عدم الحكم، ومع عدم خروجه من اليد ونحو ذلـك، ومنهـا مـا يغلـب على الظن مع عدم قصد القربة فيما قـدمناه مـن اسـتبعاده، وتجعـل العلـة في الظـاهر: انقطاع مصرفه، لأنها علّة مقبولة مـأنوسٌ إليهـا، ومنهـا مـايعلم مـن حـال كثـير مـن الجهات وكون أهلها لانظر لهم إلى القسمة الشرعية بالتوريث ولا التفـات، فالأغلـب عليهم عدم ملك ما يقفونه أو يوصـون بـه، وأن أراضـيهم ونحوهـا في أيـديهم عـلى جهة الاغتصاب.

قال بعض الأئمة: وهذا حكم اليمن من مكة إلى عدن، ولم أقف على مستند[2] قـول الوافي، والذي ساق إليه التأمل والتمحل استخراج وجه دقيق لذلك وهو أن الواقـف إذا وقف عيناً فقد خرجت عن ملكه إلى ملك اللهَّ سبحانه، ومقتضى القياس أنـه يجـوز لذي الولاية التصرف فيهـا بـالبيع وغـيره، كـما يتـصدق بـه في سـبيل اللهَّ، وكجميـع الأملاك التي ليست للآدميين، ولكن الواقف لما قصد استمرار انتفاع المصرف بغلّتهـا تأبدت وحرم التصرف فيها لئلا يخالف قصده فيما كان مالكاً له، ولمـا انقطـع المـصرف وبطل ما أراده الواقف وتعذر العمل بما قصد إليه وعادت الغلة إلى أن حكمهـا حكـم الرقبة، صارت[3] هذه العين ملكاً لله تعالى هي ومنافعها وللمـصالح، فـلا جَـرَمَ جـاز بيعها لانتفاع المصالح ومعرفة ذوي الولاية لمصلحة ذلك وأرجحيته.

---

(١) في(ج): مالكها.

(٢) كذا في(ج وفي الأصل: مسند.

(٣) في(ج): فصارت.

فإن قيل: فيلزمكم فيما وقفه لله تعالى ولم يجعل مصرفه لشيء معين من آدمي أو مسجد أو نحو ذلك.

قلنا: الفرق حاصل، وهو أنه إذا وقف لله وأطلق، عُرِفَ منه قصد التأبيد للمصرف هذا، وهو المصالح، وهو مصرف لاينقطع، فيُعمل على ملائمة قصده ولا يعارض بنقيضه، وأما ماجُعِلَ له مصرفاً معيناً ثم انقطع، فليس في البيع والتصرف مخالفة لما أراد، لأنّه إنما قصد التأبيد لأجله، وقد انقطع وبطل فيبطل.

سؤال (ع): ما حكم مكان المسجد الذي قد هُجِرَ وأُيس من حياته وعَوْدِ الانتفاع به؟

الجواب: حكمه كحكم المسجد الذي قد خَرِبَ، في كون أملاكه تصير للمصالح، وأوقافه تصير من جنس الوقف الذي انقطع مصرفه، ولاعبرة ببقاء الجدُرِ والأخشاب ونحوها، فإذا استرجح ذو الولاية عدم البيع أو لم يكن فحكم غلات أوقافه أنها تصير للمصالح وتصرف فيها، فإذا باع ذو الولاية مال مسجد قد خرب وأُيس[1] من عوده أو هُجِرَ وأيس من حياته، ثمّ وقع خلاف ذلك فقد نفذ البيع، لأنّ العبرة في صحته وجوازه بتلك الحال ولاعبرة بما ينكشف، ولسنا متعبدين به، على أنه إذا أمكن استرجاع المبيع فهو أولى وأرجح، والله أعلم.

سؤال (ع) **وهو متضمن للجواب**:

لا فرق في[2] الوقف على المسجد، أو على السقاء فيه، أو نحوه مما هو منفعة مخصوصة، وبين أن يقف على زيد لمنفعة مخصوصة، بأن ذلك يكون لما وقفه الواقف فقط، وقد ذكر في (الانتصار) أن من وقف حيواناً على رجل معين ليركب عليه لاغير لم يستحق شيئاً من سائر منافعه، بل تكون بقية المنافع لمن اختاره الواقف، وقال بعض المذاكرين: يكون للفقراء، ولعلّه أراد إذا لم يعيِّن المالك ولم يمكن استفساره بأن يكون

----

(١) في(ج): أو أيس.

(٢) في(ج): على الوقف.

قد مات، فيكون للفقراء، لأن الرقبة لله تتبعها[1] المنافع، وإن فرق بينهما، فلعل الفـرق أن ملك زيد للغلّة ملك حقيقي وله أن يفعل في ملكه ماشاء ولا اعتبار بها أراد المالك، كما إذا أراد البائع أو الواهب له ذلك، بخلاف ما وقفه على المسجد فالمـصرف ماعينـه من فرشٍ أو تسقيةٍ، وفي الفرق دقة، وما المسجد إلا كالآدمي، لأنّ متوليه يقبل [له][2] ويبيع عنه ونحو ذلك.

المغارسة في الأرض الموقوفة

سؤال (ع): هل يصح في الأرض الموقوفة على المـسجد المغارسـة بنـصفها أو نحـو ذلك؟[3]

جوابه: لا تصح المغارسة فيها كذلك إلا أن يقفها واقفهـا وهـي مغروسـة وقـصد الانتفاع بغروسها وثمرها، ثم تلفت تلك الغروس فقد بطـل مقـصود الواقـف منهـا فتصح المغارسة ولو ببعض رقبتهـا إذا لم يكـن للمـسجد مـايمكن أن ينفـق منـه عـلى غرسها وإحيائها، أو كان للمسجد ذلك ولكن لاحظ لـه فيـه، وإن وقفهـا أو غـرس [فيها] [4] وبطل انتفاع المسجد بها غير مغروسـة، وعـرف أنـه لا يعـود منهـا نفـع إلا بغرسها، فتصح المغارسة حينئذ، ومع عدم الوجهين ولـو كـان الانتفـاع بـالزرع دون الانتفاع بالغرس فلا يجوز أن يغارس فيها ببعض منها، لأن ذلـك تـصرف في الوقـف وخروج له عن الوقفية.

سؤال (ع): إذا خربـت القريـة التـي فيهـا المـسجد وانتقـل عنهـا وبطـل الانتفـاع بالمسجد، هل يجوز بيع أموال المسجد وأوقافه وبيع الأخشاب والعرصة مـع اسـتقامة الجدرات أو بعد الخراب؟

----

(١) في(ج): فتتبعها.

(٢) زيادة في(ج).

(٣) السؤال هذا والعنوان الذي قبله، غير موجود في(ج).

(٤) زيادة في(ج).

أجاب (ع): إذا أيس من عود [حياة][1] ذلك المسجد، جاز بيع ما كان للمسجد، ويصرف في المصالح، إذ قد انقطع المصرف وانقطع الغرض المقصود من تلك الأموال، مملوكة كانت أو موقوفة، على نظر في الموقوف يحتاج إلى تلخيص وتحقيق، وإن كان عود [حياة][2] المسجد مرجواً فلا بيع، وقبض ذو الولاية غلات تلك الأموال وصرفت في المصالح حتى يعود أو يعرف أنه يتنفع به إذا عُمر، فحينئذ يُعمر ولو على التدريج، وأما بيع أحجار المسجد وأخشابه فحيث لم تساقط ولا يخشى أخذها لا تباع، وحيث قد تساقطت أو يعرف أنها تؤخذ توجّه بيعها، وإذا كان يحصل الانتفاع بالمسجد ولو في بعض المدّة توجّه عمارته وبقاء غلاته وأمواله، فذلك غرض مقصود، وإذا نقلت أموال المسجد الذي خربت قريته ولم يبق حياة في المسجد، ونقل الإمام أمواله إلى مسجد آخر ثم أحيي المسجد الأول، فإن كان الإمام الناقل قد حكم بها للمسجد المنقول إليه، فلا نقض له ولا مخلص عنه، وإن كان من غير حكم، عُمِل في ذلك برأي الإمام الموجود ومذهبه في نفوذ ذلك وعدمه، وعندي أن عود ذلك إلى المسجد الأول أولى.

سؤال (ع): إذا خربت البلد وفيه[3] مسجد قد خرب وخربت وصايا له، هل يصح بيع شيء من الوصايا في عمارته، لأنّه يرجى الحياة فيه أيام الثمرة مثلاً أو لا؟ وإن كان الأول أقرب، لأنه حينئذ غير مأيوس من عود الانتفاع به وإن كان في وقت معين؟

الجواب: أما إذا كان يحصل الانتفاع بذلك المسجد ولو في بعض المدة كما ذكر السائل توجّه ما أشار إليه من عمارته وإصلاحه وبقيت أمواله وغلاته له، فإنّ مثل ذلك غرضٌ مقصود.

---

(١) زيادة في(ج).

(٢) زيادة في(ج).

(٣) في(ج): وفيها.

سؤال (ع): إذا ادعى زيد مثلاً على عمرو أنه غصب موضعاً وصيّره إلى الغير، وأنه وقفٌ عليَّ وعلى شركائي وغيرهم، وجاء زيد بشهرة الوقف أن أباه مات ويده ثابتة على ذلك، هل يحكم على عمرو أم لا؟

الجواب: أما نفس الوقف فيحكم به، وأما كونه مصرفه من ذلك فليس ثبوت يد أبيه عليه يقضي بكونه[1] مصرفه هو وشركاؤه، ولا حكم لذلك مع الوقفية، وإنما ثبت كون المدعى عليه غاصباً، والضمان لله، ومصرف ذلك المصالح إذا انقطع مصرف الوقف، فعلى قول المؤيد بالله: للمصالح، وعلى قول الهدوية: لوارث الواقف، فقول[2] القاضي عبد الله بن حسن: ورثته يوم موته وتتناسخ عنهم، لأنّهم ورثته حقيقةً، وقول بعض سادات الجبال[3] ورثته يوم الانقطاع، على تقدير موت الواقف[4] حينئذ.

والوجه الأول لايخلو من إشكال، لتأديته إلى أن يُجعل الميت وارثاً ومستحقاً حال موته، ويتجدد الإرث عنه بعد موته بمدة مديدة لوارثٍ له حي أو ميت، وإثبات المناسخة الآن بين أمواتٍ هم الآن أموات معاً، وهذه أمورٌ مخالفةٌ للقياس ليس لها قاعدة ولا أساس.

والقول الثاني فيه غاية البعد، وكيف يستحق هذا المشار إليه شيئاً وهو غلة هذا الوقف (لكونه لو مات الواقف الآن لكان وارثاً له، مع أن الواقف مات ولا وارث له في هذا الوقف)[5] ومع أن هذا الذي جعل مستحقاً للإرث لم يستحق مما مات الواقف

---

(١) هكذا في(ج)، وهو الصواب، وفي الأصل: كونه.

(٢) في(ج): وقال.

(٣) سادات الجبال: هم آل يحيى بن يحيى، المؤسس لهجرة قطابر/ جماعة/ ومن أولاده: السادة العلماء: شمس الدين وبدرالدين، وأولادهم: الحسن، والحسين ابنا بدرالدين، وعلي بن الحسين صاحب اللمع، وغيرهم كثير.

(٤) في(ج): الوارث.

(٥) مابين القوسين ساقط في الأصل.

وهو مالك[1] له، كما إذا كان هذا ابن ابن مات أبوه قبل موت جده الواقف، ومات الواقف وله ابن لصلبه، ثمّ مات وانقطع مصرف الوقف وليس من عقب الواقف من يرثه لو مات الآن إلا ابن الابن المذكور.

إذا عرفت هذا تبين لك ضعف كلام الهدوية في مذهبهم في انتقال الوقف المنقطع مصرفه إلى ورثة الواقف وأنه على كلِّ تقديرٍ غير مستقيم، ومما يدل على ذلك: أنهم يذهبون فيما وُقِفَ ولم يُذكر له مصرف، أن الغلة تتبع الرقبة في كونها لله وتكون للفقراء، فما بالهم لم يذهبوا إلى ذلك هاهنا! فقد زال ذكر الوقف لمن ذكره، وصار كأنه لم يذكر مصرفاً، والمعتمد في هذه المسألة مذهب المؤيد بالله، ولاينبغي العدول عنه[2].

سؤال (ع): إذا كانت أرض موقوفة، فيها نخيل وفيها ماء معين لها، وهي موقوفة عن واجب، ويتناقص مافيها من النخيل لتضييع ذلك، فهل يجوز بيع النهر، فهو يسوى مال كثير، أو تأجيره لمصرفها، فالأجرة أكثر مما يحصل من غلتها، ولو أدى إلى بطلان النخيل؟

جوابه: المعتمد مطابقة قصد الواقف وما ذكره وحتّمَه، فما دامت الأرض منتفعاً بها ولو لم يكن كل النفع ولمّا ينته إلى بطلان المقصود، وما يبيح البيع لمن يبيع، يعتبر قصد الواقف ولامناقضة قصده ولامصادمة نصه ولاصرف حقوقها عنها، إذ هي تدخل تبعاً، ولو جاز ما ذكر من تحويل ماء الأرض عنها لكونه أنفع كأن يقال: إذا وقفت أرضاً ذات أشجار وأصول نخيل وأعناب، وعرف أنّ قطعَهَا أفْوَد، وأنّ زرعها أعود فلتُقْطَعْ تلك الأشجار وتطرح ويرمى بها وغير هذا، ولا ينبغي من متولي الوقف فعل ولا من مصرفه أن يستقلّ بذلك، وأما إذا أقدم عليه ذو الولاية العامة وجسر عليه، فله ماليس لغيره، ولايخلو مثل هذا عن مساغ التصرف له فيه، وهذا الجواب مركّبٌ

----

(١) في(ج): وهو ملك.

(٢) تقدم من قوله: والقول الثاني....الخ. في جواب سؤالات للإمام عزالدين، قريباً من هذا.

على مقتضى السؤال، وهو البناء على صحة الوقف، فأما إذا نُظر إليه في أصله، وهل يصح أو لا؟ لأنه وقف عن الواجب؟ ففيه نظرٌ، وفي نظر الوقف عن واجب ما يرشد إلى ذلك، والله أعلم.

[كلام للإمام الحسن في بيان حكم بيع ما التبس مصرفه أو انقطع]

ولما باع الإمام (ح) عليه السلام وقفاً التبس مصرفه، وآخر انقطع مصرفه اعترض ذلك الحاكم يومئذ القاضي عبدالله بن يحيى الذويد باعتراض تحقق ما معناه: أنه لا قائل ببيع الوقف إلا حيث بطل نفعه في المقصود، وأما إذا انقطع مصرفه فإنما تصير غلته للمصالح عند المؤيد بالله، وأما أنه يقول ببيعه، فليس ولاسواه، وأنَّ نسبة صحة البيع وجوازه إلى المؤيد بالله وهمٌ، وأن التباس المصرف ليس كانقطاعه.

أجاب(ح) عليه السلام بما لفظه: سألنا أيده اللهَّ تعالى عن مذهبنا في الوقف الذي انقطع مصرفه؟ [والذي التبس مصرفه] [1]؟ وما الوجه فيما بلغه من الأمر بالبيع لذلك، والاعتماد عليه؟ وعن مذهب والدنا قدس اللهَّ روحه في ذلك كله؟

فنقول: إن مذهبنا هو: إن ما انقطع مصرفه قد صار للمصالح، رقبته وغلّته، وأنه يجوز بيعه، إن لم نقل بوجوبه، وأن ما التبس مصرفه كما انقطع مصرفه، إذ لايستحقه معين، ولا أحدٌ أولى به من أحد، فكانا بالسوية من غير فرق بينهما فليس لأيهما مزية، وإنما ذهبنا إلى البيع في ذلك، لأنّ عدم البيع فيه إضاعة المال، وقد نُهِيَ عن ذلك، لأنّ ما لامصرف له لايحفظ ولا ينتفع بغلّته في المصالح على ما ينبغي [2]، لأنّ ما كان كذلك ونحوه من بيوت الأموال لا داعي لأحد إلى حفظها، والذب عنها، والتصدّر لشأنها، والرعاية لحقها، والمحافظة على حفظ منافعها، وتبليغها إلى الأئمة أبداً، لاتجد فاضلاً

(١) زيادة في(ج).

(٢) هكذا في(ج)، وهو الصواب، وفي الأصل: على من ينبغي.

ولاعالماً ولاقريباً ولابعيداً يتأهل لذلك ولا يتصدّر له، بل كلٌ عنه في غاية الإعـراض، وقصارى الاستكراه في حـق الـصوارف الـصارفة عـن ذلـك متكـاثرة، فتبقيـة ذلـك الاستغلال إضاعة وأي إضاعة للـمال، وإضـاعة المـال مـن الـضلال، فيجـب البيـع، للسلامة من ذلك، ولقوة المسلك في المسالك، وليس كذلك ماتعين فيه المصرف، فإنـه بلاحق على المنافع وصيانتها وتوفرها وإن لم تتوفر دواعيه فيها كما في الأملاك، فالتحق ما انقطع مصرفه ونحوه بما بطل نفعه، في المقصود في صحة البيـع أو وجوبـه، عـلى أن منقطع المصرف وملتبسه قد بطـل نفعـه في المقـصود بـه، إذ المقـصود بـالوقف انتفـاع مصرفه، فإذا انقطع أو التبس، لم يبق انتفاع به في المقصود به، وإن نفع في سـواه فلـيس نفعه في سواه يمنع من صحة بيعه أو وجوبه، وعلى هذا ذهـب العلـماء إلى جـواز بيـع المسجد الذي ذهب قراره، قال ابن مظفر –في شرح التذكرة– في هذا الموضع مالفظـه: لبطلان المقصود به.انتهى.

وقول: الأخ أيده اللهً تعالى: إن المؤيد لا يقول: إنه لا يـصير للمـصالح إلا المنـافع. غير مُسَلَّم، فقد قال في (البحر) ما لفظه: (ولا تحول آلاته وأوقافـه لانهدامـه مـا بقـي قراره يرجى الانتفاع به، وإلا لعاد لكل ما وقف وقفـاً، المؤيـد بـالله: بـل للمـصالح)، وهذا صريح في جعل نفس الموقوف للمصالح عنده، وفي شرح التذكرة المتقـدم، عنـد قوله: (وبإذن الواقف أو وارثه أولى). هذا ذكره المؤيد بالله أنه يبـاع للمـصالح، لكـن يستأذن الواقف أو وارثه احتياطاً لأجل خلاف الهادي عليه السلام فيه، والإمام(ح) ذكر أن المسجد الذي في القفر لايُتنفع به في المقصود لمن مرَّ أن يتخذه لقراشه ورحله [1] ويُعمل فيه بهائمه ودوابه، إذ قد صار للمصالح، وهذا نـصٌ لامجـال للتـشنيع فيـه بوجـه مـن الوجوه، وذكروا فيما إذا وقف أحد مكانين ومات قبل أن يعين، كلاماً إذا ردها إلى هنا ما عدم منه نفع، ولولا ضنك المقام لاستوفينا الكلام وزدنا مما يشفي الأوام.

----

(١) لم تتضح العبارة في النسختين، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ووقفنا على بصيرة بخط والدنا في وقف ملَّكَ بعـضه ذا اليـد عليـه، وبـاع الـبعض الثاني حال صدور هذا الطرس، وفيها مالفظه: (وإنما ملكناه، لأنّه وقف علي بن حسن وقد انقطع مصرفه وصار أمره إلينا، ومدار النظر فيه علينا... إلخ).إهـ.

وقال عليه السلام في بيع وقفٍ التبس مصرفه فباعه من الصابوني داراً وأقساماً ما لفظـه: وكثر التنازع بين المذكورين وكثرت المدافعة بينهما إلى مجلس الشرع الشريف في سـاقين وعندنا ولم يصح لنا ما في ورقة الوقف مـن الملحقـات والأصـح اسـتحقاق كـل مـن المتنازعين للموقوفات المذكورة وتبين أن الذي يقضي به ظاهر الشرع الشريف أن تلك الأعيان المذكورة للمصالح وصح لنا ذلك فحينئذ اشترى الفقيه يحيى... إلى آخره اهـ. والمبيعات التي باعها من هذا القبيل لاتحـصى بعـدٍّ، ولا يـتمكن مـن حـصرها أحـد، ولعلّه عليه السلام كان يرى ما رأيناه وإن كان ماحكيناه عنه يحتمل غير ذلك.

ولنا مدخل آخر في بيع الأوقاف وهو: أن الأغلب في الموقوفات عدم قصد القربة، على ماهو معروف وظاهرٌ مكشوف، وإن كان منها القليل على المنهـاج، فـالأكثر عـلى الاعوجاج، والحمل على الأكثر هو المعتمد، وسواه غير الأحسن والأسدّ.

ولنا طريق أخرى، وهو: أن الذِّمم مستغرَقَةٌ بما لايعزب عن الأذهان، فإن المتحرّي غاية التّحرِّي لا انفكاك له عن خلط حلاله وحقـه بـما هـو بيـت مـال، إمـا مـن ربـا، أو ملتبس بزكاة، أو بمظلِمَةٍ مجهولةٍ أو معينة، أو غير ذلك، وأهل التَّجَرِّي أكثـر مـن أهل التَّحَرِّي، ومخالطتهم في المعاملات موجـب لمـشاركتهم في التخليطـات، فـذممهم مستغرقة وأوقافهم غير صحيحة، إلا أن اعتماد هذين الطريقين مـستنكر عنـد الجَهَلَـةِ والعَوَامِ، فينبغي في الاعتماد عليه التورية:

وإني لأكتم من علمي جواهره... البيت.

والله الهادي والموفق للصواب.

ثمّ إنا وقفنا على كلام لوالدنا رحمه اللهَّ، وهو يشير إلى ما قلناه ورأيناه وإن لم يـصرّح

بالمقصود: وإني لأكتم..... البيت، ولفظه: وقد ضعف ما ذكره صاحب (الـوافي) ولم أقف على مستنده فيه، وأكثر ما ساق إليه التأمل والتمحل استخراج وجه دقيق في الاستدلال عليه، وتحقيقه: أن يقال: إن الواقف إذا وقف عيناً فقد خرجت عن ملكه إلى ملك اللهَّ سبحانه، ومقتضى القياس: أنه يجوز لـذي الولاية التصرف فيها بالبيع وغيره، كما يتصدق به في سبيل اللهَّ وكجميع الأملاك التي ليست للآدميين، ولكن الواقف لما قصد استمرار انتفاع المصرف بغلتها تأبّدت وحرم التصرف فيها، لئلا يخالف قصده ومراده فيما كان مالكاً له، فيعارض بنقيض قصده، ولما انقطع المصرف بطل ما أراده الواقف فتعذر العمل بما قصد إليه، وعادت الغلة إلى أن حكمها حكم الرقبة، فصارت هذه العين ملكاً لله هي ومنافعها وللمصالح، فلاجرم جاز بيعها لانتفاع المصالح ومعرفة ذوي الولاية لأصلحية ذلك وأرجحيته.

فإن قيل: فيلزمكم ذلك فيما وقفه لله تعالى ولم يجعل مصرفه لشيء معين من آدمي أو مسجد أو نحو ذلك.

قلنا: الفرق حاصل، وهو أنه إذا وقف لله وأطلق، عُرف منه التأبيد للمصرف هذا، وهو المصالح، وهذا مصرف لاينقطع فيعمل على ملائمة قصده ولا يعارض بنقيضه، وأما ماجعل له مصرفاً معيناً ثم انقطع فليس في البيع والتصرف مخالفة لما أراد، لأنه إنما قصد التأبيد لأجله، وقد انقطع وبطل. انتهى بلفظه. وهذا كلام دقيق صادر عن ذي تحقيق مرشد إلى واضح الطريق مشير إلى المقصود وورد المنهل المورود، والله أعلم.

سؤالُ ما لفظه: قولكم: إن السؤال قاصر وإن من تمامه أنه لا ذرية لأبي الواقف من صلبه أبداً وإنما ذريته أولاد بنات له، وقد سئل عن ذلك حي الوالد وأجاب بأنه يكون لأولاد البنات، وإنما أشرتم إلى أنه ألزم العمل بذلك أو صدر الإلزام من بعض الحكام لفتواه، هذا حاصل السؤال.

أجاب(ح) عليه السلام بجواب في وقف آل فليتة يفهم منه معنى السؤال وهو مالفظه: إن سياق الوقف أن الواقف وقفه على أولاده لصلبه ما تناسلوا، فإن انقرضوا، فعلى

الضعيف الأقرب من آل فليتة، ثـمّ قـال: وذريـة أبيـه فـلان أولى، وهـذا يقتـضي بـأن لا مدخل لغير آل فليتة، فإن لفظه وإن اقتضى أن يدخل فيه من كان من غـيرهم، فـإنما صدر بعد أن جعل المصرف آل فليتة ليس إلا، على ما ذكر، وإنما أراد أولويـة بعـضهم على بعض، وأن الأولوية إنما هي فيما بين المتشاركين في الأصـل بعـد ثبـوت التـشارك ومن عدا آل فليتة فليس بمشارك أبداً.

وقوله: وذرية فلان أولى. لم يُرد به بيان المصرف، بل التفضيل فيما بين المصرف، ولو كان سوى آل فليتة داخلين لـذُكِرُوا أولاً، ثـم جـيء بلفـظ التفـضيل، وإذا تحقـق أنـه لا ذرية لمحمد بن حسين حال وقف الواقف إلا نـسل الواقـف وأولاد بنـات وجـب حمل قوله: وذرية محمد بن حسين أولى. على أن المـراد نـسل الواقـف، ويكـون تأكيـداً لقوله: إن أولاده لصلبه المقدمون. لمناسبته لذلك ولعدم التنافر بين آل فليتـة وغـيرهم إذا حكم الحاكم بخروج من عدا آل فليتة، والاحتمال فيما ذكرنـاه كـذلك لم يبـق حـق لغير آل فليتة، على أنه يمكن أن يكون له حال وقف الواقف من غير نسل الواقف بنت أو نحو ذلك وقد نقل لنا ذلك بعض الثقات أن لمحمد بن حسين بنتين كان موتهما بعد موت الواقف، ومع ذلك ارتفع الإشكال من أصله ولم يبـق وجـه يوجـب أي تـردد، وأما إلزام من ألزم من الحكام غير ما ذكرنا فلم نشعر بـذلك وقـت الحكـم، والإلـزام ليس حكماً بالإجماع فيقدح فيما تعقبه من الأحكـام، بـل مـنهم مـن يـشترط في صـحة الحكم لفظه، والحكم المختلف في ثبوته لا يقطع الاختلاف حتى يحكـم حـاكم معتـبر بصحته، وأما التزوير ونحوه فليس له مدخل فيما صدر، فما حكمنا إلا عـلى فـرض أن الأمر كما ذكر، بل بعد حكم حاكم بأن الأمر في الوقفيـة وترتيبهـا عـلى مـا ذُكـر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال (ع): مَنْ وقَفَ عما عليه من الحقوق الواجبة وبعض العلماء يقـول: إن الغلـة لا تُسقط ما أسقطت الرّقبة، هل يحل للورثة على قولهم أم لا؟

الجواب: ليس للولد أن يتنـاول مـن تلـك الغلـة، لأنّ مـصرفها مـصرف الرقبـة،

والرقبة عن حق واجب، وليس الولد من مصرفه، إلا على كلام الفقيه(ح) فإنه يقول: إن الغلة وإن تبعت فإنها لا تسقط ما أسقطت الرقبة، فيلزم من قوله جواز الصرف في أولاد الواقف وقد ذكر ذلك في (الغيث).

سؤال(ح): إذا وقف آدمي داراً على نفسه مدة حياته، ثمّ على ورثته على فرائض اللهَّ تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين على المواريث الشرعية، ماحكم من أجّر نصيبه من هذا الوقف ومات قبل أن توفى المدة، هل يبقى للمستأجر حتى يستوفي ويكون هذا الوقف منتقل بالإرثية أو يبطل بموته؟ وما حكم زوجاته وأولاد البنات وأزواج البنات إذا متن، هل لورثتهن شيء أو لا؟ وإذا كان أولاد البنات وورثتهم وورثة الزوجات وورثة الأزواج قد كبروا ما يعلم كم هم ما يكون حكم هذا الوقف وقسمته؟

الجواب: من أجَّر نصيبه من ذلك الوقف المذكور ثم مات المؤجر وقد بقي من مدة الإجارة مدة، أن المستأجر يستوفي مدته ويستكمل عدته، لأنّ مثل ذلك ينتقل بالإ رثية وإنما يبطل تأجير مؤجر الوقف بموته حيث انتقل بالوقفية كما لو ذكر بطنين فأكثر هذا حيث لم يعرف من قصد الواقف خلاف اللفظ ولا يظهر إذ المتبع المقاصد وذلك معروف لا ينكر، والحكم في الزوجات وكذا في البنات مصير حصتهن وأنصبائهن من ذلك لمن يرثهن من نسب أو سبب وهلم جرا ولفظ الورثة مع الإضافة للعموم، والقول بغير ذلك من سيئات الوهوم، وحكم الوقف بعد كثرة الورثة وجهل الكمية وما يستحقه كل منهم من الحصة الشرعية أنه لبيت المال أصلاً وغلة حيث جهلوا بالكلية، فإن عرف بعضهم لاحصته وجهل بعضهم عيناً وعدداً وأيس عن معرفته، فكذا تكون القضية، لأنّه لايتحقق أن حصة الواحد في المثلي مما لايتسامح به، أو له قيمة في القيمي فيكون كوقف التبس حاله هل بقي له مصرف أو لا؟ فإنه مع التباس تحقق أمره يصير بيت مال ولايبطل ذلك التجويز بأيّ حال من الأحوال ولكل ناظر نظره والله الموفق فيما نأتي ونذر.

سؤال(ح): وقف إنسان مواضع معينة معروفة في آخر جزء من أجزاء عمره على

أولاده الصلب الأقرب فالأقرب على فرائض اللهَّ سبحانه وتعالى، وذكر أعياناً أخر خصّ بها بعض أولاده في مقابلة شيء ذكره، وهي منقولة وغير منقولة، مما يدل أنه يملك غير ذلك، وذكر أيضاً ثمن الوقف يكون لزوجته حيث رضي الورثة أو يبقى الثمن حراً، وحكم القاضي عبدالله بن حسن الدواري بأن قال: صح لدي وثبت اعتراف حي فلان بن فلان بأن هذه وصيته وأجازوها واعترفوا بصحتها البالغين[1] من ورثته الرجال والنساء، ثم حكمَتِ الحكَّام من بعده على حكمه، ولم يزل أولاد الواقف وأولادهم وأولاد أولادهم يقسمون ثمار الوقف المذكور على هذا الترتيب المذكور زماناً طويلاً لا يعلم بينهم اختلاف إلى زماننا هذا، ثم وقع اختلاف بين المتأخرين، مع إقرارهم بأصل الوقف المذكور، وطلبوا تغييره، فادَّعى بعضهم أنه من أولاد صغار الورثة حال انبرام الوقف، إذ فحوى الحكم يُشْعِر بأنْ ثَمّ صغار، ولم يصدر من ذلك الصغير إجازة بعد بلوغه، وأن الواقف لا مال له غير الوقف المذكور، وطلب بعضهم مقاسمة الدرجة العليا، فيكون الوقف على الجميع -الأعلى والأسفل- على فرائض اللهَّ، ولم يعرف الصغير مَنْ هو، ولا وجدت في ذلك قاعدة إلا هذا الحكم، ولم يُسَمّ فيه البالغين بأعيانهم، وإنما أتى بلفظ الجمع، وادعى صاحب الدرجة العليا وهي حُرْمَةٌ، والمال الموقوف تحت يدها أدّعت صحة الوقف على نحو المذكور وعلى ماجرت به عادة الأولين ومن بعدهم إلى أن ماتوا، وإن لم يكن في البصيرة إلا الحكم بالإقرار فهي تجد الشهادة بالشهرة المستفضية بأن هذا المال وقف على أولاد فلان الأقرب فالأقرب، وعلى الشهرة بأن الواقف المذكور قد تملك أعياناً غير الوقف يكون الوقف خارجاً عن الثلث بها، وأنكرت علمها بأن ثَمّ صغيرٌ حال انبرام الوقف المذكور، وقوله: على فرائض اللهَّ. فالظاهر من عرف أهل الجهة أنه لايدخل الأسفل مع الأعلى، وإنما يكون على فرائض اللهَّ بين أهل كل درجة، للذَّكَرِ مثل حظّ الأنثيين، فوقع بينهم شجار وتواصلوا إلى الحاكم عبدالله بن علي الذويد،

---

(1) هكذا في الأصل لأنه لحن واضح، وكان الأولى أن يقول: واعترف بصحتها البالغون، ولكنها هكذا في النسخ جميعها.

وهو ممن قد حكم على حكم من قد تقدم ولم يتجَلَّ له في ذلك وجهٌ، وأمرهم بالاستفتاء، فوضع المفتون جوابات وكَثُر تردُّدُهم واختلفت أنظارهم في ذلك؟

الجواب: مفهوم المخالفة في الصفة فيه خلافٌ كثير، هل يُعمل به أو لا؟ والذي قرره الأصحاب وصدّروه: أنه غير معمولٌ به مطلقا، سواء ظهر للصفة فائدة غير الحكم بالمخالفة بين المنطوق به والمسكوت عنه، أو لم يظهر، والذي يقول به: إنما يذهب بذلك حيث لم يظهر فائدة غير المخالفة، فقد يتمسك بعض الواقفين على قوله: (البالغين) أن ثمّ صغار، إذا لم يذكر البالغين، ويُبَعِّدُ ذلك أنَّ الذي يقويه الأصحاب عدم العمل بمفهوم الصفة، والقاضي عبدالله سلك سبيلهم وقوّى طريقهم، ثمّ إنه وإن كان معمولاً به حيث لايكون للصفة فائدة غير ذلك، ولم يخرج مخرج الأغلب، وهنا قد خرج مخرج الأغلب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ **[النساء:٢٣]** و﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ **[الإسراء:٣١]** و﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾**[النور:٣٣]** وإن كان هذا مفهوم شرط، فإن الأغلب أن الحكم إنما يكون على البالغين، ولو سلّم انتفاء الأغلبية وفي ذكره بيان أنه لم يظهر في حكمه، بل راعى شرائط الحكم فنبه بذلك واحترز به عن أن يجوّز مجوِّز ذهوله، فحكم على غير بالغ نسياناً أو نحو ذلك، ومع هذه التقريرات لايتمحض ذكر الصفة للتنبيه على مخالفة بين المسكوت عنه والمنطوق به، ويتعين الحكم بذلك عند من يقول به، ولو تمحض فقد عرّفناك مايعتمده الأصحاب، على أنه يجلُّ القاضي عبدالله بن حسن الدواري عن الغفلة على التنبيه على الصغار في الذرية لو كانوا، والاحتراز مع صدور ذلك الحكم الذي لا يتصدى أحد لوضعه مع عدم الاحتراز عما يحترز عنه لئلا تضيع الحقوق به فللأحكام موقع عظيم، ولا يصادمها إلا الأمور القاطعة، فيتلخص من ذلك: أنه لايحصل من ذكر البالغين الحكم بأن ثمّ صغار أبداً، لا يقال: إن قوله: من ورثته الرجال والنساء، يقوّي أن بعض الورثة صغار، لأن (من) للتبعيض، فالمحكوم عليهم بعض الورثة، وذلك ينفي ماقلتم، لأنا نقول: إن ذلك يقوي نفي الصغير، فإن

(من) بيانية، فهو في قوة البالغين الذين هم ورثته الرجال والنساء، إذ لو كان كما يزعم المتوهم غير ذلك، لقال: البالغين الرجال والنساء من[1] ورثته، وجعلهم صفة للورثة مع تأخرهم أنسب، وفي جعلها تبعيضية[2] والرجال والنساء صفة للورثة إطلاق الرجال على الأطفال، وهو مجاز، والأصل الحقيقة، سيما مع صدور ذلك من العارف المحقق المدقق فيتأمل.

إذا ثبت ذلك، فالوقف صحيح منبرم، للإجازة من الورثة، ولايبقى لمدعي صغر طريق، ولا لمريد النقض، لأنّه إنما ينفذ قدر الثلث سبيل كان ذلك على فرائض اللهّ تعالى فيما بين الدرجة العليا ولا حق للأسفل، ولقوله: الأقرب فالأقرب. ويندفع مايقال: إن الحكم حينئذ على غير معيَّن، لأنّ المحكوم عليه جميع الورثة، لما ذكرناه، ويؤيد ذلك: الاستمرار على قسمة الغلات، ومن ادعى صغر بعض الورثة حينئذ، وأنه وارثه وعرف الصغار كميتهم وحصتهم وأن الواقف مستغرق زيادة معينة على الثلث فبينت تلك الدعوى، وإلا فلا، واعتراف الحرمة بذلك لاثمرة له ولاتعويل عليه ولاحكم له ولا التفات إليه.(تم مختصراً).

سؤال(ح): ما يقال[3] في مالك ضيعة، أماكن متعددة سمى كلّ واحد منها بعينه، ثمّ حددها على إيصالها من جهاتها الأربع، وكان مما شملته الحدود بير بعض الأماكن من ضيعتها ودار معمورة على تلك البير وضيعتها، فوقف ذلك المالك تلك الأماكن المذكورة المسماة، وكان من جملة لفظ وقفه أن قال: وقف الواقف المذكور جميع ما ذُكر من المواضع المذكورة بما اشتملت عليه وأحاطت به حدودها. ثم حكم حاكم معتبر

----

(١) هكذا في(ج)، وهو الصواب، وفي الأصل: مع.

(٢) هكذا في(ج) وهو الصواب، لأن المراد: إن جعلت (من) تبعيضية، أي تفيد التبعيض، كماهو مفاد سياق الكلام. وفي الأصل: تبعيضها.

(٣) في(ج): مايقول مولانا.

بصحة مافي بطن البصيرة -بصيرة الوقف- وأن الواقف وقف ما ذكر وهو تحت يده وفي تصرفه، ثمّ نازع منازع، فادّعى عدم دخول تلك البير والدار المذكورين في الوقف، لعدم تسميتها، ثم طلب من الموقوف عليه إقامة البينة ببعض الحدود المذكورة بعد الحكم المذكور، وهل البير والدار المذكورتان داخلتان في جملة الوقف بشمول الحدود لهما، ولبُعْدِ أن يقصد الواقف خروجهما مع تعلقهما بتلك الأماكن؟ أم خارجتان لعدم تسميتهما وتعيينهما؟ وهل البينة على الموقوف عليه ببعض تلك الحدود بعد صدور مثل ذلك الحكم؟ أم ليس عليه إلا أن يبين بأن الحاكم قد حكم في البصيرة وهو يشتمل على التحديد؟

الجواب: أما البير، فإنما تدخل في الوقفية لو كان ضيعتها جميعها موقوفة، لقوله: وتدخل الحقوق تبعاً، وذلك طريق واضحة معروفة، وأما حيث كان بعض ضيعتها حراً على مايقتضيه السؤال، فإنما يخرج منها بقسطه لعدم مايقتضي دخول ذلك، وأما الدار فالظاهر والمفهوم دخولها، لقوله: بما اشتملت عليه الحدود، و(ما) من ألفاظ العموم، لأنّ الأغلب إدخال الدار في حكم ضيعتها، إلا أنّ في صدر شيمة الوقف ما يقتضي تخصيص ذلك العام وحَلَّ ذلك الإبرام، إذ قال: جميع مواضعه اللاتي يأتي ذكرها، ومفهومه: أنما لم يذكر فإنه خارج عن سلك النظام، كيف والمواضع في العرف إنما تنطبق على غير الدور، فيُحمل العام على الخاص، وذلك وجهٌ جليٌ لا محيص عنه ولامناص، ويؤيده اعتياد التعيين حتى لم يدخل تبعاً، والتفصيل واقتحام الكتاب عادة التكرار والتطويل، فلو أراد دخولها لسلك فيها ذلك السبيل، ومن أمعن النظر وتأمل مراداتهم وتفكّر عرف أن المقصود المسمى وخصوصه فقط، من قولهم: ما اشتملت عليه الحدود، ولا يبعد أن يقصد إخراجها من ذلك بناء على أمارة أصلح منها هناك ونحو ذلك من المسالك، فأما الحد فإن نازع فيه منازع مدعياً تأخيره عن محله لإدخال ماليس من الوقف فيه فالظاهر خلاف ذلك، فيجب إقامة البينة بالتأخير على المنازع، ولايجب على الموقوف عليه إقامة البينة بأن ذلك هو محله منذ وقف الواقف، وعليه

وقع الاستمرار، وإن أراد السائل غير ذلك، وَرَدَ على سؤاله سؤال الاستفسار.

سؤال(ح): إذا وقف رجلٌ موضعاً معيناً لمصرف ثمّ قال: وإن احتاج أحد من أولادي لصلبي أو أولاد أولادي أو أولادهم والعياذ بالله حاجة ماسّة من غير تحيّل فهم أولى بذلك، ويكون براً لهم وصلةً لله وفي سبيله. هل الحاجة من كان فقيراً لايملك النصاب، ويستثنى له ما يستثنى للفقير أم لا؟ وإذا كان له شخصان أوثلاثة، أو ذكر أو أنثى، هل يكونون على سواء أو للوصي أن يفضل أحداً على أحدٍ لفقره وديانته أم لا؟ وهل البطن الأعلى أم الأسفل أو لا؟

الجواب: الحاجة الماسة هي أن لايتمكن صاحبها بوجه من الوجوه مما ينفقه على نفسه ومن يعوله، والأنسب وهو إلى مقصده أقرب أن (أو) ليست على حقيقتها، وإنما وضعها موضع (الواو) لدفع توهّم أنه إنما أراد بالأولوية حيث مسّت الحاجة في جميع البطون، وإفادة أن واحداً من أيها يقتضيها، فكأنه قال: وقفت كذا على أولادي و أولاد أولادي وأولادهم، من كان ذا حاجة ماسة منهم، فإن اكتفوا صُرف مايتحصل منه في كذا، وإذا كان بهذه المثابة اقتضى أنهم فيه بالسوية، وأنه ليس للأعلى دون الأسفل، ولا للذكر على الأنثى مزية، كما ذلك هو الحكم لو صرح بالواو، فلا يكون للولي تخصيص ولاتفضيل، وإنما فرضه التقسيط عليهم كذلك والتخصيص، وسوى ماذكرناه احتمال بعيد وتفسير لايفيد، فلا يُصار إليه ولا يُعوّل عليه.

سؤال(ح): إذا وقف رجلٌ موضعاً أو مواضعَ على نفسه مدة حياته، ثمّ على أولاده لصلبه ماتناسلوا دون أولاد البنات، فإن انقرضوا، كان ذلك للأقرب فالأقرب، ثمّ انقرض أولاد الصلب وبقي أولاد البنات، وعصبته من قبيلته، من الأقرب إلى الواقف هذا والمستحق لذلك الوقف؟ هل أولاد بناته أو بنو عمه إذا كانوا جميعاً من قبيلته، أعني أولاد البنات والعصبات؟

الجواب: بأن الأقدم بالوقف حينئذ هم أولاد بناته، لأنّهم أقرب إليه ممن ذكر من عصباته، إذ انتسابهم إلى الواقف من جهتين، ولاشك أن الأولى ممن ينتسب بنسب مَنْ

ينتسب بنسبين، وإن كان في استحقاق الورث منه بالسوية، لأنّ ذلك هنا يقتضي الاختصاص والمزية، على ما هو مقرر ومذكور في موضعه ومحرر، وليس إخراج البنات في بعض الحالات يقتضي تخصيص ذلك العام، إذ لم يرد خروجهم، إلا مع وجود من هو إليه أقرب منهم، كما يقتضيه العرف والسياق، لا على سبيل الدوام، فيحكم به لهم، لزوال الموجب للخروج والمقتضي، وذلك واضح جلي لايخفى على الذكي الألمعي ولايرتاب فيه عاقل ولايمتري، إلا على ماتقتضيه قواعد أهل المذهب من أن تعدد الأنساب لايجدي، وأن الخليط مثلاً يشفع مثل الخليط الثاني، وإن كان لهذا شركة في شرب وطريق وغير ذلك، فيتأمل والله أعلم.

سؤال(ح): إذا وقف رجل أعياناً معلومة على نفسه مدة حياته، ثمّ على أولاده الذكر والأنثى على فرائض الله، ثمّ على أولاده و أولاد أولادهم ماتناسلوا على فرائض اللهَّ سبحانه، قسمة ذلك بينهم كقسمة الأموال التي ليست موقوفة، ما خلا زوجات البنين، إلا أن يكونوا من أولاد الواقف، ثمّ قال من بعد: فإن انقطعوا كان على أولاد أخيه فلان، ثمّ إنه مات الواقف وترك ابنين وبنتاً، ثم ماتت البنت عن ثلاث بنات وزوج أب للبنات وهو من أولاد حي الواقف، وعن الأخوين ابني الواقف، فهل ما كانت تستحقه من الوقف يصير لإخوتها دون سائر ورثتها، لقوله: ثمّ على أولادهم؟ إذ ثم تقتضي الترتيب أو يصير لورثتها، لقوله قسمة ذلك بينهم كقسمة الأموال التي ليست موقوفة؟ وإذا كانت لورثتها فكيف قسمته بينهم؟

الجواب: في ذلك احتمالات: أحدها: الترتيب مطلقا، وثانيها: عدم الترتيب مطلقاً، وثالثها: الترتيب بين البطنين الأولين لا غير، وهو الأقرب، عملاً بظاهر اللفظ واستناداً إليه، فينفرد به البطن الأعلى ويشترك فيه من بعده، وذلك لورود (ثُمّ) المقتضية للترتيب بينهما، ثم الإتيان بـ(الواو) المفيدة للاشتراك بعدهما، كما ذكره في (البحر) وغيره، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله: على فرائض اللهَّ، وقوله: قسمة ذلك بينهم... إلى آخره، مؤكدٌ لذلك من قبيل تنميق الكُتَّاب، كما جرت به

أساليب الكُتَّاب، فلا يكون عاطلاً عن الاعتبار، ومما ينـادي عـلى ذلـك ويقتـضي أنـه أوضح المسالك ما يعلم ويعرف ويفهم من قصد إيثار الأعلى لكثرة الحنوّ عليـه ومحبـة الواقف إيثاره بذلك دون سائر من ينتسب إليه، فعلى هـذا لاشيء لأولاد هـذه البنـت الميتة مطلقا حتى ينقطع البطن الأعلى، وغير هذا الاحتمال بعيد لايـدفع الظهـور، بـل مفهوم قوله: فإن انقطعوا، كان على أولاد أخيه. أنه لاشيء لهم إلا بعد انقطـاع أولاده لصلبه ماتناسلوا، وهذا احتمال رابع، إذ لو أراد دخولهم قبل الانقطاع، لقال: مـا خـلا أولاد بنته الذين من نسل فـلان. فهـم داخلـون قبـل الانقطـاع، فـإن مثـل ذلـك ممـا لايعزب، وإذا وقع التنبيه على خروج زوجات البنين مع عدم احـتمال دخـولهم حيـث هم أجانب فبالأولى يجب التنبيه على هذا مع إرادته لا سيما مع وجود أولاد هذه البنت في مدة الواقف وهو المناسب للأغلب في الأوقاف مع عدم تشريك أولاد البنـات مـع أولاد الصلب.

فإن قيل: إن قوله: إن قسمة ذلك بينهم كقـسمة الأمـوال التـي ليـست بموقوفـة، رجوعٌ عن الترتيب المستفاد بـ (ثُمَّ)، ولايحمل على أنه تأكيد لقولـه: عـلى فـرائض اللهَّ تعالى. كما قلتم، وأن التأسيس أرجح من التأكيد.

قلنا: لا نسلم أن حمْلهُ على ذلك هو الأرجح، ولو سُلِّم فلفظة (قـسمة) عـام، لأنّـه مصدر مضاف، فهو شامل لحكمين: أحدهما: أن للذكر مثل حظ الأنثيين، والآخر: أن الأسفل يشارك الأعلى من غـير تفرقـة بـين أولاد الـصلب في ذلـك و أولاد البنـات، والترتيب خاص حيث يقتضي مشاركة الأسفل للأعلى فيُحمل عليه العـام. لا يقـال: إنه إنما يحمل عليه حيث تأخر عن العام وهو هنا متقدم. لأنا نقول: بـل هـو مقـارب، ولذلك يقع الإشهاد بعد قراءة ما في الشيم [1] معاً، ولو سلّم فذلك قول أكثـر العلـماء، وهو المختار، ولو سلّم فمفهوم قوله: فإن انقطعوا. يخصـصه فـيما عـدا أولاد البنـات، وإن كان مفهوماً على ماذكر مقرر في موضعه، اللهم إلا أن يقال: إن لفظـة أولاد أخيـه

---

(1) الشيمة: هي الوثيقة التي يكتب فيها نحو البيع والوقف والعقود. أهـ

عامٌ أيضاً، وهو وإن اقتضى بظاهره عدم دخولهم إلا بعد الانقطاع، فإن قوله: قسم ذلك... إلخ، مخصصة لمن عدا أولاد البنات، ولذلك فإنه لم يستثنهم.

قلنا: إن سلّم ذلك تساقطا، ومع تساقطهما يكون الحكم ماذكرنا من انفراد البطن الأعلى واشتراك من بعده، إذ لاشك في ذلك عند فقد ذينك القولين، هذا إن لم يعرف من قصد الواقف الترتيب أو عدمه في جميع البطون، فإن عُرِفَ قصد ذلك عمل به، وكذا إن اقتضاه العرف، ومع الحكم بعدم الترتيب، فإنَّ ما كان لهذه البنت يصير ثلثاه لبناتها وبقيته لعصبتها من أولاد الواقف، هذا ما تيسر من الجواب، والله الهادي إلى الصواب.

سؤال(ح): إذا وقف رجل وقفاً نصفه على أولاده الموجودين لصلبه ماتناسلوا، والنصف الآخر وقفٌ على أولاد ولديه فلان وفلان وقد ماتا حينئذ، ثم على أولادهما لصلبهما ماتناسلوا، فإن انقطعوا كان للضعيف الأقرب، ثمّ انقطع أولاد ولديه المذكورين آخراً، لمن يكون النصف الذي وقف عليهم؟ هل لأهل النصف الأول؟ أو يكون للضعيف الأقرب؟ أو وقفاً انقطع مصرفه؟

الجواب: أنه يصير مصرف النصف الآخر الموقوف أولاً على هؤلاء الذين انقطعوا، الضعيف الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فإن كان من أرباب النصف الآخر من هو كذلك، فهو أحق وأسبق بذلك، وإلا كان على الذين يلونهم من قرابته حيثما ذكره، هذا الذي يؤديه اللفظ والسياق.

سؤال (ح): رجلٌ وقف جربةً على بنته وزَوْجِهَا -وهو ابن أخيه- مدّة حياتهما، ثم على أولادهما ماتناسلوا، فماتت البنت ولا ولد لها، ثم مات الزوج، -ابن أخيه- وله أولاد من غيرها، فهل يكون لأولاد ابن أخيه وإن لم يكونوا من بنته؟ أو وقفٌ انقطع مصرفه؟

الجواب: أولاد ابن الأخ المذكورين مصرف ذلك الوقف، لأنّ لفظ أولاد مع الإضافة عامٌ يشمل من كان أبوه وأمه المذكورين، ومن كان من أحدهما فقط، فلا يعدل عن الظاهر إلا لأمرٍ يقتضي رحجان غيره عليه، كأن يعرف من قصد الواقف خلافه.

سؤال (ح): بصيرة ذكر فيها إقرار فاطمة بنت محمد بمنافع الموضع المسمى جزع الأثبي للفقيه محمد بن علي، وفي غرتها حكم من القاضي محمد بن يحيى مرغم، لفظه: حكمت بإقرار فاطمة المذكورة بما ذكر وهي[1] مستحقة حينئذ للمنافع المذكورة وبنفوذ ذلك شرعاً.

وبصيرة أخر ى متضمنة لإقرار محمد المذكور باستحقاق سالم بن محمد لمنافع ذلك الموضع على سبيل الدوام دون هذا المقر وغيره، وفيها حكم من القاضي المذكور، لفظه: حكمت بإقراره بذلك المذكور الذي هو المنافع المذكورة التي رقبتها وقف.

فسئلت عن ذلك، هل ماصدر من الإقرارين والحكمين يقتضي باستحقاق سالم المذكور لمنافع الوقف المذكور أبد الآبدين، كما قال بذلك جماعة من العارفين، وقد ذكر أن وقفية ما ذكر ماثبتت إلا بالشهرة، وأنه إنما حكم لتلك الحرمة بالمنافع لثبوت يدها على ذلك الموضع؟

الجواب: الحكمان الصادران إنما يقتفيان تصحيح الاعتراف ونفوذه واستحقاق سالم المذكور لتلك المنافع بقية مدة عمر فاطمة المذكورة، فمتى انقضى عمرها بطل إقرارها وإقرار محمد بن علي، فصارت المنفعة للمصالح، فلا يبقى لسالم حق فيها، أما حيث لاتستحق فاطمة المنافع إلا لوقوع يدها على ذلك فظاهر ولولا الحكم لم يتم شيء من ذلك العمل وبطل من أصله، وأما إذا ثبت أنها آخر المصرف كما قيل وهذا هو الذي اعتمده جلة من محققي أهل البيت وهو مذهب الوالد الإمام فلا يثبت خلافه إلاحيث اقترن به حكم يقطع الخلاف وليس في أي الحكمين ما يقتضي ذلك.

سؤال (ع): رجلٌ عالمٌ وقف وقفاً متعدداً عنباً وحرثاً وداراً، وقال: وقفت ذلك على نفسي مدة حياتي، ثمّ بعد وفاتي على أولادي لصلبي وأولادهم ماتناسلوا الذكور والإناث ماخلا الدار فهي وقف على الذكور من أولادي لصلبي دون البنات، ثمّ قال

----

(1) في النسختين: وهو، والصواب ما أثبتناه.

بعد ذلك: والبطن الأسفل يكون بينهم على فرائض اللهّ للذكر مثل حظ الانثيين فهل تدخل الإناث بهذا اللفظ الأخير في مصرف الدار؟ أو لايكون هذا اللفظ الأخير راجعاً إلى أول الكلام؟

الجواب: الذي يعتمد عليه ويرشد المعنى في مثل ذلك إليه هو الإحالة على ما عرف من مقصد الواقف والمحتوم عنده والملازمة له كملازمة الواقف الذي هو ألزم للمسجد من ظلاله حيث هو عاكف، وإن لم يعرف له في مثل ذلك مقصد تصفح لفظه ففيه لما أراده مُرْشِد، ولا يحمل شيء منه على الإلغاء والإهمال، ولا يحكم فيه بتناقض أو غلط، وله محمل مستقيم ومعنى قويم، لا ينسب مقتحمه إلى اقتحام غارب الشطط، وإلا كان كمن ركب متن عمياء وحكى فعل خبط عشواء إذ خبط، وحاكى حاطباً حطب بليل بهيم الليل جميعه فخلط، ولذا ترى كثيراً من المفتين يتيهون فيقعون في الورط، فإذا تقرر لك ذلك وتجلى من أرجائه كلّ حالك، فالواجب أن يُرَدّ قوله هنا: والبطن الأسفل يكون بينهم على فرائض اللهّ للذكر مثل حظ الأنثيين. إلى أول الكلام، وهذا المستثنى منه دون المستثنى، وذلك واضح يعرفه الغبي فضلاً عن النبيه، كيف وسياق لفظه يقتضيه، ومساق كلامه يؤديه، واستقامة كل من لفظه حاله في ذلك ومستقره فيه، وحمله على غيره يقتضي أن يبطل الاستثناء ويلغيه، ولا يصدف عما قلناه إلا من خاض في لجج تيار بحار الجهل والتيه، ولا يقول بإلغاء الاستثناء هاهنا إلا من ديدنه التمويه، والحاصل: أن الإناث يبقين على الدخول فيما عدا الدار، لا فيها، لما قررناه وعلى ما حررناه.

سؤال (ح): رجل وقف داراً وجعل ولايتها إلى الساكن فيها ذكراً كان أو أنثى، هل تثبت لمن سكنها وهو صالح للولاية، ولاية؟ أو يحتاج إلى تعيين الحاكم؟ مع قولهم: إنه إذا أوصى إلى المسلمين وفيهم من يصلح كانت الوصاية إليه ولم يحتج إلى تعيين؟ وكذلك في الأوقاف يقول الواقف: إلى الصالح من أولادي. ولم يقولوا: يحتاج إلى تعيين ؟

الجواب: من حلّ وسكن في تلك الدار الموقوفة وكان متحلياً بحلية المتولي المألوفة، وقارع تلك الصفات الموصوفة، ولم يكن بسكناها صادفاً عن مناهج الحق المعروفة، فإنه صاحب ولاية تلك الدار، وقريع[1] الإيراد فيها والإصدار، وذلك مما ليس فيه ولاعليه غبار ولا توضيحه يفتقر إلى إطناب وإكثار، والله أعلم بالصواب ويقيل من يشاء من العثار.

سؤال (ح): إذا وقف رجل داره على أولاده لصلبه ما تناسلوا، على فرائض اللهَّ ولاحق فيه لزوجات البنين ولا لأزواج البنات إلا أن يكونوا من أولاد الصلب، ومن استغنت من بناته فلا حق لها، ثم تشاجر أولاد أولاد الواقف في ذلك بعد أن كتبت إحداهنَّ لزوجها ورقة أنها لاتستحق عليه سكنى في مدة زواجتها له، والتزمت له بمثل مايجب لها من ذلك، هل لها أن تسكن مع إخوتها هي وزوجها لكون إخوتها ساكنين بزوجاتهم أم لا؟ وهل لها أن تستعمل نصيب من أعارها نصيبه من أهل المصرف أم لا؟

الجواب: الأنسب والأقرب على قواعد أهل المذهب أنها تستحق حصتها في هذه الدار، لأنها حينئذ ليست من أهل الاستغناء واليسار، ولو كانت الذريعة إلى ذلك والوسيلة ليست إلا ما أعملته من تلك الحيلة، فإن اعتبار الحيل مذهب الجُلّة والجمهور، وقد اعتمدوه وعولوا عليه في كثير من الأمور، وهو مذهب شائع غير مهجور، وأما من يبطل الحيل ولا يرتب عليها شيئاً من العمل فإنه لا حَقّ لها عنده في هذه الدار، وذلك واضحٌ جليٌ ليس عليه غبار، وإذا كانت على ماهي عليه قبل النكاح باقية فتصرفاتها في منافع حصتها نافذة ماضية، إذ المالك يتصرف في ملكه أيّ تصرف أراد ويفعل ما أحب فيه من إصدار وإيراد، فلها أن تُسكِن زوجها فيما تستحقه من

---

(١) في(ج): وقربة، ولم يتضح المعنى من اللفظين.

منافع هذه الدار، وأن تنتفع وتستعمل ذلك النصيب المستعار، هذا الذي بدر في بـادي الرأي والنظر، ولكلٍ من العلماء فيما يرد عليه رأي ونظر، من غير اقتراح عليه ولاتفنيد فيما يأتي ويذر.

سؤال (ح): ما تقول في رجلين وقفا وقفاً على أنفسهما مدّة حياتهما، ثم على أولادهما الذكور والإناث، ثمّ على أولاد الذكور، ولا حَـقّ لأولاد البنـات، إلا أن يكونـوا مـن أولاد الصلب، فإن انقطع هؤلاء، كان الوقف للـضعيف، الأقـرب فـالأقرب مـن آل فلان، وذرية فلان الذي هو والد الواقِفَيْنِ أقدم من غيرهم بعد انقطاع أهل المـصرف، وهذا الذي جعل ذريته أقدم من غيرهم، وهـو أبوهمـا هـو غـير الأول الـذي أطلقـوا الضعيف الأقرب من نسله. السؤال في ذلك: هل المراد بذرية فلان الآخـر الـذين هـم من آل فلان الأول، أو ذريته مطلقا ولو كانوا أولاد بنات وأبوهم مـن قبيلـة أخـرى، هل يكونون أقدم ولو بَعُدَت درجتهم فهي أولى من الأقرب من آل فلان الأول الـذين هم أقرب درجة إلى الواقفين المذكورين؟

الجواب: الذي يسبق إلى الأذهان ويتبادر، ويغلب على الظنون فهي إليه تتجـاذب، هو أن المراد بذرية فلان الآخر الذي هو من آل فلان الأول لأولاده لصلبه ماتناسـلوا، دون أولاد البنات، ولفظ الذرية وإن شمل أولاد البنات فإن ذلك عام قد اقترن به مـا يخصصه ويقصره على بعض مدلوله، وهو كون الوقف إنـما جعـل بعـد انقطـاع أولاد الواقفين لصلبهما ماتناسلوا فحسب، فلا يكن لأولاد البنات الذين ليسوا من آل فليتـة وإن كانوا من ذرية فلان الآخر مدخلٌ في الوقف، لهذه القرينة المخرجة لهم مـن ذلـك العموم، على أنه لايبعد أن يكون مدلول الذرية ليس إلا من كان لولد الصلب.

قول السائل: هل يكونون أقدم ولو بعدت درجتهم... إلى آخر كلامه؟

قلنا: نعم أولاد فلان الآخر لصلبه بذلك الوقف حينئذ أحق، وهم به -لقوله: من غيرهم-. أقدم من سائر آل فلان الأول وأسبق، ولو فرض كون ذلك الغير أقرب في الدرجة، إذ كونه أقرب لايخرجه عن كونه غيراً، أو قد جعل أولئك أقدم ممن هو

غيرهم من آل فلان الكبير، وإذا كان في كلام بعض المفتين هاهنا ما يقضي بخلاف ذلك، فلننبه على فساد مقاله وبطلانه واختلاله بأوضح المسالك، لئلا يتحير الناظر ويتردد في الأصوب فيما هنالك. أما قوله: إن صريح لفظ الواقف قاضٍ بتأخر أولاد والدهما عن الضعيف الأقرب من سائر آل فليتة وحاكمه. فما هكذا يقول عالم، ومن قال بذلك وسلك في تفسير الأقوال تلك المسالك فهو لها ظالم، وما أدري ما أقول فيه وفي نظائره وما أشبه ذلك إن لم يكن أبعد بتفسير من فسر قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ...﴾[البقرة:٢٨٢] بأن المعنى: تجعل إحداهما الأخرى ذكراً، يعني أنهما إذا اجتمعا كانا بمنزلة الذكر، ويقول بعض الحكام لبائع سلعة قد تشفع به إلى البائع في الإقالة: أقله بارك اللهً فيك، فإن النبي ﷺ قال: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» ويلحق بذلك في البعد: تعليل إخراج أولاد البنات فيما نحن بصدده، فإنهما إذا أخرجا بنات بنتهما فبالأولى أن يخرجا بنات ابني أبيهما، فإنه يقال له: ومن أين جاءك أن بنات بنتهن مُخْرَجَاتٌ؟ فإنهن في المصرف داخلات وذلك أمر ظاهر ليس فيه مرية، والقول بغيره تلبيس وتمويه وفرية، فما باله يحرف الكلم عن مواضعه ويحمله على غير مراد واضعه، ألا ترى إلى قولهما: ثم على أولاده الذكور. والأولاد كما علمت تشمل الذكور والإناث، وقولهما: ولا حَقّ لأولاد البنات إلا أن يكونوا من أولاد الصلب، فما أصرح من هذا المقال في إدخالهم في مثل هذا الكلام، ومن أين جاءت لنا أضغاث أحلام! وما بال أرباب النهى والأحلام، وأصحاب العقول والأفهام لاينكرون تلك التخيلات والأوهام ويَسْجِلُونَ على صاحبها بكأس الملام صمى صمصام[1]، لا خَلْفَ ولا أمام، فليتنبه المفتون عن رقدتهم فإن الأمر عظيم، وليَكُفُّوا عن المقال بغير الحق فإن الخطب جسيم، وليتَصَفَّحوا مابين أظهرهم من الكتاب المبين والقرآن العظيم فإنه والله يهدي -إن شاء الله- إلى صراط مستقيم... إلى آخر كلامه عليه السلام تركناه اختصاراً.

---

(١) في(ج) ما أثبتناه، وهو الصواب، وفي الأصل: صما ضمام، ولم يتضح معنى ذلك.

سؤال (ح): مَنْ الأرحام الذين أوجب اللهّ صلتهم؟ [1]

الجواب: أنهم الأجداد والجدات ماعلوا، وأولادهم ماتناسلوا كانوا من قبل الأب أم من قبل الأم، والمعتبر في ذلك من علم أنهم كذلك، وإلا فإن لكلٍ منّا أباً واحداً وأماً واحدةً آدم وحواء عليهما السلام.

سؤال(ع): إذا كان هاهنا غرسٌ دامجٌ عامرٌ موقوفٌ من بكرٍ مثلاً على أولاده ما تناسلوا، ثم إن مصرفه منهم من اعترف لزيد بنصف ثماره ومنافعه مدة حياة زيد المذكور لا غير، ثم اقتسم هو وزيد ذلك العنب نصفين قسمةَ معايشةٍ مدة عشر سنين، وامتاز نصيب كل منهما إلى جانب، وقبض كلٌ ما خرج له بتلك القسمة، وقطع عن الآخر فيما صار إليه كل حق ودعوى ويمين، وكُتب ذلك بينهما ببصيرة، ومضى بعض عشر السنين المذكورة، ثمّ اعترف زيد لعمرو بما يستحقه فيما كان حازه من ذلك بقية عشر السنين ويسلمه لعمرو، وقبضه عمرو، ثم مات زيد قبل كمال المدة المذكورة، فطالب عمراً الموقوف عليه والمعترِف لزيد بتسليم ذلك النصيب إليه، لبطلان استحقاق عمرو لذلك بعد موت زيد، فامتنع عمرو عليه وفرّط فيه حتى تلف أكثر حبله وذهبت عيدانه، وصار دامراً، حتى إن بين قيمته عند موت زيد وقت مطالبة المصرف عمراً فيه وقيمته حينئذ ويد عمرو ثابتة مستمرة فيه فرطاً كثيراً.

السؤال في ذلك: هل يستحق عمرو المنافع والثمار بعد موت زيد بقية عشر السنين وإن كان ذلك المصرف لم يعترف لزيد بذلك إلا مدة حياته، وذلك لتعقب ما صدر بينهما من المعايشة في عشر السنين المطلقة، غير المقيدة بموت ولا غيره، مع اشتمالها على المقاطعة المذكورة أو لا؟ أو يقول: لا استحقاق له حينئذ، لأن المصرف لم يعترف لزيد بذلك إلا مدة حياته، فما تعقبها من تصرفاته فقد انكشف بطلانه، ولا تكون تلك المعايشة منافية لذلك؟ وكيف والظاهر من قسمة المعايشة فيما كان ينتقل بالوقفية هو استحقاق كل من المقتسمين لمنافع ماصار إليه المدة المذكورة بشرط بقاء المقتسمين

---

(1) تقدم السؤال والجواب.

أحياء، والعرف منطوٍ على ذلك، وعلى عدم تبيين ذلك الشرط في ورق قسمة المعايشة، على أنه ليس في قولهم: تعايشوا عشر سنين إقرار يتضمن استحقاق زيد العشر السنين وإن مات.

نعم، وتكون المقاطعة في المعايشة هذه على نحو ماتقتضيه قسمة المعايشة فيما ينتقل بالوقفية، ويكون عمرو على هذا الوجه ضامناً للمصرف المذكور أرش ما نقص النصيب المذكور عن قيمته بعد موت زيد، ومطالبة المصرف له بالرد إلى أن يتسلم المصرف المذكور، لأن يده في هذا الحال يد عدوانٍ؟

وهل يقال: يضمن أيضاً في الوجه الأول مانقص؟ وإن قيل: باستحقاقه بذلك على بُعْدٍ؟ لأنه تلف تحت يده مفرّطاً فيه، لعدم عمارته إياه وقيامه به. أو لايضمن؟ إذ ليس عليه تخليته للمصرف والعمارة عليه؟ ثـمّ إذا لم يجب عليه إلا التخلية، فتنازعا بعد حدوث ماقد ذكر وهو في يد عمرو، فقال المصرف: لم تخلّه لي بل منعتني، فأنت ضامن، وقال عمرو: بل خلّيت بينكما، أو لم تسألني عن ذلك، فلا ضمان عليّ، من يكون القول قوله، والبينة عليه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الأقرب والأرجح والأنسب والأوضح عند أولي الأبصار والاعتبار هو أن عمراً لا يستحق مُذْ ماتَ زيد شيئاً من تلك المنافع والثمار، لبطلان أصله المستند إليه، وانهداد ركنه المعتمد عليه، فإنه لولا ملك زيد لتلك المنافع والثمار مدة حياته لَما صح منه لعمرو ما صدر من الاعتراف والإقرار فيبطل ملك زيد، لذلك ينسب إلى صحة تصرفه فيه وتلك المعايشة لا نكر على ذلك الأصل بالإبطال مهما لم ينبه في بصيرتها أو نحوه على انخراطه في سلك الإهمال، فكل معانيها وترتيبها ومبانيها مما لا يلمح فيها إليه رامق وناظر نحوه موكول في جميع ذلك عليه، ومثل ذلك يعرفه اليقظ النبيه ولا حاجة بنا إلى كثرة البسط فيه، وإذ قد بان لك ذلك وتنور من أرجائه كل حالك، فامتناع عمرو إليه حينئذ يلزمه الضمان وذلك مابين القيمتين كما ذكر في السؤال، إذ يده يد عدوان، وأما لو فرضنا بقاء استحقاق عمرو لتلك المنافع والثمار

بعد الموت فإنه لايضمن ما لحق ذلك العنب حينئذ من تناقص وتقلص وفوت، لأنّ ماثبت لزيد وعليه كان مثله في حق عمرو ومتوجهاً إليه، وقد ثبت ملك زيد لتلك الثمار والمنافع يومئذ بوجوه ثابتة شرعية ولا يلزمه عمارة ذلك حتى يكون بتركها مفرطاً فيضمن إلا بوجوه قوية، والأصل عدم ذلك في حقه، فكذا في حق عمرو، وولي الحق حينئذ ومستحقه، اللهم إلا أن يمنع عمرو المتولي في هذه الحال عن العمارة فلا يتمكن منها، فلذا صارت أحوال الغرس منهارة، أو يكون ثَمّ عرف ظاهر مكشوف معمول عليه أن من صار عنده شيء على طريقة المعايشة في نحو ماذكر، فإنّ تَوَجُّه إصلاحه وعمارته ليس إلا إليه، وإذا ترك أحد ذوي الولاية العامة على ذلك، فإنه يضمن حينئذ لذلك ما هنالك، فقد اقتضى ما قلناه، واستلزم ماحكمنا أنه ليس على زيد ولا على عمرو في مدة ذلك الاستحقاق إلا التخلية حيث لاعرف، وعلى المتولي العمارة وما يحتاجه من صرف وانفاق على ماقرر في الأسفار وحسبما ذكره جهابذة النظار، وحيث يدعي المتولي على أيهما منعه من ذلك لقصد التضمين فالبينة عليه لأنّ الأصل عدم الضمان، وذلك نهج واضح مستبين، هذا ماسنح من الجواب، والله أعلم بالصواب.

سؤال (ح): رجل وقف أعياناً محدودة معينة في آخر جزء من أجزاء صحته الذي يتعقبه سبب وفاته وجعل منافع ذلك وثماره ومصالحه لنفسه بقية حياته، وبعد وفاته لأولاده لصلبه ماتناسلوا دون أولاد البنات وزوجات البنين إلا أن يكونوا من أولاد الصلب استحقوا لأجل الصلبية لا غير، ومن مات من ذكورهم وله ولد استحقوا ما كان لأبيهم حتى ينقطع البطن الأعلى، وكان لأهل البطن الأسفل منهم على السواء، وكذا في كل بطن، ولا حَقّ في ذلك لضارٍ ولا لفاسق، ولا لمزوّجة من بنات الصلب... إلى آخر ما ذُكر. ثم إنه ذكر في آخر بصيرة ذلك الوقف بعد تمامها وتاريخها أن قال: وهم يعرفون أن الواقف المذكور جعل لزوجته فلانة بنت فلان من غلات الوقف المذكور ومصالحه والإنتفاع به كواحد من ذكور أولاده مدة حياتها لا غير، ومنع

المعايشة والمقاسمة والمضارّة كما ذكر، وما ذكر مشتمل عليه بالتاريخ المذكور، ثمّ وقع شجار بين ذكور أولاد الواقف وبناته، فقال الذكور: يكون قسمة الوقف هذا للذكر مثل حظ الأنثيين، متمسكين بقول الواقف آخراً: لزوجته مثل واحد من ذكور أولاده، فلو كانوا سواء، لقال: مثل واحد من أولاده مطلقا، وقالت البنات: بل على الرؤوس، وهو ظاهر إطلاق اللفظ، بل والمعنى، لأنّ ذلك صريح من وجوه:

الأول: قوله: لأولاده. وذلك يقتضي التسوية، إذ لم يذكر للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا على فرائض اللّهَ تعالى.

الثاني: قوله ومن مات من ذكور أولاده كان لأولاده ماكان له حتى ينقطع الأعلى، وكان الأسفل على السواء. وهذا شاهد قوي وحجة ظاهرة.

الثالث: أن قوله: كواحد من ذكور أولاده. غير قاضٍ بما ذكره، وغيرُ مشعرٍ بذلك، وإنما ذكر ذلك لحرصه على دخول زوجته مدة حياتها، وكون نصيب الذكر مستمراً لأولاده ونصيب الأنثى منقطعاً بموتها.

ثُمّ قوله: وتمنع المعايشة والمقاسمة في ذلك. هل يلزم الأولاد ذلك؟ إذ مثل ذلك لايلزم الورثة ونحوه؟

ثمّ قوله: ولا حق لمزوجة. المعنى حال زواجتها فإذا خلت عن الزواجة بعد، عاد حقها، وذلك بيّنٌ عرفاً وشرعاً، وإذا كان ذلك الوقف تحت يد بعض الأولاد دون بعض، وهو المتصرف والقابض دون الآخر، وقال غيره: لم أقبض شيئاً منذ مات الواقف. كان القول له أم لا؟

السؤال: تحقيق جميع الأطراف وتبيينها؟

الجواب: الظاهر استواء الإناث والذكور، فعلى ذلك لولب هذا يدور، وكيف يتوهم متوهم خلاف ذلك أو يتمحل متمحل على غيره مسلكاً من المسالك، مع قوله:

لأولاده، من غير ذكر ولا تعرض للمزية لا بتصريح ولا بتلويح، فهو فيما بين الورثة على السوية، كما قرر ذلك جهابذة النظار وضمنته الأسفار الكبار، وليس في جعله لزوجته مثل نصيب واحد من الذكور ما ينافيه، كما أنه لو كان ورثته زيداً وعمراً وبكراً، فجعل لها مثل نصيب زيد، فإنه لاينفيه إذ ذاك مفهوم لقب، وهو لايلتفت إليه ولايعول عليه أحد من المحققين، كما أنه لو قام أولئك الثلاثة، فقلت: قام زيد، وقلت: عمرو وبكر، لم يدلّ على مخالفة من لم يذكر، فكذا هاهنا لا يدل ذكر الذكور على مخالفة الإناث، ولافرق بين أن ينزلها منزلة ذكر من الذكور، أو بنت من البنات، أو ولد من الأولاد، ولا حَجْرَ عليه في سلوك بعض المسالك دون بعض ولا اقتراح مع تعادلها وتساويها في تأدية المراد، وذلك واضح غاية الإيضاح، وإلا للزم من قولنا لو قلنا بثبوت مفهوم اللقب محمد رسول الله ﷺ، وزيد موجود، أن غير محمد ليس برسول، وأن من عدا زيد ليس داخلاً في حيز الوجود، فيلزم الكفر، ولا قائل بذلك من العلماء، وإن سلمنا أن ذلك مفهوم صفة قد اقترن بها حكم، هو أن للذكر مثل حظ الأنثيين فيقتضي مخالفة المسكوت لذلك المنطوق في ذلك الحكم، وذلك إنما يجب العمل عليه عند غير أهل المذهب-لاعندهم- فإنهم لا يفرقون بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب في الإهمال وعدم الاعتبار، كما ذلك مقرر، ولو سلمنا وجوب العمل بمفهوم الصفة ومراعاته، فإن المفاهيم إنما تعتبر ويعمل بها حيث لم يكن لذكر المنطوق فائدة غير مخالفة المسكوت له في الحكم.

وهاهنا فائدة غير ذلك: فلا تعتبر، وهي أن ذكر الذكور يثمر التأكيد ويفيد التقوية والتأبيد، إذ لهم مزية على البنات فأفاد ذكر ذلك لزوم ماجعله لها على وجه الصحة والثبات.

ووجه آخر وهو: أن الأنثى لاحق لها هاهنا مع الزوج، فلو قيل كنصيب بنت وأحد الأولاد لحمل ذلك على الأقل وهو نصيبهاحينئذ وهو غير المراد، فأراد الاحتراز

عن ذلك فافهم، ولو ثبت اعتبار المفهوم ولو كان ثمّ فائدة أخرى فإنه إنما يعمل به عند عدم معارضة النطق، لأنّ النطق أقوى. وقوله: على السواء. يدفعه، ولو سلم تساويهما تساقطا، وكفانا في التسوية قوله أولاً لأولاده. وأما منع المعايشة والمقاسمة فالأقرب هو التزام ما ألزمه وعدم حل ما فتله وأبرمه، إذ في ذلك الوقف صلاح عظيم، وفي خلافه قطع لسلك شمله النظيم، فكما أنه إذا قدم إصلاح الوقف بالغلّة له ذلك يكون الأمر أيضاً هاهنا كذلك، لاسيما حيث قلنا: إن من وقف على الفقراء مثلاً وعين موضعاً للصرف، فإنه يتعين وإن لم يتعلق به غرض صحيح. ومثل ذلك يتضح للمتأمل ويتبين، وليس ذلك بوزان لما خلفه وتركه وصار للوارث وامتاز به وملكه، فلا وزان ولا قياس مع وجود الفارق، فكيف لايكون حكم غير المملوك كحكم المملوك غير مفارق؟ فأما من تزوجت فإنها بعد الخلوّ عن الزواج تعود كما كانت، إذ لم تخرج عن المصرف إلابالزواجة، فتزول العلة بزوال المعلول، فذلك كالمنطوق به، على أن العرف جار بذلك وهو أحد المسالك، والقول لغير القابض المتصرف أنه لما يقبض شيئاً من غلات الوقف، لأنّ الأصل عدم ذلك، والبينة على مدعي خلاف الأصل، والله أعلم.

سؤالان (ح): هو أن حسين بن سليمان بن فليتة اشترى من الأخوين يحيى وأبي القاسم موضعاً يسمى بيد الجعري وما فوقه من الصّلَب إلى جهة المغرب واليمن فيما بين حدود ذلك، شراءً صحيحاً، ثم حكم حاكم معتبر في بصيرة الشراء، ومما فيها: أن البائعين باعا جميع ذلك وهو في أيديهما وتصرفهما، وأنه بيع صحيح ناجز، ولفظ حكمه: صح لدي وثبت ما في بطنها وأن المبيع خرج بالقسمة الصحيحة ليحيى بن علي وأخيه القاسم، وحكمت بذلك باجتماع الشرائط. انتهى، وتاريخه من سنة ٧٩٤هـ.

ثم إن المشتري هذا وقف المبيع وما فوقه من الصَّلَب المذكورين فيما بين حدودهما وقفاً صحيحاً على مسجده المعروف في سنة ٨٣٧هـ، وحكم الحاكم باعترافه الصحيح لوقفه

ذلك، وهو يومئذ في ملكه وتحت يده، ثمّ إنه صار بعد ذلك كله بسنين كثيرة موضعاً بجنبه إلى زيد بالشراء من مالك هذا الموضع أو نحوه، فجعل زيد بعد شرائه لذلك في هذا الصلب يداً إلى موضعه هذا الذي اشتراه بعد الوقف المذكور، وجاء بشهود باليد له في ذلك، ونازعه متولي الوقف مريداً كف يده، مدلياً بها في بصيرَتَيْ الشراء والوقف.

والسؤال: هل على المتولي أن يأتي بشهادة أن مشتري ذلك الصَّلَب استمر له الملك بذلك الشراء إلى أن وقفه على المسجد، أو أنه وقفه عليه وهو تحت يده؟ لأنّ يد زيد هذا وإن كانت محدثة عن قريب فإنه ليس للمسجد قبلها يد تصادمها، لأن ذلك الصَّلَب في جهةٍ قد كانت بادَتْ ودَمِرَتْ؟ أو يكفيه مافي البصائر من صحة الملك له ثمّ طروّ الوقف، ولايحتاج إلى شهادة كذلك لاسيما كون اعتبار الأيدي مع الحكام إنما هو حيث كانت في المواضع العامرة، فأما المواضع الدامرة إذا قام أهلوها بعمارتها وسبق بعضهم باليد في شيء منها وزاد ونقص فإنهم لايعتَدُّون بهذه اليد الحادثة بعد الدمار مع وجود البصائر التي تقضي بخلافها، ولو كانت لا تبطل أيديهم في ظاهر الشريعة بأن يكون فيها شراء وقد مات المشتري، ولاشهادة بأنه مات وهو تحت يده أو فيه وقف كذلك فلا يعتدون إلا بها في الورق والبصائر، لا بالأيدي في مثل ذلك؟

الجواب: لا يجب على المتولي أن يأتي بشهادة على أن ذلك الواقف وقف ماذكر وهو يملكه، أو وهو تحت يده في هذه المسألة، إذا لم تثبت اليد لزيد إلا بعد الوقف، ولايمكن تقدير استحقاقه لذلك بوجهٍ من الوجوه الشائعة الظاهرة الذائعة فيما بين الناس حتى ثبت له تلك اليد واستحقاقها، فيده بذلك يد عدوان يجب على أهل الأديان والبصائر كفّها ورفعها عن ذلك المكان وتأديبه إن كان داخلاً في حيز الإمكان، فتقرر أن لا يد لأحدهما مما هناك، وأن الصلب هذا للمسجد، فهو أولى وأحق بذلك، ولعمري إن هذا لمن أجود المسالك، وإنما كان يجب على المتولي أن يأتي بشهادةٍ كذلك، لو لم يثبت أن تلك اليد يد عدوانية، وفعلة مجترمة مختلقة شيطانية، وأما مع كونها كذلك فلا يعدم اليد المانعة من ذلك، ويستصحب الأصل وهو الملك إلى أن وقع

الوقف لعدم المعـارض تحقيقـاً أو تقـديراً، ولا يفـترق الحـال بـين أن يكـون ذلـك في مواضع عامرة أو دارسة دامرة، وإنما كان يتوجه الفرق لو لم يُعلم أصل ثبوت هذه اليد حتى لاتكون يد عدوان ويلتبس الحال هل هي من قبل الوقف أو مـن بعـده؟ فـتفَهَّم هذه النكتة، فيكفـي المتـولي حينئـذ مـا في تلـك البـصائر الـصحيحة المتـضمنة لتلـك الأحكام القوية الصريحة، المبرأة من المبطلِ والفِرْيَةِ المثبَتَةِ بلا شك ولامرية، وهـذا أمـر واضح لا لبس فيه، وحقٌ أبيض عَرِيَ عن التمويه، وفـرضٌ لازبٌ لأربـاب البـصائر والدين، وواجب لايعزب على اليقظ الأريب الرصين، ولايجهله إلا من يرجم بـالظن والتخمين، والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، ونسأله التوفيق للنهج المستبين.

تـذييل:

إن قيل: فقد قالوا: لابد في الشهادة بأن فلاناً وقف أو باع أو وهـب مـن التكميـل بأنه فعل وهو مالـك، أو ذو يـدٍ، وإلا لم يـصح. فكيـف التلفيـق والجمـع بـين ذلـك والتوفيق؟

قلنا: إنه إنما أوجب التكميل بذلك حذراً واحترازاً عن تمويه مـن لـيس بمالـك مـن يمنع البينة المركبة لا من يقول بها، فلا يوجب التكميل ولاسلوك ذلـك الـسبيل، كـما نص عليه في (البحر)، وقد استصلح الحكام العمل على المركَّبة، فما بالهم يحتجـون عـن مصلحتهم حينئذ.

قولك: (لابد من شهادة أخرى بالملك حينئـذ إذا لم يمنـع المركبـة، وإلا لم يـؤمن أن يقف أو يهب أو يبيع ما لايملك، ولابُدَّ فيها ذكر من الشهادة أن ذلك بملكه ولـو مـن غير شهود الوقف) صحيحٌ لو لم يتضمن ذلك الحكم الملـك المطلـق لـذلك الواقـف، وأما مع تضمنه له مع الحكم باعترافه بصحة تلك الوقفية، ولا يد مانعة مـن اسـتمرار الملك وصحة الوقف فلا، استصحاباً للحال، وللأمن مـن أن يكـون الواقـف حينئـذ عمد إلى مال غيره فوقف، وإذاً لأوجبنا أن تكمل الشهادة على عين بأنها كانت لفـلان،

بأنه مات وهو يملكها، وإن لم يكن عليها يد في الحال، ولم تعتبر الشهادة على الملك والنكاح ونحوهما ممن غاب مدة طويلة عن المشهود له وفيه، وقد اعتبرت استصحاباً للحال، ولذلك نظائر لاتحصى كثيرة، ولسنا هاهنا للإحصاء، فتفهم هذه النكتة، فهي جليلة القدر رفيعة الخطر، والله سبحانه وتعالى هو الموفق فيما نأتي ونذر.

الثاني: إذا اشترى زيد مثلاً موضعاً ثم أقرّ بأنه قد صار مالاً وملكاً لمسجد وحكم حاكم بصحة إقراره بذلك، فهل له حيث كان متولياً على أموال هذا المسجد أن يبيعه لمصلحة يعرفها في بيعه تلحق المسجد أو لا؟

الجواب: أن ذلك المسجد إذا احتاج إلى العمارة أو نحوها ولم يكن من غلاته ما يقوم بها وجب (ذلك) [1] على المتولي أن يبيع من أملاكه ما يقوم بذلك، وصح حينئذ بيعه ونفذ حيث كان من أهل ذلك الصلاح والأمانة، وتحري المصلحة والبعد عن الخيانة.

سؤال (ع): رجل وقف أشجاراً له نابتة في أرضه، والأشجار هي رمان وفرسك وبلس، ثمّ أراد بيع الأرض هذه فباعها واستثنى الشجر، هذا وأخبر المشتري بأنها وقف على الفقراء، ثم إن المشتري قال للبائع: ارفع الشجر من الأرض التي بعتها مني. فقال له البائع: قد استثنيتها وأخبرتك بأنها وقف، فقال المشتري: عليَّ من بقائها ضرر.

هل على البائع أن يرفع الأشجار لأنه يجب على البائع إذا كانت الأشجار ملكاً له رفعها إذا لم يستثن مدة بقائها أو لايكون عليه رفعها؟ وهلاّ يكون استثناء البائع لها وإخبار المشتري بأنها وقف يكون كاستثناء مدة بقائها لأنه لايمكن بقاؤها؟ أويفسد البيع؟ لأنّه يستلزم بقاءها، وهو لا يثبت له حق البقاء إلا إذا ذكره البائع. نص عليه أهل المذهب وأطلقوا.

الجواب: الأقرب -بل الذي لايتوجه غيره- هو أنه لايجب على البائع رفع تلك الأشجار إذا كان الوقف قد صح وثبت، ولو لم يكن من البائع استثناء ولا ذكر لذلك حال

(١) ساقطة في(ج)، ولامعنى لها في الكلام.

العقد، لكن في هذه الحال يثبت للمشتري الخيار لأن ذلك عيب لما يشعر به حينئذ، فأما حيث كان قد عرفه البائع بذلك عند العقد فلا خيار له، وإنما قلنا ذلك لأنّ وقفها في قوة استثنائها بجميع حقوقها مدة بقائها لأنها قد خرجت عن ملك البائع بجميع حقوقها من قبل البيع وصارت مستحقة لذلك، وإذا كان له أن يستثني ذلك وهو في ملكه حال البيع ولا يدخل في المبيع ولا يجب رفعه، فبالأولى والأحرى حينئذ، ولا يفسد البيع إذْ ذاك، فإن أقل أحواله أن يكون كالاستثناء، إن لم يكن آكد وأقوى.

سؤال (ح): رجلٌ وقف أراضي ودُوراً على نفسه مدة حياته، ثمّ على أولاده لصلبه الذكور منهم دون الإناث وأولادهم وأولاد أولادهم ذكورهم غير إناثهم، ما تناسلوا، للذكر منهم دون الأنثى، إلا أن تكون الأنثى من أولاده وأولاد أولاده لصلبه ما تناسلوا غير ذات زوج، فيكون لها كل شهر من الغلة سبع صغائر[1] حباً، وأربعة دراهم في سكناها[2] مع من كان في الدور، ما لم يضُرّ بهم، فإن انقرض الذكور والعياذ بالله كان ذلك على البنات وبنات البنين ماتناسلوا. هذا لفظ الواقف، ووجد من أولاد الواقف ابنان، الصغير منهما مؤسرٌ يساراً كبيراً، وله عشر بنات كلهنّ غير بالغات ولا مزوجات، بل أكثرهن في حال الطفولية، والآخر من الأخوين، وهو الأكبر منهما ملتبس الحال في اليسار والإعسار، أو معه يسارٌ قليل بحيث يقارب من حال الفقير، وله بنون مثل سبعة أو أكثر، اختصم هذان الأخوان في مصرف الوقف بينهما، فقال الأكبر منهما: نقسمه على الذكور ولاشيء لبناتك. فقال الأصغر: لك ذلك، ولكن بعد أن آخذ لبناتي، لكلّ بنت منهن سبع صغائر في كل شهر من الرأس، وإن بقي شيء فعلى ما ذكرت. فقال الأكبر: هذا خلاف ماذكر الواقف، إذ لم يُرد بذلك إلا للبنات الكبار البالغات لحاجتهن عند خلوِّهنّ من الزوج في الغالب، وعدم القائم بهنّ، لا بناتك الصغار المستغنيات بغنائك، فوجوب مؤونتهن عليك كوجوب مؤن

---

(1) الصغائر: جمع صغيرة، وهو وحدة مكيال للمكيلات، معروف في بلادنا بالثماني، أي ثمن القدح.

(2) في(ج): وسكناها.

المزوجات على الزوج. وقال الأصغر: هذا خلاف الظاهر إذا[1] لم يشترط الواقف إلا خلوهن عن الزوج، ولم يزد على ذلك، ولا اشترط البلوغ ولا الحاجة. قال الأكبر: ذلك وإن لم يصرح به الواقف في اللفظ فهو مفهوم سياق كلامه، لأنّه ذكر أن ذلك عند خلوّهن من الزوج، وهذا الشرط في الغالب للصالحات للزوج، لا الطفلات، وذكر في كل شهر سبع صغائر للواحدة، وهذا كفاية الكبيرة، فدَلَّ على أن المراد به في الكبار لا الطفلات ومن في حكمهن من الصغار، قال الأصغر: يلزم أن لو كان في المصرف طفلة غير مزوجة وقد مات أبوها أن لاشيء لها ولو اضطرَّت واحتاجت، وهذا خلاف ما يقصد، فقال الأكبر: بل هذه داخلة في حكمهن، بما فُهِمَ من اشتراط خلوهن من الزوج، فدلّ على أن مراده أنه لاشيء للأنثى مع وجود من يقوم بجميع مؤونتها، ويجب على الإطلاق، أي سواء كانت مؤسرة أو معسرة بحيث لا تهتم بشيء من مؤن نفسها ولا تعرض له، وذلك هو الزوج المنصوص عليه ومن في حكمه وهو الأب المؤسر في حق من هي دون البلوغ، فمع الخلوّ من الزوج وعن الأب في حق الصغيرة تستحق الأنثى ما ذكر ولو مؤسرة، لأنّ الواقف قصد إغناءها وعدم اهتمامها بأمر نفسها في النفقة، فعلى هذا تستحق الطفلة التي قد مات أبوها قدر كفايتها في كل شهر، لأن لها في كل شهر سبع صغائر، إذ مفهوم كلام الواقف إنما ذكر السّبع الصغاير لأنها قدر الكفاية، فيكون لهذه قدر الكفاية لاغير. قال الأكبر: وهذا كله وإن لم يلفظ به الواقف فقد فُهم بما ذكره، والأوقاف يعمل فيها بالمقاصد ولو خالفت الألفاظ، والذي ذكرت أيها الأخ الأصغر يؤدي أن يستغرق هؤلاء البنات جميع الغلة مع غنائهن ووجوب نفقتهن على غيرهن وهو أبوهن، ومع حاجة الذكور الذي قصد الواقف إيثارهم بهذا الوقف، وصدر المصرف بهم[2] وبناءاً على أن هذا الصائر إلى البنات ليس شيئاً بالنظر إلى ماهو للذكور، وأيضاً فإنه قال: وسكناها مع من كان في الدور، ما لم يضرّ بهم، فجعل لها السكنى عند خلوها عمن يقوم بسكناها، وهو

---

(١) في(ج): إذ، وهو الصواب.

(٢) في(ج): وصار المصرف لهم، وهو الصواب.

الزوج، إلا أن يضرّ بالذكور، كانوا أولى، مفهومه ولو اضطرت، فإن قيل: فلو كان يُراد في الحبِّ مثل السكنى، لكان ذكر فيه كذلك، ولقال: مهما لم يُجحف بالذكور، وجوابه: أنه بنى على كثرة الحَبِّ، لأنّ الأماكن الموقوفة كثيرة، وإلا فالمراد في هذا الوقف الاهتمام بالذكور، فقال الأصغر: هذا الذي ذكرته كل دعوى منك على حسب مرادك، وأنا لا أعرف إلا في مجرد ما لفظ به الواقف، وهو أن لكل بنت غير مزوجة في الشهر سبع صغائر، فأنا أطلب ذلك سواء كانت كبيرة أو طفلة، غنية بأبيها المؤسر أم لا، استغرق ذلك أم لا، اضطر الذكور مع ذلك أم لا، ولا أسلم أن للواقف مقصداً غير ذلك.

[**السؤال**]: فما المعمول عليه فيما ذُكر من الاختلاف بين الأخوين؟ وهل لما أورداه معنى فيُعمل به أم لا؟

الجواب: فاتحنا هذا السؤال فوجدناه منسوجاً على خيط منوال قد احتوى مع حسن الترصيف على كل معنى رائق لطيف، لا جرم وهو إنشاءٌ محُكَمٌ ظريف، وانخرط في سلك الإجادة، وصيغ في قالب الإفادة، فلله درّ من رقمه ما أعلمه وأحكمه، لقد شهد له بالتبريز والكمال وحسن التقلب في المقال مع الصيغة التي لا تنال في علم الجدال، ورأيْنَا ظاهر كلام الواقف عارياً عن الإشكال، لايُشَمّ في أي شيء منه رائحة الإبهام والإجمال، ولا يرى لمعانيه أقفالا قد علاها الإقفال، ومقتضاها تقديم البنات التي لا أزواج لهن مطلقا بما استثني لهنّ، مهما لم يؤدّ إلى الاستعياب والاستغراق، وأما حيث أدّى إلى ذلك، فلا شيء لهن حينئذ، لأن الاستغراق في الاستثناء يفسده ويبطله بالاتفاق، فإنّ مَنْ قال: لفلان علي عشرة إلا عشرة، لزمته العشرة، كما قرره العلماء النحارير المهرة، وحيث كان لايقتضي الاستبداد، فإن كان في تقديمهن بقاء فوق النصف لذكور الأولاد، لم يكن عن هذا محيص ولامناص ولا ابتعاد، إذ يصح الاستثناء حينئذ عند أرباب الجد والانتقاد، فإن لم يبق بعد التقديم إلا

النصف أو أقل، فقد أجيز الاستثناء حينئذٍ، وإن كان هو الاستعمال الأقل هو الصحيح المختار عند جهابذة النظار، وإن كان الأغلب في المستثنى أن يكون هو القليل، فالحمل على الغالب هو الذي ينبغي أن يكون عليه التعويل، إذ الأغلبية تفيد الظن إلى قصد مثل ذلك، والظن متَّبَعٌ، إذ هو من الطرق والمسالك، ولهذا قيل في قوله ﷺ لمن يتناول البر: (ليس إلا حرمة الربا في الطعام): إن ذلك اللفظ العام لم يرد به إلا الخصوص، وإن البر مقصود بذلك الحكم مخصوص، وهذا استحسان وتقريب لا يعزب حسنه عن النّدْسِ[1] الأريب، وأما مقتضى اللفظ فتقديمهن مهما كان للذكور نصيب، كما هو مقتضى اختصاص الذكور بذلك عند عدمهن بلا شك مريب، وحيث لايبقى ما هو لهن كما قدر، فإنه يحتاج[2] إلى التحصيص والتقسيط بينهن على السوية من غير إيثار ولا تخصيص، كما لو كان الحكم تقديمهن على كل حال، ولم يفِ وبات كما قدر، وكما لو أوصى موصٍ لعشرين، لكلّ واحد من عشرة، ولم يكن ثلثه فوق عشرين، لا يقال: هذه المسألة وِزاناً لمسألة الإقرار حتى يحكم عند الاستغراق بثبوت مثل ذلك والاستقرار، إذ ليس في لفظ الواقف مايشعر بالاستغراق أيّ إشعار، لأنا نقول: إن لفظه بما لفظ به كالمتكرر عند تغاير الأحوال، فهو في ذلك الحال قد اقترن به الاستغراق فيكر على المستثنى منه[3] بالإبطال.

قولكم: إنا نعلم أنه لو تصور كثرة البنات وقلة البنين، أو غناهن وحصول الفقر في حق الذكور، لما كان على ماقد بنى العامل وعمل من العاملين، إذ بنى على ما رأى من قلة الإناث وكثرة الذكور، ومصير تلك الحصة النـزرة إليهن لا يخرجهم ولا تحرج منهم الصدور، فهو حينئذ غير قاصد لهن بذلك، والمقاصد مقدمة هنا على ما سواها من المسالك.

---

(١) الندس: قال في المنجد: النَّدَس: الفطنة والكيس، ص/ ٧٩٨

(٢) في الأصل: يحتج، بالجزم، وفي(ج): ما أثبتناه، وهو الصواب.

(٣) في(ج): به.

قلنا: لا شك في اتباع المقاصد لو ثبتت بطريق، وليس مجرد تقدير تصور شيء لو تصور يعد طريقاً إلى قصده ويريد، ولا هو بالإيثار حينئذ على مقتضى ذلك اللفظ قمينٌ وخليق، ألا ترى أن مالكاً لو باع أرضاً له فيها بيت أو نحوه مما لاغنى به عنه، وكان مما شملته الحدود عند العقد، فإنه يتبع اللفظ ولاينظر إلى مايعمل أو يغلب به الظن من أنه لو خطر بباله لاستثنى ولو بطل البيع، كيف والدليل على عدم القصد في ذلك ناهض[1]؟ فإنه لو كان مقصوداً له لبَيَّنَه وذكره، فلما لم يذكره، اقتضى ذلك عدم القصد وخطوره بباله، فافهم أرشدنا الله وإياك لأرشد فهم[2]، إلا أن فيما جاء به الواقف من لفظ وعبارة رمز إلى مقصد له في حق البنات، وإشارة تثمر أنه أراد بقوله: غير ذات زوج. الخصوص، وأن ذلك اللفظ ليس على شموله، فهو مخصوص، فإن الظاهر ما يعتمد عليه ويرجع إليه إلا عند عدم القرينة الصارفة عنه، فأما مع وجودها فلا، وذلك أن قوله: غير ذات زوج، يشير إلى أنه استثناء لغير المستغنيات من قبل الغير، فكما أن المزوجة لا حقّ لها، فكذلك الغنية بغناء أبيها، بجامع الاستغناء من قِبَل الغير، وكذا تقديره لكل واحدة سبع صغائر، وإثباته السكنى لها، يقتضي أنه إنما أراد كفاية غير المستغنية من قِبَل الغير، لأن نفقتها وسكناها على ذلك الغير، وأما هذه فحيث هي موكولة إلى التكسب والتجميع للرزق والتطلب، أراد كفايتها مايهمها ويَسُدّ خُلَّتَها وسترها، فلما كان غناء الحريم بالنظر إلى حاجتهن وقلة حيلتهن مغموراً، لم ينظر إليه ولم يُحِلْهُنَّ عليه، بل تركه لهن ليتسددن به وتنتظم به أحوالهن، فثبت الاستثناء لمن كانت غير ذات زوج، وغير ذات أب مؤسر، ويجب تقديم من هوكذلك مالم يؤدِّ إلى الاستيعاب، كما تقدم، ولا يفترق الحال بين صغيرة وكبيرة في لزوم ذلك القدر لكلٍ منهن، لأنّ الصغيرة وإن لم تفتقر إلى ذلك كله للنفقة ونحو ذلك، فهي

---

(١) في(ج): ناقض.

(٢) هكذا في (ج)، والعبارة في الأصل غير واضحة.

تفتقر إلى ما يزيد على الكفاية فيما ذكر لتستعين به في نحو الكسوة وأجرة ضير[1] وما أشبه ذلك، حسب الحال، والكبيرة قد وكلت فيما عدا السكنى والنفقة إلى تكسبها، لأنها مظنة التكسب والقدرة على التطلب.

وهذا ماسنح من الجواب وتيسر، وحق لمثلي أن يعزب عن هذا الشأن ويتعذّر، فَلَمْ والله يصفُ القلب ولايسلم من أن يتكدر، ولا يسلم الذهن من الهموم والغموم منذ تندر للإجابة وتصدر، فطفق بحيث وهو لاشتغال البال وتبلبل البلبال يتعثر، ويجمع الغث والسمين، لا جرم أن ذلك الحال حاله إذا تغير، ولولا تكرر طلب السائل ووجوب إسعافه لكان لي مندوحة حيث تعسر، فما كان في هذا الجواب من جنوح عن الصواب ومباينته لأنظار أولي الألباب، فلا مراء قد تصور من تصور وإن يسر الله ذو الجلال خلواً عن مثل تلك الأعمال جدد الإنسان النظر إن شاء الله وكرر، ومن اللهَّ نستمد الهداية والإعانة والتوفيق فيما نأتي ونذر.

سؤال (ح): رجل وقف أعياناً في آخر جزء من أجزاء صحته على نفسه مدة حياته وبعدها على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ماتناسلوا دون أولاد البنات ما خلا أول بطن من بنته فلانة، فهو داخل في ذلك ومتى انقطع البطن الأول فلا حق لأولاده.

السؤال: هل المراد هنا بالبطن الأول الدرجة الأولى من أولادها وإن كثروا؟ أو المراد أول ولد تلده؟ وإذا مات أول ولد وإن ولدت غيره فلا حق له، وهل الذكر و الأنثى في ذلك على سواء؟ والأسفل والأعلى كذلك؟ مع أن ذلك ظاهر؟

الجواب: المراد ما تلده أوَّلاً دون ماعداه من سائر البطون، وحمله على الدرجة الأولى وإن كثروا وَهمٌ بغير أمارة، ورجمٌ بالظنون، فإن قوله: أول بطن من بنته، في معنى: لا ثاني بطن منها ولا ثالث ولا رابع وهلمّ جرا، وإذا كان المراد بالبطن الأول: الدرجة الأولى، وبالثاني: الدرجة الثانية، لم يكن الثاني وما بعده منهما إلا على طريق

---

(1) هكذا في الأصل، وفي(ج): صغير.

التجوز إن كان، بخلاف ما إذا حمل على ماقلناه فإنه حقيقة فيه، والحمل على الحقيقة أولى، بل هو الواجب، ولا عدول عنه مع عدم القرينة الصارفة، فغير البطن الأول من أولادها الذين ولدتهم لا حقّ له في ذلك، اللهُمّ إلا أن تقوم قرينة صارفة عن إرادة الحقيقة فإنها متبعة، واستواء الذكر والأنثى، والأسفل والأعلى، أمرٌ واضح لا يجهله فقيه، فالأولاد يعمّ الذكور والإناث، والواو تفيد الجمع لا الترتيب.

سؤال (ح): عما ذكره أولاً لما اعتقد السائل الأول مباينته للصواب وأتى به بسيطاً، وهو نقل من بصيرة مالفظه: وقف زيدٌ لله وفي سبيله في آخر جزءٍ من أجزاء صحته، الذي يليه سبب وفاته مايملكه من الأموال غير المنقولة، ماشملته حدودها، على نفسه مدة حياته، ثمّ على أولاده لصلبه ما تناسلوا، ما خلا أولاد البنات وزوجات البنين، إلا أن يكونوا من أولاد الصلب، استحقوا لأجل الصلبية لا غير، ما خلا أوّل بطن لابنته الموجودة يومئذ فهو داخل مع أولاد صلبه، فإن مات البطن الأول من بنته هذه فلا حق لأولاده، ومن مات من ذكور أولاد الصلب، وله أولاد استحقوا ما كان لأبيهم لو كان حياً، إلى أن ينقرض البطن الأعلى، وصار البطن الأسفل على السواء وكذا في كل بطن.

ثمّ لما مات الواقف، ولدت ابنته هذه ولداً أو ولدين وماتا، ثم حدث لها غيرهما، فقال إخوتها: قد انقطع حق هذا من الوقف، لأنّ المراد بالبطن الأول: الولد الأول، وقالت: بل المراد بالبطن الأول الدرجة الأولى، ويؤيد ذلك قوله: ماخلا أول بطن لابنته، فلو أراد أول بطن تلده فذلك أصلح وأقرب إلى لغة العوام، وقوله: فإن مات البطن الأول، فلا حق لأولاده، وهذه قرينة قوية، لأنّه لو أراد غير ذلك لقال: فلا حق لأولاده ولا لإخوته، وإذا سلمنا أن المراد بالبطن على ضعف الولد الأول، فما يقال في قوله: إلى أن ينقرض البطن الأعلى؟ وصار البطن الأسفل على السواء، فيجب أن يكون المراد بالبطن الأعلى: أول أولاد الواقف حصولاً، أي أكبرهم سناً، والبطن

الأسفل: أصغرهم سناً، وهذا بعيد جداً، ويعارضه قوله: وكذا في كـل بطـن، وأيـضاً فإن الظاهر والعرف الذي يراد في بـصائر الوقـف في هـذا وغـيره، أن المـراد بـالبطن: الدرجة مطلقا، وإن وقع اخـتلاف في مـسألة الأقـرب فـالأقرب، مـن قـرب الـدرج والبطون، فليس من هذا القبيل، لأنّهم يتفقون في عمومها، وإنما الخـلاف في الواسـطة وعدمها، فنقول: أهل البطون بقربها ولو بواسطتين، كبطن الأخـوة والعمومـة وأهـل الدرج بخلاف ذلك، وذكر في (البحر): إذا كان الواقـف أعجميـاً حيـث وقـف عـلى قرابته وأقاربه، أن يدخل في ذلك قرابة الأم، إذ لاتعرف فيهم القبائل والبطون، وقـال في موضع آخر: إذا وقف على أولاده، ثمّ على أولادهم، ثمّ على نسلهم ترتـب البطنـان الأولان واشترك من بعدهم، وقال في موضع آخـر مـن كتـاب الوقـف بعـد أن ذكـر الوقف على العترة، وساق الخلاف في ذلك، فقال: والأسـماء الجامعـة: درج الـشَّعَب، ثمّ القبيلة، ثمّ الفصيلة، ثمّ العمارة، ثم البطن، ثمّ الفخذ[1]، وقصده بالبطون الدرج في قوله: لا تُعرف فيهم القبائل والبطون، وقوله: ترتب البطنان، هذا ظاهر أنه الدرجتان الأولتان، وأصرح من هذا وأقوى: عَدُّهُ له مـن جملـة الألفـاظ الجامعـة، وهـذا مؤيـد موضح لما ذكر، دافع وهم المتوهمين لغيره، وفي (التـذكرة) و(البيـان) و(الزهـور): أن من وقف على أولاده فأولادهم، أو ثم أولادهم، اقتضى الترتيب، ولا يدخل أحد مـن

----

(١) الدرج، قال في المنجد: درج، دروجاً، ودرجاناً: الرجل رقى في الدرج والبناء جعله مراتب بعـضها فـوق بعض. المنجد/ ٢١٠

وقال: الشعب: جمع شعوب: موصل قطع الرأس، الصدغ، يقال: التأم شعبهم، أي تجمعوا بعد التفرق.
القبيلة: العظيمة: الطبقة الأولى التي عليها العرب، وهي: الشعب والقبيلة، والعمارة، والبطن والفخـذ، والفصيلة، فالشعب: تجمع القبائل، وسميت الطبقة الأولى شعبا، لأن القبائل تتـشعب منهـا، والقبيلـة: تجمع العشائر، والعمارة: تجمع البطون، والبطن: تجمـع الأفخـاذ، والفخـذ: تجمـع الفـصائل، فخزيمـة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطـن، وهاشـم فخـذ، والعبـاس فـصيلة، وقـد زادوا طبقـة سابعة، وهي العشيرة، يريدون بها بني الأب الأقربين.إ هـ منجد/ ٣٩٠

البطن الأسفل مع وجود أحد من البطن الأعلى، وهو لفظ اللمع،[١] وهكذا في مسألة الخلاف، هل ذكر البطنين كاف في انتقال الوقف بالوقفية؟ أو لابد من ذكر ثلاثة بطون؟ وتصحيح الفقيه(ح) أن ذِكْرَهما كَذِكْرِ الثلاثة، يقتضي ما ذكر أيضاً، فكيف يتصور في مسألتنا هذه أن يكون المراد بالبطن ولداً واحداً؟ وإن قال قائل: إن قوله: فإن مات البطن الأول فلا حق لأولاده، يقتضي أن القصد ولد واحد، لإفراده للضمير، ونحوه قولنا: إن كل لفظ مفرد يجوز فيه ذلك وإن كان لجماعة، بل في بعض الألفاظ لايجوز خلاف ذلك، نحو كلّ وكلاّ، ثم إنه إذا أدخل أولاد بنته لشفقته عليهم وقربهم منه ولامخصص لواحد منهم دون واحد ولامزية ولاقرينة، بل بخلاف أولادهم فقد بعدوا عنه؟

الجواب: (أول) أفْعُل تفضيل، وهو يقتضي دخول من اتّصف به في المصرف المذكور دون غيره من أولئك، ولا شك أن البطن قد يستعمل في الدرجة مجازاً، ولا يكون في حمل واحد، وهذا إلى الحقيقة أقرب، وغير بعيد أن يكون حقيقة عرفية في المعنى الأول، فلذا يقع التردد في المراد، وتختلف أنظار أولي الانتقاد، والحكم حينئذ: أنه إن قامت قرائن تثمر الظن بالمقصود، أتبع ذلك ولم يكن عنه ميل ولاصدد، وإلا فإن كان ثمّ عرف لذلك الواقف أو لأهل بلده اتبع عرفهم[٢]، ثمّ عرف بلده، وإلا فإن ظهر كون ذلك اللفظ حقيقة في أحد المعنيين، لم يسغ أن يحمل على غير المعنى الحقيقي، وإن لم يظهر أنه حقيقة في أحدهما بخصوصه[٣] ولاظفر بقرائن تكشف ما أريد من ذلك وانسدت الأبواب وغيبت المسالك ورجع إلى الأصل، والأصل هاهنا هو أنه لاشيء لأحد من أولاد البنات، بقوله: لصلبه، ولقوله: ما خلا أولاد البنات إلا

---

(١) اللمع في فقه أئمة أهل البيت: مصنف في الفقه المقارن، في مجلدين، مخطوط، ومؤلفه: الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى.

(٢) في(ج): عرفه.

(٣) في(ج): في أحدها مخصوصة.

أول ولد تلده تلك البنت، لتحقيق دخوله بالاستثناء، وحصول الشك في دخول من عداه به، والرجوع إلى الأصل عند عروض الشك في مثل ذلك، بل ولو حصل ظن بخلاف الأصل، مهما لم يقو قوة ظاهرة أصل من الأصول ويعتمد عند العلماء الفحول، ونظائره أكثر من أن تحصى وتحصر.

وقول السائل: لو أراد أول ولد تلده... إلى آخره، لا يصلح قرينة على ما مال إليه وعوّل عليه، فإن الأغلب تجاوز الأظهر في الدلالة، بناءً على الظهور واعتقاداً من المملي والكاتب أن لولب الوضوح على ذلك يدور، على أن الكتاب يتأنقون في التعبير فيقعون لذلك في التحريف والتغيير، ولذا ترى البصائر مشحونة بما ينافي المقاصد، وأكثرها في سبيل التعمية والإلغاز وارد.

وقوله: فإن مات البطن الأول فلا حق لأولاده... إلى آخره. لا يقتضي خلاف الأصل، فإنه إنما كان يجب لأولاده ولأخوته إن وجب لو لم يكن قد مضى مايشعر بالحكم في حق الأخوة، وقد مضى ما عرفت.

وقوله: وإذا[1] سلمنا أن المراد بالبطن الأول... إلى آخره. لا يلزم إلا لو قلنا: إن البطن لايستعمل في الدرجة، وأما ونحن نقول بذلك ونصححه عند قيام القرائن فلا، وقد قامت القرينة على قصد المعنى المجازي فلا يترتب في نفيه عند انتفاء القرينة، فكلما أوردوه من استعمال البطن في الدرجة غير قادح ولامناف لما قلناه، وإن كثر، وذلك واضح، اللهم إلا أن يكون ذلك اللفظ لايستعمل في غير الدرجة إلا مع القرينة، فقد صار حقيقة عرفية في الدرجة، فيجب أن يصار في حق من أطلقه إلى ذلك حيث كان يفهم ما قلناه، إذ يكون حينئذ مسلكاً من أحسن المسالك قبل، ولن ترى سالكاً في مثل ذلك السبيل، ولن تجد على ذلك المقصد فيما ترى من دليل.

----

(١) في(ج): وإذ.

وقوله: ثمّ إنه أدخل أولاد بنته لشفقته عليهم... إلخ، كلام جزل مبين[1] وقولٌ فصلٌ سمين، وإن كان لقائل أن يقول: ليس بمستبعد في العقول إيثار الأكبر سناً في الدخول دون من عداه من أولئك الفصول، فللأول مزية قد يعتبرها العاقل والجهول، وعلى الجملة فالأنظار تختلف، ولاتكاد في المسائل الجلية -فضلاً عن الخفية- تأتلف، وكل مجتهد متعَبَّدٌ بظنه وموكول إليه ومتحتم عليه العمل به والجثوم بين يديه. هذا ما تيسر من الجواب والله الهادي إلى الصواب.

ومما يصلح متشبثاً لمن لايدخل إلا أول ولد تلده قوله: فإن مات البطن الأول من بنته هذه فلا حق لأولاده، لأنّه إما أن يراد: فإن مات بعض البطن الأول -أعني الدرجة العليا- لزم استمرار دخول أولاد من مات بعد ذلك البعض في المصرف، وذلك باطل، وما لزم منه الباطل فهو باطل، وإما أن يراد: فإن مات البطن الأول كلهم أعني الدرجة العليا اقتضى دخول أولاد من مات منهم، مهما بقي واحد، فلا مخلص عن ذلك الإشكال ولا مناص، ولا ابتعاد عن ذلك اللزوم ولاخلاص، إلا حيث حمل البطن على غير الدرجة، أو[2] لو قال: فمن مات من البطن الأول... إلخ، وقد يقال: لو أراد دخول أكثر من واحد من أولادها، لقال: فمن مات من البطن الأول. كما قال: ومن مات من ذكور أولاد الصلب. فهذه قرينة أخرى تؤيد هذا المقال كما ترى.

ثم وقعت مراجعة بعد ذلك في طرف من هذه المسألة، وذلك قوله: ومن مات من ذكور أولاد الصلب وله أولاد استحقوا ماكان لأبيهم لو كان حياً إلى أن ينقرض البطن الأعلى وصار البطن الأسفل على السواء، هل يوجب ذلك الترتيب ولا شيء للأسفل مع وجود الأعلى ويكون هذا مخصصاً موجباً هذا الحكم، مبطلاً حكم الجمعية الظاهرة في أول الكلام أو لا؟ وهل يدخل أولاد البنت في ذلك أو لا؟

الجواب: الذي نراه: أن ذلك يوجب الترتيب، فإذا مات هذا الواقف عن أولاد

---

(١) في(ج): جزم متين.

(٢) في(ج): إذ.

وأولاد أولاد، فلا شيء حينئذ حتى يموت من أولاده ذو ولد فيستحق ولده ما كان له ويشارك الأسفل حينئذ الأعلى، ويصير من جملة المصرف فلا يوجب ذلك أن لاشيء للأسفل مع وجود الأعلى مطلقا، بل كما ذكرنا، وقد يساوي حينئذ الأعلى حيث لم يترك ذو الولد إلا واحداً، وقد لايساويه حيث ترك أكثر، فيجب أن يحمل على هذا أول الكلام وألا يبقى على ظاهره من اقتضاء الجمعية، وأن الأعلى والأسفل على السوية ليس لأيهما على أيٍ مزيّة، فلا ينتفي الترتيب ولاتستمر التسوية والمشاركة حينئذ لذلك، لاقتضاء آخرالكلام إذ يستقر الحكم كذلك.

قوله: وهل يدخل أولاد بنته في ذلك أو لا؟

قلنا: بل ما ثبت في حق أولاد الصلب ثبت في حق غيرهم، لأنّه إنما أُثبت لغيرهم أن يدخل معهم، فما ثبت في حقهم ثبت في حقّ من أُلحِقَ معهم حكمه بحكمهم، كيف وما ثبت في حق أولاد الصلب المقصودين الأحقين المتأصلين في ذلك ثبت في حق من أُلصق بهم، ومن هو ليس مثلهم في الأقربية (مثله)[1] بالأولى والأحرى، وإن لم يجد لذلك الغير آخر معهم ذكراً فيما أوجب التخصيص، فلا يستحق من أثبت دخوله معهم من أولاد بنت البنت إلا ماكان لأمه بعد موتها، ما دام أحد من البطن الأعلى، ثمّ يستوي جميع أهل المصرف، والله أعلم.

سؤال (ح): [رجلٌ][2] وقف لله وفي سبيله وابتغاء مرضاته دُوراً وأراضي على أولاده لصلبه ماتناسلوا، على فرائض الله، وذكر في بصيرة وقفه أنه قد أجاز في الوقف فيما بينهم القسمة والمناقلة والبيع.

السؤال: هل يصح الوقف ويثبت فيه ما ذكره من القسمة والمناقلة والبيع؟ أو لايصح الوقف ولا البيع ونحوه؟ أو يصح الوقف فقط ولا يثبت بيع ولا قسمة ولا مناقلة؟

----

(١) سقطت في(ج).

(٢) زيادة في(ج).

الجواب: الذي نستحسنه ونراه: أنه على وفق الصواب، حسبما تقتضيه القواعد، وله أمثلة وشواهد هو صحة ذلك الوقف وثبوته واستقراره، لقوله: وقفت لله وفي سبيله وابتغاء مرضاته، وبطلان حكم ما ذكره من القسمة ونحوها لمناقضتها لحكم الوقف، فتبطل فائدة الوقف، وبهذا بطل قول من قال بصحتها فلا يصح البيع ونحوه ولا يبطل الوقف، إذا(١) ذكر البيع رجوع فلا يصح، كما قالوا: إنه لو قال: وقفت لله على البيع، صح الوقف، لذكره القربة، ويكون للفقراء، إذ قوله: [على](٢) البيع. رجوع، فلا يصح، أما مناقضة البيع فلأنه يقتضي تعدد الملاك وتنقل الأملاك، وليس كذلك الوقف، ثمّ إن البيع إن كان في الرقبة فهي لله لا لأحد سواه، وإن كان في المنافع فهي معدومة، وأما المناقلة فلأنها بيع، لأنّ حقيقة البيع: (وهي العقد الواقع بين جائزي التصرف، المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تعريه عن سائر وجوه الفساد، بلفظين ماضيين أو في حكمهما) حاصلة فيها، وأما القسمة فقال المؤيد بالله والإمام(ي) وغيرهما: لا تصح في الوقف إذ هي بيع، وإن كان جلة من العلماء يصححونها في الوقف وإن كانت بيعاً، ولا يصح أن يكون المراد في البيع ونحوه الاسم لا الحكم، فيكون استحقاق البائع ونحوه إلى أن يصدر منه ذلك اللفظ فقط، كما إذا وقف على زيد مهما كان في جهة معينة، أنه إذا خرج منها لم يستحق شيئاً إلى أن يرجع، إذ(٣) مثل ذلك لايصح مقصوداً لعاقل، وإذ لم يستحق العوض، أو صح ذلك وهو يستحقه فليتأمل، ولقائل أن يقول: الكلام بالتمام وما تضمنته الشيم كالمنطوق به دفعة واحدة، وقلّ مايكون الإنشاء إلا بقراءتها والإشهاد بها فيها، فإذا كان فيها تمانع وتناقض وتدافع حكم على ذلك كلّه بالإخلال، وربما أن غير واحد قد ذكر مثل هذا الاحتمال، والله أعلم.

----

(١) في(ج): إذ، وهو الصواب.
(٢) في الأصل بياض، وهي في(ج) كما أثبتناه.
(٣) في(ج): إلى.

سؤال (ح): إذا وقف واقف داراً للسكنى [فيها][1] وهي ذات منازل واسعة ومرافق كثيرة، ثمّ إنه خرب أكثرها وانهار، وإذا لم تُدّارك بالعمارة لحق بقيتها الغيار والدمار، على أن بقيتها لايعدم منه انتفاع، وإن كانت لاتصلح حينئذ للسكنى، هل يصح بيع بعضها لعمارة البعض الآخر وتقوية مابقي لئلا يتتابع أو لا؟

الجواب: يصح بيع البعض لعمارة البعض ولو كان الباقي فيه نفعٌ ما حيث عدم النفع المقصود للواقف، إلا أن يكون لهذا الوقف غلّة أو نحو ذلك يصلح الوقف به لم يصح البيع لذلك، وهذا شيء منصوص عليه.

سؤال (ح): رجلٌ وقف أرضاً محدودة موصوفة فيها نخيل على مصرف معين ومن جملة الوقف ماء غيل يسقى به ذلك النخل أو مايعوض عنه في تلك الأرض منها، ثـمّ انتهت الحال إلى أن ماء الغيل إذا أجره المتولي حصل من أجرته أكثر مما يحصل من غلة الأرض[2] بمقدار النصف أو الثلث، هل للمتولي تأجيره على انفراده إذ هو أنفع من استغلال نخيل الأرض فقط؟ ثم إذا جاز تأجيره على انفراده هل يجوز بيع تلك الأرض لبطلان نفعها في المقصود؟ وإذا جاز بيع الأرض هل يجوز صرف ثمنها في المصرف أو يؤخذ له عوضها؟ وهل يفرق بين أن يكون المصرف مسجداً أو منهلاً أو طريقاً أو غير ذلك؟

الجواب: الأقرب والله أعلم: أنه لا يجوز ولا يصح تأجير ماء الغيل على انفراده إذا كان مفضياً إلى بطلان النفع المقصود من ذلك الوقف الذي هذا الماء من حقوقه، لأنّ إصلاح الوقف وحياته أمرٌ مهمٌ مقدَّم على كل أمر، ولو ذهبنا إلى تقديم مافيه مصلحة المصرف على إصلاح الوقف بنحو ذلك لكان فيه تلف أكثر الموقوفات، وقد نص العلماء على تقديم إصلاح الوقف ببيع بعضه، فأولى وأحرى ببيعه ذلك[3] الماء الذي

-----

(١) زيادة في(ج).

(٢) في(ج): الوقف.

(٣) في(ج): ويكون.

وقف في الحقيقة لإصلاح الأرض، وإنما كان يتصور صحة تأجير الماء لو كان موقوفاً على انفراده، فحينئذ يترتب على ذلك صحة بيع الأرض لِمَا ذُكر وصرف ثمنها في المصالح، أو أخذ عوضها ليكون[1] بدلاً عنها على اختلاف الرأيين، ولا فرق بين وقف ووقف. هذا ما اقتضاه النظر والله الموفق فيما نأتي ونذر.

سؤال (ح): إذا وقف (واقف)[2] أرضاً على مصرف معين كأولاده وأولاد أولاده، الفقراء منهم دون الأغنياء، ثم قال: والدَّيِّن أولى من غيره، وكذلك المشتغل بالعلم مع الفقر.

السؤال: إذا كان في المصرف من هو مشتغل بالعلم مع الفقر والدِّيْن، وغيره مابين دين وقليل دين، فهل يكون المصرف حينئذ المشتغل بالعلم الدَّيِّن؟ أو يشترك هو والدَّيِّن الذي لاعلم معه؟ وما الحال التي يكون معها متصرفاً[3] بالاشتغال بالعلم؟

الجواب: سياق كلام الواقف مقتضٍ لتقديم من المصرف إليه أفضل وإيثاره بالصرف فيه، فيكون من جمع بين فضيلتي الاشتغال بالعلم والدِّين مع الفقر مستأثراً بالصرف إليه، ولا يكون لسواه دخول فيما هنالك ولامشاركة، إذ قوله: وكذلك المشتغل بالعلم مع الفقر بمعنى أولى من غيره، بمعنى: فمن لم يكن كذلك فيختص حينئذ بكونه كذلك، وذلك يظهر بالتأمل، والله أعلم، ومتى كان أكثر عمله طلب العلم وإفادته، فهو مشتغل، لا إذا كان يذاكر فيه مذاكرة قليلة، لأنّ الاشتغال: افتعال فهو يفيد الاستكثار.

فإن قيل: الحكم ما ذكرتم حيث اتصف بعض المصرف بالاشتغال بالعلم مع الدِّين والفقر، فإنه أولى ممن لم يكن يجتمع فيه الثلاث الخصال، فما الحكم إذا كان هنا من هو مشتغل بالعلم مع الفقر، ودَيِّن فقير، أيستويان أويشتركان؟ أم يختص أحدهما؟

---

(١) في(ج): ويكون.
(٢) سقطت في(ج).
(٣) في(ج): مصرفاً.

قلنا: بل يستويان، لأنّ قوله: الديِّن أولى من غيره، يشمل المشتغل بالعلم بالظاهر، وقد أُخرج من العموم بالنص عليه، حيث قال: والمشتغل... إلى آخره، وكذا الديِّن [يخرج من قوله] [1] إن المشتغل بالعلم أولى من غيره بالظهور، ولايخرج لأجل النص، فقد ثبت استحقاقهما بالنصوصية، وإن خرج كل واحد بحسب الظاهر فيشتركان ويستويان لاختصاص كل بصفة معتبرة في المصرف والصرف حينئذ، وأما إذا انضمَّ إلى الدِّيْن الاشتغال بالعلم في أحدهما دون الثاني، فإنه يختص حينئذ، إذ الأفضلية ملحوظة للواقف، وقد تُيُقِّنَتْ ولم يعارضها معارض والله أعلم.

سؤال (ح) إلى العلماء: إذا وقف رجل داراً له على نفسه مدة حياته، ثمّ بعد وفاته على أولاده لصلبه للسكنى لاغير، ثم بعد انقراضهم على الأقرب فالأقرب الصالح المحتاج، ثمّ مات هذا الواقف وصارت هذه الدار إلى أولاده لصلبه وكان منهم يومئذ امرأة غير ساكنة وأخرى لها زوج كافل لها مستقل بنفسه متمكن من المسكن ولها أولاد منه قد بلغوا جميعاً وتزوج أكبرهم.

السؤال: هل لهذه المرأة أن تسكن في هذه الدار أو لا؟ وإذا قلنا: إن لها أن تسكن فهذا الزوج والأولاد المذكورون يستحقون السكون معها في هذه الدار تبعاً لها أو لا؟ أفتونا مأجورين.

وما يكون الحكم إذا سكنت إحداهما كما ذكر وطلبت الاختصاص على الأخرى التي لم تسكن بما احتاجت إلى سكناه ومشاركة الأخرى في الزائد بأن يكون الزائد بينهما نصفين؟ هل لها ذلك؟ أو نقول: الظاهر استواؤهما في المنفعة فيكون الجميع بينهما سواء وتُوفَّى الساكنة حصتها إلى قدر النصف فقط؟ بيِّنُوا ذلك مأجورين؟

الجواب من القاضيين: محمد بن علي بن يحيى الدواري، وعبد الله بن علي بن يحيى

----

(1) زيادة في(ج)، وسقطت (إن).

الذويد: أن لهذه المرأة أن تسكن في هذه الدار من جملة أولاد الصلب الموجودين في درجتها يومئذ، على ماتقتضيه القسمة بينهم من مناوبة أو تمييز، ولو كان زوجها يتمكن من المسكن، بل ولو كانت تملك داراً غير هذه الدار، وذلك لأنّ الواقف عمّ أولاد الصلب وأطلق السكنى، ولم يقيد استحقاقهم لها فلا فرق حينئذ فيهم بين المرأة والرجل ولا بين المستغني والمحتاج وكذا لهذه المرأة ان تسكن في ذلك مملوكتها الخادمة لها ونحوها ممن سكونه تبع لسكونها ومن جملته، وأما الزوج والأولاد المذكورون فلا يستحقون السكنى معها في الدار المذكورة لأنّ الواقف لم يذكرهم ولا هم تبع لها في السكنى، ولاسكناها يشمل سكناهم لا لفظاً ولامعنى ولا عرفاً، وكذا لو ميزت حصتها من الدار المذكورة بالنظر إلى سكناها من دونهم وأرادت أن تسكنهم في بعض هذه الحصة وهي في البعض الآخر، لم يكن لها ولا لهم ذلك، كما أنه ليس لها ولا لغيرها من أولاد الصلب أن يخرج من حصته ويأذن للغير بسكونها، كذا الحكم في بعض الحصة، وذلك لأنّ مستحق السكنى ليس مالكاً للمنافع، ولا له أن يتصرف فيها لا بتأجير ولا غيره، وذلك لأنّ معنى سكنى الشخص في الدار هو أمر مخصوص وهو سكونه فيها بنفسه، لانّ من مدلول سكناه فيها خروجه عنها وإسكانه الغير فيها، إذ سكون الغير فيها حينئذ ليس سكوناً له، وذلك جليٌ، إلا أن يعرف من قصد الواقف دخول مثل هذا الزوج والأولاد المذكورين في السكنى مع مثل هذه المرأة، أو يجري[1] العرف بذلك حال صدور الوقف المذكور عمل عليه لكن الظاهر خلافه، وأما الذكر من أولاد الصلب المذكورين فله أن يسكن بزوجته (ومملوكته ونحوهما، لأنهم تبعٌ له، وسكونهم معه فيها يندرج تحت ماهيّة سكونه)[2] والله أعلم. انتهى جوابها.

----

(١) في(ج): ويجري

(٢) سقط مابين القوسين في(ج).

وذكر السيد المرتضى بن قاسم بن إبراهيم ما لفظه: وأما سكون إحدى الامرأتين دون الأخرى على الكيفية التي ذكر السائل فالظاهر في الزائد على ما سكنت استحقاقها تمام حصتها، وليس لها أن تستغرق أكثر من ذلك، ولو سكنت أكثر من حصتها لزمها للآخر الأجرة، وجَعْل الزائد بينهما نصفين جورٌ ووهمٌ ظاهرٌ ومخالف لقول الواقف وقصده، والله أعلم. انتهى.

سؤال (ح): إذا وقف واقف أموالاً له، قيمتها قدر خمسائة أُوْقِيَّة مؤيَّديَّة، أو سبعمائة أُوْقِيَّةٍ، على أولاده لصلبه، ماخلا أولاد البنات وأزواجهن وزوجات البنين، والأموال بيوت أموال، ليس للواقف فيها ملكٌ حقيقي أبداً، لأنها متظالمة بيقين، ثمّ إن ولداً له ذكراً طلب من ذي ولاية[1] وجهاً لكونها بيوت أموال، فحضر هو وثلاث أخوات له فاشتروا الأموال بمائة محلق وخمسين محلقاً حتى تملكوها وقبضوها، ثم وقفوها على نحو وقف والدهم، ثمّ وضع ذو الولاية مامعناه: أنا قررنا هذا الوقف وأمرنا بالعمل بمقتضى ذلك.

السؤال: هل قد صحّ الوقف، لقول ذي الولاية: قررنا وأمرنا؟ فذلك من ألفاظ الحكم عند بعضهم، وإن كان ذو الولاية لم يقصد الحكم، وقد صحّ البيع إذ لا غبن، فالمبيع كالسلعة المعينة، وذلك قيمتها حينئذ إذ لا يشتري المال غير أهله ولايحصل منهم ولا من غيرهم فوق ذلك، أو لايصح؟ لأنّ البيع فيه غبن فاحش فلا يملك المشتري المبيع ولا يصح الوقف؟ ولو صح البيع لم يصح الوقف لعدم قصد الحاكم الحكم بصحة الوقف وإنما أراد أنه قد وجد شرط من شروط صحته هو الملك مع مطابقته لقول من لايوجب قصد القربة، ومثله يقرب لموافقة المؤيد مع ذلك الأصل، فهذا غاية مراده بالتقرير والإلزام، وإلا فلم يظهر قصد للقربة، والحاكم يعتبرها، وقد أخرج من الورثة من يرى الحاكم هذا أن إخراجهم مبطل للوقف، أفتونا؟

----

(١) في(ج): ولايته.

الجواب من حي القاضي عبدالله بن يحيى الذويد رحمه اللهّ تعالى: إذا عرفتم أنه من أموال القبائل التي لا يقسمون للمرأة فيها، فهو بيت مال كما ذكرتم، ووقفه كلا وقف، ثمّ إن أولاده اشتروها من ذي الولاية بثمن يسير دون قيمتها بكثير، فهذا الشأن إن كان فيه غبن فاحش -وهو القريب- فلا حكم له.

وقولكم: إنه معيب فصدقٌ، لكن يكون البيع بقيمته معيباً بهذا العيب بحيث إنه إذا كان يوجد من يسلم أكثر لم يصح البيع، كأن يشتريها غيرهم ولو من باقي المصرف غيرهم ولو ممن يملكها منهم ولايقفها، فهذا غبن فاحش لايصح معه البيع، إلا أن يكون للأمر العام مصلحة تقاوم الغبن، هذا والنقصان كأن يكون بيعها إلى من يقفها على من فيه مصلحة عامة أو لأمر عام ونحوه، وكان اللائق بذي الولاية البيع بثمن لاغبن فيه، ثمّ يصارف في الثمن، فهذا أبعد له عن الفساد في فعله.

وقول ذي الولاية: قررت هذا الوقف... إلخ. إن كان مراده بقوله: قررت، أي أثبته وأبرمته، فكأنه قال: حكمت بثبوته وانبرامه، فهذا حكم ولو لم يقصد به الحكم، لأنّ معناه الحكم، وإن كان مراده: أثبته أي هو ثابت عندي غير باطل، فهذا خبر غير إنشاء على جهة الفتوى فقط، فلاحكم له، ثمّ إنه حيث قلنا: هو حكم، إن بنينا أن في الشراء غبناً فاحشاً بيقين، وإن لم ينقض لمصلحة، فهذا العقد لاحكم له قطعاً ولا أثر للحكم فيه، وإن بنينا على أنه لاغبن فيه فالشراء صحيح والوقف صحيح إن قصد القربة، وكذلك إن لم يقصدها، أو أتى بها لا يصح معه الوقف عند ذي الولاية المذكور كإخراج[1] بعض الورثة، فالوقف أيضاً صحيح إذا بنينا أن (قرَّرْت) [بمعنى] حكمت، لقطعه الخلاف، ولاينقض إلا بما ينقض به الوقف، وذلك حيث يخشى عليه الفساد بالأمارات الظاهرة، ومنها إذا قد صار بيد القبائل آخذين له وقد أيس من استفكاكه منهم، وأنه إلى ذهاب، فلعله يسوّغ بيعه أو بعضه لاستخلاص البعض الآخر، وإن بنينا أنّ (قررت) بمعنى أن ذلك صحيح عندي غير فاسد، فذلك لاحكم

---

(١) في(ج): لإخراج.

له، وبقي الوقف مختلَفاً فيه، موقوفةٌ صحته وفساده على حكم الحاكم بأيهما، ولكن قولكم: إنه لم يقصد القربة، يحتاج إلى قاعدة بذلك ومعرفةٍ له بينة، أو معرفة الحاكم لذلك، وإلا فالظاهر القربة حيث قال الواقف: لله وفي سبيله، أو نحوه، أو بأن يخرج بعض الورثة كما ذكرتم كأولاد البنات على قول المنصور بالله لا من ميراثه كالزوجات، وهذا عند المنصوربالله، وهو قول ضعيف غاية (غاية)[1] لأنّه لانسلّم له أن إخراج بعض الورثة ينافي القربة، ولهذا أخرج أولاد البنات مَنْ مذهبُه وجوب القربة وهو الهادي عليه السلام، بل قد يكون قصد القربة لإخراج أولاد البنات، إما بتقدير أنه يقع بدخولهم الكثرة المفرطة المبطلة لانتفاع المصرف أو بما[2] فهمه الواقف من أنَّ وقفه للدور ونحوها يضم أولاد صلبه في موضعه ويجمعهم فيه، وفيه اجتماع (رحم وأنهم)[3] أهل تحنّن على بعضهم من بعض فلا يتنافرون، بخلاف أولاد البنات لكونهم للأجانب، أو بما (نقدره في)[4] الوقف من بطلان نفعه بدخول أولاد البنات لحصول المشاجرة فيه ومباينتهم لأولاد الصلب وعدم الرفق منهم بهم ونحو ذلك، فهذه أمور ظاهرة، وينضم إليها غيرها في هذا، فهذا قول ضعيف غاية لا أحب البقاء عليه. انتهى.

سؤال(ع): رجل وقف ماله على نفسه، ثمّ على زوجته، ثمّ على ورثته، ثمّ مات بعض أولاده بعد موته وقبل موت زوجته، ثمّ ماتت وقد سبق موتها موت بعض الأولاد، فهل يكون مصرفه الورثة يوم موته، لأنّهم جميع ورثته؟ أو ورثته يوم موت الزوجة لأنها حازت منافعه قبل موتها فالعبرة بالورثة يوم خلوص المنافع لهم؟

الجواب: فيه احتمالان: أحدهما: أنه لورثته يوم موته، لأنّهم الذين قصدَهُم، وهم ورثته على التحقيق، إذ الوارث من يستحق تركة الميت ولاتستحق تركته وما يأخذها

---

(١) ساقط في (ج).
(٢) في(ج): لانتفاع أولاد صلبه، أو لما فهمه.
(٣) بياض في(ج).
(٤) بياض في(ج).

إلا هم، وعلى هذا الاحتمال يُعمل في المنافع بمقتضى المناسخة، وينظر في وارث من قد مات منهم.

الثاني: لورثته يوم موت الزوجة، لأن من قد مات منهم لايستحق شيئاً، إذ الاستحقاق مؤقَّت بموت الزوجة، وهو حينئذ ميت، والميت لا شيء له، ولاتتصور المناسخه إلا فيما قد استحقه قبل موته فيحكم بمصيره لوارثه، وعلى هذا الاحتمال قد فرض أن الواقف مات حال موت الزوجة أو بعده، فمن كان يرثه من الأحياء حينئذ فهو وارثه الذي ينتقل الوقف إليه، ولا يبعد أن يكون الاحتمال الأول أقرب إلى قصده، والثاني أقرب إلى لفظه، والله أعلم.

سؤال(ع): مَنْ وقف على أولاده ما تناسلوا، وأخرج أولاد البنات واستثنى بناته على وجهٍ بأن قال: إن احتملن فلهنّ محاملهن المعتادة، وإن لم يحتملن فكفايتهن، هل إخراج البنات على الصفة المذكوره وأولاد البنات ينافى القربة أو لا؟ فيصح الوقف والحال؟[1]

الجواب: أن إخراج أولاد البنات ونحوه مما ذكر لاينافي القربة ولايمنع منه، إذا صرح الواقف بقصده للقربة أو عرف ذلك من قصده، لكن لنا عقيدة وهى أنه لايكاد يتمحض قصد القربة من الواقفين إلا نادراً، كمن عُرف دينه وتمييزه وورعه ومعرفته لأحكام الوقف، وقليلٌ ماهم، ولولا عدم التجاسر على هدم هذه القاعدة، لما صححنا وقفاً، ولنا في ذلك كلام بديع أودعناه جواب سؤال ورد في شيء من الأوقاف.

وذلك أن بعض الواقفين أراد تفضيل الذكور وإيثارهم بمصالح موقوفات له كثيرة، وعدل في الإناث إلى شيء محتوم عيّنه لهنّ من تلك الغلات، بناءً منه على أنه لايصير إليهن إلا شيء يسير دون حصتهن بكثير، فكثرن وقلّ الذكور حتى استغرقن مصالح الوقف، وأشكل الأمر من هذه الحنبة ومن غيرها، فاسترسلنا في بيان سوء مقاصد الواقفين وأنهم إنما قصدوا بالوقف أهواءً لهم فاسدة وأغراضاً مبنية على غير

---

(١) هكذا في النسخ ولعل في الكلام نقصاً تقديره: والحال هكذا.

قاعدة، ومصادِمة ما أراده الشارع من كيفيـة انتقـال مـال الميـت إلى الحـي، وتوصـلوا بالوقف إلى أن تحكموا في أموالهم بعد ذهابهم وتعذّر التصرف علـيهم، وإلى أن لا يقـع فيها بعد موتهم مايخالف مراداتهم، ووقعوا في مثل ذلك، وهو انعكـاس مـا قـصدوه، وما زالت الأوقاف ملتبسة متنازعة، ولا زالت عوارض الشجار فيها متسعه متنوعـة، ولو أن الواقفين حققوا النظر لأوكلوا الأمور إلى اللهَّ وإلى ما شرعه وقـضاه، ولم تطلـع نفوسهم إلى أن يجري الأمر بعد وفاتهم في تركاتهم على مايريدونـه فى حيـاتهم، فـذلك أمر لا سبيل إليه، ولقد علمنـا بـالخبرة والتجربـة أن الأغلـب في مـآل الموقوفـات إلى عكس ما قصده الواقفون، وسبب الوقفية في بطلانها وكونها لاتمنع مما كرهـه الواقـف من التصرف فيها وذهابها، ولهذا ونحوه مما يؤدي إليه التأمل، كرهنـا الوقـف، ووطّنـا النفس على عدم الوقوع فيه، مع أنـا لا ننكـر إمكـان حـسن المقـصد وصـلاح النيـه، ولانسيء الظن فيمن فعله من الأئمـه والـصالحين، وكفـى حجـةً عـلى ذلـك الوقـف المنسوب إلى عَلَمِ الأئمه الأطهار وبحر علومهم الزخار يحيـى بـن الحـسين سـلام الله عليه، وكذلك غير واحدٍ من الأئمة المتأخرين، منهم والـدنا الإمـام الهـادي عـلي بـن المؤيد، فإنه أخرج أولاد البنات واحتج على إصابته في ذلـك وعللهـا بعلـل واضـحة، وبَيَّن حسن مقاصده بأدلة راحجة، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا ثبت الوقف بالشهرة مـثلاً وصـحت قاعدتـه، ولكـن لم يوقـف في مصرفه على بيان، سوى أنه تحت أولاد الواقف أو ورثتـه عـلى كيفيـة بيـنهم وتقـسيم واضح وانتفاع بغلته لكلٍ منهم حصة على نحو ما يكون فيما يذكر فيـه المـصرف، هـل يكون ذلك كافياً في كونهم مصرفاً؟ أو لابد من بينة عادلـة؟ وحـصل[1] الظـن بـأنهم المصرف باستمرار أيديهم فقط عـلى الكيفيـة المـذكورة؟ وإذا انقطـع مـصرف الوقـف المعين، أيعود لورثته أو للواقف؟ أو وارثه؟ أو يكـون للمـصالح؟ فـإن قلنـا: يكـون للمصالح، فالرقبة أو الغلة؟ وهل القوي عنده كلام الهادي أو المؤيـد علـيهما الـسلام وما الحجة في مصير الرقبة ملكاً كما قال بذلك [في الوافي]؟

----

(1) في(ج): وحصول.

الجواب: أن ثبوت يد الأولاد على ماذكر قرينة قاضية بكونهم مصرفه، ومع ثبوت أصل الوصية بالشهرة فلا بأس بأن يرجع في أمر المصرف إلى نحو هذه القرينة، وقد نصوا على أنه يؤخذ في المصرف بنحوها، كأن توجد ورقة فيها ذكر المصرف مما يغلب الظن بصحته، وثبوت أيدي الأولاد على الموقوفات وتصرفهم فيها وقسمتها أو غلاتها بينهم على كيفية مخصوصة من أوضح القرائن وأجلاها في أنهم مصرف الوقف، والله سبحانه أعلم.

سؤال(ع): قال العلماء: من وقف ماله على المسجد وقصد أن تصرف الغلة في منفعة من منافع المسجد مثل تسقية أو فراش أو غير ذلك لم تجز المخالفة، وقالوا: من وقف ماله على زيد وقصد أن زيداً لاينتفع بالغلة إلا في منفعة مخصوصة لم يكن لقصده هذا تأثير، بل لزيد يفعل في الغلة ما شاء؟

الجواب: لم أقف على ما ذكره السائل من النص على الفرق بين الصورتين، بل وقفتُ على مايقتضي بأنه لافرق، فإنه قال في (الانتصار): من وقف حيواناً على رجل معين ليركب عليه لا غير لم يستحق شيئاً من سائر منافعه، بل تكون بقية المنافع لمن اختاره الواقف، وقال بعض المذاكرين: بل يكون للفقراء، ولعله أراد: إذا لم يكن للمالك ذكر لها ولا يمكن استشارته عما يراد بها، كأن يكون قد مات، فيكون للفقراء، إذ الرقبة لله والمنافع تتبعها، وإن فرض أن من العلماء من فرق بين الصورتين، فلعلّ الوجه في توجيه كلامه أن ملك زيد للغلة فيما وقف عليه ملك حقيقي، فله أن يفعل في ملكه ماشاء ولا اعتبار بما أراد المالك، كما لو قصد البائع من زيد والواهب له مثل هذا المعنى، بخلاف ما وقفه على المسجد، كذلك فالمصرف هو ماعينه من فرش أو تسقية، وولي الوقف يقفو في ذلك إثْرَ الواقف ويقف على ما وقفه عليه، وفي الفرق هذا دقة، وما المسجد إلا كالآدمي في صحة التمليك، ولو وهب للمسجد شيئاً، وقَبِلَ متولّيه، أو باع شيئاً من المتولي له، كان (له)[1] حكمه في ذلك حكم الآدمي من غير فرق، فكذلك في مسألة الوقف، والله أعلم.

---

(1) ساقط في(ج).

سؤال (ع): هل لمتولي المسجد أن يطعم المحيين فيه بفاضل سقاه الذي يأتي له نـذراً معيناً للتسقية؟

الجواب: أن الفضلة من السقاء ليس لمتولي المسجد أن يتصرف فيها بنقلهـا إلى غـير مصرفها، إلا عن تفويض من الإمام الذي ولاّه، أو بأذن خاص في ذلك، والله سبحانه أعلم.

سؤال(ع): ما يقول مولانا في ثلاثة مساجد في هجرة، وفيها وصايا قديمـة مطلقـة من غير تعيين لأحد هذه الثلاثة المساجد وإنما الطريق إليها الشهرة المستفيضة لا غـير، هل يجزي صرف هذه الوصايا في واحدٍ منهـا، أو في اثنـين لا غـير؟ لأن التعريـف في المسجد ينصرف إلى أحد هذه الثلاثة، فكأنه للجنس فيها، أو لابـد مـن الـصرف فيهـا كلها، وتكون اللام للاستغراق، ولأنها في المصرف قد تكون له؟ ما المعمول عليه إذا لم توجد قرينة تعين أحد الأمرين؟ وما الأرجح عند مولانـا في ذلـك؟ هـل للاسـتغراق أو للجنسية؟ لأنها المتيقن في مثل هذا وأما لو كان الموصي معيناً كنا ننظر إلى ما ذكـروه في مثل هذا من أن تصرف في المشهور ثم معتاد صلاته، ثمّ حيث شاء المتولي، ذكـره في (الأزهار)في باب النذر، والله الموفق؟

الجواب: أَنَّهُ إذا لم يكن أحد المساجد المـذكورة أشـهر، ولا عُلِـمَ مـن هـو المـوصي فينظر أين معتاد صلاته؟ وكلام (الأزهار) للمذهب ماحكاه في السؤال، ومقتضاه: أن المتولي للوصايا يصرف غلاتها في أي المساجد شاء، والأرجح عندي: أن غـلات تلـك الوصايا تقسم بين تلك المساجد على سواء، وأنه لافـرق بـين هـذه الـصورة وصـورة التباس مال بين محصورين، وهذا على فرض أنه لاخصوصية لبعض المساجد يقتـضي إيثاره، والله سبحانه أعلم.

سؤال(ع): مايقول مولانا أمير المؤمنين أيـده اللهّ في مـال موقـوف ينتقـل إلى ورثـة الواقف بالوقفية، ثمّ إن الموقوف عليهم اقتسموا الموقوفات على قدر الحصص، وأجَّـر أحدهم نصيبه قدر مائة سنة، وحكم الحاكم بصحة الإجارة من حكام تهامة، ثمّ مـات

المؤجر وطلب أُخوته الباقون بعده نقض الإجارة، هل لهـم ذلـك مـع الحكـم بـصحة الإجارة أو لا؟ وقد كان التزم كلّ واحد من المتقاسمين بذهب كثير لإخوته إن طلـب نزع الوقف من ورثتهم وأراد بذلك مصير نصيب كـل واحـد لورثتـه، وحكـم أيـضاً بصحة الالتزام حاكم من حكام تهامة، هل يصح ذلك أو لا؟ وإذا صحّ الالتـزام عـلى من نزع الوقف، فهل يتحتم عليه ذلك أو يؤجر الوقف مدة معلومة قدر ثلاث سـنين فإذا انقضت بطلت الإجارة المعلومة في هذه السنين ثـمّ يعمـل عـلى هـذا حتـى يـوافي الملتزم بما التزم أو لا؟ بيّن لنا هذه الطرائق لا عدمك المسلمون؟

الجـواب والله الهـادي إلى الصواب: أن الحـاكم المـذكور ولـو حكـم بـصحة ذلـك التأجير، فليس حكمه يمنع من نقض الإجارة بعد موت المؤجر ممن ينتقل الوقف إليه، فلِمَنْ بعده أن ينقض تلك الإجارة، وحكم الحاكم إنـما يقتـضي صـحتها مهـما دامـت المنافع للمؤجِّر، وبموته قد خرجت عنه وانتقلت إلى غيره بالوقفية، لا بالإرثية، فهـذا أمر لاينبغي أن يرتاب فيه، وأما ما وقع بين أرباب الوقف من الالتـزام حيـث حـاول أحد منهم المطالبة لصاحبه أو وارثه بنـزع ماتحت يده، فهذا حكمـه في الأصـح حكـم اليمين، فمن وفى به وإلا فالكفارة مجزية لـه، وأمـا إذا كـان حـاكم قـد حكـم بـصحة الالتزام، نظر في ذلك الحاكم، فإن كان ممن حكمه يقطع الخلاف صـار ذلـك الالتـزام لازماً بحكمه وثبت ديناً في ذمة الملتزم، حكمه حكم سائر الـديون بـالنظر إلى إيـساره وإعساره، وليس للوقف بذلك تعلّق، بل لفرض أن هذا رجل مدين فينظـر مـا يلزمـه من أمر الدَّيْن، من تعجيلٍ أو إنظار، وكون له حصة من الوقف قـاضٍ بـأن لـه دخـلاً وهي الغلة، فإذا لم يكن فيها فضلة على مايحتاجه فلا نظر إليهـا، وإن كـان فيهـا فـضلة نُجِّمَ[1] عليه الدَّين باعتبار تلك الفضلة، وإن كان مستغنياً عنها كلهـا وجهـت للـدَّين ونُجِّمَ على حسبها، فإن كان يعرف منه عدم المخادعة والاحتيال في عدم أداء الواجـب

---

(١) نجم له: بالتشديد: أي قسم على النجوم، أي الأشهر.

تركت الموقوفات على رأيه ومايراه من عمل فيها أو تأجير لها، وإن كان يؤدي ذلك إلى مطل الغريم مما يجب له أجرها الحاكم وتولى النظر فيها حسبما يسوغ في تأجير الوقف، والله أعلم.

سؤال(ع) إذا وقف رجل وقفاً على نفسه مدة حياته، ثمّ على أولاده ماتناسلوا على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين الأعلى فالأعلى، لا حق لولد مع وجود أبيه، ومن مات منهم كان نصيبه من غلة الوقف المذكور لولده دون إخوته إن كان له ولد، فإن انقطع أولاد الواقف لصلبه والعياذ بالله كانت الغلة المذكورة لأولاد بنات الواقف، سواء كانوا من أولاد فلان أو من غيرهم وإن انقطع أولاد البنات كانت الغلة المذكورة للأقرب فالأقرب من آل فلان المستحق الضعيف من كان فقيراً من غير تجويز، ولا حقّ لفاسق، وتصرف الغلّة عن أوجب حق يعلمه الله تعالى على الواقف، وإن لم يوجد من آل فلان فقير مستحق، كانت الغلة لسائر فقراء المسلمين.

السؤال في ذلك: إذا مات الواقف وخلف أولاداً، ثم كان من أولاده أو أولاد أولاده رجل له أولاد ذكور وإناث مات ولد منهم قبل أبيه وله ولد ذكر، ثم مات أبوه وخلف بقية أولاده وولد ابنه المتوفى قبله، فقال عمه: لا حق لك، لأنّ أباك مات قبل أبيه فهو غير مستحق وأنت لا تستحق إلا من جهته، لقول الواقف: ومن مات منهم كان نصيبه من غلة الوقف المذكورة لولده دون إخوته، ولا نصيب له هنا، ولا حق لك أيضاً مع وجودي، لأنّه للأعلى فالأعلى، ولأنه كان يجب أن يكون لولد هذا الولد نصيب مع وجود جده، إذا قلنا: إنه يستحق نصيب أبيه إذا مات قبل أن يستحق شيئاً، وقال ولد الولد: بل أستحق، لأنّه قال: لا حق لولد مع وجود أبيه فاقتضى أنه يكون له مع عدم وجود أبيه. أفتونا في ذلك مأجورين؟

الجواب: لم تزل ألفاظ الواقفين تصيّر الناظرين فيها واقفين، ما ذاك إلا أن مقاصدهم في الأغلب غير صالحة، فاستُبْهِمَ من طرقهم ما قصدوا سلوكها واضحة،

والأقرب مع النظر إلى ظواهر اللفظ المحكي: أن ذلك الولد الذي مات أبوه قبل أبيه لا حَقّ له، إلا أن نعرف من قصد الواقف أنه لايرتضي خروج أحد من أولاده عن الوقف المذكور، ولقائل أن يقول: النظر إلى قصده وما يغلب الظن به يقتضي دخوله مع كونه داخلاً دخولاً ظاهراً في قول الواقف: ومن مات منهم كان نصيبه من غلة الوقف لولده، لأنّه من جملة أولاد جده الذي مات بعد أبيه والقصد هنا بلفظ (الولد) الأولاد، يستعمل الولد في الواحد والإثنين والجماعة، ولادليل على أنه أراد لولده الأعلى فقط، ولا مخرج لهذا الولد الذي هو ولد الولد، لأنه إنما أخرجه مع وجود أبيه وهو غير موجود، فالمسألة محل نظر وتردد، وإدخاله عندي أقرب إلى الاحتياط وأقوى على مقتضى القصد، والله أعلم.

إذا سأل سائل: عن الوجه المسوّغ لبيع نحو وقف ابن غلافة؟

الجواب (ح) [1]: هو أن من سَبَرَ[2] الأمور وتحقق الأحوال تيقن أن جميع الأملاك بيوت أموال لكثرة المظالمة وارتفاع الموارثة والمقاسمة، فقد علاها الالتباس وانطمس أثر كل أساس، فلا ملك فيها لمعين من الناس، وقد انتثرت فيها دائرة القياس، فكل تصرف فيها غير صحيح، والزمان بصحة ذلك شحيح، وقد عمل بذلك طوائف من عظماء الأئمة الأعلام، ولهم في مثله رسائل ومسائل تشفي الأفئدة من الأوام، حتى نص الإمام المتوكل على الله الملك الديان أحمد بن سليمان، على أن جميع الأموال التي لأهل اليمن بيوت أموال من مكة إلى عدن، فكيف بزمننا الذي هو أرذل الزمن، وقد قلب أهله للحق فيه ظهر المجن!

فإن قيل: هب أن[3] الواقف يملك الموقوف من إمام، وقامت على ذلك القواعد المعتبرة على الوفاء والتمام، ولعل هذا من ذلك القبيل فلم ينسد باب الطريق وتتحتم أفواه السبيل؟

----

(١) ساقط في(ج).

(٢) سبر: اختبر، وجرب.

(٣) في(ج): وقد قيل أن.

قلنا: الأصل عدم ذلك، والبينة على من ادعى ملك ذلك المالك[1] فإن أقام البرهان ثنينا العنان وقلنا: تبطل الوقفية المذكورة من وجوه أخر مشهورة، وهو أن كلَّ أحدٍ أموالُه مستغرقة مسترهنة بها في ذمته من المظالم وموثقة، فإذا تحقَّقْتَ التصرفات وتيَقَّنْتَ المُعَامَلات وتَفَكَّرْتَ في المداخلات، وما أُلجيءَ إليه الخلائق في التنقلات، وكون النقود إنما تخرج من أيدي الظلمة ويدور لولبها عليهم، فهي منهم وتنثني إليهم، والرباء شامل، والغَلُوْل للحقوق كامل، وطرق التخليط عامة والقواعد المعتبرة ناقصة غير تامة، تحقَّقْتَ ما ذكرناه وصح لك ما قد قلناه، ووقف المستغرق مسوغٌ في قالب البطلان منخرط في سلك النسيان[2] ماتحته حبر، ولا تجد له من أثر، فانتفى المصحح وبطل المرجّح.

لا يقال: إنا نفرض أن ذلك العارض ما عرض، ونجوّز في الواقف أنه لم يتعدَّ ما أوجب الشرع وفرض، فلم يخالط أحداً أبداً وقد وجد من دون ذلك ملتحداً. لأنا نقول: هذا ما إليه طريق ولاسبيل وما هو إلا تقدير مستحيل، وإذا قُدّر هذا التقدير، وأُنكر ذلك التصوير، فمِنْ شرط الوقف القربة أيها السائل، كما ذلك مذكور في الفصول من الوقف والمسائل، ومَنْ تأمّل أوقاف الواقفين وجدهم عن سوء المقاصد عاكفين، وما مقاصدهم إلا في قصر المال على بعض الورثة، أو لئلا يُباع ويُصيّر إلى من يكرهونه، أو نحو ذلك، والمقصد الصالح لايكاد يتمحض للناظر ولا يطمئن به الخاطر، وإن ذُكر في البصائر فأكثر ألفاظها لايطابق الضمائر، والقليل المغلوب لايلتفت إليه، وإنما ينظر إلى الأغلب فهو الذي يُعوَّلُ عليه، وقد كان حيّ والدنا وحيّ المتوكل من قبله لايحكمان بصحة وقف من الأوقاف، ويريان التصرف فيها بالبيع ونحوه أولى من البقاء عند الوقفية والاعتكاف، إلا في النزر القليل الذي سطع على كمال صحة البرهان والدليل، إذ ذلك في حق واقفه يقتضي ذلك التحليل، كما ذكر المنصور بالله عليه السلام في وقف الهادي عليه السلام وهو الإمام الجليل.

---

(١) في النسختين: المالك، ولم يستقم المعنى بذلك، ولعل الصواب كما أثبتناه.
(٢) في(ج): في سلك ذلك الشان.

وإن كان وقف ابن غلافة من ذلك القبيل وقد أم أعظم المقيل، وإن كـان انخراطـه في سلك القلة كالمستحيل، ففي صحة الوقف والغلة عن واجب نظـر، وخـلافٌ بـين العلماء وخبر، ولا يقطع الخلاف إلاحكم حاكم، وإلا فالقاطع بالصحة والتخطية لمـن لم يقل بها ظالم، فأين الحكم أيها السائل العالم؟ كيـف وأنـت الآن لاتجـد شـاهداً عـلى الوقفية، ولاتجد سوى البصيرة المكتوبـة وليـست بقاعـدة شرعيـة؟ كيـف وفي غرتهـا شهادة ذلك الإمام وما يذكر الحكم إلا للاختلال وانتثار النظام؟ كيف والوقـف عنـد جهابذة النظار إنما يكون من الثلث؟ فهل تحققت أنه بقي للواقف من غيره ثلثـان وإن لم يشترط ذلك؟ فهل تحققت أنه في الصحة وفي غـير أوقـات الفنـاء؟ إذ لاينفـذ فيهـا للصحيح وسواه تصرف إلا من الثلث؟ عـلى أن مـذهبنا ومـذهب غيرنـا جـواز بيـع الوقف الذي صارت منافعه للمصالح فهي من أمـوال الله، وكـم بعنـا نحـن ووالـدنا وكثير من الأئمة ماهو من ذلك القبيل؟ وكم مـن مـسائل ورسـائل ودلائـل توضـح السبيل؟ هذا والمسألة نظرية واجتهادية وظنية، وكل مجتهد مصيب وآخذٌ من الإصـابة بأوفر نصيب، وإذا أفتى من ليس بمجتهد بخلاف ذلك فلا حكم لكلامه، وليس مثله يداحن في هذه المسالك، فإنه إنما يحكي ولايجلي من الإرجاء ما هو حالـك، وشـأنه أن يقول: قد ذكر في (البيان). ولايعرف دلالته من السنة والقرآن، ولا يقـول: هـذا شرع الرحمن، ولـيس بعـشك فـادرجي ، ولا العقـرب تتحكـك بـالأفعى، وإن كانـت قـد استسنت الفصال حتى القرعا.

وابـــن اللّبُـــون إذا مـــا لُـــزّ في قَـــرَنٍ
لم يـــستَطِعْ صَـــوْلَةَ البُـــزْلِ القَنَـــاعِيْسِ

وقعت مراجعة بين حي الإمام المتوكل أحمد بن علي بن أبي الفتح، والفقيه علي بـن عبد الله الرقيمي [1]، وعندهم فقيه مجود في الفقه، فقال للإمام على جهـة التنبيـه: قـال

---

(١) أحمد بن علي بن أبي الفتح الديلمي: قال في مطالع البدور(ج/ ١/ ١٤٧): هو السيد العلامة شمس الدين أحمد بن علي بن أبي الفتح، رحمه الله، كان عالماً كبيراً، ذكره الإمـام [المرتـضى] في الغيـث وذكـر المـسائل الدائرة بينه وبين العلامة/ ابن بريك.رحمهم الله جميعاً.

الفقيه(ح)كذا وكذا، فنهره ورفع صوته وقال: نحن نقول: قال الله ورسوله كذا وكذا، وأنت تقول: قال الفقيه(ح)، يا هذا اسكت عن ذلك.

وعائشة رضي الله عنها، لمّا تكَلَّم تابعيٌ مع صحابي نهرتة، وقالت: (يدرج بصوته مع الديكة) والله الهادي.انتهى ما وجد بلفظه.

سؤال (ح): رجل وقف ماله في آخر جزء من أجزاء الصحة لله، وجعل مصرف غلته عليه مدة حياته، ثمّ بعد وفاته تقضى منه ديونه ووصاياه، ثمّ بعد ذلك على زوجته فلانة مدة حياتها، ثم بعد وفاتها بالموضع الفلاني على ولدي محمد، ثم بعد وفاته على ولده، ثمّ ولد ولده، ثم على ولد ولد ولد ولده أبداً ماتناسلوا، على فرائض الله تعالى من مات منهم وله ولد فنصيبه لولده على فرائض اللهَّ، ومن لم يكن له ولد فنصيبه لأخوته كذلك، ثمّ عين لولدٍ له ثاني موضعاً من المال عليه وعلى ولده على نحو تدريجه في ولده الأول، ثمّ لولدٍ له ثالث كذلك، ثمّ قال: والموضع الفلاني على ثريا وفاطمة، ثمّ على ولدهما، ثم على ولد ولدهما، ثم كذلك على نحو ماتقدم، ثمّ إن لكلتا الابنتين أولاداً، ثم أولادهما كذلك خلفوا أولاداً، ثم كذلك، فانقرضت ذرية فاطمة، فهل مابقي في أيديهم لورثة ثريا -أعني ذريتها- أو وقفٌ انقطع مصرفه فيكون للواقف أو وارثه[(1)]؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب: الذي ينبغي أن يعتمد عليه ويعول: هو أنَّ الوقف على البنتين ثريا وفاطمة يكون بينهما نصفين، ومن ماتت ولا ولد لها صار ما كان في يدها لأختها، وإن كانت الميتة حينئذ ذات ولد باقٍ، كان ما في يدها لولدها دون أختها الباقية، ثمّ إذا مات هذا الولد فلولده، وهلمَّ جرا، فإذا انقطع ذرية أحدهما، كان ما في أيديهم للأخت

أما الفقيه علي بن عبدالله بن سليمان الرقيمي،(الرقمي) نسخة فهو علامة فاضل، وهو ليس بأخٍ لمحمد بن عبدالله، قرأ على علي بن عبدالله الحملاني، وعلى يحيى بن أبي بكر العامري، مصنف البهجة. انتهى مطالع البدور(ج٢/ ١٢٢).

(١) في(ج): ووارثه.

الثانية إن كانت باقية، وإلا فلذريتها حتى لايبقى من ذرية الأخرى دَيّار، ثم يصير منقطع المصرف بعد انقطاع الذريتين جميعاً، لا قبل ذلك فلا يثبت له حكم انقطاع المصرف مهما بقي أحد من أي الذريتين أبداً، هذا الذي السؤال يقتضيه، وأوائل الكلام وأواخره يؤدّيه، وهو يظهر بأدنى تامل للفقيه، ولا يفتقر إلى كثرة إشارة وتنبيه، ولايعزب عن اليقظ النبيه، لقول الواقف في حق الذكور [1]: من مات منهم وله ولدٌ فنصيبه لولده على فرائض الله، ومن لم يكن له ولدٌ فنصيبه لأخوته كذلك. فاقتضى أنه لاشيء للأخ مع الولد، فكذلك لا شيء للأخت الباقية مع ولد أختها الميتة، واقتضى قول الواقف ذلك، أنه من انقطع نسله عاد ما في يده لسائر الورثة، كانوا أخوة أو غير أخوة، فإنه إنما تجوّز بذكر [2] الأخوة عن سائر الورثة تشبيهاً لهم بالأخوة، لما كانوا من نسل رجل واحد فكأنهم أولاده كلهم، وكان كلا أخ [3] لسائرهم، وإلا كان منقطع المصرف حيث لا أخوة فيكون ما في أيدي الذي لاعقب له للباقين حينئذ سواء، ثم من مات صار ما في يده من هذا لأولاده على الفرائض، لقوله: فنصيبه لولده على فرائض الله، ويحتمل أن يصير ما في يد هذا الذي لانسل له للدرجة العليا فقط، ثمّ بعدها على نسلها على الفرائض، ثمّ كذلك، وللناظر نظره، لأنّه إنما يريد استمرار انتفاع نسله المذكور وأولادهم بالموقوفات المذكورة كما ذكر حتى ينقرض آخرهم جميعاً، لما قد أشار إليه ونبه عليه، فكذلك يكون الحكم فيما بين ذرية ثريا وذرية فاطمة، فمن انقطع من الذريتين صار ما في يده للذرية الأخرى الباقية كذلك، لقوله: على نحو ما تقدم، فتأمل وافهم، والله سبحانه أعلم.

وإنما قلنا: إنه يحتمل الاحتمالين، لأنّ قوله كذلك. يمكن أنه يريد به أنه لا حق

---

(١) في(ج): المذكورين.

(٢) هكذا في الأصل والمعنى مستقيم، وفي(ج) لم تتضح الكلمة.

(٣) في(ج): كالأخ. ولعله الصواب.

للأسفل مع الأعلى إلا بعد أن يصير في يد الأعلى، ثمّ يموت عنه، وأن يريد به الترتيب بعد الموجودين حينئذ ليس إلا.

سؤال (ح): رجل قال: وقفت كذا لله سبحانه وتعالى، وجعلت مصرفه على بناتي قبايل وحجلا ومنيرة، ثمّ على ولدهن، ثمّ على ولد ولدهن، ثمّ على ولد ولدهن ما تناسلوا. انتهى لفظ الواقف. ثمّ إن الشاهد وقفه قال: إنه يعلم من قصد الواقف أن من مات منهن ولها ولد فنصيبها لولدها، لا لأخواتها كما هو ظاهر لفظ الواقف وادَّعى على شهادته بذلك بعد أن حكم بالوقف والمصرف على اللفظ الأول قبل الاستدراك، والشاهد على الوقف هو الحاكم مثلاً فحكم بعلمه، ثمّ إنه استدرك على نفسه بما عرفه من قصد الواقف، ثمّ إن منيرة ماتت وخلّفت ابناً، ثم مات ابنها عن غير عقب، ثمّ ماتت حجلا وخلفت أولاداً، ثم بعد ذلك ماتت قبايل وخلفت أولاداً، ثم انقرضت ذرية حجلا، فما الحكم فيما في يد منيرة بعد وفاتها؟ هل يكون للواقف أو وارثه؟ أو يعود لقبايل وحجلا؟ وما الحكم أيضاً فيما في يد أولاد حجلا بعد انقراضهم، هل هو لأولاد قبايل؟ أو وقفٌ انقطع مصرفه؟ مع أنا قد وجدنا للواقف مسطوراً بوقفه هذا قبل تاريخ هذا الوقف المسئول عنه، ولم يخالف الأول الثاني إلا بأنه ذكر في المسطور الأول: أن من مات من بناته المذكورات غير عاقبةٍ، كان ما في يدها لإخوتها الذكور[1] من ذرية الواقف، وبين التاريخين ستة أيام. أفتونا مأجورين.

الجواب: لفظ الواقف أن المصرف بناته الثلاث، ومن ماتت منهن فنصيبها لمن بقي حتى يمتن جميعاً، ثم يصير لولد كل منهن ما كان في أيديهن على الرؤس بين أولادهن بالسوية، من غير مزية لذكر على أنثى، وإذا كان لواحدة ولد وللثانية عشرة وللثالثة ثلاثة عشر، فليس للولد المنفرد إلا قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً، ليس إلا، ومن مات فلا شيء مما في يده لغير أهل الدرجة هذه، ولاينتقل عنهم إلى الدرجة التي بعدهم إلا بعد انقراض الدرجة الأولى، هذا الذي يتوجه الحكم به، حيث لم تعتبر

---

(1) في(ج): المذكورين.

شهادة ذلك الشاهد، إما لعدمها لو لم تكن، أو لعدم كمالها، وأما إذا كملت وتمت فهي تقتضي أن الوقف أثلاث على كل واحدة من الثلاث ثلث منه، ومن ماتت فنصيبها لولدها ثم ولد ولدها ما تناسلوا، ولا شيء مما في يدها يكون لمن بقي من الأخوات أبداً، فإذا مات ابن منيرة عن غير عقب صار ما في يده وقفاً (قد)[1] انقطع مصرفه، فثبت له حكم الانقطاع حينئذ، وهكذا الحكم فيما كان بأيدي ورثة حجلا عند انقطاعهن، ولاحاجة بنا إلى ذكر الحكم حيث لم يكن لأيهن عقب، أو لم يكن، ولا تعرض له السائل ولا لذكر الحكم حيث عرف من مقصده غير ما ذكر أو لم يذكر.

وأما ما ذكر في المسطور الأول من أنه إذا ماتت إحداهن ولا عقب لها، كان ما في يدها لأخوتها الذكور من ذرية الواقف، فقد كفينا مؤونة النظر في ذلك، هل الثانية ناسخة للبصيرة الأولى أو الأولى مخصِّصَة لعموم البصيرة الأخرى أو نحو ذلك؟ إذ لم يمت أحد منهن إلا وهي ذات عقب، وإن كان يحتمل أن يريد من انقطع عقبها، عاد ما كان معهم لذريته حينئذ الذكور، فهذا احتمال بعيد قصده، والاحتمال لا يدفع الظهور، فتقَرَّرَ ما ذكرناه أن الذي كان في يد ابن منيرة قد صار وقفاً انقطع مصرفه، وكذا ما في يد (ذرية)[2] حجلا فيتأمل، والله أعلم.

سؤال(ع): رجل وقف وقفاً على أولاده على فرائض اللهَّ تعالى، ثمّ أنه أجاز فيه القسمة والمناقلة بين أولاده فاقتسموا حينئذ وصار لكلٍ منهم مواضع معروفة، ثمّ إنهم تناقلوا بموضع إلى موضع وزيادة موضع حر لم يدخل في الوقف، ما يكون المعمول عليه؟ هل يصح هذا التناقل كما ذكر الواقف ويملك كل منهم ما صار إليه وحازه بالنقل، ولو مع الزيادة بالحر الخارج عن الوقف أم لا؟ وتكون الزيادة مبطلة لذلك الوقف ويرجع لكل ماكان له وتحت يده، وما يكون في الغبن الفاحش على بعض أهل المصرف بالمقاسمة، هل يصح وينفذ أم لا؟ ويكون غبناً على من سيحدث من أولاد الصلب؟ وهل يصح هذا التناقل الذي وقع بين أهل الدرجة العليا

---

(١) سقط في(ج).

(٢) سقط في(ج)

الموجودين[1] ويكون نافذاً على من بعدهم من أهل الدرج أم لا؟ ويكون لمن حدث إبطاله وحشرانه لكونه ينتقل بالوقف، وكونه وقفاً جنسياً، أفتونا في ذلك؟

الجواب من القاضي عبدالله بن علي الذويد، واستحسنه حي مولانا ووالدنا أمير المؤمنين الحسن رحمه اللهّ تعالى وأعاد من بركاته وهو: أما مصرف الوقف فهو أولاده على فرائض الله ولم يذكر إلا بطناً واحداً فيكون لمن بعدهم بالإرث عند موت الآخر منهم إلا أن يكون في بصيرة الوقف ما يدل على أنه يريد أولاده ماتناسلوا، أو يُعرف ذلك من قصده، أو من عرفٍ ظاهر أن من جعل مصرف وقفه أولاده أنه يريد ماتناسلوا، وأما قوله: أجاز القسمة. فهذا يقتضي صحة قسمة المصرف للوقف لأجل منافعه، وإن كان في قسمة الوقف خلاف فذلك حيث لم يجزها الواقف، فأما مع ذكره لذلك فكأنه قال: وجعلت مصرف كل نصيب مما اقتسموه، إن خرج له، وكذلك قوله: أجاز المناقلة، والمراد بذلك في الوقف لا بعين أخرى مملوكة، فهذا بعيد أن يريده، مع أنه لو أراده لم يصح ذلك، لأنّ هذا لا يصح في الشريعة المناقلة بالوقف عن الملك ونحوه فهذا لا يصح، وأما الغبن الفاحش فيصح في حق المناقل، لا في حق من بعده ممن يدخل في الوقف بالوقفية، وذلك حيث ذكر السائل أو عُرف من قصده كما تقدم، لا من انتقل إليهم بالإرث من المناقل[2] فقد صح الغبن في حقه، والله أعلم.

وأما قوله: هل تصح المناقلة في حق الدرجة الثانية بعد المتناقلين؟ فجوابه: أنه إن كان ينتقل بالإرث فقد نفذ ذلك وثبت في حق الدرجة الثانية، وإن كان ينتقل بالوقف لم يصح في حقّهم، فتبطل المناقلة بذلك، إلا أن يعرف من قصد الواقف أنه أجاز المناقلة وأنها تستمر في حق من بعدهم، فكأنه قد جعله مصرفاً لذلك، والله أعلم. انتهى بلفظه.

سؤالُ ورد على القاضي عبدالله الذويد، وأجابه، ولفظ الوقف المسئول عنه أنه قال

----

(١) في(ج): أهل الدرجة الموجودة العليا.

(٢) في(ج): من المناقلة.

الواقف: وقفت هذا على نفسي مدة حياتي، ثمّ على أولادي، ثمّ على أولادهم، ثمّ على أولاد أولادهم على فرائض الله تعالى، ولا حقّ فيه لوارث البنات ولا لزوجات البنين، فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى الأقرب من آل فلان، على الصفة المذكورة، فإن انقرضوا والعياذبالله فعلى المسجد نصف، وعلى ضعفاء الهجرة نصف، و(أن) [1] من مات من الأولاد كان نصيبه لأولاده على الصفة المذكورة، ثمّ مات واحد من أولاده عن أولادٍ له، فحصته التي مات وهي في يده لأولاده بِنَصِّ الواقف، فلو أنه مات بعده أخواته أو بعض أخواته ولا أولاد له فقال أولاد الميت: نحن قائمون مقام أبينا فيما كان لأخواته الميتات بعده، وقال عمهم: الباقي هو لي، ولم يذكر الواقف إلا أن لكم نصيبه ولا نصيب له إلا ما [2] كان يستحقه، ومات وهو يستحقه؟

جواب ذلك: أن هذا اللفظ محتمل وظاهره أن نصيبه هو الذي يستحقه، إلا أن المفهوم من قصد الواقف وسياقه أنه يريد المساواة بين الحي وأولاد الميت، وأن أولاده الذكور على سواء، أولاد الميت والحي هذا، سيما مع كون الواقف من أهل البادية لايفرّق بين أن يكون النصيب يراد به ما مات وهو يستحقه، أو ماهو يستحقه لو كان حياً، ثم إن كثيراً من الواقفين في مثل هذه، عبارته في ذلك أن يقول: ومن مات فأولاده قائمون مقامه مع أهل درجته، ولا يفرق العامي بين العبارتين، فالأقرب أن أولاد الميت لهم مع عمّهم مثل الذي له فيما استحقه من أخوته وأخواته بعد موت أخيه والد هؤلاء المذكورين، والله أعلم .

وسئل: أيضاً قال: إذا مات أحد الأخوة وله أخوة من أبيه وأمه، وله أخوة من أبيه فقط، حيث لا ولد له، وقد قال الواقف: على فرائض الله؟

جوابه: أن المنصوص عليه: أن لفظ الفرائض لايفيد مع الفاء إلا كون للذكر مثل حظ الأنثيين، والظاهر أن لفظ الفرائض لا يخرج منه إلا ما ينافي الفاء فقط، وهو عدم

---

(١) سقطت في(ج).

(٢) هكذا في(ج)، وهو الصواب، وفي الأصل: ومن.

دخول الأسفل مع الأعلى، إلا ما نصّ عليه الواقف بقوله: ومن مات فنصيبه لأولاده، وأما هذا فيبقى معها فيكون للأخوة لأبوين، هذا من جهة اللفظ وما يقتضيه ظـاهره، ولكن الأقرب أن قصد الواقف بالفرائض أنه للـذكر مثـل حـظ الأنثيـين فقـط، وقـد فصل مايريده غير ذلك، وهذا معنى لم يخطر بباله، وسياقه يدل على عدم إرادتـه، لأنّـه ملاحظ للتسوية بين أولاده الذكور، والله أعلم. انتهى بلفظه.

باب الوديعة

سؤال:(ع) إذا ودَّع رجلٌ غيرَه دراهمَ، وعرف الوديع، وعادته خلط ما أودِعَ إياه بماله، والمودِعُ لا علم له بذلك ولا يعتقد جوازه، هل يثبت العُرف ويجري في ذلك للوديع وحده أو لابد أن يكون عرفاً لهما أو يعتبر علم المودع بعرف الوديع؟

الجواب: أنه لامعنى للعرف هنا، فلا يثبت له حكم، وإنما المقصود رضاء المودِعُ بالخلط وإذنه به، فإذا أَذِنَ أو رضي جاز ذلك وخرج عن حكم التعدي، وإلا كان الوديع متعدِّياً في الخلط، فيضمن.

سؤال (ح): إذا ودّع رجلٌ جملاً وقد علق به مرضٌ، ثم إن الوديع رحل عليه ثم مات الجمل عند الوديع بعد ارتفاع يد التعدّي، والتبس الحال، هل السبب مرضه الأول أو استعمال الوديع؟ فهل الضمان على الوديع أو لا؟

الجواب: الوديع ضامنٌ قيمة الجمل في أوّل أوقات استعماله إياه، ولو فُرض أن سبب موته ما كان متعلّقاً به قبل ذلك، لأن الأقرب خروجه عن كونه أمانة ومصيره مضموناً، ولو ارتفع الاستعمال، كما هو مذهب (ع) و(م) والإمام(ح) و(ش).

كتاب الغصب

سؤال(ع): هل تجوز زيارة الوالدين المحبوسين في الدار المغصوبة أم لا؟

الجواب: أنه لايجوز، لأن زيارتهما مندوبة والتصرف في ملك الغير تعدياً محرم ولا يتوصل إلى المندوب بمحظور، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا غصب الغاصب دابة وأودعها رجلاً يوصلها إلى يد المالك، وأشهد الوديع شهوداً عند قبضها أنه يوصلها إلى يد مالكها، فَتَلِفَتْ، فهل يكون أميناً أو غاصباً؟

الجواب: أن مقتضى كلام أهل المذهب: أن الوديع ضامن غاصب، وقرار الضمان عليه إذا كان عالماً بأنها مغصوبة، والذي ترجّح عندي: أن الوديع لاضمان عليه، لأنه لم يقبض العين إلا قاصداً ردّها إلى صاحبها، وهو من قبيل المعاونة على البِرّ والتقوى وإقامة المعروف، فيكون في حكم الأمين ويضمنها الغاصب، لأنه لاضامن لها غيره حتى تصير إلى يد المالك، وقد ذكر أصحابنا مثل ذلك فيمن شرى العين المغصوبة ليردّها، والله أعلم.

سؤال(ع) إذا أثار رجل ناراً في ملكه، فَسَرَتْ إلى ملك الغير فأتلفته، هل يضمنه أم لا؟ وهل يفترق الحال بين المتصل وما في حكمه، وغيره أم لا؟

الجواب: أن أهل المذهب ذكروا أنه يضمن المتصل ومافي حكمه، دون المنفصل، والذي نسترجحه: أنه لافرق بينهما، وأن الذي يضمنه ماجرت العادة بأنه يتلف بسبب ما أثاره من النار، ويختلف بإختلاف قوة النار وقوّة هبوب الرياح ونحو ذلك، وما

كان خارجاً عن الغالب في مجرى العادة، لم يضمنه كان متصلاً أو منفصلاً، وقد ذكر الإمام(ح) ما هو قريب مما ذكرناه، وهو أنه يضمن إن ظن تعدّيها عند استعمالها، لعظمها أو لهبوب الريح، ولا كلام أن الظن طريقه العادة.

سؤال(ع): هل يجوز صرف قيمة المظلمة إلى بني هاشم أو لا؟ وهل تجوز للإمام أو لا؟

الجواب: أن الظاهر جواز صرف ماذكر فيمن ذكر، مع المصلحة أو الفقر، والله أعلم.

وسئل (ع): عن دراهم غصبت فصارت من الغاصب إلى غيره بطريق المعاوضة، هل تطيب إلى من صارت إليه أم لا؟

أجاب بما لفظه: مذهبنا: أن عين الغصب لاتطيب لمن صارت إليه إلا بعد مراضاة المالك، سواء كانت من غير النقدين أو منهما، وكيف يحلّ عين مال المسلم بغير رضاه؟ وليس كون الدراهم لاتتعين عند بعض الأئمة يقتضي ذلك.

سؤال(ع): الاستهلاك، قالوا فيه: لابدّ أن يكون الطابخ الذابح، ولِمَ لا يكون الطابخ وحده؟ وكذا إذا قد صار اللحم على صفة المستهلك؟

وأجاب (ع): وأما مسألة الاستهلاك فمن طبخ اللحم فقد استهلك، سواء كان الذابح أو غيره.

سؤال(ع): إذا أخذ الفقير شيئاً من الظالم الذي معه مظالم كثيرة، هل تطيب له أم لا؟ وهل يجوز له التصرف فيه أم لا؟ وطعام الولاة والمتصرفين في أموال الناس أهل الدول ومن يعاملهم من التجار الذين لايَتَوَقَّوْنَ الحرام في بيعهم وشراهم، هل يتجنب طعامهم أم لا؟

الجواب عن هذين السؤالين، على سبيل الجملة: أنه لايليق بذي دين وتحقيق مخالطة الظلمة، ولا القرب منهم، ولا الوقوف على أبوابهم، ولا الاستعطاء منهم، ولا قبول عطيتهم، فإن في ذلك تذللاً لهم وإهانة لنفسه عندهم، وإيناساً لوحشة ظلمهم

ومخالفةً لما نهى الله سبحانه من الركون إليهم والاعتماد عليهم، ورضاء بأن تكون يد الظالم خيرٌ من يده، فقد ورد أن اليد العليا -وهي يد المُعْطِيْ -خيرٌ من اليد السفلى- وهي يد المستعطي- ولأن الاستعطاء منهم وأكل طعامهم وقبول إحسانهم يستلزم محبتهم، فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، ويستدعي شكرهم المتضمن للتعظيم وزيارتهم ومجالستهم ومداهنتهم، وكلّ ذلك من الركون المنهي عنه، قال جار الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ **[هود:١١٣]** هذا متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبّه بهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيماً لهم، وقال بعض السلف في كتاب كتبه إلى الزهري حين خالط السلاطين: (واعلم أن أيسر ما ارتكبت، وأخفّ ما احتملت أنك آنست وحشة الظلم بدنُوِّكَ ممن لم يؤدِّ حقاً ولم يترك باطلاً... إلى آخر ما ذكره)، وقال سفيان: في جهنم وادياً لا يَسْكُنُه إلا الزائرون للملوك)، وقال محمد بن مسلمة: (الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء)، فهذه قاعدة جملية لايغفل عنها مَنْ بصيرته قوية وديانته مرضيّة.

ثم إنا نجيب على سبيل التفصيل بحكم ظاهر الشرع والضمان، فنقول: إنْ دَفَعَ الظالمُ إلى الفقير مظلمةً يعرف صاحبها، وجب ردّها إليه، وإن كان مظلمة لايعرف صاحبها، وجب عليه البحث الممكن، فإن اطّلَع عليه، وجب ردها إليه، وإن لم يطلع عليه، فإن لم يكن ثَمّ إمام جاز للفقير الانتفاع بذلك، وإن كان في الزمان إمام لزم أن يعمل فيما قبضه برأيه وإذنه، لأنه لا ولاية للظالم على ماجمعه عمّاله وأعوانه، وليس أهلوه، وإنما ولاية ما صفته تلك إلى الإمام أو من يلي من قبله، والله أعلم.

وأما حكم طعام الظلمة المتصرفين في أموال الناس: فلا إشكال أن إدخاله [(١)] الجوف من أسباب تغيّر الطباع والبعد عن الله تعالى، وحكمه بظاهر الشرع أنه إن كان

---

(١) هكذا في(ج) وهو الصواب، وفي الأصل: أن دخول.

صُنِعَ من حَبٍ مغصوبٍ على معيّن مثلاً، فلا يحل إلاَّ بمراضاته، وإن كان لايعلم أصله وممن غُصِبَ فأكْلُهُ جائز، والله سبحانه أعلم .

سؤال(ع): إذا غَرّ رجلٌ رجلاً بأنَّ هذه البقرة لي، فاذبحها لك ولأولادك، وبانت للغير، هل يجب على الغارّ الآمر الضمان، أو على المتلف دون الغارّ، فإن قيل: إنه على المتلف، هل يرجع على الغارّ لأنه غُرْمٌ لحقه بسببه أم لا؟

الجواب: الضمان على المتلِف، ولا رجوع له بما غرمه إلى قيمة لحمها وما زاد على ذلك فله أن يرجع به.

سؤال(ع): هل القابض لعينٍ مغصوبةٍ مع جهله يضمن دِيناً وشرعاً أو شرعاً فقط؟

الجواب: ظاهر كلام الأصحاب: أن ذلك يلزمه ديناً وشرعاً، لأنه يلزمه الاستثناء أو الاستحلال وإن لم يعلم المالك ولايطالبه، والله أعلم.

جواب، ويفهم منه السؤال: ما يجبيه الظلمة في الأمصار والأسواق لاتحل لهم وحرام صريح، ومن الأئمة من له مجال صحيح، وللإمام يحيى بن حمزة في كتاب (القسطاس) كلام ضمنه إياه يقتضي أنه لاضير في ذلك ولابأس، ولها وجوه راجحة ومرجحات واضحة، ولنا فيها رسالة غراء ومقالة عذراء.

سؤال(ع): خادم ظالم عاقب بأمر مخدومه رعوياً له بمُدِّ حبٍ، ثم طلب من خادمه تسليم المُدّ واستقضائه من الرعوي فيسلمه له، وحبس ذلك المظلوم وامتنع من إخراجه حتى يسلم ذلك المُدّ أو يبيع منه به جاريةً أو نحوها، فهل يصح البيع حينئذٍ كالمصادر، أو لا كالمكره؟

الجواب: لا يصح إجماعاً مع تعيين المُدّ قيمة، وإن ابتاع ذلك منه بمُدٍ إلى الذمة، فكذلك لايصح أيضاً، وهذا هو الأقرب إلى قواعد أهل المذهب، إذ المفهوم أنهم ما أرادوا بصحة بيع المصادَر إلا حيث كان من غير الظالم ووكيله، ومن الوهم الفاسد أن

يُحمل كلامهم على ظاهر الإطلاق، فيبطل البيع لذلك لا لمجرد الإكراه، إذ لم يكره على العقد، بل على التسليم، هذا مايقتضيه الفهم السليم، وفوق كل ذي علم عليمٍ.

سؤال (ح): رجلٌ أطلع على خلٍّ فوجدَه خمراً، فأمر غيره بإراقته، ثم إن المأمور وضعه في جَرَّتِه حتى صارت خلاً، فلمّا علم الآمر، طالبه بردّ خلِّه فما الواجب؟

الجواب: ما ذكره في (البحر) ورجحه من وجوب ردها على مالكها، والوجه: أنه لمّا يصدر منه أمر يقتضي خروج ذلك عن ملكه وانتقاله إلى المأمور، وقد قيل: لا ترد إذ تخلّلها مع الثاني كاستهلاكها، ونظّره[1] الإمام المهدي عليه السلام والله أعلم.

سؤال (ح): إذا غصب غاصب ثوباً أو بهيمةً أو سلاحاً، وباعَهُ بِعَرَضٍ أو نقدٍ ممن هو عالمٌ بغصبيَّتِهِ، فهل علم المشتري بذلك يقتضي إباحة ما سلّمه ثمناً على ذلك المغصوب ويحل للغاصب، أو لا بل يكون في يده غصباً مثل المبيع؟ وإذا كان المشتري جاهلاً، فهل حكمه حكم العالم أو لا؟

الجواب والله الموفق للصواب: أن الذي تقتضيه قواعد أهل المذهب: أن المشتري يرجع بالثمن على البائع، سواء كان قد أتلفه أم لا؟ وسواء كان عالماً بغصبية المبيع أم لا؟ لأن الإباحة تبطل ببطلان عوضها، وقال في (الزوائد): وعلي خليل والفقيه(ل): إن الإباحة لاتبطل ببطلان عوضها، فيرجع المشتري بالثمن حيث جهل الغصبيّة، إذ لا إباحة هنا، ولا يرجع مع العلم إلا حيث الثمن باقياً، لا إن كان تالفاً، وهذا مما يفترق فيه العلم والجهل، ومما يفترقان فيه: اقتراف العالم للإثم دون الجاهل، وكون الجاهل يرجع على البائع بما غرمه المالك مما لاينتفع ببدله وغير ذلك وغيره، والعالم لايرجع مطلقا، وقلنا: لم ينتفع ببدله احترازاً من مثل المهر حيث كان قد وطيء الأمة لأنه قد انتفع بمقابلته وهو الوطئ.

----

(1) أي جعله محل نظر.

سؤال (ح): ما حكم البِرّ الذي يطلبه أشراف الجبال من خولان ويُجَابُوْنَ إليه، مع كونه في الأغلب لا يُحَصَّل إلا على وجه الحياء الكلي؟ وهل الحاجة إليه تسوغه أو لا؟

الجواب: ظاهر قوله ﷺ: «ما أُخذ بسوط الحياء فهو حرام» يقضي بإثم الآخذ وغصبه المأخوذ، وإلا فما معنى التحريم؟! ولم يقصره على مجرد التأثيم، وأظن أني قد عثرت على مايقضي بذلك لبعض العلماء الأعلام من أئمة أهل البيت عليهم السلام، والأقرب والله أعلم: أنه إنما يفيد تأثيم الآخذ، لا غصبية المأخوذ، فيملكه الآخذ، ألا ترى إلى الخبر الصحيح: «بينا رسول الله ﷺ جالس، أتاه صبي، فقال: إن أمي تستكسيك درعاً، فقال: من ساعةٍ إلى ساعة تظهر بعد إلينا، فذهب إلى أمّه فقالت له: قل له: إن أمي تستكسيك الدّرع الذي عليك. فدخل داره ونزع قميصه وأعطاه وقعد عرياناً، وأذّن بلال وانتظروه فلم يخرج للصلاة» فلم يأخذ الصبي إلا بسوط الحياء إذ لاصدقة إلا عن ظهر غنى، ولم يبين غصبيته وهو في منصب التعليم، فاقتضى هذا ونحوه مما أُثر عن النبي ﷺ ما ذكرناه، ونحوه ما قد نصوا عليه: من أن المؤلَّف يملك ما سُلِّم إليه تأليفاً له، مع النص على إثمه، وذلك واضح.

قوله: وهل الحاجة إليه تسوّغه؟

قلنا: قد عرّفناك أنا نستقرب أنه يملك حينئذ وإن لم يكن ثَمّ حاجة، فكذا مع الحاجة، وأما الإثم فلا يرفعه إلا خشية التلف لو لم يفعل ذلك، وإن قلنا بغصبية ذلك، فإنه لا يحل منه إلاما سدّ الرمق، مع وجود الضمان، والأحسن والأخلص: أن يستصحب من الإمام في مثل ذلك ولاية، أو يصارف في مثل ماقبضه، إذ لايشك من له اطلاع على أن ما في أيدي خولان بيوت أموال، وفي ذلك احتياط وبعد عن التأوّل.

سؤال (ح): ما يعتاده الأشراف من طلب البُرِّ، على أن المتطلب يختص بنصفه ويفرق عليهم النصف الآخر، فكل منهم متعوض ومعوَّض، مع أن الذي يتحصل على يد بعض أكثر مما يحصل على يد آخرين، هل يسوغ ويطيب على كل حال؟ أو لا يطيب لأيهم من أيٍ إلا مثل ما يسلم منه فحسب فيترَادُّون الفضل؟

الجواب: لا يجب على كل منهم إلا الوفاء بما قد تعارفوا عليه ليس إلا، فمتى وفى بذلك فقد برئ وخلص ولم يبق عليه ولا له تبعة، إذ كل ما سلم إلى أصحابه إباحة لهم مشروطة في المعنى أن يفعلوا مثل فعله، فمتى وفى بالشرط فقد طاب لهم ما أبيح لهم على ذلك في الشرط، وإلا تقع موافاة ترادوا الفضل فيما بينهم، مثل المثلي وقيمة المُتَقَوَّم، ويُعْمَلُ بالتحري فيما جُهلت كَمِّيته من ذلك، هذا إن عرف من المبرين إنما سلموا البُرّ للمستَبِرّ، أو جهل ما قصدوه، لا إن عُرف منهم أنهم قصدوا به المستَبِرّ وأصحابه معاً، فإنه يجب عليهم تسليم النصف سلّم أصحابه أو لم يسلموا، فليس عصيانهم بمسوّغٍ أخذ حقهم إلا قدر ما أخذ عليه عند بعضهم، على ما هو مقرر في مواضعه.

سؤال (ح): ما يطلبه الشُّعَّار و الشعار يُعْطَوْن مخافةَ ألسنتهم، هل مايصير إليهم حلال أم حرام؟ وما حكم من يصير إليه منهم شيء عوض مبيع أو مؤجَّر من ذلك الذي في أيديهم، هل يحل أو يحرم؟

الجواب: الأقرب والأظهر عندي: هو الحكم إلى ما صار إليهم بكونه حلالاً لا حراماً، وإن كانوا قد اقترفوا بمكسبه على تلك الكيفية أوزاراً وآثاماً بشهادة قوله ﷺ: «ما أُخِذَ بِسَوْطِ الحياءِ فهُو حرامٌ»، ألا ترى إلى ما أُثر عنه ﷺ بأنه لما ظفر من المشركين يوم حنين وغنم المسلمون الأموال العظيمة أعطى الأقرع بن حابس مائةً من الأبل فجاءه العباس بن مرداس وانشأ يقول:

أتجعل نهبي ونهب العبيد
بين عُيَيْنَةَ والأقرعِ
فما كان حصنٌ ولا حابسٌ
يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون أمرئٍ منهما
ومن تُضع اليوم لم يرفع

فقال ﷺ: «يا أبابكر اقطع لسانه عني، إعطِهِ مائةً من الإبل» فأعطاه، بعد أن صرَّح بأن إعطاءه إياه إنما كان لمخافة لسانه وإقصائه ليشتغل عنه ويكفّ عن شأنه، وهو ﷺ في منصب التعليم للأحكام، ومحل التفهيم للحلال والحرام، فلو كان ماقبضه العباس وأمثاله مغصوباً لبيّنه ووضحه، وكشف عن ذلك القناع وأزاحه وزحزحه، فكان حلالاً له ولمن صار إليه، وأيضاً فلو لم يكن حلالاً لزم ارتكابه ﷺ لمحرّم، وهو تقريره على المحرّم، وهو محرَّمٌ عليه، وأيضاً فلو كان مايصير إليهم مغصوباً في أيديهم وأيدي من صار إليه منهم لأُخذ منهم حيث يمكن أن يقهروا، ولأُمروا بردّه ولم يؤمَرُوا، ولأُنكر عليهم ذلك ولم يُنْكَرُوا، بل يتفق وهم معرضون ولما هم فيه لايتعرضون ولم ينقل إلينا، فكان إجماعاً على حِلِّ التصرف فيه لهم وملكهم ذلك، ونحوه طلاق البدعة فإنه صحيح عندنا مع التحريم، والمؤلَّف يملك مايُؤَلَّف به مع التحريم، ويثبت الملك هاهنا كما في المؤلَّف بجامع اتقاء الشر، وهو قياسٌ مستقيم، على أن الحكم فيما لادليل شرعي فيه هو الإباحة.

وعندي وجه آخر: وهو أنه إنما أراد به كراهة التنزيه، وإرادة البعد عن ذلك استحباباً للتصوّن عما وقع فيه، وإنما أتى بلفظ الحرام توكيداً وتغليظاً وتشديداً وتقويةً للكلام وتأييداً، ونحوه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **[آل عمران:٩٧]** وأما قوله ﷺ: «ما أُخِذَ بسوطِ الحياءِ فهو حرام» فيحمل على أنه ﷺ إنما أراد اكتساب هذا الآخذ للأوزار والآثام، وناهيك بما ذكرناه صارفاً عن مقتضى ظاهره وكافيك بما قررناه قاصراً له على بعض مصادره.

سؤال (ح): ذكروا في الغصب أن الغاصبين وإن كثروا ما عليهم إلا قيمة واحدة، لكن للمالك مطالبة من شاء منهم وقرار الضمان على الآخر، وذكروا أن العين المغصوبة إذا قد صارت للمصالح تعدَّدَت القيمة بتعدُّدِ المصرِفِ وإن بقيت العين، ما يكون الفارق بين الصورتين؟

الجواب: وجه الفرق وهو أن تعدد القيمة بتعدد المصرف حيث العين للمصالح على جهة الكفارة ودفع الإثم كما تعدد قيمة صيد على جماعة قتلوه في الحرم، لا على أن

ذلك على جهة المعاوضة إذا لم يجب، ولم يثبت التعدد كما إذا كان مالك العين متعيناً إذ المعاوضة ليس فيها تعدد بل مجرد عوض العين فقط، والله أعلم.

سؤال(ع): ما الحكم فيمن عمر داراً من تراب الغير بغير إذنه، هل يصير مُسْتَهلَكاً فيملِكُه؟ أم لا، فيجب عليه رد عينه؟ وإذا قلنا بأنه مستهلِكٌ له، فما الذي يلزمه؟ وهل التراب مِثْلِيٌ أم قيمي؟

الجواب: العمارة استهلاك، فمن قال: إن الاستهلاك بنقل الملك، وجب على مستهلكه قيمته أو مثله إن جعلناه مثلياً وهو الأرجح.

واسترجح جوابه هذا أعيان زمانه وقرروه، وناقش فيه من ناقش، وذهب إلى أنه ليس باستهلاك وأنه قيمي.

وأجاب(ع): بجواب أبسط من الجواب الأول (وبيّن فيه وجه ما قال)[1]، وأورد على نفسه أسئلة، منها: مسألة الفضة ولو سبكت، فقد قال بعضهم: إنه ليس باستهلاك لها، وعلّل بأنه يمكن عودها كما كانت.

وأجاب عن هذا، بأنّ هذه علّة عليلة، وقد ذكروا أن نسج الغزل استهلاك وهو يمكن عوده إذا فُرِّق خيوطاً، فكذلك عجن الدقيق.

قال (ع)مع أن الإمام(ح) وصاحب التفريعات، وأبا يوسف، ومحمد، جعلوا سبك الفضة استهلاكاً، ولم ينقل لنا من أهل اللغة أن أحداً يُسَمِّي التراب بعد العمارة به وخلط غيره فيه، وإنما سُمِّيَ لغةً منقولة حينئذ: لَبِناً أو آجراً أو مدماكاً، ولم ينقل عن أهل اللغة إلا تسميته تراباً، وأورد على نفسه الآية وهي قوله تعالى حاكياً عن فرعون لعنه الله﴿فَأَوۡقِدۡ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ﴾ **[القصص:٣٨]** فإنه سمّى اللَّبِنَ طيناً.

وأجاب على نفسه بأنه أراد بالطين في الآية: التراب قبل ضربه لَبِناً، إذ هذا ابتداء الأمر من فرعون بالعمارة لم يكن قد تقدمه عمل الطين، فأَمْرُهُ هذا مشتملٌ على إلزام هامان جعل

---

(١) ساقط في(ج).

الطين لَبِناً، ثم الإيقاد عليه، وقد أشار جار الله رحمه الله إلى وجه التعبير بهذه العبارة والعدول عن أن يقول اطبخ لي الآجر، فلا حجة في الآية إذ لو كـان اللـبن حـال الأمـر مـن فرعـون مضروباً كانت الإشارة إليه بلفظ الطين، ثم طوَّل في ذلـك وصـحح أن العلّـة الـصحيحة: زوال الاسم ومعظم المنافع، وبين أن قدّر (إلا) [1]، وذكر وجوهاً من الاستهلاكات منها مـا ذكره أولاً، ومنها: بلّ البُرِّ وقَلْوِه، وعجن الدقيق.

قال عليه السلام: ومثل جعل الطين خلباً فضلاً عن البناء بـه، ومنهـا دقّ النـوى، نـص عليهأبو طالب، ومنها البناء في العرصة [2] عند(ح) و(ع) (ون)، والبنـاء عـلى الخـشبة عند(ع،ف) ومحمد، ثم ذكـر في كونـه مثليـاً، وأن حقيقتـه: ماتـساوت أجـزاؤه وقـلّ التفاوت فيه وله مثلٌ في الصورة في المشاهدة، وروى عليه السلام كلام (البحر)، حيث قال: المثلي ما تفاوتت أجزاؤه منفعة وقيمةً وصورةً، وبيَّن الكلام في ذلك واستوفى الأطراف كما وجد.

سؤال (ع): إذا اشترى رجلٌ عبداً ثم ذكر العبد للمشتري أنـه مغـصوب، فحـصل للمشري ظن بصدقه، هل يصالح مولاه في قيمتـه، لأنـه لا يوثـق ولا يقطـع بـصدق العبد في تعيين المالك؟ أو يجب عليه ردّه إلى من عينه العبد مالكـاً لـه إذا غلـب الظـن بصدق العبد، لأن الظن يُعمل به في كثير مـن الأحكـام تحلـيلاً وتحـريماً؟ وهـل يجـوز لذلك المشتري أن يزوّج العبد والحال هذه أو لا؟ وهـل الـشّك في ذلـك أي الغـصبية يقوم مقام الظن أو لا؟ لعدم اعتباره في شيء من الأحكام؟

الجواب: أنّه إذا حصل له ظن بغصبية العبد المذكور عن خبره أو خبر غـيره توجـه العمل بظنه في رده لغاصبه إن شمل الظن تعيين صاحبه، وإن لم يكن الظـن إلا بـنفس غصبيته فقط فمصرفه بيت المال وبيعه منه عن الولاية صـحيح مخلـص، وأمـا الـشك فلاحكم له، لا في وجوب التخلص عنه ولا في تعيين مالكه، ولايعتمـد عليـه إلا مـن

---

(١) هكذا في الأصل، وفي(ج) بياض، ولم يتضح المعنى.

(٢) العرصة: قطعة الأرض.

قبيل الاحتياط والتحري، وحيث حصل له الظن بغصبيته لايجوز له تزويجه.

سؤال (ع): إذا كان لرجل والد غاصب على والدته مالاً جزيلاً، ووالدتـه لا تـزال تُلِحُّ عليه في مطالبة والده بدَينها، فتحَرَّجَ الولدُ من ذلك لئلا يُجْـرَح قلـب والـده منـه فيصير عاقاً، فهل الأحسن له المطالبة أو الترك؟ وإذا ترك خاف اجتراح قلـب والدتـه فيكون عاقاً أفتونا في ذلك؟

الجواب: أنَّ الولد المذكور بين أحـد الأمـرين المحـذورين إمـا اجـتراح أبيـه وإمـا اجتراح أمه فالأولى له في المعنى المذكور إيثار أمه وفعل ما التمست منه، لأنه قيـام منـه في حقٍ واجبٍ وإنكارٌ لمنكر، وَلأَنْ يضيق أبوه ذرعاً منه لا لذنب إلا كونه أنكـر عليـه أمراً منكراً وطالبه بحقٍ واجب أهون من أن يجرح أمه من تفريطه في نُصْرَتِها وإعانتهـا على استيفاء حقها، فإنه مع تفريطه في شـأنها مفـرط في جنـب الله، والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر لايسقط حق الأبوة، ويؤكد ذلك أن حـقّ الأم آكـد، والواجـب لهـا أكثر مما يجب للأب وأشد، لأنه أتى إلى النبي ﷺ رجلٌ قال: يـا رسـول الله مـن أَبـرُّ؟ فقال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبـاك»، لكنـه يبـالغ في أن يَقْـرُنَ الطّلـب بالإلطـاف ويتجنب الإغلاظ ما استطاع، والله الموفق.

سؤال(ع): هذه المجابي الذي تتفق في الأمصار والأسواق، هل لها من الأئمة وجـه صحيح أو لا؟ فقد اعتاد الظلمة فعلها في جهات شوكتهم؟

الجواب: نعم لها من الأئمة مجال صحيح، وهي من الظلمة حرام صريح، وللإمـام يحيى كلام في ذلك ضمنه كتاب (القسطاس) يقتضي أنه لاضير في ذلك ولا بأس، ولنا فيها رسالة غراء ومقالة عذراء، ولها وجوه واضحة ومرجحات راجحة، إن وقع عـلى ذلك تعويل بحثنا عن تلك الرسالة وأوقفناكم عليها، والله أعلم أعندنا هي أم في جهة الولد؟ ولم نذكر هذا تعرضاً[1] للجواب عنه إنما هو ذكر عارض بعبارة حسنة.

-----

(١) هكذا في(ج)، وهو الصواب، وفي الأصل: ولم نذكر هذا ذكر للعرض.

سؤال(ع): ما الوجه لأمير المؤمنين عثمان في الزيادة التي تروى عنه في الحرم مع كراهة أهلها والتظلم والامتناع من بيعها وهدم البيوت ووضع أثمانها في بيت المال وحبس أهلها وحبس ذلك من الخليفة قبله عمر؟

الجواب: أن قولك: أمير المؤمنين، في عثمان، يخالف ما عليه أهل مذهبك هذا الشريف، فلا يدرى ما تذهب إليه هل صحة إمامة المشايخ المتقدمين لعلي عليه السلام فهذا في أهل هذا المذهب وأهل هذه الجهات غريب، وما الذي قاد[1] إليه، وجئت بهذه اللفظة في عثمان دون عمر، وإذا لابد فكان عمر أحق بها، إذ لم يصدر منه كإحداث عثمان، ولا خُلِعَ مثل ما خُلِعَ عثمان، واللائق بمثلك أن يتأمل اللفظ قبل الرمي به، وإذا صح ذلك عنهما فالمسألة اجتهادية في دور مكة وعدم ملك أهلها لها، و[لعلهما][2] رأيا في ذلك صلاحاً، وأن بالناس إليه حاجة، لاتساع الإسلام، وتباعد أقطاره، وكثرة الحجيج، وضيق أصل الحرم بالناس، وكل مجتهد مصيب في الأصح، وقد أثر عن عمر النهي عن إغلاق أبواب دور مكة ليسكن البادي حيث أحب، والخلاف في هذه المسألة مذكور مشهور.

---

(١) في(ج): قادك، وهو الصواب.

(٢) زيادة في(ج).

كتاب العتق والكتابة والتدبير والولاء

سؤال(ع): رجل أعتق عبده في حال مرضه وهو مستَغْرَقٌ بالدَّيْن غير محجور عليه، على القول بنفوذ العتق ووجوب السعاية على العبد لأهل الدَّين في دَيْنِهِم إلى قدر قيمته، هل تجب السعاية في مدة مرض سيده؟ أم السعاية لا تكون إلا بعد الموت؟ ثم إذا فرضنا في مدة مرض سيده وسلم بعضها أوْ كُلَّها، ثم أَيِسَ سيّده أو تعافى، هل يرجع على سيده، لأن ذلك غُرْمٌ لَحِقَه [لسيده] (1) لأن قد استهلكه بالعتق؟ وقد قالوا: إذا برئ من مرضه عتق ولا سعاية عليه ولا رجوع له. أفتنا في ذلك؟

الجواب: السعاية تجب عليه عقيب عتقه، ويُلْزِمُه الحاكم إياها بعد المرافعة ومطالبة أهل الدّين قبل الموت لسيده أو بعده، فإن أيسر في بقية مرضه فلا يبعد رجوع العبد عليه بما سلم أو رجوعه على ذي الدين بما قبض، والأولى رجوعه على سيده، كما ذكروا في العبد المرهون إذا أعتقه المعسِرُ، فسعى ثم أيسر، وأما إذا صح من مرضه فالأرجح رجوع العبد على الغريم بما قبض منه والله سبحانه أعلم.

وفي المسألة احتمال آخر: و[هو] أنه لا يستسعى حتى يموت السيد، لأن السعي لايجب عليه إلا مع موته، ويحتمل أيضاً أن يستسعى ويكون ماحصل من السعاية موضوعاً مع عدل حتى ينكشف الأمر في ذلك، والأمر هنا موكول إلى نظر الحاكم والله أعلم.

سؤال(ع): إذا دَبَّرَ أحدُ الشريكين نصيبه، وكاتب الآخر نصيبه، والتبس المتقدّم،

----

(1) في(ج): بياض

هل يبطل حق العبد من ذلك كله أم لا؟ ويقال: قد صار عتقه مُسْتَحَقَاً؟

الجواب: أن حق العبد لا يسقط، والعتق وأسبابه لايبطلها شيء، ويكون الحكم أنه يعتق بالسابق من موت المدبر وتسليم مال الكتابة، ولابد له من تسليم مال الكتابة على التقريرين، لأنه حق قد لزمه بيقين ولم يسقطه عنه مُسْقِطٌ يقيناً.

سؤال(ع): إذا مات المكاتب وعليه بعض مال الكتابة ودَيْنٌ آخر وتركته لا تفي بهما فأيهما أقدم؟

الجواب: أن الدين الذي على المكاتب من غير مال الكتابة أقدم، لأنه دين حقيقي مستقر لاسبيل إلى إسقاطه، ومال الكتابة غير مستقر، وإذا عَجَّز نفسه مثلاً سقط عنه لزومه، ولأنه في الحكم كأنه شرط العتق لا دين لازم إذ لايثبت للمالك في ذمة مملوكه دين حقيقي، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا كانت أمُّ ولدٍ بين اثنين فصاعدا، فمات أحدهم، هل تعتق بموته وتسعى للباقي؟ أو لا تعتق إلا بموت الآخر؟

الجواب: أنها مسألة خلاف، فقال المنصوربالله: لاتعتق إلا بموت الآخر، وقال صاحب الوافي وبعض المذاكرين: بل بموت الأول، قيل: فيضمن[1] حصة شريكه في تركته، وقيل: لا ضمان، وقيل: بل تسعى في حصة الآخر[2].

سؤال(ع): إذا مثل أحد الشريكين بالعبد المشترك فأعتقه الإمام أو الحاكم، هل يضمن الماثل حصة شريكه ويكون الولاء كله له أم لا؟

الجواب: أنه لا يبعد أن يقاس سبب العتق على لفظه، فيكون الحكم كما لو أن الشريك أعتق حصة في صفة الضمان، مع كونه مؤسراً أو معسراً أو في حكم الولاء، وهذا أقرب ما يُعمل عليه، والله أعلم.

---

(١) هكذا في(ج)، وهو الصواب، وفي الأصل: فيمضي.

(٢) الجواب: أنه لا يبعد أن يقاس سبب العتق على أنها مسألة خلاف وقال المنصور بالله...إلخ، هذه زيادة في (ج).

سؤال(ع): هل يصح العتق والتدبير من السكران أم لا؟

الجواب: بأنه إذا لم يكن قد بلغ به التغير إلى ذهاب العقل بالكلية، وقع ذلك منه، وقد ذكره بعض علمائنا.

سؤال(ع): من اشترى عبداً آبق، هل يصح منه أن يعتق ذلك العبد أم لا؟

الجواب: أن المختار صحة البيع وصحة العتق من المشتري، وإن لم يقبض، لأن العتق سريع النفوذ والإباق لا يمنع من صحة البيع إنما يوجب خيار تعذر التسليم لهما معاً.

[بحث في بيان حكم المثلة بالعبد]

سؤال(ع): رجل أدّب مملوكه بضرب سيء غير مبرح فوقع من ذلك في الوجه بغير قصد ولا اختيار، هل ذلك مثلة يلزم عتقه؟ أو لا يلزم إلا في العمد؟ أو فيما كان زايداً على المعتاد وإن لم يكن عمداً؟

الجواب: مثل هذا عرض لنا في مدةٍ، فبحثنا عنه فلم نجده منصوصاً، والذي يقتضيه النظر: أنه إذا كان التأديب مباحاً له وعلى الوجه المشروع ولم يقصد المثلة، وإنما وقع ما هو بصفتها غير مقصود فلا يعد مثلة، ولا يلزمه العتق، لأنه غير قاصد لها ولامتعد في السبب، وإن ضربه لا لموجب تعدياً، أو على كيفية غير جائزة فوقع ما هو على صورة المثلة وبصفتها وجب العتق لتعديه في السبب، والله أعلم.

وقال حي والدنا الإمام عزالدين رحمه الله ونفع به مالفظه: أما بعد: حمداً لله على أن جعلنا من المتبصرين في دينه، المغترفين من ثمير العلم ومعينه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وأمينه، وعلى آله القامعين لجبابرة البغي وشياطينه، فإنه لم يزل تعن الحاجة إلى البحث عن مسائل المثلة بالمملوك وما يوجبه من العتق، لكثرة وقوع الناس فيها، وقلة تورعهم عن سببها ومقتضيها، وعدم تحرزهم من الوقوع في مهاويها، ومازلنا نطالع من أجلها كتب الأصحاب والمواضع التي هي مظنة في تحقيق هذا

الباب، فلا نجد ما يشفي ولا ما يتكفل بالمراد من ذلك ويكفي، حتى كان ذكره داعياً لنا إلى إيراد هذه النبذة في تلك المسألة واستيفاء الكلام على أطرافها المهملة، والله سبحانه ولي التوفيق، ومانح[1] الظفر بالتحقيق، وهو بتصديق الأمل جدير حقيق، ويتحصل المقصود بإيراد أصل وعشرة فروع.

الكلام في أصل المسألة: ذكر كثير من علماء الفروع في كثير من كتبهم أن من أسباب العتق المُثلة، فإذا مَثّل المالك بمملوكه وجب عليه عتقه فإن لم يعتقه أعتقه الإمام أو الحاكم، قال في (الغيث): هذا هو المذهب، وهو قول(ح،وص،وش)، وقال مالك والليث والأوزاعي: بل يعتق بنفس المُثلة ولا يحتاج إلى إعتاق.انتهى.

والذي وقفنا عليه مما يستدل به في هذه المسألة ثلاثة أحاديث، والذي ذكره الأصحاب في كتبهم حديثان:

أحدهما: ما رواه في سنن أبي داود عن عمر وقد أعتق مملوكاً له، فأخذ عوداً من الأرض أو شيئاً، فقال: مالي فيه من الأجر ما يساوي هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه» هكذا سياق الحديث في السنن، والأصحاب يروونه مرسلاً مختصراً، وهذا الحديث أيضاً في صحيح مسلم ولفظه فيه قال: «من ضرب غلاماً له حداً ولم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه».

الحديث الثاني: حديث سويد بن مقرن- على اختلاف في اسم أبي سويد شديد وانضراب في روايته- وهو مذكور في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، ولفظه في سنن أبي داود: عن معاوية بن سويد، قال: «لطمت مولى لنا، فدعاه أبي ودعاني، فقال: اقتص منه، إنا معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي ﷺ ولم يكن لنا إلا خادم[2] فلطمها رجل منا، فقال رسول الله ﷺ: اعتقوها. قالوا: إنه

----

(١) في(ج): وما لحّ

(٢) هكذا في ا النسختين، ولعل الصواب: خادمة.

ليس لنا خادم غيرها قال: فلتخدمهم حتى يستغنوا، فإذا استغنوا أعتقوها» والأصحاب يروون هذا الحديث مختصراً، ويقولون: عن سويد (أنه كان لنا عبد فلطمه أحدنا فأعتقه النبي ﷺ) قالوا ورووا: فأمر بعتقه.

الحديث الثالث: ولم أقف في شيء من الكتب على الاحتجاج به في هذه المسألة، وهو مما يليق إيراده: عن ابن مسعود البدري قال: (كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم يا أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني فإذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» قلت: لا أضرب بعده مملوكاً لي أبداً. وفي رواية: قلت يارسول الله: هو حرٌ لوجه الله تعالى فقال: « لو لم تفعل لَلَفَحَتْكَ النارُ، أو لمستك النار» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

قلت: والأحاديث في الترهيب عن ضرب المماليك وفي الأمر والإحسان إليهم كثيرة واسعة إلا أنا اقتصرنا على ذكر ما فيه العتق منها، إذ هو المقصود هنا.

تنبيه: في ذكر ماهيّة المثلة المقتضية لوجوب العتق.

ذكر القاضي عبدالله بن حسن الدواري في تعليقه على (اللمع) أن المثلة: ضرب العبد على خلاف ما ورد به الشرع في ضرب التأديب له، وقد ذكر في ذلك أموراً، منها: الكي بالنار، ولطم الوجه، والجرح بحيث يدمى، وكذلك ما يقرب في الواجمة، وضرب الجسد بالشوك حتى يدمى، وخصي العبد، وقيل: لطم الرأس، والصحيح أنه لايكون مثلة، وقيل: إن منها الضرب العنيف. انتهى

تنبيه آخر مما يتصل بذكر هذا الأصل.

ما يذكره الأصحاب أن الإمام يعتقه إذا لم يعتقه المالك ولو لم يرافعه العبد ولو عفا عن سيده أيضاً، وسواء كان المثلة في زمن الإمام أو في غير زمنه، وهل يجب على الإمام والحاكم ذلك؟ قال القاضي عبدالله بن حسن: قيل يجب على الإمام والقاضي ذلك.

والأَوْلى: أنه لايجب، لكن له ذلك، وإن تركه فلا حرج، إلا أن يُرافع العبد إلى الحاكم، فيقرب الوجوب على الحاكم، وقالوا: وسواء كان الحاكم من جهة الإمام أو النصب والصلاحية، ولابدّ أن يكون المالك مكلفاً، فأما غير المكلف فلا يثبت في حقه حكم المسألة، لأن العتق لأجلها عقوبة، ولا عقوبة على غير مكلف، وإذا كان مالكاً للبعض ثبت حكم المثلة، هكذا ذكروه ويدل عليه حديث سويد إذ خادمهم الممثول به لسبعة ولم يمثل به إلا أحدهم.

قلتُ: فيجب عليه أن يعتقه ويضمن قيمة حصة شريكه، وكذا إذا أعتقه الإمام أو الحاكم، وأما إذا كان الذي مثل به غير المالك (لكله أو بعضه، فإن كان بأمر المالك ففي تعليق الدواري مايدل على أن حكم المثلة تثبت لأنه قال: وأما عبده الذي مثل به أو مثل به غيره بإذنه. قلت: وهو قوي حيث أمره بنفس المُثلة، كما يقضي به كلامه، لا إن أمره بالتأديب فتعدّى إلى التمثيل، وإن كان الذي مثل به غير المالك)[1] بغير إذنه فإنه لايعتق، قال الدواري: ولا أعلم خلافاً إلا خلاف الأوزاعي، فالمذكور عنه أنه يعتق ويضمن الذي مثل به قيمته لسيده.

خاتمة هذه المسألة

لم نطلع على خلافٍ في أصلها ولا يُنسب إلى أحدٍ من العلماء القول بأن المثلة ليست بسبب في العتق، ولا في وجوب الإعتاق، ولا وقفنا على نص أحدٍ فيها على الإجماع، وقد ذكرنا مايستدل به فيها، ولا أعلم دليلاً غير ذلك، مع شدة البحث، وأنا شديد العجب من كون هذه المسألة اتفاقية فيما يظهر، وأنه لم يُنقل الإجماع، ولايثبت فيها شيء من طريقه، مع عدم ظهور دلالة ما استدل به عليها، وانتفاء وضوحه.

أما حديث عمر فلو حمل على ظاهره، فإنه يقضي بأن كل ضرب للملوك كان مؤدياً إلى ما ذُكر في المثلة أو غير مؤدٍ إليه، مشروعاً كان أو غير مشروع، يقضي بوجوب

(١) مابين القوسين ساقط في(ج)، ولعله سقط من النساخ.

الإعتاق، ومن المعلوم خلاف ذلك، وإن لم يعمل بالحديث في مطلق الضرب لم يعمل به في اللطم، إذ لا يصح العمل بمقتضاه في شيء دون شيء، ثم إن قوله ﷺ: «فكفارته أن يعتقه» لا يقضي بوجوب العتق ولا يستلزمه، وإنما يقضي بأنه إذا أعتقه كفّر عتقه مالزمه من العقوبة، واستحقه بسبب الضرب، وإذا لم يعتقه كان استحقاقه لعقوبة الضرب باقياً ولم يكن ذاهباً، وليس كلما سُمي كفارة يجب، وكثيراً ما تُذكر الكفارة في الأمور المندوبة، كدفن النخامة إذا رمي بها في المسجد، فقد رُوي أن كفارتها دفنها، ولم يقتض ذلك وجوب الدفن، بل من قضى بتحريمه يقضي بلزوم الإثم فيه، ومَن جعله مكروهاً قضى بأنّ تركه يقتضي الثواب، ولا يقول أحد منهم بوجوب الدفن، بل يكون مقتضى الحديث: أنه إذا دفنها سقطت عنه العقوبة عليها -عند من يقضي بالتحريم- وانجبر ما فاته من الثواب لو تركها -عند من يقتصر على الكراهة- وكذلك ماورد في كفارة المجلس بشيء من الأذكار، نحو: (سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك اللهم وأتوب إليك...) إلى آخره، فإن ذكر كونه كفارة لم يقض بوجوبه، ولا قائل بأنه واجب، وإنما يقضي بأنه يكفّر الإثم اللازم بما وقع في ذلك المجلس من الكلام المستلزم له، أو بجبر مافات من الثواب بما وقع من السمر بعد صلاة العشاء، إذ السمر يُكره بعدها، ولا قائل بأنه يجب الذكر لتسميته كفارة، والله سبحانه أعلم.

وأما الحديث الثاني: وهو حديث سويد، فيمكن أن يقال: الأمر الواقع فيه بعتقها، لايدل على الوجوب، بل يحتمل الندب والتنبيه على ما هو أفضل، فإن قيل: ظاهر الأمر الوجوب. قلنا: هي مسألة خلاف من العلماء المحققين، مَن يجعل ظاهره الندب، وله وجوه مرجحة، وناهيك بأنه المحقَّقُ، ولا قطع بما زاد عليه، ثم إن في الحديث مايقتضي بأنه للندب، وأنه ﷺ لما قيل له: إنه ليس لهم خادم غيرها رخص في الترك وأمرهم بالانتفاع، وعلّق العتق بالاستغناء، ولو كان واجباً لما رخّص فيه ولا كان احتاج عذراً فيه مقتضياً للترخيص، وأما رواية أصحابنا (فأمر بعتقه) فهي مناسبة لرواية كتب الفقهاء، وأما رواية: (فأعتقه ﷺ)، فهي ضعيفةٌ ولا شاهد لها، ومخالفةٌ لقاعدة الأصحاب في المسألة، فإن الإعتاق من غير المالك إنما يكون بعد تمرد المالك

عن إيقاع العتق ولم ينقل.

وأما الحديث الثالث: فليس فيه الأمر بالعتق ولاذكر الإعتاق، وإنما يتضمن الزجر عن التقوّي والاقتدار على المملوك، وشدة الغضب فالانتقام منه، والوعظ بأبلغ واعظ وهو التذكير باقتدار الله سبحانه، وأن المالك مملوك له، وتعريض بأنه قد صدر منه ما يقتضي الانتفاع به والانتقام منه، مع كون مالكه -وهو الله تعالى- أقدر على ذلك وهو القادر على ما يشاء، ولا تصح مُمَانَعَتُهُ ولا مدافعته ولايعرض له عجز ولاخوف تبعة، كما يحب مالك هذا العبد أن يعفو الله عنه ولا يؤاخذه بما اقترفه فجديرٌ بك أن تتذكر مثل هذا فيما بينك وبين مملوكك الذي هو من جنسك وآدمي مثلك، ولا دلالة في هذا على هذه المسألة، وأما ما ورد في أحد الروايتين من إعتاق أبي مسعود للعبد، وقوله ﷺ: «أما لو لم تفعل لَمَسَّتْكَ النار» أو نحوه، فليس فيه تصريح بأنها تمسه لو لم يفعل لترك العتق الذي هو واجب، بل من الجائز، وهو الأقرب والأنسب للسِّيَاق أنها تمسه لِمَا كان منه من الضرب، فلما أعتق [1] نجا من ذلك، إما لأن العتق كفارة الضرب الذي يذهب بإثمه وعقابه من غير دليل على وجوبه، أو لأن ثوابه عظيم بحيث أنه يزيد على عقاب ذلك الضرب، ثم إنا لو نظرنا إلى ظاهر هذا الحديث لقضى بوجوب الإعتاق عند وقوع الضرب مطلقا، إذ ليس فيه ذكر أنه مثل به، بل فيه تحقيق أن الضرب كان بالسوط وهو مشروع، وسواء كان الضرب مشروعاً أو مباحاً في ذلك الحال أو لا، ولا قائل بذلك.

فهذه مناقشات تُضْعِفُ الاستدلال بتلك الأحاديث، بكونه قد ورد في الحديث ما يدل على أنه لا يقع العتق بها، ولا تكون سبباً له موجباً، وهو ما أخرجه في مسلم، وسنن أبي داود، وموطأ مالك، والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال:«أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله إن جارية كانت لي ترعى غنماً فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من

----

(١) هكذا في(ج)، وهو الصواب، وفي الأصل: عتق.

بني آدم فلطمت وجهها، وعليَّ [1] رقبةٌ أو أعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه. فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة». انتهى.

قلت: سياق الحديث يدل على عدم ثبوت حكم المثلة، إذ لو ثبتت لما أجزأته عما عليه من العتق ولما سألها النبي ﷺ عن إيمانها، لأن حكم المثلة عند مثبتيها ظاهرة الإطلاق وعدم التقييد بالإيمان، ومع كون الرأي والقياس يقتضي بأن لاعتق لمثل ذلك السبب، ألا ترى أنه من جار على حيوان يملكه بضرب عنيف أو إعنات كلي في ركوب أو حمل أو غير ذلك مما يقتضي الإثم، لا يخرج بذلك عن ملكه ولا يخرجه عنه إمام ولاحاكم، وكذلك عن المثلة في حق العبد والأمة مما لايجوز، كضرب لا موجب له ولا سبب، أو إلزام الأعمال المعنتة التي لايبيح إلزامها الشرع، ويجوز أن يخنعه ويعريه وغير ذلك، ثم إن سُلِّم أن أدلة هذه المسألة قوية، وأنه يجب العتق فهو حقٌّ للعبد، فإذا لم يطالب به، فما المقصود لإلزامه إياه، وتولي الحاكم له من غير مرافعة؟

وإذا قيل: إن فيه حقاً لله. **قلنا**: أكثر ما يكون كحد القاذف، وهاهنا وجه وهو أن كثيراً مما كان النبي ﷺ يأمر به أصحابه لم يكن أمر به لوجوبه، بل حثاً لهم على الأفضل، وداعياً لهم إلى الأولى، وقصداً لتباعدهم عن حول الحمى، وتأديباً لهم وتهديداً، وإذا تتبعت كتب الحديث وجوامعه وجدت من هذا القبيل ماهو كثير غير قليل، فلما كان ﷺ مجبولاً على الرقة والرحمة والرأفة بعيداً عن التجبر والغلظة والفضاضة، كَرِهَ لأصحابه ضرب المماليك وشدة الأخذ منهم وسوء المَلَكَةِ لهم، وزَجَرَهُم عن ذلك وأنكر عليهم، ترغيباً في الخلق الحسن وترهيباً عن إساءة الخُلق وسوء المعاملة، ولم يرد من صرائح الأخبار ولا واضح الروايات عن السلف الأول والآثار ما يدل على أن القصد الإيجاب ولا مايرجحه ويعضده ويقويه من الأمارات والعلل الراجحات.

---

(١) في(ج): وعلي، وفي الأصل مصلح: وعلي، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقد ورد في هذا الباب من الأحاديث التي ظاهرها الأمر ما لم يقل أحد بظاهره ولا يحمله عليه، كالحديث الذي رواه أبوبكر الصديق عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء المَلَكَةِ، قالوا: يارسول الله أخبرتنا أن هذه الأُمّة أكثر الأمم مملوكين ويتامى، قال: نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون»، وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجة، فانظر كيف أمر بالإكرام والإطعام على تلك الكيفية، ولا قائل بوجوبه، وحديث أبي ذر قال: «إني كنت سببت رجلاً وكانت أمه أعجمية فعيَّرتُه بأمّه، فدعاني إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذَرّ إنك امروءٌ فيك جاهلية»، وقال[1]: إنهم إخوانكم، فضّلَكُم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه ولاتعذبوا خلق الله» هكذا رواية أبي داود، وفي البخاري: «هم إخوانُكم جعلهم اللهَّ تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولايكلفه من العمل مايغلبه فليعنه عليه»، وفي الترمذي قال: «إخوانكم جعلهم الله قِنْيَةً تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولايكلفه مايغلبه، فإن كلفه مايغلبه فليعنه عليه»، فانظر ما في هذا الخبر من الأمر بالبيع والإطعام والإلباس على تلك الكيفية والإعانة، ولا قائل بوجوب شيء من ذلك، وإنما القصد الإرشاد إلى محامد الأخلاق، وكذلك الأمر بالعتق، ومن حديث زيد بن حارثة وهو مما أخرجه أحمد والطبراني، عن النبي ﷺ: قال في حجة الوداع: «أَرِقَّاؤُكُمْ.. أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، فإن جاءوا بذنب لاتريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم»، فانظر في كثرة الأمر بالبيع والإطعام والإلباس على تلك الكيفية وتكرير ذلك، وصراحة الأمر فيه ولم يقتض الوجوب.

وكذلك فورد عنه ﷺ الأمر بالعفو عن المملوك، ومعلوم أنه لايجب، وأن للمالك التأديب والمؤاخذة، وإنما القصد ما قدمناه من الإرشاد إلى مكارم الأخلاق، من ذلك: ماروه ابن عمر عنه ﷺ وقد جاء إليه رجل فقال: «كم أعفو عن الخادم؟ فقال: في كل يوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود والترمذي، وأخرج أبو يعلى والترمذي عنه ﷺ:

----

(١) في(ج): ثم قال ﷺ.

«أن رجلاً أتى إليه فقال: يارسول الله: إن خادمي يسيء ويظلم، أفأضربه؟ فقال ﷺ: تعفو عنه في كل يوم سبعين مرة»، وأعجب من هذا كلّه ما روته أم سلمة عنه ﷺ قالت: «كان ﷺ في بيتي، وبيده سواك فدعا وصيفة له-أوْ لَهَا- حتى استبان الغضب في وجهه، وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة تلعب ببهيمة، فقالت: لا أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله يدعوك، فقالت: لا والذي بعثك بالحق نبياً ماسمعتك، فقال ﷺ: لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك» فانظر في مبالغته ﷺ بذكر القود وخيفته من ضرب وصيفة بسواك! ما هذا إلا للمبالغة في الزجر عن هذا المعنى، وإلا فمن المعلوم أنه ﷺ لو فعل ذلك لم يعدّ ذنباً، ولو قدر أنه خطيئة ففي ثوابه العظيم ما يغطي ذلك ويكفره، فتأمل تجد الأمر بالعتق وذكره من هذا القبيل.

تفريع على القول بوجوب العتق في المثلة

الفرع الأول: هل وجوب العتق مضيق أو موسع؟

ولم أقف فيه على نص، ويقتضي النظر أنه يأتي على الخلاف: هل الواجبات على الفور أو التراخي؟ فمن قال بالتراخي، فلقصد أن يوافيه الموت بعد أن قد أدى واجب العتق، فإن مات قبل أن يعتق أو مات الممثول به انكشف عصيانه، وبآءَ بالإثم في تراخيه، وإن لم يمت أحدهما حتى وقع فلا إثم، وعلى هذا لا ينبغي للإمام أو الحاكم أن يعتقا الممثول به إذا علما عزم مالكه على عتقه وأنه مع تراخيه مهتم بأداء الواجب عليه، وظاهر حديث سويد قاضٍ بجواز التراخي، صريح فيه، والله سبحانه أعلم.

الفرع الثاني: هل تسييب المملوك وإطلاقه وعدم استخدامه وترك الانتفاع به، وتركه ومايريده يخلص المالك من الدرك ويخلص به من الإثم ويقوم مقام النطق أو لا؟

فيه احتمالان:

أحدهما: أن ذلك لايكفي في تأدية الواجب والخروج عن العهدة، فإن الذي أمر به

وأوجب عليه تحريره وإعتاقه وإخراجه من الرق حقيقة، ولم يفعل ذلك.

الثاني: أنه قد أتى بالمقصود، فإن الغرض من الإعتاق والتحرير إخراجه عن ربقة الملكة والتخلية بينه وبين منافعه، وقد حصل المقصود، وهذا المعنى [(١)] قد اعتمده بعض السلف واجتزوا به في هذا التكليف، والاحتمال الأول أرجح، وهذا الفرع مما لم نقف فيه على نص.

الفرع الثالث: ما حكم من لم يفعل ما أمر به من العتق ولا فعله الإمام والحاكم، إما لعدم شعورهما أو لعدم المرافعة إليهما؟

وهذا مما لم نقف فيه على ذكره في شيء من كتب الفروع، وينبغي أن نفصل فيه، فنقول: إن كان الذي صدر منه مجتهداً، أدَّى اجتهاده إلى إيجابها العتق، أو مقلداً لمن قد نص على ذلك فهو آثم، حيث لم يفعل ما يجب عليه لله تعالى، لأن المجتهد يجب عليه العمل قطعاً بما أدَّاه إليه اجتهاده، وكذلك المقلِّد له، وإن كانت طريقته إلى ما أدَّى اجتهاده إليه ظنية، ومعصيته هذه التي ثبت حكمها وإثمها لترك ما وجب عليه وإخلاله به لانقطع بكونها كبيرة ولا فسقاً لأن ذلك لا يثبت إلاّ بدليل قاطع وبرهان ساطع وهو منتفٍ هاهنا، وأمَّا المجتهد الذي لم يؤدِّه اجتهاده إلى إيجاب ذلك ولا مقلّده فلا تأثيم، ويلتحق بها هذه صفته من ليس بمجتهد ولامقلد ولا اطلع على الحكم في هذه المسألة، فلا يبعد أن يكون معذوراً عند الله، هذا بالنظر إلى واجب العتق، وأمَّا المثلة وما خالف المشروع من ضرب المماليك ففاعله مخطٍ آثم على كل حال.

الفرع الرابع: هل يشترط في حكم المثلة وثبوته أن يتعمدها، كأن يقصد لطم وجهه وإسالة دمه ونحو ذلك؟ ولافرق بين تعمدها بين أن تقع على صفة الخطأ، كأن يضربه ولايريد لطم وجهه، لكن وقعت يده في وجهه حال البطش، بغير تعمد.

---

(١) في(ج): المقصود في هذا المعنى وقد اعتمده.

وهذا الفرع لم يتعرض له فيما وقفنا عليه إلاَّ القاضي عبد الله الدّواري، وتابعه السيد صلاح بن الجلال في تعليقه أيضاً، قال الدّواري ما لفظه: فإن مثل به سيده وهو مكلف، فإن لم يتعمد المثلة لم يعتق عليه بما ذكرنا، فأمَّا إذا كان المالك الذي مثل به غير مكلّف لم يعتق، وذلك أن عتقه عقوبة ولا عقوبة لغير مكلف، وكذا إذا كان خطأً لم يعتق عليه لأن العتق عقوبة ولا عقوبة لمن لم يتعمد. وكلامه قوي كما ترى، فقد قالﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه» وإذا كان الإثم مرفوعاً عن المخطئ فكذا يرتفع ماهو من ثمرته ومقتضاه، فإن العتق إنما شرع [لتكفير الإثم][1] وأعظم من ذلك أنه لو حدث سبب التأديب المشروع -مباحاً كان أو مندوباً- القتل الذي هو أعظم الجنايات وأفحشها لم يكن مقتضياً للإثم، فأولى وأحرى مانحن فيه، فلا يثبت حكم المثلة في حق غير العامد وكأن يضربه بما لايجرح في العادة، فيقع الجرح غير مقصود إليه، وكما لو وقعت الضربة في شيء من حلية الجارية وهي زجاج أو نحوه مما يجرح لحدّتِه، فانكسر فجَرَحَ فأدمى، كأن يدفع في ظهر المملوك أو صدره فيسقط فيصيب في سقطته شيء مما في الأرض من عود أو حجر فيدميه، وكأن يدفع في ظهره فيقع وجهه في جدار أو على الأرض فيسيل الدم من أنفه أو فمه أو نحو ذلك، والله أعلم.

الفرع الخامس: لو أصاب وجهه أو شيئاً منه بغير يده، كلو ركضه برجله أو دفع فيه بغير باطن كفه، هل يعد مثلة كاللطمة؟ أو لايعد مثلة؟ لأنه لا يسمى لاطماً ولا العبد ملطوماً.

وفيه احتمالان:

أحدهما: أنه لايكون مثلة ولايجب العتق، لأن المستند في وجوبه الخبر، وهو قوله: (أو لطمة...) وهذا ليس بلاطم، لأن اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة، نص عليه الجوهري، وإذا لم يكن لاطماً فلا دليل على ثبوت حكم اللاطم فيه.

----

(١) زيادة في(ج)، ولايستقيم الكلام إلا بها.

ويحتمل الوجوب من طريقة القياس، وهو أن يقال: إنما وجب العتق باللطم لما فيه من التعدي ومخالفة المشروع والدفع في موضع محترم، والذي ركضه في وجهه برجله إن لم يزد في التعدي والإهانة وهتك حرمة الوجه على اللاطم لم ينقص عنه، والله أعلم بالصواب، وهذا الفرع مما لم نقف فيه على نص والله أعلم.

الفرع السادس: الاستخدام

نص أصحابنا على تحريم الاستخدام قبل عتقه، فإن فعل فلا أجرة، وذكر لنا أن النواوي نصّ على جواز الاستخدام، وهذا أقوى، للخبر والقياس، أمَّا الخبر: فما سبق في حديث سويد، وهو صريح فلا يُعْدَلُ عنه، وأما القياس: فالمقتضي لجواز الاستخدام، الملك وهو باق، ولهذا نصّوا (على) [1] إن ما كسبه قبل عتقه فلسيده، وكذا أرش ما جني عليه، لا ماجناه فهو عليه يُطالَبُ به بعد عتقه، ولا يكون إعتاق سيده له التزاماً به، وإذا تراخى في الإعتاق وفرض وجوب المبادرة فالإثم لعدم الإعتاق وترك ما أُمر به، لا للاستخدام الذي سبَبُهُ باقٍ ولا يحرمه إلا الإعتاق، والله أعلم.

الفرع السابع: الوطء

نصّ أصحابُنا على أنه لايجوز، وأنه يأثم المالك إذا وطيء أمته الممثول بها، قالوا: ولكن لا حدّ ولا مهر وإن علم التحريم، ويقرب أن حكم هذا الفرع حكم ماقبله، وأنه إذ فُرض جواز الاستخدام وثبت أن وجوب العتق لايمنع منه كان الوطء مثله، إذ الوطئ والاستخدام كلاهما فروع الملك ومقتضيان له، إلا أن الوطئ أشد حظراً والاحتياط فيه أولى.

الفرع الثامن: البيع

نص أصحابنا على أنه لايصح، وهل يكون فاسداً أو باطلاً؟ وقفنا على كلام منسوب إلى فتاوى الإمام المهدي أحمد بن يحيى، مضمونه: أن بيعه باطل، فيحرم ثمنه والانتفاع به.

---

(١) سقطت في(ج).

قلت: ومقتضى ذلك أنه يجب رد الثمن للمشتري، كما في بيع الحر، وإذا قلنا: بأنه بيع فاسد. فمقتضاه ملك المشتري له متى قبضه وملك البائع الثمن، وإن كان آثماً في البيع، ولا يبعد على هذا أن يجب عليه التصدق بالثمن، لأنه مَلَكَهُ من وجه محظور، والأقوى عندي: أنه لا وجه لأجله يحكم ببطلان البيع، فإن أكثر ما فيه أن يكون فاسداً لأجل النهي عن بيعه، إذ الأمر بعتقه يتضمنه، فإذا باعه كان آثماً والبيع فاسداً، ولكلٍ منهما فسخه، ويجب على البائع استرجاعه ليؤدي ما وجب عليه من إعتاقه، إذ الواجب لايتم إلاَّ بذلك، وما لايتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه، فإن قيل: مقتضى ما ذكرته في الاستخدام والوطئ من الجواز لبقاء السبب -وهو الملك- يثبت مثله في البيع، إذ هو من أحكام الملك وتوابعه.

قلنا: ولا سواء، فإن الاستخدام والوطء لايمنعان من أداء الواجب وهو الإعتاق، ولا يَحُوْلاَنِ بين المالك وبينه بخلاف البيع فإنه يقتضي خروجه عن ملكه وتعذر إتيانه بما وجب عليه، وكل ما منع الواجب عن وقوعه كان حراماً.

الفرع التاسع: هل يجزئ إعتاقه عن كفارة أو لا؟

ذكر الفقيه(ع) أن ذلك لا يجزيه، لأنه قد صار عتقه مستحقاً كالمندوب بعتقه، ونظَّرَهُ الإمام المهدي، قال في الغيث مالفظه: وفيما ذكره نظر، وقد ذكر الفقيه(س) في تذكرته: من نذر بإعتاق عبده فأعتقه برّ، ولو أعتقه عن كفارة، وإذا أجزى فالممثول به أولى.

قلتُ: جعل الإمام المهدي رحمه الله كلام الفقيه(س) حجة في تضعيف كلام الفقيه(ع) وعلّه لتنظيره، وفي ذلك نظرٌ، وكلام الفقيه(ع) أوضح ووجهه أرجح، فإنه إنما أوجب العتق على الماثل عقوبة على صدور المثلة عنه، ولا عقوبة إلا إذا خرج عن ملكه لأجلها، وفاتت عليه منافعه لما ارتكبه منها، وأما إذا كان العتق عن كفارة يمين أو ظهار أو قتل فلاعقوبة حينئذ على المثلة ولا لحقه شيء لأَجْلِهَا.

الفرع العاشر: في حكم الولاء:

نصّ أصحابنا أنّ وَلاَءَهُ لسيّده الماثل، سواء أعتقه بنفسه أو الإمام أو الحاكم، لأن

سبب العتق من جهته، وقال الليث: ولاه لبيت المال، وقال المنصور بالله: لجميع المسلمين، وهو يعود إلى معنى قول الليث: وقد بنى غير واحد من الخائضين في هذه المسألة، على أن معنى ما ذكره المنصور بالله أن الولاء لبيت المال، وأطلقوا عليه القول لأنه لبيت المال.

واعلم أنه إذا أعتقه المالك فلا شك في أن ولاه له لأن العتق صدر عنه ووقع سببه منه، وأما إذا تمرد عن إعتاقه فأعتقه الإمام أو الحاكم فهنا ينبغي أن يكون الخلاف، لأن العتق وقع من الإمام أو من حكمه في ذلك كحكمه والسبب صدر من المالك، وغيرُ بعيدٍ أن يكون الأقوى هنا ما ذكره المنصور بالله عليه السلام والله أعلم.

كان إملاؤنا لهذه المسألة والكلام عليها بما انفردنا به، ولم نُسْبَقْ إليه، ولا وقفنا على غير ما ذكره الأصحاب في أسفار الفقه، في سنة ٨٩٤هـ، ثم وفّق الله سبحانه في شهر رجب سنة٨٩٩ هـ الوقوف فيها على كلام للعلامة النواوي الشافعي، ذكره في شرح مسلم يطابق ما انقدح في النفس، وأكّد ماكنا قد حرّرْناه، لعدم استقرار ماذكر فيها في الخاطر، فحمدنا الله سبحانه وتعالى على التنوير وإلهام الرشد.

قال النووي: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه، قال: أجمع المسلمون على أن عتقه بهذا غير واجب، بل مندوب واستدلوا: بأمره صلى الله عليه وآله وسلم أولاد سويد بن مقرن حين لطم أحدهم خادمة بعتقها، فقال أحدهم: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلُّوا سبيلها»، قال القاضي عياض: إنه لايعتق العبد بشيء خفيف مما يفعله به مولاه، واختلفوا فيما شَنُع وكَثُر مما هو مثلة، فأعتق به مالِك، والليث، وقال سائر العلماء: لايعتق عليه، واحتج مالك بحديث الذي جَبَّ عبدَهُ فأعتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

حكم أولاد الممثول بها:

الذي هو بادئ النظر أن حكم أولادها حكم أولاد أم الولد ونحوها، لأنه قد تعلق بها بسبب العتق فيستحب الحكم في الأولاد الموجودين في تلك الحال والذين علقت

بهم من بعد، وأما إذا حقق النظر فالأقرب والأقوى أن أولادها خارجون عن هذا الحكم وأنها في هذا الحكم تخالف حكم أم الولد لأنك إذا أحسنت التأمل وجدت المثلة ليست عتقاً ولاسبباً للعتق، وإنما هي سبب في وجوبه، فتفارق الاستيلاد في حق الولد فإنه قارنه بسبب في العتق بنفسه لأنه يقتضيه من غير إعتاق، فإذا مات السيد عتقت، فصح جعله سبباً فيه بحصول خاصية السبب فيه وهو الإيجاب والتباين[1]، وأما المثلة فليست توجب وقوع العتق، إنما توجب أن يفعله المالك فهي سبب في وجوبه لا فيه، وأقرب مايليق: ردّ الممثول به إلى المنذور بعتقه، لأنه نظيره في وقوع ما يوجب العتق، وقد نصوا على أن فوائد المنذور به للسيد الناذر إلى أن يعتق.

إذا عرفت هذا ظهر لك أنه لا وجه لعتق الأولاد، ولا لوجوبه، ولأن المثلة إنما أوجبت عتق رقبة الممثول به لا غيره كفارة لتلك الخطيئة، فكما أنه لايجب على من ظاهر أو قتل خطأ أو حنث في يمينه إلاَّ عتق رقبة واحدة كفارة لما صدر منه وكذا هذا، إذ وجوب العتق للتكفير ولا فرق بين المثلة والعتق عن الكفارة ونحوها، إلا في وجه واحد وهو أن الممثول به معين وتلك غير معينة، وتعيين الرقبة لاتوجب عتق الأولاد، فإذا كان العتق إنما هو لأجل أداء واجب الكفارة، فلم يجب لأجلها إلا عتق رقبة، لكن قضى الشرع بتعيينها، وكونها محل تلك الخطيئة التي أحدثت فيه، فما الموجب لعتق رقبة أخرى منفصلة عن هذه الرقبة حال إعتاقها؟

فأما إذا أعتقت وهو حمل فينسحب الحكم عليه، وهذا على قاعدة أهل المذهب والجمهور بأن العتق لايقع بمجرد المثلة، وأما على قول من يقول يعتق بنفس المثلة فلا شك أن ماكان حملاً يدخل في عتقها، لأن الحمل يدخل في عتق الحامل، وماحدث من بعد فهو ولدٌ حرٌ، لأنها علقت به وهي حرة، وهل يفترق الحال في المثلة بين الممثول به مسلماً أو كافراً؟ إذ لايمنع قوله: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾...إلى آخره.

(١) في(ج): والتأثير.

أقول: في هذا الفن احتمالان:

أحدهما: لا فرق بين المسلم والكافر، لأن دليل المثلة لم يفرق، ولأن القصد في إيجاب العتق التأديب والعقوبة، لمخالفته المشروع في كيفية التأديب والإقدام على مامنع الشرع منه، ولاعبرة بحال العتق في الإسلام والكفر.

والاحتمال الثاني: في الفرق بين المسلم والكافر: فلا توجب المثلة بالكافر عتق الكافر، لأنه لاحرمة له ولايستحق الصيانة، وقد أمر الله تعالى بالغِلظَةِ عليه، فكيف من لطمه يجب عليه إخراج شيء من ماله والرفق به وإخراجه من ربقة الملكَةِ، وليس جديراً بذلك، فعلى هذا يكون العموم في الأخبار الموجبة للعتق بسبب المثلة مخصَّصاً بهذا الاعتبار في أمر الكافر وبالآية الكريمة.

والاحتمال الأول أقوى، لأن الصحيح: صحة إعتاق العبد الكافر، وأنه لا مانع منه، والأخبار بوجوب عتق الممثول به شاملة عامة، وهذا داخل في عمومها، والآية لاتصلح مخصصة، لعدم وقوع النص بها في محل الخاص، أما لو فرض أن عتق العبد الكافر محظورٌ، فالحظر يرجّح بالوجوب، لكن لم يصح لنا ذلك بدليل يقتضيه، وظاهركلام أهل المذهب فيه ما فيه.

الفرع الثالث: لو أقر أحد الشريكين أنه مثل بالعبد أو أقر أو أشهد على شريكه أنه مثل به.

أقول: أمَّا إقرار أحد الشريكين أنه مثل بالعبد فيقوم مقام ما إذا قامت شهادة بذلك وتحقق صدور ذلك منه، من غير فرق، وقد ذكرنا في أصل المسألة وما أمليناه فيها الحكم في ذلك، وأما إذا أقرَّ بصدور ذلك من شريكه وأشهد عليه فبادئ الرأي أنه يوجب العتق كما إذا أقرَّ بأنه أعتق أو شُهِدَ عليه بذلك، وإذا روجع النظر وحقق التأمل فالأقرب والأقوى أن ذلك لاحكم له، لأنه لم يقرّ ولاشهد بما يقع به العتق، وإنما أقرّ أو شهد بأمر يقتضي أنه يجب على شريكه أن يعتق، فإن تمرد تولى الإمام والحاكم ذلك، فإن أنكر الشريك شهادته أو إقراره فليس للامام أو الحاكم إلزامه

ذلك العتق، لعدم كمال الطريق إلى إلزامه، ولا أن يفعل ذلك لتمرّدِه، إذ لا يحكم عليه بالتمرد، لعدم كمال الشهادة.

وإذا قيل: يفعله الإمام لإقرار الشريك. **قلنا**: إن الشريك لم يقرّ بصدور السبب الذي يوجب العتق منه فيلزمه فعله، فكما أن الشريك ليس عليه أن يعتق لأن شريكه مثل به مع تحقق ذلك، فكذلك ليس عليه أن يفعل لإخباره بصدور ذلك عن الشريك، فلو فعل كان هو المعتق والضمان عليه، فإذا لم يفعل فليس امتناعه يصلح سبباً في تولي الإمام أو الحاكم لذلك، لأنه ليس للحاكم أن يتولاه إلا لتحقق الفعل وتمرد الفاعل لا مثل هذا السبب.

وأما الحكم فيما إذا أقرّ واحدٌ بصدور المُثلة من الآخر أو شهد به، فيُحمل أنه لا طريق إلى وجوب العتق على واحد منهما، إذ دعوى صاحبه وشهادته وحده عليه لا توجب ذلك عليه، وإذا قلنا: يعتقه الحاكم فعلى أيهما يعتقه ويكون ضمانه، وليس للحاكم سبيل إلى أن يفعل ذلك، لأنه إن أعتقه على هذا فهو منكر وليس ثَمّ شهادة كاملة، أو على ذلك فكذلك، ويحتمل أن يقال: بل يعتقه الحاكم إذا امتنع كل واحد منهما من عتقه، لأن كل واحد منهما قد صار مقراً بلزوم عتقه ووقف على المثلة المقتضية له واتفقا على ذلك فيعتقه الحاكم، فإن كان بينهما نصفين فلا ضمان لأحدهما على الآخر، وإن كان ملكهما متفاضلاً رجع إلى قاعدة التحويل، وهذا الاحتمال أرجح، والله سبحانه أعلم.

وإذا شهد عدلان أنه مثل بعبده البالغ ولم يدَّعِ العبد، هل تصح الشهادة حسبة أو لا؟ كما لو شهد أنه أعتقه؟

أقول: الأقرب على قواعد أهل المذهب: أن شهادة الحسبة هنا مستقيمة وأن هذا من مواضعها لأنه أمر يتعلق بالعتق ولله فيه حق، والله سبحانه أعلم.

نقل جميع ما ذكر في المثلة من خط الإمام عزالـدين رحمـه الله، وقـد اختـصر بعـض ألفاظه.انتهى[1].

سؤال(ع): ذكروا أن الشريكين في العبد إذا شـهد كـل واحـد مـنهما عـلى صـاحبه بالعتق في وقت واحد عتق وضمن كل منهما لـصاحبه إن أيـسر، مـا وجـه ضـمان كـل واحد منهما للآخر؟ مع أن كل واحد منهما عتق بشهادته فلا يسري إلى نصيب شريكـه إلا بعد أن وقع العتق عليه بالمباشرة من شريكه؟

أجاب: إنما ذكروا ذلك بناءً على أن العتق يقـع بالمبـاشرة، والـسراية تقـع في وقـت واحد كان (عتق)[2] نصيب هذا واقعاً بالمباشرة منه، والسراية مـن صـاحبه، وكـذلك النصيب الآخر، وإنما يلزم ماذكره السائل لـو كـان العتـق بالـسراية تـأخر إلى الوقـت الثاني، يقال حينئذٍ: ولِمَ بنى على أن العتق بالمباشرة والسراية يقع في وقت واحد مـع أن شهادة كل واحد منهما على الآخر في وقت واحد بمنزلة إعتاقهما له في حالة واحدة من حيث أنهم ذكروا أن أحد الشريكين إذا شهد على الآخر بعتق نـصيبه أنـه يعتـق العبـد بإقرار الشاهد بعتق نصيبه بالسراية، فيكون هـو المعتـق في الظـاهر؟ فجعلـوا شـهادته إنشاء عتق في الظاهر، فكذا شهادة كل (واحد)[3] من الـشريكين عـلى الآخـر يكـون إنشاء في الظاهر، وذلك لايوجب على أيهما ضماناً للآخر، لأن الوقت الذي يحكـم فيـه بوقوع المباشرة من أحدهما يحكم [فيه][4] بوقوع المباشرة فيه أيضاً من الثـاني بالـسراية، فعلى هذا إنما يحصل من الوقت الثاني من الحكم بوقـوع المبـاشرة منهـا، ومـا ذكـره في (الانتصار) من أن الشريكين إذا قال كـل واحـد مـنهما للعبـد المـشترك: أنـت حـرٌ إن دخلت الدار، فإنه إذا دخلها عتق علـيهما، ولا يـضمن أحـدهما للآخـر، ولـو ترتـب لفظهما فلا عبرة بذلك.

---

(١) للزيادة يراجع تعقيب ابن مظفر على كلام الإمام عز الدين وجواب الإمام عنه في الصفحات التالية.

(٢) سقطت في(ج).

(٣) سقطت في(ج).

(٤) زيادة في(ج).

نظير مسألتنا هذه، ثم إذا كان ذلك على ما ذكره مولانا عليه السلام من وقوع العتق للمباشرة والسراية في وقت واحد، فَلِمَ لايعلق العتق بصاحب المباشرة فيسقط الضمان، كما ذكره في (التذكرة) فيمن قال لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حرٌّ، عتق بعتقه عقيب لفظ المعتق بالسراية من عتقه، وبالشرط من مالكه، وتعليقه بفعل مالكه أولى، لأنه أقوى ومتفق عليه؟

الجواب (ح)[1]: أن الوجه في ضمان كل منهما نصيب الآخر هو أن الشهادة هنا بالعتق، إنما هي إقرار من الشاهد بعتق نصيبه في العبد بالسراية كما ذكره في (البحر) و(البيان) وغيرهما، والإقرار إنما هو إخبار عن وقوع ذلك فيما مضى ليس إلا، قال في (البحر): والإقرار إخبار عن ماض فيدخل البقاع والزرع والثمر المتصلة فيكون هو المعتق في الظاهر لنصيبه، وذلك يتضمن عتق نصيب شريكه المشهود عليه ولهذا يضمنه حيث كان مؤسراً وهكذا الحكم في الشاهد الآخر فيضمن كل منهما إذ لا تاريخ فيخص المتقدم ولا إنشاء في وقت واحد كما يوهمه السائل، فيكون كل هو المتلف لحقه فلا يضمن شريكه، فحينئذ لا يتوجه السؤال إلا لو كانت شهادة كل منهما إنشاء للعتق وهي على مراحل من الإنشاء وعلمت من كلامنا هذا أن قول السائل: إن شهادة كل واحد منهما بمنزلة إعتاقهما ليس على ماينبغي، وكذا قوله: فجعلوا شهادته إنشاء عتق بعد أن حكى عنهم أنه يعتق لإقرار الشاهد بعتق نصيبه، وكذا جعله لهذه المسألة وزاناً لقول[2] كل من الشريكين للعبد: أنت حر إن دخلت الدار.

سؤال (ع)[3]: ذكر في (البحر) في المكاتب مالفظه: (وإذا أمهله السيد بعد حلول الأجل فله الرجوع إذ لاينعقد الإنظار بالدين الحال بما مر)، يقال: إن هذا مما لزم بعقد فلِمَ لا يصح الإمهال بعد الحلول كالإمهال بالثمن المؤجل بعد حلول أجله؟

----

(١) سقط في(ج).

(٢) في(ج): وقول.

(٣) في(ج): بياض.

أجاب (ع): أن السؤال المذكور سؤال حسن، لكن الكتابة ليست في الحقيقة كالبيع بل مخالفة للقياس من وجوه متعددة، فالعقد كلا عقد عند التحقيق، والله أعلم.

يقال (ح)[1]: إذا كان عقد الكتابة عند التحقيق كلا عقد، كما ذكره مولانا عليه السلام فلِمَ لايثبت للسيد مطالبة المكاتب بمال الكتابة قبل حلول نجومها؟ وإذا قيل: لأن الكتابة الذي هذا حكمها لاتتم إلا بنجومها. قيل: مجرد اللفظ بالتنجيم معد في انعقادها؟

الجواب: أن الإنظار إنما يعتاد حيث لاوفاء مع المدين، فإذا أنظر المكاتب لم يصح إنظاره لأن دين المكاتب غير مستقر، ولهذا لاتجب الكفالة به بل غير لازمة له حينئذٍ، لأنَّ الكتابة إنما تلزم من جهة السيد لا من جهة العبد حيث لا وفاء مع العبد على ما ذلك مقرر، والإنظار إنما يلزم لما يلزم من الديون بعقد، ففارق دين الكتابة سائر الديون، فلا يصح قياسه على سائر الديون، مع وجود الفارق، لأنه لا بد من انتفاء الفارق في صحة القياس، وهذا الجواب يرجع إلى ما أجاب به مولانا الوالدعليه السلام.

سؤال (ح): ذكر في التخريجات: أن المكاتب إذا أقرّ بمال لغير سيده سعى فيه. يقال: ما وجه إيجاب السعاية عليه قبل نفوذ عتقه؟ مع أن إقراره في الظاهر كالتبرع، وهوممنوع التبرعات؟

الجواب: أن الكتابة لمّا كانت واسطة بين الرق والحرية والإقرار من الحر يؤخذ به فوراً ومن القن متى عتق جعل حيث صدر من المكاتب واسطة بين ذينك الأمرين، فمن حيث أنه يملك التصرف يؤخذ به فوراً، ومن حيث عدم حريته يكون ما سلمه موقوفاً على نفاذ حريته، فما سلمه إلى الغير غير خارج إن عجز، لأنه يسترد حينئذ من الغير، والتبرع الذي منع منه هو إخراج ناجز لشيء مما في يده أو من منافعه، لا في مقابلة عوض مال يفارقه هذا الأقرار، فلا يلزم أن يثبت في الإقرار مايثبت في التبرع مع وجود الفارق.

----

(١) في(ج): يقال حينئذ.

سؤال (ح): سأل عنه حي مولانا ووالدنا الإمام الحسن عليه السلام إبراهيم بن أحمد الشظبي مع غيره فأجاب بالجواب بعده واعترضه مولانا بما ذكر وهو: إذا قلت لغيرك: اعتق عبدك عني على ألف درهم، فمتى يعتق إن صح ذلك؟ فإن قلت بصحته، فذلك متوقف على تقدم صحة الملك ولا يعلم تقدمه، وإن قلت بعدمه فقد ذكر العلماء وقوع العتق مع صدور هذا اللفظ معقباً بقول الغير: أعتقت؟

أجاب السيد المذكور: أن قوله: على ألف درهم. عقد، فإذا قال له المالك: أعتقتك. عقيب اللفظ في المجلس عتق العبد إن لم يكن العرف أن (على ألف درهم) للشرط، فلا فرق حينئذ بين المجلس وغيره، والله أعلم، وذلك أحد دلالات الاقتضاء.

قال الإمام (ح) عليه السلام: الجواب الذي اخترناه وأجبنا به على من سألنا عن ذلك وحبرناه وهو: أن الغير متى أعتق من يملكه مع حصول سائر الشروط المعتبرة في الصحة، من كون العبد موجوداً في ملك المأمور، وامتثال المأمور في المجلس قبل الإعراض ونحو ذلك، فإنه يعتق عن القائل، ويرجع عليه في الألف، وكان هذا اللفظ مفيداً لحصول الملك تقديراً، فكأنه قال: ملكتك وأعتقت عنك، ذكر معنى هذا عضد الدين وغيره، وقال الغزالي في هذه الصورة: العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعاً – تقدم الملك– فكان ذلك مقتضى اللفظ، وكذلك لو أشار إلى عبد الغير وقال: والله لأعتقن هذا العبد. يلزمه تحصيل الملك فيه إن أراد البر وإن لم يعترض له حنث بضرورة الملتزم، قلت: بناء على أن المعتبر الحكم لا التسمية وهو الأصح، وأما ذلك الجواز فليس بمعزل عن الصواب، إلا أنه لم يتعرض فيه لتقرير الملك فغشيه قصوره، والسؤال ليس إلا عنه، فعليه لولبه يدور، فلم يك لذلك[1] مطابقاً لمقتضى الحال حيث عري عن فهم جواب السؤال.

----

(١) في(ج): ذلك.

وقوله: إن لم يكن العرف...إلخ، إنما يتهيأ في غير مسألتنا لا فيها، فإنه لو قال: اعتق عبدك عني إن أعطيتك ألفاً، لم يعتق إن أعتق عن القائل، فذلك الاحتراز عن الطريق مائل وليس لذلك بعادل.

[تعقيب بن مظفر على كلام الإمام عز الدين في مسألة المُثْلة]

ولما وقف القاضي العلامة جمال الدين محمد بن أحمد بن مظفر على الكلام المرقوم لمولانا الهادي أعاد الله من بركاته في مسألة المثلة والحضانة التي مرّ ذكرهما له عليه السلام ورد من القاضي في ذلك كلام لفظه: وقفنا على كلام في مسألة المثلة (وقفنا على كلام لم يروو)[1] لم يسمع بمثله، انتجبَتْهُ قريحة وقادة، وفطنة نقّاده، لمولانا ومالك أمرنا وأمر المسلمين، خليفة سيد المرسلين، الهادي إلى الحق المبين عزالدين بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهم صلوات رب العالمين، أحيا الله بحياته أندية العلم الشريف وأيّد بفضل علومه وبركاته هذا الدين الحنيف، وقمع بسيفه يافوخ أهل الزيغ والتحريف، وأعاد علينا من عميم فضله السامي المنيف فجدير أن يكتب بماء الذهب، وأن ينافس في نقله وحفظه من له فهم في العلم وأَرَبْ، ولا عيب فيه (إلا أنه)[2] فاق فلم يقدر على استخراج مثله أحد من علماء الآفاق، بيد أنه لما لم يأت من جيلان وديلمان وطنجة وأصبهان ربما تقاصرت عنه الأذهان ولم يقبل عليه كثير من الأخوان وصدف عنه أهل الشنآن:

ولا عيب فيها على حسنها
سوى أنها من بنات البلد
لا عيب بي غير أني من ديارهم
وزامر الحي لا يلهي مزامره

---

(١) ساقط في(ج).
(٢) ساقط في(ج).

وقد أحب العبد المباحثة في أشياء من ذلك الكلام ليستفيد من خليفة سيد الآنام عليه أفضل الصلاة والسلام:

قوله: وذكر الفقيه حسن أنَّ منها الضربُ العنيف، قال في الكواكب: يعني الذي يجرح فحينئذ كلامه ككلام الدَّواري، وهكذا قال في الانتصار، قال فيه: أو يجدع أنفه أو يقطع أذنه أو يصطلم شفته.إنتهى.

فثبت لك أنَّ المُثلة ماخرج عن التأديب المُعتاد، وقد ذكر هذا في (الرياض)، قال: في نهاية ابن الأثير، في باب الميم مع الثاء مالفظه: فيه أنَّه نهى عن المثلة، يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت شيئاً من أطرافه وشوَّهْت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المثلة، فأمَّا مثَّل بالتشديد فهو للمُبَالغة، ومنه نهى أن يمثل بالدواب، أي تُنصبَ فتُرْمى أو تقطع أطرافها وهي حية، ومنه حديث سويد بن مقرن قال له ابنه معاوية: «لطمت مولىً فدعاه أبي ودعاني، ثم قال: وفي رواية: امتثل فعفا، أي اقتص منه.انتهى. وهكذا في (شمس العلوم) بالمعنى، وقوله في خاتمة المسألة: إذ لايصح العمل بمقتضاه في شيء دون شيء.

إن قيل لنا:فقد وُجد من الحديث ما يعمل بمقتضاه في شيء دون شيء في مواضع كثيرة، ومنه قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وفي رواية: « ... فلْيحدها، فإنْ عادت فليجلدها، فإن عادت فليبعها ولو بظفير»، أي حبل من شعر خَلِق، ففي هذا الحديث يجب العمل بمقتضاه في الحد لا في البيع، هذا إنْ قلنا: إنَّه يجب على السيد، لقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، لأنَّه أمر، وظاهره الوجوب، لا إنْ **قلنا**: يجوز له ولا يجب عليه.

وقوله: كان استحقاقه لعقوبة الضرب باقياً، ولم يكن ذاهباً.

إنْ قيل: فما يسقط ذلك الاستحقاق؟ هل بالتوبة من غير إعتاق؟ فظاهركلام

أصحابنا أنَّ التوبة غير كافية، كما أنَّ التوبة لم تسقط الكفارة عن الْمُجَامع في نهار رمضان عند من أوجبها عليه، ولا عمَّنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بالوطء وأمثال ذلك كثيرة معروفة، وإذا لم تُسْقِط التوبة وجب عليه أنْ يطلب مايدفع به الضرر الأُخروي عن نفسه، فَدْفَع الضرر عن النفس واجب، فثبت أنَّه لا يخلصه إلاَّ العتق فلذلك وجب، وأمَّا دَفْن النُّخَامَةِ وأمثالها فالتوبة كافية عنها من غير كفارة فافترقا.

وقوله في الحديث الثاني: رخص في الترك... إلى قوله: ولو كان واجباً لَمَّا رَخَّصَ فيه، إنْ قيل: إن ذلك لايدل على عدم الوجوب، فقد رخص ﷺ للمُجَامع في أكل ما أعطاه، وحُمِل على أنه خاص فيه، أو ثم تبقى الكفارة عليه فكذلك هاهنا، إمَّا خاص فيه، أو دليل على التراخي، ولهذا فإنه ﷺ لم يسقط العتق بل علقه بالاستغناء عنه، فدل على التراخي لا على سقوطه.

وقوله في الحديث الثالث: مع كون الرأي والقياس يقتضي بأنَّه لا عتق بمثل ذلك السبب. إنْ قيل: هذا الرأي يخالف رأي علماء الأمة من حيث أنَّهم أجمعوا على وُجُوب العتق، وإن اختلفوا هل بنفس المثلة أو بالإعتاق؟ ولم يوقف على خلاف في أصل المسألة، ولا قائل بأنَّ المثلة ليست بسبب في العتق ولا في وجوبه، فكيف يستقيم الرأي إذا خالف الإجماع؟ والإجماع آكد الأدلة؟ ولا حكم للنظر أيضاً مع الخبر، ولا نسلم ضعف الاستدلال بالخبر وقد تلقته الأمة بالقبول، فأمَّا القياس على سائر الحيوان فيضعف من حيث أنَّ حرمة الآدمي ليست كحرمة سائر الحيوان، مع أنَّهم قد أوجبوا على رب كل حيوان إطعامه وعلفه وإلاَّ تخليته أو بيعه، واحتجوا بخبر الهرة وأمثاله، وقالوا: مَنْ لَمْ يُنْفِقْ على مملوكه أجبره الحاكم على إنفاقه أو بيعه أو تخليته يكسب[1] إنْ كان يمكنه، فإن امتنع باعه الحاكم لأنَّه نُصِبَ لِدَفْعِ المضار وفصل الشجار وإيفاء الحقوق، لكن العقوبات تختلف باختلاف الجنايات، ومستندها ماشرعه الشارع عليه أفضل الصلاة.

---

(١) في (ج): يكتسب.

وقوله: كجلد القاذف. إذا قيل لنا: بل يفرق بينهما من حيث أنَّ حد القاذف يسقط بالعفو. قبل المرافعة، وهذا لا يسقط بالعفو، فهو آكد بِلا شك ولا مراء فيجب على الحاكم كما يجب عليه أن يأمر مَنْ تقاعد عن حقوق الله سبحانه بالخلاص منها، فيتعين هنا على الحاكم لما فيه من الأمر بالمعروف الذي هو فرض عين في حق الحاكم في هذه الحال، إذ لا يقوم غيره مقامه في ذلك، ولا يصح العتق إلاَّ منه لامنْ سائر المسلمين، فلذلك تعين عليه.

وقوله في الفرع الأول: والذي يقتضيه النظر أنَّ هذا يأتي على الخلاف هل الواجبات على الفور أو على التراخي... إلى آخر الفرع، هذا جيد لا غبار عليه، وحق لامحيص عنه، وله نظائر كثيرة.

وقوله في الفرع الثاني: والاحتمال الأول أرجح، يقال: بل القطع به أصح لوجوه كثيرة لاتخفى.

والفرع الثالث: لاغبار عليه على ماتضمنه، والفرع الرابع من أوله إلى آخره يجب أن يكتب بماء الذهب وهو نفس المسألة وثمرتها، فلله درّ منشئه لقد أبدع وأعجز فيه وأفاد وأجاد وأتى بما في النفس وزاد. وقد ورد إلينا سؤال في شيء من ذلك من قاضي ينبع، وأجبنا بذلك من باب النظر، والله الموفق والهادي.

والفرع الخامس كذلك لاغبار [عليه][1] على الاحتمالين فيه، وقوله: نص عليه الجوهري، وهكذا في شمس العلوم أنَّ اللطم ضرب الوجه بباطن الكف، وفي المثل: لو أنَّ ذات سوار لطمتني.

وأما الفرع السادس في الاستخدام والاستقرار جوازه، وكذلك جواز الوطئ في الفرع السابع لبقاء المالك[2]، فيمكن أنْ يقال: إنَّما حرم عليه الاستخدام والوطئ لأنَّه

-----

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): الملك.

مُخَاطَب بالعتق فإذا تراخى أثم، ولا أجرة عليه في الاستخدام، ولا حدّ في الوطئ لبقاء الملك، وما أحسن تنزيل هذا على الخلاف في العتق، هل هو على الفور فيحرم عليه ذلك؟ أو على التراخي فيجوز له ذلك؟ لأنَّه إذا عذر في العتق عذر في الانتفاع، وكنت أود أن يكون الكلام هكذا.

وأما الفرع الثامن في فساد البيع أو بطلانه، فيمكن أن يقال: كلام مولانا المهدي عليه السلام هو الموافق للأصول، وما أشبه ذلك بأم الولد بجامع أن كلاً منهما في عنقه حق لله سبحانه، وقد نصّ أهل المذهب أن بيعها باطل.

لا يقال: إذا شبهت المشول به بأم الولد كانت منافعه كمنافعها. لأنا نقول: ولاسواء، لأن عتقها إنما هو بموت سيدها فافترقا.

وأما الفرع التاسع فلا كلام عند أهل النظر أنَّ كلام الفقيه (ع) أرجح وأقوى وأحق وأولى، وقد أوضح مولانا عليه السلام وجه قوته وضعف قول الفقيه (س) بما لامزيد عليه من الإيضاح، فلا جرم ضعف.

وبقي من الفروع مانورده لنستورد جوابه من إمامنا صلوات الله عليه لئلا يبقى في المسألة علة [1] لذي علة، فبتمام الكلام يحصل المرام.

الفرع الأول: ما يكون حكم أولاد الأمة المشول بها الذين في بطنها حال المثلة أو علقت بهم بعدها، هل يعتقون بعتقها، كأولاد المدبرة والمكاتبة أو لا؟

الفرع الثاني: هل يفترق الحال في المثلة بين العبد المسلم والكافر (أو لا) [2]؟ مع قوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ **[التوبة:١٢٣]** والعتق ينافيها وإذا قيل لا، فقد قالوا: عتق الكافر محظور، فإذا أعتق الكافر لأجل المثلة هل يوصف ذلك العتق بكونه واجباً محظوراً؟

----

(١) في النصين (عليه) والصواب ما أتيناه لكي يتضح المعنى.

(٢) سقط في (ج).

الفرع الثالث: لو أقرَّ أحد الشريكين أنَّه مثل بالعبد أو أقر، أو شهد على شريكه أن شريكه مثل به أو شهد كل منهما على صاحبه أنه مثل به؟

الفرع الرابع: إذا شهد عدلان أنه مثل بعبده البالغ ولم يدع العبد، هل تصح الشهادة حسبة أو لا؟ كما لو شهد أنَّه أعتقه؟

ويلحق بهذه الفروع غيرها، والله الهادي والموفق إلى الرشاد، وأمَّا كلام مولانا عليه السلام في مسألة الحضانة، وما أدى إليه اجتهاده في ذلك، فكلامه الحق الواضح الصحيح الراجح، وأما الإمام (ح) عليه السلام فاختار في (الانتصار) مذهب الشافعي وهو التخيير بين الأب والأم، واحتج على[1] ذلك بخبر رواه أبو داود في سننه، وبما رُوِيَ عن علي عليه السلام وعمر أنَّهما خيرا. انتهى كلامه.

[تعقيب الإمام عز الدين على كلام بن مظفر]

ولمَّا وقف مولانا الإمام عليه السلام على الكلام الوارد من القاضي وقع عليه ما لفظه:

كلام القاضي أيده الله يشتمل على أقسام منها: حسن الدعاء والثناء على ذلك الكلام الذي أمليناه والشرح الذي ألقيناه، والله يتقبل دعاه المستجاب ونداه المستطاب، وهو أيده الله أبلغ الناس معرفة للحق واعترافاً وإنصافاً للجانب وإتحافاً، حتى أن مكارم أخلاقه المقتضاة عن طيب أعرافه وصفاء وده وحفظ عهده صارت سلوة للقلوب وجلاء لصدأ الكروب، فالله يقيه عن كل ماينوب، وينيلنا من بقائه وخراسة جواباته ما هو المطلوب، ومنها مناقشة في شيء من المعاني والمباني محبوبة مطلوبة، إذ في ذلك مذاكرة وتذكير وتعرض للجواب إما تغيير أو تقرير، ويلحق بها مباحثة عن شيء من فروع تلك المسألة والتماس الكلام عليها والنظر بعين التحقيق إليها، ومنها إرداف ما أمليناه بزوائد وفوائد وتأكيد وتصويب، فذلك أمرٌ مستغنٍ عن الجواب، ونوع من إتحافه المستطاب، فنذكر ما سنح من جواب ما يحتاج الجواب، والله

---

(١) في (ج): في ذلك.

الموفق للصواب.

قوله: إنْ قيل: فقد وجـد مـن الحـديث مـا يعمـل بمقتـضاه في شيء دون شيء... إلى آخره.

قلنا: ذلك مسلم، وهو كما ذكر كثير شائع، لكن الذي أشرنا إليه في الحـديث الـذي تكلمنا عليه لما كان الذين علقوا الحكم به من جنس ما اقترفوا بعدم ثبوت الحكم فيـه، وهو مطلق الضرب، وكانا واردين في شرط ثبوت الحكم على سواء، كان إخلاء أحدهما عـن الحكـم مـضعفاً لثبـوت [1] الحكـم في الآخـر، يزيـده وضـوحاً أن لفـظ الحديث: «من لطم مملوكاً له أو ضَرَبَهُ فكفارته أنْ يعتقه» فالـضرب كـاللطم في كونـه شرطاً في الأمر بالعتق، والإتيان به على هذه الصيغة يقتضي السببية فمقتضاه [2] السياق أن حكمهما واحد في أن هذا شرط وهذا شرط، وهذا سبب وهذا سبب لدخولهما عـلى أداة الشرط، والإتيان بينهما بلفظة (أو) القاضـية بالاسـتقلال والاسـتواء، فـإذا بطـل حكم الشرط وحكم السببية في أحد الفعلين كان ذلك مضعفاً له في الفعل الآخر، ولا نجد مثل هذا فيما ضربه القاضي – أيده الله – مثلاً ولا في غيره.

قوله: إنْ قيل: فما يسقط ذلك الاستحقاق؟

قلنا: يسقط بالتوبة كغيره من عقـاب (غـير) [3] هـذه المعـصية مـن المعـاصي، هـذا المتحقق، وأمَّا اشتراط الإعتاق في سقوط العقاب فلا يستقيم على القواعـد الكلاميـة، لكن الإعتاق إذا لم يثبت وجوبه فمقتضى ما ورد فيـه أنَّـه إذا فعلـه اسـتحق عليـه مـن الثواب ما يكفر عقاب تلك المثلة ولو لم يثبت عنها، وإنْ تركه فلا يكـون الإسـقاط إلاَّ بالتوبة، وإنْ قُضِيَ بوجوبه ككلام أهل المذهب، فإنْ فعلَه اسـتحق عليـه مـن الثـواب مايسقط عقاب تلك المثلة، فيتخلص عن العقاب الذي يستحقه عليها، وعن العقـاب

----

(١) في (ج): وثبوت.

(٢) في الأصل (فمقتضى) وأثبتناه في ج، وهو الصواب.

(٣) سقطت في (ج).

الذي يستحقه على ترك العتق، لأنهَّ قد صار واجباً مستقلاً، وإنْ لم يفعله صار مستحقاً للعقاب على تَرْكِهِ، وبقي عقابه على المثلة بحاله، فإنْ تـاب عنهـا سـقط عقابهـا وبقـي عقاب ترك الإعتاق لايسقط إلاَّ بأدائه، وإنْ لم يتب عنها بقي عليه العقابان معاً.

فإن قلت: فما الحكم إذا تاب من المثلة، وكفَّرَ بالإعتاق؟

قلنا: التوبة تُسْقِط عقاب المثلة، ويبقى له ثواب الإعتاق سـليماً عـن سـقوط [(١)] مـا يقابل عقاب المثلة عنه، لأن عقابها قد سـقط بغـيره، هـذا ماتقتـضيه قواعـد علـماء [(٢)] الكلام، والعلم علم الله جل جلاله.

وأمَّا احتجاج القاضي بأنَّ العقاب لايسقط إلاَّ بالعتق فيجب لِدَفْعِ الضرر، فـذلك استدلال مركب على نفس المذهب، وعلى ظاهر قول الأصحاب أنَّ التوبة غـير كافيـة، والدليل لايركب على نفس المذهب ويجعل المذهب مقدمة من مقدماته.

وأما قوله أيده الله: التوبة كافية عن دفن النخامة، فإن هـذا عـين مـا اسـتدللنا بـه، فقلنا: إذا كان دفن النخامة غير واجب مع أنها قد سميت كفارة وحكم عليـه بـذلك، فكذلك العتق ليس جعله كفارة يقتضي وجوبه.

قوله: إنْ قيل: ذلك لايدل على عدم الوجوب فقد رخَّصﷺ للمجامع... إلى آخره.

قلنا: لم يرخص للمجامع في ترك التكفير، بل خصه بصرف [(٣)] الكفارة فيه، وإلاَّ فلا شيء مما هو واجب يرخص في تركه، وأمَّا جَعْل الترخيص في تـأخر العتـق دلـيلاً عـلى التراخي لا على عدم الوجوب فهو كلام لابأس بـه، إلاَّ أنـا بنينـا عـلى مـاهو الظـاهر

----

(١) في (ج): عن حقوق.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ج) قواعد علم الكلام، ولعل الصواب (أهل علم الكلام).

(٣) في (ج)/ بترك.

المعتمد من أنَّه لا يرخص لِمَنْ وَجَبَ عليه واجب في تركه ولا تأخيره لمشقة تلحقه في فعله، وأنَّه لاشيء من الواجبات إلاَّ ويلحق المشقة بفاعله، فلو كانت المشقة رُخْصَة في تأخير الواجبات إلى أنْ تزول لكان ذلك إلى إسقاط الواجبات يؤول.

وقوله: إنْ قيل: هذا الرأي يخالف رأي علماء الأمة من حيث أنهم أجمعوا على وجوب العتق؟

قلنا: لعلّ القاضي أيده الله ظن أنَّا أردنا بالرأي المذهب، وليس ذلك الذي أردناه، وإنَّما أردنا بالرأي القياس في هذا استعمال عرفي، وأمَّا دعوى الإجماع في المسألة فلا مستند لها إذ لم ينقل الإجماع على هذه المسألة لا إجماع الأمة، ولا إجماع العترة، وإنَّما تكلم بعض العلماء على هذه المسألة وذكر وجوب العتق، وأهمل بعض العلماء ذكرها، ولم يُدْرَ ما يقول به فيها، هل يوجب العتق أو لا؟ فلا إجماع، إنَّما يُحْكَمُ بالإجماع حيث علمَ أنَّ كل من يعتبر إجماعه قد نصّ عليها أو تكلم البعض عليها بحضرة الباقين وسكتوا سكوتاً يقضي بالرضاء، فيكون إجماعاً سكوتياً، وأمَّا أنَّه إذا نصَّ بعض العلماء على مذهب في مسألة، والبعض لم يذكروها فهذا لايُعَدُّ إجماعاً، لا قطعياً، ولا ظنياً، وبين هذا وبين الإجماع مسافات ومراحل.

نكتة:

ثبوت الإجماع في نفس الأمر ونقله بطريق واضحة من أصعب الأمور ومما لايكاد يمكن ولا يتهيأ لانتشار الأمة، وكون أكثر علمائها لا يطرق ذكره سمع أهل الزمان فضلاً على أن يعلم قولهم في المسألة التي يدعى عليها الاسم[1]، وما الإجماع إلا اسم بلا مسمى، وأمر خيالي لاحقيقة له، وقد أودعنا رسائلنا ومصنفاتنا من هذا المعنى ما يشفي القلوب الخواثر[2]، ويجلو الغشا عن أهل البصائر، وإنَّما يقضي منه العجب

(١) في (ج): يدعى الإجماع.
(٢) في (ج): الحوائر.

مبالغة بعض العلماء والمصنفين في دعاوى الإجماع واستسهالهم [1] لذكره وتهاونهم بأمره، وهو شيء نيل السماء دون مناله، ولا سبيل إليه، ولا طريق تدل عليه والله سبحانه أعلم.

قوله: وأما القياس على سائر الحيوان... إلى آخره؟

قلنا: لم نقصد القياس، ولو قصدناه وأردناه لحسن ما ذكره أيده الله، لكن أردنا أن نقرر أنَّ هذا حكم غير مأنوس، وأنه لانظير له يُرَدّ إليه، وليس علينا أنْ نقيس ولا أن نستدل بقياس أو غيره، لأن الاستدلال فرض مثبت الحكم لا منكره.

قوله: فهو آكد بلا شك ولا مراء، يعني من حد القاذف.

قلنا: بل حد القاذف آكد لدلالة القرآن الصريح عليه وثبوته بنص القرآن وكون سببه معصية كبيرة فاحشة، قال الله سبحانه فيها: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾**[النور:١٥]** بخلاف المعتق في المثلة، فلم يثبت بدليل راجح ولا طريق واضح، ولا سببه مما ورد فيه دليل على أنَّه من الكبائر وموجبات الجرائر، والله أعلم.

قوله: وما أحسن تنزيل هذا على الخلاف هل هو على الفور...إلى آخره.

قلنا: ذلك كلام حسن إلاَّ أنَّا أردنا بيان الحكم في الاستخدام والوطء قبل العتق مطلقا سواء من شرط الفورية أو عدمها.

قوله: وما أشبه ذلك بأم الولد، فقد نص أهل المذهب على أن بيعها باطل.

قلنا: أدلة تحريم بيع أم الولد أظهر وأكثر وأشهر، ثم إنَّ للمنازع أنْ ينازع في بطلان بيعها، فإن الخلاف فيها أوضح، وناهيك بما نسب إلى أمير المؤمنين من جواز بيعها.

قوله أيده الله: وبقي من الفروع ما نورده لنستورد جوابه...إلى آخره.

قلنا: هي فروع أربعة ذكرها أيده الله، ونحن نجيب في كل واحد منها بما سنح

----

(١) في (ج): واستفحالهم.

للنظر والله الموفق في الورود والصدور.

الأول: ما حكم أولاد الأمة الممثول بها... إلخ؟ فقد ذكرنا الجواب فيما تقدم، فخذه من هناك. [تم كما وجد].

سؤال(ع): سئل عليه السلام عن عبد ذمي أعتقه مسلم أو ذمي ثم لحق بدار الحرب فسبي فيها ثم أعتقه الذي سباه، هل ولاه للمعتق الأول؟ لأنه ذكر في العقد أن الولاء لا يزول بعد ثبوته، إذ هو كالنسب والنسب لا يزول؟ أو الولاء للمعتق الآخر، فقد ذكر في العقد أن الذمي إذا لحق بدار الحرب سبي وملك؟ أو يكون نصفين؟

الجواب: أنَّ الولاء للمعتق الآخر لأنَّ الحرية السابقة على ملكه إياه قد زالت، والولاء الأول كيفية لها، فإذا زالت الحرية زال ما هو لها كيفية، فلم يبق للولاء المتقدم حكم لزوال الحرية التي هو تابع لها، والذي ذكر صاحب العقد من أنه كالنسب في عدم زوال [(1)] حكمه صحيح، لكن مثل هذا يزيل حكم النسب، ألا ترى أنَّ الذمي قبل لحوقه حُكْم نسبه ثابت، ويرثه أقاربه من ذوي السهام والعصبات، فلما لحق وسبي ومُلِكَ زال حكم النسب فلا (يرثهم حينئذ ولا) [(2)] يرثونه، لأن الملك المتجدد يبطل حكم النسب المذكور، فكذلك الولاء، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا صدر من مالك العبد عتق ووقف على العبد ثم التبس عليه أي الأمرين المتقدم مع التحقق لصدور الأمرين منه، فماذا يحكم به؟

الجواب: أنَّ هذه مسألة مشكلة ولا أعرف فيها نصاً، والذي قضى به النظر، ووجدناه أقرب إلى الاحتياط: أنَّه يقضى له بالعتق وخلوص رقبته وثبوت حريته، وأنه يقوّم بقيمته التامة وبقيمته مسلوب المنافع (ثم ينظر كم قيمته مسلوب المنافع، فيحط من قيمته الكاملة، ثم ينظر ما بقي، فما بقي قُسِمَ نصفين، فيسعى العبد في نصف ذلك

---

(1) في (ج): إزالة.

(2) ساقط في (ج).

لمصرف الوقف، مثلاً إذا كانت قيمة العبد التامة: عشرين ديناراً، وقيمته مسلوب المنافع: أربعة دنانير، سعى في ثمانية) [1]، وإنَّما رَجَّحْنَا هذه لأنَّ العتق سريع النفوذ، ونحن نقول بالتحويل في الأمور على سبيل العموم حتى على من عليه الحق، فإذا نظرت في أحواله حيث وهو في حالة عتيق لاشيء عليه [وهي] [2] إذا تقدم العتق، وفي حالة موقوف قد تعلق به حق للمصرف[وهو] [3] إذا فرضت الوقف متقدماً فالعتق لايمكن استعمال التحويل فيه، وإنْ يكون بعضه حراً دون بعض فيحكم له بالحرية، ومصرف الوقف يمكن التحويل في أمره، ففي حالة لاشيء له، وفي حالة له المنافع كلها، فيسلّم العبد نصف قيمة المنفعة بذلك التقويم، وهو نظر دقيق فيتأمل.

----

(١) ما بين القوسين بياض في (ج).

(٢) زيادة في (ج).

(٣) زيادة في (ج).

كتاب الأيمان

سؤال(ع): ما يقول مولانا فيما ذكره الفقيه عبدالله بن مفتاح في شرحه على الأزهار تفسيراً لقوله: وبخروج آخره متمكناً من البِرّ والحِنْث؟

الجواب عنها يكون مشافهة وإحضار نسخة الشرح وتبيين حديثه وتوضيحه: ولكن المعول عليه أنَّهم بنوا على أنَّ العزم على التَرْكِ وفي الوقت بقية يقع به الحنث من تلك الحال، ويقوم مقام خروج آخر الوقت متمكناً من الفعل والترك، لأن العزم على الترك يقوم مقامه، بخلاف العزم على الفعل، والله الموفق.

سؤال (ح): لو قال إنسان لآخَر: طعامك يافلان عليَّ حرام، ومراده ماكان يملكه، فهل إنْ أراد المحلوف من طعامه الحيلة بحيث أنه يهبه للحالف، فهل يحنث الحالف إذا فعل هذه الحيلة أو لا؟ لأنه قد خرج عن ملكه فلا يحنث؟

الجواب هو: أمَّا إذا قلنا: إن الحرام يمين فالحيلة ثابتة مشروعة، ولايحنث حيث فعلا ما ذكر، إلاّ أنْ يقصد الامتناع البتة مما كان له حينئذٍ فلا تنفع تلك الحيلة، بل حيث قصد لا تَنَاوَلَ [1] ما يعد طعاماً، لذلك يصير حينئذ طعاماً لغيره، والله أعلم.

سؤال (ح): إذا لم يجد المدعي بينة فقال الحاكم للمُدَّعى عليه: عليك اليمين، فقال المُدَّعى عليه: رددت على المُدَّعي اليمين، والمدعي ساكت لم يطلب اليمين، هل قد صحّ الرد فلا يجاب إلى اليمين لو طلبها؟ أو يقال: لا يصح لأن الرد حق له وهو لايثبت إلا

----

(١) في (ج): لا يتناول.

بعد أن يطلب المدعي اليمين، فإذا رد قبل الطلب كان إبطالاً للحق قبل ثبوتـه وذلـك لا يصح؟

الجواب: أن الحاكم إن أراد بقوله: عليك اليمين، فإذا أراد قبـل الطلـب إلزامـه أن يحلف، وكان حاكماً معتبراً جامعاً لشرائط القضاء فقد صـح الـرد، لأنَّ طلـب الحـاكم حال الترافع يجري مجرى طَلَب الخصم، وإلاَّ يُرِدْ ذلك أو أراده لكنه غير حاكم معتـبر فلا يصح الرد.

قوله: فلا يجاب المدعى عليه إلى اليمين.

قلنا: إذا كان الأمر كما ذكرنا، وصح ما قالوه مِنْ أَنَّهُ ليس له الرجوع فإنَّه لا يُجَـاب، وإنْ صح ما ذكره في البيان من أنَّ له الرجوع فإنـه يجـاب مطلقـا، ولا خفـاء أنَّ قـول السائل: أو يقال: لا يصح، لأنَّ الرد حق له... إلخ، مختـل الإعـراب والمعنـى، ولعـل ذلك من طغيان القلم، والله أعلم.

سؤال (ح): لو ردّ المدّعى عليه اليمين رداًصحيحاً وقام المدعي عن المجلس ممتنعـاً عن اليمين المردودة، هل مجرد امتناعه مسقط لحقه في اليمين فلايجاب إليها، أو يطلـب بعد المجلس كما هو الظاهر؟ أو لابد من لفظ الرد على المدعى عليه؟

الجواب: أنَّ امتناعه لايقتضي عدم إجابته من بعد إلى اليمين، بل له أن يحلـف بعـد الامتناع في المجلس وبعده، قال في (البحر): ويمهل من وجبت عليه بالرد إذ الحق لـه، وكما أنه إذا امتنع المدعي من إقامة الشهادة لم يمنع إقامتها من بعد، كذلك اليمـين فـلا يقال: إنه قد أسقط حقه بامتناعه، وما الذي يسقط حقـه في اليمـين إلا إذا ردهـا عـلى المدعى عليه لأنه كرد الإقرار أو ما يكون في قوة الرد.

باب الكفارة

سؤال(ع): هل يجب الإيصاء بكفارة الصلاة بعد الموت أم لا؟

الجواب: أنَّه قد قيل بوجوب ذلك، والمذهب أنه لا يجب، إذ لا دليل عليه، وإنما يكون كفارة الصلاة من قِبَل التطوع.

سؤال (ع): هل يُجزي في كفارة اليمين القيمة أم لا؟

الجواب: أمَّا العتق فلا تُجزي القيمة عنه إجماعاً لأنَّ القصد فيه فك الرقبة، وأمَّا الكسوة والإطعام فتجزي القيمة لأن القصد نفع الفقير وهو يحصل بها.

سؤال (ع): هل يسوغ صرف الكفارة إلى واحد أم لا؟

الجواب: أجاز ذلك(ح) وأصحابه مع تعدد الأيام، وجعلوا العدد في الأيام كالعدد في الأشخاص، فيجزي إطعام واحد في عشرة أيام مثلاً، إذ القصد سدّ عشر خلات، وللمنصور بالله قول: إنه يجزي في واحد، ولو في وقت واحد كالزكاة، وأمَّا الأكثر فلا يُجِيزون ذلك نظراً إلى ظاهر الآية، وهو الأرجح.

سؤال(ع) : هل تسوغ كفارة الصلاة لبني هاشم؟ وهل كفارة اليمين كالزكاة في التحريم عليهم؟

الجواب: أما كفارة الصلاة فقال بتحريمها عليهم المؤيد بالله وأبو طالب، وقال الناصر والمنصور بالله، والإمام يحيى: لا تُحْرم عليهم، لعدم وجوبها، وأمَّا كفارة اليمين فهي محرمة عليهم كالزكاة والفطرة والجزاء والفدية.

سؤال(ع): كفارة القتل إذا لم يقدر المُكَفِّرُ على الصيام هل يجزيه الإطعام أم لا؟

أجاب: بأنْ **قال**: بأنَّه إذا لم يقدرْ على الصوم لم ينتقل إلى الإطعام، إذ لم يذكره في كفارة القتل، ومَن قال بذلك من الفقهاء قاسَهُ على الظهار، وصحة القياس هاهنا غير مسلّمة، على خلاف بين أهل الأصول والله أعلم.

كتاب النذر

سـؤال(ع): مَنْ نَذرَ على رجلٍ بشراء جاريةٍ ومات المنذور عليه، فهل يملك المنذور عليه المنذور به ويورث عنه أم لا؟

الجـواب: أنَّ النذر بالشراء لا يلزم، وما معنى ملك المنذور عليه للمنذور بـه، فـإن المنذور به الشراء لا غيره وليس مما يملك.

سـؤال(ع): ما الفرق بين ظرفي الزمان والمكان في القدر المقيد إذا قال الناذر: لله علي كذا ركعة في مكان كذا، لم يتعين عليه الصلاة في ذلك المكـان بخـلاف الزمـان فيتعـين الزمان بعينه؟

الجـواب: أنَّ وجه الفَرْق عندهم أنَّ لاعتبار الزمـان أصـلاً في الوجـوب، بخـلاف المكان فإنه لم يعتبر بوجه، ألا ترى أن للصلاة أوقاتـاً تجـب فيهـا عـلى سـبيل الجملـة، وكذلك الصوم، وتختلف الأوقات في ذلك، بخلاف الأمكنة فإنها لم يثبـت لهـا اعتبـار بوجه من الوجوه.

[**السؤال**] **الثالث**: إذا قال الناذر: لله عليه نصف نـذر، هـل يلزمـه نـصف كفـارة أم يلزمه كفارة في هذه المسألة؟

الجواب: الأقرب أنَّه يلزمه كفارة كاملة، لأنَّ مُسْتَنده الحديث: «ومَنْ لم يُسَمِّه فعليه كفارة يمين»، وهذا قد نذر نـذراً لم يُـسَمِّه، ولأنَّـه لا يتـصور التنـصيف إلاَّ في الـشيء المنذور به لا في نفس النذر الذي هو معنى لأنَّ المعاني لاتتنصف، فكأَنَّهُ قـال: لله عليـه نصف شيء، والنذر في لفظه بمعنى المنذور به، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا نذر رجل بماله للمسجد، ولامسجد في بلده، أو للمساجد وليس في بلده إلامسجد واحد؟

الجواب: إذا كان له نية وعُرِفَتْ عُمِلَ بمقتضاها، وإلاَّ فالذي يقتضيه القياس: أنْ يُحْمَلَ قوله: (للمسجد) ولا مسجد في بلده، وقوله: (للمساجد) وليس في بلده إلا مسجد واحد على العموم لأن الجمع المعرف باللام، واللام واسم الجنس المفرد صيغة للعموم، ولمَّا كانت المساجد لاتنحصر جاز الصرف في الجنس، وما كان أقرب فهو أخص، هذا مايقتضيه النظر، والله سبحانه أعلم.

وسئل(ع) فيمن نذر على نفسه صيام أيام البيض مهما استطاع، هل يلزمه قضاء أيام البيض في رمضان أم لا؟ وهل يلزمه صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة أم لا؟ ثم إذا لم يلزمه هل يقضيه أم لا؟ ثم إذا سافر فيها هل يقضي أيام مسافرته أم لا؟

الجواب: بأنَّ مُقْتَضَى ماذكره أهل المذهب: أنَّه لا يجب عليه قضاء ما في شهر رمضان منها ولايصوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ويجب عليه قضاؤه، وكذلك يجب عليه قضاؤها إذا سافر فيها.

وسئل(ع) عن نذور مشهد الإمام الشهيد أحمد بن الحسين قدَّس الله روحه، وكيفية صرفها وما يتعلق بذلك؟

أجاب بأنْ قال: عندي أنَّ هذا الأمر محارة، وأنَّه لا ينضبط للناظر، وأنَّ إجراء تفاصيله على القواعد المعتبرة متعذر، وأنَّ له أصلاً ينبني عليه، وكيفية يعتمد عليها ويرجع إليها، أما الأصل: فالمتولي الأمين، البصير، المميز، الثابتة ولايته عن إمام، هذا وإن عدم فبنصب خمسة أولي فضلٍ وعلمٍ ونظرٍ في صلاح المسلمين، وأما الكيفية: فاعتماد الأصلح في التصرفات والإنفاقات، وتوخي مايعود صلاحه على المشهد ويكون سبباً في قوته وحياته واستمرار حاله، هذا فيما التبس أمره من النذور وجهل فيه قصد الناذر، وأمَّا ما عُلِمَ فيه قصده فلا خلاص إلاَّ بالعمل عليه، وحيث لا ولاية فلا يسوغ من التصرف إلاَّ ماتولاه الناذر حسبما عُرِفَ من قصد نفسه أو وكيله،

كذلك وما خرج عن جميع ما ذكر فالمتصرف فيه غير متخلص، وهذه جملة كافية يمكن رد جميع ما ذكره السائل إليها ومعرفة الخلاص فيها منها، والله أعلم.

سؤال(ع): رجلٌ ابتلي بالجذام نعوذ بالله منه، وكان يصدر منه حال ألمه أيمان وحلف كثير ليحرمن عصبته وورثته ماله وعلى ذلك شهادة كثيرة، ثم بعد ذلك نذر بما يملكه على زوجته وابنته نذراً مكرراً، وجعله بينهن أثلاثاً، ما الحكم في ذلك؟

أجاب: لا كلام أنَّ الناذر غير مصيب فيما فعله فقد ورد في الحديث النبوي ما لفظه ومعناه: «من قطع وارثاً ميراثه قطع الله ميراثه من الجنة» وأمَّا النذر فظاهره الصحة ولو قصد ذلك المقصد القبيح، لأنه لايعتبر في شيء من العقود المقتضية لخروج الملك كالنذر والهبة والبيع حسن المقصد في ذلك، وإنَّما يمنع التوليج عن صحة الإقرار، والله أعلم.

سؤال(ع) [1]: قال في (التذكرة): إنَّه لايصح النذر بأيام حيضها، ويصح بأيام العيد وتقضيها؟

الجواب: أن الفرق بينهما هو أن أيام الحيض تعلق النهي بها من حيث هي أيام الحيض فلم يصح النذر بها لمنافاة الصوم، بخلاف أيام العيد فلم يتعلق النهي بها من حيث الوقت، بل من حيث الترفيه المأمور به. هكذا قيل.

سؤال (ح): إذا نذر رجل بصوم يوم يَقْدِم زيد، فقدم في يوم قد أكل فيه هل يقضي يوماً آخر أم لا؟

الجواب: أنَّه لا يلزمه القضاء، إذ نذر حينئذ بما لايصح صومه فيه، وقيل: بل يلزمه لتعلق النذر بذلك اليوم فقد انكشف لزومه.

سؤال (ح): إذا نذر إنسان في ولد له بقيراط من أربعة وعشرين قيراطاً مريداً بنذره ذلك أقل واجب من المال وجب بمصالحة سبقت على مثل ذلك، مايجب عليه؟

----

(١) في (ج) سؤال(ح).

الجواب: أنَّه إنْ تبين له سبق مصالحات بشيء قد صولح به مثـل ذلـك فعليـه مثـل أقلها حسب الحال، فإذا كانت المصالحة في أكثر من تلك الحصة لم يلزم منهـا إلا بقـدر الحصة، وإلا يتبين له ذلك، فالذي يظهر لنا بادي الرأي قبل إمعان الفكر وتوفية النظر حقه لانزعاج السائل أنه لايجب عليه إلا ما يتمول فحسب، لأن الأصـل بـراءة الذمـة عما فوقه، ولأن غيره ذو مراتب كثيرة وتخصيص بعضها باللزوم دون بعض تحكم فيـه محض، والتحكم وهو الترجيح لغير مرجح باطل، لا يقال: كيف يجـب في مثـل ذلـك واجب حتى يترتب عليه صحة الصلح ولزومه فيلزم مثل ذلـك هاهنـا، والولـد غـير مملوك، ومن شرط صحة النذر بغير الفعل أن يكون المنذور به مما يتملك، لأنـا نقـول: للزوم والوجوب والصحة وجه، وذلك كأن يقصد الناذر به ما نذر أو يـضمر فـذكره مالاً معيناً أو نحو ذلك، فيثبت الترتيب المذكور ويلزم هنا مثـل ذلـك ولم يكـن النـذر حينئذ إلا بالمال فيندفع الإشكال.

سؤال(ع)[1]: إذا نذر رجلٌ على آخر بعين من ماله في آخر جزء من أجـزاء صـحته، ثم رجع عن النذر بلسانه، هل هذا الرجوع يصح؟ أم لا يصح الرجوع إلاَّ بالفعل بأنْ يخرجه عن ملكه كما قال في (الأزهار)؟ ومتـى تعلـق بـالعين المملوكـة اعتـبر بقاؤهـا واستمرار الملك إلى الحنث، وذكر في (البيان) في باب الوصـايا مالفظـه: إذا نـذر بمالـه نذراً معلقاً بشرط، ثم زاد ماله قبل حصول الشرط فإن الزيـادة لا تـدخل، لأنَّ النـذر ينعقد بما يملك حال نذره ولهذا لايصح الرجوع عنه هذا تصريح بأنه لايصح الرجوع في النذر؟

الجواب: سياق كلام الأصحاب ومفهومه ومقتضاه: هو أنَّـه لايـصح الرجـوع في مثل ذلك النذر إلاَّ بالفعل لا بسواه، ومن تأمل كلاماتهم وجدها منسوجة على منـوال ذلك ومقتضاه، وذلك واضح للمتأمل.

----

(١) في (ج): ح.

سؤال(ع): هل يلحق النذر والوصية الإجازة، أو لا يلحق؟ أو هل يلحق النافذ فيهما دون المعلق؟ وما الوجه في اللحوق؟ وما الوجه في الامتناع؟

الجواب: أمَّا النذر فعدم لحوق الإجازة له منصوص، لأنه كالعتق والوقف في كونه مستهلكاً وفي كونه ليس بعقد، إذ لا يفتقر إلى قبول إلاَّ عند المؤيد بالله، ولا يبعد على قياس قوله أن تلحقه الإجازة، ويدل على عدم لحوقها إياه من الأدلة النقلية قوله ﷺ: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»،وأمَّا الوصية فللأصحاب في شأنها ولحوق الإجازة وعدمها كلام مختلف المعنى، فقد ذكروا أن العبد إذا أوصى بشيء معين وهو لسيده أو غيره فالإجازة لاتلحقه خلاف(ح)، وذكر بعض علمائنا المتأخرين: أنَّ رجلاً إذا أوصى بعين بعضها لغيره لرجل معين فإن الإجازة تصح على القول بأن الوصية تفتقر إلى القبول لأنَّها عقد تمليك، وما كان كذلك لحقته الإجازة لا على القول الآخر لأنَّها لا تفتقر إلى قبول، لأن مقتضاه أنها استهلاك كالوقف فلا تلحق الإجازة، وإنْ أوصى بذلك لغير معين فلا يصح إلاَّ في نصيبه مطلقا، ولا تلحق الإجازة نصيب شريكه، وقد أشار الإمام يحيى إلى عدم لحوق الإجازة إياها، قال: لأن الإجازة إنما تلحق المعاوضات، فإذا أجازها المالك لم تصح الإجازة، كما لو وقف مال الغير وأجاز المالك، هذا ما وقفنا عليه من كلامهم في هذا المعنى، وتقوى عندي أن الإجازة تلحقها لأنها لا تفتقر إلى لفظ لها مخصوص، فإذا قال: أجزت ما هو كذا. فهو أقوى في الحكم مما لو قيل لمريض: أتوصي بكذا؟ فأشار بما معناه نعم ونحو ذلك، ولأنَّ الوصية يعمل فيها بالقصد ولو لم يتناولها لفظ، فأولى وأحرى ما وقع فيه لفظ صريح قاض بإرادتها والقصد إليها والتعويل عليها، وقول الإمام يحيى: الإجازة لا تلحق إلاَّ المعاوضات. فيه نظر، فإنَّها تلحق الهبة التي لاعوض فيها، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا رجل حلف لكل ما فعل شيئاً معيناً من المحظور، أو أخل بشيء معين من الواجب فعليه صيام مدة من الزمان قدر شهر أو أكثر ثم حنث، وتكرر

الحنث من غير صيام ما نذر به إلى أنْ صار إلى حال يتعذر عليه ما نذر به لأجل التكرار المسألة بحالها، إلا أنه نذر بصيام ألف حِجَّة أو زيارة قبر النبي ﷺ أو دخول السوق؟

الجواب عن الأول: أنَّه إذا التزمه سنون كثيرة لتكرار الحنث فعليه أن يصوم جهده، وأن يوصي بكفارة ما حال بينه وبين صومه بموت أو بعذر غيره.

والجواب عن الثاني: أن كلام أهل المذهب في النذر بصيام مدة يتعذر صيامها لطولها أن ذلك لا يلزمه، لأنه نذر بما لا يدخل في طوقه ولا تبلغه قدرته، وأما مذهبنا في هذا أو في مضمون السؤال الأول: فهو وجوب كفارة يمين لا غيره.

باب اللُّقَطَة

سؤال(ع): أذا ادّعى رجلٌ على الملتقط أنه يعلم أنَّ اللقطة لـه وطلـب منـه اليمـين، هل تجب؟ وإذا وجبت، فهل له أن يردها أم لا؟

الجواب: نعم تجب اليمين ويصح ردها، وذلك ظاهر.

سؤال(ع): رجل التقط شيئاً ثم أودعه آخر فأجحده، وبنى على أخذه واعتقد حِلَّه، ثم ادّعاه آخر فصادقه الملتقط من غير بيّنةٍ ولا تعريف، هل اقرار الملتقط يُسقط حقه في ثبوت الولاية أو لا؟

الجواب: أنَّ إقرار الملتقط إسقاط لحق نفسه، إذ قد أقـرّ لهـا بمالـك معـين، فالمالـك الذي يستحق طلبها من الوديع ولم يثبـت حـق الملـتقط إلا بجهـل المالـك، وأمـا بعـد وجدان المالك أو إقرار الملتقط له، فلم يبقَ له حق يوجب طلبه اللقطـة، والله سـبحانه وتعالى أعلم.

[و] في اللقطة يعتبر غلبة الظن بتعذر الاطلاع على مالكها والأمارة تقبل مـع غلبـة الظن بصدق دعواه فمتى قارنها وجب العمل به في التسليم.

سؤال (ح): الملتقط إذا استهلك اللقطة ثم جهل كميتها ولم يعرف أهلهـا أبـداً ولا بقي ظن بوجدانهم، ما يجب عليه؟

الجواب: أنَّه يجب عليه التوبة من استهلاكها لمخالفته ما أوجب عليـه للملـتقط، إذ هو مأمور بالسؤال ويعرف من هي له على ما ذلك مقرر، ثم يصرفها عند الأياس مـن معرفة مالكها في الفقراء أو في مصلحة، فيكون استهلاكها حينئذ كاستهلاك حق الغير

الذي ليس بلقطة، فيضمن ما استهلكه فيتحرى في الكمية ويسلم ضمان ما غلب بظنه أنَّه استهلكه ويصرفه في مصلحة أو في بعض الفقراء أو بإذن الإمام أولى.

سؤال (ع): عنِ الضيف الذي يرد إلى بلد وضيافته متوجهة على من فيه من باب المروءة فيذبح له ذبيحة أو نحوها، ثم يفرق ثمنها على أهل ذلك البلد، فمن الناس من يسلم طوعاً ومنهم من يكره، وإذا لم يفعل ذلك للضيف لحق أهل البلد اللوم ونسبوا إلى اللؤم، ما يكون حال ما يؤخذ من الكاره منهم؟

الجواب: الذي تقتضيه القواعد أنَّ الإكراه في مثل هذا لا يجوز، وأنه تعدٍ وظلم، إلاَّ إذا كان ترك ذلك مما يلحق به ضرر يعم أهل البلد، وللعلماء في ذلك كلام لايجهل، وعندي أنَّه لايصح الإكراه لخشية المضرة إلاَّ لِذِي الولاية العامة، ومن يلي من قبله، هذا مع غلبة الظن بوقوع الضرر، وأمَّا مع عدم ذلك فلا يجوز، والله أعلم.

وُجِدَ بخط مولانا ووالدنا أمير المؤمنين الحسن بن أمير المؤمنين عزالدين بن الحسن أعاد الله من بركاتهم أجمعين مالفظه:

[بحث في حكم حق الضيافة وفرضها على أهل البلد]

وقعتْ مراجعة في أمر ضيف خولان الذي يعين في المال، هل يصير حكم الأموال حكم الأراضي الخراجية أو لا؟ فوضعنا هذا في شوال من سنة٩٠٩هـ

الحمد لله شارع الشرائع من غير حيف، الذي حفظها عن الزيادة والنقصان والزيف، وحرسها فمن بدَّل أو حرَّف فله السيف، فلا يملك مال أمرئ مسلم بغير رضاه فلا يكون مسترهباً للضيف، وكيف يفسد البيع والشراء والتصرف كيف؟! وما تشبث به المتشبث للفساد فأحلام نيام زار في الطيف، والصلاةوالسلام على سيدنا محمد وآله الكرام ما غردت طيور الصيف وبعد:

فقد ارتكز في بعض الأذهان ما تمجّه الآذان، وتنكره الحلوم، ويأباه أرباب العلوم، وإنْ قبلَه بعض الخصوم من استحسان ما يعتمده العوام، وتستند إليه أشباه الأنعام،

ويفرضونه في الأموال، ويلزمونه في جميع الأحوال للضيف الوافد والواصل والوارد، فلا يبقى فيها مصادر ولاموارد ولا إلى التصرف فيها مسلك من المسالك إلاَّ بإذن من المالك وغير المالك، وحرمة خاطئه بأن هذا قد صار شرعاً لازباً وفرضاً واجباً، وبعد ذلك وإن كان صادراً من أرباب البدع كفعل من شرع الشرع، فلا محيص عن ذلك ولامناص، ولا انفكاك للمال عنه ولاخلاص، فيقيسه على الخراج المضروب في مال الكفرة، وتلحق أموال المسلمين البررة بأموال المجرمين الفجرة، ويرى أنَّه قد أَتَى بما لم يُسْبَقْ إليه، وعَثرَ على مالم يعثر عليه، وظفر بما يوجب المصير لديه، فقد تكاملت أركان القياس، وتمت شرائطه فصح الأساس، فالأصل: المال المضروب فيه من الرسول أو الإمام الخراج، والفرع: المال المجعول للضيف من العوام والأهماج، والعلة: صرف ذلك في كلا الأمرين، والفرع: هو الفساد في التصرف ونقض الصور والشين، فياله من قياس قد تداعت أركانه، وضعفت ركبانه، وأنهار بنيانه، وكيف يجعل العامي الجهول، الأحمق الذي لا يدري ما يقول، وهو على مراحل من تدبير العقول كالنبي والرسول، أو كالإمام المقبول، ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾[مر :٨٩، ٩٠] فالفارق معلوم، ووجدانه غير موهوم، وإذا وجد الفارق فلا قياس، وإذا وجد ذلك القياس فليس للقايس من أساس، وذلك واضح جلي، عاطل عن التكلف خلي، وقد يحتج باحتجاج معوج فيستدل بما ورد في الأثر عن سيد البشر:«الضيافة على أهل الوبر»، ولا حجة في ذلك الخبر، ولا تنقيح منه فيه للنظر، فليس فيه إشارة ولا تصريح، ولا إيماء ولا تلويح إلى استرهان الأموال ومصيرها لأجله معلومة في جميع الأحوال، فما أشبه الاحتجاج بهذا الخبر بتفسير من فسر التذكير بالذكر في قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢]، بل هذا بالفساد أولى وأحرى، وإنْ شِئْتَ وجدته مصبوباً في قالب ما قيل أقلهُ، فإنه ﷺ قال: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»،ومثل ذلك واضح لكل فقيه، جلييعرفه الأبله والنبيه، وبطلان ما زعمه الزاعم لايفتقر إلى زيادة تنبيه.

وأين يتاه بمن عرض[1] بحار تلك الأوهام عن قول النبي ﷺ: «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبةٍ من نفسه»، ونظائره من الأخبار الشاهدة على منشأة ذلك الوهم بالإهدار؟ فكيف يحل لجماعة من أهل كل جهة أخذ مال أحدهم وقهره، وإجباره على ما يحبونه ويكرهه، وقسرةٍ وهتكٍ؟!.

نقول: خبر الضيافة يعارض ويصادم ويناقض، إذ نقول بعد تسليم صحته وصحة إفادته لما توهمه: هو خاص يحمل عليه العام كما قرر ذلك العلماء الأعلام، وليس فيه الترسيم على أموال أهل الإسلام، ولا ما يقتضي إلحاقها بأموال الكفرة من الآنام، فإن قال: للضيف أن يأخذ بقدر ما يكفيه، فقد ذكر ذلك عند تعذر الضيافة من هو فقيه، فإنه يقال: إن صح ما ذكرته ودل الدليل على ما اخترته فللضيف ولاية لما ورد في حقه من الدليل ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]، فمن أي جهة جاز ولاية كبار عوام الجهة؟ فكل منهم على كل وكيل، وباستخلاص ما عليه وتعينه في ماله زعيم وكفيل، وإنْ تراضى الناس فالرضى ليس يحتم ذلك أبداً، وقد أنكره من يعمل بسبيل، على أنَّ المناقشة في وجوب الضيافة غير معدومة، فكل مناقش يعد أدلة وجوبها موهومة، والأدلة على غير ذلك معلومة، فدون إفادة الأمر الوجوب خرط القتاد، فكيف بصيغة الخبر التي هي دونه في كشف المراد؟! ولذلك نظائر لاتفيد وجوباً مما لا يحصى بتعداد، فكلما رتب على إلحاق الضيف بالخراج مصبوب في قالب الاعوجاج .

وكيف يقوم الظل والعود أعوج

والزيادة في الكشف هذر فقد أتينا بما يفيد من النظر، والله الموفق فيما نأتي ونذر.

قولك: إنَّه قد جرى بذلك العرف، وإنه حاكم. **قلنا**: المعتبر له مع مصادمة النص ظالم أي ظالم، ولو اتبعت الأعراف مطلقا لَكَان كل من أبواب الدين معلقا، وقد

---

(١) في (ج): خاض.

عرفت مما قلناه ومن سواه أنَّ أموال المسلمين لاتتحجر ولا ترهن، ومن وهـم فأثبـت فيها ما ذكرناه فعن سوء ظن، وإنك إذا تأملت كلام أولئك الحكام من كثير من العوام وجدتهم يقطبون الوجوه على من قـال: لا أضـيف ولا أمتثـل سـبيل كلامكـم إلاَّ إن وجب عليَّ شرعاً. ويقولون: أمَّا الشريعة فلا توجب هذا، ولكن ذا شرعنـا ولا نعتـبر الشريعة. فهم ينفون عن فعلهم الصواب، وهذا المحتج لم يثبته بالـسنة والكتـاب، فيـا للعجـب العجـاب، ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ولـئن سـلّمنا لـزوم الـضيافة بيقـين، وسطوع الأدلة عليها والبراهين، وأن صدور ذلك من المنازع لا عن ظن وتخمين، وأن العرف هنا بالاعتبار قمين، فلا بد أنْ يعرف من البائع إذا باع قصد تحمل المـشتري مـا عليه فيه، ويكون مقامه وحاله يوجب ذلك ويقتضيه، إذ قد عرفت سَبْحَ من قاسه على الخراج في بحار التيه، فحينئذ يفسد البيع لذلك كما لايعزب عن الفقيه، وأمـا إذا تجـرد ذلك عـن تلـك المقاصـد وتعـرى عـن تلـك المـصادر والمـوارد فـلا، ولـك الكرامـة والسلامة، وأين وأين نجدٍ من تهامة؟ وأما إذا صرحا جميعـاً بعـدم الاعتبـار ونـصّا في ذلك على الإهدار فصحة البيع حينئذٍ أوضح من ضياء النهار، وذلك جلي لـيس عليـه من غبار.

هذا فإن ثبت كما قال عن بعض الحكام العمل على ما قد بناه العوام حسن حملهم على السلامة، وعدم تجريعهم كؤوس الملامة، وسؤالهم عن الدليل وموجب سلوك هذا السبيل، فإن أبدوا مستنداً، أو وجدوا ملتحداً، أو أظهروا عضداً، أويجدون موعداً، فلا يظلم ربك أحداً، وإن اتخذوا المكابرة بدلاً، وبغوا عن المناظرة جدلاً، وقد امتلأت قلوبهم بالرئاسة جذلاً، وشربوا من ماء الرفعة عللاً ونهلاً، فبئس للظالمين بدلاً، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، أوضح الله لمتبعي الحق سبلاً، وذللها ذللاً، وأزاح عن مستمع إملائنا عللاً. (تم ما وجد بخط أنامله الكريمة عليه السلام).

كتاب الصيد

سؤال(ع): هذا الطير الذي لا يعيش إلا في الماء، من صيد البر أم من صيد البحر؟

الجواب: أنَّ الذي يغلب على الظن ويقوى في الذهن أنَّ كل ماكان ينفصل عن الماء ويطير في الهواء فهو من صيد البر، وله حكمه، ولو كان يـأوي في بعـض الحـالات إلى الماء ويقف بينه، وأنَّ الذي ذكره أصحابنا من أنَّ في حكم صيد البحر ما كـان في أنهـار البر، أرادوا أنَّه ما لاينفصل عنها ولا يزايلها كهذه الحيتان، ويحتمل غير ذلك، وهو أن يكون حكمه حكم صيد البحر، ويحتمل أيضاً أن يكون الحكم لوقت اصـطياده، فـإن كان في تلك الحال بين الماء فكصيد البحر وإن كان في الـبر أو في الهـواء فكـصيد الـبرّ، والله أعلم.

باب الإضحية والضيافة

سؤال(ع): إذا اشترك رجلان في أُضحية وأراد أحدهم تقديم ذبحها في وقتها والآخر يريد تأخيره؟

الجواب: أنه يلزمهما الرجوع إلى الحاكم وله نظره، فمن حكم له تبعه الآخر، وفرض الحاكم أن يتأمل، فإن لم يكن لأحدهما غرض فيها أراده ولا نفع ولادفع ضرر فالأرجح إلزام التقديم لأنَّه أفضل، وإن كان الغرض لأحدهما والآخر مضاررٌ له اتبع غرض ذي الغرض وإلزام صاحبه ترك المضارة، وإن كان لكل منهما غرض رجح الفضل إذا لم يكن مع ذي التأخير ما يرجح، والقصد أن لكل حادثة شأناً، وأن المعمول عليه ما رجحه الحاكم.

سؤال(ع): من انتفع بلبن الأضحية قبل وقته، هل تجب عليه قيمته؟ وإذا وجبت عليه فلمن تكون؟ وهل يعتبر في صرفه أيام النحر أم لا؟

الجواب: أمَّا الذي يقتضيه النظر فإنَّ له الانتفاع بذلك من غير إثم ولا ضمان، وأمَّا ما ذكره أهل المذهب فإنَّه لاينتفع به ويتصدق بما خشي فساده، فقياس ماذكروه في الهدي أنَّه إذا فرط أو انتفع به، لزمه قيمة القيمي ومثل المثلي وأنه يتصدق بذلك، ولامعنى لتأخيره إلى أيام النحر.

سؤال (ع): ذكر الإمام يحيى وغيره: أنَّ الضيافة تجب على أهل الوبر، وإذا لم يفعلوا هل للضيف أن يقدم على أخذ مايقتاته مدة الضيافة من أموالهم من غير ضمان أو على سبيل القرض، أو لايسوغ إلا التخصيص؟ وهل على قدر الأشخاص وعدد الرؤوس؟ أو على قدر الأموال؟ وهل مدة الضيافة عونة أو أكثر؟ وإذا جاز له ذلك

فهل له أن يأخذ مما طرف له ولو[1] من مال واحد أو لا يسوغ؟

الجواب: أنَّ ظواهر الحديث يقضي بوجوب الضيافة ولزومها، وأنها ثلاثة أيام، وأنَّ للضيف أن يأخذ بيده ما يقتاته إذا لم يقوموا بواجبه، ونصوص العلماء في ذلك معروفة، والأحاديث الواردة فيه كثيرة وهي مرقومة في كتاب (المجتبى) وغيره، وأما الذي يقتضيه القياس فإنَّهم إذا لم يضيفوه أثموا، وليس له أن يمد يده إلى شيء ليستوفي حقه، كما لو كان له دين، فأمر الدين أظهر، إلاَّ أن يَضْطَرَّ، وإذا اضْطُرَّ أخذ مما طرف له ولايلزمه النظر إلى التخصيص، والواجب على الأشخاص لا على حسب الأموال، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا جاء ضيف إلى البلد ضيف مروءة ثم يذبح له أو نحو ذلك، ثم يفرق ذلك على أهل البلد؟

الجواب: عندي أنَّه لايصح الإكراه لذلك إذا كان يخشى ضرراً عاماً بترك الضيافة إلاَّ بإذن صاحب الولاية العامة ومن يلي من قِبَلِهِ، وأما لغير ذلك فلا يجوز.

سؤال(ع): إذا ذبحت شاة من نصف اللحيين ولم يقطع من الحلقوم شيئاً سوى إبانة الرأس، وقد ذكر في شرح ابن مفتاح أنَّه ذكر في (الانتصار) أنَّ الحلقوم القصبة المجوفة من الغضاريف؟

جوابه: إن كان الذبح في الرقبة فيما يتصل بالرأس فذلك موضع الذبح وقد حصل ما يراد، وإنْ كان كما ذكر السائل أنَّه في بعض الرأس غير الرقبة، لم تحل الذبيحة، لأنه كمَنْ أبان جزءاً منها في غير ذلك العضو فإنَّه إذا اتصل بإبانته موتها لم تحل حينئذٍ، وإذا كان الذبح فيما يتصل بالرأس أجزأ، فإن لم يكن ثم غضاريف ومن فسر الحلقوم بها لم يضر على تفسيره، إذ لم يقصد إلاَّ أن الحلقوم غضاريف، ولو أُجْرِيَ فيما يتصل به فالمساحة لا تليق.

----

(١) في الأصل: لو من مال، بغير الواو.

سؤال (ح): إذا ضحّى رجل بشاتين، هل يكونان أضحيتين أم لا؟

الجواب: أنَّه إذا اشترى شاتين بنية الأضحية تعلقت بهما أحكامها، وكان كل منهما أضحية كما أنه ليس عليه إلاَّ جزء من بقرة أو ناقة، فإذا نوى بالجميع التضحية ثبت ذلك فكذا هاهنا، ولأنَّه قد ثبت في حق المُهْدِي نحو ذلك، فثبت هنا، والله أعلم.

سؤال (ح): إذا اشترى رجل شاة بنية أن يبيع بعضها ويضحي ببعضها، هل له ذلك أوقد شملتها القربة؟

الجواب: يأتي على قول الفقيه يحيى بن حسن أنَّ مَنِ اشترى أضحية لما تبلغ السن المجزي فإنه يثبت لها حكم الأضحية بشرط بلوغها، فلو تعيبت قبل بلوغها لم يثبت، ثم إنه إذا شرى شاة بنية أنْ يضحي بما يجزيه من ذلك ويبيع الباقي، فإنْ باع ممن يضحي بالباقي ثبت حكم الأضحية إذ هو مشروط بمصير الباقي إلى من يضحي، وإلاَّ فلا يلزم أنْ يشملها حكم القربة، مع عدم النية في الجميع، والله أعلم.

باب اللباس

سؤال(ع): إذا سلَّم رجل على جماعة وفيهم صبي، فردّ الصبي السلام، فأحد وجهي (المنصور بالله والشافعي) لا يجزي، فعلى هذا لو أنَّه سلم على مقصود في الحضرة كأمير أو وزير أو سلطان فرد أحد أهل الحضرة عليه، هل يجزي ذلك عن المقصود بالسلام أو لا؟

الجواب: حكم المسألة ظاهر فإنَّ وجوب الرد إنَّما هو على مَنْ قُصِدَ بالسلام، ورد غيره عنه لا يجزيه، وإذا كان رد الصبي لايجزي مع أنَّه ممن قُصِدَ بالسلام فأولى وأحرى ردّ من لم يُقصَدْ.

سؤال (ع): ذُكِرَ في شرح الأزهار وغيره من سائر كتب أهل المذهب أنَّه يجوز عند الإمام يحيى عليه السلام والفقهاء النظر إلى وجه المرأة الأجنبية مع الشهوة، وذكر في بيان ابن مظفر أنَّه لايجوز النظر إلى وجه الأجنبية لشهوة وفاقاً، وحكي خلاف الإمام يحيى والفقهاءحيث كان النظر لغير شهوة، كيف التحقيق في ذلك؟

أجاب: أنَّ الصحيح المعمول عليه رواية شرح الأزهار، وهي رواية البحر أنَّ الإمام يحيى ومَنْ معه يُجِيزُون النظر ولو مع شهوة.

[الجواب عن جملة مسائل متعلقة بالسلام]

ورد عليه أسئلة فابتدأ السؤال بـ(قال)، والجواب بـ(أقول)

السؤال الأول: **قال**: هل يجوز ابتداء الظلمة والفسقة وأجناد الظلمة وأعوانهم بالتحية الكاملة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟ أو بلفظ السلام فقط؟ أو بما يعتاد من (صباح الخير) ونحوه، أو لا يجوز شيء من ذلك؟

الجواب: **أقول**: الظاهر لأهل المذهب أنَّه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام والتحية، وقد نص على ذلك في (البحر) وغيره، واحتج بقوله ﷺ: «القوا الكفار بوجوهٍ مكفهرة» وقال في الثمرات: قال البخاري: ولا نسلم على مبتدعٍ ولا على من اقترف ذنباً عظيماً ولانرد عليه، وذلك «أنه ﷺ نهى عن كلام من تخلف عن غزوة تبوك».

قلت: وظاهر ما ذكر أنَّه لا فرق بين إكمال التحية أو الإتيان ببعضها، والذي يقوى عندي جواز الابتداء لهم بالسلام، لأنه لايمتنع في حق الفاسق إلاَّ الدعاء بخير الآخرة، ويجوز أنْ يُدْعَى له بخيرات الدنيا، والسلام معناه الأمان، وذكر الرحمة والبركات إذا لم ينوهما في الآخرة فلا مانع من رحمة الله للعصاة في الدنيا بما ينعم به عليهم من إقامة البركات عليهم فيها، وإنْ كان المانع إيناسهم ومحاسنتهم، فلا تحريم لها عندي، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ **[الممتحنة:٨]** فإذا كان هذا في الكافر فالفاسق أولى لأنه من أهل الملة والقبلة وله كثير من أحكام المتقين كالمناكحة والموارثة، وهذا مع عدم الموجب للسلام عليهم، فأمَّا إن دعى إليه رجوى نفع أو دفع ضرر أو حصول مصلحة أو دفع مفسدة فلا شك في جوازه، وقد ذكر العلامة ابن الأثير للسلام معاني لايمتنع في شيء منها أنْ يخاطب به الفساق، وقال: التسليم مشتق من اسم الله تعالى، وقيل: معناه أنَّ الله مطلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل: معناه اسم السلام عليكم، إذ كان يذكر اسم الله على الأعمال تبركاً، وقيل: معناه سلمت مني فاجعلني

أسلم منك، من السلامة، وقال النواوي: معناه اسم الله عليك، أي أنت في حفظه تعالى، وقيل: السلام بمعنى السلامة، أي ملازِمَة لك.

قال النواوي: إن اضطر إلى السلام بأن خاف من تركه مفسدة دينية أو دنيوية فإنَّه يسلم، وقال ابن المغربي المالكي: قال العلماء: يسلم وينوي السلام اسم من أسماء الله تعالى، والمعنى: إنَّ الله عليكم رقيب، وأمَّا تحيتهم بنحو (صباح الخير) فأظهر في الجواز، إذ لا مانع وهو دعاء لهم بالخير، وذلك شائع.

قال: وإذا بدأوهم، فهل يجب الرد بمثل تحيتهم وإن كانت كاملة، ويندب الأحسن عملاً بعموم الآية الكريمة أم لا؟

أقول: الظاهر من كلام أصحابنا أنه كما لا يُبْدأ به لايرد عليه، وصرح به البخاري في كلامه، والاحتجاج بحديث المتخلفين من تبوك يقتضيه، ولكن الأقرب عندي أنَّه لا يحتج بحديث تبوك، لأنه خاص بأولئك المتخلفين، وليس لفسقهم فإنهم قد تابوا وندموا، ولكن قضت الحكمة بذلك ليظهر تعظيم موقع التخلف في العصيان والتحذير عن مثله وتمحيصاً لهم وامتحاناً، وإلاَّ فإنَّ التوبة تقبل في أقل من تلك المدة وعلى غير تلك الكيفية، وظاهر الآية العموم، ولا يخرج من عمومها إلاَّ ما خصه دليل، ولا أعلمه، فإذا بنينا على جواز ابتدائهم، توجه القول بوجوب الرّد عليهم وهو الأقوى عندي وهو المخير بالإتيان،والاقتصار على مثل تحية ذمي والله أعلم.

قال: وما الحكم إذا كان ابتداؤه أو الرد عليهم يتضمن تعظيماً لهم وتطييباً لقلوبهم وإيناساً، إذ يوهم اعتقاده أنهم على طريق خير؟

أقول: أما مجرد التسليم الذي لا يقترن به غيره كما يتفق من صادفهم في طريق أو مسجد أو وليمة أو نحو ذلك فلا يعد تعظيماً، ولا تعترض له هذه الشوائب، وإنَّما يعرف التعظيم ويقع الإيناس والإيهام وتطييب أنفسهم بما ينضم إليه من قصدهم إلى منازلهم أو مجالسهم، أو المبالغة في كيفية التسليم، وما يكاد يقترن به من خَفْضِ

الرؤوس وتقبيل الأكف ونحوها وقرائن التعظيم حسبما يعتاد في السلام على أولي المراتب والدرج الرفيعة، وهذه الأمور تحرم ويجب اجتنابها والتحفظ عنها، وألا يسلم عليهم إلاَّ كما يسلم على سائر الناس وعامتهم.

قال: وهل يجوز ابتداء الكفار بلفظ السلام أو بـ(صباح الخير) أو نحوه مطلقا، أو عند أن تمس إليهم حاجة أم لا؟

أقول: ذكر في (البحر) أنَّه لا يُبدأ الذمي بالسلام، وأشار إلى جواز الرد عليه، وذكر جار الله في (الكشاف) أنَّه قد رخص بعض العلماء في ابتداء أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حاجة إليهم، قال: ورُوِيَ عن النخعي وعن أبي حنيفة: لا يبدأه بسلام في كتاب ولا غيره، وعن أبي يوسف: لا يسلم عليهم ولا يصافحهم، وإذا دخلت فقل: السلام على مَنِ اتبعَ الهُدَى، وعن النبي ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، أي وعليكم ما قلتم، لأنَّهم كانوا يقولون: السام عليكم، أو ينوي بالسلام اسم الله، وينوي: عليكم رقيب، وقد ذكر هذا بعض العلماء في السلام على أهل العصيان، ورُوِيَ: (لا تَبدأ اليهودي بالسلام، وإن بدأك فقل: وعليك)، وعن الحسن: يجوز أن يقول للكافر: وعليك السلام. ولا يقل: ورحمة الله، فإنها استغفار، وعن الشعبي: أنَّه قال لنصراني سلم عليه: وعليك السلام ورحمة الله، فقيل له، فقال: أليس في رحمة الله يعيش، قلت: هذا يقوي ما ذكره من أنَّه لامانع من الدعاء لهم بالرحمة، وكلام الشعبي أقوى من كلام الحسن، فليس الرحمة مقصورة على الاستغفار.

قال الفقيه يوسف في (الثمرات): قد قيل بعموم الآية في المسلمين وأهل الذمة، وهو عن ابن عباس وقتادة وابن زيد، وقيل في أهل الإسلام تحييه بأحسن، وفي غيرهم يرد مثل تحيته، عن الحسن قال: وقد حكى النواوي في ابتدائهم بالسلام ثلاثة أقوال، فأكثر أصحاب الشافعي أنه محرَّمٌ، وبعضهم مكرُوْهٌ، وبعضهم جائز، وقال أبو سعيد من أصحاب الشافعي إذا رد تحيته ذمي فبغير السلام كـ(أنعم الله صباحك)، قال النواوي: وهذا لا بأس به إن احتيج إليه، فيقول: صبحت بالخير أو بالسعادة

أو بالعافية ونحو ذلك، فأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار: ألاَّ يقول شيئاً لأن ذلـك بـسط له وإيناس وإظهار لوده، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم.

فإنْ سلم على ذمي ظنه مسلماً فبان له أنَّه ذمي، فقال بعضهم: أستحب له أن يسترد سلامه، فيقول له: رد عليَّ سلامي. كما فعلـه ابـن عمـر، والغـرض إيحاشـه، وأجـازه ابن المغربي المالكي فقال مالك: لا يسترده.

قلت: فقد كشفنا النقاب عن هذه المسألة بما رويناه من كلام الفحول فيها، والمختار أنَّه يمتنع التسليم عليهم ابتداء ولا يمتنع جواباً، لكن لاينوي به ما لايجوز في حقهـم، كأن ينوي بالرحمة الاستغفار، وبالـسلام الـسلامة مـن العقـاب، فمثـل هـذا يقتـضي تحريمه، وأمَّا مع عدمه فلا دليل على أنه محظور، وأنه إن كان لمصلحة دينية أو دنيوية لم يكره، وإن كان لغير ذلك فمكروه شديد الكراهة، وقد قال النـواوي في شرح مـسلم: واختلفوا في حجر السلام على الكفار وابتدائهم به، فمـذهب الأكثـر تحـريم الابتـداء ووجوب الرد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فقولوا: وعليكم» فذهب طائفة إلى جواز الابتـداء، وُرِوَي عن ابن عباس وأبي أمامة، وحجتهم العموم، وهي حجة باطلة لأنَّه عمـوم مُخَـصَّصٌ بحديث: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» وكره بعضهم ابتـداءهم، وتـضعيفه: أنَّ النهي للتحريم، وقالت طائفة لايرد عليهم، ورُوِيَ عن(ك).

قال: وما الذي يجوز من الدعاء للكفار والفساق؟.

أقول: يجوز من ذلك ما يتعلق بخير الدنيا كالدعاء له بأن ينعم الله عليه بأن يرزقه ولداً ونحو ذلك، ويُحْرم الدعاء لهم بخير الآخرة كالإثابة والنجاة من النار والمغفرة للذنوب، ودليله واضح كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ **[التوبة:١١٣]** قال في (الكشاف): ولا بأس بالدعاء له -يعني الذمي ـ بما يصلحه في دنياه، وهذه مسألة مذكورة مقررة في علم الكلام في مسألة القول في الأسماء والأحكام.

قال: ثم هل يجب الرد على من حيّا بتحية غـير مـشروعة أم لا؟ وإذا وجبـت فهـل

الأولى أن يكـون الجـواب كالابتـداء أو بالتحيـة المـشروعة؟ وهـل الابتـداء بغـير المشروعة مكروه؟

أقـول: الظاهر أن الرد على من حيّا بغير ما شُرع لايجب لأن قوله: (صبحت بالخير) (وأنعم الله صباحك) ونحوه دعاء له، وليس يجب عليك أن تدعو لمن دعا لـك، وإنَّـما وجب الرد فيما شُرع لقيام الدليل عليه ولم يقم فيه فيما لم شرع، وإذا لم يجب فله أن يـرد بما شاء، لكن إنْ رد بالتحية المشروعة وجب على المبتدئ بغيرها أن يرد عليه بهـا، وأمَّـا أنَّه هل يكره الابتداء بغير ما شرع؟ فنعم هو مكروه بمعنـى: أنَّـه خـلاف الأولى، لأنَّ هذا أحد معاني المكروه، والله أعلم.

قال: وهل يصح أنْ تكون التحية الواحدة جواباً لشخص وابتداءً لآخر؟

أقـول: نعم يجوز ذلك كما إذا مرّ عليه اثنان فسلم عليـه أحـدهما ولم يـسلم الآخـر، فقال: وعليكم السلام ورحمة الله. فقد أجاب على المسلمين، وابتدأ صاحبه لكنه ابتداء في حكم الجواب، فلا يجب على الذي لم يسلم أن يرد عليه، لأنَّ الابتداء بالـسلام سـنة على الكفاية، فيجزي تسليم أحـد المـارين عـنهم جميعـاً، والـرد واجـب عـلى الكفايـة فيجزي من سلم عليهم أن يرد أحدهم لما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «يجـزي عـن الجماعـة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أنْ يـرد أحـدهم» ويحتمـل أن لا يعـد ذلك ابتداء لأنَّه جواب عليهم فيما قام به أحدهم، وهو الأظهر.

قـال: ثم إذا سلم أحد على شخص جواباً له فظن آخر أنه ابتداءً له فأجاب[1]، فهـل يجب الرد عليه؟

أقول: فيه احتمالان:

أحـدهما: أنَّه يجب، لأنَّه ليس جواباً في الحقيقة لعدم الابتداء، فهو في الحقيقة ابتـداء فـلا بُد من الرد، ولا يمتنع من ذلك اعتقاد المسلم أنه جواب لأنه اعتقاد لاعلى ما هو به.

---

(١) في الأصل: (فإذا هو)، وفي (ج) ما أثبتناه وهو الصواب.

وثانيهما: يحتمل أنْ لايجب الرد هنا لأنَّه سلام ممن لم يقصد به الابتداء واستدعاء الرد، وإنَّما اعتقد أنَّه يجب عليه ففعله لوجوبه لا متسنناً بالابتداء، وإذا كان في الحقيقة غير واجب فلا حكم له كمن صلى الفجر ركعتين ثم ظن أنَّه لم يصله فيأتي بركعتين يعتقد أنهما فريضة الصبح، فلا يقعان فريضة لأنه قد أداها، ولا نافلة [لأنَّه] [1] لم يصلها على أنها نافلة بحيث أنَّه لو كان لم يأت بسنة الفجر لم تقع عنها، والأحوط الرد عليه، لأنَّه قد حياه قطعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ **[النساء:٨٦]** وهو الأرجح أيضاً.

قال: وهل إذا قيل لشخص: أقرئ زيد السلام، أو اكتب إليه بذلك، فهل يجب عليه تبليغ ذلك مطلقا؟ أو لايجب مطلقا؟ أو يجب مع القبول والوعد فقط؟

أقول: قد حكى في الثمرات عن أبي يوسف: أنَّ مَنْ قال لآخر: اقرئ فلاناً السلام. وجب عليه أن يفعل، قلت: وهذا كلام لا أعلم له وجهاً، فليس الآمر يجب طاعته وامتثال ما أمره به، ولا لاستحقاق ذلك عليه وجه يعرف، وكذا لو التزم، بمعنى أنَّه قال: حباً وكرامة، أو أفعل؛ لأنَّه وعد بأمر لا يجب عليه ولا يلزمه، وليس ما وعد به من قبول العقود اللازمة كالنذر ونحوه، إلاَّ أنَّه يُكره له الإخلاف، بمعنى أنَّه خلاف الأولى.

قال: وما الحكم فيما يتساهل فيه من قول من سئل من شخص هو يخص بالسلام؟

أقول: الحكم فيه ظاهر إنَّ كان ذلك الفلان أودعه إيداع السلام إلى ذلك السائل عنه، فكلام صدق حسن يثاب عليه، لأنَّه أبلغ سلام أخيه وأحسن إليه بذلك، وإنْ لم يكُنْ ذكر ذلك له فكذب قبيح يقتضي الإثم ولا يرخص فيه للتساهل واعتياد الناس.

قال: وهل جواب الكتاب واجب لتضمنه السلام أم لغير ذلك؟ أم لا يجب؟

أقول: قد ورد عنه ﷺ أنَّه قال: «إن لجواب الكتاب حقاً كرد السلام»، وعندي في

----

(١) زيادة في (ج) غير موجودة في الأصل.

هذا أنَّه يجب رد السلام الذي ضمن الكتاب، إما في كتاب أو على لسان من يتحمله لأنَّه داخل في قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ وما عدا ذلك لا يجب جوابه ولا يتحتم، ولا يتضيق عليه ولايلزم، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد ذكر الإمام المهدي في (البحر): أنَّه يجب رد سلام المبتدئ بالكتاب، واحتج بهذا الخبر المذكور.

قال: ثم أيضاً مَن ابتدأ بالسلام على من ينبغي أن يسلم عليه لحالته العارضة كالمؤذن ونحوه، هل يجوز أو يجب الرد عليه مطلقا أو إذا خيف فوته أو لا؟

أقول: قد ذكر النواوي أهل الأحوال العارضة المانعة عن مثل ذلك، فقال: ومن سلم على مشتغل بالبول، والجماع، والأكل حيث اللقمة في فيه، والنائم ومن به نعاس، والمصلي والمؤذن والمقيم، ومن كان في حمام لم يستحق جواباً، أمَّا لو لم تكُنْ اللقمة في فيه، أو كان مشتغلاً بالبيع، فالمشروع السلام ويجب الجواب، قال: وأمَّا السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدي: الأَوْلى ترك السلام عليه، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، قال: فيه نظر، والظاهر أَنَّهُ يسلم عليه ويجب الرد باللفظ، قال: ويحرم على المصلي أن يجيب من سلم عليه، ويستحب أن يرد بالإشارة، وإن رد بعد الصلاة باللفظ فلابأس، ويكره من المشتغل لقضاء الحاجة ولا يكره من المؤذن. انتهى.

قلت: والظاهر من الآية الكريمة وجوب الرد مع الإمكان، فمن كانت حاله تلك لم تمنع من رد السلام فوراً وجب عليه كالمؤذن والمقيم، وقارئ القرآن، ومن في الحمام، ومن به نعاس، ومن يأكل، والكلام مكروهاً في حق بعضهم فالكراهة لا تمنع أداء الواجب، أَلا ترى أنَّه لا يمنع كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة من قضاء الصلوات الواجبات فيها، وحيث لا يمكن الرد لما هو فيه من الحالة المانعة عنه التي رده وهو عليها فيه سخافة وضعَة، كحالة اشتغاله بالبول والغائط والجماع، ولكون الرد -لايجوز والحال ما ذكر- كحالة الصلاة التي هي فريضة -ويلحق بها النافلة- لأنه وإن جاز إفسادها والخروج عنها فهو إبطال للعمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ **[مد:٣٣]** ففي هذه الحالات يجب الرد بعد الخروج عنها لقوله تعالى:

﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ ويدل على ذلك: الخبر الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية ابن عمر: «أنَّ رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم، فلم يرد السلام حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم ردّ السلام وقال: لم يمنعني أن أرد عليك أولاً إلاَّ أني لم أكن على طهر»، وكفى بمثل هذا دليلاً على ما ذكرناه، وفي رواية لأبي داود: أنَّه سلم عليه ﷺ وقد فَرِغَ من قضاء الحاجة، والحجة مع ذلك باقية فإنَّه سلم على رسول الله ﷺ وثَمَّ مانع من الرد، وهو كونه لم يكن على طُهْر، وعلى كل تقدير فإنه ﷺ لم يفرط في رد السلام للعذر، ولا جعله رخصة في ترك الجواب، وفي هذا الحديث مايقضي بأن السلام لايصح إلاَّ على طُهْر، قال في (الثمرات): وقد ذكر في كتاب الناسخ والمنسوخ أنَّ هذه الكراهة منسوخة.

تنبيه: فلو فرغ من تلك الحالة المانعة وقد فات المسلم، فالمختار أنَّه يبلغه رد السلام كما في سلامه في كتاب والله أعلم.

قال: وقالوا ينبغي أن يسلم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي في نظائر لذلك وإن ابتدأ الكبيرُ الصغيرَ مثلاً كان أفضل، فهل هو أفضل في جميع الصور حتى يبتدئ الممرور به المارّ أم لا يطرد ذلك؟

أقول: الذي ورد وذكر أن المشروع أن يبتدئ الصغير الكبير، والمارّ الواقف، والراكب الماشي، والقائم القاعد، والأقل الأكثر، والمنتبه اليقظان، وإذا ثبت أن ذلك هو المشروع لما ورد به فلا ينبغي المخالفة لما شرع من أيهما، فلا يليق أن يفرط من شرعت البداية منه ويتركها، ولا ينبغي أن يبتدره الآخر فيسبقه إلى ماشرع أن يكون السبق به منه، والحاصل أنَّ المارّ والراكب ونحوهما إن تركوا الابتداء حسن من معاكسهم في الحالة تلك أن يبتدئ وأن لايفرط إذا فرطوا، ويكون بذلك أفضل، ولو أجاب المفرط، وإن كان الواقف أو الماشي بدأ بأن ابتدر إلى ذلك قبل وقته وسبق المار

أو الراكب وابتزه ماشرع له من الابتداء، فإنَّه لا يعد بذلك أفضل لمخالفة المشروع، والله سبحانه أعلم، ومفهوم ما ذكره في (البحر) أن السابق لا يكون أفضل إلاَّ حيث تساويا كما إذا التقيا في طريق، وأما حيث اختلفت حالهما فلا يكون السابق أفضل إلاَّ حيث شرع أن يكون هو المبتدئ، وهو القياس والله أعلم.

قال: ثم أيضاً ورد في إفشاء السلام من الفضل العظيم ما ورد حتى قرن بإطعام الطعام وبالصلاة بالليل والناس نيام، فما إفشاؤه؟

أقول: إفشاؤه: إذاعته ونشره، وأن يجعله متسعاً ويعم به، فقد جعل ذلك من الإفشاء، ودليله: قوله ﷺ لرجل سأله، أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتُقرئ السلام على من عرفت ومَنْ لم تعرفْ» اتفق عليه الستة إلاَّ مالكاً والترمذي، وأخرجه ابن ماجة، وقد يتوهم أنَّه إظهاره، والجهر به، وليس كذلك، فإن المشروع من ذلك أن يسمع من قصد به فلا يستحب من رفع الصوت إلا مايسمع به المسلَّم عليه سماعاً محققاً، وقد يستحب خفض الصوت، كما إذا سلم على أيقاظ عندهم نائم فالسنة خفضه على وجه يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم.

قال: وقد ورد الحث على السلام على من عرفت ومَنْ لم تعرفْ، وعلى العالم، وعلى من لقيت، وهو يدل على استحباب الابتداء ووجوب الرد مطلقا إلاَّ ماخصه دليل، والآية الكريمة وردت مطلقا، وقد قام الدليل على عدم ابتداء الكفار، وعلى الرد عليهم بلفظ مخصوص، فينبغي أن يترك من عداهم على العموم لتحصل تلك الفضائل؟

أقول: لعلَّ السائل يريد بذلك عدم المنع من السلام على الفسقة والظلمة من هذه الأمة، وقد تقدم تجويز ذلك، وأنَّه الأظهر، وفيما تقدم من ذكر هذا المعنى كفاية.

قال: وأيضاً قد ورد أنَّه «إذا التقى المسلمان كان البادئ بالسلام منهما أولاهما بالله

تعالى» وما في معناه، فكيف ذلك؟ مع أنَّه قد يبتدئ بالسلام الأئمة والفضلاء، والعلماء والزهاد؟!!

أقول: لفظ الحديث أنَّه قيل: يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله تعالى»، أخرجه الترمذي بلفظه، وأبو داود بمعناه من رواية أبي أمامة، ولا شك أنَّه قد ورد أن البادئ أفضل، ولكن المعنى من ذلك معروف لا إشكال فيه، وهو أنَّ المراد به أفضل مما ابتدأ به في هذا المعنى، وهو السلام بمعنى أنَّ ثوابه فيه أكثر ولا مانع من ذلك، فإنَّه إذا سلم أدنى الخلق منزلة على أعلاهم درجة في الفضل فثوابه أكثر في السلام، لأنَّه المبتدئ وهو فيه أفضل، بمعنى أكثر ثواباً، ولا يستلزم ذلك أنه أفضل منه على الإطلاق، وإلاّ لَزِم أنْ يكون الفاسق أفضل من المؤمن التقي والظالم أفضل من العادل الزكي، وهكذا في كل معنى يذكر أن من فعله فهو أفضل ممن لم يفعل، فالمعنى بالنظر إلى هذا الفعل لا على الإطلاق.

سؤال(ع): هل يجوز الدعاء للفاسق أو لا؟

الجواب: الدعاء لهم بالتوفيق والهداية ونحو ذلك لا بأس فيه، وأمَّا بمثل البقاء والسلامة من الشرور وصلاح الأمور فلا يجوز، في الأثر عن سيد البشر: «من دعا لظالم [بالبقاء] فقد أحب أن يعصى الله في أرضه» والظالم يشمل ظالم نفسه وظالم غيره، وأمثال ذلك كثير، على أنَّ الدعاء له بمثل هذا ميل إليه وركون منخرط في سلك ما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ **[هود:١١٣]**.

سؤال (ع): هل يجوز تحليل المسابح باللؤلؤ والمرجان كما يعتاد ذلك أو لايجوز ذلك؟ كما أثر عن بعض علماء الزمان -وهو ظاهر البيان- لأنَّه قال: يحرم على الذكور الذهب والفضة ونحوهما، وأنَّه ما كان غالياً لأجل الخلقة فلا يجوز لبسه؟

الجواب: أنَّ الأصل في الأمور الإباحة على الصحيح، ولا ينتقل إلاَّ بدليل شرعي،

ولا أعلم دليلاً يقضي بتحريم ذلك والمنع منه، فَمَنْ وقف على دليل فلْيُوضح السبيل.

سؤال (ح): إذا كان على عبدِ رَجُلٍ ثوبٌ يحتاجه السيد، وكل واحد منهما يخشى على نفسه التلف إنْ لم يلبسه لشدة البرد، هل للسيد أخذه من فوق العبد أم لا؟

الجواب: للسيد أخذ الثوب لرفع ما يخشاه من ذلك، لأنَّـه ملكه وهو أسبق به، وليس مصيره مع عبده يوجب خلاف ذلك إن لم يخرج عن ملكه باستعمال عبده، ولا مقتضي لأولوية السيد حينئذٍ، والأصل عدمه والله سبحانه أعلم.

كتاب الدعاوى

سؤال(ع): عن رجل ادعى على رجل حوانيت تحت يده أنَّها وقف، ولم يسمها ولا حددها، بل دعوى مجهولة، وليس له ولاية لا بنصب ولا بغيره، ولا ادعى لنفسه، ولا أجابه الحاكم إلى دعواه، فأجاب المدعى عليه بالإنكار، وقال: لا أعلم لهذا المدعي ولا لغيره حقاً ولا ملكاً، بل ملكي وتحت يدي. فطُلِبَتْ منه اليمين فحلف، ثم إن المدعي أتى بستة شهود وشهد اثنان أن المدعى عليه أقرّ عندهما أنَّ الحوانيت الست التي في سوق عساكف والمعطارة وقف، ولم يسميا ولا حددا، بل شهادة مجهولة، وأحد الشاهدين مستأجر لأحد الحوانيت من المدعى عليه سنين كثيرة، والآخر مشهور بعدم العدالة، وشهد أربعة بأن الست الحوانيت التي بعضها في المعطارة وبعضها في سوق العساكف وقف بالشهرة المستفيضة من غير تسمية ولا تحديد، وهم مشهورون بعدم العدالة، ثم إن الحاكم قال للمدعى عليه: إما ضمنت بعدم التعرض وإلا احتكمت، فاحتكم المدعى عليه، وقد كان الحاكم أوقف بعض المدعى فيه قبل التداعي، والشهود هؤلاء المذكورون شهدوا بأن الحوانيت جميعها وقف، وفيها شيء للغير ملك وغيره بشهادة معلومة، هل تصح الدعوى لغير مدعي؟ وهل تصح الدعوى مجهولة بحوانيت مجهولة من غير تسمية مميزة ولا تحديد؟ وهل شهادتهم بجميع الحوانيت وفيها ملك للغير جرح في عدالتهم وقدح في عدالتهم؟ وهل إذا كان الشهود مشهورين بعدم العدالة عند الحاكم وغيره؟ أو الأقل ملتبس حاله قبل تعديله تقبل شهادتهم أم لا؟ وهل إذا سمع الحاكم الدعوى المجهولة والشهادة بالمجهول وبمن هو مشهور بعدم العدالة يكون ذلك منه جوراً، وإذا كان جوراً هل ينعزل به أم لا؟ وإذا انعزل هل يصح حكمه بعد ذلك أم لا؟

وقد تضمن هذا السؤال سبع مسائل، فالمطلوب الجواب على كل مسألة مفصلاً مبيناً؟

أجاب (ع) بما لفظه: سياق هذا السؤال يقتضي بأن الحاكم المذكور لابصيرة له ولا ديانة، ونحن نجيب عن السبع المسائل المذكورة، وأجوبتها معروفة مشهورة:

الدعوى لغير مدعٍ لا تصح، اللهم إلاَّ أنْ يكونَ وَقْفَاً على نحو مسجد أو الفقراء أو المساكين فهي تصح عندنا من قبيل الحسبة، أو حيث قصد بالدعوى مجرد إثبات الوقفية وصحة الشهادة تتبع صحة الدعوى، وأمَّا الدعوى المجهولة المُبْهَمة- كما وصفت في السؤال- فلا تصح ولا تُقْبَل، ولا تترتب عليها شهادة ولا حكم وأمَّا شهادة الشهود بأنَّ الحوانيت كلها وقف، وفيها ملكاً للغير، فمع فرض عدالتهم تصح شهادتهم، فإذا قامت شهادة راجحة بكون البعض ملك للغير، عُمِلَ بها ولا جرح في حقهم، ومع عدم العدالة فلا تُقْبَل شهادتهم من الأصل، والمشهور بعدم العدالة والملتبس حاله لا تقبل شهادتهم ولا يعمل بها، إلاَّ إذا عدل الملتبس حاله وكمل به نصاب الشهادة، وسماع الحاكم للدعوى المجهولة والشهادة التابعة لها وحكمه بشهادة غير العدول يقضي بإحدى أمرين: إما عدم المعرفة المشروطة وقلّة التثبت وعدم الصلاحية، وإما تجويز تجرّيه وعدم تورعه وتحريه، وعلى كلٍّ من التقديرين فليس لمثله أنْ يقضي، وانعزاله هو السنن المرضي.

سؤال (ع): إذا ادعى رجل لموكّله مالاً ولم تثبت دعواه، ثم صار ذلك المال إلى الوكيل، هل دعواه للموكل إقرارٌ له فيلزمه تسليمه إليه بعد مصيره تحت يده أم لا؟

الجواب: أنَّ دعواه لموكّله لا يُعد إقراراً منه، لأنَّه في دعواه تلك كالحاكي عن الموكل والمعبر عنه لأنَّه لو قال: قال فلان: هذا المال له، لم يعدّ إقراراً ودعوى في المعنى كهذا.

سؤال (ع): إذا أنكر المدّعى عليه مالاً ثم طلب من المدعي الصلح، هل يعد طلب الصلح إقراراً أم لا؟

الجواب: أنَّ ذلك لايعدّ إقراراً، لأنَّه يحتمل أنَّ قصده بالصلح قطع الخصومة ودفع

الشجار، إذ مثل ذلك مما يستدعي بذل مال فيه، لا سيما من أهل الصلاحية والرجحان والحياء والمحافظة على ارتفاع الدرجة، فلو لم يتقدمْ طلب الصلح إنكار، فالظاهر أنَّه إقرار، والله أعلم.

سؤال (ع): قوله عليه السلام في الأزهار: (ولا يصادق مدعي الوصاية والإرسال للعين)، مفهوم الكتاب: أمَّا الدّيْنُ فيصح المصادقة، فيؤخذ بتسليمه، وقع في نفسي: ما الفرق بين العين والدَّين؟ وبحثت عن ذلك لعلّي أجد ما الفرق في ذلك، فلم أظفر بشيءٍ من ذلك، وأدى نظري الفاتر إلى أنَّ الفرق مابين العين والدَّين، أنَّ الدّين ماله فيصح منه فيه المصادقة، والعين مال الغير، فهذا ما أدى إليه نظري والله أعلم؟

الجواب: أنَّ الفرق إلى ما أشار إليه السائل، وتلخيصه: أنَّ العين ملك غيره فكيف يصادق فيها غير مالكها؟ ولا يجوز له تسليمها إلى غير المالك. وأمَّا الدين فهو شيء ثابت في ذمته يلزمه تسليمه بالمصادقة، لأنَّه إذا صادقه أنَّه رسول للمالك ووكيل له بالقبض لزمه التسليم، لأنَّ قضاء الدَّين مع المطالبة واجب، والذي يقدّر من إنكار المالك مما بعد لا يصلح مانعاً، لأنَّ الخطر في ذلك على الذي عليه الدين -وهو المصادق- لا على صاحب الدين، وأمَّا العين فهي ملك لصاحبها وفي تسليمها خطرٌ عليه، إذ لا يؤمن إنكاره الإرسال، فتكون عين حقه قد فاتت وقيمتها التي تضمن هي غيرها، ولا يجوز لذي اليد عليها المصادقة فيها، والذي ذكره السائل هو بصفته في بعض كتب المذاكرين، والله أعلم.

سؤال(ع): ذكروا أنَّ الإنسان إذا أقرّ بأنَّ مُوَرثه لا يملك شيئاً في يده، فإنَّه لايرث منه شيئاً إذا مات، فلو أنَّ الوارث ادعى على مورّثه في حياته أن هذا الذي تحت يده غصبه عليه ثم مات مورّثه، هل يمنعه ذلك عن الإرث؟ ويعلّل ذلك بأنَّه حين ادعى أنَّ الذي تحت يد مورّثه إنَّما هو غاصبٌ له عليه، قد أقرّ بأن مورثه لا يملكه، وعدم ثبوت دعواه لا تبطل إقراره المذكور كما أشار إلى ذلك في (البحر)، وذكره في كتاب النكاح في مسألة موت الربيب والكفّ عن الوطء أو لا يكون ذلك مانعاً له عن

الإرث؟ كما ذكره القاضي جمال الدين محمد بن أحمد مرغم، فإنَّه نظَّر ما ذكره في (البحر)، وقال: المعول عليه على أصل أهل المذهب أن دعواه تلك لا تمنعه عن الإرث؟

الجواب: أنَّ عِلة ما أشار إليه في (البحر) قد ذكرها السائل، وهو أنَّ دعواه لتلك العين قد تضمنت الإقرار بانتفاء ملك مورّثه لها فلم تثبت دعواه لعدم البينة، ويثبت الإقرار في حقه فلا يستحقها بالإرث، كما لو ادعى في عين بيعت أنها له، فلما لم تصح دعواه أقام الشفعة فيها، فإن ذلك لا يصح، وأمَّا ما ذكره القاضي جمال الدين فله وجهٌ يمكن تعليله به، وهو أنْ يُقال: إذا ادعى تلك العين وأنكر مورثه في حياته فهي لا تخلو عن أحد وجهين: إما أنْ تصح دعواه فتكون له، أو لاتصح فيكون لمورثه، فإذا مات مورثه، قلنا: إنْ فرضنا صحة دعواه فتلك العين كلها له فلا أقلّ له من قدر حصته بالإرث منها، وإنْ فرضنا عدم صحتها فهي لمورّثه، فيستحق تلك الحصة، وهذا القول أقرب إلى العدل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل (ع): عن ثبوت اليد بِمَ يكون؟ وهل يعتبر فيه ثلاث سنين فلا يشهد الشاهد لصاحبها إلاَّ بمعرفة ثبوت يده هذا القدر أو لا؟

أجاب: أنَّ الراجح عنده أنَّ الشهادة باليد لا تُعْتَبر فيها مدةً قليلةً ولا كثيرةً، وإنَّما يكفي الشاهد بالشهادة بثبوتها أنْ يعلم أنَّ يد صاحبه قد بقيت على تلك العين من غير منازعٍ ولا علم بأنها يد عدوان وسواءً قلّتْ مُدة ذلك أم كثرتْ، ولا يجوز له أن يشهد بها حيث علِمَ أنَّها يد عدوان، أو أنَّه بسط يده مع قيام المشاجرة والنزاع، وإنَّما تُعْتَبر مدة الثلاث السنين في شهادة المِلْك، والله أعلم.

وسئل (ع): عن خصمٍ ادعى عليه شيئاً دَيناً أو غيره، فقال: فلان ثقة ورضي بما يقوله، فلما حضر الفلان رجع عن قبول قوله، هل له ذلك أم لا؟

أجاب: بأنَّ له الرجوع، لأنَّ قوله: فلان ثقة، ليس اعترافاً ولا إقراراً، بما ادعى عليه ولم يتكلم بذلك إلاَّ اعتقاد أنَّ الفلان ليس معه شهادة عليه، وذلك عِدَةٌ منه بأنَّهُ يقبل

ما يقول الفلان ويقرّ به، وإذا رجع عما وعد به فلا بأس، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا ادعى رجلٌ عيناً أنَّ أباه مات وخلّفها وهو مالك لها، وأقـام البينـة، وحكم له الحاكم، وكان لابنه هذا الموروث ابن ابن آخر قد مات بعـد أبيـه، ولـه هـذا الابن، هل الحكم للولد يكون حكماً لابن الابن الآخر فيصير الجميع للورثة؟

أجاب: أنَّ الحكم للولد لا يثبت به حق ولد الابن الآخر، لأنَّه يحتـاج إلى الـدعوى لنفسه أنَّ أباه مات وهو مالك لحصته، ولا يثبت بدعوى عمه إلاَّ ما هو له فقط.

سؤال(ح)[1]: ما يقول العلماء الهادون -كثّرهم الله- في رجل ادعى على آخر أنَّه باع منه مبيعاً موالاة وخانه في ثمنه بقدر معلوم، وقد تلف ذلك المبيع، فأنكر المدعى عليـه ذلك كله، فطُلِبَت منه اليمين، فادعى على المدعي أنَّـه قـد صـدر منـه مايبطـل دعـواه الأولى فأنكر وحلف، فهل دعوى المدعى عليه لهذه الـدعوى عـلى المـدعي إقـرارٌ منـه بفرع ثبوت الخيانة؟ فيلزمه ما ادعاه المدعي من الخيانه بمجرد ما ذكروا أنَّه لم يبقَ له إلاَّ يمين المدعي أنَّه ما صدر منه ما يبطل الدعوى، أفتونا مأجورين.

الجواب، والله يعصم عن الخطل فيه والاضطراب: أنَّ ذلك ليس بإقرار بفرع ثبوت الخيانة، فلا يلزم المُدعى عليه ما ادعاه من الخيانة بمجرد ذلك متى حلف المـدعي كـما ذكر، لأنَّ هذا الذي صدر من المُدعى عليه متعلق بذات الدعوى، وهي عن المدعى فيه على مراحل، ولا يتوهم لُزُوم المُـدعى فيـه بمجـرد ذلـك إلاَّ جاهـل أو متجاهـل، إذ المعلوم أنَّ المفهوم هو أنَّه ما أراد إلاَّ أنَّه لا يجب عليه إجابة الـدعوى لتقـدم مايكـذبها أو أنَّه قد أقرّ بأنَّه لا يستحق على المدعى عليه حقاً ولا دعوى، ونحو ذلـك، ثـم إنَّـه- وإنْ قد احتمل أنْ يكون إقراراً بفرع بثبوت الخيانة- بمثابة أنْ يقول: قد رددت عليك الزائد مثلاً، فإنَّ هذا على بعده ومع احتمال أنْ يكـون مـن قـصده لا يُلْتَفـت إليـه ولا يُعوَّل عليه إذ لا يقوى لمقابلة ما ذكرناه أولاً، ولو سلم مقابلتـه لـه فـإنَّ الاعـتماد عـلى

---

(1) في (ج): (ع).

الأول، وهو الذي عليه المعول لظهور رجحانه وإيضاح أودَ الثاني وبطلانـه، لأنَّ هـذا يتضمن ثبوت حق في ذمة المدعى عليه بخلاف ذلك، والأصل بـراءة الذمـة. هـذا مـا سنح من الجواب والله أعلم.

وذكر أيضاً ما لفظه: وأجاب الوالد الإمام عليه السلام عن هذا السؤال مـا لفظـه: مثـل تلك الدعوى لا يُعَد إقراراً بفـرع الثبـوت، ولا تُـشم رائحـة الإقـرار، وإنَّـمَا حاصـله ومقتضاه إنكار صحة الدعوى ومحاولة الغُنْيـة عـن جوابهـا وعـن لـزوم اليمـين عنـد إنكارها، وما ينبغي لمميز أنْ يعد ذلك من قبيل الإقرار، فـلا اللغـة تؤديـه ولا الـشرع يقتضيه، ولا هذا مما يلتبس على نَبِيْهٍ، ولا مافيه من الجهالة يفتقر إلى تنبيه، ولقد راجعنا الفكر في ذلك مراراً فما وجدنا إلى تصور ذلك سـبيلاً، ولا إلى سـلوك منهجـه دلـيلاً، وإنما هذا من قبيل التمحلات التي لا تعويل عليها ولا التفات، والله الموفق وبيده أزمة التحقيق. انتهى.

سؤال(ح): رجل ادعى داراً عيناً أنَّها خلَّفها أبوه، ومات وهو مالكٌ لها، وأقام البينة بذلك، وحُكِمَ له به، وكان لأبيه هذا الموروث ابن آخر قد مات بعد أبيه وله ابن، هـل يحكم بأنَّ العين هذه بعد هذه الشهادة والحكم قد ثبتت للميت جميعها فيـصير لجميـع الورثة الذي لم تصح منه الدعوى كابن الابن الميت؟ أو يقول: إنَّ ابن الابـن لا يحكـم له بنصيبه حتى يُبَيِّن أنَّ أباه مات مالكاً لنصيبه أو ثابت اليـد عليـه، كـما لـو كـان هـو المدعي لذلك؟ أفتونا في ذلك مأجورين.

الجواب: أنَّ ابن ابن ذلك الميت الذي أقام البينة عمُّه على أنَّ والده الميت مات وهو مالك لتلك الدار وتركها موروثة وحكم الحاكم بذلك لا يحتاج إلى إقامة بينـة عـلى أنَّ أباه الذي قد مات أيضاً أخا ذلك المدعي مات وهو يملـك نـصيبه، لأنَّـه يستـصحب البقاء لعدم اليد المانعة حينئذٍ، إذ قد ارتفعت تلك اليد التي كانت واقعة عليها بدعوى عمه وحكم الحاكم بذلك، ولو تخيل بقاء موجب استئناف دعوى لذلك من ولد الولد مع ما ذُكِرَ فإنَّمَا يكون لو لمْ يكنْ قد حكم بما ذكر، فتأمل، والله سبحانه أعلم.

سؤال(ح): مَنِ اشترى مبيعاً بمحضر الحاكم، فحكم له بصحة البيع، ثم ادعى مُدَعٍ عدم صحة البيع، لأنَّ ذلك المبيع قد كان شراه من قبل، وطلب المدعي أنْ يحلف المدعى عليه أن البيع صحيح، فردّ اليمين على المدعي، فهل إذا حلف المدعي وجب المبيع له وانقطع حق المدعى عليه فيه بالكُلية، فلا يقبل منه إقامة قاعدة؟ أو ذلك باقٍ له؟

الجواب: أنَّه لا ينقطع حق المدعى عليه بمجرد ذلك، فحيث لم يكنْ مع المُدعي مايدفع به الحكم غير ذلك فإنَّه يكون البيع صحيحاً، ويستحق المدعى عليه المبيع دون المدعي، لأنَّ البينة العادلة -فكيف بالحكم- أرجح من اليمين، بل اليمين تضمحل معها، ألا ترى أنَّ المنكر إذا حلف ثم أقام المدعي البينة على خلاف ذلك بطلت يمينه، وقد ذكر هذا بعض المذاكرين.

وأما قول بعضهم: إنَّ ردّ اليمين كالاعتراف، والاعتراف يكذب البينة، فيجب عليه تسليم ما ادعاه المدعي. فالظاهر خلافه، إذ لا يُشم منه رائحة الاعتراف، وإنَّما حاصله ومقتضاه: الميل عن التطويل ومحبة التقليل من القال والقيل، أو الظن الحسن بأنَّ خصمه لا يقدم على ما يرديه، وليس في اللفظ كما لا يعزب ما يقتضي الإقرار أو يؤديه، وهذا مما لايلتبس على الفطن النَّبِيْه، ولايفتقر إلى مزيد توضيح وتنبيه، هذا إن وقع ماذكرنا من الحاكم، وأمَّا إنْ كان بغير أمره وفي غير مَحْضَره فما ذكرناه ثابت أيضاً بالطريق الأولى، قال في بعض شروح التذكرة: يمين الرّد لا تجب ولا تصح إلاَّ بأمر الحاكم لأنَّها مختلف فيها. هذا ما سنح وظهر من المسألة فصح، والله ولي التوفيق، وهو حسبي وكفى.

سؤال(ح): من أقرَّ أنَّهُ باعَ، أو وهبَ، أو خالعَ، أو نحو ذلك، وادَّعى الصِّغرَ؟

الجواب: أنَّه لا تقبل دعواه الصغر إلاّ ببينة عادلة، لأنَّ الظاهر أنَّ مَنْ تولى هذه العقود أو نحوها، وكتب عليه البصائر، وشهد عليه الشهود أنَّهُ صحيح التصرف بالغ عاقل، لأنَّهَا تُحْمَل عقود المسلمين على الصحة، ولأنَّ من البعيد أنْ يتفق ما ذكر مع صغر من كتب وشهد عليه، ولأنَّه لو بنى على أنَّ القول قول المدعي في ذلك لَعظمت

المفسدة وبطلت البصائر واتسع نطاق هذه الدعوى، وأنْ يدعي من يثبت عليه ذلك أو أي شيء منه هذه الدعوى، فلا ينبغي أنْ يُلتفت إليها ولا يعوّل عليها، إلاَّ أنْ يُقِيم هو القاعدة نال الفائدة، والفرق بين ماذكر وبين دعوى من عقد عليها غير أبيها الصغر ظاهر لأنَّها ما تولت عقداً ولا جرت عليها كتابة ولا شهادة، ولاصغرها يمنع من العقد عليها فيقال العقد دليل كبرها، وإنْ ادعى في البيع والإقرار ونحوهما الصغر في حال التداعي ولم يعلم بلوغه سن التكليف وجرت المنازعة حينئذٍ فالقول قوله، وكذا لو عُلِمَ أنَّ تاريخ الإقرار وهو على هذه الصفة فلا بُدّ أنْ يقيم المقرّ له الشهادة بإقراره بالغاً، وإن كان بالغاً حال التداعي وادعى أنَّه صدر منه البيع أو نحوه حال الصغر، وكان البيع ونحوه غير مؤرخ بل مطلق، حُمِل على أقرب وقت، فيكون القول قول مدعي الصحة ويستوي فيه جميع المسائل، وكذلك النكاح حيث المدعي للصغر هو المباشر، كالزوج ونحوه، لا حيث هي الامرأة، وإن كان وقت البيع ونحوه كبيراً ملتحياً فالبينة على مدعي الصغر، والقول قول مدعي الصحة، ولا غبار عليه، والفرق بين مدعية الصغر وهذه الأشياء واضح، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا ادعى المُقِرُّ أنَّ إقراره هزو أوهزل؟

الجواب: إنْ صادَقَهُ المُقَرُّ له، وإلاَّ حلف له المُقَرُّ له لا المُقِرّ، إلاَّ أنْ تقوم الشهادة بذلك؛ ثبت ما ادعاه.

سؤال (ع): رجل ادعى حصة مجهولة في شيء معين، وهذا المدعي معه غيره مدعٍ حصة غير معينة في موضع معين، فأقاما بعد الدعوى هذه البينة بذلك الذي ادعوه، كما ادعوه، وكان بعض الشهود قبل أداء شهادته يعرف أنه كان يملك شيئاً من ذلك الموضع، فهل تصح هذه الدعوى أم لا؟ وهل تقبل البينة بذلك كما ذكر أو لا؟ وهل يجوز الحكم بها أم لا؟

أجاب حي القاضي عبدالله بن يحيى الذويد رحمه الله: أن دعوى حصة مجهولة، لا تصح ولا تُقْبل، ولا يجب على الخصم إجابتها، ولا تصح الشهادة بها، ولا للحاكم

أنْ يحكم بحصةٍ مجهولةٍ وذلك كله ظاهر، أمَّا إذا كان ذلـك عـلى إقـرار المـدعى عليـه فالإقرار بالمجهول يصح ويحكم بالإقرار به، ويجب تفسيره على المقر بما احتمله اللفظ، وأمَّا شهادة الشاهد الذي يعـرف أنـه كـان لـه شيء مـن هـذا الموضـع فـشهادته غـير صحيحة، إذ لم يشهد بعين ما كان له، ولا بمقدار يشتمل مـا كـان معـه لـه أو بعـضه، والله أعلم.

سؤال(**ح**) آخر بمعنى هذا السؤال، لكنَّه أبسط، وهو:

ذكر السائل أنَّ سياق الكلام الذي وقع عليه الحكم في هذه المسألة هو قوله: الجدار المُحِيْط بماجل بير كذا من جهة الغرب، ومن جهة الشام ما عدا ماحاذا حبلة فلان مـن هذا الشامي، هذا الجدار أدعى فلان المذكور أنه ملكٌ له يختص به من دون أهل البـير، وأنكر ذلك جماعة مـن أهـل البـير المـذكورة، وهـم وكيـل فـلان، وهـو ولـده فـلان وفلان بن فلان وغيرهما، ولم يأت فلان بقاعـدة، ثُـم إنَّ هـؤلاء مـن أهـل هـذه البـير المذكورة أتوا بشهادة بأنَّ هذا الجدار المذكور غير معتاد، وإنَّما تراضى بوضعه أهل البير المذكورة لدفع مضرة المصبنين الذين يُحِيطون بالثياب عليـه، والـشهود الـذين شـهدوا بذلك فلان وفلان وفلان شهدوا بما ذكر، وبـأنَّ الـذي صَرفَ في عمارتـه وفَعَلـهُ أهـل البير، لا أنَّه اختص به أحدٌ منهم، وصـار هـذا الجـدار قـراره مـن شـق مرافـق البـير المذكورة وعمارته هي كما ذكر، وثبت جميع ذلك كما ذكر عند حاكم الجهة فلان وأشهد على نفسه بذلك في شهر كذا، وفوق ذلك بخط الحاكم ما لفظه: كتب فلان الأمر عَنِّي كما ذكر في هذه الورقة، وألزمت فلان المذكور ما ذكر بثبوته شرعاً، وطالِبُ ذلك مِنِّـي وكيل فلان المذكور فلان وفلان وفلان، فإلزامي لما ذكر هـو لهـؤلاء المـذكورين يعلـم ذلك، وذكر السائل أنَّ تحقيق المسألة: أنَّ جداراً مُحِيطاً بِمَاجِل، ذلك الماجل بجنـب بـير يسنى إليه منها لأهل ضيعتها، وهو مختوم من جميع جهاته إلاَّ من جهة المدعي المـذكور أنَّه مِلْكٌ له، فَلَه دار بجنبه ومنها إليه باب وعينه لاصق بذلك، فـادعى أنَّـه مُخْتص بـه دونهم وأنَّه له بهذه اليد، ولهم حق الاستعمال فقطْ، ومثل ذلك كثير في تلـك الناحيـة،

وقال اثنان من أهل الضيعة- الوكيل المذكور، والمدعي معه: بل ذلك الجدار كما ذكر تراضى به أهل الضيعة لِرَفْعِ المَضَّرَةِ كما ذكر، فأتوا بهذه الشهادة كما ذكر، وأهل الضيعة حينئذٍ غير معلوم عددهم، فلمْ يدَّعِ منهم إلاَّ مَنْ ذكر، وحصصهم أيضاً مجهولة بحيث أنَّه قال السائل: لو سُئِلَ الحاكم عند الحكم وأَبَانَ عن ذلك لَقال: لا أعرف ذلك ولا أعلمه، ثم إنَّ من الشهود مَنْ كان له نصيبٌ في الضيعة، وعلى هذه الدعوى أنَّ مَنْ كان له نصيب في الضيعة كان له في هذا الجدار فهو دافع أو جار، وبعضهم قال: هو الذي بناه لهم بأُجْرة فهو على إمضاء فِعْله، وأيضاً ذكر السائل: أنَّ الحاكم لم يُمَكِّنِ الخصم من جرح الشهود، ولا طلب التعديل مع جهل أحوالهم أقلّ الأحوال، ثم إنَّه لو صح وثبت ما ذكر كما ذكر، هل لهؤلاء المدعين أنْ يخربوا ذلك الجدار بعد أنْ جُعِلَ لِمَا ذكر، وقد ثبت للجميع فيه حق كسائر ما يوضع للآبار من مدارة وداير ونحو ذلك؟ أولا يثبت إلاَّ بتراضي الجميع، وهذا المُدَّعَى عليه من جُمْلتهم فما خرَّبَ منه أو أخرب وجب إعادته، وكل مشترك فأصله العدم ومتبع وضعه، والتراضي يثبت لكل حق فيه فيجب بقاؤه.

وصل السائل بهذه المسألة المختصرة، التي قد أجاب عليها الحاكم وشرط عليه جواب الإمام عليه السلام وتوضيح المسألة وتحقيق أطرافها وكل وجهة منها، وقد اعترض علماء جهة تلك المسألة، وجهة الحاكم ذلك الحكم والشهادة بوجوهٍ؛ منها: أنَّ هذا الحكم قد ترتب على مالا يجوز الحكم به، إذ جعل هذا الحكم مستند حكم هؤلاء المحكوم لهم الثلاثة بالشهادة بأنَّ الجدار لأهل البير وهذا لا يصح، لأنا إنْ قلنا: إنَّ الشهادة تُبَعَّض كما هو مذهب المؤيد بالله فقد وقع الخلل من وجه آخر، هو إن صحت لهؤلاء الثلاثة دون غيرهم فحصة الثلاثة مجهولة من ذلك، فلا يصح ادعاؤه ولا الشهادة به ولا ما ترتب عليه من حكم إذ لا قرينة ولا دليل يدل على تعيين ما لهؤلاء الثلاثة، فإنا لو قلنا بصحة ذلك، لَكَان فيه منافاة المصلحة التي راعاها اعتبار قواعد الشرع من أنَّ الغرض بنصب الحاكم فصل الخصومات والشجار، ولا فصل لهذا الحكم بشيء من ذلك للجهالة المذكورة، وقد وقع في ذلك فتاوٍ، ومنها فتوى حاكم

صعدة وهي هذه المرقومة وقد أتى بالمقصود في ذلك، لكنه مجمل وعول في البيان والتحقيق لذلك ومولانا الإمام الغاية فيه، وقد قال ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عن علمٍ فكتمه ألجمَهُ الله بلجامٍ مِن نار»؟

فأجاب الإمام (ح) عليه السلام: الذي يتحصل من السياق، وإنْ كان السائل قد وسع دائرة النطاق: هو أنَّ الدعوى المجهولة[1] ودعوى المجهول التي لاتسمع ولا يترتب عليها شهادة ولا حكم، إنَّما يكون حيث ادعى مدعٍ بعضاً من أرضٍ أو عنبٍ أو دارٍ أو نحو ذلك ولم تعين الحصة، وأما مثل هذا الذي وضع لنفع الأملاك التي على البير فينتفع به كل منهم من وزاء أو مداح أو ماجل أو مدارة أو نحو ذلك، فإنَّه يصح دعواه وإن كان حصة المدعي غير معينة في الدعوى وكذا الدفع فيه من كل منهم، وذلك لأنَّ لكلٍ منهم أن ينتفع بجميعه، فالدعوى في الحقيقة راجعة إلى جميعه من حيث الملك من حصته والحق فيما عداها فيه، وفي هذا الإيجاب من طلب القسمة في مثل ذلك، ولا يظن أن حاكماً من الحكام يسوم المدعي فيما هذا حاله تعيين الحصة، فإذا غصب مثلاً المداح لم يقبل من أحد الشركاء الدعوى حيث لم يبين الحصة على الغاصب لانتزاعه، على أن ذلك من الوكيل المذكور ومن معه على جهة الدفع للدعوى أو الإنكار لاستحقاق[2] الخاص الذي يدعيه صاحب الدار،وقول السائل: إن من الشهود... إلى آخره. فلا تقبل شهادة مَنْ هو كذلك للجدار إذ هو دافع أو جار، ولا يترتب على شهادته فصل الشجار، نقول: إنْ كانت شهادته بعين ما هو كان له فلا يصح، وذلك ظاهر، وإن كانت فيما عداه فصحتها ظاهرة، وإن كانت فيما يشمله صحت فيما عداه حسب الخلاف في ذلك.

قوله: وبعضهم قال: هو الذي بناه بأجرة...إلى آخره.

نقول: لا يبعد أن تكون شهادة الصانع المذكور حينئذٍ متضمنة لنفعٍ أو دفعٍ،

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب (مجهولة).

(٢) هكذا في (ج)، وفي الأصل (الاستحقاق).

والمرجع بـذلك إلى نظـر النـاظر، فـإن غلـب بظنـه تـضمنها لـذلك لم تقبـل، وإلاَّ قُبِلَت، والله أعلم.

قوله: وأيضاً ذكر السائل أن الحاكم لم يُمَكِّن الخصم... إلى آخره.

نقول: إذا كان الحاكم معتبراً وولايته باقية فكل قدحٍ يتوجه إليه من المحكوم عليـه لا ينبغي أنْ يكون إليه أدنى التفات، ولا أنْ يذكره الأثبات، فللحاكم محلٌ عالٍ فكيف يُقْبَل في حقه القيل والقال، والأحكام أجـلّ مـن أن تضعـضع بـما لـيس تحتـه طايـل، ويقدح فيها بما هو عن الثبات بمراحل.

قوله: فهل لهؤلاء المدعيين... إلى آخره.

نقول: هذا محتمل للنظر، والأقرب أنه لايجاب مَنْ طلـبَ الخـراب إلاَّ مـع الرضـا؛ لأنَّ عملهم له معاً يتضمن الالتزام بكل ما قد وقعت عليه المراضـاة والمواطـأة مـن ذلـك النفـع المخصوص، وقد تعين فيه ما ذكر ولم يبقَ لأيهم نقضه بغير رضا، إذا كان لكل مـن الـشركاء في الجدرات بين الأملاك، وفي الدور مثل ذلك، وإنْ كان مطلق الفعل غير صريح في إثبـات الحق بينهم واستمراره، وهذه الأمور محل نظر، والله الموفق فيما نأتي ونذر.

وقد تبين وتوضح أنَّه لايرد ما ذكره السائل آخراً، ولعل الحـاكم الأخ فخـر الـدين إنَّما أجاب بما ذكر لأنه الأكثر والمداعاة في مثل هذه الصورة لا تكاد تظهـر، وأنَّـه يجـل عن خفاء مثل ذلك عليه، وهو الذي يرجع في مثل هذه الأمـور إليـه ولم تنتـفِ فائـدة نَصْب الحُكَّام، والحاكم بانتفائها حينئذٍ إنَّما حكم لِمَا أَلَمَّ به من الأوهـام، والله الموفـق في الحل والإبرام والهادي في كل إقدام وإحجام، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

سؤال (ع): رجل باع على والدته مالاً بوكالة منها بحمارٍ وثـوبٍ، وسـاق البهيمـة ووقفت معه ثمانية أشهر، ثم إنَّه ردها على المشتري فامتنع من قبـضها وقبولهـا وبقيـت متروكة حتى أكلها السبع، ثم أنكر البائع في بيع ما باعه، وأدعى أن ذلك الحمار معيـب وقد كان بين له المشتري ذلك العيب فما يجب؟

الجواب: إنْ ثبت أنَّ ذلك الولد وكيل لأُمِّهِ بقاعدة شرعية فذلك البيع صحيح، وتتلف البهيمة من مالها، لأن العيب الذي ادعاه الوكيل إن كان قد علم به قبل القبض ورضيه حينئذٍ فلا رد به ولا خيار معه لا له ولا للموكل، وإنْ لم يعلم الوكيل به إلاَّ بعد القبض فإنَّه ليس إليه الرد بالعيب لارتفاع وكالته حينئذٍ، ولو فرضنا أنَّ له رده أو كان الذي رده الموكل ولما يصدر منه رضا ولا مايجري مجرى الرضا، فإنَّها أيضاً لاتتلف من مال بائعها إذ التخلية لا تكفي في فسخ المعيب مالم يقبض البائع أو يقبل، لأنَّه لايرتفع الملك بعد استقراره إلاَّ باختيار المالك أو الحكم، ومن العلماء من لم يعتبر الرضا ولا الحكم فيتلف عند هؤلاء من مال بائعها بالتخلية حيث لم يعلم الوكيل بالعيب إلاَّ بعد القبض، وإنْ لم تثبت وكالة ذلك الولد بقاعدة شرعية معتبرة فإن تلفها حينئذ يكون من مال بائعها، والله أعلم.

سؤال(ح): إذا تداعى رجلان أرضاً ليست في أيديهما ولا في يد أحدهما، ولا مقِرّ لهما ولا بينة لأحدهما، فكيف يكون العمل في حقهما؟

الجواب: أنَّه لا يثبت لأيهما في ذلك المدعى حينئذٍ ملك، ولايحكم لأيهما، والله أعلم.

سؤال(ح): ما يُقَال في رجلٍ له ولد صغير بينه وبينه مسافة دون يوم وهو مع أمه، فادعت الإنفاق عليه بأمر من ذي الولاية وقيدها بحيث يجب شرعاً، وطلبت نفقة ذلك الولد في الماضي منذ أمرها من ذكر، فقال الأب: لست مُمْتَنِعاً عن الإنفاق ولا في بلد غير حق ولا في مسافة الغيبة، ثم إنَّ النفقة حيث امتنعت قبل الأمر تسقط بالمطل، والأمر غير صحيح قبل صحة التمرد، هل يلزمه شيء بهذا الأمر أو لابد من شهادة على التمرد؟ وهل تبطل بالمطل نفقة الصغير أم لا؟

الجواب: إذا لم يكُنْ أمر ذي الولاية إلاَّ مقيَّداً بما ذكره السائل، ولم يصدر من الأب امتناع عن الإنفاق لولده ولا تمرد، وكان غير ملتزم مذهب من يصحح الحكم على الغائب في مسافة دون البريد فإنَّه لايجب عليه عوض ما أنفقت بمجرد ذلك الأمر المُقيد، مهما لم ترافعه إلى الحاكم، وبعد المرافعة إليه إنْ أمره بتسليم ذلك لأجل الأمر،

لزمه باطناً وظاهراً، وإنْ لم يتقدم من الأب امتناع وتمرد، لأنَّ مسألة الحكم على الغائب في مسافة البريد ظنية فمهما لم يخرق حكم الحاكم الإجماع وجب التعويل عليه، وحرم المصير إلاَّ إليه، فأما إذا كان قد صح للحاكم تمرده، إما بسببه أو بعلمه أو ظنه حيث كان مِمَّنْ يرى صحة الحكم بذلك فبالأولى والأحرى، فقد عرفت أنَّ الأمر يصح وإنْ لم يصح التمرد، وأنَّه يلزم العمل بموجبه حسبما ذكرنا وأن الشهادة على التمرد لا تُشْتَرَط إذا كان الحاكم ممن يرى الحكم بالعلم أو الظن، وتبطل نفقة الصغير بالمطل، حيث الأمر من ذي الولاية لمثل الأم بالإنفاق للرجوع، والله أعلم.

سؤال(ح): ما يقال في رجل ادعى نُشُوز زوجته مُرِيداً بذلك إسقاط حقوقها من نفقة وغيرها، هل القول قوله أو قولها؟ وعلى من تجب البينة؟ وهل يجوز لوليها منعها منه إذا عرف منه المضارّة لها وعدم القيام بحقها؟ وهل تسقط نفقتها بمنع وليّها لها عنه أم لا؟ وإذا قد اعترف الزوج بفرض قد فرض عليه يصح منه الرجوع عن الاعتراف بذلك أم لا؟

الجواب: أن هذا سؤال وإنْ عُدَّ واحداً فهو مُتضمنٌ لأسئلةٍ أربعة كما قد بينه السائل بإدخال حرف الاستفهام على كل منها.

والجواب عن الأول منها هو أنَّ القول قول الزوجة في نفي النشوز، لأنَّ الأصل عدمه، والبينة على الزوج فيما ادعاه منه إذ يريد إسقاط حقٍ عن نفسه.

فــرع: فإنْ صح نشوزها واختلفا في قدره، فإنْ لم تكن ناشزة في الحال فكذا، وإن كانت ناشزة فعند الهادي عليه السلام والسيدين أيضاً أنَّ القول قولها والبينة عليه، وإنْ كان علي بن العباس قد ادعى إجماع العترة أن القول قوله لأن نشوزها في الحال قرينة مؤيدة لصحة دعواه.

وعن الثاني: أنه إذا تعذر إجبار الزوج على القيام بحقوقها ومنعه عن سلوك مناهج مضارتها وعقوقها فلوَلّيها حيث كانت غير مكلّفة منعها عن زوجها وإن كرهت، لأنَّه ولي أمرها وصاحب كلامها والناظر في مصالحها، وأمَّا إذا كانت مكلفةً فأمر ذلك

إليها وليس له منعها حيث لم ترضَ بالبعد عنه وإنْ كان على تلك الحال، وأما إنْ رغبت إلى منع نفسها ولم تتمكن إلاَّ بمنع الولي فإنَّه يجوز له حينئذٍ.

وعن الثالث: أنَّ الأقرب عدم سقوط نفقتها وكذا سائرحقوقها، إذ ليست بناشزة، وإنما بعدت عما يضرّ بها فكأنَّها مسلمة بين يديه، وكأنه منعها وأقصاها لديه، فهو السبب في بعدها والملجيء إليه والمختار له والحاثّ عليه، فبأيّ وجهٍ تسقط عنه النفقة وقد فعل ما نُهِيَ عنه وترك ما أُمِرَ به من الحنوّ والشفقة.

وعن الرابع: أنَّه لايصح رجوعه فيما قد أقرّ به إلا إذا صودق على ذلك.

هذا ما سنح من الجواب، والله أعلم بالصواب.

سؤال (ح): ما يُقَال في مَنْ حُكِمَ له في شيءٍ بالملك المطلق، ثم أخرجه عن ملكه بوقف بعد مدة من تاريخ الحكم المطلق، ثم غصبه عليه غاصب فثبتتْ يد الغاصب عليه مدة، فنازعه الواقف أو وارثه وأدلى بورقة الحكم المذكور، هل يحكم له بالشيء لاستصحاب الملك إلى حين الوقف؟ أولابد من شهادة بأنه وقف وهو في يده؟ وهل يفترق الحال بين أنْ يكون الواقف هو المدعي وبين وارثه؟ وكذا لو أخرجه عن ملكه ببيع أونذر، أونحو ذلك، وغصبه الغاصب، وادعى من صار إليه أنَّه أولى بالشيء لإظهار الحكم المطلق للبائع، فهل يستصحب الملك إلى وقت إخراجه عن ملكه فلا يجب على المشتري ونحوه يقيم بينة بأنَّه باعه منه وهوثابت اليد أو لا بد من ذلك؟ وقد ذكرالعلماء أنَّه إذا حكم لشخص بالملك المطلق استصحب مادام حياً فينتزعه ممن كان في يده ولوطالت مدة يده؟ وهل يفترق الحال بين الإخراج بالوقف وبين غيره من سائر التصرفات أو لا؟

أجاب (ح): إذا ثبت بالقاعدة المعتبرة شرعاً أنَّ ذلك قد حُكِمَ له بالملك المطلق في ذلك الشيء فإنَّه يستصحب الحال في حقه، ولاتكون ثبوت يد الغير على ذلك الشيء مُغيراً لحكم الاستصحاب البتة فينتزع له ممن هو في يده، فأما الوقفية فلا يثبت حكمها

ولايستقر إلاَّ بصدورها تحت يده أو يشهد الشهود بذلك أو بالوقفية وهو جائز متصرف مالك، والبيع والنذر والوصية وسائر ما تنقل به الأملاك يفتقر إلى ما تفتقر إليه الوقفية فهي جميعاً في ذلك بالسوية من غير أنْ يكون لبعضها فيما قد ذكر من يد حكمٍ أو مزية.

قول السائل: هل يفترق الحال بين أن يكون الواقف المدعي أو وارثه؟

قلنا: أمَّا في دعوى الوقفية فلا، وأما لأجل انتزاع ذلك الشيء ممن اليد له عليه فنعم، إذ يكفي مَنْ حُكِمَ له بالملك المطلق استصحاب الحال في حقّه من غير زيادة، وأمَّا الوارث فلا بدّ في حقه من زيادة أن مورّثه مات وذلك الشيء تحت يده، أو مات وتركه موروثاً، ولاينتزع لدعوى الوارث إلاَّ مع هذه الزيادة، فافترقا من هذا الوجه.

هذا إنْ أراد السائل بقوله: (غصبه عليه غاصب) بثبوت يد الغير عليه من غير ظهور العدوانية، لكنه أطلق لقصد التجوز عليه الغصبية، على نحو إطلاق الخمر على العصير، وأمَّا لو كانت الغصبية متحققة جلية ظاهرة غير خفية لم يفترق الحال بين الوارث ذلك وبين مورثه المالك، والله أعلم.

كتاب الإقرار

سـؤال(ع): إذا صدر من عمرو إقرار لحي زيد، وصدور لفظ الإقـرار بعـد مـوت المقرّ له مضافاً إلى حال الصحة، هل يـصح هـذا الإقـرار أو لا؟ وهـل يـنقض لأجلـه حكم متقدم أم لا؟

الجـواب: الذي نسترجحه صحة الإقرار، لأنَّه إخبارٌ عن أمرٍ متقدم، ولا مانع يمنع عن صحته، والعقود والإقرارات تحمل على الصحة ما أمكن، فيحمل إقـراره عـلى أنَّ المعنى أنَّ هذه العين كانت لزيد، ومات وهي له والمصادقة المعتبرة باللفظ أو السكوت تعتبر في حق ورثته أو غرمائه الذين ديونهم مستغرقة لتركته، وأمَّا الحكم المتقـدم فـإنْ كان هذا الإقرار مصادماً له فالأحكام لا تنقض بالإقرار، كأنْ يحكم الحاكم بأنَّها لِبَكرٍ مِلْكاً، وإن كان الحكم المتقدم بأنَّها ملك لعمرو المقرّ فليس الحكم له بالملك يمنـع مـن أنْ يُقرّ بالعين للغير والإقرار صحيح.

سـؤال(ع): إذا أقرت بنت الميت بأنَّ رجلاً عصبة لها. هـل يـصح إقرارهـا فيثبـت نَسَبَهُ وإرثه؟ أولا بد من التدريج؟

الجواب: أنَّه يثبت النسب والإرث.

سؤال (ع): إذا قال رجل: فلان وارثي. ولا وارث له غيره، ما الحكم؟

الجواب: أمَّا مختار أهل المذهب: فإنَّه يحوز الجميع مـن تَركتـه، حيـث لا وارث لـه غيره من ذوي السهام والعصبات وذوي الأرحام، وأمَّا مع وُجُود أحدٍ منهم، فالثلـث فقط، ونزلُّوا ذلك منزلة الإيصاء بجميع ما خلّف الشخص، فإنه يـستحق الثلـث مـع

الوارث، والجميع مع عدمه، وبنوا على أنَّ بيت المال ليس بوارث حقيقة، والمختار عندنا أنَّه وارث حقيقة، فيكون الحال متحداً مع وجدان الوارث وعدمه.

سؤال(ع): إذا قال رجل: أخذت مالك بعضه بالكيل، وبعضه بالوزن. هل يلزمه الكل، سواء نَصَبَ لَفْظَة (بعض) أو رفعها؟ أو يختلف الحكم؟

الجواب هو أنْ نقول: إن جعلنا لفظة (مالَكَ) لاتدل على العموم ولا هي من ألفاظه كما ذهب إليه كثيرٌ من المحققين، فلا فرق بين نصب مابعده ورفعه، وإنْ جعلناها من ألفاظ العموم كما يذهب إليه بعضهم، وهو ظاهر كلام أصحابنا، فلا يبعد أنْ يفرق بين النصب والرفع، ففي النصب لايلزم الكل، لأنه من قبيل البدل، والبدل هو المقصود دون المبدَل، فكأنَّه قال: أخذت بعض مالك بالكيل، وبعضه بالوزن، فلايلزم إلاَّ البعض، وإذا رفع، فليس ببدل بل استئناف، كأنَّ سائلاً سأله: بمَ أخذته؟ أو كيف أخذُكَ له؟ فقال: بعضه كذا، وبعضه كذا، فيلزم الكل، وهذا حيث صدر الكلام مِمَّنْ يعرف هذه اللطائف والدقائق، وأمَّا حيث صدر ممن لا معرفة له فلا فرق، والله أعلم.

سؤال(ع): رجل قال: لفلان عليّ عشرة إلاَّ خمسة وإلاَّ ثلاثة، وآخر قال: إلاَّ ثلاثة بحذف الواو؟

الجواب: أن قوله: (وإلاَّ ثلاثة) معطوف على (إلاَّ خمسة) فحكمه حكمه فكما أنَّ الخمسة مخرجة من العشرة، فكذلك الثلاثة، فلا يلزم حينئذٍ إلاَّ اثنان، بخلاف ما إذا حذف الواو فتكون (إلاَّ ثلاثة) مُسْتَثناة من الخمسة، والخمسة منفية، فتكون الثلاثة مثبتة لأنَّ الاستثناء من النفي إثبات فيكون اللازم حينئذٍ ثمانية، والمخرج ليس إلاَّ اثنين فقط فتوضح وجه الفرق.

سؤال(ح): ذكروا أنَّه يصح الإقرار من المولى الأعلى بالأدنى والعكس. ما فائدة إقرار الأعلى بالأدنى؟

الجواب: أنَّ فائدة إقرار الأعلى بالأدنى تظهر من وُجُوهٍ:

منها: أنَّ الأعلى يكون من عاقلة الأدنى، ومنها: أنَّ الأدنى إذا صدّقه أو سكت ورثه الأعلى بسبب ذلك، ومنها: أنَّه يرثه الأدنى عند مَنْ يرى ذلك.

سؤال (ح): قال في (البحر)، في الإقرار: من قال: أنا أقر بما تدعيه، كان وعداً لا إقراراً، وكذا: لا أنكر ما قلته إذ لم يعين ما لاينكر، وكذا: لعل وعسى، أو أحسب، أو أظن[1]، يقال: ما الفرق بين الظن في هذه الموضع، وبينه فيمن ادعي عليه شيء من جهة مورثه فأقر بأنَّه يظن لُزُوم ذلك لمورثه فإنَّه يصح إقراره ويلزمه ما أقرّ به؟

الجواب: أنَّه لا فرق بين ما يرجع إلى المُقِرّ في باب الإقرار، وبين ما يرجع إلى مورثه فيه، وظاهر كلام (البحر) الذي حكاه السائل، وإن اقتضى خلاف ذلك فإنَّه يجب أن يحمل ويتأول بأنَّ المراد بالظن فيه الشك، بقرينة قوله في باب الدعاوى: وقد ذكرتم ذلك أيضاً بعينه إذ هي للشك، فلو عرف منه فيما يرجع إلى مورثه أنَّه أراد بالظن الشك لم يُعدّ إقراراً أيضاً، وإنْ عُرِفَ منه فيما يرجع إليه أنَّه أراد به معناه الحقيقي كان إقراراً أيضاً.

سؤال (ح): رجل حُبِسَ وشُدِّد عليه وتُوعِّد بالضرب والتعزير على تُهمةٍ، فأقرّ بما اتُهِم فيه، ما يجب عليه في ذلك الإقرار؟

الجواب: الذي يتبادر إلى الذهن أنه إذا عُرف من حال ذلك المحبوس يأسه من الخروج إلاَّ بالإقرار، كأنْ يكون من أهل البوادي المغفلين، لا من حُذَّاقهم، ولا من مهرة أرباب الأمصار أو كان من هؤلاء، إلاَّ أنَّ الذي حبسه عنيداً جباراً وأيقن بصدق ذلك التهديد والتوعيد، وعَرَف أنَّه إنْ لم يعترف حل به عتيداً غير بعيد، فإنَّ إقراره حينئذٍ يكون كالعدم، وإلاَّ كان ثابتاً صحيحاً معمولاً به.

----

(١) في (ج) وكذا لا أنكر، لا إن قال: أحسب أو أظن.

سؤال (ح): إذا أقرَّ إنسان بعينٍ تحت يده أنَّها لورثة زيد مثلاً يعني من جهة زيد، وكان ورثة زيد هذا بعضهم قد مات وقت هذا الإقرار وله ورثة، فقال وارث الذي قد مات من ورثة زيد: أنا أستحق نصيب من أرثه من ورثة زيد، وقال المقر: ليس لك ذلك لأني إنَّما أقررت بالعين هذه لورثة زيد، فيصح إقراري للباقين منهم على قدر إرثهم دون هذا الميت الذي ترث أنت منه فلا يصح إقراري له، لأنَّه ميت وقت الإقرار والإقرار للميت لا يصح.

السؤال: هل يستحق وارث الوارث من زيد ما كان يستحقه من زيد، لأنَّ المعنى: أنَّه لوارث زيد أي من مخلف زيد فيكون لورثته وورثة ورثته، ووارث وارث زيد يسمى وارثاً لزيد في العُرْف والعادة بعد موت الوارث الأول، لأنَّه قد قام مقامه في الميراث الشرعي فكذا ما أقرّ به لورثة زيد، ولأنَّ ما أقرّ به لورثة زيد قسم بينهم على حسب الميراث لا عدد الرؤوس، لأنَّ كون المقر ذكر في إقراره أنَّه للورثة قرينة دالة على أنَّه بينهم على حسب الإرث ومعمول بهذه القرينة، وإذا قد عمل بها في التفصيل على حسب الإرث، عُمِلَ بها أيضاً في أنَّ مَنْ قد مات من الورثة نصيبه لوارثه كذلك.

السؤال: هل يكون الأمر على هذه الصفة أو تكون العين للورثة الأحياء فقط لا لوارث من قد مات منهم، لأنه لم يقرّ لهم إنما أقرّ للورثة فقط، ولا صح الإقرار لمَنْ ورثوه من وارثة زيد لأنَّهم أموات، والإقرار للميت لا يصح؟

الجواب هو: أنَّ الأقرب استحقاق وارث الوارث من زيد ما كان يستحقه وارث زيد من تلك العين لو مات زيد والعين تحت يد مورث هذا الوارث الأخير سواء سواء بسبب هذا الإقرار، لا يقال: إنَّ ذلك إقرار للميت، أما الأول فهو زيد، والثاني وهو وارث زيد الذي قد مات وله هذا الوارث الحي الأخير، والإقرار للميت لا يصح كما ذكره بعض المذاكرين لأنا نقول: القوي المختار الراجح عند أكثر أولي الأبصار هو: صحة الإقرار للميت كما يصح الحكم له، لأنَّ ذلك وإنْ كان منسوباً إليه فهو في الحقيقة للأحياء من ورثة أو غرماء، وقد نَبَّهَ على ذلك جلة من العلماء، وقول

المقرّ: إنَّما أقررت للورثة الأحياء إذْ لا يصح للميت، إنَّما يتم له ذلك لو لم يقرّ أنَّه للورثة من جهة زيد، فأمَّا وقد أقرّ به كذلك فلا، لأنَّ ذلك إقرارٌ بأنَّ زيداً مات وتركها موروثة لجميع الورثة، ولهذا كانت القسمة بينهم على حسب الإرث لا على عدد الرؤس، مع أنَّه لو لم يضف إقراره بذلك إلاَّ أنَّه من جهة زيد فإنه أيضاً يصح للميت على ما قررناه، إلاَّ أنَّه مع تلك الإضافة أولى بالصحة وأحرى، على أن وارث وارث زيد بعد موت وارث زيد قد صار وارثاً لزيد بالعُرف، فلو فرضت عدم صحة الإقرار للميت وارث زيد، فإنَّ هذا إقرار لحي لا لميت.

فإنْ قيل: لابد لوارث الوارث من إقامة شهادة على أنَّ زيداً مات وهو يملك تلك العين أو يده ثابتة، وكذا على أنَّ مُوَرثه الذي هو وارث زيد مات وهو يملك المدعى أو يده ثابتة عليه وإلاَّ لم يثبتْ له حق فيها هنالك، لأنا وإنْ حكمنا بصحة الإقرار لزيد بتلك العين أو لوارثه فإنَّه يجوز انتقال الملك إلى غيره بعد ثبوته له ببيع أو غيره، ولهذا ذكر العلماء أنَّه لا تكفي الشهادة بأنَّها كانت لفلان وفي يده إلاَّ بزيادة: (وتركها موروثة)... إلى آخر ما ذكروه.

قلنا: ذلك كله مشروط بأنْ يكون على تلك العين يد في الحال، وأمَّا حيث لا يد عليها مانعة فلا، وهذه العين وإن كانت تحت يد المقرّ فهذه كلا يد، لأن إقراره قد أبطل حكم يده، وذلك أمر ظاهر واضح، ومعنى مستقيم لائح، على أنَّه وإنْ كان على تلك العين يد في الحال فإنَّه يكفيه إقامة الشهادة على أنَّ مُورثه وارث زيد مات وهو يملك المدعى، ولا حاجة بنا إلى إيجاب إقامتها على ملك زيد من قبل لتلك العين عند موته، فافهمْ، والله أعلم.

سؤال (ح): إذا كان على رجل دين لآخر وحضر ثالث فأقرّ أن الدين عليه من غير لفظ (ضمانة) ولا(حوالة)، هل مجرد إقراره يوجب عليه ثبوت الدين؟ أم الإقرار غير مملك إذ لم يصدر من وجوه التمليك ما يوجب ثبوته؟

الجواب: قول الثالث: هو عليّ في الدين، إنْ اقترن به شرط براءة المدين كان حوالة، وكذا لو لم يقترن به حيث جرى العرف بأنَّ مثل ذلك حوالة، وإنْ لم يكنْ عرف ولا اقتران، فهو ضمانة فيتبع ما ذكر أحكام الحوالة أو الضمانة حسب الحال.

سؤال (ح): رجل مات وترك زوجة وابنتين له[1] وأختاً، وصدر بينهن معاوضة ذكر في بصيرتها اعتراف الأخت بأنَّ جميع ماتستحقه من مخلفات أخيها المذكور المنقولة وغير المنقولة ماخلا ما يذكر لها قد صار ذلك لزوجة أخيها وابنتيها المذكورات بوجهٍ شرعي وعوض هو الدار المخلفة من أخيها المذكور، وما كان له في العنب المُسمى كذا وأربع عشر حبلة من العنب المسمى كذا، وذكر بعد الإقرار بصحة ملك كل منهم لِمَا ذُكِرَ له وقطع كل منهن عن الأخرى، وأقرّت هذه الأخت بأنَّه لم يبقَ لها في مخلفات أخيها حق ولا دعوى، خلاف ما ذكر، ثم ذكر في آخر البصيرة وهم يعرفون أن الذي تستحقه الأخت هذه في دار أختها الكبرى ودوره باقٍ لها وهو كذا قيراطاً غير داخل في الاعتراف، ثم قال وارث الأخت بعد موتها: إنَّ هذه المعاوضة فاسدة، لأنَّه جعل عوض ماتستحقه والدته دار أخيها وما ذكر معها، ولها في ذلك حصة بالأصالة، فتكون المعاوضة بملكها في ملكها، وقالت الزوجة وبنتاها: بل صحيحة، لقوله بوجه صحيح شرعي صدوره على الوجه الشرعي، ولأنَّ المقصود حصتها في ذلك لا المعاوضة بحصتها، فما يكون في ذلك؟

الجواب: الذي يقرب إلى الأفهام ولاينبغي أنْ يحيد عنه أرباب النهى والأحلام: هو صحة تلك المعاوضة وتمامها وثبوتها واستقرارها، لأنَّ اللام في (الدار) وإنْ اقتضى أنَّ المصالحة وقعت لجميع أجزائها ونحو ذلك، ومن ذلك ما يملكه فيها بقوله: بوجه شرعي يقتضي التخصيص، وإنَّما كانت المصالحة بما يملكه من مصالحها من الورثة، لا بملكه وملكها، كيف وقد وقع التعارف والتقارر بصحة ملك كل منهم لما ذكر له فيجب أن يقدر موجباً قد وقع يستند الإقرار إليه ويعتمد في ذلك عليه، وإنْ لم يشعر به

----

(١) في (ج): سقط (له).

شاعر ولا تصوره متصور ولا قدره مقدر وذلك واضح لا غبار عليه، ثم إنَّه وإنْ لم يكن تقارر وتعارف ولاغير ذلك مما ذكر وحكم باقتضاء التخصيص.

وقلنا: إنَّ الأصل في العقود الصحة، إنَّه يجب أن يحمل على ما ذكرناه من أنَّه إنَّما أريد المصالحة منهن لما عدا حصة الأخت لئلا يقتضي الفساد، ألاَ ترى كيف قال العلماء فيمن قال للغير: اعتق عبدك عني على ألف، فقال الغير: أعتقت. أنَّه يعتق، وقدروا ما ربما أنَّه لايخطر لأيهما ببال وهو سبق الملك تقديراً، وكأنَّ الغير قال: ملكت وأعتقت، لتوقف صِحة العتق على تقدم المِلْك، على أنَّ للناظر أنْ يأخذ من هذه المسألة صحة المعاوضة، وإن علم أنَّها كانت بجميع أجزاء الدار ونحوها، وكانت الأخت لما سألت أن تصالح بما هو لها فيما عدا ما صولحت به ملّكَتهنّ حصتها فيما صُولحت به، فوقعت المصالحة فيما ملكت فحسب لا بما اشتركن فيه، ولفظ المصالحة قائم مقام تمليكها إياهم، فذلك كما سدّ (اعتقت)، مسدّ (ملكت)، فيتأمل ذلك المتأمل، ولايبادر إلى استنكاره فيغلط.

سؤال (ح): إذا أقرّ إنسان بأنَّ جميع ما يستحقه بكل سبب فيما خلفته والدته فلانة في الأموال الحُرّ غير المنقولة وفي وطن كذا وبلاد كذا لفلان ابن فلان بعوض، ثم ذُكر في بصيرة ذلك آخرها بعد تمام التاريخ ما لفظه: يعرفون أنَّ من جملة ما شمله إقرار فلان لفلان، ودخل في المعاوضة جميع ما استحقه بالإرث والوصية من أمه المذكورة لفلان المذكور في جميع ما هو في وطن[1] كذا، ومزرعة كذا، وحكم الحاكم بإقراره، ثم قال الحاكم في حكمه: وأقرّ فلان المذكور لفلان المذكور بجميع ما استحقه بكل سبب، وأي سبب في مخلَّفات فلانة المذكورة غير المنقولة، بالعوض المذكور، والحكم مشتمل على ذلك.

السؤال: إذا كان هذا المقرّ يستحق شيئاً من غلات وقف ينتقل بوقفية أو بإرثية من جهة أمه هذه، هل يدخل في هذا الإقرار؟ وقوله: مايستحقه فيما خلفته والدته في

---

(١) كذا في (ج)، وفي الأصل: بطن.

الأموال الحر وفي وطن كذا، هل يكون ذلك الذي بعد الواقف مطلقا في حرٍ ووقـف؟ وقوله: ومن جملة ما شمله إقراره... إلخ يدخل في ذلك الوقف أم لا؟ وقول الحـاكم: بجميع ما يستحقه بكل سـبب وأي سـبب في مخلفـات فلانـة غـير المنقولـة يـدخل في عمومه؟ أما ما يستحق من الحر من مخلفات أمه فـلا شـك في دخولـه مطلقـا لـدخول ذلك في العموم، لأن ذلك استئناف كلام آخر وليس بيانـاً؟ وقولـه: (آخـر) بـالإرث والوصية، فالمنافع إن جعلنا ذلك موروثاً من جهة أمه كونه استحق بسببها وواسـطتها حيث يطلق لفظ الإرث على مثل ذلك وفيه نظر، لأنه لو كان يطلق على الإرث لقـضي منه ديونه ونحو ذلك، فأما لو كان ينتقل بطريقة الميراث انـدفع الإشـكال، وأمـا لفـظ الحكم في جميع المخلفات فهو أكثر عموماً وأقرب إلى دخول ذلك فيـه فليتحقـق ذلـك وينظر فيه، والله الهادي والموفق؟

الجواب: الأقرب هو أنَّه لا يدخل في الإقرار ما كان المقر يستحقه من غلات ذلـك الوقف سواء كان ينتقل من الميت إلى من بعده بالإرثية أو بالوقفية، لأن ذلك لايسمى مخلفاً، ولو سلم فالغلات منقولة، فلو سلم فإنَّـه قـد أخـرج تلـك الغـلات بقولـه: في الأموال الحر، فلا نسلم أنَّما ذكره حيث قال: يعرفون... إلى آخره، منافٍ لذلك، فلعلَّـه إنَّما أتى به لئلا يتوهم مُتوهم أنَّه لم يُرِد بقوله: (بكل سـبب)، سـبب الإرث والوصـية، بل بحق البيع والهبة والنذر، فأراد إدخالها بالنصوصية وبها دلالته قطعية، ولم يَكِـلْ في أمرهما إلى الدلالة الظنية لكونها حينئذ واسطة تلك الأسباب، وكـذا قولـه: وفي وطـن كذا وبلاد كذا، إذ لا يبعد أن تكون الواو الداخلة على (في) مزيدة غلطاً مـن الناسـخ، ولو سلمنا حملناه على أنَّه وصف الأموال بصفتين، وعطف أحدهما على الآخر بـالواو، وفسر مراده بأن ذلك فيما كان في ذلـك الـوطن وتلـك الـبلاد لا مـاليس فـيهما، فقـد يعطف بعض الصفات على بعض، وقـد يُـؤتى بالمفـسِّر في صـورة المعطـوف، وذلـك واضح على أنَّ الأصل عدم دخول الوقف، ودخوله مشكوك فيه، فكيف يرتفع اليقين بالشك، ثم إنا لو لم نحمله على ذلك فليس عطف الوطن والبلاد عـلى الأمـوال بـأولى من عطفها على ماخلَّفته فيشمل الإقرار غير مخلفها ولا قائل بذلك إذا لم يكـن الحكـم

مقصوراً على مخلفها، وقد عرفت أن مَا ذكر في الحكم لا ينافي أيضاً ما قلناه لما ذكرناه فيتأمل، وقول السائل: استئناف كلام آخر لا يخفى سقوطه وتهافته، وإذ قد توضح المراد فلا مشاحّة في ذلك ولا في غيره من ألفاظ السؤال ومعانيه.

سؤال (ح): رجل له ولد ثم أنكره، هل يصح نفيه أو يكون سكوته حال العلم بالحمل إقرار منه به، فلا يصح نفيه بعد؟

الجواب: الذي يظهر من كلام العلماء رحمهم الله: هو أنَّ السكوت حال الحمل مع العلم به ليس إقراراً به، فله أن ينفيه بعد العلم بالولادة، مهما لم يُقِرْ به أو يسكت، على ما في تنزيل السكوت حينئذٍ منزلة الإقرار من الاختلاف في اشتراط سبق العلم بأنَّ له النفي، ومن التفصيل بين حالتي الإنكار والاستبشار، إذ قد يكون السكوت مع استبشار، وقد يكون سكوت إنكار على ما هو مقرر في الأسفار.

سؤال (ح): إقرار المودع للُّقَطَة[1] بها يبطل حقه فهل يجب على الوديع امتثال أمره أو لا؟

الجواب: الذي يقرب أنَّ ذلك يبطل حقه، إذ قد خرجت في حقه عن كونها لقطة وذلك ظاهر، وليس إقراره بها لزيد مثلاً يقتضي أن يسلمها من هي تحت يده، إذْ لا يأمن أنْ تنكشف لغيره فيضمن فتبقى تحت يده ويكون له حالة الملتَقِط، والله أعلم.

سؤال (ح): جماعة تصادقوا في ذات بينهم أن جميع مال مورِّثهم مشاعٌ غير مقسوم، بعد أنْ قد ثبتت يد كل واحد منهم على جزء منه وباع كل واحد منهم بعض مافي يده وبعضهم الكل، وتُنوسخ بعد ذلك ببيع وغير ذلك، ثم تشاجر الخصوم في ذات بينهم، ثم تصادقوا أنَّ مال مورثهم مشاعٌ فترافعوا إلى عند الحاكم فحكم الحاكم بصحة مصادقتهم بالشَّيَاع، هل يصح الحكم بصحة مصادقتهم فيما قد زال عن أيديهم بالبيع والوقف، وينفسخ ما قد فعلوا في البيع وغيره؟ أو لا يصح إلا فيما كان تحت أيديهم؟

---

(١) في (ج): باللقطة.

الجواب: هذا السؤال لاينفك عـن النقـادة ومـسبوك في غـير قالـب الإجـادة، ولا منسوج على منوال الإفادة، إلاَّ أنَّ المقاصد قد تظهـر عنـد التأمـل، والـذي نختـاره في الجواب والله أعلم بالصواب: أنَّ الحكم بصحة تصادقهم يصح، وينسحب ذلك عـلى ما هو باقٍ تحت أيديهم وفائت بما ذكر، فلا يفقد ماصدر من بيـع ونحـوه إلاَّ في صـحة البائع والواقف ونحوهما إنْ كان، ولذا قلنا بصحته استصحاباً للحال، واليـد لا تـأثير لها مع العلم بالأصول، وهذه قاعدة يعرفها أهل الأصول.

سؤال (ح): شخص أقرّ لغيره بعينٍ من أرضٍ أو دارٍ، وأقـرّ بـصحة ذلـك وثبوتـه شرعاً وقطع عنه في ذلك الدعاوى والأيمان، ثـم تعقـب ذلـك حكـم الحـاكم المعتـبر بصحة ما ذكر من الإقرار، وبصحة ملك الْمُقَرّ له بالمقرّ به حكماً نافذاً ناجزاً، وكان بعـد صدور ذلك الحكم بمدة وصدر من الْمُقِرّ المذكور أولاً حكم مطلق إنشائي غير مضاف إلى سبب بجزء من العين التي قد أقرّ بها متقدماً وصارت للغير وخرجـت عـن ملكـه لشخص آخر، وكان ذلك المقرّ متأهلاً للحكم فحكم هذا الحكـم المطلـق بـالجزء مـن العين لهذا الشخص الآخر، ثم توفي هذا الحاكم وهو الْمُقِرّ، ثم سئل هـذا المحكـوم لـه بالحكم المطلق بالجزء من العين: ما وجه الحكم المطلق لك بالجزء؟ وهل انتقـل إليـك من ملك الْمُقَرّ له أولا سبب يوجب ذلك؟ فأجاب: بأنَّه لا يعلـم سـبباً ولاصـدر منـه طلب الحكم ولا غيره، بل سلّمه الحاكم المذكور.

أفتونا في ذلك، هل يصح من ذلك المقرّ ما صدر منه من الحكم المطلـق بعـد أن قـد صار ملكاً للغير وهو الْمُقِرّ وهو الحاكم بالحكم المطلق؟ أم هي هفـوة منـه، فـما يكـون الحكم في ذلك؟ ومما يشتمل عليه السؤال: أنَّه لما سُئِلَ الشخص المحكوم له بالجزء من العين وأجاب بذلك الجواب، وهو عدم الطلب منه للحكم، وكان حينئذ بحضور من إليه الحكم، فطلب الحكم من الحاكم مـن لـه طلبـه بـصدور ذلـك الجـواب وصـحته فحكم الحاكم بذلك. أفتونا مأجورين.

الجواب: -وهو الأنسب- هو أنَّ الحاكم بـالجزء صـحيح لاغبـار عليـه ولامـصير

لأحد في هذه الحادثة إلاَّ إليه، إذ يحمل الحاكم على السلامة أولاً مهما أمكن، ولا يوجَّـه إليه ملام مع الإمكان فيما عنَّ، ويقدر أنَّه خرج بما حكم به عن ملك مـن أقـرّ لـه أولاً بوجهٍ من الوجوه، وأنَّها صحت له في ذلك طرق مسفرة الوجوه، ولايحمل مـع تجـويز ذلك على ارتكاب المحرم المكروه، وقول المحكوم له بالجزء: لا نعلم سبب الملك. غير مبطل للملك، فلعله كان بنذر أو نحوه ممن لايفتقر إلى قبول عند من لايعتبره، أو لعل المحكوم له كان طفلاً وقت الحكم، واتفق القبول من وليه الحـاكم المـذكور أو سـواه، فهو لا يقدح في الحكم لذلك، غير أنَّه لايقدر ذلك التقدير ويصار إلى ذلك المـصير إلاَّ لأجل الحكم وكونه يجب حمل الحاكم على السلامة مهما أمكن، وإلاَّ فإنَّ الأصـل عـدم ذلك، اللهم إلاَّ أنْ يثبت بطريـق قطعـي وسـبيل يقينـي أنَّ الحكـم مـع عـدم الطلـب كالعدم، وكان صدوره للمحكوم له وهو مكلّف، فإنَّه لا يعمل بذلك الحكـم حينئـذٍ، ولا يعوّل عليه ولا ينتفع به المحكوم له ولا يصار إليه مؤاخـذة لـه بـإقراره واعترافـه، وإسقاءً له من سلسبيل كؤوس سُلافته، لا لأنَّ ذلك الحكم من الحاكم هفوة وهو خلي عن الهفوة والجفوة.

وإذ ورد علينا هذا السؤال في حال تـراكم أعـمال وأشـغال وفي معـرض الأسـفار والخلوّ عن الإسفار، لم تتحقق قطعية بتلـك الطريـق، ولا تمكنـا مـن التـدقيق بطلـب التحقيق، والأغلب على الأقيسة الشرعية إفـادة الظـن لا اليقـين، وذلـك ظـاهر عنـد المحققين، إذاً لكفانا في القطعي بطلان الحكم عند عدم الطلب أن الحكم حق للمدعي فلا يستقر ولا يثبت إلاَّ بالطلب قياساً على اليمين، فـإن المـدعى عليـه إذا فعلهـا قبـل الطلب كانت كالعدم فكذا للاشتراك في العلة، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا أقرّ رجل لرجلٍ بشيء، ثم ادّعى أنه على سبيل الهزؤ، هل يقبل قوله بيمينه أم لا؟

الجواب: أنَّ الظاهر في الإقرار الصحة فإن صادقه المُقَرّ له وإلاَّ حلف هو لا المُقِـرّ، إلاَّ أنْ تقوم الشهادةُ بأنَّ ذلك على سبيل الاستهزاء لأن ذلك لا يعزب عنهم ثبت ما ادعاه.

جواب يعرف منه السؤال للفقيه محمد بن يحيى بهران وهو: لا عبرة بإقرار الميت مع وجود الحمل، ثم إنَّ وارث الحمل قد صار قائماً مقامه إذ قد نصوا على أنَّه لا عبرة بالمقرّ به مع معلوم تدريج النسب إلاَّ من باب الوصية بقدر نصيبه حيث لم يجاوز الثلث، وذلك لو مات المقرّ وذلك المقرّ به مستحقاً لنصيب، فأما في مثل هذه الصورة فإنَّه مات الميت وهذا المقرّ به غير مستحق. انتهى بلفظه.

سؤال (ح): ما يقال في رجل أقر لآخر بمال ثم مات المُقَرّ له قبل أن يبلغه الإقرار المذكور، وكذا أقر من ذكر لمن ذكر إقراراً ثابتاً بعد موته، فاقتضى نظر حاكم الجهة بأنَّ هذين الإقرارين لا يصحان، وعلل بأنَّ الإقرار الأول لم يبلغ المقرّ له فلم يقع تصديق، وأمَّا الإقرار الثاني فهو إقرار لميت، وأيضاً فالإقرار خبر، والخبر يحتمل الصدق والكذب، ولا يرجح جانب الصدق إلاَّ ببرهان؟

الجواب من الوالد العلامة شمس الملة والدين أحمد بن الإمام عزالدين رحمهما الله تعالى (أجاب على الحاكم المذكور بذلك مشافهة): أنَّ الإقرارين صحيحان لأنَّ الإقرار موقوف على عدم الرد ولا ردّ من المقرّ له، ولو أنَّه مات قبل أنْ يبلغه الإقرار، ونظير ذلك: النذر والوصية فإنَّهما موقوفان على عدم الردّ فلو مات المنذور عليه والموصى له قبل العلم لم يبطل أيهما، وأما الإقرار الصادر بعد الموت فهو في الحقيقة إقرار للورثة، وهم مدعون لذلك المال المقرّ به لتقدم الإقرار من المقر المذكور، وأما كون الإقرار يحتمل الصدق والكذب، ولابد من برهان على الصدق، فهو يُقال: إنَّ الإقرار لازم لمن أقرّ من غير نظرٍ إلى صدق أو كذب أو احتمال لأيهما إلاَّ إذا علم الكذب بضرورة العقل أو الشرع، ومثل هذا لا يخفى على أهل التمييز فضلاً عن أهل التحقيق والتبريز، والله أسأله التوفيق والهداية إلى واضح الطريق.

ثم قال الوالد المذكور مالفظه: ثم إنِّي وقفت على كلام في هذه القضية لسيدنا الفقيه الحبر المحقق جمال الملة والدين ترجمان الأدلة محمد بن يحيى بهران، استوفى جميع الأطراف واستخرج ينبوع هذه المسألة الصّافْ، قال في آخر وضعه الذي ليس على

أولي الإنصاف بخاف أما قول من قال: الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، فَلِمَ رجح جانب الصدق على الكذب من دون برهان؟! فمن مثل هذا القول تسكب العبرات، وتيقظ الأموات، وتذهب نفوس أهل الإيمان حسرات، لأنَّه إن كان المراد بهذا القول الاعتراض على الله ورسوله فيما شرعاه من لزوم العمل بالإقرار فهذا كفر صريح، ومع ذلك فجوابه: أنَّ الضرورة ملجئة إلى التخلص من المظالم وغيرها من الحقوق التي تلزم الإنسان من غير أن يطلع عليها غيره، فإذا لم يعمل فيها بإقراره لم تبقَ طريق إلى التخلص منها، وإنْ كان المراد بذلك إنكار شريعة العمل بالإقرار فهذا جهل بالشريعة مفرط، أو تجاهل مورّط إذ هو ردٌ لِمَا علم من ضرورة الشرع، ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾[القيامة:١٤]، ومن السنة أخبار صريحةكثيرة، والإجماع مُنعقدٌ على وجوب العمل به، والقياس الجلي يقتضيه أيضاً، إذ يحكم بشهادة الإنسان على غيره، ويحكم عليه بشهادة غيره عليه، فبأولى أنْ يحكم عليه بشهادة نفسه، ويلزم هذا القائل أيضاً إنكار العمل بالشهادة بطريق الأولى، إذ هي خبر يحتمل الصدق والكذب مع كون المخبر بها غير من عليه الحق، فَلِمَ عُمِلَ بها؟ وأما تصديق المقرّ له فهو لايخرج الإقرار عن كونه خبراً يحتمل الصدق والكذب، على أنَّ تصديق المقرّ له خبراً أيضاً يحتمل الصدق والكذب فَلِمْ رُجِّح فيه جانب الصدق على جانب الكذب من دون برهان؟! والله المستعان! ولقد أحسن القائل كل الإحسان:

وما انتفاعُ أخي الدنيا بناظره
إذا استوت عنده الأنوار والظُّلَمُ

ثم قال الوالد رحمه الله: ما أجود هذا الجواب وأجزله وأعدَلَه وأفضله وأكمله وأفصحه، وعند جهينة الخبر اليقين.انتهى.

سؤال(ع): إذا قال رجل لآخر: أخذت مالك بعضه بالكيل وبعضه بالوزن هل يلزمه المال كله سواء نصب لفظة (بعضه) أو رفعها أو يختلف الحال؟[1].

----

(١) تقدم السؤال قريباً، ولكن الجواب هنا مختلف عن السابق.

قال (ع): **الجواب**: أن هذه المسألة تكون على ثلاثة أوجه: نصبهما جميعاً -يعني قوله (بعضه بالكيل وبعضه بالوزن)- ورفعهما جميعاً، ونصب أحدهما ورفع الثاني.

أما الوجه الأول: وهو إذا نصبهما المقِرّ جميعاً، فحكم هذا أنه يلزم المقر ما يقع عليه اسم البعضية من المكيل والموزون.

وأما الوجه الثاني: وهو إذا رفعهما جميعاً فحكمه أن يلزم المقرّ المال كلّه المكيل والموزون، وهل يلزمه غير المكيل والموزون؟ الأقرب أنَّه يلزمه.

الوجه الثالث: وهو إذا نصب أحدهما ورفع الآخر، وحكمه أنَّه إذا نصب الأول ورفع الثاني فإنَّه يلزمه مايقع عليه اسم البعضية من المكيل حَسْب، وإنْ رفع الأول ونصب الثاني لايبعد أنْ يلزمه المال كله لأنَّ الإقرار بأخذ المال قد تمّ، ونصبه للثاني يكون بإعادة الناصب لاغير، وهو (أخذت) فيكون تقدير الكلام: أخذت مالك بعضه بالكيل مأخوذ، وأخذت بعضه بالوزن.

والمقرّ على هذه الوجوه الثلاثة إنْ كان ممن له معرفة بالعربية، فالحكم عليه ما ذكرنا، إلاَّ أنْ يُفَسر بخلافه، حيث يلزمه البعض، فإذا فسَّر أنَّ مقصده الجميع لزمه، وإنْ كان لامعرفة له بالعربية أصلاً، فلا يبعد أنْ يلزمه كل المال سواء رفعَ أو نصبَ، لأنَّ ظاهر مقصده الإقرار بأخذ المال، وهو لايعرف حكم رفع ولا نصب فيقصده، ويعضده قول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تَرُدّ»، وهذه المسائل تنبني على أن أصل المال المُقِرّ به قد عُرف بأحد وجهين: إما بدعوى المال مفصل أو معين، فيجيب المدعى عليه المدعي بالإقرار على أحد هذه الوجوه.

الثاني: أنْ يعرف المال من جهة الإقرار بأن يقول المقرُّ: أخذتُ مالك الذي كان مع فلان -وهو معروف- أو الذي كان عندي وديعة -وهو معروف- أو مالك الذي وصل من بلاد كذا -وهو معروف- فإنْ لم يكن أصل المال معروفاً، لم يلزم المقرّ إلاَّ ما يقع عليه اسم المال حسب التفاصيل التي في أصل المسألة.

قال (ع): هذا التنزيل على قياس العربية، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا أقرّ رجلٌ لرجلٍ بشيء ثم ادعى أنه على سبيل الهزؤ، هل يقبل قوله بيمينه أم لا؟ [1]

الجواب: أنَّ الظاهر في الإقرار الصحة، فإنْ صادقه المقَرّ له وإلاَّ حلف هو لا المقرّ، إلاَّ أنْ تقوم الشهادة بأن ذلك على سبيل الاستهزاء لأنَّ ذلك لا يعزب عنهم ثبت ما ادعاه، والله أعلم.

-----

(١) تقدم السؤال وجوابه بنفسه قبل صفحة من هذا.

كتاب الشهادة

سؤال(ع): إذا شهد عدلان عند حاكم بمالٍ على رجلٍ لآخر ثـم بعـد ذلـك جـرى بينهما وبين المشهود عليه خِصامٌ، هل يقدح ذلك في الشهادة ويمنع من الحكم أو لا؟

الجواب: أنَّ قياس ما ذكره أهل المذهب كون حدوث الفسق في مثـل هـذه الحـال يمنع من تنفيذ الحكم لقضاء يمنع الخصومة منه أيضاً باشتراكهما في كونهما قـادحين في الشهادة ومانعين من قبولها، والحكم واحـد، وأمَّـا الـذي نـسترجحه: فهـو أنَّ الحـال تفترق في ذلك، فحيث عرفنا يقيناً أو غلب على الظن بالقرائن أنَّ الخصومة نشأتْ من المشهود عليه لأجل الشهادة، أو أنها لأمر عـرض بعـدها وحـدث لم يمنـع ذلـك مـن الحكم بالشهادة، ولم يقدح فيها، وحيث عرفنا أو غلب على الظن أنَّ لها أصلاً متقـدماً على الشهادة يمنع ويقدح، أو حيث التبس الحال فهو محلّ تردّد، وهـي بمـسألة فـسق الشهود أشبه من مسألة موتهم وخرَسِهِمْ، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا أدّى أحد الشاهدين شهادته، ثم مات، وأدى الآخر شهادته بعد موته[1]، هل الشهادة كاملة؟ أو موت الأول قبل تأدية الثاني مبطلٌ لشهادته؟

الجواب: أنَّ الشهادة كاملة، ومـوت الأول بعـد الأداء كمـوتهما بعـد الأداء في أنَّـه لا يقدح.

سؤال(ع): ما الفرق بين الشهادة بعتق العبـد أنهـا تفتقـر إلى الـدعوى منـه، وبـين

---

(١) أي موت الأول.

الشهادة بحرية الأصل حيث لا يحتاج في ذلك إلى دعوى؟

الجواب: على تسليم الفرق بين المسألتين كما ذكر السائل أنَّ وجهه أنَّ العتق أمر حادث طارٍ يثبت به حق العبد وهو ملك منافعه وخلوصه عن الرق الثابت المتقدم، فإذا لم يدَّعِهِ والأصل[1] عدمه لم تصح البينة به، وحريته من الأصل هي الأصل، ومع عدم ثبوت الرّق قبل الحرية لا حق ثابت لمدَّعي الملك يحتاج في إزالته إلى دعوى العبد كالمسألة الأولى. هذا ما سنح للنظر، وفيه تكلّف، والصحيح عندي: أنَّه لافرق بين دعوى حرية الأصل ودعوى المعتق، وبين الأمة والعبد، لأن المصحح للحسبة فيها واحد وهو ما يؤدي إليه السكوت من المنكر وهو البيع ونحوه، والله أعلم.

سؤال(ع): قال في (الأزهار): (ويشترط لفظها وحسن الأدَّاء وإلا أعيدت، وظن العدالة وإلاَّ لم تصح). وجه السؤال: أنَّه قد اشترط ظنّ العدالة، فلو لم يظنها الحاكم مع تعديل عدلين له، يظن الحاكم عدالتهما، هل للحاكم أنْ يحكم بشهادته أم لا؟

الجواب: أنَّ الحاكم إنْ ظن عدالته وعرفها بنفسه فلا كلام، وإنْ عرف عدالته وجرحه فلا كلام، وإذا التبس حاله فشهد بعدالته عدلان توجّه الحكم بها، ولو فرض عدم حصول الظن بشهادتهما، مع أنَّ ذلك مستبعد أنْ يشهد بعدالة المجهول حاله عدلان، ثم لايحسن الظن بعدالته، وصاحب الأزهار بنى على الأغلب وهو حصول ظن عدالة من عدّله عدلان، وإلاَّ فعدم حصول الظن بالعدالة مع الشهادة المذكورة لا يقدح فيها[2] ولا يمنع من الحكم، والله أعلم.

سؤال(ع): هل تُقْبل شهادة الجماعة غير العدول؟

أجاب: المعتمد عندنا قبول شهادتهم (إذا كانوا ممن لايعرف بالتجرِّي على الكذب والزور وانظم إلى ذلك حصول العلم بشهادتهم)[3] أو الظن المقارب أو الغالب

---

(١) في (ج): فالأصل.

(٢) ساقط في (ج).

(٣) ما بين القوسين سقط في (ج) وواضح أنه من النسخ فقط.

وانتفت القرائن القاضية بالتواطؤ على الكذب والمقتضية للرِّيبَةِ، والقـضايا تختلـف في ذلك، وجميع ذلك موكول إلى نظر الحاكم.

سؤال: إذا شهد على رجل بالغ، وادعى أنَّه كان وقت الفعل غير بالغ؟

الجواب: أنَّه يحتمل أن يجب التكميل بأنَّه فعل وهـو بـالغ، وإذا لم يتحققـه الـشاهد وقعت الريبة في شهادته إذ هو أمرٌ لا يلتبس، وإن التبس فليس له أنْ يـشهد، ويُحتمـل أنَّه لايعتبر، فلذلك لم يذكر في الـشهادات التـي يلـزم تكميلهـا ولأنَّ شـهادته قاضـية بذلك، والله أعلم.

سؤال (ح): قال أهل المذهب: لاتصح البينة المركبة لأنه لايحصل تحقيـق مـا يحكـم به، **يقال**: إذا لم يكن المعتبر في الحكم بالـشهادة إلاَّ كمالهـا عـدداً أو صـفة، وعـدم ظـن كذبها، فما المراد هنا بالتحقيق؟ وإذا كان كذلك، فالـذي تفيـده المركبـة لا يقـصر عـما تفيده المفردة، فلِمَ لاتصح المركبة؟

الجواب: أنَّهم أرادوا أن من حق كل شهادة أن يحكم بهـا عـلى حيالهـا، ولـو حكـم بشهادة شهود على أنَّ زيداً شرى هذه الدار مـن عمـرو، لَكانـت الـشهادة لاتتـضمن تحقيق صحة ذلك لجواز أن يبيع عمرو مـا لـيس لـه بيعـه، ولابـد في الـشهادة مـن أن تتضمن ذلك، وكذا لو شهدوا أنَّه ملك عمرو، إذ لاتقبل هذه الشهادة أنَّـه باعهـا مـن زيد فتبين أنَّ البينة المركبة على مراحل من التحقيق.

قوله: فالذي تفيده المركبة لا يقصر عما تفيده المفردة.

قلنا: بل مقتضى ما قررناه قصورها، إلاَّ أنَّ لقائل أنْ يقول: إن هذا الـذي أبـديتموه وأبطلتم به حكم المركبة هو محل النزاع، فإنّ من يقول بالمركبة بانٍ على أنَّه لا يـصح أن يحكم إلاَّ بمجموع الشهادتين، فقولهم: من حق كـل شـهادة أن يحكـم بهـا. هـو عـين النزاع، لأنَّ ذلك إنما أُتفق عليه في المفـردة فيكـون القـول بـصحة المركبـة هـو القـول

السمين، ولهذا ذهب إليه فقيه أهل البيت(وعند جهينة الخبر اليقين) وذلك لظهور انتفاء الفارق بين المفردة والمركبة، وممن قال بصحتها أبوحنيفة، وإليه أشار في الشرح و(اللمع) لمذهب الهدوية وصححه الفقيهان.

سؤال (ح): قولهم لاترَدّ اليمين المؤكدة لتأديته إلى إبطال البينة باليمين، والبينة أقوى. يقال: لِمَ لا يصح ردّها؟ وإذا ردها فكأنه أبطل بينته واختار اليمين الأصلية، ويكون كما لو اختار اليمين الأصلية مع حضور الشهود؟

الجواب: أنَّه يصح ردّ اليمين المؤكدة، وذلك أمر واضحٌ مقرّر في (الغيث) و(البيان) وغيرهما، وهو في التجلي بحيث ينبغي أنْ لا يلتبس على من له اطلاع، وإنَّما منعوا من ردّها حيث طلب المدعي أنْ يحكم له ببينته فقط، لتأديته إلى إبطال بينته، فيرتفع السؤال من أصله.

سؤال (ح): ذكر في (البحر): أنه يجب أداء الشهادة على من لايتحملها خشية فوت الحق رعايةً لحقِّ المسلم، إذ مَالُهُ كَدَمِهِ[1]. يقال: فلِمَ لا يجب التقاط ما خشي فوته؟ وهكذا ما طلب مالكه إيداعه خوفاً عليه لهذه العلة؟

الجواب: أنَّه يتوجه وجوب ذلك أيضاً، إذ لا وجه للفرق، ولقوله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، ولهذا خرّج بعضهم للمؤيد بالله من قوله بوجوب الشهادة حينئذٍ القول بوجوب الالتقاط، وذهب أبومضر إلى عدم الفرق، وماثبت في الالتقاط ثبت مثله في الاستيداع، إذ لم يفرق بينهما أحد من العلماء، ووجه الفرق بين أداء الشهادة، والتقاط ماخشي فوته، وحفظ ماخيف عليه؛ أن قوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» مخصِّصٌ لذلك العموم في اللقطة، ويقاس عليها الوديعة حين[2] خشية التلف، وقد عرفناك أنَّ العام يُحمَل على الخاص عند التعارض.

---

(١) في (ج): وماله كدمه.

(٢) في (ج): عند.

ووجه آخر: أنَّ في الالتقاط والاستيداع من المشقة وتحمل الإدراك ما ليس في أداء الشهادة، فلا يلزم أن يثبت في الأثقل ما يثبت في الأخفّ، إذ لا يصح القياس من دون مساواة.

سؤال (ح): ما يقال في الوالد يشهد لولده والأخ يشهد لأخيه، مع اتحاد أحوالهم وتلاؤم أقوالهم وأفعالهم، والمعرفة المحقَّقة أنَّ نفعهم وضرهم واحد، وأنَّ الوالد لا يكره تقوية حجة ولده بكل ممكن من خصومة ونحوها؟ وهل يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة هؤلاء الشهود؟ وهل يكون حكمه باطلاً إذا حكم بذلك أم لا؟

الجواب: هذه المسألة خلافية، والذي صححه أهل المذهب وقواه صاحب (البحر): صحة شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، والأخ لأخيه، فيما ليس للشاهد فيه جلب نفع ولا دفع ضرر، ولا يضرّ كونه متّهَمَاً بالحيف عند تحقق العدالة، فإذا كان ذلك مذهب الحاكم إما باجتهاد أو تقليد، جازَ له الحكم بشهادة مَن ذُكِر على ما[1] ذكر وإلا فلا، ومتى حكم الحاكم المعتبر بصحة ذلك فحكمه صحيح، وذلك أمرٌ واضح لا يفتقر إلى نصب برهان ولا يتطرق إليه نقض ولا فساد ولا بطلان.

سؤال (ح): شهادة الجماعة غير العدول، هل يحكم بها لأجل حصول التواتر فقط؟ أو يحكم بشهادتهم وإن لم تُفِدْ إلاَّ الظن... إلى آخره؟

الجواب: أنَّ المعتمد عليه عندنا قبول شهادتهم إذا كانوا ممن لا يعرف بالتجرّي على الكذب والزور، وانظم إلى ذلك حصول العلم بشهادتهم أو الظن المقارب أو الغالب، وانتفت القرائن القاضية بالتواطؤ على الكذب والمقتضية للرِّيبَة، والقضايا تختلف في ذلك فهو نظر موكول إلى نظر الحاكم، والله سبحانه أعلم[2].

مسألة: شهرة النسب إلى شخص بجمع الجميع من غير تدريج، فالمختار عدم

---

(١) في (ج): من.

(٢) تقدم في هذا السؤال قبل هذا بيسير مع اختلاف في لفظ السؤال والمعنى واحد، والجواب بلفظه.

العمل بذلك، ولكن يعمل في التدريج بالاشتهار في المحلة. تم ذلك من فتاوى الفقيه محمد بن يحيى بهران.

سؤال(ع): ما مذهبكم إذا لم توجد الشهادة العادلة في الأموال والحقوق؟ هل يعمل بشهادة الجماعة الذين تثمر شهادتهم العلم أو الظن فيما يعمل فيه بالظن، مثل شهادة خمسة فما فوق ممن لايعرف كذبهم؟

الجواب: المذهب قبول شهادة جماعة من الخمسة فما فوق إذا اقترن الظن الغالب بشهادتهم ولاحَتْ للحاكم قرائن صدقهم، وهذا مما تدعو الضرورة إليه، سيما في زماننا هذا الذي قلّت فيه العدالة، وكثرت فيه الضلالة، فالله المستعان.

سؤال: سأل عنه حي مولانا ووالدنا الإمام الحسن، وأجيب عنه بما ذكر بعده، وذيل الإمام على الجواب بعده كما ذكر بعد.

قال في (التذكرة) في كتاب الشهادات ما لفظه: ولو قالوا: إنَّ الشاهد مجروح لأنَّه جنى كذا على مال فلان وأنكر، لم يكنْ جرحاً حتى يقولوا من غير شبهة، أو لتعلق خصومة الآدمي لئلا يمتنع الناس من الخصومات فيجرح المفلوج.

قوله: أو لتعلق حق الآدمي. عَلامَ عطف؟ وما متعلق اللام فيه؟ وما معناه؟ وكذلك: لئلا يمتنع. ما متعلقه؟ وكيف تلاؤم الكلام؟ وما معنى جرح المفلوج؟ وعَمَّ هو مسبب؟ لأنَّ الفاء للسببية.

الجواب: أنَّ هذا اللفظ أطلقه الفقيه (س) جميعاً وأصل المسألة للمؤيد بالله، أطلق أولها من قوله: ولو قالوا: إن الشاهد...إلى قوله: لم يكن جرحاً. فاختلف المذاكرون في توجيه كلام المؤيد بالله لأن هذا فعل محرم، والأفعال المحرمة تجرح، فقيل(ل) لأنَّهم لم يصرحوا بالجرأة، فوفى كلام المؤيد بالله بقوله: حتى يقولوا من غير شبهة، وقيل(ح) بل هو على ظاهره، وعلله بقوله: لتعلق خصومة الآدمي، يعني ولو قلنا بالجرح بالجناية على الآدمي في مال أو غيره لأدّى ذلك إلى أنْ يحصل بكل خصومة جرح

لأحد المتخاصمين، إما المطلوب حيث يجب عليه الحق لأنَّه لم يتـصف مـا عليـه، وإمـا الطالب حيث لم يُجب الحق لأنَّه طلب غير حقـه، وأراد أخـذ حـق غـيره لـو لم يمنعـه الشرع. هذا معنى الكلام.

واللام في قوله: لتعلق خصومة الآدمي. متعلق بقول المؤيد بـالله: لم يكـن جرحـاً، واللام الأخرى في قوله: لئلا يمتنع الناس... إلـخ. متعلـق بفعـل محـذوف، دلّ عليـه سؤال مُقدر، ودلّ على ذلك السؤال قوله: لتعلق خصومة الآدمي، إذ كأنَّ قـائلاً قـال: وهل لاتجرح الجناية على ما يتعلق بالآدمي؟ فقال المجيـب: نعـم لايجـرح لـئلا يمتنـع الناس من الخصومات. معنـاه: إذا كـان بهـا يجـرح تركـوا مـا بـه يجترحـون، وقولـه: فيجترح. غير مستقيم، وقـد صـوَّبه الفقيـه يوسـف، قـال: الـصواب: خـشية جـرح المفلوج، مع أنَّه [1] يمكن تقويمه بتقدير حذوفات، لكنه ضعيف.

التذييل من حي مولانا أعاد الله من بركاته آمين:

قوله في الجواب: يعني ولو قلنا بالجرح بالجناية. صوابه: بالجرح، بنسبته إلى الجنايـة إذ لو كانت قد تحققت، لم يقع اختلاف في الجرح بها، ولينبني آخر الكـلام عـلى أوّلـه، ولأنَّ الكلام ليس إلاَّ في ذلك، ولهذا تجوّز المجيب.

قوله: أو غيره لا إذا كان يجب أنْ يجعل [2] بينهما، وخصومة الآدمي متعلقـة بـذلك ليرتبط الكلام، بل لأفعاله، ولا تمـام إلا بـذلك وإلا انتشـر النظـام، إذ هـو في معـرض تفسير تعلق خصومة الآدمي.

قوله: لأنه لم يتصف ما عليه. صوابه: لأنه ثبت ظلمه وتعديه، لأنَّه وإن اتصف فهو لا يكفيه حتى يتوب عما ارتكب فيه.

----

(١) في (ج): معنى أنه.

(٢) في (ج): يحصل.

قوله: لو لم يمنعه الشرع. الأحسن أن يزاد هنا فهـو في قـوة الآخـذ الجـاني، لعزمـه وتجرده لذلك، والعزم يشارك المعـزوم، عـلى أنـا لا نـسلم لـزوم مثـل ذلـك في حـق الطالب[1]، إذ لا يقطع بوثوبه على المطلوب حينئذٍ لو حكم له به، ولو سلم فلعلّه ظـن ذلك لشبهة قوية عرضت له، وإذا كان الشبهة تمنـع مـن الإكفـار فـأولى وأحـرى مـن الجرح ولو سلم، فالعزم لايشارك المعزوم هنا.

قوله: واللام الأخرى... إلخ. كلامه يلوح عليه لائحة التكلف ولاينفك شيء منـه عن التعسف، فإنها متعلقة بما تعلقت به لام لتعلق، إذ الجار والمجرور الأخيران بـدلين من الأولين.

قوله: فيجترح غير مستقيم. **قلنا**: لا بل هو متضح قويم غير معوج عن الطريق ولا سقيم، لأنَّه مسبب عن المبدل منه، فكأنَّه قال: لتعلق خصومة الآدمي وتـضمنها تلـك النسبة، فيجترح المفلوج، لا عن البدل وحده، لا بالنظر إلى تضمنه معنـى المبـدل منـه حتى يصوبه ويقرر معناه، على أنه لئلا يمتنع النـاس خـشية جـرح المفلـوج، أو تُقـدَّر حذوفات كثيرة، ولا يضر الفصل بين المبدل منه ومسببه بالبدل، فلما ذكرنـاه ومقتـضى ما قررناه كان الأحسن في التعبير والأسلم من التعقيد والتغيير مع اسـتيعاب الإجابـة عن أطراف السؤال هو أن يقال موضع ذلك وبدله، معنى أنَّه لو كان النسبة إلى الجناية على الغير في ماله أو غيره يُعَدّ جرحاً، وخصومة الآدمي متعلقـة بـذلك متـضمنة لـه، لكان يجب أنْ يكون المفلوج في كل خصومة مجروحاً، وهذا معنى قولـه في (التـذكرة): فيجترح المفلوج. أما المدعى عليه فلانكشاف ظلمه وتعديه، وأمَّا المدعي فلعزمـه عـلى أخذ حق غيره لو لم يمنعه الشرع، فهو في قوة الآخـذ الجـاني لعزمـه، والعـزم يـشارك المعزوم فكان يجب أن يمتنع الناس من الخصومات لئلا يجترح المفلوج.

وقوله: لتعلق، معطوف على قوله حتى يقولوا، واللام فيه وفي لئلا يمتنع متعلقة بما

---

(1) في (ج): المطالب.

في (لم يكن جرحاً) من معنى النفي، وقد تبين معنى التعلق ولئلا يمتنع فيجترح المفلوج، وعرف تلاؤم الكلام، وسبب اجتراح المفلوج عن تعلق خصومة الآدمي لتضمنها نسبة الجناية.

سؤال(ع): إذا وقف على بصيرة أو حكم عُرف خطه لإمامٍ عادلٍ أو حاكم معتبر ولاشهادة عليه، أثمر ذلك الظن بصدق ما انطوت عليه وصحته، أيعتبر ذلك؟ أو يبطله وتعتبر الشهادة؟ وهل يفترق الأمر فيما إذا كان ذلك فيما يتعلق بالمتشاجرين في الأموال، وفيما أمره إلى الأئمة، كبيوت الأموال المعروفة يوجد فيها خط إمام متقدم، ويعرف بتمليكه لمن هو تحت يده ويعجز عن الشهادة كما ذكر، ما الذي ترتضيه وتأمر بالعمل فيه؟

الجواب: أنَّ كلام أهل المذهب كون ذلك لايعتبر، وإنَّما يحكم لذي الشهادة، ونحن نعتبر تفصيلاً يرجع إلى أنَّ ذلك يختلف باختلاف القرائن، وللمنصور وأبي مضر كلام في اعتبار غلبة الظن ولابأس به، والقصد أنَّه إذا انضم إلى الخط المعروف ظن غالب ولم يكن لتجويز خلافه طريق[1] فلاينبغي أن يطرح ذلك ويلغى، ولا يبعد ثبوت الفرق فيما يتعلق بالمتشاجرين، وبين ما مرجعه إلى بيوت الأموال، لما ينبغي من الاحتراز والاحتياط، وكون ما مرجعه إلى الإمام وهو من بيوت الأموال الدائرة فيه أوسع، والأمر فيه أهون، يعرف ذلك من له أدنى تأمل ولا يخفى مثله على مميز.

سؤال(ع): مَنْ شهد على من يقطع ببلوغه بحقٍّ يلزمه لو ثبت بلوغه، هل تجوز الشهادة مع الشك في البلوغ... إلى آخر السؤال؟

الجواب: أنَّ المشهود به إنْ كان لاحكم له إلاَّ مع البلوغ فلا شك أنه ليس للشاهد أن يشهد عليه بذلك على وجه يؤدي إلى إلزامه حكمه وإلاَّ كان مدلساً، وأمَّا إذا كان

(١) في (ج): لتجويز خلافه خلاف.

المشهود عليه حال أداء الشهادة بالغاً وادعى أنَّه كان حال الفعل غير بـالغ، وأراد مـن الشاهد تكميل الشهادة بأنَّه حينئذ بالغ، ففيه احتمالان:

أحدهما: أنَّ ذلك لايعتبر، ولذلك لم يذكر في الشهادات التي يلـزم تكميلهـا، ولأن شهادة الشاهد قاضية بذلك ومشتملة عليه، وإلاَّ فلا معنى لشهادته.

الثاني: أنه لا أقلّ من ذلك، وإذا لم يحققه الشاهد وقعت الريبـة في شـهادته، إذ هـو أمر ليس مثله يلتبس، فإن التبس فليس له أنْ يشهد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الوكالة

سؤال(ع): قالوا: لا يصرف الوكيل في نفسه إلا مفوضاً. ما الفرق بين هذا وبين من يقول: قد أذنت لك ياهذا أن تصرف في المستحق. للشمول؟

الجواب: أما قولهم: إنه لايصرف الوكيل في نفسه إلا مفوّضاً، ولِمَ جازَ له مع التفويض أن يصرف في نفسه ولم يجز إذا قال: قد أذنت لك أن تصرف في المستحقين. مع شموله، ولعل الفرق أن توكيله له بالصرف لايدخل فيه الصرف في نفسه إذ لو أراده الموكل لصرفه هو نفسه في الوكيل من أول الأمر، ومع التفويض قد صار مصرحاً بأن له ذلك الذي قضت القرينة بخلافه، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا وكّل الولي من إليه تزويجها في حال العدة هل تصح منه هذه الوكالة أم لا؟ كوكيل المحرم للنكاح إذ لا يصح منه الفعل حال التوكيل؟ أو لا عبرة بما يعرض، فيصح التوكيل، وكأنه وكّلَه بعد انقضاء العدة؟

الجواب: أن التوكيل في تلك الحال صحيح، لأنه وكله أن يعقد بعد انقضاء العدة وتوليه لذلك صحيح في تلك الحال، فكذلك توكيله، وهكذا المحرم، وإنما امتنع أن يعقد بها في حال الإحرام وحال الاعتداد لأن يصير وكيلاً في تلك الحال، وإذا وكله صار حكمه حكم ثبوت ولايته، وامتناع إيقاعه العقد في تلك الحال وعدم امتناعه بعد ارتفاع المانع.

وسئل (ع): عن مسألة في الوكالة؟

فأجاب: وأما مسألة وكيل المدافعة الذي لايجد الشك إليه سبيلاً أنه لايمين عليه، إذ لا تطلب اليمين إلا ممن يلزم بإقراره حق لآدمي أو نكوله، ووكيل المدافعة ليس

كذلك ولا مدخل له في ذلك، فإن الموكل إنما وكله ليدافع عنه لا ليقرر الحق عليه، وإذا أقرّ فهو في الإقرار بحكم الأجنبي، فلا تطلب منه اليمين ولايفيد إقراره ولانكوله، ولاتجب عليه يمين العلم لأنها إنما تجب على الوكيل بالطلب كالمطالب بولاية أو وصاية، لأنه إذا نكل وجب عليه الكف وهو حق، وأما وكيل المدافعة فليس طالباً فيلزمه الكف وكل من أفتى أو حكم بوجوب اليمين على وكيل المدافعة أو أفتى أو حكم بنكوله أو إقراره فهو غالط، وكيف يحمل الموكل حقاً ويحكم به عليه لإقرار غيره ولم يوكله في الإقرار ولا فوّضه إليه، وإنما وكّله ليدافع عنه ويُديرِ الدعوى وما تضمنته، وينوب عنه في الإجابة إلى مجلس الشرع والانتصاب لسماع الشهادة، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا صادق الخصم بوكالة الوكيل، هل له أن يصادق لأجل سماع الشهادة والحكم؟ أو لا يكفي، بل لابد من بينة بالوكالة؟

الجواب: أن الأقرب عدم كفاية المصادقة أما إذا كانت الدعوى والحكم على الموكل فظاهر، وأما إذا كان ذلك للموكل ففيه احتمالان: احتمال وتردد، ووجه الاكتفاء بذلك أنه لاحظر في قبول المصادقة لأن الغرض في ذلك للموكل الغائب، وإذا أنكر الوكالة ورد ما فعل من الحكم لم يقع بذلك خلل، ووجه المنع أنه إذا ثبت أنه لا يصح قبول الدعوى للغائب ولا الحكم له لم يصح ذلك إلا بعد ثبوت حضور النائب عنه بقاعدة صحيحة، ولأن دعوى الوكيل للوكالة يتضمن ثبوت حق له من جهة الموكل وعلى الخصم فمصادقة الخصم إنما تقتضي ثبوت الحق المتعلق به لا الحق المتعلق بالموكل، ولعل الاحتمال الأخير هذا أرجح، والله أعلم.

سؤال(ع): قال في (البحر): لا مانع من توكيل العبد ما لم يظن حجره. يقال: ولِمَ كان حجره مانعاً؟ هلا كان توكيله مع حجره صحيحاً كالمحجور للإفلاس والسفه؟ أو يقال: الحجر في منافع العبد كالحجر في المال؟

الجواب: أن المحجور للإفلاس والسفه إنما حجر في ماله فقط، فله أن يتصرف أي

تصرف أراد في غيره، بخلاف العبد فإنه محجور عن كل تصرف لكونه مملوك المنافع جميعها، فمهما لم يحصل ظن قوي برفع الحجر عن توكيله مثلاً -وذلك بإذن سيده- لا يصح، لأنه تصرف في حق الغير بغير إذن مالكه فافترقا.

سؤال(ع): ذكروا أن الوكيل إذا ضاع عليه ثمن ما وكّل ببيعه فلا ضمان عليه، وذكروا أن الوديع إذا ضاعت عليه الوديعة ضمن. ماالفرق بين الضياعين؟

الجواب: أنما ذكروه في الوكالة يقضي بالرجوع عما ذكروه في الوديعة إن اتحد القائل، كما ذلك هو حكم المسألتين المتناظرتين، على ما هو مقررٌ في موضعه، فلا يثبت الضمان أيضاً في الوديعة، وإنما ذكروا أنها تضمن بالضياع، إما بناءً على ما قيل فيهما أولاً، وإما بناءً على مذهب التخيير عند جهل المتقدم في القولين المتعارضين، على ما يذكر في أصول الفقه، وهكذا ينبغي أن يقال حيث اختلف المقال في المسائل المتناظرة التي تحقق فيها انتفاء الفارق.

سؤال(ع): قال أهل المذهب: يقبل قول الوكيل بالتزويج: قد زوجت، إذ هو أمين. يقال: إذا كان الوجه ما ذكر من كونه أميناً، فلم لا يقبل قول الوكيل بالطلاق أنه قد طلق، حيث وقع الاختلاف بعد الوقت المؤقت؟

الجواب: أنَّهُم قالوا بقبول قول الوكيل بالتزويج حيث لا توقيت، لتلك العلة المذكورة، وهكذا الحكم في الطلاق فإنه يقبل قول الوكيل به حيث لا توقيت أيضاً لحصول تلك العلة فيه، وإنما لم يقبل قول الوكيل بالطلاق بعد الوقت المؤقت لانعزاله حينئذ، فقد خرج عن كونه أميناً، فببطلان العلة يبطل المعلول، وهو أيضاً لا يقبل قول الوكيل بالنكاح بعد الوقت المؤقت، فإن أراد السائل أنه يجب التساوي مع التوقيت في أحدهما وعدمه في الآخر لم يلزم لوجود الفارق، وإن أراد وجوب التساوي مع الاشتراك في أحدهما فهو حاصل، وممن نص على ما ذكرناه ابن مظفر في (البيان).

سؤال(ع): ذكر العلماء أن من لم يصح منه أن يتولى شيئاً لم يصح منه التوكيل بـه إلا ما استثني، فكيف صححوا أن يوكل الإنسان من يتملك له شيئاً ثم يهبه عنه أو يصرفه عنه عن واجب؟ وهذا توكيل بما لم يصح توليه، وذلك مناقضة.

الجواب والله الموفق للصواب: ما ذكره العلماء في ذلك وأشاروا إليـه وهـو أن المـراد بقولهم: من لم يصح منه أن يتولى شيئاً لم يصح منه التوكيل به. حيث كان ذلـك الـشيء الذي لايملكه الموكل ولا يملك سببه كأن يوكله ببيع مال الغير أو إجارته أو إعارتـه، وكذا لو وكله بطلاق من سيتزوجها، فهذا لما لم يملكه ولاسببه لم يصح منه أن يتـولاه، فلم يصح منه أن يوكل به بخلاف ما يملكـه أو سـببه كالتوكيـل بعتـق مـا تلـده أمتـه أو النذر بما تغله أرضه فيصح التوكيل به تبعاً لمـا يـصح توليـه، ولـذلك نظـائر، منهـا المضاربة، فإنها كما ذكروا وكالة دائمة فيها شـائبة شركـة فـإن المـضارب يـصير وكـيلاً بالشراء بمال المضاربة لما كان يصح من الأصل تولي ذلك، وصار وكيلاً ببيع ما اشـتراه مع أنه لايصح من الأصل تولي ذلك في الحال مـن بـاب التبعيـة أيـضاً، ومنهـا شركـة المكاسب، فإنها نوع من الوكالة، قـالوا: فـشركة المفاوضـة مرجعهـا إلى ثلاثـة أشـياء: الوكالة في التصرف كسائر الشركة، ووكالة أخرى بهـا اسـتحق كـل مـنهما أن يطالـب غريم الآخر، وكفالة بها استحق غريم كل منهما أن يطالب الآخر.

قالوا: فإن قيل: كيف يصح الحكمان الآخران وقد علم أنهـا لاتـصح الوكالـة قبـل ثبوت الحق ولا الكفالة لغير معين؟

قيل: إنما ثبتا هنا تبعاً للاشتراك في الذمتين كما ذكرنا إذ هما من ضرورتـه لا توكيـل أو كفيل، وقد ثبت الحكم تبعاً حيث لا يثبت مقصوداً كما ذكرنـا في التوكيـل بطـلاق البدعة ونحوه، وكما ذكرنا في ركعتي الطواف، والمذكور في طلاق البدعة أن الموكل إذا وكل بالطلاق جملة فطلق بدعة وقع البدعي لأنه لما أقامه مقام نفسه فيما يصح منه جملة دخلت هذه تبعاً، إذ قد فعل المقصود، وشركة العنـان مرجعهـا إلى الحكـم الأول مـن أحكام المفاوضة وهو التوكيل في التصرف مع المعاوضـة في العمـل، وشركـة الوجـوه

مرجعها إلى وكالتين من كل من الشريكين للآخر، أحدهما في تملك المال باستقراض أو شراء، والآخر في التصرف فيه مع المعاوضة في العمل، ومع كون ذلك المستقرض أوالمشترى مشتركاً بينهما تساويا أو تفاضلا، فتقرر بهذا أن مرجع الشرك كلها إلى الوكالة وأن مسألة التوكيل بالقبض ثم الهبة للمقبوض نظير جميع ماذكر لا يخرج عنه لأن التوكيل بالقبض صحيح، لصحة تولي الأصل له وهو سبب لصحة التوكيل بالهبة، فصح التوكيل بها تبعاً لصحة التوكيل لسببها وهو القبض، وذلك لا إشكال فيه.

نقل أكثر هذا الكلام المتقدم بلفظه من (معيار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام)، للفقيه العلامة عبدالله محمد النجري، وقد صرح رحمه الله بمعنى هذا الكلام حيث قال في كتابه هذا ما لفظه: فرع: وإذا وكله بأن يشتري له شيئاً، ثم يبيعه أو يتزوج له امرأة، ثم يطلقها أو ينصب له وكيلاً، ثم يعزله، ونحو ذلك، صح لأنه لما صار وكيلاً بسبب البيع والطلاق والعزل صح توكيله بها تبعاً للتوكيل بأسبابها كما يصح العزل المدار، وإن كان عزلاً لا عن الوكالة قبل حصولها إلا أنه بعد وجود السبب وهو التوكيل المحبس، بخلاف ما إذا قال: متى صرت لي وكيلاً فقد عزلتك. فإنه لايصح إلا عند بعض أصحابنا والحنفية.

انتهى كلامه بلفظه. وعند حصول المقصود، تم ذلك كما وجد والعهدة على ناقل الأصل.

باب الكفالة

سؤال(ع): إذا ضمن رجل لآخر نفسه وماله من قبيله، هل يصح ماله أولا؟ وهل يغرم ماضمنه أصحابه أولا؟ وهل يلزم له إجرة إذا شرطها أو لا؟

الجواب: أن ضمانته المذكورة تلزم على قياس كلام (البحر) و(التذكرة) في ضمانة ما غصب أو سرق وتصحيحها، ولايصح ما ذكره بعض المذاكرين من عدم ضمانات ما غصب أو سرق، والأقوى عندنا عدم صحة ذلك ولزومه، والأجرة لا تصح لأنها على غير عمل، ولأنه يجب عليه الذب عن المضمون به ودفع المنكر عنه ولا أجرة على واجب، والله سبحانه أعلم.

سؤال(ع): إذا ضمن رجل على زيد لعمرو في خمسمائة درهم، والذي على زيد لعمرو ألف درهم، ثم مات المضمون عليه وترك أربعمائة درهم، فقال الضامن: أسلّم لك التركة من ضمانتي ويبقى علي مائة درهم فقط أسلمها مني والبقية على الله، لإعسار المضمون عنه؟

الجواب: أن الضامن بما ذكر قد صار يلزمه دفعها وصارت ديناً له على الميت، لأن له الرجوع بها عليه، فهو وسائر الغرماء أسوة فقط بينهم على حسب ديونهم ما لأحد أن يستبدّ بها، وهل للضمين إذا كان وصياً التعيين فيما ذكر فيعينه على ضمانته؟ قلنا: ليس وصايته تقتضي استئثاره وأن يخص نفسه بقضاء دينه، لأن ضمانته قد صارت ديناً عليه، ولا يقاس هذا الحال على حال الحياة، والله أعلم.

باب الصّلح

سـؤال(ع): هل يصح الصلح لمن ادعى أنه عصبة من غير تدريج؟ وهـل إذا صـحّ الصّلح يثبت نسبه أم لا؟ وهل تثبت ولاية النكاح للمقرّ به من غير تدريج أم لا؟

الجـواب: أما الصلح فيصح مع التراضي، وكون من له الحق مطلـق التـصرف، ولا يثبت النسب ولا ولاية النكاح إلا مع التدريج، والله أعلم.

باب الإبراء

سؤال(ع): إذا كان رجل يعرف أن في ذمته شيئاً لزيد، فاستبرأ منه من ذلك القدر، هل يبرأ؟ أو لابد من أن يقول: غصبت عليك كذا وكذا؟

الجواب: أن التعريف بالغصبية لا تشترط، بل المقصود أن يقرّر معه أن ذلك شيء ثابت في ذمته له ولا يقع منه تغرير ولا تلبيس، والله أعلم.

سؤال(ع): ما يرى مولانا عليه السلام إذا أبرأت المرأة زوجها على سبيل الجملة، هل ينصرف إلى مابينهما من الجرح وعدم حسن العشرة؟ أو ينصرف إلى البراء من حقوق الزوجية من المهر ونفقة العدة؟ إذا قيل: إنه يصح البراء منهما؟

الجواب: (بعد كلام سبق): وما سألت عنه أيها السائل من جهة براءة المرأة لزوجها، إذا كان براءً جملياً لم تعلقه فالذي تقتضيه القواعد أنه يرجع في تفسيره إليها ولا يعمل إلا بما فسرته، والله أعلم.

باب القضاء

سؤال(ع): إذا حكم الحاكم المختلَف فيه ثابت الولاية من الإمام بصحة شيء أو فساده من المسائل المختلف فيها، هل حكمه يقطع الخلاف؟ أو لا يقطع الخلاف إلا الإمام أو الحاكم المجمع عليه؟

الجواب: أن حكم من نصبه الإمام وولاّه أزِمَّة الأحكام نافذ قاطع للشجار والخلاف والخصام، وقد نص على ذلك بعض المتأخرين، وادعى الإجماع عليه، لأنه قد صار كالنائب عن الإمام.

سؤال(ع): من وهب ماله لغيره أو باعه بثمن يسير فراراً من قضاء دينه، وحكم الحاكم بوقوع البيع وبوقوع الإقرار، وبعد أن أهل الديون طالبوه القضاء فتمرد عليهم بعد أن طالبوه إلى حاكم آخر، وصح للحاكم الآخر تمرده وإعساره، فحكم هذا الحاكم الآخر بصحة ملكه وثبوت يده فيما قد باعه وفيما أقرّ به وباعه وقضى ثمنه من الديون التي عليه، وجاء أهل الحكم الأول الذين قد حكم لهم بوقوع البيع والإقرار فقالوا: إن حكمنا متقدم على حكمكم، فهل قد صحّ حكم الآخر بصحة الملك وبيعه لقضاء الديون، مع الحكم الأول بوقوع البيع؟ فأي الحكمين يكون أولى؟

الجواب: أن الحكم الأخير من حاكم معتبر كامل فحكمه هو المعمول عليه والمرجوع لديه، لأنه حكم ناجز مبرم بالصحة والملك ولم يصادم دليلاً قاطعاً ولا إجماعاً معلوماً، لأن فعل المالك الأول في صحته خلاف ظاهر لكونه أوقعه على ذلك الوجه والحكم الأول لم ينطوِ إلا على أنه أوقع ما صدر منه والله أعلم.

سؤال(ع): هل يصح أن يحكم الحاكم قبل سماع جواب المدعى عليه؟

الجواب: ليس له ذلك حتى يسأل المدعى عليه عن ذلك، قيل: إجماعاً، وهذه من المسائل المدعى فيها الإجماع.

ورجع (ع) عن حكم حكم به ونقضه، لموجبٍ اقتضى ذلك، فكتب بعض علماء صعدة في ذلك فتوى لفظها:

الحكم النافذ الشرعي لايصح نقضه إلا أن يخالف الإجماع، أو يكون الحاكم الذي حكمه حكم بخلاف مذهبه متعمداً فله نقضه. قال بعض المذاكرين: إلا أن يدلي بشبهة، نحو أن يقول: غلطت أو نسيت، قبل قوله في الرجوع عن الحكم وهذا إذا لم يوافق قول عالم من العلماء، وأما مع موافقته فلا يصح نقضه ولا يقبل الرجوع عنه، وأما في هذه المسألة المطلوبة فإن الحكم فيها نافذ منبرم، لموافقته أقل الأحوال، لقول من يقول: إن حقوق الله تسقط بالموت. مع أن فاعله وحاكمه منزه عن ذلك وعن الغلط والنسيان في مثل هذا، وهو محمول على أحسن وجوه الاستقامة شرعاً، لِمَا لَـهُ في مثل ذلك من المساغ الشرعي من نص واستصلاح ونحوه، من غير نظر إلى الخلاف في قدر العين لو صح، والله أعلم بالصواب.

الجواب: إن قوله: الحكم النافذ... إلى قوله: قبل قوله في الرجوع عن الحكم. كلام لا بأس به، ولا نفع فيه للمدلي به.

وقوله: وهذا إذا لم يوافق قول عالم...إلى قوله: ولا يقبل الرجوع عنه.

قلنا: بل كلام المذاكرين المحكي هو إذا وافق قول عالم، وأما إذا لم يوافقه فلايحتاج إلى أن يقول: غلطت أو نسيت، لأن مخالفة الحكم للإجماع كافية في نقضه غلطاً كان أو غير غلط.

قوله: فإن الحكم فيها نافذ منبرم لموافقة أقلّ الأحوال لقول من يقول: إن حقوق الله تسقط بالموت.

قلنا: هذا وهمٌ من القاضي بسلامته، فإن الوصية يجب تنفيذها، سواء كانت عن حق أو لا عن حق، والمحكوم به هو استيفاء الوصية، ولما يقع استيفاء، لانكشاف كثرة التركة بحيث أن المسلم لا يكون إلا قدر العشر، وإنما يتصور هذا الكلام لو لم يكن ثَمّ إيصاء، بل علم أن على الميت حقوقاً ولم يوصِ بها ثم حكم حاكم بسقوطها، فقد وافق كما ذكر، وأما فيما أوصى به فلا يتصور ولا يتقدر، وإنما هذا كلام خرج عن مقامه وخلاف أحكامه.

قوله: مع أن فاعله وحاكمه منَزَّهٌ عن ذلك الغلط والنسيان.

قلنا: هذا من إحسانه حسن الثناء وحسن الظن اللذان يقتضيهما ودادُه وحسن اعتقاده، فجزاه الله عنا خيراً، وليس ينجو عن النسيان والغلط إلا الله تعالى فقط.

قوله: لما في ذلك من المساغ الشرعي من نص أو استصلاح.

قلنا: المساغ في إسقاط الحقوق لا يكون إلا لفقرٍ أو تأليف، وليس أحد الوجهين هنا حاصلاً، ولا يعلم هاهنا في الإسقاط صلاحاً، ولا فعلنا ما فعلنا إلا بناءً على أمر قد انكشف بالضرورة خلافه وتبيّن أن الذي ذكر لنا من قبيل التلبيس والتغرير، والله سبحانه وتعالى هو النقاد البصير، والحمد لله، و صلى اللهّ على محمد وآله وسلم.

وسئل (ع): عما يفعل قضاته من جهته، وهو أنه ذكر أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الإجابة إلى مجلس الشرع وامتنع واحتاج المدعي إلى الاستعانة بغلام الشرع وله أجرة كانت على المدعى عليه، حيث الذي يدّعِيه تافه، من عشرين درهماً فما دون، ويثبت صحة الدعوى؟

أجاب: بأن ذلك فعل عن إذنه من قبيل التأديب والعقوبة على تمرده، فهو خطأ ومعصية ولولا ذلك لأدى إلى أن يغرم المدعي بعض حقه الذي ادعاه في تكرر طلب الغلام له واستئجاره عليه، فيعلم ذلك، والله أعلم.

سؤال(ع): هل يجوز قضاء المستفتي مثل المقلد؟

جوابه: إذا جاز قضاء المقلد جاز قضاء المستفتي، لأن المستفتي مقلد أيضاً إلا أنـه لم يلتزم مذهب إمام معين، وليس التزامه شرطاً في صحة تولي الحكـم، ولا مناسـبة بـين اشتراطه وبين ثبوت صحة الحكم.

ولما حكم الإمام(ع) في وقف آل فليتة بمقتضى ما كان قـد أفتـى بـه جـل الـسادة، وصل من الحاكم حينئـذ عبـد الله بـن عـلي الذويـد اعـتراض بوجـوه، فأشـار إليهـا الإمامعليه السلام وأجاب على كل واحد بما نذكر.

قال الإمام مالفظه:

ذكر أبقاه الله ما صدر منا من الحكم في شأن وقف آل فليتة.

واعلم أمتع الله ببقائك، أن كلامك يشفي الأفئدة من الأوام، وينفي عنها عـوارض الغرام، وقد شفانا تنبيهك لنا ونصيحتك، ونحن ما نتعدى ما تشير به أبـداً ونجيبـك، لتعرف ما عندنا فلسنا متعبدين إلا بالإجابة لكم فيما عرفنا حسنه، وقد أتينا بالواجـب ولايضرنا ما نقد بعد ذلك، دخـل في خـواطركم كيـف الحكـم في غـير وجـه الخـصم المحكوم عليه مع قربه؟

فجوابـه: أنَّ مَذْهبنا أن الغيبة التي يجوز فيها الحكم على الغائب هي مـسافة القـصر وهي عندنا البريد، يُعرَف ذلك منّا وقت السيادة وهو الـذي بنـى عليـه في (الأزهـار) وجعله الإمام(ي) لمذهب القاسمية، على أن بعض المتأخرين ذكر أن للحاكم أن يحكم على من عرف أن لاحجة له غير ما عرف بطلانه وإن كان حـاضراً ولعـل مـن حكـام المدينة من اعتبر ذلك.

والثاني: قوله: كيف حكمتم في ورقة الفتوى إلى أن قلتم: ولا محكوم له ولا عليه؟

جوابه: أما أولاً فلم نقصد إنشاء الحكم في الفتوى، وإنـما أخبرنـا بتقـوي مـا كـان صدر منا، وأنا قد حكمنا بما يرفع الخلاف حكماً صدر في غير تلك الرقعة.

وأما ثانياً: فإن أردتم أنه يحرم الحكم بعد الفتوى فرأيْنا رأي الإمـام(ي) وغـيره في

ذلك، على أن الفتوى قبل التأهل للحكم وفيه ما تعرفون، وإن أردتم أن ذلك لعدم المداعاة فإن كان لغيبة المحكوم عليه فقد تقدم جوابه، وإن كان لغيبة المحكوم له فلا يضر إذا كان قد سدّ مسدّه وكيل أو كتاب معتبر بعلم، أو ظُنَّ أن الأمر كما ذكر فيه فذلك كافٍ عندنا، وقد أمرتم بالعمل به وكتبتم أنه يحكم بكذا فقد صحّ عندكم كذا وكذا، وهذا عمل كثير من الأئمة والحكام، وإن حملنا على أنا أهملنا ما ذكر من الاعتبار، فلا يليق، فإن مسألة الحكم لغائب لم يطلب لا تثبت بالإجماع.

والثالث: من أين قد ثبت أن الطالب للحكم له مدخل في الحجة واستحقاق، بحيث أن له طلب الحكم؟

فجوابه: أما أولاً: فذكر الطالب للحكم يدل على تسليم حصول الطلب وهو خلاف ما ذكرتم أولاً، إلا أن تريدوا التّنزُّل فذاك.

وأما ثانياً: فالطالب من آل فليتة بتحقيق، وهو وإن لم يستحق شيئاً من الغلات في الحال لعدم قرب أو لعدم ضعف حيث فرض تحقيق ذلك فهو يستحقه في بعض الأحوال، حيث ارتفع الصارف عن دخوله في المصرف الآن فللدرجة السفلى، أو من يؤول إليه منافع الوقف الاستحكام فيه، وإن كان حال الحكم لا يستحق شيئاً من ذلك على ما قد عرفتم -وإن توهمتم أنا حكمنا له بما لايستحقه من المنافع- فلم يكن ذلك وإنما حكمنا له بأنه يستحق بقدر مِاَئتي محلق من المنافع، لأنه سلمها بنية التضمين منا للمصرف وذلك طريق واضح.

سؤال(ع): هل يجوز للحاكم أن يحلف الغير ليعطين فلاناً حقه في المستقبل أم لا؟ لأن اليمين ليست متعلقة بالحاكم في هذا المكان؟

الجواب: لا يبعد أن يجوز ذلك للحاكم إذ رآه صلاحاً لأن إليه استخراج الحق من الغريم لغريمه بأيّ وجهٍ رآه مصلحة.

سؤال (ع): رجل باع أرضاً لرجلٍ وذكر أنه وكيل لصاحب الأرض، وحكم

الحاكم بصحة البيع مع إنكار صاحب الأرض للوكالة ومع عدم علم الحاكم وعدم البينة بأن البائع وكيل لصاحب الأرض، لكن قال الحاكم: إنه ما يحكم إلا بشيء متيقن به في العادة، فهل للعادة تأثير مع عدم علم الحاكم والبينة أم لا؟

الجواب: أن الحكم قد تم وصح وانبرم، ولا ينتقض بشيء مما ذكر السائل، فإن الأحكام لاتنتقض بمثل ذلك، والأمر واضح، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا حكم حاكم بشهادة مجهولة الحال هل يصح الحكم أم لا؟

الجواب: أن الحكم يصح إذا لا يصادم إجماعاً ولا يعارض قاطعاً.

سؤال (ع): هل للحاكم أن يحكم بعلمه في الوقف إذا كان عالماً بأن هذا الشيء موقوف وأراد وارث الوقف بيعه، فهل للحاكم أن يحكم بعلمه بأنه وقف أم لا؟

الجواب: أنا لا نعلم فارقاً يصلح لافتراق الحال بين الوقف وغيره مما ذكر صحة الحكم فيه بمجرد العلم، فنرى أنه يجب على الحاكم أن يحكم بعلمه في صحة هذا الوقف حيث أراد الوارث بيعه، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا اختلف في اعتبار الحاكم في مسألة كالإجارة المجمع على فسادها، ونظائرها، وكان كل مسألة خلافية يجب التحاكم فيها مع التشاجر، فما للقول بأنه لا يعتبر الحاكم من ثمرة؟

الجواب: أن ثمرة القول بعدم اعتبار الحاكم هي أن من ترافع إليه المتشاجران ينبني على مذهبه في ذلك، فإذا نكح رجلاً مثلاً نكاحاً فاسداً ثم فسخه ومضى قدر مدة العدة وتشاجرا في انقضائها، فقالت: إنها لم تخرج بذلك عن حباله. فالنفقة والكسوة ونحو ذلك لا بدّ له من الوفاء بها، أو أرادت الزوجة فبدا له. فقال: إنما يتم ذلك بحكم. فترافعا، فإن كان مذهب من ترافعا إليه عدم اعتبار الحاكم في ذلك فإنه يصح ذلك الفسخ، فثبت انقضاء عدتها، فتسقط حقوق الزوجية ويكون لها أن تزوج، وإن كان مذهبه اعتبار الحاكم لم يصح ذلك الفسخ فلا يثبت شيء من ذلك، وناهيك بهذا من ثمرة.

وسئل (ع) **عن ثلاثة أشياء:**

الأول: إذا وقف أحد شريكين في دارين نصيبه فيهما مشاعاً، ثم صارت له إحداهما بالقسمة، ثم إنه باعها واستثنى له الخيار مدة معلومة، ثم حكم الحاكم بصحة ذلك البيع، ومذهب الواقف والحاكم صحة وقف المشاع، ثم انكشف للحاكم قبل نفوذ الأجل بأربعة أشهر ما كان وقع من البائع من الوقف، هل يلزمه نقض حكمه ذلك لمخالفة مذهبه أم لا؟

الثاني: هل يفترق الحال في هذه المسألة بين أن يكون المشتري اشترى ذلك لنفسه بماله أو اشتراه من مال الله تعالى لمسجد أو سبيل أو لا؟

الثالث: هل يحكم بإقرار كل من الشريكين بالقسمة بخروج الوقف عن الشياع لكون البيع صدر بعد القسمة أو لا؟

الجواب: كل من الأسئلة الثلاثة جليّ مكشوف القناع ظاهر غير خفي.

أما الأول: فذلك الحاكم في ذلك الحكم الصادر غير جازم، لأن المسألة عن القطع بمراحل ولم يترك مذهبه عن تعمد فليس بظالم، فلم يلزمه التلافي فيما فرط، ولم يرتكب غارب الجور والحيف والشطط، بل قد صح حكمه وتم ونفذ ما أبرمه وانبرم، وهو مصيب فيما فعله بمعزل عن المأثم، والله أعلم.

وأمَّا الثاني: فإن الحكم لا يفترق فيما بين ذينك الحالين بل متحد في حق كل من المالين لاتجد لأيهما على الآخر في ذلك مزيد، بل ما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر على السوية.

وأمَّا الثالث: فإن ذلك الموقوف اقترن بوقفيته الشياع المحض، فكيف يكون في ذلك الإقرار مع تأخره إبطال لذلك الشياع ونقض؟ فلا يخرج عن كونه شايعاً، ويكون الوقف لذلك عند بعضهم ضائعاً كما لو لم يصدر ذلك الإقرار لما قررناه من خروجه بالنظر إلى ما تقدمه عن حيز الاعتبار وانتظامه في سلك الإلغاء والإهدار.

سؤال(ع) سأل عنه حي مولانا الإمام الحسن ابن أمير المؤمنين عليه السلام أعاد الله من بركاته بعض العلماء فأجاب بما ذكر بعده، وذيل عليه حي مولانا رحمه الله بما ذكر بعده.

وهو (أي السؤال): ما يأخذه الحكام في بعض البلدان عقيب الحكم من المحكوم له، ما الوجه فيه؟ فإن كان من قبيل الأجرة فلها شروط وكيفية، ثم لو سلّمنا تكاملها فالذي يبلغ أنه أكثر من قدر أجرة المثل؟

الجواب: أن الذي يحرم أخذ الأجرة عليه هو الذي يجب على الحاكم فعله، ولا يجب عليه إلا نفس الفصل والتنفيذ فقط، وأما ما لا يجب عليه، كقصاصة الورقة وتدبر معانيها مرةً بعد أخرى، وكتابة الحكم، فكلّ ذلك لا يجب، وكذلك الأحكام التي للتقوية والمال محكوم فيه تحت يد مالكه لا يجب عليه كما ذكر أبومضر في تعليم القرآن، قال: (أما الكتابة وتعليم الخط فيجوز أخذ الأجرة عليه إذ هو غير واجب)، وإذا كان كذلك فأكثر الأحكام التي يحكم فيها في الورق وتؤخذ عليه أجرة، بل كلها ليست إلا على هذه الصفة، فهي غير واجبة، فيجوز أخذ الأجرة عليها، فمع العقد يجوز ما تراضوا به، ومع عدمه قدر أجرة المثل.

وأما قولك: الذي يبلغ به أكثر من أجرة المثل، فإن كنت تريد في جهاتنا هذه فالظاهر خلاف ذلك، لأن لهم أعمالاً كثيرة، منها قراءة الورقة على الشهود المحكوم بهم مرة بعد مرة، لكل وارد منهم، وتنزيل شهادتهم وتدبر معاني الورقة في أوقات كثيرة، وخطه للحكم في ورقة، والمراد من أجرة المثل أجرة مثله غير حاكم ممن له من الأحكام في معرفة المعاني المصلحة والمخلة مثله، وفي الخط لأي قارئ وكاتب، فليس كذلك كما ذكر في سائر الإجارات والصناعات، مع أن الأحوط ترك ذلك. هذا الذي سنح في هذا، والله أعلم.

التذييل الذي من حي مولانا الإمام الحسن عليه السلام

قوله: فكل ذلك لا يجب...إلى آخره. كلام في غاية القوة والجزالة تلوح عليه رائحة

الجودة والنبالة، فللّه در المجيب لقد رمى بسهم مصيب ونقض بجواب هـذا الـسؤال ما كان بالبال من بلبال، ولا شك فيما عول عليه في آخر جوابه عليه من كون ترك مثـل ذلك أقرب إلى الاحتياط، إذ لا يعدم الارتباط بالواجب والاخـتلاط، لا سـيما حيـث ظن الحكام أنه لادرأ للخصام ولا رفع إلا بجري الأقلام بالأحكـام، ولا تمـام لـذلك ولا انصرام إلا بفعل تلك الأمور على الوفاء والتمام، فإنه لايتم الواجب إلا به يشاركه في الوجوب ويقترن بتركه ما يقترن بترك الواجب من الحوب، والمعتبر: ما يغلـب مـن الظنون على القلوب والله سبحانه علام الغيوب، والمطلع على سرّها المحجوب.

سؤال(ع): إذا تعارَضَ حكمان في مدعى، أحدهما يقضي بوقفيته، والآخر بأن زيـداً يملكه والحكم له بالملك المطلق، هل يكون حكم تعـارض الحكمـين حكـم تعـارض البينتين أو يفترق الحال في ذلك، وإن كان الظاهر أنه لا فرق؟ وإن كان لافـرق، فهـل ترجح بينة الوقف وتحمل على انتقال الملك إلى الواقف فيكون فيه حمل للحكمين عـلى السلامة؟ أو ترجح بينـة الملـك المطلـق وحكمـه؟ وهـذا الـسؤال يفتقـر إلى تفـصيل والقصد في الإشارة وقد ذكروا في باب الدعاوى والشهادات في تعـارض البينتـين مـا لا يعزب عنه الذهن الشريف، وما في ذلك من الفرق بين الإطـلاق والتـاريخ، ومـن اقتران الحكم وعدمه، وبين التحقيق والنقل وغيرهما وغير ذلك. أفتونا مأجورين.

الجواب: أنه إن علم المتأخر من الحكمين عمل به ورجع إليه وألغي المتقدم، وإن التبس الأمر إيجاداً وعلم تاريخهما ففيه احتمالان:

أحدهما: يبطلان لعدم إمكان العمل بهما معاً، وعدم المخصص للعمل بأحدهما.

و[الثاني]: أن يعمل بالحكم المتضمن للوقفية، لأن انتقال المال مـن ملـك إلى وقـف كثير شائع وانتقاله من وقفية إلى ملك قليل نادر والأول أظهر.

سـؤال(ع): حاكم ظهر له أن حاكماً آخر ذو تخليط حتى حصل له تواتر معنوي أنـه يأخذ الأعواض الجليلة غير المعتادة على حكمه، ويتمذهب فيعمـل مـرة بقـول عـالم،

وأخرى بقول آخر، لا لمرجح بل لغير ذلك، هل يسوغ لمن تواتر له ذلك رفض حكمه وعدم تنفيذه، وإعادة القضية من أولها والبحث على أصولها، وإجراء ذلك على قواعد الشرع الشريف؟ أو لا يجوز له ذلك، بل ينفذها ويعمل بمقتضاها ويحمل على كاهل السلامة وتجويز الأمور البعيدة؟

الجواب: أن أقلّ مما ذكر يقدح في ذلك الحاكم ويقضي بأنه جائر ولا ينبغي الالتفات إلى حكمه ولا العمل عليه ولا تنفيذه، ويجب التثبت وفهم الخصومة من أصلها والتأني في فصلها والحمل على السلامة في أمور أخرى لاخطر فيها، والله أعلم.

كتاب الجنايات

سؤال(ع): صبي أذهب البكارة هل يجب الأرش وهو المهر في ماله أو على عاقلته لأنهاجائفة أو يختلف الحال فإن كان المهر يبلغ أرش الجائفة أو يزيد فعلى عاقلته وإلا فعليه؟

الجواب: هذه الجناية ليست مما يجب على العاقلة لأنها ليست بموضحة ولاجائفة، فإن الجائفة قد ذكر الإمام(ح) أنها لاتعد جائفة إلا إذا كانت مما يخاف لأجله الفوت وهو قوي، والإلزام في خرق الأنف أن يعد جائفة أو في إدخال شيء منها حتى يخرج ويدمي أن يعد جائفة ولاعبرة بكثرة المهر وقلته إذ ليس ما تحمله العاقلة مقدراً بكثرة الأرش عندنا.

وسئل (ع)عمن أذهب بعض البكارة دون البعض، مايجب عليه؟ وما الحكم إذا تجبر وعاد؟

أجاب: بأن الواجب حكومة، حسبما يراه الحاكم مقرباً إلى ما قد قدروا، وإذا انجبر ففيه ما في المنجبر على ما هو مقرر في الجنايات ومرجعه إلى نظر الحاكم.

وسئل (ع): ما يقول مولانا في عبدٍ مملوك قتل عبدين مملوكين أحدهما خطأ والآخر عمد، ثم سلم السيد العبد الجاني لأجل القتل الخطأ، ماذا يلزم لمالك العبد المقتول عمداً؟

فأجاب: أن الذي يلزم تسليم ذي اليد على العبد له إليه ليقتله فإن عفا عنه وأراد استرقاقه كان مقسوماً بينهما، ولم يستبدّ به ذو العبد المقتول عمداً. هذا ما يقتضيه النظر

المجرد، والذي يوافق القواعد والأقيسة، والله سبحانه أعلم.

سؤال(ع): قالوا: إذا قتل رجل آخر وادعى أن قتله له خطأ صح ذلك منه، ما الفارق بينه وبين من قتل وادعى أن القتل مدافعةً؟

الجواب: أما مسألة دعوى القاتل أنه قتل خطأ ودعواه أنه قتل مدافعة، وما الفرق حيث قبلت دعواه الأولى دون الأخرى؟ فالفرق ظاهر، لأن الأصل عدم العمدية، وإذا لم يعلم بقرائن الأحوال ولا بالإقرار، فالأصل عدمها، وأما دعوى المدافعة فهي منه دعوى لما الظاهر خلافه ويريد بها إهدار دمِ المسلم فلا تقبل إلا ببينة.

سؤال (ع): إذا وقف صبي على جدار في ملك الغير فسقط الجدار والصبي على صبي في ملك الغير أو في طريق عام وهلك الصبي الذي وقع عليه الجدار والصبي، هل ذلك يلحق بالخطأ أو لا؟

الجواب: أن وقوف الصبي على الجدار إذا كان هو السبب في سقوطه فلا كلام أنه يلحق بالخطأ، وإن كان سقوطه لا بوقوف الصبي، فإن كان هو القاتل فقط، فلا شيء يتعلق بالصبي ولا يلزم عاقلته، وإن كان القاتل وقوع الصبي نفسه فخطأ، وإن كان بمجموعهما فحصة الصبي على العاقلة، والله أعلم.

سؤال(ع) من وجد رجلاً يسرق في بيته، فطرده وجرى وراءه حتى سقط من الطرد، هل يكون متعدياً بطرده بعد أن خرج من بيته ظلماً وعدواناً؟ وكان ذلك الطرد سبباً لموته، فهل يضمنه الطارد أو لا؟

الجواب: إن كان السارق هرب بشيء قد سرقه فلا إشكال أن المالك الطارد غير متعدٍ ولا آثم، ولاضمان لأنه تبع لاسترجاع حقه، وإن لم يكن هرب بشيء فتبعه بعد خروجه عن ملكه وأمنه من عوده ليضربه أو يحبسه أو يلحق به ضرراً بعد فيأثم قطعاً، وأما ضمانه إذا مات بسبب الطرد، فهي مسألة خلاف بين الفقهاء، والأقرب أنه قاتل خطأ، والله أعلم.

سؤال(ع): إذا وجد رجل يجني من العطب الذي في زُهْبِهِ فطرده صاحب الزهب وخرج من زهبه وسقط بسبب الطرد فهل يضمن أم لا؟

الجواب: حيث كان الطرد لإخراجه من الزهب فلا تعدٍ ولا ضمان، وحيث طرده بعد خروجه من الزهب فعلى ما تقدم قبل هذا.

سؤال(ع): امرأة دخلت تسرق من بيت رجل وهي حامل فأفزعها صاحب البيت فألقت ما في بطنها من الجنين، هل يضمن أم لا؟

الجواب: أنه لا ضمان على المفزع لها حيث وجدها في ملكه، وأما بعد انفصالها عن ملكه وخروجها عنه، فإن لم يقصد إفزاعها فلاضمان، وإن قصد إفزاعها فهو متعدٍ ولا يبعد أن يضمن، والله أعلم.

سؤال (ع): من قتل رجلاً زانياً محصناً هل يُقَادُ به أم لا؟

الجواب: إن كان قتله في حال الزنى فهي مسألة منصوصة ظاهرة، وإن كان بعده فالأقرب عندي أنه يُقادُ بِهِ، لأنه وإن كان الزاني قد صار مستحقاً للقتل فليس ذلك يقتضي سقوط القود، كما إذا قتل رجلاً قاتلُ الرجل تعدياً، وفي المسألة خلاف مذكور في مواضعه.

سؤال(ع): إذا وضع واحدٌ النار في بيت وجاء آخر ونفخ فيها فاحترق البيت وما فيه، هل يجب الضمان على النافخ أم على الواضع؟

الجواب: الضمان على النافخ، وأما الواضع فمتعد بنفس الوضع إذا لم يكن نفس الوضع مؤثراً في الحريق من غير نفخ.

سؤال (ع): لو قطع رجل شجرة في ملكه فمالت على شجرة أخرى فأمسكتها ومنعتها من السقوط في حالة القطع ولم تسقط على الفور، بل بعد حين فأتلفت إنساناً، هل يجب ضمان على القاطع أم لا؟ وإذا قيل: لا يجب ضمان على القاطع، هل يفرق بين سقوطها على الفور أو على التراخي؟

الجواب: القاطع للشجرة غير متعد في القطع فإذا وقعت على رجل في ملكه أو في مباح من فورها ضمنه ضمان الخطأ، فإن وقعت عليه وهو متعد بالوقوف في ذلك المكان، كأن يكون في ملك القاطع بغير إذنه، فلا ضمان، وأما إذا أمسكتها الشجرة الأخرى ووقع التراخي وبقيت مدة ثم سقطت، فالأقرب عدم الضمان، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا قتل رجل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته وأنكر ورثته، هل يفتقر إلى شاهدين أو أربعة؟

أجاب: بأن القياس قبول شاهدين، لأنه في دعوى أمر يسقط القود والحد، لكن إذا لم يشهد بذلك المسقط إلا هما كانا قاذفين، ولزم جلدهما، وتسقط عدالتهما فإذاً لابد من قبول أربعة.

سؤال (ع): من وقعت فيه جناية عند أذنه فاستدّ سمعه وادعى أن ذلك بسبب الجناية وأنكر الذي منه الجناية أن ذلك بسبب الجناية لمن القول في ذلك؟ وعلى من البينة وما حكم ذلك؟

الجواب: إذا صح انسداد السمع وثبت بمصادقته وقاعدة ثابتة شرعية وكان عقيب وقوع تلك الجناية وقامت القرينة بأنها السبب في ذلك فالقول حينئذ قول المجني عليه وإلا فالأصل عدم ذلك والقول قول الجاني، والله أعلم.

سؤال (ع): وسئل عن رجل رفق رجلاً ثم قُتل أو نُهب مالُه، هل يضمن المرفق أم لا؟ وهل الضمان عليه أو على عاقلته؟

أجاب: أن المرفق لايضمن، لأنه ليس بمباشر ولا مسبب، وتأمينه لذلك المقتول أو المنهوب لا يعد سبباً ولا ضمان عليه ولا على عاقلته.

سؤال(ع): إذا لم يوجد من يعقل عن الذمي من أهل ملته ولا مال له، هل يعقل عنه بيت المال؟

أجاب: أن بيت المال لا يعقل عن الذميين، إذ لا حق لهم فيه، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا هرب رجل من سَبُع ونحوه ممن لا تضمن جنايته فأتلف في حال هربه مالاً للغير هل يضمن أو لا لأنه كالآلة للسبع؟

الجواب: أنه يضمن، لأنه تلف حق الغير بفعله لكنه لا يعد متعدياً إذا لم يجد عن ذلك مصرفاً، ولا يأثم، وأما الضمان فيضمن.

سؤال (ع): إذا ضرب رجل رجلاً في رأسه وخنقه وغشي عليه ساعة ثم أفاق ثم غشي عليه ثم أفاق؟

أجاب: ذهاب العقل على الوجه المذكور فيه حكومة حسبما يقدره الحاكم، ونص كثير من العلماء أن الواجب فيه ثلث الدية لأن العقل إذا زال بالكلية ففيه دية كاملة فإذا ذهب ثم عاد فهو كما لو انكسرت رجل ثم جبرت، وهذا عندي فيه تغليظ وزيادة على ما يتوجه، وأنه يرجع في هذا إلى استحسان الحاكم، ولكل مقام مقال والعضو إذا انكسر ثم انجبر استكمل المجني عليه ألم الكسر ولم يعد العضو بعد الإنجبار كما كان مع أن الصحيح فيه عدم التقدير بالثلث، وأن مرجع ذلك إلى رأي الحاكم وعلى قدر ما يحدث من ضعف، وأما ذهاب العقل ساعة فليس بشيء بالنظر إلى زوال العقل مستمر فيقدر الحاكم في ذلك ما يستحسنه، وإذا ترافع الخصمان إلينا قدرنا في ذلك تقديراً حسناً إن شاء الله تعالى.

سؤال(ع): إذا أمسك رجل رجلاً في مكمن أو حرب، وجاء غيره قتله، هل يضمن الممسك، أو العاقلة، أو لا ضمان عليهم؟

أجاب: لا ضمان على الممسك بل على المباشر، لأن المباشر أحق بالتضمين من ذي السبب، ولا ضمان على العاقلة.

سؤال (ع): إذا خرج الكَمِيْنُ على رجل ولحقه حتى طرح نفسه في الحيد، هل يضمنون الدية وتكون في أموالهم؟

الجواب: الذي يقرب عندنا عدم ضمان الكمين ولو كان ملجأ إلى الطرح بنفسه إلى الشاهق من جهتهم بقتل نفسه، وإن كان يحتمل النظر والتأمل.

سؤال (ع): نص علماء المذهب أن من وضع حية أو عقرباً في شارع أنه يلزم الواضع ما جنت قبل الانتقال ونصوا أنه إذا رمى رجل على آخر بحية فأكلته لم يضمن، ما الفرق بين المسألتين؟

الجواب:لم نطلع على النص الذي ذكره السائل فيما إذا رمى رجل بحية على آخر، فإن صح النص فالمراد حيث أكلته الحية وقد أمكنه دفعها عن نفسه بيد أو غيرها، ولم يفعل، فلا ضمان حينئذ، لأنه كأنه أتي من جهة نفسه، وأما حيث لم يمكنه دفع أكلها له بوجه من الوجوه فلا يسلم الطارح لها عن الضمان.

سؤال(ع): إذا جنى جانٍ على شخص جنايات كل منها دامية ولم يعلم كميتها، وضربه ضرباً متعدداً واستخدمه فيما تثبت في مثله الأجرة ثم مات هذا الشخص ولم يثبت منه الإبراء ولا صار إليه شيء في مقابلة ما ذُكر، وله ورثة ما الواجب في ذلك جميعه؟

الجواب والله الهادي إلى الصواب يتم بالكلام على كل طرف من أطراف السؤال:

أما الطرف الأول: فاعلم أن الدامية كبيرة وصغيرة، فالكبيرة: ما تقطع الجلد ويسيل منها الدم ولا تنفذ في اللحم، والموضع صحيح قبلها، والصغيرة: ما التحم موضعها الدم ولم يسل، وفي الكبيرة: اثنا عشر مثقالاً ونصف، وفي الصغيرة: ستة وربع، والمثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية، وكميته حينئذ تعرف بالعيار على مثقال أهل هذا الزمان، وهذا إنما هو حيث كان ذلك في الرأس وفي الوجه فقط، فأما فيما عداهما من سائر البدن فما فيه إلا النصف من جميع ذلك. قال المنصور بالله وغيره: وعرضهما قل أو كثر، فإذا تقرر هذا فالحكم مع جهل كمية الدوامي وكيفيتها صغاراً أو كباراً ومن أحدهما عمل بمقتضى ذلك وقد عرفت ما الواجب في الكبيرة والصغيرة فيكون ملموحاً في تحرِّيك ولاشيء عليك بعد توفير ما يغلب بظنك حسبما ذكرناه، ولا تلزم الزيادة على ذلك حتى يتيقن أنه قد أتى على ما يجب.

وأما الطرف الثاني: وهو الضرب، ففـي الوارمـة خمسة مثاقيـل، وفي الـذي تحـمارّ وتخضارّ أربعة حيث كان ذلك في الرأس أو في الوجه وفيما عداهما النصف، وفي لطمة الوجه مالم يظهر له أثر في رأس أو وجه أو غيرهما من ضرب بعود أو سـوط أو نحـو ذلك أو لكزٍ أو لكم أو لطم في غـير الوجـه، وكـان مؤلمـاً حكومـة حـسبما يحكـم بـه الحاكم، أما تقديره أو تقدير عدلين بـصيرين عـلى الخـلاف في ذلـك، فقـد روي عـن الهادي عليه السلام في جميع ذلك كيف كـان وجـوب القـصاص نـصاً وتخريجـاً، وإن كـان المرجح للمذهب خلافه، وأما ما كان من ذلك يسيراً حقـيراً لا يـؤلم ولا يـضجر فقـد ذكر بعضهم أنه لا أرش لذلك وإنما يـؤدب الإمـام أو الحـاكم فاعلـه، ولقـد نقـل في (الغيث) عن بعض الأئمة ما يقضي بعدم لزوم الأرش ولو أولم وأضـجر مـالم يقـتض ذلك انقطاعه عن شغله أو غرامة تلحقه في تجبيره ونحوه.

قلتُ: ويجب على الجاني والحـال ذلـك التوبـة والاسـتغفار مـن اقـتراف تلـك الخطايـا والأوزار، وطلب الحل والبراء والاعتذار، ولا شك أن ذلك إساءة، وكل إساءة إنـما تعتمـد بالتوبة وترك الإصرار، ويعمل في كيفية الضرب وكميته بغالب الظن حسبما ذكرناه أولاً.

وأما الطرف الثالث: وهو الاستخدام، فإن كـان المـستخدم صـغيراً أو مكرهـاً فلـه أجرة مثله على المستخدم، والمعتبر في الإكراه عند الأكثر ما يخـرج عـن حـد الاختيـار، وإن لم يقترن به إيلام وإضرار وظاهر المذهب اشتراطه وإن كان طائعـاً وقـد شرط لـه الأجرة وجب أيضاً، أما المسمى إن كانت صحيحة أو أجرة المثـل إن لم تكـن كـذلك، وإن شرط عدم العوض فلا شيء له، وإن لم يقع شرط فإن تصادقا عـلى القـصد عمـل به، وإن لم رجع إلى عادته، وإن لم تكن له عـادة أو اسـتوت، فـالأجرة وعـدمها فعـلى الخلاف في المنافع، هل الظاهر فيهـا العـوض فيكـون القـول قـول النـافع؟ أو عدمـه فيكون القول قول المستنفع؟ وذلك مقرر في موضعه.

نعم، فإن مات من يستحق شيئاً من ذلك ولما يستصرف، انتقل الحق إلى وارثه، وإن صالح بشيء من ذلك وسلم قدر المظنون مما ذكر وانظم إليه براء مما كان زايداً في علم الله تعالى فمسلك صالح ومتجر رابح، والله الموفق.

سؤال(ع): إذا ألقى رجل رجلاً على رجل إن بقي عليه قتله وإن ألقى نفسه من عليه قتل نفسه ماذا يؤمر به؟

الجواب: أنَّ من ألقاه ملقٍ على آخر حتى استقرّ عليه، فإن استمر قتله، وإن تحول عنه هلك هو بنفسه، هو أن هذه مسألة مشكلة وتحتمل الوجهين: أن يجب عليه التَّحَول لئلا يهلك من هو محترم، ولا يجب عليه ذلك لئلا يلقي بيده إلى التهلكة، وذلك الغير ما أتى من جهته لأنه إنما دفع وألقي عليه فالجناية من غيره لا منه، والصحيح هو الأول، لأنه إنما ينسب إلى هلاك الرجل الذي ألقي عليه استمراره فوقه، وهذا منه لا من الملقي إذا لم يهلك بنفس الإلقاء، بل بالاستمرار وليس له أن يحفظ نفسه بإتلاف غيره.

السؤال (ع): إذا قتل رجل رجلاً ظلماً وطلب ورثة القاتل البراء أو تسليم مخلف إرثه لورثة المقتول ولم يحصل امتثال بأحد الأمرين، فما يكون حكم التركة في يد الوارث؟

جواب (ع): **يفهم منه السؤال**: ورثة القاتل ظلماً إذا سلموا التركة إلى ورثة المقتول ظلماً فامتنعوا، فإن كان الذي في أيديهم منقولاً سلموه إلى الإمام أو الحاكم وغير المنقول يكفون أيديهم عنه وعن التصرف فيه كملك الغير.

سؤال (ع) ورد وهو: ما يقول العلماء العارفون في رجل لطم وجه آخر لطمة شديدة متعمداً لذلك حتى احمرّتْ جوانب عين الملطوم وورم بعضها وأحور، ولطمه لطمة ثانية في المقام في صابره شديدة أيضاً وأنكر اللاطم احمرار الثانية وورمها وشهد من حضر بمثل ما في الأولى.

السؤال: تقدير الحكومة وكميتها ومن أي جنس؟ وهل معجل أو مؤجل؟ وهل الحكومة في مطلق اللطمة؟ أو يكون في الاحمرار والاحورار والورم ما قدر من الخمسة المثاقيل أو أربعة أو في المجموع؟ وهل للطمة التي يتبين أثرها بالاحمرار والاحورار من دون لطم حكومة غير حكومة اللطمة التي مع الوارم؟ وهل يجعل اللطمتان لكونها في مكان وزمان متقاربة كواحدة أو لا، سيما مع اختلاف مكانها، وهل حكم الصابر حكم الجبهة والأنف والعين لأنه من جملتها في غسل الوجه

أو كسائر الرأس أو غيره على بعد هذا؟ وما في اللطمة التي تصدر في سائر البـدن مـع سبق أثرها بالاحمرار ومع عدمه، هل فيها حكومة أم لا؟ وما اللطمة التـي تجـب فيهـا الحكومة هل هي مجرد وصول اليد من اللاطم إلى وجـه الملطـوم أو لابـد مـن الـصلة بالراحة ولاحكم لوصول أطراف الأصـابع إلى وجـه المجنـي عليـه؟ فالبيـان لجميـع ماذكر محتاج إليه لاعدمكم المسلمون.

الجواب: موجود بخط القاضي فخر الدين عبـدالله بـن يحيـى الذويـد مالفظـه: أن اللطمة في الوجه مما لا أرش له مقدر، ففي ذلك حكومة، والحكومة أمر اجتهادي على رأي الحاكم ينظر فيه بطرق الحكومة المعروفة، ولكن قد قيل: إن أرشها خمسمائة درهم إسلامية نظراً إلى أنها توجب عتق العبد الملطوم، وقد حكم الشرع أن الغرة عبد أو أمة قيمته ذلك، وهذه طريقة حسنة إذ يبعد في ذلك طريق غيرها من طرق الحكومـة، وإن كان ينظر ذلك بأن المثلة الموجبة للعتق قد ثبتت بغير ذلك مما أرشه دون ذلك فللحاكم نظره في ذلك مقرباً لذلك إلى أي طرقه لكن هذه أقربهـا، وأمـا كونهـا احمـرت جلدتـه أو ورم ذلك من اللطمة، فأما الوارم فيجب حكومته حكومة الوارمة من غـير ذلـك، وأما الاحمرار فلعله إن كان كثيراً زائداً على المعتاد في اللطم فلعل فيه أرش المحمرة مـع ذلك أربعة مثاقيل حيث لم يرم وإلا دخل -يعني في الوارمة- فأما أرش اللطمة الثانيـة فهو كأرش الأولى كما ذكرنا فيه سواء، ولا يدخل في الأولى، وهذا ظاهر حكـم الوجـه وهو المواجه منه، والجانبين غير الوجهين، فالمقصود ما يجب غـسله، وذلـك أيـضاً إذا كان على صفة اللطم وهو ما كان بباطن الكف والأصابع والراحة أو أكثـر ذلـك، إلا إذا كان بغير ذلك كأن يلكم وجهـه أو يدقـه بأصـبعه أو غيرهـا، فهـذه مجـرد جنايـة لا لطمة، فهو كسائر الجنايات حسبما أثرت مـن حارصـة أو داميـة أو غيرهمـا، وأمـا اللطم في سائر البدن فلا حكم له إلا مجرد جناية كما ذكرناه في الوجه بغير باطن الكف، وإذا ادعى الملطوم زيادة جنايته من اللطم بوارم أو غيره فعليه البينـة، وأمـا التعجيـل لهذا الأرش أو التأجيل، فإن كان ذلك عمداً فلا تأجيل، وإن خطـأ ففيـه التأجيـل إلى دون السنة، ولابدّ في اللطم من الاعتماد المحـصل للـصك لامجـرد اللمـس أو الـورم، وهذا ظاهر، والله أعلم.

باب القسامة

سـؤال(ع): طائفة بغت على طائفة أخرى وكان في الفئة الباغية صبي قتل أو جرح موضحة وليس بمباشر لحرب بل بعيد من الصف، وهو مسود مع الفرقة الباغيـة، ولم يعلم قاتله ولاجارحه، هل تجب فيه قسامة أو لا؟

الجواب: الظاهر وجوب القسامة فيمن قتـل كـذلك إذ لا مـسقط لهـا وتـسويده لا يضر إذ هو غير مكلف حينئذ والله أعلم.

كتاب الوصايا

وسئل (ع): عن رجل أوصى بأرض وعند تلك الأرض طريق وجعل تلك الوصية طعماً لمارّ تلك الطريق، ثم إن الوارث من بعده أحيا تلك الطريق وغرس فيها غروساً ونقل الطريق إلى موضع آخر، ثم أوصى ببذر تلك الغروس طعماً إلى الطريق الأخرى، ثم إن المتصرف مستمر على إطعام الوصية الأولى والثانية التي كان أصلها طريقاً إلى الطريق الأخرى، هل قد صح إحياؤه لتلك الطريق ونقله للطريق الأخرى أو براءة ذمته بالطعم إليها؟ أو لا يصح ذلك، فتعود كما كانت أو قد صارت بيت مال؟ أو ما الذي يلزم من جهة الله؟ أفتنا في ذلك لا عدمكم المسلمون.

أجاب (ع): إن كانت تلك الطريق مسبلة أو مملوكةً لغير المحيي، فإحياؤه تعدٍ ووجب ردها على الحالة الأولى، وإن كانت كالطريق التي في الفيافي يسلك فيها المارة وأصلها الإباحة ولا ملك فيها ولا سبيل والمرور في غيرها ممكن قرر الإحياء على حاله، وصرف الأصل والمزيد إلى المارين فإنهم المقصودون بالوصية الأولى، لا نفس تلك الطريق المحياة فالمفهوم من القصد أنه أراد نفع من سلك في تلك الجهة بحيث أنه لو قيل له: فلو أن المار مال عن هذه الطريق المبيضة، هل يحرم؟ لقال: لا، والله أعلم، وعلى كل حال فالأولى تقرير ما قد كان، ولو فرضنا أنها مسبلة ما لم تكن مملوكة للغير ويكون من قبيل نقل المصالح وقد أذنا بذلك وقررناه فهو أصلح وأنفع مع كونه لا ضرر على المارين، والله أعلم.

سؤال(ع): ما وجه قولهم: إن وصية حمام مكة يجوز بيعها مع ظهور قصد القربة؟

الجواب: هذا القول لم نقف عليه نصاً في الكتب الفقهية وقد عزي إلى بعض

المتأخرين، ولعل وجهه أن الموصي قد أخرج ما أوصى به للحمام مخرج القربة، فخرج عن ملكه وملك ورثته لذلك، ولما لم يكن الحمام مما يَمْتلِك، كان مالاً لا مالك له فيصير لبيت المال. هذا غاية ما سنح للنظر، والله أعلم.

سؤال (ع): عن رجل فاته صيام رمضان فأوصى بأن يصام عنه، ثم إن الموصي استأجر ثلاثين رجلاً يصومون يوماً واحداً، هل يصح أو لا؟

أجاب: الأقرب عدم إجزاء ذلك الصوم على تلك الكيفية إلا عن يوم واحد وذلك بأن المصوَّمَيْن نائبون عن المصوَّم عنه وقائمون مقامه فإذا صاموا في يوم واحد فكأنه صام ذلك اليوم فقط، والله أعلم.

سؤال (ع): من أوصى لرجل بنخلات معينات، وقال ليس هو وقفاً وإنما يأكلهن هو وأولاده أبداً ولا يبعن وغرضه كثرة الثواب، هل يملك الموصى له ما أوصي له به ويصح تصرفه فيه ببيع أو غيره أو لا؟

الجواب: أن الموصى له لا يملك النخلات المذكورات إذ لو ملكهن اقتضى الملك تصرفه فيهن لما أراد وهو ممنوع عن ذلك، فلا فرق بين الوصية على هذه الكيفية، وبين أن يوصي له ولأولاده بِغَلّتهن والله أعلم.

وسئل (ع): هل فرق بين أن يكون له أولاد يوم موت الموصي فيستحقون معه شيئاً من الوصية أم لا؟ وإذا لم يملكهن الموصى له ومات من غير أولاد وانقرضوا من بعد، هل تكون الوصية لورثتهم أو ترجع إلى ورثة الموصي؟

أجاب: لا فرق في دخول أولاده في الوصية بين أن يكونوا موجودين حال الإيصاء، وبين أن يوجدوا بعد ذلك، وإذا انقطع الموصى له وأولاده عادت لورثة الموصي، لما قدمناه من أن ذلك في حكم الإيصاء بالغلة فقط، والله أعلم.

سؤال(ع): من أوصى بمال عن حقوق عليه لله من جملتها كفارة وكان حصة الكفارة لا تأتي بما يجزي عن كفارةٍ، هل يخرج كالزائد على نصاب الفطرة إذا كان دون صاع؟ أو ما يكون الحكم؟

الجواب: أنها تخرج حصة الكفارة وإن لم تف بقدر كفارة يمين، ولا مانع من ذلـك، ويمكن حمل الموصي أنه قد كان أخرج بعض الكفارة بخمسة أصواع أو إطعـام خمـسة مساكين ثم قصد إخراج بقية الكفارة فذلك لا مانع منه، ثم أنه لو فرض أنه لم يكن قد أخرج شيئاً فلا مانع من صحة الإيصاء كما لو كان عليـه زكـاة فـأوصى بـإخراج شيء منها دون الباقي فإنه لا يشترط في الإجزاء إخراج الكفارة معاً بل يصح أن يخرج منهـا صاع واحد منفرد ويجزي ذلك وإن تأخر إخراج البقية أو تعذّر.

سؤال (ع): إذا مات رجل بعد أن قد أوصى بجميع ماله لمسجد أو نحوه ولا يعلم الموصى له أن للموصي وارثاً، هل يجب عليه البحث، لأن الأصل وجوده؟ أو لا يجب عليه ويكون الأصل عدمه؟

الجواب: أن الوجوب وعدمه يترتب على الظن، فإن غلب على ظن الموصي وجـود الوارث مع البحث وجب عليه، وإن غلب على ظنه فقده لم يجـب، وإن لم يغلـب عـلى ظنه واحداً من الأمرين فالأظهر عدم وجوب البحث والعمل بمقتضى الوصـية، فـإن انكشف فيما بعد حصول الوارث رجع إلى العمل بمقتضاه، والله أعلم.

[كلام للإمام عز الدين في شأن إحدى الوصايا التي حصل عليه فيها غبن]

اتفق أن رجلاً ذكر أنـه أوصى بثلـث مالـه، بعـضه لوصـايا معينـة وبـاقي الثلـث للفقراء، فصالح ورثتَه الإمامُ بشيء عن بقية الثلث، وانكشف أنه شيء يسير بالنظر إلى الموصى به، فوقع في ذلك تشنيع ممن لم يفهـم الـسبب المـرجح لقبـول الأصـلح. فبَـيَّنَ العذرَ وأوضحَ الأمر وأملى ما لفظه:

نحمد الله ونسأله الثبات وأن يوفق لحسن المقاصد والنيَّات، وأن يصلي على سيدنا محمـد وآله صلاة مستمرة على مرّ الأوقات، فقد عرفنا ما ذكرت أيها السائل من جهـة المـصلحة في تلك الوصية وأنها وقعت بقليل من كثير وفي ذلك تفويت لحق المسكين والفقير وتفـريط في حق الله العلي الكبير، ونحن نقول: نعوذ بالله من أن نكون في منزلة الجهول.

اعلم أيها السائل أن ذلك لم يصدر منا إلا على قاعدة مرضية وصفة في الإصابة جلية، ونحن نبين حال هذه الوصية وحال الموصى إليه ووارث الموصي حتى نعرف الحال على ذلك، وهو أن الموصي ذكر أنه أوصى بثلث ماله ولم تظهر له وصية ولا اطلع عليها، ووصيُّهُ أخوه، وله ورثة صغار وكبار، فلما جرى عليه أمر الله صار أخوه ووصيه على ماله وتركته وأنفقها فيما ينوبه من حوادث الدنيا ومصائبها حتى أتلف الأكثر، ثم لم يخرج من الثلث درهماً ولا عدّ من الخلاص مغنماً، وبقي على ذلك زماناً طويلاً حتى كبر أولاد الموصي وكانوا صغاراً فسلم لهم الباقي من تركة أبيهم لا ذكر لهم وصية ولا أخرج منها شيئاً ولا ألزمهم إخراجها، ولا سلم لكبار الورثة وهن الزوجات شيئاً، ولا خطر له ولا لأولاد الميت الخلاص ببال ولا يدرون ما عليهم في ذلك، وحال أولاد الميت في عدم تورعهم ونظرهم إلى الخلاص معلوم بالضرورة عند من خبِرَهم وعرَفَهُم، ونحن أعرف الناس وأخصهم بأحوالهم، فلما تشاجروا هم وعمهم الوصي فكر ما يكافئهم به فذكر لهم ورقة الوصية وهو في خلال ذلك لا يخرجها ولا يريها أحداً، وأولاد الميت لا يصغون لذكر الوصية أذناً، ومازال الحال هكذا وأولاد الميت يبيعون ويشترون ويقرضون ويقترضون من عمهم وأولاد أعمامهم وغيرهم من المخالطين لهم والمطّلِعين على أحوالهم لا يسمع من أحد منهم ذكر الوصية، ولا يتورع من قبض أموالهم ولا من معاملتهم لأجلها حتى صارت نسياً منسياً، ثم مات الوصي بعد قدر عشرين سنة بل أكثر منذ مات الموصي، وأوصى ذلك الموصي إلى ابن أخٍ له له حلم ومعرفة وتمييز، فلم يسمع منهم ذكر الوصية هذه ولا ظهر عنه اهتمام بإخراج شيمتها ولا تنفيذها، ولا بمطالبة أولاد الموصي بإخراجها، حتى مضت مدة طويلة بعد موت عمه الموصي في الأصل، فلما ذاكرنا أولاد الموصي وعذلناهم وكررنا المراجعة عليهم أسعدوا إلى تسليم شيء يسير بشرط جعل براءة لهم، ونحن نحاولهم في زيادة ونرغبهم في التخلص حتى وقفوا على قدر معلوم على صفة الاستحياء ونحن في خلال ذلك ننظر بالأولى، فكتبنا إلى وصي الوصي نلتمس منه إبراز الوصية لنتأملها وننظر أمرها ونفهم صحتها أو عدمها ونفعل بمقتضى ما فيها،

فأولاد الوصي يزعمون أنها غير صحيحة، فلما وصله قاصد منا إلى جهة مبتعدة بطلب الوصية رجع جوابه بأنه قد أمر بعض خواصه بتسليمها من مدينة صعدة، فلنأمر لها منه، فأرسلنا لها من ذلك الرجل رسولاً بعد رسول حتى كثرت المطالبة واشتدت، فكان ثمرة ذلك أن سلم الورقة إلى أولاد الموصي ورجعت رسلنا بخُفَّيْ حنين، وتعذر الغرض بالكلية فعجبنا من هذه الأمور وتفكرنا في هذه القضية، إن أخذنا منهم ما قد عرضوه بعد الطلب الكثير فهو شيء يسير، وإن امتنعنا فلا ندري ما في الوصية ولا هي بأيدينا، ولو كانت بأيدنيا وفرضنا صحتها لم نتمكن من إلزامهم التسليم، ومن المعلوم من حالهم أنه إذا لم يؤخذ منهم ما قد يحصل كان سبباً في أنه لايوصل من تلك الوصية إلى شيء، فرأينا بعد إتعاب النفس في التفكر أن التلافي للبعض في حق الله أولى من إضاعته بالكلية، وأن ذلك هو الأقرب إلى مراد باري البرية، وأن هذا الذي يختاره الإنسان في حق نفسه أنه إذا كان له دين على غريم سوء ولا قاعدة بيده عليه أو لا يتمكن من استخلاص حقه منه وعلم قطعاً أنه لا دين يرد المدين، وقال له: إن أخذت مني كذا من حقك وكتبت لي براءة وقطعت عني وإلا لم أعطك درهماً. أنه يختار قبض الذي عرض عليه ويرى أن ذلك أصلح له من فوات كل ماله، وكذلك ولي اليتيم فيما إذا كانت هذه الصورة في حقه، ولم يحملني على ذلك ولع بأخذ ما يؤخذ وغير ذلك من الحوامل التي ليست بدينية، فهذا صفة هذه القضية وليس مثل هذا يستنكر، إنما الذي يستنكر لو أن الوصي الأول أو الثاني أو الورثة عرف منهم أنهم إذا لم تقبل منهم الصلحة أخرجوا الكل، أو أنه يتمكن من إلزامهم إخراج الحق وتسليمه، أو أنهم أرادوا صرف الوصية على أيديهم إلى الفقراء، فحمل الإمام الولع بقبض ماقبض إن عرض عليهم سمحان الأكثر ليسلمو إلى يده الأقل، لكن كل هذا منتفٍ والحمد لله، فلو عرفنا منهم تحرّياً، أو غلب على الظن إمكان إلزامهم تسليم الحق، أو فهمنا أنهم إذا لم تقبل منهم الصلحة صرفوا الوصية على أيديهم في الفقراء أو أكثر مما سلموه إلينا لم نفعل ذلك أبداً، فنحن أهل العِفّة، والمولعون بحقوق الله واستخلاصها كاملة وعدم التفريط فيها، فإن من الجائز أن

يوفق الله أولاد الميت ويصيروا من أهل التحري والدين فيخلصوا ما أوصى به والدهم، ومع هذا التجويز الذي ليس ببعيد لا يحسن ما فعلته من قبول ما قبلته لأنه يكون سبباً في الإضاعة للتقية إذا صارت طرائقهم مرضية.

قلتُ: هذا سؤال حسن لكنه لا يتم استظهار المعترض به إلا لو كانت البراءة في باطن الأمر وفيما بينهم وبين الله قد حصلت لهم بما فعلناه، لكنها لم تحصل، فإذا فتح الله لهم بالتوفيق وصاروا من أهل التحري على التحقيق فمقتضى ذلك أن يخرجوا الوصية على الوفاء والتمام، ولا يكتفوا بما جرى بيننا وبينهم من الكلام، فإنه لاخلاص فيه في باطن الأمر وفيما بين العبد وربّه، لأن حكمنا فيه حكم المكره الذي لا اختيار له، وبيان ذلك أنا إنما قبلنا ما سلموه وفعلنا لهم ما رسموه لتصريحهم لنا بأنا إن لم نقبل ونفعل تركوا بالكلية ولم يسلموا قدر أوقية، فألجأنا ذلك إلى القبول، وصرنا كالمستفدين للبعض بالبعض، وذلك لا يحصل به الخلاص إنما يحصل لو أنه طلب منا المسامحة وعرفنا من حاله أنا إذا لم نسامحه سلم الكل، لكن سامحناه لمصلحة دينية رأيناها في ذلك، فمثل هذا يحصل به الخلاص لو كان الأمر هكذا، ونظير ذلك ما تقدم حيث كان لرجل على غيره دين فلم يحصل له البعض إلا بالإبراء من البعض الآخر فإنه براء غير صحيح، فإن قلت: هذا الوصي الآخر متحرٍ ولو لم يقبل صلح أولاد الموصي لم يعذرهم الوصي من التسليم؟ وقد صرح بذلك وامتدح به وصور فيه سؤالاً لفظه:

عن وصيٍ عَيَّن له الموصي حصة من ماله يخرج عنه، ثم إن الوصي أطلع الإمام على ذلك فصالح الإمام الورثة عن ذلك بشيء حقير قدر ربع العشر من غير أمر موجب من خيانة الوصي أو تغلبه بعد أن اطلع الإمام على ذلك؟

قلتُ: أنا أعرف الناس بحال الوصي الأول والآخر ولم يطلع أحد من أمرهم وصفة أفعالهم على البعض مما اطلعت عليه، وهذا والله الذي ذكر في السؤال كذب، فليس هو الذي أطلعنا على الوصية بل نحن مطلعون عليها من غيره، ونحن الذي بحثناه وطالبناه والوصي لا شك في تغلبه وعدم وفائه بما أوجبه الله عليه، أما الوصي الأول

فخيانته ظاهرة، وأيّ خيانة أعظم من أنه لم يخرج الوصية ولا أخرج مما فيها شيئاً ولا درهماً واحداً! وقد حاز المال وقبضه وتصرّف فيه مع صغر أولاد الموصي وعدم تمييزهم ولا معارضتهم له، فأنفق المال في أغراضه الدنيوية لا ينظر إلى وصية ولا إلى ذرية حتى بقيت بقية يسيرة حقيرة، وأكمل الخيانة بتسليمها إلى أولاد الميت لم يخرج عن الوصية شيئاً ولا شرط عليهم إخراجاً ولا نظر في التخلص من درهم قدر عشرين سنة، فأي خيانة أعظم من هذا!.

وأيّ تغلب أكثر من هذا! وأما الوصي الآخر فاسألوه ماذا أخرج منها بعد موت الموصي إليه، وأي نظر أحدثه فيها؟ وقوله: إنه غير متغلب، فلا والله إلا متغلب، أليس الواجب على الوصي تنفيذ الوصايا على الفور؟ والولاية في أموال الله وحقوقه إلى الإمام؟ وهذه وصية عن حق، وقد طلبناه مراراً مكاتبة ومشافهة، فماذا أجاب به علينا؟ وماذا سلمه إلينا؟ لم يسلم درهماً ولا وجدنا لداءِ تغلّبه مرهماً، بل لم يسمح لنا بتسليم القرطاس بعد التعب الشديد وكثرة المواعيد، بل كان ثمرة ذلك أن سلمه إلى من يكتمه ويجحده ويمنعه، بل أعظم من ذلك أنا قد التمسنا منه تسليم شيء من وصية والده، وهي أعيان موجودة منفردة فما أجاب ولا أعطى درهماً، فأي تغلّب أعظم من هذا؟! وأما الخيانة فنحن ننزهه عن أن ننبزه بها ولا بدّ أن ننبه على طرف منها فنقول: إن كانت الخيانة أن يسرق من التركة أو يجحد ما عنده منها فحاشاه من ذلك، وإن كانت الخيانة تشمل هذا أو غيره فهو واقع فيها، وهو أنه مع عمله بوصية الموصي المذكور ما زال يعامل أولاده ويقبض من مال والدهم أعيان كثيرة ويتصرف فيها لا يخطر بباله أمر الوصية ولا أن الذي قبضه من ذلك قد صار من ثلثها في ذمته لمصرف الوصية، وهذا شيء لا يتمكن من إنكاره، فإنه بعد نكبتهم وحبسهم سار إلى صنعاء وقبض من مال الموصي شيئاً جليلاً أنفقه، فاسأله مافعل في ثلثه؟

ثم غير هذا: لما جرى لهم ما جرى من حبسهم ومصادرتهم، وكان معه مال حاصل من ثلث والده الذي أوصى به أنفقه في عقوباتهم، فما الذي أجاز له ذلك؟ ثم لما

انفكّتْ تلك العقدة عنهم ساوم أولاد الموصي هذا أن يدفعوا له قدر ثلث ما أنفقه من وصية والده وغيرها لأن عليهم عنده أن الفاضل عندهم ثلث ما غرموه، وأجبرهم على ذلك، ولم يعذرهم منه كبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم، فسلموا له أعياناً من تركة والدهم من قبيل الأطيان والدور والحوانيت والأعناب، وكتبوا له بصائر بأنها قد صارت له ولوَصِيِّةِ والدهم وهي الآن تحت يده، فلِمَ لا يخلص ثلثها؟ فثلثها وصية عمه الذي قد صار الآن وصياً له.

ثم غير هذا: وهو أن لوالده ولعمّه هذا الموصي، ولعمه الوصي أموالاً جليلة من قبيل الأطيان والأعناب لم تجر فيها قسمة إلى الحال، بل كانوا يتشاجرون فيها بمحضري، ويطلب بعضهم المقاسمة والمقاطعة، فلم يتم، فقل للوصي هذا الذي ادعى التحري: لا شك أن الذي تحت يدك من الأطيان ونحوها لعمك الموصي الذي قد صرت الآن وصيه ثلثها، فأخرج ثلث نصيبه هذا مما تحت يدك وهو قدر التسع منه فهو يأتي بمال جليل، وسلم أجرته وغلة المستغل منه إن كنت صائناً لنفسك عن أن تكون خايناً، فليس كون لك ولأخوتك الثلث مما في يد الموصي يخلصك، واسأل.

ثم إنا لو سلمنا التحري وعدم التغلب فقد صار الثلث هذا من جملة سائر التركة تحت يد أولاد الموصي ومن المعلوم البين أن الوصي لو رامَ منهم إخراج ثلث ما قد صار تحت أيديهم لما أسعدوا لو أدَّى إلى القتال والقتل، ثم نقول: هذا الفرس وهذا الميدان، يجب منك تنفيذ الوصية، فالذي فعلنا منقوض نحن نحكم ببطلانه لعلمنا بذلك من وجوه كثيرة، فأنجز ما وعدت به، وأخرِجْ الثلث أو ثلث الثلث، إن كنت صادقاً، ذلك والله مما لا يتم منك.

هذا طرف من تحقيق العذر فيما كان يفهمه أهل الأذهان، والله المستعان.

وبعد ذلك كله فإنا قد حكمنا ببطلان ذلك الحكم الذي مع أولاد الموصي ببراءتهم من بقية الثلث لعلمنا ببطلانه حيث لم يصدر على سبيل الاختيار بل على سبيل الإكراه المعنوي، حيث لم يحصل لنا ذلك القليل إلا بفعل ذلك الوجه، ولأجل التغرير، فإنهم

أوهموا أن الثلث كله يسير، وغير ذلك، وأقل الأحوال الغبن الفاحش، فإن الإمام كالوصي، والولي لاينفذ تصرفه مع الغبن بأكثر مما يتغابن الناس بمثله، بل يكون باطلاً، والذي قضيناه يرده إن شاء الله فليتم ما وعد به الوصي إن كان وعده صادقاً، هذا كله على فرض ثبوت الوصية، ولعمري إن هذا غير متحقق، والأمر فيه ما فيه من أوله إلى آخره، لكنا لسنا نبوح ببعض ما في النفس، ولو بحنا به لظهر العذر كظهور الشمس، ولكن الكتم أولى، والله الهادي إلى الصواب.

[تعقيب للإمام الحسن على كلام الإمام عز الدين]

وذكر الإمام الحسن عليه السلام ما لفظه: وقفت على جواب من مولانا عليه السلام على هذا السؤال بعد رقم ما قوي عندي، فترجح نقله، هذا ولفظه:

ذِكْر الموصي أنه يخرج عنه ما مخرجه الثلث من رأس المال لا حكم له ولا ثبات، ولا فرق بين أن يذكره ويتركه، فإن الموصي قطعاً ما يوصي بشيء إلا وهو يحب تنفيذه وعدم نقضانه، ولكن ليس الخيار إليه في ذلك ولا الحكم له فيه، بل هو محجور عنه فيما زاد على الثلث، وليس له أن يجعل ما هو من الثلث من رأس المال، كما أنه ليس إليه أن يجعل ما هو من رأس المال من الثلث، فيخرج ما ذكرناه من الثلث، ثم يصير بقيته إلى الفلان المذكور، فلو قدر أنها مستغرقة للثلث فالعمل أن يفرض كونها من رأس المال ويخرج من الثلث ما لم يذكر أنه من رأس المال بل أطلقه كالزيادة، ثم ننظر في بقية الثلث فهو الموصي لفلان ويكون كما لو أوصى له بذلك معيناً، ثم يحسب ما يلحق تلك الوصايا لو أطلقها، والبقية لو عينها للفلان من النقص ويعمل بمقتضاه، ويحتمل أن يعمل على هذه الكيفية ولو كان في الثلث زيادة وهو الأقرب، وليتأمل ما ذكر، فإن فيه دقة، وأما اعتراف الموصي بأن جميع ذلك صدر على الوجه الصحيح الشرعي فلا ثمرة له تزيد على مجرد الإيصاء به في حال صحة من عقله، والله أعلم.انتهى.

سؤال(ع): الوصية لأفضل الأمة لمن هي؟

الجواب: النظر في ذلك لذي الولاية العامة، لأنه يتعذر الاطلاع على ذلك بالنظر إلى كثرة الثواب فيصير كالملك الملتبس، فيكون لبيت المال. هذا احتمال.

والاحتمال الثاني: إذا كان الإمام موجوداً في وقت الإيصاء فهو مصرف الوصية لأن تكليفه أشد التكاليف وثوابه أكثر الثواب، وقد أوصي في زمن بعض الأئمة بوصية لأفضل أهل البيت فأمر بتسليمها إلى سيد فاضل، ويغلب على الظن أنه قصد التعفف وفعل ذلك لأن أمرها إليه انتهى، وأما إذا أوصى بماله لمقطوعي الأرزاق فيحتمل أنه على أهل المتربة الذين لا شيء لهم في أيديهم ولا دخل لهم.

سؤال (ع): ما يقول العلماء الهادون كثرهم الله في رجل أوصى فذكر في وصيته ما لفظه: وعليه لله حقوق وللمخلوقين حقوق، أما حقوق الله فكثيرة لكنه كثير العفو، فمن ذلك حجة وزيارة، والأجرة على رأي الوصي، ثم قال: وعشر كفارات أيمان، يخرجها من رأس المال، ثم قال: ويخرج عني فيما عذب[1] كذا وكذا من رأس المال، ويخرج عني عشاء على القبر كذا وكذا من رأس المال، ويخرج عني لذلك المسجد كذا في فرشه من رأس مالي، ويخرج عني كذا وكذا من الثلث، ثم قال: وبقية الثلث يصرف في فلان وفلان، ثم ذكر في آخر الوصية ما لفظه: أقرّ الموصي بما ذكر، وصحته شرعاً، وأذن لوصيه فلان في إخراج جميع ما ذكر كما ذكر، لكونه صدر على الوجه الصحيح الشرعي.انتهى.

فهل تصح وصاياه هذه التي ذكرها من رأس المال؟ مع مناكرة الورثة أو بعضهم في ذلك، وأنه قد صح من رأس المال بنفس تعيينه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب والله الموفق للصواب: أنه يجب امتثال ما ذكره الموصي هنا فيخرج من رأس المال ما جعله من وصاياه من رأس المال، ومن الثلث ماجعله منها من الثلث، وتحرم مخالفته فيما ذكر، وذلك لما ذكر آخراً من الإقرار بصحة ما ذكر، وبصدوره على وجه

---

(١) هكذا في النسخ الأصل وينظر في تصحيح هذه اللفظة، لعلها أي غاب عن الحصر والمعرفة، والله أعلم.

الصحة، لأن الإقرار إخبار عن أمر ماضٍ وليس بإنشاء تبرع ولا تصرف، ولو لم يوجب قبول الإقرار مع المرض المخوف لما كان إلى تخليص ذمة ذلك المريض ما كان لازماً لها طريق ولا سبيل، إذ لا يمكن ذلك إلا بالإقرار، إلا أن تقوم شهادة على إقراره قبل ذلك الإقرار بأنه أراد إدخال النقص على الورثة أو على أنه فهم ذلك من شاهد حالهم حالة الإقرار، فإنه إذا أقامها من يدعي أنه أراد إدخال النقص عليه بذلك الإقرار فإنه يبطل حكم الإقرار حينئذ.

فإن قيل: لابدّ من تقدم مقتض لقبول الإقرار على ذلك المرض يستند الإقرار إليه، وإلا لم يصح.

قلنا: مسلّم وليس يمتنع أن يكون الموصي ملتزماً في نحو الكفارات لمذهب من يجعلها من رأس المال، فيلزم أن يجعلها منه لذلك ويجب حينئذ امتثال ما ذكره وعيّنه، وأن يكون في غيرها قد تقدم منه ما يقتضي لزوم ذلك لذمته من نذر أو نحوه، مع كونه أيضاً ملتزماً لمذهب من يجعل ذلك من رأس المال أو نحو ذلك مما ليس تقديره بمتعذر فيستند الإقرار إليه فيجب قبوله، وهذا التقدير ممكن في حق المميز وغيره كما لا يخفى والحمل على السلامة مهما أمكن هو الأحسن، بل هو الذي لا ينجيه غيره، وحينئذ يندفع ما يستشعر أنه قادح في الإقرار من قول الموصي يخرج وهو للمستقبل، ومن كونه ليس بإقرار بحق عليه فيصح، بل إقرار على الورثة بمثابة إقراره بأنهم لايرثون إلا بعض ماله على ما يشعر به كلام السائل في غير السؤال.انتهى.

ويتضح أن قوله -أيده الله- في غيره أيضاً: والذي يظهر أنه لا معنى لقوله: (من رأس المال) لأن ذلك ليس إليه، ليس على ما ينبغي، لأنه يكون إليه بالالتزام ونحوه، كما أوضحنا ذلك وبينا بما لامزيد عليه، وكذا قوله أيضاً في غيره: أنه لو رجع عن الوصية لم يلزمه شيء، وذلك يظهر بالتأمل، مع كونه مشترك الإلزام لأنه إذا لم يكن تقدير رجوعه قادحاً في لزوم ما يكون من الثلث مع عدم الرجوع لم يكن قادحاً في ذلك بالطريق الأولى.

جواب: وقد تضمن السؤال (ع)

للإمام أو الحاكم القوي ثبوت ولايتهما على وصايا الميت الذي لم يكن له وصي وله وارث، والقصد بتقديم الوارث عليهما التعريف بأنه لايجب عليهما ذلك مع وجدانه، فإذا عدم تعين عليهما ذلك وذلك أن ولايته قاصرة إذ ليس له الاقتضاء إلا من جنس الواجب، ولهما أن يقتضيا للورثة الصغار من جنس الواجب وغير جنسه، وفي كلام (الغيث) ما يقضي بمثل ما ذكرناه.

سؤال(ع): امرأة ملّكت أولياءها جميع ما تملكه من مخلف أبيها وهو قدر معلوم، بلفظ شرعي وهي صحيحة لا مرض بها، ثم بعد مدة ملّكت بعض الورثة ما معها وتحت يدها من مخلف زوجها وهو قدر معلوم وأوصت بوصايا واجبة ومباحة، والتمليك هذا والوصية في أوائل مرضها المخوف الذي منه سبب وفاتها، وإذا أوصت بقدر معلوم يصرف عن كفارات وأطلقت أو عينت الوصية عن كفارة أيمان وصيام وصلاة؟

الجواب: التمليك الأول صحيح نافذ، والثاني كذلك، حيث لم يكن أوائل مرضها مخوفاً، وإن كان مخوفاً قسط الثلث بين من ملكته وبين الوصايا، ويقسط ما أوصت به عن كفارات بين كفارة اليمين وبين كفارة الصلاة والصوم، وإذا عينت الوصية عن تلك الكفارات المتنوعة كان أثلاثاً.

سؤال (ع): ما يقال في رجل خلف ابنين وابن ابن وابنتين وابن الابن أقامه الميت مقام أبيه وجعل ابنه الأكبر من ابنيه الأحياء وصياً في جميع ما عليه، ثم قال: جعلت ماجمعه ثلثي من الآلات من بسط وأضفار وغيرهما للذكور من أولادي دون الإناث ويعوض البنات من غير ذلك، ثم قال: وقد أنا أذكره في تنزيلي، ثم مات بعد مدة ثم نظر في التنزيل فلم يوجد فيه شيء، فهل يكون ما قد جعله للذكور لهم فقط؟ أو يكون لهم وللإناث جميعاً؟ وهل يكون للفظة (جعلت) حكماً في أنها تقتضي الثلث فقط فلا يكون للذكور إلا قدر الثلث فقط والثاني يقتسمونه على فرائض الله؟ وهل للوصي إذا صالح البنتين من خالص ماله في حال صغر الابن وهو أخوه وابن الابن وهو ابن أخيه، هل له أن يأخذ مما خصهم الميت به هو

وأخوه وابن أخيه بقدر ما صالح به من ماله عنه وعنهما أم لا؟ وهل يسمى فضولياً في حق من صالح عنه وهما الابن وابن الابن أم لا؟

الجواب: أنَّ ذكور أولاده يملكون ما عينه لهم، وإذا لم يظفر بتنزيل فيما يصير إلى إناثهم عوضاً عن ذلك عوضوا من سائر التركة بقدر ما انتقص عليهن من تلك الأعيان فالظاهر في التعويض الكمال من سياقه، إذ لم يقصد إلا أن تلك الأعيان لا تناولها الأجانب، إلا أن يفهم من قصده أي عوض وإن قل اعتبر الثلث وعمل بقدر ذلك وهذا بعيد أن يُقصد، وإذا صالح الوصي كما ذكر فإن كان لنفسه استحق ما كان للبنتين، وإن كانت المصالحة له ولأخيه وابن أخيه في حال ثبوت وصايته عليهما وكان في ذلك حظ ومصلحة لهما فله الرجوع بما سلمه من خالص ماله فيما كان لهما حسب المصلحة كان مما عين أو من سواه ولا يسمى في ذلك فضولياً حينئذ.

سؤال(ع): من أوصى لحمل فخرج توأمين حياً وميتاً، إنَّه يكون للحي؟ يقال لم لايستحق الحي إلا نصفه كما إذا أوصى لزيد ودابة عمرو؟

الجواب: أنَّ الميت منهما حال الوصية مشكوك في وجوده ولا يتحتم دخوله تحت مراد الوصي ومقصوده، ويكون وجوده غير معلوم، يلتحق حكمه بالمعدوم، بخلاف ما إذا نص على ما لايصح أن يتملك فإنه إنما نص عليه رَوْماً لعدم استبداد من يصلح له الجميع وإلا كان ذكره لذلك معه عبثاً قبيحاً فلهذا لم يستبد فافترقا، وإنما قياس تلك المسألة لو أوصى لتوأمين قد وجد أحدهما ميتاً ولم يشعر بموته، ولو جعل السائل بدل الدابة الجدار لكان أنسب وإلى المقصود أقرب، لأنه يصح الإيصاء للدابة في بعض الأحوال وذلك حيث قصد أن تعلف بذلك.

سؤال(ع): إذا كان اصطبل في سوق وله وصية ثم خرب وبطل السوق، هل يعمر من غلتها لمن يأوي إليه ويطعم من الغلة أيضاً؟ أو تكون الغلة لبيت المال، لبطلان المصرف وبطلان السوق؟ لأن من الجائز أن يكون قصد الموصي ما دام السوق، لتكون لمنافع من يأتيه، وأن يكون قصده أن ينتفع به من يأوي إليه. وإن كان الأول أقرب، ما الجواب في ذلك؟

الجواب: أنه إن عرف من قصد الموصي وقرائن حاله أن الغرض بتلك السقيفة انتفاع من يقصد السوق ويأتيه فهذه وصية قد بطل مصرفها، فلا بأس ببيعها و صرف ثمنها في شيء من سائر المصالح، وإن عرف من قصده أن الغرض الانتفاع بتلك السقيفة على سبيل الاطلاق، وكان الانتفاع بها باقياً، بقيت وصيتها لها، وكذلك إذا التبس قصده مع بقاء نفع السقيفة نفعاً يعد مقصوداً بمثلها ومصلحة من مصالح المسلمين، وأما الإطعام من غلة الوصية المذكورة؛ فإن كان موصى بها للإطعام في تلك السقيفة فعل ذلك، وإن كان موصى بها لعمارة السقيفة وإصلاحها، أو أوصى بها لها مطلقاً، فالمعمول عليه أن السقيفة تعمر منها وتصلح، وما فضل فحكمه حكم سائر الفضلات يرى فيه ذو الولاية رأيه ويصرفه فيما رجح عنده صرفه فيه من المصالح، والله سبحانه أعلم.

سؤال(ع): من أقرّ بأعيان لزيد مثلاً وسماها وعين قدرها وكميتها، وذكر في وصيته أنه رهنها عند عمرو مثلاً، ثم مات وتركته مستغرقة، ثم إن وصيه قضى بعض تركته بعض الغرماء، وبعضها بسط الغرماء أيديهم عليه، وأنكر عمرو كون تلك الأعيان تحت يده، ثم إن زيداً طلب قيمة تلك الأعيان، هل يكون أسوة الغرماء من جميع التركة أو فيما لم يقض الوصي فقط؟

الجواب: الذي يتقوى ويتبادر إلى الذهن وهو الذي تقتضيه القواعد هو أن المقرّ له بتلك الأعيان حينئذ يكون أسوة الغرماء في جميع التركة ما قضاه الوصي، وما بسطوا عليه أيديهم فيسترد الحاكم منهم قدر حصته.

سؤال(ع): رجل ذكر في وصيته أن عليه لله حقوقاً وللمسلمين حقوقاً، ثم عدد من حق الله أشياء، ثم قال: وأما حقوق المخلوقين فعليه لأولاد أخيه فلان أربعمائة أو قيمة تباع من أملاكه ما يوفي لابنة أخيه فلانة من ذلك مائة مثقال وباقيه بينهم على فرائض الله، ولابن أخيه المذكور فلان مربط قائم العين بيد زوجته فلانة، ومع أم ولده فلانة لابن عمه محمد خطاطيف، وله أيضاً حمايز مرهونة مع زيد في دين على ذي الوصية

المقر المذكور أولاً والمرتهن لله في الدين والرهن، ولمحمد المذكور أولاً أيضاً دقة مرهونة في ثلاثين مثقالاً مع فلان في دين على الوصي أيضاً. انتهى.

السؤال: لو أنَّ محمداً قال للوصي أو لوارثه: إن الحمائز هذه والدقة رهنت في دين عليك، والظاهر أنك الراهن، لأن هذا هو الظاهر، وما عداه خفي لأن الأغلب أنه من عليه دين لا يرهن فيه سواه، فيؤخذ به أو وارثه من بعده لو أنكر المرتهن الرهن أو الدين، ويلزمه بهذا اللفظ الأشياء هذه أولا يلزمه به شيء، إذ لم يصرح بوجوب شيء عليه؟

الجواب: الذي يجب أن يحمل هذا الكلام عليه، ولا ينبغي أن ينظر ويلتفت إلا إليه، هو الاعتراف من ذلك الموصي بضمانة تلك الأعيان والإقرار والحكم بلزوم قسمة ما تعذر ردّه منها بذمته والاستقرار، وذلك أمر واضح ليس فيه لبس ولا عليه غبار، وكيف يلتبس مع أن اللفظ يؤديه والسياق يقتضيه، ولا شك عند أهل التأمل والتيقظ فيه فإن الموصي ذكرها وهو في معرض تعداد الحقوق اللازمة له والإحصاء فكيف لا تكون هي وسائر ما ذكر معها في ذلك على السواء، والظاهر عدم صحة الرهن إذ الأصل عدم الإذن فيضمنها ضمان الغصب.

فإن قيل: إن ذلك يتضمن أن يفسر علي بالعين لعطف المقر له بها وجره على ما يتعلق بمتعلق (عليَّ) فهو في قوّله: وعليَّ لفلان العين الفلانية، (وعليِّ) إنما يفسر بالدين.

قلنا: لا نسلم العطفية لأنا نحمل ذلك على الاستئناف فهو في معنى واستقر لابنة أخيه عنده، ونحو ذلك وهذا وإن كان خلاف الظاهر من حال الواو هنا وجب المصير إليه بعد أمن ارتكاب ذلك المحذور، وإن سلم ذلك فلا يلزم أيضاً إذ تعذر بعد الواو ومعه، لاسيما مع ما كان من توسيط (مع) في ذلك، ومثل ذلك يستقيم من قبيل قولهم: (علفتها تبناً وماء بارداً) أي: وسقيتها، فيكون العطف على قوله (عليه)، لا على ما بعده، وهو ما يتعلق بمتعلقه، فقد أقر بهذه الأعيان ثم برهنيتها فيجب ردها إن أمكن وإلا ضمانها كما تقدم، ولا يقال: إن هذه اللامات تعلق (بأوصى) فأي بُعد بَعد ذلك

لايحتاج إلى توضيح؟! فكيف لا يرشد السياق إليه؟ ولا يعزب أن الضمائر والمتعلقات إنما ترد إلى الأقرب إلا لقرينة تقتضي الاختلال في المعنى بالرد إليه على ما ذلك مقرر في مواضعه.

سؤال (ع): إذا قتل رجل قتيلاً عمداً ولم يسلم نفسه للاقتصاص، وأوصى أن يستبري له من ورثة المقتول، ولم يبروا، هل تجب الدية في تركته؟

الجواب: دية المقتول عمداً في تركة قاتله مهما لم يبروا ورثة المقتول عن ديته، وذلك واضح.

سؤال(ع): رجل أوصى إلى آخر أنه يشتري له مستغلات وتوقف عنه وتصرف غلة ذلك إلى أولاده الصغار إلى أن يتزوجوا أو يبلغوا، فإن احتاجوا بعد ذلك كان مصروفاً عليهم، وإن استغنوا فلا حق لهم فيه، بل يصرف إلى الضعيف الأقرب فالأقرب، وأولاد الموصي أحق به ممن سواهم إن احتاجوا وإلا كان ذلك للضعيف القريب على ما ذلك مذكور في وصيته، هل تكون الغلة بعد موت أولاده الصغار المقدم ذكرهم للضعيف الأقرب فالأقرب من قرابة الموصي ولايكون لأولاد أولاده شيء وإن كان فيهم الضعيف؟ أو تكون الغلة للضعيف الأقرب من أولاد أولاده ولا يكون لغيرهم مع وجودهم شيء منها... إلى آخر ما ذكره السائل في هذا المعنى؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- أن الغلة تكون بعد موت أولاده أولئك للضعيف الأقرب فالأقرب، فإذا كان في أولاد أولاده من هو كذلك كانت له دون من عداه من القرابة إذ لفظ الأقرب فالأقرب يشمل أولاد أولاده بالأولى والأحرى ويدخلهم ويخرج من عداهم مع وجودهم كما لايخفى على المتأمل، ولا ينافي ذلك قوله من بعد: (للضعيف القريب) لأنه لم يقصد به ثبات المصرف كما في اللفظ الأول وإنما جيء به على جهة التأكيد لا التأسيس وهو راجع إلى معنى ما تقدم، وللناظر نظره.

سؤال(ع): إذا كان على زيد لعمرو دين وهو مثلاً ألف درهم، فضمن بكر على زيد من ذلك الدين بنصفه خمسمائة درهم، ثم مات المضمون عليه وخلف مالاً بقدر

أربعمائة درهم، فقال صاحب الدين أطلب هذا المخلف من بقية الدين الذي لا ضمين فيه، وأنت ياضمين فتسلم من مالك ماضمنت به. فقال الضمين: بل التركة أسلمها لك من الضمانة ويبقى علي مائة فقط أسلمها مني والبقية على الله لإعسار الميت. ووقع الخصام بين صاحب الدين والضمين، ما الواجب في ذلك والمعمول عليه هل يتعين هذا المخلف عن المضمون به أو عن البقية؟ أو يحصص بينهما على قدر كل ثم يسلم ما بقي من ضمانته؟ أو نقول: لوصي الميت تعيين ذلك على أي الدينين شاء كما كان ذلك للمدين نفسه، وإذا لم يكن وصي غير الوارث؟ أفتونا في ذلك لا عدمناكم؟

الجواب والله الموفق للصواب: أن المعتمد في هذه المسألة أمر ظاهر لايتقرر عندنا أنَّ فيه إشكالاً، وهو أن هذا الضامن خمسمائة درهم قد صار يلزمه دفعها وصارت له ديناً على الميت، لأنه يجب له الرجوع عليه بها وهو وسائر الغرماء أسوة تقسط بينهما تلك التركة على حسب ديونهم ليس له أن يستبد بها ليدفعها عن ضمانته ولا لأهل الديون أن يستبدوا بها بناءً على أن الذي ضمن يدفعه من كسبه فيعتمد ما ذكر.

سؤال (ع): لو أن الضمين هذا كان وصياً للميت، هل إليه تعيين التركة عن الذي هو ضمين فيه أم لا؟ لأنها قد صارت محجورة لأهل الدين، فصار حقهم فيها متعيناً فليس إليه تعيين، بخلاف الدين نفسه في حياته فإليه التعيين لأن الدين في ذمته لاتعلق له بماله.

الجواب: ليس وصايته تقتضي استيثاره أن يخص نفسه بالاستيثار بدينه لأن ضمانته قد صارت ديناً عليه إن لم يكن قد دفعها ومثلها ديناً له على الميت، فليس له أن يخص نفسه بتلك التركة كما لو كان دينه على الميت لا من قبل الضمانة عليه فليس يزيد الضمان على ما أقرضه الميت ولا يقاس هذا الحال على حال الحياة كما قرره السائل.

قال السائل: إذا قلنا: إن التعيين إلى الوصي مثلاً، وكان صاحب الدين حاجراً من جهة الحاكم على المدين قبل موته فهل الحجر يمنعه عن التعيين قبل الموت ويمنع وارثه أو وصيه بعد موته عن تعيينه عن الدين الذي فيه الضمين أم لا؟

الجواب: لا كلام أن الحجر يزيد فائدة وأنه لو فرض أن إلى الـوصي التعيـين لكـان الحجر مانعاً له وإلا لذهب الحجر سداً لكن هذا مستغنىً عنه، لأنه ليس إليـه أن يعـين وإنماعليه أن يسوي ويواسي.

قال السائل: وإذا قلنا: أن الحجر يمنعه عن التعيين، فهل يشارك الغرماء لأجـل مـا ضمن به فيدخل في الحجر، وهذا بعيد إذ لم يـدخل في حكمهـم بمجـرد الـضمان إذ لم يثبت له دين على المضمون عليه بمجرد ضمانته بأمره، لكن الحجر هـو لجميـع الـديون المضمون به وغيره، فهلا حصة المضمون به من الدين يختص بصاحب الضمانة بحسب ما ضمن به الضمين؟

الجواب: أما مشاركته للغرماء فلا شك فيها مع الحجر ومع عدمه، لأن الذي ضـمن بـه دين من جملة الديون إن كان المضمون له لَـمَّـا يستوفه فلا إشـكال، ولا ضـمان مـن ضـمن يسقط حقه من التركة، فالميت غريمه وله مطالبته، وإن طالب الضمين واسـتوفى ذلـك منـه فلاشك في ثبوت ذلك القدر ديناً للضمين على المضمون عليه، والله أعلم.

سؤال(ع): رجل وقف وقفاً وجعل ولايته إلى ولده وفوضه في ذلك تفويضاً عاماً، ثم أوصى ولده هذا إلى رجل من المسلمين من عشيرته وفوضه أيضاً في ذلك، ثم قـال: وفوضت وصيي المذكور أن يفعل كذلك ومن أوصى إليه إلى يوم القيامـة مـن آل فنـد الأقرب فالأقرب، ولا ولاية في ذلك لغـيرهم أبـداً. ثـم إن الـوصي الآخـر أوصى إلى ولده وتضمنت الشيمة في ذلك حكماً لفظه أو معناه: صح لدي وثبت ما ذكره في هـذه الصحيفة، وحكمت به حكماً نافذاً.

السؤال: هل يصح من وصي الولـد المـذكور الوصـاية إلى ولـده مـع وجـود أولاد الواقف الأول أو لا يصح لتقييده بالأقرب فالأقرب وأيضاً قد وقع الحكم بـأن المـراد بالأقرب فالأقرب الذكور من أولاد الواقف، ثم من بعدهم في القرب، وحكم بذلك، فهل يكون لأحد الحكمين المذكورين مزية أم لا؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- أنَّ الضمير في قوله (لغيرهم) يرجع إلى آل فند وإن

ذكر الأقرب فالأقرب راجع إلى التفويض فحسب إذا لم يثبت لهذا الوصي ولاية لو كان الضمير غير راجع إلى آل فند إلا بتأويل وحمل على غير الظاهر، فحاصل كلامه تفويض وصية هذا، وكذا تفويض من أوصى وصيه إليه من آل فند الأقرب فالأقرب، فلو أوصى إلى غير الأقرب فالأقرب من آل فند فلا تفويض لولد الواقف لهذا الغير من تلقاء نفسه ثم الحجر على وصية الذي هو من عشيرته أن يوصي إلى غير آل فند فعلى هذا تصح وصاية هذا الوصي إلى ولده مع وجود أولاد الواقف سواء أريد بالقرب القرب من الواقف أو من هذا الوصي.

فإن قيل: أيهما أرجح؟

قلنا: لكل وجه مرجحه:

أما الأول: فلكون ذلك جزءاً في لفظ ذلك الوصي، فالسياق يقتضي إنما أراد القرب من الواقف الذي هو قريب منه أيضاً لا من الوصي.

وأما الثاني: فلعدم تقدم ذكر الواقف، ولثبوت ولاية هذا الذي أوصى إلى ولده مع كون غيره الأقرب، ولو كان المراد بالقرب القرب من الواقف لارتفعت ولايته، اللهمَّ إلا أن يكون على جهة التخصيص، على أن الحمل على الحقيقة مهما أمكن هو الأحسن.

ويحتمل أن يكون ذلك الضمير راجعاً إلى الأقرب فالأقرب، والمرجوع إليه وإن كان مفرداً فهو جمع في المعنى إذ اللام تفيد العموم، فيكون التفويض والولاية في قرب كل منهما ثابت للأقرب فالأقرب لا لغيره، فإن قلنا: القرب من الوصي، صح أيضاً وصايته إلى ولده، وذلك واضح لاغبار عليه، وإن قلنا: المراد القرب من الواقف -والحال ما ذكر- لم يصح إيصاء ذلك الوصي إلى ولده مع وجود من يتصف بأنه أقرب إلى الواقف منه، وهذا مع قطع النظر إلى ما قد صدر من الأحكام، وبالنظر إليها قد يثبت أن المراد هو القرب من الواقف لامن الوصي الآخر، ولعل مستند الحاكم في ذلك مع ما ذكرناه اطلاعه على مقصد ولد الواقف، ولم يتضمن هذا الحكم ثبوت الولاية للأقرب فالأقرب دون من عداهم من آل فند، فلا ينافي ما ذكرنا من صحة

الإيصاء إلى ولد هذا الموصي حيث رددنا الضمير في قوله: (لغيرهم)، إلى آل فند.

وأما الحكم المذكور أولاً فليس إلا لصحة ما نسب إلى الوصي الآخر من إيصائه إلى ولده لا غير، فلا ينافي شيئاً مما ذكرناه، ولا يصادم ذلك الحكم المذكور آخراً من الإيصاء، فإن تضمن الحكم المذكور أولاً ثبوت وصاية ولد ذلك الموصي انقطع التردد وثبتت وصايته وحقت ولايته، ولا تعارض بينه وبين ذلك الحكم ولا تقابل ولا تصادم أيضاً حينئذ، ولا تعادل إذ المذكور آخراً ليس متضمناً لثبوت الولاية للأقرب دون من عداه، فافهم، فلو تضمن ذلك حقت المعارضة وكان الحكم حينئذ أنا إن علمنا المتقدم من الحكمين كان جديراً بالاعتبار ومقابله بالاطراح والإهدار، وإلاَّ يعلم المتقدم منهما فالاطراح كلام أهل المذهب والتحير قول ومذهب.

سؤال (ع): يتيم لا وصي له، أو له وصي بطلت وصايته لعجز وخيانة فنصب الإمام ولياً يتصرف عليه ويقضي ديون والده، فطولب الولي في ديون على والده، فباع الوصي لقضائها من تركته في صغر الصبي، فلما كبر أنكر الدين، هل الولي البائع يحتاج بينة على ثبوت الدين أو القول قوله فيحلف مثل ما قالوا: إن القول قوله في الإنفاق عليه قبل بلوغه وتسليم ماله إليه؟ وإذا كانت البينة على الولي فيما قضاه وقد حضر على البيع والشراء حاكم وكاتب، ولايحضر بيع مال اليتيم إلا إذا عرف حاجته إلى الثمن أو ثَمَّ دين لا يوجد قضاؤه إلا بالبيع ويعرف من الحاكم ذلك، ووجدت ورقة بخط يعلم أنه لا شك فيه أن هذا المتولي باع من مال هذا اليتيم بدين ثابت على والده، وأهل الجهة يجعلون خط الفقيه كحكم الحاكم حياً وميتاً ولا يعتادون شهادة ولا دعوى، ولو رجعوا إلى قاعدة الشرع المحقق لبطل أموال الناس وذهبت، هل وجود هذه البصيرة مخلص لهذا المتولي أم لابد أن يأتي بشهادة كاملة على ثبوت الدين؟ وإذا كان لابد من شهادة، فما حكم المشتري إذا قال الكاتب في الورقة: باع المتولي لقضاء الدين أو لحاجة الصغير إلى الثمن ومصلحته؟ هل قد صح الشراء والمطالبة من الصغير والمتولي في الثمن أم يبطل البيع ويفوت ثمنه إذا لم توجد شهادة على الحاجة وثبوت الدين إلا خط الكاتب المعتبر وشهادته شهود الشيمة هي أعراف الجهة؟

الجواب: لا يقبل قول هذا المنصوب في ثبوت الدين على ذلك الميت ولا في أنه قضى من تركته في شيء عنه نقداً كان ما قضاه أو قيمة عرض باعه لذلك، ولا يصح عمله ولابيعه إن نوزع ولو أقام بينة بثبوت الدين على الميت مهما لم يكن الحاكم قد حكم لصاحب الدين بدينه وبلزومه، ومجرد حصول الفقيه وكاتبه غير كافٍ، ويضمن المنصوب إن ضمن، ومطالبة اليتيم بعد بلوغه إلى المشتري حيث المبيع باقٍ، وإليهما مع التلف، والمشتري يرجع بما غرم على المتولي، وإن كان البيع لحاجة الصبي بين المشتري بالبيع إن أنكره الصبي، وبالمصلحة إن أنكرها على قول الهادي عليه السلام لا على قول المؤيد بالله، فالبينة بعدم المصلحة على الصبي، ومذهب أبو طالب معروف يجعل القول للأب فيها لا غيره من الأولياء، وليس تأدية إجراء الشرع إلى تلف أموال وتغيير أحوال يبيح الحكم لغيره والصلح خير.

سؤال(ع): ذكر العمر الطبيعي وهو مائة وعشرون سنة، أو خمسون سنة، أو مائتان في بني آدم، هل المراد أنه يتحتم إليها فما دون فقد تعمر من قبلنا فوق ألف سنة، أو المراد في زماننا الآن وكان أقلّ من مائة وعشرين سنة، فضلاً عن مائتين، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» أو يكون المراد بالطبيعي خلاف ذلك؟

الجواب: أن معتبري ذلك استندوا إلى أن مثله قد يتفق في زمن الأمة المرحومة واعتبروا أكثر ما ينتهي إليه الحال وكل على أصله، ولم يعتبروا ما كان في زمن الأمم الماضية ولا ما هو الأغلب من حال هذه الأمة نظراً إلى الاحتياط، وإذا لم يكن لهذه المذاهب ما يشهد لها من النقل، ولا كلام أنه تحكم لا يظهر له وجه، وغير هذا وهو اعتبار الظن المقارب أو الغالب أولى وأرجح، والله أعلم.

سؤال (ع): رجل أوصى وذكر في وصيته بعد ذكر الشهادتين ما لفظه: ثم أوصى بحجة وعمرة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخرج عنه كفارات أيمان وصلاة وصيام كذلك، ويصرف عنه كذا وكذا في مصرف كذا وفي جهاز قبره كذا، وقال بعد هذا: وهذا كله من الثلث. ثم قال: ويعطى فلان بن فلان كذا وكذا من الثلث، وأوصى لفلان وفلان

بكذا وكذا من الثلث، ويخرج عنه صدقة كذا وكذا مـن الثلـث، ويوهـب لفـلان كـذا وكذا، ثم قال: وما بقي من الثلث فقد الوصي أعرف وله في ذلـك أن يقـدم أو يـؤخر وما رآه صواباً فعله، ثم قال في آخر ورقـة الوصـية: وقـد أسـندت وصـيتي إلى فـلان وأذنت له أن يقدم ويؤخر ومارآه صواباً فعله في حق الورثة وفي باقي الثلث الـذي إلى جهتي.انتهى.

السؤال: إذا قال وارث هذا الوصي: إن الذي بقي من الثلث بعـد إخـراج الوصـايا المقدرة استحقه بالإرث، لأن الموصي أجمل الأمـر فيـه والظـاهر عـدم الوصـية وبقـاه موروثاً، فقال الوصي للوارث: ليس لك فيه شيء لأن الموصي قال بعد تعيين الوصـايا المقدرة: وما بقي من الثلث فقد الوصي أعرف وله في ذلـك أن يقـدم ويـؤخر ومـا رآه صواباً فعله. والمعلوم أن المراد بما بقي من الثلث هو هذا الذي ذكرت أعني ما بقي بعد إخراج الوصايا المقدرة ومعنى كون الوصي أعرف وأن له التصرف فيه وصرفـه كيـف أراد بحيث لو صرفه في نفسه لكان له ذلك، لكن لايبعد أن مقـصد الموصـيين في مثـل هذا أن الوصي مفوض في صرفه فيما يعود نفعه على الموصي وتلك الأمور المقربة إلى الله تعالى، ولو قلنا بما ذكر الوارث فيـه لكـان هـذا اللفـظ -أعنـي قولـه: ومـا بقـي مـن الثلث...إلى آخر تلك الجملة- حشواً لا معنى له، والظاهر عـدم الغايـة، وإذا لم يبلـغ فليس له معنى سوى هذه، مع أنه يعمل بما عرف من قصد الموصي، وإن خالف لفظه، كيف بهذا الذي هو منطوق؟ وأيضاً فإن قول الموصي في آخر الورقة: قـد أذنـت لـه أن يقدم ويؤخر وما رآه صواباً فعله في حق الورثـة ففـي بـاقي الثلـث الـذي إلى جهتـي. قاضٍ بهذا وأنه لاحق للوارث فيه، وفيه أيضاً توضيح وتأكيـد لـذلك اللفـظ الأول إذ هو مسوق على سياقه مع كونه أجلى منه وأظهر في ذلك المعنى، وذلك لأنـه صرح بـه، وللوصي التقديم والتأخير وفعل مايراه صواباً في حق الورثة وفي باقي الثلث، فجعـل له أن يفعل كيف شاء بل وفي حق الورثة وفعلـه فيـه صـحيح نـاجز وفي حـق الورثـة موقوف على إجازتهم، وفصله من حق الورثة فقال: في حق الورثـة وفي بـاقي الثلـث. وهذا يؤذن بأنه ليس من حق الورثة، بل مخرج عنهم وقال: الـذي إلى جهتـي. فجعلـه

مستثنى نفسه، وزيادة في عمله يتصور من أن مراده بذلك إلا ما ينفعه بعد موته وهو صرفه في القرب، والوصي مفوض في الصرف كما ذكر.

السؤال: إذا تشاجر الوصي والوارث فيما ذكر ما المعمول عليه؟ هل ما ذكره الوصي أو خلافه؟

الجواب: قد ورد إلينا في هذا السؤال، والتمس منا رفع ما فيه من إجمال، وفتح ما استغلق عليه من الإقفال، فأجبنا بما رأيناه في تلك الحال إسعافاً للطالب إلى ما طلب، وتأدية للواجب إذ قد وجب، وإن كان في الوضوح والجلاء بحيث لا يفتقر أن يجاب بنعمٍ أو بلا، ورأينا الآن على ما قد كان وهو أن المعمول عليه هو ما ذكره الوصي، وذلك أمر واضح جلي يعلمه اليقظ الألمعي ويدركه الندس الذكي، ولا يجهله إلا متجاهل أو غبي، أو تائه في ميادين المراعي لا ينظر سواء الطريق ولايهتدي.

سؤال(ع): رجل أوصى بوصية ومعه سعلة مستمرة من قبل الوصية بمدة ومع السعلة ناحز مستمر معها إلى أن توفي إلى رحمة الله وذكر في وصيته أنه نذر على وَلَدَيْ وَلدٍ له متوفى قبله بشيء من تركته، وعلق ذلك النذر بآخر جزء من أجزاء صحته التي يليها سبب وفاته، هل ينفذ ذلك النذر أو لا؟

الجواب: إذا كانت السعلة الموصوفة لها مدة ممتدة تعرف مع ذلك في تلك الناحية عند الأطباء أنها مرض مخوف لم ينفذ ذلك النذر لأنه علقه بما قبل سبب الوفاة، فهو كما لو علقه بماضي الزمان فلا نفوذ له لصدوره بعد حصول سبب الوفاة، والله سبحانه ولي العلم، هذا بحسب ظاهر اللفظ، والأقرب أن يحكم بنفوذه لأنه ما نطق بذلك إلا وهو يريد النفوذ ويقصده، وإذاً لكان كلامه لغواً باطلاً فيكون ذلك قرينة صارفة عن الظاهر إلى أنه أراد آخر جزء من أجزاء الصحة التي يليها سبب غير ذلك، فليتأمل، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا مات ميت ولا وصي له، وعليه ديون وأوصى بوصايا يحتاج إلى من ينفذها، ولا يمكن قضاء الديون وتنفيذ الوصايا إلا ببيع شيء من تركته، وله وارث

بالغ، وقد ذكروا أن أمر الميت إلى وصيه، فإن لم يكن فلكل وارث ولاية في التنفيذ والقضاء والاقتضاء من جنس الواجب فقط، فإن لم يكونوا فالإمام ونحوه، قال في بعض شروح الأزهار فالواجب على الإمام أن ينفذ ما ذكره الميت. هل قصدهم أن ولاية الإمام مترتبة على ولاية الوارث بحيث أنه إذا تولى الإمام تلك الأمور مع وجود وارث بالغ لم يصح تصرفه؟ أم قصدهم أن للإمام ومن ولاه فولايته قوية وللوارث ولاية فمن تصرف نفذ تصرفه كما لو كانا وصيين وقد ذكر في (البيان) مايدل على ذلك، قال في البيوع: وإذا باع الوصي أو الحاكم شيئاً من التركة لقضاء الدين فللوارث نقض البيع، ويفهم من ذلك أن بيع الحاكم صحيح مع وجود الوارث، وإن قلتم: إن ولاية الوارث مقدمة على ولاية الإمام، أو كان هذا الميت له وارث عاقل مهمل لو ترك وارثه ما احتفل بأمور الميت، ولانفذ شيئاً من وصاياه وتصرف المتولي من جهة الإمام وباع وقضى ولا اعترض الوارث ومنع، ولا استُؤْذِن، بل ظنوا كلهم أن أمر الإمام نافذ.

هل المتولي -الحال هذه- متخلص؟ أو لو أجاز الوارث للمتولي بيعه وتنفيذه ما قد فعل، فهل الإجازة ثابتة أو يصح ما فعله لأجل الولاية؟

الجواب: قوله: (فإن لم يكونوا فالإمام ونحوه) دال بمنطوقه ومفهومه على ترتب ولاية الإمام والحاكم في ذلك على عدم الوصي والوارث معاً، وذلك أمر واضح لا ريب فيه، ومثل ذلك لا يجهله فقيه، وأن ولاية الوارث قويةحتى أثبت الإرث في الإمامة مع كمال الشرائط القياسية، وقال في بعض الكتب الحافلة: لأن عندهم الجميع -يعني المؤيد بالله والهدوية- أن الوارث يقوم مقام الميت بما كان إلى الميت من قضاء ديونه ووصاياه مع عدم الوصي، ومع الوصي كذلك عند الهدوية وأحد قولي المؤيد بالله، وأقاموا الوارث مقام الوصي.انتهى.

فإذا كان الإمام والحاكم لا كلام إليهما فيما ذكر مع الوصي وما فعلاه حينئذ لا يعتد به، ولا ينظر إليه ولا يعوّل عليه، فكذلك مع الوارث، وإذا كان تصرف الإمام

ونحوه إنما يكون مع عدم الوارث فما فعله من ذلك لايصح ولايثبت ولا حكم له، اللّهمَّ إلا أن يلحق بذلك إجازته فيما تصح فيه الإجازة، وليس عدم الاعتراض بإجازة، لأن السكوت إنما يكون إجازة فيما عقد عاقد لنفسه فيما لغيره فيه حق كالشفعة وسكت ذو الحق لافيما عقد لغيره، فافهم، وقوله: في (البيان): وإذا باع الوصي أو الحاكم... إلخ. لا يقتضي صحة بيع الحاكم مع الوصي على كل حال بل مع عدم الوصي أو مانع من جهته، وهذا حيث لم يعرف من الوارث الإهمال وعدم الالتفات إلى تخليص ميته، وأمَّا إذا عرف ذلك وتوضحت إليه المسالك فهو حينئذ كالعدم، والله أعلم.

سؤال(ع): يعتاد أهل الوصايا وكتابها إدراج الشهادة بأن أمير المؤمنين عليه السلام الخليفة بلا فصل، فما الأولى الإتيان بذلك أو تركه؟ وهو يسترجح أو يستقبح؟

الجواب: أَنَّهُ جرت العادة بذلك لأن هذا المذهب يختص به الزيدية الأكثر منهم، وكأنه تعريف بأن الموصي زيدي المذهب، ومن قبيل اللهج بهذا والغلو في التشيع، وإلا فليس من حق الوصية أن تشتمل على العقائد، ولو كان ذلك من حقها فغير هذه المسألة أهم منها، فهو أمر لاحاجة إليه، ولا يطابق المقام، ولايعد قبيحاً، والأرجح طي ذكر هذا كما هو عادتنا، وما رقمناه من الوصايا لنا ولغيرنا.

سؤال (ع): أوصى الميت بقدر من ماله يحجج له به حجة ينشيء لها من الوطن رجل عدل والكاتب الذي كتب هذا اللفظ وأما لفظ الميت فما هو إلا أن قال: يحجج لي بكذا وكذا درهم ولكن قد قُرئت البصيرة بعد الكتابة عليه وأشهد بما فيها ولم يجد الوصي من يقطع بعدالته بفعل ما أوصى به الميت، وحجّج من ظاهره التستر ولا يعلم عليه كبيرة، وقد ذكر أبو طالب أنه يصح استئجار الفاسق، هل فعل الوصي صحيح ولا ضمان عليه؟ أو يجب عليه ألا يستأجر إلا من فيه العدالة المحققة المعلومة؟

الجواب: كتابة الكاتب الذي اختاره لها، ثم قراءته على الموصي وهو يسمع، ثم أمره لمن حضر بالشهادة اختيار لما كتب وتعويل عليه ورجوع إليه ولو لم يكن مقصوداً له،

وإلاَّ أبطلنـا الكتابـة كلهـا إذا كـان يمـلى عليـه شيء لا يعقلـه ولا يـدري بمعنـاه، وذلك واضح.

قوله: إذا لم يجد الوصي من يقطع بعدالته...إلخ.

قلنا: ليس المراد من ذلك إلا حصول الظن بالعدالة فهو كافٍ ويُحجَّـج مـن ظـاهره التستر ولا تعلم عليه كبيرة إن كان مع ذلك لا يعلم إصراره عـلى صـغيرة فقـد كفـاه، وإلا فإن كان لا يجد عدلاً بما عين الموصي عدل إلى ما دونه ولا ضمان عليه فيما يقـرب، كما إذا عين رجلاً فمات، أو امتنع رجع إلى غيره، أو مالاً وينشيء مـن مكانـه لأنـه قـد أوصى بأمرين الحج وكونه على ما ذكره فلا موجب لبطلان الإيصاء بـالحج، وإن كـان بعض المذاكرين يرجح بطلان الإيصاء بالحج حينئذ، وإن كان يجد لذلك عدلاً وعـدل عنه لم يصح وكانت أجرة غير العدل عليه من ماله، ووجب عليـه اسـتئناف مـا أوصى به الموصي كما ذكره، وظن العدالة كما سبق كافٍ ولا يجب تحقيقها إذ لا طريق إلى ذلـك والله أعلم.

وسئل القاضي عبدالله بن حسن الدواري عما أوصي به للطعم؟

فأجاب: للمتولي الإطعام فيما أوصى به للطعم في مسجد آخر إذا كـان في طعمـه في المسجد الموصَى بالطعم فيه فضلة على إطعام من يأتيـه أو إذا كـان مهجـوراً، وكـذلك يفعل بما نذر أن يطعم فيه وله أن يستأجر من الحب من يصنع الطعام بـالطحن والخبـز وغيره، ويسلم الحب أيضاً إلى من يصنعه طعاماً ولا حرج عليه بشيء من ذلك.انتهى.

سؤال(ع): رجلٌ أوصى في مرضه المخوف لبنات له أربع بكفايتهن كسوة ونفقة مـا دمن صغاراً أو كباراً غير مزوجات وإن تزوجن سقط حصة مـن تـزوج مـن الكفايـة المذكورة، وباقي المال جميعه لولـدين لـه ذكـرين ولـيس لهـن في ذلـك شيء، والتركـة واسعة، فكيف الطريق إلى معرفة الثلث؟ وما الحكم في ذلك؟

الجواب: وصية الموصي لبناته الأربـع بـما أوصى بـه غـير صـحيحة لأنهـا تتـضمن

الإيصاء لهن بما هو لهن وذلك لا معنى له، فما هو إلا بمثابة من يوصي لزيد بأنه يكـون له من ماله نصفه مثلاً ونصفه يصيره لعمرو وزيد أجنبي عنه فلا حكـم لهـذا الإيـصاء اتفاقاً فكذلك ما صدر منه لبناته فإنه إنما أوصى لهن بما يستحقونه بل ببعضه والـبعض الثاني لغيرهن، فبطل حكـم الإيـصاء لهـن وعلـيهن، وأمـا ولـداه الـذكران فإيـصاؤه يتضمن أن يكون لهما ماله أن يوصي به وهو ثلثه فقط فيكون لكـل ولـد مـن الـذكرين ثلث ماخلفه وللبنات الأربع ثلث جميع ماخلفه لأن ثلثه صار للولدين والثلثان بيـنهن وبين الذكرين نصفان هذا حيث لم يـوص بـشيء غـير ذلـك، وإلا قـسط الثلـث بـين وصاياه حسبما هو مقرر، هذا ما سنح من الجواب، والله أعلم.

سـؤال(ع) فيما أوصى به الأئمَّـة عليهم السلام أورده حـي مولانـا ووالـدنا أمـير المـؤمنين الناصر لدين الله عليه السلام.أجاب عليه من سيذكر من العلماء العـاملين رحمهـم الله ونفـع بعلومهم. ولفظه:

ما يقول العلماء الأعلام حرسـهم الله بعينـه التـي لا تنـام كـما حـرس بهـم ربـوع الإسلام في وصايا الأئمة عليهم السلام؟ فلا يزال كل إمام يـوصي بـما وفـيما تحـت يـده حـين هجوم الحِمَام، ويفعل فيما تحت يده حينئذ كما يفعل الملاّك في الحل والإحرام فيما يتعلـق بالعهد والأموال، ويذكرون ما يكون من إقدام فيها وإحجام، كالمؤيد بالله وكثـير مـن الأئمة الأعلام، والظاهر بطلان ولاية الإمام بموته وأنه قد انتقل الحكم إلى غـيره، ولم يبق له ولا إليه كلام، فلا يجب تنفيذ وصاياهم ولا امتثال ما ذكروه، وإنـما المعتـبر رأي الإمام الجديد حسب المصلحة، وهذا رأي علماء صعدة لما تراجعنا نحن وهم في ذلـك عقيب موت والدنا -قدس الله روحـه ونـور ضريحـه، آمـين- في أمـر وصـاياه، وهـو اللائق والأقرب إلى الذهن والأسبق، فقد يوصي الإمام بتخريب عهد كانت تحت يده، أو بردها إلى من كانت تحت يده أو بتسليم مال جزيل إلى بنـي فـلان مـثلاً وينكـشف للإمام بعده أن المصلحة في غير ذلك وأن الخط في غير تلك المسالك فهل المعتـبر نظـر الإمام الأول ويكون له شبهة ملك فيما تحـت يـده إذ لايعـزب عـن مثـل المؤيـد بـالله

والمهدي أحمد بن يحيى رحمهم الله الحق في مثل ذلك إذن لم يوصوا بما كان تحت أيديهم، أو نظر الإمام من بعده ولاحكم لما صدر من وصية من مات، ويتفرع من ذلك الولاية فيما عمره الإمام الأول من المساجد ونحوها من أموال المصالح وجعل الولاية إلى معين من بعده، فهل الولاية للإمام الداعي بعده أو لمن عينه، ويلحق بذلك بما لو عمره من ملكه وماله الخاص، حرروا النظر وفقنا الله وإياكم فيما نأتي ونذر.

الجواب من القاضي عبدالله بن علي الذويد رحمه الله تعالى:

الذي تقتضيه القواعد أن أمور الأئمة عليهم السلام تبطل بموتهم إلا في تولية الإمام بعد موته ففيه الخلاف المعروف، فعلى هذا ما ذكره الإمام عليه السلام أنه يفعل بعد موته من تخريب عهده، أوردها إلى أهلها، أو صرف مال، أو نحو ذلك، كل ذلك لا حكم له ولا لزوم له بالنظر إلى أمر الإمام، وقوله: هذا ولما كان الأئمة عليهم السلام مولعين بالقيام بأمر الله، والنظر في صلاح البلاد والعباد، ولم يبق لهم من التصرف حينئذ شيء، وخشيوا أن يقع فساد وغيار مثلاً ببقاء العهدة ونحوها، وأن المال يفوت ولايصير في مستحقه، أمر بما ذكر. فأما تعيينهم لما ذكر من الفعل فمجرد رأي منهم وكالإخبار بأن هذا هو الأصلح وأن لهم حرصاً على تمامه لتعلقهم بذلك واعتقادهم أن هذا غاية الصلاح، والخلاص لهم، وزوال ما لا يأمنون معه تبعة، وأما الأمر للفاعل بذلك فعلى سبيل التولية له بذلك عند من يقول بصحتها قبل قيام إمام، أو تعيين للفاعل مع معرفتهم لصلاحيته عند من يقول بالصلاحية ونحو ذلك، وعلى ذلك يحتمل ما فعله من ذلك الأئمة السابقون عليهم السلام وأن ذلك غير مناف للقواعد ولا مخالفة فيه لما ذكروه هم عليهم السلام من كون الولاية والإمامة قد بطلت بالموت، والله أعلم.

وما عمره الأئمة عليهم السلام من مساجد ومناهل من بيت المال فولايتها إليهم للإمامة وبعد موتهم إلى ذي الولاية من إمام ونحوه، ولاحكم لولاية من ولوه ذلك بعد موتهم كما تقدم، والفرق بينهم وبين الواقف عن نفسه من ماله ظاهر، والله أعلم.

وأما ما جعله حي مولانا الإمام الهادي قدس الله روحه لورثة حي خاله فظاهر

اللفظ أنه لورثته، فيعتبر الموجود منهم يوم الوصية لكن هذا من تصرف الإمام في بيت المال بعد موته فيكون ذلك على رأي الإمام عليه السلام وأيضاً فإني أخشى أن الإمام فعل هذا الأمر تَحَوُّطاً من جهة خاله فيكون لجميع ورثة الخال يوم موت الخال، ويتبعون بعد ذلك مناسخة، ومولانا الإمام الناصر أخص وأعرف بقصده، والله أعلم.انتهى.

وأجاب القاضي محمد بن أحمد مرغم رحمه الله تعالى بما لفظه:

الظاهر -والله أعلم بالسرائر- أن ولاية الإمام تبطل بموته، وإنما يذكره في وصيته إنما هو كرأي يراه الراؤون فإن يراه الإمام القائم بعد الإمام الموصي صواباً عمل به وإن لم يستصوبه فلاحرج عليه في خلافه ولايجب امتثال أمره في ذلك في العهد والأموال، والله أعلم.

وكذا حكم المسجد الذي أحدثه الإمام وعمره من أموال المصالح أو من أمواله وولى عليه معيناً، إن رأى الإمام اللاحق صلاحاً فيما عينه الإمام السابق قرره وأبقاه، وإن لم ير فيه صلاحاً عزله ونفاه، والله أعلم.

وأما ما عيَّنَهُ الإمام من بيت المال لبعض أرحامه فيجب امتثاله في حياته والعمل في توزيعه بما تيقنه النائب أو ظنه من مراده، وأما بعد موت الإمام الموصي فالنظر في تتميم ذلك وتنفيذه وتوزيعه على مايراه من بعده القائم المرضي، والله أعلم.

وأجاب السيد المرتضى بن قاسم بن إبراهيم بما لفظه:

ما أجاب به القاضي العلامة هو الحق والصواب والجاري على مقتضى السنة والكتاب، وذلك لاينافي ما رآه إمام الزمان وارتضاه أولئك الإخوان الأعيان، والظاهر تناول الورثة الأحياء يوم حي الإمام أسكنه الله دار السلام، ولا وجه مصحح دخول من قد مات قبل ذلك الأوان، والله أعلم.

سؤال(ع): رجل مات وخلف أربع بنين وأولاد ابن وأوصى بأن يكون أولاد ابنه كأحد بنيه وبثلث ماله في الوجوه المقربة إلى الله تعالى فإذا لم يجز الورثة فهل يوفر

الخمس لأولاد ابنه ولا ينقصون منه أم لا؟ وهـل امتثـال الورثـة لمـا أوصى بـه يكـون إجازة مع جهلهم كونه إجازة أم لا فيكون لهم الرجوع؟.

الجـواب:إن هذا الموصي قد اشتملت وصيته على أكثر من الثلـث، لاكـلام، فـإذا لم يجز ورثته ضم هذا النصيب الـذي جعلـه لأولاد ابنـه إلى الثلـث الـذي أوصى بـه إلى القرب ليعرف قدره ثم ينقص من وصية الأولاد ومما أوصى بـه للقـرب مايـصير بـه الجميع ثلثا، ينقص من كل بقدره، ولامعنى لأن يجعل الـنقص ممـا أوصى بـه للقـرب فقط لأن الجميع وصية مخرجها الثلث، ولافرق في الوصايا بين وصية ووصـية في هـذا المعنى، ألا ترى أنه لافرق في الوصايا فيما مخرجه الثلث بين الواجب والتطوع، كـالحج وعمارة المسجد، فكيف يفرق مع كون هذه الوصايا من جنس التطـوع؟ لافـرق بيـنهما في ذلك، وإذا صح هذا قلنا: تحقيق المـسألة في توزيـع الـنقص: أن الميـت كأنـه أوصى بثلث ماله وخمس ثلثيه فيجعل المسألة على سبيل التقريـب مقتـسمة مـن خمـسة عـشر سهماً، للقربة خمسة أسهم، ولأولاد الولد سهمان، ولكل ابن سهمان، هذا عـلى مقتـضى ما أوصى به، فإن لم يجزِ الورثة وهم الأربعة البنين فلهم عشرة أسهم ثلثا المـال، وبقـي ثلثه وهوخمسة يقسم على سبعة، فيصير لأولاد الولد سهم وثلاثة أسباع سهم، والباقي وهو ثلاثة أسهم وسبعا سهم يصرفه في القرب.

وأماالكلام في امتثال الورثة هل يعد إجازة مع الجهل أم لا؟ فالقياس أنَّه إجازة، إذ لا فرق في الإجازة بين اللفظ بها والعمل المتوقف عليها، ولم أقف عـلى نـص في هـذا، لكن القواعد تقتضيه كما في البيع الموقوف، مع أنه أبلغ في الاحتياج إلى الإجازة إذ هـو تصرف في ملكه الغير، والموصي إنما تصرف في ملك حـال الوصـية، فـإذا كـان قـبض الثمن ونحوه إجازة في بيع الفضولي فبأن يكون تسليم الموصى به إلى الموصى له ونحوه إجازة في الوصية أولى، والله أعلم.

سـؤال(ع): إذا أوصى رجل إلى رجل أن يحج عنه بعـين، فاسـتأجر الـوصي بتلـك العين أجيراً، فحج الأجير وجاء وتلك العين قد تلفت ولم يكن للموصي مال سـواها، فشرفنا بجوابها تفضلاً مع عسر الوصي ويسره، (وعند جهينة الخبر اليقين).

الجواب: أنَّ المستأجر إذا لم يكن قد قبض تلك العين وجب على الوصي أن يدفع للأجير قدر قيمتها، وإذا لم يبق للموصي شيء غيرها دفع الوصي من ماله، وأما عسر الوصي ويسره فحكمه حكم كل مدين ويسره إن كان مؤسراً سلم بحسب مايقتضيه حاله على ما هو مقرر في موضعه.

سؤال(ع): إذا أوصى زيد بإخراج بير وأوصى لها بأرض فاقتسم الورثة تركته، وتركته واسعة، فخرجت هذه الأرض في نصيب بعضهم وحكم الحاكم له بها ثم أخرجوا البير بعد ذلك فما حكم هذه الأرض الموصى بها للبير، هل تكون للمحكوم بها له أم لا؟

الجواب: أنَّ ذلك الحكم بتلك الأرض لبعض الورثة غير صحيح فترد الأرض للبير وينكشف عدم صحة تلك القسمة فتُعَاد على وجه الصحة.

سؤال (ع): إذا أوصى رجل بعين لآخر فردها الموصى له في حياة الموصي، هل يصح أن يقبلها بعد موته أم لا؟

الجواب:إنَّ رد زيد بما أوصي به في حياة الموصي كرده لذلك بعد وفاته فتبطل الوصية ويبقى ما أوصي له بحكم مالم يوص به من تركة الميت والله أعلم.

كتاب السِّيَر

سؤال(ع): ذكر في الأيمان من (الانتصار) أنه بويع له ﷺ بيعتا العقبة في مكة وبيعة الحديبية وهي بيعة الرضوان التي ذكرها الله، ثم ذكر في السير أنها أربع بيعات قبل الهجرة، بيعة النساء على ألا يسرقن وبيعة العقبة، وبعدها بيعتان: بيعة الرضوان حين بلغه قتل عثمان، وقد أمره أن يتجسس أخبار مكة وهي بيعة الشجرة، الثانية يوم الحديبية حين صده المشركون من العمرة، وهذا في (البحر) في كتاب السير فليلمح، وهذا الكلام يقضي بأن بيعة الشجرة غير بيعة الحديبية والذي تقدم في الأيمان يقضي أنها واحدة، أعني أن بيعة الحديبية هي بيعة الرضوان تحت الشجرة، وهو كذا في التفسير في سورة الفتح أن بيعة الحديبية هي بيعة الرضوان تحت الشجرة فما التحقيق؟

الجواب: أما البيعتان اللتان قبل الهجرة فهما كما ذكر في السؤال، قال في (البهجة): لما قدم جماعة من الأوس إلى قريش يلتمسون الحلف منهم على الخزرج فعرض لهم رسول الله ﷺ وقال: «هل لكم في خير مما جئتم له»؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: «أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم إلى أن يعبدوا الله وحده، وأنزل عليّ الكتاب»، ودعاهم إلى الإسلام وجرى كلام واختلف رأيهم، ثم انصرفوا إلى المدينة وفشا الخبر في الأنصار، فلقي ﷺ منهم ستة نفر عند العقبة فأسلموا وذلك في سنة إحدى عشرة من مبعثه ﷺ، ثم في قابلها لقيه اثنا عشر رجلاً فأسلموا وبايعوه بيعة النساء، ثم في قابلها لقيه سبعون رجلاً وبايعوه على الحرب، وفي غير (البهجة) أنهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان.

وأما بيعة الحديبية وبيعة الرضوان فهما بيعة واحدة لهما اسمان سميت بيعة الحديبية

باعتبار مكانها، وبيعة الرضوان لقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾الآية[الفتح:١٨] . وتُسمى أيضاً بيعة الشجرة لكونها وقعتْ تحتها كما في الآية، وكانت تحت شجرة في الحديبية، وسببها أن النبي ﷺ بعث عثمان إلى مكة فأشيع قتله، فقال النبي ﷺ: «والله لئن قتلوه لأناجزنهم» فدعا الناس إلى البيعة، فبايع بعضهم على الموت وبعضهم ألا يفروا والمعنى واحد، وكانت الشجرة المذكورة سمرة، وطلبت من العام المقبل فلم يقدر عليها، فيتحدثون أنها رفعت، قال معقل بن يسار: لقد رأيته رافعاً غصناً من أغصانها عن رأس النبي ﷺ.

وأما كلام الإمام (ح) في السير وذكره أنهما بيعتان فوهم ظاهر، وكلامه في (البحر) إنما حكاه عنه وعزاه إليه لكن كان من حقه أن ينبه على الوهم وينظره كعادته ولكل جواد كبوة.

سؤال(ع): أهل الشورى في السقيفة فإنها اختلفت الرواية فيهم، ففي شرح الرازي أنهم اجتمعوا ستة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى حذيفة، وبشير بن سعد، وقال أبو مضر هم: أبو عبيدة، وعبدالرحمن، وأسيد بن حضير، وبشير بن سعد، وسالم مولى حذيقة، وفي نسخة من شرح أبي مضر: زاد مع هؤلاء عمر، وجعلهم ستة، فما التحقيق؟

الجواب: أنَّ جميع ما ذكر لا نعرفه إلا من هذا السؤال، وإنما المعروف والمشهور الذي يقرب من حد التواتر أنه حضر السقيفة خلق كثير وجم غفير، والذي ذكره ابن هشام أنه اجتمع فيها المهاجرون إلا أمير المؤمنين وطلحة والزبير، وحضر من الأنصار: أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل، وفي كتب الحديث ما يقارب هذا، وصرحوا فيها بأنه لم يبايع في السقيفة أحد من بني هاشم، وفي (البهجة) عن أبي ذؤيب الهذلي قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ عليل فاستشعرت حزناً وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها، ولا يطلع نورها، فظللت أقاسي طولها حتى إذا كان قرب السحر أغفيت وهتف بي هاتف وهو يقول:

خطـــب أجـــل أنـــاخ بـــالإسلام
بيـــن النـــخيل ومعـــقد الآطـــام

قـــبض النبـــي محمـــد فعيـــوننا
تـــذري الـــدموع عليـــه بالنـــسحام

وذكر خبراً طويلاً قال فيه: وقدمت المدينة ولها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج إذا أهلوا بالإحرام، فقلت: مه؟ فقالوا: قبض النبي ﷺ، فأتيت المسجد فوجدته خالياً، فأتيت بابه مرتجاً وقيل هو مسجى بثوب قد خلا به أهله، فقلت: أين الناس؟ فقيل: في سقيفة بني ساعدة، فجئتهم، فتكلمت الأنصار فأطالوا الخطاب وأكثروا الأصوات، وتكلم أبو بكر -ولله دره من رجل- لا يطيل الكلام ويعلم مواقع فصل الخطاب، والله لقد تكلم بكلام لا يسمعه سامع إلا انقاد له ومال إليه، ثم تكلم عمر دون كلامه ومد يده فبايعه وبايعوه، ورجع أبو بكر ورجعت معه.

قال أبو ذؤيب: فشهدت الصلاة على رسول الله ﷺ وشهدت دفنه. انتهى.

فانظر ما يقضي به هذا الحديث من كثرة الاجتماع في السقيفة كقوله: وجدته خالياً، فقلت أين الناس؟ فقيل: في سقيفة بني ساعدة، فتكلمت الأنصار، فكيف يقال: إن أهل الشورى بها ستة، ثم ما معنى ذكر الشورى في السقيفة فإنه إنما وقع فيها التنازع واختلفت فيها الآراء، وكادت الفرقة تقع حيث كانت بيعة أبي بكر فلتة، وما كان هكذا فليس بصادر عن شورى ولا أهله أهل شورى.

قوله في السؤال: سالم مولى حذيفة.

صوابه: سالم مولى أبي حذيفة، وهو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

سؤال(ع): أهل الشورى بعد عُمَر، فإنه ذكر في كتاب السير من (الانتصار) أنهم:

علي عليه السلام وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، والذي في عدة كتب مكان ابن الجراح عبد الرحمن بن عوف، فما التحقيق؟

الجواب: أن الذي عزي إلى الانتصار في السؤال من الأوهام التي لا يكاد يخلو عنها إمام، وما كان صاحبه جديراً بمثل هذا من الأوهام، فإن كون عبد الرحمن بن عوف أحد الستة أمر متواتر، وشأن ظاهر، بل هو الذي جعله عمر ركنهم وعمدتهم والمرجوع إليه عند الاختلاف منهم، وهو الذي ولى عثمان بعد أن عرض التولي على علي عليه السلام بشريطة لم يرض يدخل فيها، فعدل إلى عثمان، وأما أبو عبيدة فليس منهم فإنه رضي الله عنه مات قبل عمر سنة ثمان عشرة.

سؤال (ع): إذا قالت المرأة استحلت أباها، أو: هي يهودية، هل يكون ردّة أم لا؟

الجواب: إنْ نطقت بذلك لا على جهة اليمين بل على صفة الإخبار فكفر وردة، وإن أخرجته مخرج اليمين كأن تقول: استحلت أباها لا فعلت كذا، وإن فعلت، ونحو ذلك، فليس بكفر ولا ردة، وقد بينا ذلك في مواضع كثيرة، وشرحناه شرحاً مستوفى في رسالات محبرة، ولا مزيد على ضعف القول بأنه ردة وكفر، وهو كلام لا ينبغي أن يلتفت إليه سواء حنث أم لم يحنث.

سؤال (ع): رسولي مسيلمة الكذاب ذكر في (البحر) و(الانتصار) أن أحدهما: عبد الله بن الفواح، وفي (شفاء الأوام) أظنها ابن نواحة فما التحقيق؟

الجواب: أنه في بعض نسخ (الشفاء) المعتبرة أبي نواحة على القطع بغير تظنين ولم يذكر في (البهجة) اسمهما، قال ما لفظه: وفي آخر هذه السنة (يعني العاشرة من سني الهجرة) قدم رسولا مسيلمة بكتابه وفيه: من مسليمة رسول الله إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليك، أما بعد: فإني قد أشركت في الأمر معك، ولنا نصف الأرض ولقريش نصفها، ولكن قريش قوم يعتدون، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرسوليه: «ما

تقولان أنتما» قالا: نقول كما قال، فقالﷺ: «أما والله لولا أن الرسل ما تقتل لضربت أعناقكما»، ثم كتب إليه «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عبادة والعاقبة للمتقين». انتهى.

قلتُ: ولعمري أن البحث عن تحقيق رسولي مسلمة بل عن اسميهما من الأصل غير محتاج إليه، فهما أحقر من أن يذكرا، ولا يتوقف على معرفتهما ولا معرفة اسميهما فائدة ولا ينبني عليه قاعدة.

سؤال (ع): وفي (البحر) في فصل: ودار الحرب دار إباحة حيث قال مسألة (ح،ط): ولا قصاص بين المسلمين في دار الحرب وتجب الدية ولا أرش، ثم قال في آخر المسألة: لنا عموم قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾**[النساء:٩٢]**، وهكذا في (الانتصار)، و**قال**: هل يصح الاحتجاج بهذه الآية في وجوب الدية أم لا، لأن إيجاب الدية معطوف على من بيننا وبينهم ميثاق، لأن أول الآية في قتل المؤمن، وأوسطها في مؤمن من قوم عدو لنا، مع أنه ذكر في (المقاليد) و(تهذيب الحاكم) أن الواجب فيه الكفارة فقط لا الدية، لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكرها، وآخر الآية في من بيننا وبينهم ميثاق، فكيف يصح الاحتجاج بآخرها في المؤمن، وهلا كان الاحتجاج بعموم أولها حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾**[النساء: ٩٢]**، فأوجب الدية في كل مؤمن من أي مكان كان؟

الجواب: أن صاحب (البحر) حكى الأقوال كلها ثم عقبها بالاحتجاج بآخر الآية، والأقرب: أنه أراد إقامة الحجة على ما صدره من الأقوال وهو قول (ط، ح)، وإذا كان مراده ذلك فليس في الآية الكريمة ما يدل عليه، أما آخرها فلما ذكر في السؤال؛ لأن ظاهره أن المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا لا يجب فيه إلا الكفارة، والذي يجب فيه

الدية والكفارة هو الذي قتل من قوم بيننا وبينهم ميثاق، وأما أول الآية فهو وإن كان صريحاً في إيجاب الدية والكفارة لكنها في قتل المؤمن خطأ، وكلامنا في هذه المسألة فيمن قُتل عمداً، ولهذا روى الإمام (ح) للمذهب و الشافعي لزوم القصاص، والأولى في الاحتجاج لمذهب (ط) و (ح) ما احتج به له في مسألة متأخرة حيث قال: (ط، حص) ولا قصاص فيما بينهم -يعني في دار الحرب بين الكفار- لإهدار دمائهم، ولا بين المسلمين فيها إذ هي دار إباحة لا تجري فيها أحكام الإسلام، فكان شبهة في درء الحد، ويلزم الدية والكفارة في الخطأ، وفي العمد الدية.

واعلم: أن الذي وجدته في نسختي في الاحتجاج في الآية أن قال ما لفظه: لنا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ **[النساء:٩٢]**، ولو كانت الآية هكذا لصح الاحتجاج واستقام كلامه، لكنه وهم فيها، وليس في هذا الموضع: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وبالله التوفيق.

سؤال (ع) على كلامه في (البحر) حيث قال: فرع: (ط، هـ الزكية، ح) إلى أن قال قلنا: محمول على بيعه إياه برضاه ﷺ. يقال: أليس قد قررنا في (الانتصار) و(البحر) في كتاب البيع أنه لا يصح بيع دور مكة، واحتج في ذلك على المخالف بحجج كثيرة وأبطل احتجاج المخالف بخبر عقيل، هذا وقد تعلق المخالف فلمَ قال هنا: إنه باعه برضاه ﷺ اللهم إلا أن يحمل هذا على أن البيع وقع على الأخشاب والحجارة، استقام ما في البيع، لكن يقوى ما احتج به في السير للمخالف، لأنه إذا ملك الأخشاب والحجارة وصح منه بيعها فهذا ما احتج به المخالف أنه ما قهروه في دارهم ملكوه، إنما يستقيم الاحتجاج هنا ولا ينتقض بما في البيع أن يقال: وخبر عقيل محمول على أنه باع الأخشاب والحجارة برضاه ﷺ والله أعلم، لكنه خلاف الظاهر في البيع؟

الجواب: أنَّ أحسنَ ما يُحْمل عليه كلام (البحر) ما ذكره السائل، وهو أن قوله: قلنا على بيعه إياه برضاه أراد به الأحجار وما عدا العرصة، وإذا حمل على هذا استقام

كلامه ولم يتدافع، وأما قول السائل: لكنه يقوى ما احتج به في السير للمخالف فنقول: إذا كان البيع برضاه صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة للمخالف.

قوله: إنما يستقيم الاحتجاج هنا... إلى آخره؟

قلنا: لو أجاب في البيع بما ذكرته من التأويل الذي عاد إليه في السير لكان حسناً، وجوابه في البيع أيضاً حسن فلا إشكال.

ثم قال السائل: واعلم أنهم نصوا في البيع أن أبا طالب مات كافراً، وكان عقيل وطالب كافرين فورثا رباعه، وعلي وجعفر مسلمين فلم يرثا منه، وقالوا في السير: إنه ملك ذلك بالاستيلاء وهذه مناقضة، لكنه يتمشى من حيث يقال أن ذلك اختلاف رواية.

قلنا: لا يبعد الجمع بين الروايتين بأنهم قصدوا بالذي ملكه بالاستيلاء غير ما ملكه بالإرث كرباعه صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا معنى للإرث فيها، وكان لمن هاجر من أقاربه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: وأيضاً فإنه يقال ما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» والرباع لأبي طالب، ولم يذكر أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً في ذلك، فهذا كله يحتاج إلى نظر وتأمل؟

قلنا: بل قد ذكر أن له صلى الله عليه وآله وسلم رباعاً، قال في (البحر) ما لفظه: قالوا: لم ينقض بيع عقيل لرباعه صلى الله عليه وآله وسلم ولاكلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مكة ذا مسكن كغيره.

سؤال (ع): هل تجب الهجرة على من كان بصعدة وهو يتمكن من أمر المعيشة في غيرها كما يتمكن من ذلك فيها أم لا؟ أفتنا بها لا عدمك المسلمون.

أجاب (ع): الهجرة عن دار الفسق واجبة إن حمل على فعل قبيح أو ترك واجب، أو طلب الإمام ذلك، أو كان فيها على وجه يلحق به التهمة بمجالسة الظلمة والفسقة والرضا بأفعالهم، وكان مع ذلك متمكناً منها، وإلا لم تحتم عليه، والله سبحانه أعلم.

سؤال (ع): الكافر المتأول كالمجبرة والمشبهة قال أبو طالب هو كالمرتد -أي حكمه حكمه- وهو قول أبي علي الجبائي، وقيل: بل هو كالذمي، ذكر ذلك زيد بن علي وأبو هاشم، قال الإمام المهدي: وهو أقرب عندي إن قلنا بكفرهم، لأنهم مستندون إلى كتاب ونبي كغيرهم من الكتابيين، وإذا كانوا كذلك جاز لنا تقريرهم على اعتقادهم كما قرّر أهل الذمة على خلاف الشريعة المطهرة أعزها [الله]، فما مذهبكم فيهم؟ وإذا كان العلة استنادهم إلى كتاب ونبي فهل يكون حكم الباطنية حكمهم فيكون فيهم الخلاف المذكور في أهل الجبر والتشبيه؟ أو ما حكمهم عندكم؟ فأما الإمام المهدي عليه السلام فقد روي عنه أنه **قال**: يكون حكم الإسماعيلية حكم أهل الكتاب. فما مذهبكم فيهم أيضاً؟

الجواب: أنَّ مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يستفتى فيها، إذ لا يجوز الرجوع فيها إلى إمام ولا غيره، لأن التكفير والتفسيق من المسائل القطعية التي لا يؤخذ فيها إلا بالبراهين الواضحة القوية، وهذه المسألة فيها نزاع شديد، ولكثير فيها كلام بعيد، ونحن إلى عدم التكفير أقرب لأنه أسلم، والله سبحانه أعلم.

وأما الباطنية فإن صح ما يروونه الأصحاب عنهم فالأقرب أنهم كفار تصريح، ولمذهبهم زيادة في القبح ومجاوزة في الحد في الزندقة، والله أعلم.

سؤال (ع): ما مذهبكم في دليل الإمامة هل هو قطعي أو ظني، فهل نقطع بفسق من خرج على الإمام أم لا؟

الجواب: قال الفقيه علي بن عبد الله بن أبي الخير في بعض تعاليقه: جمهور الزيدية والمعتزلة أنه قطعي، فالحق في الإمامة مع واحد، وقال بعض الأئمة وكثير من المعتزلة: ظني، وقد أورد الفقيه (ح) بن حسن القرشي على أدلة الإمامة إشكالات ولم يجب عنها، ونحن منذ مدة أنشأنا في ذلك رسالة ذكرنا فيها إشكالات والتمسنا الجواب عليها من العارفين، فكثير منهم عجز عن الجواب كداعي ثلا، وأجاب عنها حي الفقيهين عبد الله بن محمد النجري، وعلي بن محمد البكري، وهي متناسخة موجودة،

وأما الخارج على إمام الحق فلا شك في أن ذلك فسق.

سؤال (ع): من لم يمكنه إزالة المنكر إلا ببذل من ماله هل يلزمه دفعاً للمنكر أم لا؟

الجواب: أن الأقرب عدم الوجوب، إذ لزوم النهي عن المنكر بدليل شرعي، ولا دليل في الشرع أنه يجب على المرء أن يدفع ماله لإزالة المنكر، ولا هذا المعنى من حقوق الأموال، وقد ذكر بعض متأخري الأصحاب كلاماً يقضي بوجوبه ولا أعلم له دليلاً، ولا إلى تصحيحه سبيلاً.

سؤال (ع): إذا وجب الجهاد مع الإمام وعرف بعض المكلفين أن عند الإمام من يقتله بغياً، والإمام لا يقدر على منعه، هل يسقط عنه واجب الجهاد أم لا؟

الجواب: أَنَّهُ يسقط عنه، فإنَّ الواجب يسقط بأقل من ذلك، لكن لا بُدّ من أن يعلم ما ذكر أو يغلب على ظنه لقرائن صحيحة.

سؤال (ع): إذا ولّى الإمام من لا معرفة له بما ولي فيه هل يصح أم لا، وهل يكون ذلك خطأ أم لا؟

الجواب: أنَّ تولية الإنسان شيئاً لا يدري كيف هو كتولية القضاء من لا يعرف الأحكام غير صحيحة، وإذا فعل الإمام ذلك عمداً كان مخطئاً لا محالة.

سؤال (ع): إذا كان مدعى بين فاطمي وغيره هل تصح إمامته أم لا، وهل تسوغ الزكاة له أم لا؟ وهل له أن ينكح فاطمية على قول من لا يجيز نكاحها لغير فاطمي أم لا؟

الجواب: أن الذي تقتضيه القواعد وتلمح الشريعة إليه من الاحتياط أنها لا تصح إمامته، إذ ليس بفاطمي محضاً، وتحرم الزكاة عليه، إذ ليس غير هاشمي محضاً، ولا يحل نكاحه للفاطمية عند مانع نكاحها غير الفاطمي لكونه غير مساوٍ لها في النسب، إذ نسبه مشوب، والله أعلم.

سؤال (ع): إذا أسلم الأسير هل يؤخذ منه فداء بعد إسلامه، أو يكون الحكم كالجزية تسقط بالإسلام لأنها عوض عن القتل؟

الجواب: بل لا يصح أَخْذ الفداء مع الإسلام، والله أعلم.

سؤال (ع): ما يكون الحكم في ولد الذميين والمستأمنين اللذين ماتا وبقي ولدهما في دارنا، هل يحكم له بعد موت أبويه بالدار فيكون مسلماً كما ذكره في (البيان) في باب الطهارة وفي بعض شروح الأزهار، أو يحكم له بالبقاء على حالته الأولى قبل موت أبويه لأنه لم ينقل خلافه عن أحد من السلف مع كون الأمصار لم تزل مشحونة بالذميين والمستامنين ولا يخلو حالهم عن وجود طفل قد مات أبوه، ولكونهم غير مصالحين على أزواجهم وأولادهم؟

الجواب: أنَّ الأظهر على قواعد الأصحاب أنَّ حكمه بعد موت أَبَوَيه كحكمه قبله، وأنه ليس كمن في دارنا، وأمره في غيرها، وقد ذكر الإمام (ح) ما يقضي بهذا فإنه نص على أنه إذا سبي صبي مع أبيه ثم مات الأب وبقي الولد لم يحكم بإسلامه، إذ قد ثبت له حكم الكفر، خلا أن الإمام المهدي ذكر أن فيه نظراً، وهو يقضي بأنه يحكم بإسلامه كما يقضي به ظاهر كلامه في الأزهار، والله أعلم.

سؤال (ع): ورد في المتحابين في الله أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه فكيف ذلك مع أنا نعرف محبة الخلق لآحاد الفضلاء وأخيار المسلمين حتى يحبهما أهل المعاصي ومن يباينهم في الطرائق المحبة العظيمة فوق ما هم يحبون عموم الخلق وآحاد الناس؟

أقول: جوابي هذا كالذي قبله في السلام، وأن المعنى أن لأكثرهما حباً الأفضلية في أمر الحب، فإذا فرض أن رجلين تحابا في الله أحدهما أفضل وهو أولهما حباً فهو أفضل في الخصال التي انفرد بها على سبيل الإطلاق، والذي يحبه أشد حباً منه أفضل منه في أمر الحب، بمعنى أن ثوابه أكثر في التحاب منه، ولا مانع أن يكون ثواب رجل من أدنى الناس على محبته الشديدة للإمام أو لبعض الفضلاء أكثر من ثواب الإمام على محبته لذلك الرجل، بل هاهنا ما هو أبلغ من ذلك وهو أن رجلاً من الفساق إذا كان

يحب الإمام مثلاً محبة شديدة وله عليها ثوابها المقرر لها، ولا يستحق من يحبه من الإمام أو غيره على محبته شيئاً من الثواب، بل إذا سلم من العقوبة على محبته، وكثير وأبلغ ما انتهى إليه الإباحة، وفي الحديث الذي أشار إليه السائل لفظه: «ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله تعالى أشدهما حباً لصاحبه»، قال المنذري: رواه الطبراني وأبو يعلى وابن حبان والحاكم.

سؤال (ع): ومما يتعلق بمسألة الموالاة مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن لها بها غاية الارتباط والاعتلاق، وهي أيضاً من مهام الدين العظيمة وأركانه القويمة الجسيمة، وقد ورد فيها من الآيات الكريمة والأخبار الشريفة ترغيباً وترهيباً ما لا يكاد ينتهي إلى حد ولا يحصره العدد، ولا نوقف له على غاية وأمد، وقد كنت عوّلت على مولانا أن يلحق بمسائل الإمامة التي جمعها لتعويلي عليها الكلام على مهام هاتين المسألتين الجليلتين مسألتي الموالاة والأمر بالمعروف، فإن لهما غاية الاعتلاق لمسألة الإمامة، وكيف لا والإمامة إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والموالاة والمعاداة من أعظم توابعها ولوازمها؟ فإن رأى مولانا إلحاق هاتين المسألتين بذلك الإملاء الشريف حتى تتم الفائدة وتعم العائدة، رجوت أن يعظم النفع بذلك الإملاء المبارك وتكمل غاية الكمال؟

الجواب: أما الرابط الذي ذكره بين مسألة الموالاة والمعاداة ومسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا كلام أن المسائل الدينية والأحكام الشرعية لا تخلو عن ترابط واعتلاق، لا أن هاتين المسألتين زيادة تلازم وارتباط، فكل واحدة منهما باب منفرد لا تتوقف على الأخرى في أحكامه ولا أدلته، ولا شروطه ولا موضوعه، وأما ذكره أن هاتين المسألتين من أهم المسائل فحق وصدق كما أشار جار الله إليه في ذكر المحبة في الله والعداوة في الله، وأنه لا يوجد شيء أدخل في الإخلاص منهما، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقاعدة الدين وأصل الجهاد وموضع إرسال الأنبياء ودعاء الأئمة، والوارد فيهما من الآيات والأخبار كما أشار إليه السائل من السعة وعدم الانحصار، ولم نترك الكلام عليهما وجعله متصلاً بالعناية التامة في تحقيق

مسائل الإمامة تهاوناً بأمرهما، ولا نسياناً لما عوّل عليه السائل، ولا تهاوناً بأمرهما بحق سؤاله، فإنه من أهل الهمم العالية في الدين والشغف بالتحقيق في مشكلات المسائل وطلب اليقين، إلا ان شواغل الزمان شاغلة وعوارضه عن كثير من الأغراض حافلة، فنظرنا إلى أن هاتين المسألتين الجليلتين مذكورتان في كتب الأصول والفروع، ولهما بابان شهيران، ومسائلهما أقرب إلى الجلاء، وما نأتي فيهما بأبلغ مما قد وضعه العلماء السابقون واللاحقون الذي لا يشق غبارهم، ولا يعبر مضمارهم، فما ترك الأول للآخر، ولا يدرك المتأخر ما للمتقدم من المفاخر، وإن كان ربما لا يخلو الاعتناء بذلك من جمع ما تفرق، أو تجديد نظر تناول شيئاً من الغوامض وتتعلق، ولولا اشتغالنا الآن من هذا القبيل بتحشية كتاب البحر وشرحه لسارعنا إلى ما التمسه السائل ولم نضرب عما له راح من ذلك وآمل، ولرجونا أن نأتي في ذينك البابين بما يروق المسامع وتقر به العين، فإن منّ الله تعالى بالإمهال لم يكن لذلك إغفال، والله المبلغ للآمال.

قال السائل: أولاً ومن أهم ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ...﴾ الآية، فإنّ على ذهني أنه ورد في تفسيرها من الحديث: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً... الحديث، وهو يدل على أن الآية وردت مورد الترخيص والتخفيف، وتدل على سقوط وجوبها عند ظهور تلك الأمور، والظاهر أنها قد ظهرت منذ دهور وأزمان فالله المستعان، وورد أيضاً في الحديث أن أبا بكر قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ **[المائدة:١٠٥]**، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»، وقال النواوي في شرح مسلم: الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾**[الأنعام: ١٦٤]**، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحديث الأول يدفع في صدر هذا التفسير ويرده رداً صريحاً فيتكرم مولانا باستيعاب الكلام على تحقيق ذلك؟

الجواب: الذي عندي أن هذه الآية الكريمة مما لا إشكال فيه ولا تشابه لحال، وأن معناها واضح، ونور هداها لائح، وأنه لا ينبغي أن يحمل قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ على أنَّ المراد فلا تتعرضوا لمن ضل بأمر ولا نهي، ولا تهتموا بما يرتكبه غيركم من المآثم والجرائم، فإن هذا معنى غريب ليس له من الآي القرآنية شاهد، ولا من الأخبار النبوية معاضد، ولا تساعد عليه الأصول والقواعد، وإنما المراد بقوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ النهي عن التحسر والتأسف لضلال الضالين وكفر الكافرين، وتسلية المؤمنين والتخفيف عنهم في ذلك والتهوين، وأن يقيده بالاهتداء احتراز عن أن يذهب على المعنى الأول فإنه لا اهتداء مع التفريط في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمفرط في تلك الحال غير مهتد، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ﴾[فاطر:٨]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾[الكهف:٦]، والمعنى اشتغلوا بأنفسكم والزموا النظر في أحوالها، واتركوا التأسف لضلال من ضل وإضرار من أضر، ولا تشتغلوا بأمرهم وذكرهم والتحرز لأجلهم، وذهاب أنفسكم حسرات عليهم إذا كنتم قد اهتديتم فجانبتم مسالكهم، واحترزتم عن مهاوي ضلالهم بأن أطعتم ربكم، وأصلحتم أمر أنفسكم، وأديتم ما أوجب الله من مفترضاته عليكم، ومن ذلك أداء ما أمرتم به من أمركم بالمعروف ونهيكم إياهم عن المنكر ولم يسمعوكم، ولم يؤثر ذلك فيهم، أو مع ترككم ذلك لعلمكم بعدم تأثيره وفوات فائدته وعدم عائدته، فإنه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا مع العلم أو الظن بتأثير ذلك وإفادته، ومع ظن عدم التأثير قد قيل: إنه يقبح.

وعندي أن كلام النواوي -وياله من علامة ذي تحقيق- كلام لا غبار عليه ولا سبيل للتضعيف إليه، وأنه الغاية القصوى في معنى هذه الآية، وأن الخبر المذكور لا يدفع في صدره، ولا يرد شيئاً من أمره، بل هو تأكيد للمعنى الذي ذكرناه، ولا ينافي ما ذكره النواوي فإنه ﷺ قال: «ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر»، فأمر بذلك

والأمر يقتضي الوجوب ولم يرخص فيه، ثم قال: «إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك»، والمعنى أنه جعل ما ذكر غاية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرتفع عندها الوجوب، لأن هذه الغاية مقتضاها عدم تأثير الأمر والنهي، وارتفاع فائدتها، وحينئذ يسقط الوجوب لاختلال شرطه، لا على جهة الترخيص كما وهم السائل، فإنما الترخيص لو صرح بعدم الوجوب مع تكامل شرائطه، وأما مع عدم اختلال شيء منها فلا رخصة.

هذا ما اقتضاه نظرنا في هذه الآية ورقمناه من تلقاء أنفسنا، وحال البلوغ إلى هذا الموضع طالعنا ما ذكره الإمام جار الله في هذه الآية (والقول ما قالت حذام)، فوجدنا ما ذكرناه مطابقاً لما ذكره كأنا أخذناه منه، فحمدنا الله تعالى على توفيقه وإلهامه رشداً.

قال ما لفظه: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتو والعناد من الكفرة، يتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، وما كلفتم من إصلاحها والمشي بها في طرق الهدى، ولا يضركم إضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين، كما قال عز وجل لنبيه: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر:٨]، وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي، ولا يزال يذكر معايبهم ومناكيرهم فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه، وعن ابن مسعود أنها قرئت عنده فقال: إن هذا ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة، ولكن يوشك أن يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم، فحينئذ عليكم أنفسكم، فهي على هذا تسلية لمن يأمر وينهى فلا تقبل منه وبسط لعذره، وعنه: ليس هذا زمان تأويلها، قيل: فمتى؟ قال: إذا جعل دونها السيف والسوط والسجن، ثم أورد حديث أبي ثعلبة الحبشي وهو: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً.. » الخبر، وقال: إنه سئل عنها للسائل، فقال للسائل: سألت عنها خبيراً، وروى الحديث مفسراً لها بمعناه، كما أشار إليه السائل أنه ورد في تفسيرها: استظهر جار الله به على

تفسيره لها، وعلى أن المراد معنى ما ذكره ابن مسعود من أن المقصود إذا لم يـؤثر الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يكـن لـه مجـال، ولم يجعلـه كـما ذكـر الـسائل مقتـضياً للرخصة، ومانعاً عن معنى ما أشار إليه النواوي، وكفـى في ذلـك بحـديث أبي بكـر، وهو مما أخرجه أبو داود والترمذي وقال فيه: حديث صحيح، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه.

سؤال (ع): ما حكم الكتابي الساكن في بلد المسلمين وهو متمرد عن تسليم الجزية، ولا يتمكن الإمام من إجباره، هل تستباح نفسه وماله، وهل يعتبر أمر الإمام أو لا؟

الجواب: أَنَّهُ إِنَّما عُصِم هو وماله وثبت له حكم الذمة بالجزية، فـإذا امتنـع عـن التـسليم ارتفعت الذمة وصار كالكافر الحربي فيستباح ماله ونفسه بأمر الإمام وبغير أمره.

سؤال (ع): دار الفاسقين المردة الناكثين المتغلبين لا يمتثلون ما أمر بـه الإمـام مـن إتيان بواجب، ولا ينتهون عما نهى عنه من اجتناب محرم، وهـم مـصرون لا يرجعـون عن ذلـك، هـل يجـوز سـفك دمـائهم، وأخـذ أمـوالهم، وإفـساد زروعهـم وثمارهـم وأشجارهم، ونصب المنجنيق عليهم ومنعهم الميرة عموماً وإن كان بين ظهرانيهم أحد من المتقين والأيتام والمساكين، أو يلزم التخصيص، وما الذي فعله الأئمة المتقدمون في هؤلاء المذكورين، وما نظر مولانا فيما في أيديهم من الأموال التي أصـلها الربـا وظلـم النساء والأيتام، لأنهم لا يورثون على فرائض الله والظلم معهم مؤسس كما هـو حـال القبائل في الأغلب؟

الجواب: **أما الطرف الأول**: فمن كانت تلك صـفته في عـصيان الله وعـصيان إمـام الزمان وعدم الطاعة ومنع الحقوق الواجبة، فكلما ذكر جائز في حقه عـلى رأي الإمـام وبأمره، وللإمام محاصرة العاصين ورميهم بالمنجنيق، ومنع الميرة عنهم ولـو كـان بـين ظهرانيهم من ذكر، وعلى هذا جرى عمل الأئمة وسيرهم مشحونة بـذلك، ومـا لحـق من لا يستحق المضرة من الضرر فابتلاء وامتحـان سـواء كـان قـتلاً أو غـيره إلا أنـه لا يتعمد قتل من لا يستحق من غلام صغير أو امرأة أو تقـي، وإذا وقـع تعمـد كـأن

يقتله بحجر المنجنيق، أو يقتله بسهم رمى به إلى تلك البلدة فلا إثم في ذلك، وديته من بيت المال، والله أعلم.

وأما الطرف الثاني: وهو حكم الأموال التي في أيديهم مع معرفة تخليطهم في المكاسب وعدم التوريث، فمع معرفة ذلك هي بيت مال، وهؤلاء القبائل المنكرون للشريعة في المواريث والمكاسب والمبايعات فلا يورثون النساء، ويأخذ قويهم مال ضعيفهم ويتيمهم، أموالهم لله تعالى لا لهم، وهي بيت مال محض، فقد شاهدنا منهم من يموت فيصير ماله إلى من لا يستحق من الإرث شيئاً، كرجل مات وخلف بنتاً وأختاً لأب وأم وابن عم يأخذه ابن العم، وهذا أمر ظاهر، وقد ذكر ذلك وبنى عليه كثير من الأئمة وصرحوا به حتى قال الإمام محمد بن المطهر: وهذا حكم اليمن من مكة إلى عدن، والله أعلم.

سؤال (ع): ما يقول مولانا أيده الله في الجبن والشجاعة هل هما غريزتان فلا يمدح الإنسان عليهما ولا يذم، أو اكتسابيتان فيذم عليهما ويمدح ويتعلق بهما الثواب والعقاب؟

الجواب: الجبن والشجاعة غريزتان جبل الإنسان عليهما غير داخلين في اختياره، ولا واقفين على مراده، والحاصل أنهما من الله تعالى، ولا ينبغي أن الإنسان يمدح على الشجاعة ولا ذمه على الجبن، كما يمدح على فعل الحسن ويذم على فعل القبيح، لأن مدحه وذمه في الشجاعة والجبن كما يمدح ويذم بحسن خلقته وقبحها، والمدح والذم إنما يكونان فيما يتوقف على الاختيار، فيمدح الشجاع على إقدامه وثباته في الحرب وعدم فراره، ويذم الجبان على إحجامه من حرب الحق أو فراره من الزحف، وهذا متعلق الثواب والعقاب، لأن ذلك كله مما يدخل تحت الاختيار، ولا يدخل في معنى الغريزة الخلقية ولا ينافيها، فإن الشجاع لو شاء لما قدم، ولو شاء هرب، والجبان لو شاء لأقدم، ولو أراد لثبت وما فر، ومدح الشجاع وذم الجبان لا ينافي كون تلك الغريزتين من فعل الله تعالى ومنسوبتين إليه.

ولكــن هاهنــا دقيقــة: وهــو أن يقــال: فمــن أي المعــاني هــذان المعنيــان، فالمعاني محصورة؟

الجواب: أنَّ عُلماء اللطيف من أصحابنا لا يجعلونها من قبيل المعاني المستقلة، والأقـرب أنهم يردونهما إلى الاعتقادات والظنون لا تجعلونهما جنسين مستقلين، ولا يـردونهما إلى الله تعالى على الإطلاق، ولكن الحق ما ذكرناه أولاً أنهما غريزتان وجبلتان، ومن المعاني المستقلة والأجناس المتميزة، وأجلى الأمور ما وجد من النفس، والله أعلم.

سؤال (ع): مَنْ وضع عـلى نفسه الزنـار غـير معتقـد لمـذهب اليهـود مـا المختـار للمذهب هل يكفر أم لا؟ وما تقول في رجل سـمع آخـر يقـول: إن التكفـير في هـذه المسألة مذهب لبعض أهل العلم، فشنع في ذلك وقال: ذلك جهل، ولا يقـول بـذلك إلا جاهل. وبالغ في ذلك حتى قال: ولو اطلعنا على ذلك أمرنا من يقتله. وما تقول في رجل أسند إلى آخر أنه يكفر أهل القبلة؟ والمعلوم من مذهب المسند إليه ذلك العـدل، هل ذلك تكفير للمسند إليه أم لا؟ وإذا كان تكفير فما يكون حكم هذا المسند؟

الجواب: الذي ينقدح في الخاطر ويقوى للناظر أن مجرد نسبة من يتشبه بأهل الذمـة بملابسة الزنار مع انتفاء عقائدهم الكفرية منه لا يوجب كفره ولا يحل تكفيره، وذلك أمر واضح جلي لا شك فيه، فـإن التكفـير لا يكـون إلا ببرهـان قـاطع ودليـل نـوره ساطع، ومرجعه إلى الاعتقاد، وغاية هذا أن يكون كما لو أخـبر مخـبر عـن نفـسه بأنـه كافر، فإنه مع تجرد عقيدته من مقتضيات الكفر لا يكون كـافراً عـلى الـصحيح، وأمـا تشنيع المشنع في ذلك ونـسبته إلى الجهـل إلى مـن قـال بـالتكفير فكـان لـه عـن ذلـك مندوحة، وما ينبغي لعاقل تجهيل العلماء والتشنيع عليهم وإن كان فيما يعلـم خطـأهم فيه بزعمه فللعلم جلالة، وما يكاد يفعل ذلك إلا أهل التعاطي والدعوى، ومـن بـلي بهذه البلوى، وما ناله في ذلك، وأنى له اقتحام تلك المـسالك، فـإن الأوائـل لم يتركـوا للأواخر شيئاً من المناقب والمفاخر، وأما إسناده تكفير أهـل القبلـة إلى مـن علـم مـن مذهبه خلاف ذلك فلا يضر المسند إليه ذلك الإسناد ولا نسبته، وذلك ظـاهر، وكـذا

للمقتضى كون المسند إن تكلم بذلك من دون اعتقاد فكذبة كـذبها وفريـة اخترصـها، فعقابه عقاب الكذب، وإن كان مع الاعتقاد لغير شبهة فذلك خطأ ولا دليـل يوجـب بلوغه حد الكفر، وكذا الشبهة ضعيفة، وإن كان لشبهة قوية فقوة الشبهة تمنع التكفـير فيما يوجبه مما لا دليل عليه يوجبه، والله أعلم.

سـؤال (ح): مَنْ أطلق الألفاظ المحتملة عـلى الله تعـالى هـل يكفـر أم لا كـإطلاق الجسمية والرؤية؟

الجواب: أَنَّهُ يكفر بذلك بلا إشكال.

سؤال (ع): ورد في فضل حسن الخلق مالا يحصى مـن الفـضائل والآثـار، فـما هـو حسن الخلق، وما أقرب ما يقال في تفسيره؟

الجواب: الذي قد صار متعارفاً بين النـاس أنـه سـهولة الطبيعـة، والرفـق، وعـدم الإغلاظ والاكفهرار، ويؤيده ما رواه ابن العلا الشحير أن رجلاً أتى النبـي ﷺ مـن قبل وجهه فقال: يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «حسن الخلق» ثم أتاه عـن يمينه قـال: أي الأعـمال أفـضل؟ قـال: «حـسن الخلـق»، ثـم أتـاه عـن شـماله فقـال يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ فقال ﷺ: «حسن الخلق»، ثم أتاه من بعـده فقـال يـا رسـول الله: أي الأعـمال أفـضل؟ فقـال: «حـسن الخلـق»، فقـال: فالتفـت إليـه رسول الله ﷺ فقال: «ما لك لا تفقه حـسن الخلـق هـو ألا تغـضب إن اسـتطعت»، ذكره في الترغيب، وأبلغ المعتنين بتفسيره العلامة ابن الأثـير في نهايتـه قـال مـا لفظـه: الخلق -بضم اللام وسكونها- الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لـصورة الإنـسان الباطنة وهي نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمعنى الخلـق لـصورته الظـاهرة وأوصافها ومعانيهـا، ولهـا أوصـاف حـسنة وقبيحـة، والثـواب والعقـاب متعاقبـان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديـث في مـدح حـسن الخلـق في غـير موضـع كقولـه ﷺ: «مـن أكثـر مـا يـدخل الجنـة تقـوى الله وحـسن الخلـق»، وقوله ﷺ: «أكمل المـؤمنين إيمانـاً أحـسنهم خلقـاً»، وقولـه ﷺ: «إن العبـد يـدرك

بحسن خلقه درجة الصائم القائم»، وقوله ﷺ: «بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، قال: وأحاديث من هذا النوع كثيرة، وكذلك جاءت في ذم قبح الخلق أحاديث كثيرة، قال: وفي أحاديث عائشة: (كان خلقه القرآن)، وكان متمسكاً بآدابه وأوامره ونواهيه، وما يشتمل عليه من المحاسن والمكارم والألطاف، انتهى.

قال في القاموس: الخلق يتضمن السجية والطبع والمروة والدين، فعلى ما ذكر أن حسن الخلق جامع لما هو الأحسن في هذه الأمور والأليق، قال جار الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ **[القلم:٤]**، استعظم خلقه لفرط احتماله الممحصات من قومه وحسن مخالقته ومداراته لهم، وقيل: هو الخلق الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ...﴾ **[الأعراف:١٩٩]** الآية فيؤخذ من هذا أنه قد يراد بالخلق الحسن ما يرجع إلى حسن معاملة الناس واستعمال الرفق واللين كما صار متعارفاً.

قال السائل: أولاً ما معنى قوله ﷺ: «أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام: إنك خليلي، حَسِّن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار فإن كلمتي سبقت لمن حسن خلقه».

أجاب: هذا الحديث ذكره جار الله في كشافه من رواية أبي هريرة، وتمامه: «أظله تحت عرشي، وأسكنه حضيرة القدس، وأدنيه من جواري»، وأخرجه المنذري بمعناه وأكثر ألفاظه وعزاه إلى الطبراني، ومعنى ما أمر به إبراهيم عليه السلام حسن ما فعله في مخاطبة أبيه مع كفره وجفاه وغلظته، من استعمال المجاملة واللطف، والرفق واللين، والأدب الجميل، والخلق الحسن.

قال السائل: أولاً ويقرب من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ **[البقرة:٨٣]**، ونحوها من الآيات الكريمة، وكيف ينطبق ذلك مع قوله تعالى: ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ **[التوبة:١٢٣]**، وقوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ **[الفتح: ٢٩]** ونحوها، وما الأولى في معاملة الظلمة والفسقة ونحوهم هل الفظاظة والغلظة وإن نسب الإنسان إلى سوء الخلق والشكاسة؟ أو لين الجانب خصوصاً إذا كانت الفظاظة لا تؤثر فيهم ولا تكسر من قلوبهم أو تزيدهم عتواً ونفوراً؟

الجواب: لا كلام أنه قد شرع في حق العصاة المعاملة الجميلة وتحسين الأخلاق في حال، وشرعت في حقهم الغلظة والفظاظة والانتهار والزجر والإيحاش في حال، والتحقيق أن هذه أمور إضافية، وأن الأحوال والمصالح تختلف في ذلك، وأن لكل مقام مقالاً، فمن لم يكن الإيناس في حقه يثمر صلاحاً ولا يعود منه مصلحة دينية فالأولى إيحاشه والإغلاظ في حقه وانتهاره ليكون ذلك له زاجراً ولطفاً، ومن كانت مخالقته الحسنة وملاينته فيها مصلحة ويرجى بها خير توجهت ولزمت، وقد قال الله تعالى في حق فرعون أكفر الكفار المدعي للربوبية وما انفرد به من أنواع الكفر الفاحش: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ **[طه: ٤٤]**، كذلك وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ **[العنكبوت:٤٦]**، قال جار الله: أي الخصلة التي هي أحسن، وفي مقابلة الحسنة باللين، والغضب بالكظم، والسَّورة بالآناءة كما قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ **[فصلت:٣٤]**، وكذلك قد تليق المعاملة الحسنة والمخالقة الجميلة لذي الكفر أو الفسق بما له من الحق كما مر في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلاً لَّيِّنًا﴾.

فإنه قيل: ذلك لأجل الأبوة والتربية، وما كان من فرعون إليه من الإحسان، وكذلك قد يليق ذلك للتقية لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ **[آل عمران:٢٨]**.

قلنا: نعم، فإذا استوى حال الكافر والفاسق مع معاملته باللين وتوابعه، والغلظة وتوابعها، فما الأولى؟ يحتمل أن الأولى تحسين الخلق في حقه لخبر إبراهيم، ولأنه من الأمور الحسنة المستحسنة وسجايا المؤمنين، ويعضده ما أخرجه الستة إلا النسائي من رواية عائشة قالت: إن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»، فلما جلس تَطَلَّق في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قلت: يا رسول الله: حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا، ثم تَطَلَّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال: «يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»، وفي رواية «اتقاء فحشه»، ويحتمل أن الأولى

عكسه بما يقتضيه حال من هو منغمس في عصيان الله تعالى ومتعلق بعداوته، وأن ذلك أقرب إلى مراد الله تعالى وأقوم بحقه، وهو الأرجح كما قدمنا.

قال السائل: أولاً على الجملة في حسن الخلق خصوصاً وعموماً أدلة متعارضة، ومن أعظم ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾**[ا ادلة:٢٢]**، فليتفضل مولانا بتبيين المراد بالمودة والمراد بالمحادة، وتبيين معنى الموالاة والمعاداة ومن يعامل بهما؟

أجاب: أما التعارض المشار إليه فليس تعارضاً حقيقياً، وإنما هو باعتبار الحالات واختلاف النيات والأعمال بها، وقد يكون من الفعل صورتان متفقتان إحداهما حسنة والأخرى قبيحة لاختلاف القصد، وأما الآية الكريمة فنعم هي من أعظم ما ورد في التشديد، قال جار الله: من باب التخييل خيل أن من الممتنع المحال أن تجد قوماً مؤمنين يوالون المشركين، والغرض به أنه لا ينبغي أن يكون ذلك، وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال مبالغة في النهي عنه والزجر عن ملابسته، والتوصية بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم، والاحتراز عن مخالطتهم ومعاشرتهم، وزاد ذلك تأكيداً وتشديداً بقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾، وبقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾، وبمقابلة قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ﴾، فلا تجد شيئاً أدخل في الإخلاص من موالاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله، بل هو الإخلاص بعينه، وعن الثوري أنه قال: كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان، وعن عبد العزيز بن أبي روَّاد أنه لقيه المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه وتلاها، وأما المراد بالموالاة فهي الملابسة والمخالطة والمعاشرة على ما أشار إليه جار الله، والتحقيق أن المراد مفاعلة من الود بأن توده ويودك، وتخالطه ويلابسك، والمعنى في ذلك ظاهر، وأما المراد بالمحادة فهو المعادي له والمشاق له، ذكره في (الكشاف)، وذكر في موضع آخر أن المحادة مفاعلة من الحد كالمشاقة من الشق، وفسر ذلك بأنَّ المعنى أنه يكون كل واحد في حد غير حد صاحبه، ولعله يكون المراد التعدي لحدوده، والله أعلم.

وقال في القاموس: حادّه بمعنى غاضه وعاداه وخالفه، فهو على هذا معادي لله ومخالفه فيما أراد به ونهى عنه، قال جار الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ **[آل عمران:٢٨]**، نهوا أن يوالوا الكافرين لقرابة بينهما وصداقة قبل الإسلام أو غير ذلك من الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشر، وقد ذكر ذلك في القرآن: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ **[المائدة:٥٨]**، لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، والمحبة في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان، قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾**[آل عمران:٢٨]**، أي إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه، ورخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم، والمراد بتلك الموالاة مخالفة ومعاشرة ظاهرة، والقلب مطمئن بالمعاداة والبغضاء وانتظار زوال المانع من قشر العصا، كقول عيسى عليه السلام: (كن وسطاً، وامش جانباً) ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، فلا تتعرضوا لسخطه بموالاة أعداء الله، وهذا وعيد شديد، وقال جار الله في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾**[الممتحنة:٨]** الآية لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء، وهذا رحمة لهم لتشددهم وجدهم في العداوة المتقدمة لرحمته تبشر بإسلام قومهم حيث رخص لهم في صلة من يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم.

قلتُ: فيُؤخذ من هذا أنَّ أصل الواجب في حق الكفار والفجار المعاداة وعدم المودة والتشديد في ذلك، وأنه ما جاء على خلافه فرخصة، إما للتقية وتكون المحاسنة ظاهراً لا باطناً، ولإعراض من تلك صفته عن الأذى و المحاربة، أو ليست تقتضي ذلك كالأبوة، وتقدم حق كما ورد أن أم أسماء بنت أبي بكر قدمت على أسماء وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن بدخولها، فنزلت الآية قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ.. ﴾ الآية فأمرها رسول الله بإدخالها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها، وقال قتادة: هي منسوخة نسختها آية القتال، وقد قيل: إن المراد بها من آمن بمكة ولم يهاجر، وقيل: أراد النساء والصبيان، وقيل: أراد خزاعة، وقد صالحوه صلى الله عليه وآله وسلم ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه، وأما الموالاة والمعاداة فقد نص في (البحر) على أن حقيقة الموالاة أن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، كما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «لا يكون المؤمن مؤمناً

حتى يرى لأخيه المؤمن ما يرى لنفسه، ويكره له ما يكره لها»، أو كما قال، وحقيقة المعاداة للغير: أن يريد إنزال الضرر به وصرف المنافع عنه، ويعزم على ذلك إن قدر عليه، ولم يفرض مآرب ترجح الترك، قال: ولا يكونان دِّينين إلا حيث يواليه حيث يكون ولياً لله تعالى، ويعاديه كونه عدواً لله كما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية أبي أمامة، قال: فإن لم يكونا كذلك فدنيويان نحو أن يحب له الخير لقرابة منه أو لنفعه له، ويحب له الشر لمضرته له أو لمن يحب.

قوله: ومن يعامل بهما؟

قلنا: يُعَامل بالموالاة المؤمن الذي يظهر من حاله الإيمان ولو فرض أن باطنه مخالف، وبالمعاداة الكافر والفاسق، هذا في الموالاة والمعاداة الدينيتين، وأما ما كان منهما دنيويان فتجوز الموالاة الدنيوية في حقهما إلا ما حرمه الشرع من ذلك، وهو أنواع ثلاثة:

الأول: التعظيم بقول أو فعل.

النوع الثاني: ما تتضمن إعانته على صفة من قول أو فعل وإن لم يتضمن تعظيماً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً..» الخبر.

النوع الثالث: الدعا لهم بالمغفرة، وأما الدعاء بما يجوز فعله من له من الرزق والعافية فلا بأس بذلك لا طول البقاء، وأما المؤمن فمعاداته لا تجوز دينيها ولا دنيويها مهما لم يصح فسقه، قال الإمام المهدي عليه السلام: وليس من المعاداة الوحشة التي قلّ ما تخلو من كثير من الفضلاء، إذ لا يريد كل منهم بصاحبه ضرراً بل يدافع عنه ما أمكنه فلا عداوة، إنما هو نوع غل يجب مدافعته.

قال السائل: أولاً ومن الآيات الشديدة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ.. ﴾ الآية **[المائدة:٥١]** وفيها دلالة لا أعظم منها على عظم موقع الموالاة والمعاداة من الدين؟

أقول: الجواب: هو ما ذكرت لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، أي من جملتهم، وحكمه حكمهم، قال جار الله: وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله كما قال ﷺ: «لا تترائى نيرانهما»، ومنه قول عمر لأبي موسى في كاتبه النصراني: لا تكرموهم إذ أهانهم الله تعالى، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله تعالى، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله تعالى.

قال السائل: أولاً: وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾**[هود:١١٨]** فحقق معنى الركون، ومن المراد من الذين ظلموا؟

أقول: الجواب عن الركون قال جار الله: هو الميل اليسير، والمراد بالذين ظلموا الذين وجد منهم الظلم، قال: ولم يقل إلا الظالمين.

قلتُ: أراد أنه نهى عن الركون إلى من وجد منه ظلم ما، ولم يعلقه لمن يثبت به الظلم، ولا اشترط ذلك في تحريم الركون، قال رحمه الله: والنهي متناول للانحطاط في هوائهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيماً لهم، وحكي أن الموفق صلى خلف الإمام فقرأ بهذه الآية فغُشي عليه، فلما أفاق قيل له، فقال: هذا فيمن ركن إلى من ظلم، فكيف بالظالم؟ وقال في (الثمرات) في الركون المراد به في هذه الآية وجوه: أحدها: أن المعنى لا تميلوا إلى الظلمة عن دينكم، عن ابن عباس والأصم، وثانيها: لا ترضوا بأعمالهم، عن أبي العالية، وثالثها: لا تلحقوا بالمشركين، عن قتادة، ورابعها: لا تداهنوهم، عن السدي وأبي زيد، وخامسها: الدخول معهم في ظلمهم، وإظهار الرضا بفعلهم، وإظهار موالاتهم، انتهى.

وقد بالغ بعض العارفين في أن المراد بالذين ظلموا -أينما ورد في القرآن- المشركون، واحتج بآيات قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[لقمان:١٣]**، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ **[البقرة:٢٥٢]**، وأما الزمخشري فبنى على أنهم الذين يظلمون الناس كأمراء الجور وسلاطينه، ولعله أظهر وأقرب، والله أعلم.

سؤال (ح): ما حقيقة القطع للرحامة الذي يستوجب به العبد العقاب؟

الجواب: أنَّه الإخلال بفعل أو ترك مما يجب لهم، وارتكاب فعل أو ترك مما يحرم في حقهم، سواء كان حكم غيرهم في ذلك كحكمهم كالموالاة للمؤمن، والهداية للضال، والنصرة للمظلوم، وعدم الضرر والإضرار، والهجرة لا سيما فوق ثلاث، أو لا كحقوق المواريث والنفقة للمعسرين على ما هو مقرر، وأن يبدأ بهم في النهي عن المنكر ويقاتلهم حيث له ذلك، وقال بعض العلماء: الصلة أن يفعل ما يعد به واصلاً من هداية أو إعانة في عمل، أو المشي إليه للسلام إن كان حاضراً، أو الكتابة إليه إن كان غائباً، فقد قال ﷺ: «تواصلوا بالكتب وإن شطت الديار»، والمنهي عندما يعد هجراً وقطعاً في العرف، وقد عد من حقوقهم الخصيص: البر، والصدقة، والتقديم في الإرشاد والإنذار، وإمحاض النصح، وكثرة المواصلة والموادة والموازرة، وحسن المعاضدة والمعاشرة، وقال في (مسالك الأبرار): وأما الصلة بالزيارة فالظاهر أنها لا تجب لكن يحرم أن يقصد القطع لأجل المهاجرة، وقال في الزوائد: يجب لكن في الأبوين سواء كانا صالحين أو كافرين، وفي حق الأخوة والأخوات بشرط الصلاح.

قال في الأم: انتهى ما ظفر به السيد الأفضل عزالدين محمد بن أمير المؤمنين من الفتاوى للإمامين الجليلين: الهادي إليالحق أمير المؤمنين عزالدين بن الحسن بن أمير المؤمنين، وولده الناصر لدين الله أمير المؤمنين، وللإمام الهادي لدين الله على بن المؤيد عليهم السلام أجمعين شيء يسير، وكذلك لغيره في أسئلة يسيرة ما تبلغ العشرة، وللإمام عزالدين عليه السلام في الفتاوى مجلدات واسعة هي موجودة بعضها في كتبه في صنعاء وجهاتنا، ولعل الله سبحانه يظفرنا بها أو من فيه همة فإن فيها من الفوائد ما لا يحيط به الوصف، وهي سالمة عن عيب التخريجات المأخوذة من مفهوم لايعمل به، وترتيب السؤالات والجوابات في هذا الكتاب لا إحكام فيه والمقصود معرفتها والإحاطة بمعانيها، وبالله التوفيق والنجاة من عذاب الحريق.

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس المحتويات